وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الكتاب

مجلة الكتاب

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

تصدر عن

جامعة الكتاب

رئيس التحرير

أ.د .اياد غني اسماعيل برزنجي

(رئيس جامعة الكتاب)

المجلد (5) العدد (8) السنة (2022)

رقم الايداع في دار الوثائق والكتب في بغداد 2272 : سنة2017

ISSN: 2617-460x

نشر في 2022/12/15

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (5) العدد (8) (2022)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (5) العدد (8) (2022)

هيئة تحرير مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

الاستاذ الدكتور أياد غني برزنجي	رئيس التحرير
الاستاذ الدكتور لطيف سعيد نوري	جامعة الكتاب - مدير التحرير
الاستاذ الدكتور هاشم عدنان الكيلاني	الجامعة الأردنية – الأردن
الاستاذ الدكتور سعدون حمود جثير	جامعة بغداد - العراق
الاستاذ الدكتور عمر نجم الدين انجه	جامعة كركوك - العراق
الاستاذ الدكتور عبد الرحمن البكري	جامعة النيلين – مصر
الاستاذ الدكتور راتب ثامر سكر	جامعة دمشق - سوريا
الاستاذ الدكتور فائق مشعل قدوري	جامعة تكريت - العراق
الاستتذ الدكتور علي كمال الدين الفهادي	جامعة الموصل - العراق
الاستاذ الدكتور حسين محمد صياد	جامعة الكتاب – العراق
الاستاذ المشارك مراد بن صغير	جامعة الشارقة – الشارقة
الاستاذ المساعد الدكتور صدام خزعل يحيى	جامعة الموصل - العراق
الاستاذ المساعد الدكتور فيصل محمد عليوي	جامعة الكتاب – العراق
الاستاذ المساعد الدكتور سعيد إدريس سعيد	جامعة دهوك - العراق
الاستاذ المساعد الدكتور سمير أبو الفتوح صالح	جامعة المنصورة – مصر

الاشراف الفني

- عمر فاروق يحيى
- نبيلة عيسى عواد

الاشراف اللغوي

- الدكتور عماد رفعت مدحت - لغة اكليزية - مدرس
- الدكتور أنس طيب أحمد - لغة عربية - مدرس

العنوان: ألتون كوبري – كركوك – العراق

kjhs@uoalkitab.edu.iq

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (5) العدد (8) (2022)

قواعد و تعليمات النشر في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية

تعنى مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية بالبحوث العلمية في مجالات العلوم التربوية (عربي ، انكليزي ، رياضية) والقانون والعلاقات والعلوم السياسية، ومجالات أخرى.

اولا :المتطلبات العامة

1. يرسل البحث إلى سكرتارية تحرير المجلة بصورة مباشرة مع قرص مدمج أو عبر البريد الإلكتروني (majalla@uoalkitab.edu.iq) أو عن طريق رقم الهاتف (07708327129) للمجلة بصورة ملف (MS-Word) وملف (PDF) .
2. يرسل نسخة من استلال (Turnitin) على أن لا تتجاوز نسبة الاستلال أكثر من 20%
3. تبلغ قيمة النشر في المجلة (75000) دينار.
4. تقبل البحوث للنشر أو ترفض اعتمادا على آراء الخبراء المختصين.

ثانياً: من أجل نشر البحث، يجب على المؤلف اتباع الإجراءات الآتية:

1. طباعة البحث على جانب واحد من ورق A4 بهامش أيمن بمقدار 2.5 سم و هامش أيسر بمقدار 2.5 سم و ترك مسافة 2 سم من الأعلى و من الأسفل مع فاصل 1.5 سم بين السطور كما يجب ترقيم الصفحات من الأسفل.
2. طباعة البحث على شكل MS word و على النحو الآتي نوع الخط simplified Arabic للبحوث العربية و Times New Roman للبحوث الانكليزية.
3. حجم الخط 16 غامق للعنوان الرئيسي للبحث و 14 غامق لأسماء المؤلفين سواء باللغة العربية أم باللغة الانكليزية و 14 غامق للعناوين الفرعية و 14 عادي لمتن البحث و 12 لهامش البحث.
4. . يجب ترتيب أجزاء أو مكونات البحث على النحو الآتي: عنوان البحث باللغتين العربية و الانكليزية ، أسماء المؤلفين باللغتين وعناوينهم ، بعد الواجهة يكتب ملخص البحث باللغتين العربية و الانكليزية و كذلك الكلمات المفتاحية.
5. يجب أن يكون عنوان البحث قصيرا قدر الإمكان ودالاً على محتواه.
6. يجب أن لا يحتوي البحث على أكثر من 25 صفحة بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية، على أن لا يتجاوز عدد أسطر الصفحة الواحدة عن ثلاثين سطرا وسيتم تحميل مبلغ 5000 خمسة آلاف دينار عراقي لكل صفحة إضافية ولا تقبل البحوث التي تزيد صفحاتها عن أربعين صفحة.

7. يجب أن لا تزيد كلمات الخلاصة عن ٢٥٠ كلمة و المقدمة تشتمل على أهداف البحث وهيكليته والاستنتاجات الأساسية والقيمة العلمية لموضوعه و التركيز على محتوى الموضوع الذي يجب أن يتضمن الكلمات الأساسية المستخدمة في متن البحث.
8. بعدها يكتب البحث على شكل مباحث ومطالب.
9. الخاتمة و الاستنتاجات تليها المصادر و المراجع.
10. الاشكال و الرسوم البيانية: يجب أن يكون لكل رسم بياني عنوان في أسفله بحجم ١٢ وأن يكون الرسم التخطيطي قابلاً التحرير، أي التكبير و التصغير.

11. **الجداول:** يجب أن يكون لكل جدول عنوان بحجم ١٢ يوضع فوق الجدول وأن يكون النص المستخدم داخل الجدول بحجم ١٢.

12- **المصادر:**

- تكتب بحجم ١٢ عادي.
- يكون تسلسل المصادر وفق الترتيب الهجائي للاسم الأخير للباحث .
- تكتب أسماء المجلات في قائمة المصادر بصورة كاملة وبدون مختصرات.
- يجب اتباع الإرشادات الآتية:

1. إذا كان المصدر كتابا فيجب كتابة اسم الباحث الأول متبوعا بالأسماء الأخرى. ثم عنوان الكتاب ، ثم الطبعة والناشر ومكان النشر وسنة النشر.
2. إذا كان المصدر بحثاً في مجلة فيعطى اسم المؤلف أولاً ثم عنوان البحث فاسم المجلة والعدد ومكان النشر وسنة النشر ورقم الصفحة.
3. إذا كان المصدر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه فيعطى الاسم الأول للمؤلف أولاً متبوعاً باسمه الأخير ثم عنوان الرسالة أو الأطروحة فاسم الجامعة والبلد والسنة.
4. إذا كان المصدر بحثاً ملقى في مؤتمر فيعطى اسم الباحث أولاً ثم عنوان البحث فاسم المؤتمر والبلد والناشر والعدد ثم الصفحات فالسنة.

حداثة المصادر: يجب أن لا تقل نسبة المصادر الحديثة في البحث عن 50٪ من مجموع العناوين في البحث .

• يحق لهيئة التحرير تغيير أية عبارة من البحث إن دعت الضرورة لذلك كي تكون مناسبة للنمط العام للمجلة.

• بعد نشر البحث في المجلة ستقوم هيئة التحرير بإتلاف جميع مسودات البحث السابقة للشكل النهائي للبحث و لا يحق للباحث المطالبة بإعادتها إليه .

ملاحظة:

للمزيد من المعلومات يمكن مراسلة المجلة على البريد الالكتروني:

kjhs@uoalkitab.edu.iq

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (5) العدد (8) (2022)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة هيئة التحرير

السلام عليكم

وتمضي مجلة الكتاب للدراسات الانسانية في مسيرتها العلمية المتميزة بين المجلات العراقية والعربية الأخرى ، وبصدور العدد الثامن 2022 تكون قد قطعت شوطًا متميزًا في التزامها بالمنهجية العلمية في النشر، وفي مواعيد ثابتة، وأكملت مهمّتها في الصدور، وهذاما يزيد من الإقبال على طلب النشر في المجلة ، ممّا يجعل هيئة التّحرير في موقف يتطلب تحويل المجلة من نصف سنوية الى فصلية، أو زيادة عدد البحوث المنشورة في العدد الواحد دون الاخلال في مواعيد النشر على حساب زيادة الطلب في النشر.

وصدور المجلة المستمر ودون توقف ما هي إلّا سمة واضحة من سمات هذه الجامعة الماضية في الرُّقيّ العلميّ، والتي تحقق الانجازات العلمية في كلّ المستويات.

إنّ من الأهمية الاشارة الى أن مجلة الكتاب للعلوم الانسانية تسير بموازاتها مجلة الكتاب للعلوم الصرفة اللكترونية، وهي الأخرى احتلت موقعًا جيدًا بين المجلات الأخرى ومستمرة في الصدور.

ولا ننسى أن صدور المجلتين لم يمنع رئاسة جامعة الكتاب من تشجيع التدريسيين فيها في النشر بمجلات عربية وعالمية، إذ كان للموقف الفاعل للجامعة والذي اتسم بالايجاب في اللجوء الى النشر الخارجي وفي مجلات رصينة من أثر واضح على هذه المسيرة العلمية.

ختامًا فإن رئاسة الجامعة تتقدم بالشكر لكل من أسهم في إصدار مجلة الكتاب للدراسات الانسانية، سواءً من هيئة التحرير ومتابعاتها المستمرة، وكذلك الأساتذة المشاركين في النشر، آملين التواصل الفاعل خدمة للمسيرة العلمية في بلدنا العزيز.

والسلام عليكم

الاستاذ الدكتور أياد غني برزنجي

رئيس التحرير

2022/12/15

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

المجلد (5) العدد (8) (2022)

محتويات

مجلة الكتاب

المجلد 5 العدد 8 لسنة 2022

ت	عنوان البحث	الباحثون	الصفحة
1	ظاهرة الاحتباس الحراري والتصدي لها على المستويين الدولي والوطني	مازن عجاج فهد علي عداي مراد	27 – 5
2	الإبراء من الالتزام وآثاره	صهيب عامر سالم	70–29
3	توسع حلف الناتو في اوربا الشرقية والجغرافيا السياسية للأزمة الأوكرانية (دراسة في التعاون والتحديات)	د. عامر حميد حسين	98–71
4	القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه دراسة أصولية	د. دانا حسام الدين نوري	125–99
5	حماية القانون الدولي للأطفال الاسرى	د. محمد يونس الصائغ د. محمد فوزي زيدان	144–127
6	التنمية المستدامة وأثرها في الاستقرار المالي والاقتصادي – العراق نموذجاً	احمد فارس ادريس الحيالي	180–145
7	اثر استخدام استراتيجية كيلر في تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني للطلاب	لقمان صالح كريم بروين صلاح الدين رشيد سنان اكرم علي	205–181
8	مدى توافر متطلبات مواصفة نظام الادارة البيئية ISO14001 باستخدام قائمة الفحص/ دراسة ميدانية في مديرية بلدية الموصل	د.الاء حسيب الجليلي عمر غانم طه الجريسي	231–207
9	أثر كوفيد – 19 في بعض مؤشرات سوق العراق للأوراق المالية	خضير أحمد حميد المفرجي د. نمير أمير جاسم الصائغ	258–233
10	المسؤولية الموضوعية عن الممارسات الاجتماعية الخطرة ((الدكة العشائرية أنموذجاً))	د .محمد صديق محمد عبدالله	289–259

11	المناقلة في الموازنة العامة بين القيود الدستورية والسلطة التقديرية	د.مازن مزهر عادل	321-291
12	الاحاطة بشعر المنكوبين بالعدوة الاندلسية في القرنين الرابع و الخامس الهجريين	ابراهيم راوي صالح	347-323
13	المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي "دراسة تحليلية في ظل التشريع العراقي"	د. رائدة محمد محمود د. رؤى خليل إبراهيم	374-349
14	الجهود الدولية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي	د.محمد يونس الصائغ أحمد فارس ادريس الحيالي	415-375
15	امكانية تطبيق مصفوفات البيت الاخضر في تصميم منتج صديق للبيئة	اياد عبد حسين الجبوري د.احمد هاني محمد النعيمي	435-417
16	الاداء البيئي وامكانية قياسه في مجال خدمات البلدية	د.ميسر ابراهيم احمد الجبوري احمد طاهر حمه رش	452-437
17	تفعيل منهجية Kaizen في مديرية بلدية مخمور	د.ميسر ابراهيم احمد الجبوري احمد طاهر حمه رش	476-453
18	المواجهة الايجابية وعلاقتها بالمرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب	د.وسام كردي غضب	502-477
19	تأثير استخدام تقنية المعلومات على وظيفة التدقيق الداخلي بالتطبيق في جامعة كركوك	صهيب ميثاق حسن حياوي صلاح مزاحم مهدي	532-503
20	الرشاقة وعلاقتها بالتصويب السلمي في كرة السلة	لقمان صالح كريم احمد سيروان خورشيد دعاء سعدالله غائب	541-533
21	الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري الجرائم الارهابية إنموذجاً	د. منار عبدالمحسن عبدالغني عواد حسين ياسين العبيدي	568-543

ظاهرة الاحتباس الحراري والتصدي لها على المستويين الدولي والوطني

Global warming and addressing it at the international and national levels

مازن عجاج فهد

Mazen Ajaj Fahd

مدرس

Lecturer

كلية الحقوق – جامعة تكريت

College of Law– University of Tikrit

Mazin.alaziwe2018@gmail.com

علي عداي مراد

Ali Adai Murad

مدرس

Lecturer

كلية الحقوق – جامعة تكريت

College of Law– University of Tikrit

Alimurad1980@yahoo.com

تاريخ تسلم البحث 2022/3/14 قبل للنشر في: 2022/4/32

الملخص

تُعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري، احد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام من قبل الحكومات والمنظمات الدولية ووسائل الاعلام ومراكز الابحاث والمختصين لما لها من تأثيرات خطيرة ومدمرة للمجتمعات، ولتعدد ابعادها البيئية على الصعيد العالمي وخصوصاً الدول الفقيرة منها، مما يستوجب وضع نظام قانوني فعال في سبيل مواجهتها والتصدي لها على المستوى الدولي والاقليمي، فاتجه صوب ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من هذه الظاهرة او التقليل من مخاطرها وآثارها من اجل الحفاظ على البشرية والعيش في بيئة سليمة، فقد مرت هذه الاتفاقيات التي عُقدت بتطورات ملحوظة القت بظلالها على قواعد واحكام القانون الدولي البيئي منذ اتفاقية ريو لعام 1992 ومروراً باتفاقية كيوتو لعام 1997 وحتى اتفاق باريس الاخير لعام 2015 .

Abstract

Global warming is considered one of the international issues worthy of attention by governments, international organizations, the media, research centers and specialists because of its dangerous and destructive effects on societies, and the multiplicity of its environmental dimensions at the global level, especially in poor countries, which requires the development of an effective legal system in order to confront and address it. At the international and regional level, he moved towards concluding many international agreements to limit this phenomenon or reduce its risks and effects in order to preserve humanity and live in a healthy environment. 1992 and through the Kyoto Agreement of 1997 until the last Paris Agreement of 2015.

المقدمة

نتيجة لتزايد وتفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري اي ارتفاع درجة حرارة الارض وتزايدها عن معدلاتها الطبيعية والمنبثقة من تراكم الغازات الدفيئة مثل ثنائي اوكسيد الكربون والنتروجين والكبريت في الكثير من انحاء العالم, اصبح من الضروري على المجتمع الدولي التصدي الجاد والحازم لوضع حد لهذه الظاهرة التي اضحت تهدد الحياة على وجه الكرة الارضية والتي تكون اشد وطأة من الاعتداء على المقومات الاخرى المتمثلة بالغذاء والماء كونها تلامس وبشكل مباشر الغلاف الجوي الذي يعد من المقومات الاساسية للحياة والذي تجلت قدرة الخالق وحده فيه، ومن هنا اذا لم يأخذ العالم هذه الظاهرة على محمل الجد ويتدارك الامر فسوف تلقي بظلالها على البشرية وتعرضها للفناء.

فقد تباينت مواقف الدول تجاه هذه الظاهرة فمنهم من يرى ضرورة التصدي والمواجهة كدول العالم الثالث الاكثر تأثراً بها، ومنهم من لم يلقي لها بالاً ويرون انها ليس بالأمر الخطير كدول العالم المتقدم والدول الصناعية، ولذلك فقد عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية تحت اشراف الامم المتحدة من اجل التصدي لهذه الظاهرة المتنامية وتطويقها والحد من اثارها الاقليمية والدولية بدايةً منذ مؤتمر ريودي جانيرو بالبرازيل 1972، ثم توالت الاتفاقيات فقد عقد مؤتمر نيروبي والميثاق العالمي للطبيعة عام 1982 والاتفاقية الاطارية لتغير المناخ عام 1992 واتفاق كيوتو عام 1997 وآخرها اتفاق باريس في المؤتمر رقم واحد وعشرون الخاص بالاطراف في باريس لعام 2015 الذي دعا الى تكثيف الاجراءات بخفض الكربون وتكثيف الجهود لمكافحة التغير المناخي من اجل تحقيق الهدف المنشود منه الا وهو الاستجابة العالمية لتفادي الخطر الناجم عنه والحد بشكل كبير من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية والحد من زيادة درجة الحرارة العالمية في هذا القرن الى مادون درجتين مئويتين, فقد صدر تقرير للامم المتحدة اصدره ابرز علماء البيئة يدعو الى ضرورة التحرك السريع من قبل دول العالم لتفادي تعرض البيئة لاضرار هائلة لايمكن ايقافها والتقليل من اضرارها .

اولاً: اهمية البحث

تكُمن اهمية الموضوع في ان ظاهرة الاحتباس الحراري هي ظاهرة عالمية تتعدى الحدود الاقليمية وتمثل تهديداً واضحاً للحياة البشرية، والتي يجب على المجتمع الدولي ان يتكاتف للحد من اخطار هذه الظاهرة، وان يسعى جاهداً الى اتخاذ خطوات جادة وحقيقية في سبيل التصدي لها, وكذلك تعود اهمية هذا الموضوع الى كونه من الموضوعات المهمة في مجال القانون الدولي البيئي بسبب خطورة آثار التغيرات المناخية حيث تم وصفها بقضية القرن الواحد والعشرين والتي مازالت مطروحة للنقاش والبحث والتفاوض من قبل المجتمع الدولي.

ثانياً: اشكالية البحث

تُثار اشكالية رئيسية وتساؤل في اطار هذ البحث الا وهي هل ان الاتفاقيات الدولية البيئية المعنية بظاهرة الاحتباس الحراري تصدت لها بالشكل المطلوب الذي يحد من تناميها مستقبلاً؟ بالإضافة الى ذلك هناك تساؤلات عديدة يمكن ان تُثار من خلال محاولة تصدي الاتفاقيات الدولية البيئية لظاهرة الاحتباس الحراري، ومن اهمها هل استطاع المجتمع الدولي ان يصل الى مستويات قياسية في التصدي لهذه الظاهرة ام مجرد تأملات؟ وماهي الاجراءات التي يجب ان يتخذها المجتمع الدولي على المستويين الدولي والوطني للحد منها ؟ هذا ما سنجيب عنه في اطار البحث.

ثالثاً: هدف البحث

تهدف هذه الدراسة الى تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري واسبابها وآثارها، وايجاد الحلول اللازمة التي تساعد على التقليل من هذه الظاهرة، والتي اضحت حديث الساعة الان على مستوى العالم.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي، في تعريف الظاهرة واسبابها وآثارها, مع اعتمادنا على المنهج القانوني التحليلي، لتحليل ما نحتاج اليه من نصوص الاتفاقيات الدولية البيئية وفهم محتواها ومدلولها القانوني، التي استعرضت الاسس القانونية للتصدي لهذه الظاهرة.

خامساً: خطة البحث

سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين، **المبحث الاول** نُبين فيه التعريف بظاهرة الاحتباس الحراري وآثارها.

اما **المبحث الثاني**, فسنُبين فيه الاسس القانونية للتصدي لظاهرة الاحتباس الحراري دولياً، ومن ثم نختم بحثنا هذا بعدد من الاستنتاجات والتوصيات...سائلين الباري عز وجل ان يوفقنا في هذا البحث المتواضع.

المبحث الاول

التعريف بظاهرة الاحتباس الحراري

تُعد ظاهرة الاحتباس الحراري، من التحديات البيئية الهامة التي طالت القرن الحادي والعشرين والتي ظهرت للعيان نتيجة الزيادة في النشاط البشري الذي يؤثر في تركيب المكونات الرئيسية للغلاف الجوي للكرة الارضية وذلك بسبب تراكم الغازات وعلى وجه الخصوص غاز ثاني اوكسيد الكربون والميثان وانواع اخرى من الغازات والتي يطلق عليها بغازات البيوت الزجاجية والتي لها ميزة جذب الحرارة وبالتالي فان تراكمها يؤدي الى الاحتباس الحراري مما قد يسبب مشاكل للحياة فوق سطح الارض[1]، حيث ان تلك النشاطات البشرية اضحت عاملا رئيسياً في زيادة تركيز الغازات المسببة لهذه الظاهرة في الجو, فالكائنات الحية التي تعيش فوق سطح الارض تطلق قرابة 100000 مليون طن سنوياً من غاز ثاني اوكسيد الكربون عن طريق عملية التنفس بينما كمية الانبعاثات جراء النشاط البشري الملوثة للبيئة تقدر ب5 مليار طن سنويا, وكذلك الحال تقدر الكمية المنبعثة بنحو 1600 مليون طن سنوياً عند ازالة الغابات [2].

فقد اصبحت هذه الظاهرة واقعاً ملموساً له تداعياته على الساحة العالمية، اذ عانت البشرية وفي السنوات الاخيرة وفي شتى بقاع الارض حالات استثنائية من ارتفاع في درجة الحرارة وتغيرات في المناخ ليس لها مثيل في السابق وما رافقه من كوارث متمثلة بالفيضانات واندلاع الحرائق في الغابات والتصحر [3].

وعليه، بُغية الاحاطة بهذا المبحث سوف نقسمه الى ثلاث مطالب، نتحدث في المطلب الاول عن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري، ونبين في المطلب الثاني مسببات ظاهرة الاحتباس الحراري، ونتطرق في المطلب الثالث الى آثار ظاهرة الاحتباس الحراري.

---

[1] مالك حسين حوامدة, التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين, دار دجلة, الطبعة الاولى, عمان, الاردن, 2014, ص227.

[2] عدنان هزاع رشيد , الاحترار وعالمنا العربي, مجلة العربي , العدد 494, يناير, 2000, ص 150-151.

[3] بن حفاف اسماعيل, دور القانون الدولي في حماية المناخ, بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية, مجلد 12,عدد3, جويلية, الجزائر, 2020 ص282.

المطلب الاول

تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري

يرجع اصل تسمية مصطلح الاحتباس الحراري الى العالم السويدي سفانتي ارهينوس عام 1896، الذي اطلق نظرية ان الوقود الاحفوري المحترق سيزيد من كميات ثاني اوكسيد الكربون في الغلاف الجوي وانه سيؤدي الى زيادة درجة حرارة الارض، واستنتج نظرية مفادها انه في حالة تضاعفت تركزات هذا الغاز فإننا سنشهد ارتفاعا بمعدل 4 الى 5 درجة في درجة حرارة الكرة الارضية[1] .

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول نتحدث عن مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري، والفرع الثاني نتحدث عن تمييز ظاهرة الاحتباس الحراري عن الاحتباس الحراري الطبيعي.

الفرع الاول

مفهوم ظاهرة الاحتباس الحراري

تعددت التسميات التي اطلقت على هذه الظاهرة منهم من سماها بالاحتباس او الاحترار او التغير المناخي العالمي، ومهما اختلفت التسمية فمعناها الارتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى القريبة من سطح الارض من الغلاف الجوي المحيط بالارض، وسبب هذا الارتفاع هو زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة، ومنها وعلى سبيل المثال غاز الميثان الذي يتكون من تفاعلات ميكروبية في حقول الارز وتربية الحيوانات ومن حرق الاشجار والنباتات ومخلفات الحيوانات، وكذلك اوكسيد النيروز ومجموعة غازات الكلور واخيراً غاز الاوزون الذي يتكون في طبقات الجو السفلى[2].

---

[1] شاكر سليمان طالب, الاحتباس الحراري في اطار القانون الدولي البيئي, بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, العدد التاسع, جامعة مستغانم, 2017, ص185.

[2] د. فتحي عبدالله عبد العزيز, (الاصول العامة في الجغرافية المناخية), دار المعرفة الجامعية, مصر, 2006,ص299.

وقد عرف البعض هذه الظاهرة " بانها مرور الطاقة الشمسية من خلال طبقات الجو، ويتم امتصاصها من طرف الغازات الدفيئة الموجودة في الجو، ويتمخض عن هذا الامتصاص ارتفاع في درجة حرارة الارض، مما يؤدي الى تغير المناخ والذي ينعكس سلباً على البيئة" [1].

وقد عرفها البعض" انها ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في بيئة ما نتيجة تغير في سيلان الطاقة الحرارية في البيئة واليها", وحسب اللجنة الدولية لتغير المناخ فان اغلب الزيادة في درجة الحرارة العالمية منذ منتصف القرن العشرين تبدو بشكل كبير نتيجة لزيادة الاحتباس الحراري (غازات البيت الزجاجي) التي تبعثها النشاطات التي يقوم بها البشر, فهذه الظاهرة اذاً تعني الزيادة التدريجية في درجة حرارة ادنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالارض كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة (غازات الاحتباس الحراري) منذ بداية الثورة الصناعية[2].

ونحن بدورنا كباحثين يمكن ان نّعرف ظاهرة الاحتباس الحراري بانها ارتفاع درجة حرارة الارض الى مستويات قياسية عالية بالقياس الى معدلاتها الطبيعية نتيجة الاختلال بتوازن طبقات الغلاف الجوي الناجم عن تراكم الغازات المسببة له, والتي لها مردودات سلبية تلقي بظلالها على البيئة بوجه عام وجميع الكائنات الحية التي تعيش عليها.

الفرع الثاني

تمييز ظاهرة الاحتباس الحراري عن غيرها(الاحتباس الحراري الطبيعي)

لا يفوتنا ان نذكر ملاحظة مهمة في اطار التعريف لهذه الظاهرة، هو ان العلماء المختصين بالمناخ قد ميزوا بين الاحتباس الحراري الطبيعي والذي بدونه تكون الحياة مستحيلة على وجه الارض, وبين الارتفاع غير المسبوق والمتزايد لدرجة الحرارة على سطح الارض والذي يسمى الاحترار العالمي مما دفعهم الى تشبيه هذه الظاهرة بظاهرة البيوت الزجاجية لان غازات الدفيئة تقوم بنفس عمل هذه البيوت في حبس الحرارة داخل حيز, فالطبقة الداخلية للغلاف الجوي تبدو كأنها محاطة بطبقة اخرى عازلة من غازات الدفيئة تقوم بنفس عمل

([1]) د. صباح العشاوي, مفاهيم ومصطلحات بيئية, بحث منشور في مجلة الصوتيات, العدد الثاني, المجلد15, جامعة البليدة– الجزائر, 2019, ص217.

[2] د. سعيد فتوح مصطفى النجار, التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق–جامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة, القاهرة,2018, ص 5.

البيوت الزجاجية, اذ تسمح هي الاخرى بدخول الاشعاع الشمسي ولا تسمح بخروج معظمه مسببةً بذلك احتباس الحرارة بالداخل ومن ثم يتأثر بها جميع الكائنات من بشر وحيوانات ونبات [1].

ولولا هذ الغلاف لاستحال عليها ان تعيش وتوجد, واستحالة معرفة الكثير من الظواهر الطبيعية, والذي له وظائف هامة كونه من خلق الله عز وجل الذي لم يخلق الاشياء من دون فائدة فمنها, انه يعمل كحاجز اثناء النهار يحمي سطح الارض من الاشعاعات الضارة الصادرة من الشمس, واثناء الليل يعمل كغطاء شامل يساعد على احتباس حرارة النهار ويمنعها من الانتشار او التسرب الى الفضاء الخارجي[2].

المطلب الثانـي

مسببات ظاهرة الاحتباس الحراري

تضاربت الدلائل التي تثبت السبب الرئيس المسبب لهذه الظاهرة, فبعضها يشير الى النشاط الطبيعي والبعض الاخر يشير الى ان النشاط البشري رفع من نسبة الاحتباس الحراري في الفترة الاخيرة بسبب المصانع والتمدن, فقد كانت جهود العلماء في الماضي محدودة بشان اكتشاف المسببات بسبب ضعف التكنولوجيا آنذاك, اما الآن فالأمر مختلف, لكن اقوى دليل يمكن الاستناد اليه حسب قول العلماء هو الانسان فقد طور حياته في المائة والخمسين سنة الاخيرة فبدأ ببناء المصانع وصنع السيارات, وهذ يعني انطلاق الغازات التي تسبب الاحتباس الحراري, فقد تزايدت نسبة الميثان بمعدل 1 بالمائة لكل عام وهذا يعادل اربعة اضعاف معدل زيادة ثاني اكسيد الكربون, وهذا بحد ذاته سيشكل خطراً اذا استمر الميثان في الزيادة[3].

ويُعد من قبيل المسببات لظاهرة الاحتباس الحراري، المشاكل التي يعاني منها الغلاف الجوي المتمثلة بتآكل طبقة الاوزون وتغير المناخ, حيث ان من اهم الاسباب التي تؤدي الى الاخلال بالغلاف الجوي هي

---

[1] بريشي بلقاسم, الحماية الدولية لمواجهة الاحتباس الحراري, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة جيلالي ليابس– سيدي بلعباس, الجزائر, ص 18–21.

[2] د.محمد حسين عبد القوى,, الحماية الجنائية للبيئة الهوائية, النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, 2002, ص27–28.

[3] مركز انباء الامم المتحدة/ قضايا بيئية, /http://www.un.org/ar/globalissues/environment.

الغازات التي تنبعث من المصادر الصناعية بسبب احتراق الوقود من فحم ونفط وغاز, والتي ينتج عن تركيزها فيه الى الاضرار به[1]، وحدوث التغيرات المناخية يمكن ان نعزوها الى اسباب طبيعية وغير طبيعية.

وعليه، سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الاول نبين المُسببات الطبيعية (البراكين وحرائق الغابات وغيرها)، والفرع الثاني نبين المُسببات غير الطبيعية(الوقود الاحفوري، ازالة الغابات وغيرها).

الفرع الاول

المُسببات الطبيعية (البراكين وحرائق الغابات وغيرها)

تتمثل المسببات الطبيعية لحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، بحدوث حرائق الغابات والبراكين والتغير في مكونات الغلاف الجوي والملوثات العضوية، فالتغيرات في كميات الطاقة الشمسية المنبثقة الى الارض تؤدي الى حدوث هذه الظاهرة، وهذا معناه ان أي تغيير في الاشعاع سيؤثر على المناخ[2].

وبمعنى آخر، ظاهرة الاحتباس الحراري يمكن ان نعزو سبب حدوثها بسبب العمليات الديناميكية للارض كالبراكين مثلاً، او بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الاشعة الشمسية او سقوط النيازك الكبيرة[3]، كما وان تلوث الجو مشكلة كبرى تواجه جميع دول العالم، اذ تنبعث في الهواء مواد كيميائية عديدة من مصادر طبيعية ومن صنع الانسان وتشمل الانبعاثات من المصادر الطبيعية ، الانبعاثات من مصادر حية وغير حية مثل النباتات والتحلل الاشعاعي وحرائق الاشجار والانفجارات البركانية والانبعاثات من الارض والمياه اذ تؤدي الى تركيز طبيعي يختلف طبقاً للمصدر المحلي للانبعاث واحوال الطقس السائدة، فقد اصبح موضوع تلوث الهواء مدعاة للقلق منذ بداية الثورة الصناعية وما رافقها من مواد كيميائية وادخنة وذرات صلبة وغيرها انطلقت الى الهواء ملوثةً اياه، فالبراكين يمكن ان تؤثر في المناخ لانها تطلق الدخان وغاز CO_2 الى الجو وتمثيل الادخنة والغازات البركانية الى حجب اشعة الشمس، والتي يمكن ان يترتب عليها تغير تركيبة الغلاف الجوي الذي يؤدي الى حدوث تغيرات في المناخ الارضي ، وبالتالي فان البراكين عامل طبيعي لايستهان به، اذ تشير

---

[1] د.احمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة, دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية, دار النهضة العربية, القهرة, 2008, ص267.

[2] حدة فروحات، انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الانظمة البيئية للدول مع الاشارة لمقترحات حلولها، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي، الجزائر، العدد5، 2012، ص138.

[3] عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، 2010،ص200.

الدراسات الى وجود ما يقارب 1500 بركان خامد في العالم 33% منها تؤدي الى انبعاثات ملايين الاطنان من ابخرة وبخار ماء وغازات مثل غاز ثاني اوكسيد الكربون[1].

الفرع الثاني

المُسببات غير الطبيعية(الوقود الاحفوري، ازالة الغابات وغيرها)

المسببات غير الطبيعية لحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، تتمثل بالنشاطات التي يقوم بها البشر من خلال استخدامه للنفط والغاز والفحم, بالإضافة الى قطع الاخشاب وازالة الغابات ويؤدي هذا الاستخدام الى زيادة غاز ثاني اكسيد الكربون في الجو والذي يؤدي بدوره الى ارتفاع درجة الحرارة فيه محدثاً ظاهرة الاحتباس [2]، فقد ادى التوجه نحو الصناعة الى استخراج وحرق مليارات الاطنان من الوقود الاحفوري لتوليد الطاقة التي اطلقت الغازات التي تحبس الحرارة واهمها ثاني اكسيد الكربون, اذ ساهمت هذه الغازات من رفع حرارة الارض الى 1.2 درجة مئوية مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية, وهذا ما اكده التقرير حول التغير المناخي لسنة2014 الذي جاء فيه" زادت انبعاثات غازات الاحتباس الحراري البشرية المنشأ منذ فترة ما قبل الثورة الصناعية الى حد كبير وبلغت تلك الانبعاثات في الفترة من 2000 الى 2010 اعلى قيمة لها في التاريخ, وادت الانبعاثات الى رفع تركيزات ثاني اكسيد الكربون والميثان واكسيد النيتروز في الغلاف الجوي الى مستويات غير مسبوقة في السنوات الاخيرة [3] .

وقد اشارت العديد من التقارير الدولية الصادرة من المنظمات الدولية الى ان السبب الرئيس لتنامي هذه الظاهرة هو الممارسات الخاطئة التي يقوم بها البشر وعدم الاهتمام بها كظاهرة لها خطورة, من اجل الكسب وتحقيق الارباح من انتاج السلع, ولاسيما الشركات الاحتكارية العالمية دون الاكتراث لما قد ينجم عنها من كوارث تصيب الارض, لا بل انها تطلق الشائعات بان هذه الظاهرة ليس من صنع الانسان وليست بالأمر الخطير من اجل تضليل الاعلام وتحقيق مبتغاها, فالدول الصناعية الكبرى مثل امريكا والصين واليابان والمانيا وفرنسا وبريطانيا هي الاخرى تقوم بتزييف الحقائق وتقلل من خطورتها على الرغم من ان الدول محددة بنسب

---

[1] راتب قبيعة، تلوث الجو، موسوعة حيط المعرفة والعلوم، طبعة خاصة، باب الزوار، الجزائر، 2008، ص11-13.

[2] د. سعيد فتوح مصطفى النجار, مصدر سابق, ص6.

[3] أ.ابو القاسم عيسى, أثر ظاهرة الاحتباس الحراري على البيئة البحرية والجهود الدولية للحد منها, بحث منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الاغواط, الجزائر, العدد62, 2018, ص302.

في حرق المواد الاحفورية, عليها ان لا تتجاوزها الا انها تجاوزت الحدود مما سبب هذه الظاهرة واصبحت آثارها واضحة للعيان في كل ارجاء المعمورة [1].

وعليه فان النشاطات البشرية تعتبر العامل الرئيس في زيادة تركيز هذه الغازات المسببة له في الجو, اذ ان الكائنات الحية التي تعيش فوق الارض تطلق ما يقارب 100,000 مليون طن سنوياً من غاز co2 عن طريق عملية التنفس بينما تقدر الكمية المنبعثة في الجو من جراء النشاطات البشرية الملوثة للبيئة بنحو 5 مليار طن سنوياً, كما ان قطع الاشجار وازالة الغابات يؤدي الى انبعاث كمية تقدر بنحو 1600 مليون طن من الغاز الكربوني سنوياً[2].

المطلب الثالث

آثار ومخاطر ظاهرة الاحتباس الحراري

ان الارتفاع في درجة حرارة الارض بضع درجات عن معدلاتها الطبيعية قد يؤدي الى نتائج لا يحمد عقباها, والعالم بأجمعه مهدد بهذه النتائج, حيث ان الدول الفقيرة تكون اكثر عرضةً بها من الدول الغنية, ففي الدول الفقيرة تكون الانظمة الصحية ضعيفة واقتصادها هزيل مما يعزز فرص تأثرها بهذه الظاهرة بشكل جلي وواضح, ومن هذه النتائج ما يلي:

-ذوبان الجليد وارتفاع مستوى البحار والمحيطات.

-تذبذب الفصول: ان ارتفاع درجة الحرارة يؤدي الى زيادة كمية الامطار في بعض المناطق وانخفاضها في مناطق اخرى بحيث ستشهد هذه المناطق فيضانات بينما تتعرض الاخيرة الى التصحر والجفاف.

-انقراض بعض انواع الكائنات الحية: أي التي لا تستطيع ان تتكيف مع التغير المناخي وهذا ما شار اليه التقرير الرابع للهيئة الحكومية لخبراء المناخ حيث اكد انه من المرجح ان تتعرض نسبة 20 الى 30بالمئة من

[1] د. عبد المقصود حجو, الاحتباس الحراري -الظاهرة والآثار, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, القاهرة, 2014, ص17-19.

[2] د. عدنان هزاع رشيد, الاحترار وعالمنا العربي, بحث منشور في مجلة العربي, العدد494, يناير 2000, ص150-151.

النباتات والحيوانات الى الانقراض في حالة تجاوز معدل درجة الحرارة العالمي من 1,5 الى 2,5 درجة مئوية[1].

كما وتعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري في الوقت الحالي احد اسوء المخاطر المهمة التي تهدد الحياة البشرية والانظمة البيئية, والتي لها تأثير عليها, الامر الذي قد يجعل الحياة شبه مستحيلة فيها, فقد يكون ارتفاع درجة الحرارة له التأثير بصورة مباشرة على الانسان يؤدي الى الموت, والكثير من الامراض ممكن ان تزداد من جراءها, كما ان ارتفاع درجة الحرارة يزيد من غاز الاوزون وهو مفيد في طبقات الجو العليا حيث يحمي الحياة من الاشعة فوق البنفسجية ولكنه في طبقات الجو الدنيا ملوث خطر يفسد رئة الانسان ويزيد من مشاكل المرضى المصابين بالربو وأمراض الرئة الاخرى, كذلك ارتفاع درجة حرارة الارض قد يزيد من الامراض المنقولة بالبعوض والحشرات الاخرى كالملاريا والحمى الصفراء والتهاب السحايا والكوليرا, كما ويزيد نسبة الاصابة بما يسمى ضربة الشمس ويتسبب في خسارة الكثير من الثروة السمكية والثروات الطبيعية الاخرى وهي مصدر حياة وغذاء النوع البشري [2].

والمنطقة العربية اكثر المناطق تأثراً بظاهرة الاحتباس الحراري, فقد رجح مسؤولون بالامم المتحدة وجامعة الدول العربية بان العالم العربي بما نه متعطش للمياه اكثر من المناطق الاخرى بالتالي فانه سيتأثر بهذه الظاهرة, فالتغيرات المناخية والبيئية التي حدثت خلال العقدين الماضيين وخصوصاً في السنوات الاخيرة لم تشهدها الكرة الارضية من قبل, وعلى ذلك يتوجب على المجتمع الدولي ان يكون حذراً ويتصدى بشكل فعال وجدي لأنه قد تصل الارض لظروف بيئية ومناخية سريعة ومدمرة, كون المعدلات الحرارية العالمية مستمرة في الارتفاع[3].

المبحث الثاني

الجهود الدولية الاتفاقية المبذولة لمواجهة لظاهرة الاحتباس الحراري

تصدى المجتمع الدولي لظاهرة الاحتباس الحراري من خلال دور العديد من الوكالات المتخصصة في منظمة الامم المتحدة وبعض المؤتمرات الدولية التي عقدت بالإضافة الى التصدي لها على المستوى الوطني,

---

(1) بريشي بلقاسم,, مصدر سابق, ص 28-29.

(2) مالك حسين حوامدة, مصدر سابق, ص 229-230.

(3) د. سعيد فتوح مصطفى النجار, مصدر سابق ص 7-8.

نتيجة لزيادة حدة التقلبات المناخية المفاجئة وتفاقم الاثار الاقتصادية لهذه الظاهرة وتأثيراتها الواسعة في البيئة ولخطورتها فقد اتجه صوب عقد الاتفاقيات اذ اخذت الدول على عاتقها الالتزام ببعض القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي من شأنها التصدي لهذه الظاهرة على المستويين الدولي والوطني, وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب, نكتفي بالمطلب الاول بالإشارة الى اتفاقية فيينا بشان حماية طبقة الاوزون سنة 1985 وبروتوكول مونتريال بشان المواد المستنفدة لطبقة الاوزون سنة 1987 , ونتحدث في المطلب الثاني عن اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للتغيرات المناخية سنة1992 والمنبثق عنها بروتوكول كيوتو لسنة1997 لتقليل انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري ، وسوف نشير في المطلب الثالث والاخير منه الى جهود العراق في التصدي لهذه الظاهرة .

المطلب الاول

اتفاقية فيينا بخصوص حماية طبقة الاوزون 1985 وبروتكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون 1987

تحظى طبقة الاوزون باهمية كبيرة في المحافظة على الحياة على سطح الارض، فُتعد بمثابة الدرع الواقي للارض من خطر الاشعة فوق البنفسجية القادمة من الشمس فلا تسمح بمرورها الا بالقدر المطلوب, ونتيجة لذلك دخلت ضمن اهتمامات المجتمع الدولي فاتجه صوب ابرام الاتفاقيات بشان حماية هذه الطبقة, التي استنفدت نتيجة اطلاق الانشطة البشرية للملوثات في الغلاف الجوي والتي ادت الى التغيير في نسبها, وقد اثبتت الدراسات ان احد اسباب ظاهرة الاحتباس الحراري هو استنفاد طبقة الاوزون, اذ ان من خواص المركبات الكيمائية المستنفدة لهذه الطبقة امتصاص الحرارة التي تسهم اسهام كبير في ظاهرة الاحتباس والتي تمثل 15 الى 20 بالمئة من الحرارة المتوقعة [1].

وبالفعل عقدت اتفاقية في فيينا خلال الفترة الممتدة من 18- 22 اذار سنة 1985 , بمشاركة خمسين دولة ومنظمة دولية وتضمنت ديباجة واحدى وعشرين مادة ودخلت حيز التنفيذ في 22 ايلول 1988, وتحتوي

[1] بشير جمعة عبد الجبار, الحماية الدولية للغلاف الجوي اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد 2006, ص83-87.

هذه الاتفاقية التزام عام للاطراف لحماية هذه الطبقة بغية الحفاظ على البيئة [1], وهي وثيقة لها هدف ولا تضع قواعد تفصيلية بل تقيم اطار دستوري ينتج هذه القواعد, اذ ان المادة (2) من تلك الاتفاقية نصت على الالتزامات العامة الواقعة على عاتق الاطراف التي عليها ان تتخذ التدابير المناسبة وفقا لاحكامها من اجل حماية البيئة من الاثار الناجمة عن الانشطة البشرية التي تحدث تعديلا في طبقة الاوزون, وتحقيقاً لهذه الغاية ان تقوم بما يلي:

1-التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من اجل تفهم اثار الانشطة البشرية على طبقة الاوزون .

2-اتخاذ التدابير التشريعية او الادارية المناسبة والتعاون من اجل منع الانشطة البشرية اذا اتضح انها تكون لها آثار مدمرة لطبقة الاوزون .

3-مراعاة الدول النامية ومساعدتها مالياً من اجل الحد من الصناعات التي تؤدي الى نقص غاز الاوزون وبالتالي الاضرار بالبيئة.

4- التعاون بين الدول الاطراف وبين المنظمات الدولية في مجال تبادل المعلومات ووضع التدابير الجماعية لحماية طبقة الاوزون.[2]

واما بخصوص **بروتكول مونتر**يال **بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون 1987**, فهو مكمل لاتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون 1985, فقد اعتمد هذا البروتكول على اطار العمل الذي قدمته الاتفاقية, فدعا الى وضع جداول لخفض واستخدام المواد المستنفدة لطبقة الاوزون المتمثلة بمركبات الكلورفلوركاربون عند مستويات عام 1986 بحلول عام 1989, وجدولة الخفض الطويل الامد في الاستهلاك بنسبة 30 بالمئة بحلول عام 1994 و50 بالمئة بحلول عام 1999[3], وجاء تنفيذه على وتيرة واحدة بين البلدان النامية والمتقدمة وتم الالتزام بجميع الجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الاوزون, وفي ضوء هذا التقدم المطرد فقد اشار الامين العام للامم المتحدة الاسبق كوفي عنان في عام 2003 ان بروتوكول

[1] اياد محمود كريم الداوودي, دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث, منشورات زين الحقوقية, ط1, 2019 ص 168-169.

[2] د. سامي محمد عبد العال , البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2015, ص 91-92.

[3] بشير جمعة عبد الجبار, مصدر سابق, ص93.

مونتريال " واحد من انجح المعاهدات الدولية حتى الان", ووجهة نظره هذه يشاركها المجتمع الدولي على نطاق واسع[1].

واخيراً، يمكن تقييم هذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها, انهما من النجاحات البيئية المهمة في اطار القانون الدولي البيئي, فقد تضمنت قواعد دولية تمنع من حدوث كوارث بيئية لها مردود سلبي على الجنس البشري بشكل خاص, كما وتعتبر من الاتفاقيات العالمية التي تبنت منهجاً وقائيا ومتدرجاً في معالجة استنفاد طبقة الاوزون, كما وتعد الاتفاقية العالمية الاولى التي تواجه قضية تبدو بعيدة أي انها ماتزال في المستقبل البعيد وغبر معلومة التفاصيل[2].

المطلب الثانـي

اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ عام 1992 وبروتكول كيوتو الملحق بها عام 1997

تعتبر هذه الاتفاقية اساساً قانونياً مهماً للجهود العالمية لمكافحة ارتفاع درجة حرارة الارض منذ تبنيها في مؤتمر ريو عام 1992 حيث دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 وتم التصديق عليها من طرف 178 دولة [3].

وبُغية الالمام بهذا المطلب، لابد من تقسيمه الى فرعين، الفرع الاول نبين فيه الالتزامات العامة للدول الاطراف في الاتفاقية(الابلاغ عن الانبعاثات، اعتماد البرامج الوطنية وغيرها)، والفرع الثاني نتحدث عن الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية.

[1] د. سعيد فتوح مصطفى النجار, مصدر سابق, ص 28.

[2] اياد محمود كريم الداوودي, مصدر سابق, ص178.

[3] د. صباح العشاوي, المسؤولية الدولية عن حماية البيئة, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, ط1, 2010 ص 180.

الفرع الاول

الالتزامات العامة للدول الاطراف في الاتفاقية (الابلاغ عن الانبعاثات ، اعتماد البرامج الوطنية وغيرها)

اعترفت الدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، بان التغير المناخي للارض، يحظى باهتمام البشرية جمعاء والذي يثير القلق نتيجة تزايد التركيزات للغازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي والتي على اثرها استفحلت ظاهرة هذه الغازات في الطبيعة, مما يوجب على الدول الاعتراف بالطابع العالمي لتغير المناخ والذي يتطلب التعاون بين جميع البلدان والتصدي الجدي والفعال وفقا للمسؤوليات المشتركة وان كانت متباينة ووفقاً لقدراتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها [1].

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و26 مادة جاء فيها ان الهدف النهائي هو تثبيت غازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الانسان في النظام المناخي , كما وحددت الاتفاقية مسارات ثلاث للالتزام البيئي , المسار الاول يشمل الدول الصناعية المتقدمة وعليها التزامات جادة وفورية لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري, والمسار الثاني يتعلق بالدول الاتية (البرازيل وجنوب افريقيا والهند والصين) التي عليها واجب الالتزام بخفض تلك الغازات تدريجياً وفق جدول زمني واهداف محددة مراعاة لظروفها الاقتصادية الصعبة, ويشمل المسار الثالث بقية الدول النامية بغية منحها فترة سماح قبل البدء في التزامات الخفض[2].

الفرع الثاني

الالتزامات الخاصة بالدول الصناعية

تهدف اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992، الى الوصول الى توازن تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي بالشكل الذي يمنع النشاطات البشرية التي تسبب خلل خطير في نظام المناخ.."، ووفقاً لهذه الاتفاقية فان جميع الدول الاطراف تتفق على ان الدول المتقدمة تتحمل المسؤولية الاكبر في حصول الغير المناخي لما سببته من انبعاثات منذ بدء الثورة الصناعية في اوربا وكذلك الاخذ بنظر الاعتبار الانبعاثات الناتجة عن نشاطات الدول النامية [3].

---

[1] احمد ماجد حسين المكصوصي , الحماية القانونية الدولية لطبقة الاوزون, منشورات زين الحقوقية ,ط1, لبنان, 2020, ص 189.

[2] أ.ابو القاسم عيسى, مصدر سابق, ص306.

[3] , سلافة طارق عبد الكريم الشعلان, الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد,2003, 65-66.

واما بخصوص **بروتكول كيوتو الملحق بها عام 1997**, فهو بمثابة خطوة تنفيذية لاتفاقية الامم المتحدة بشان التغير المناخي, ونص هذا البروتوكول على التزامات قانونية للحد من انبعاثات اربعة من الغازات الدفيئة منها على سبيل المثال غاز الميثان وثاني اوكسيد الكربون ومجموعة من الغازات المشبعة بالفلور كالهيدروفلوروكربون مثلاً التي تنتجها الدول الصناعية, كما وتضمنت التزامات تقع على عاتق الدول الاعضاء , صادق عليها 183 طرفا في الاتفاقية التي اعتمدت في اليابان عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ في 2005[1], والذي شهد انعقاد المؤتمر الاول للدول الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية, في مدينة مونتريال بكندا, والذي يعد من اضخم المؤتمرات الدولية المختصة بتغير المناخ [2].

واخيراً هذه الاتفاقيات التي ذكرناها عقدت بشان تغير المناخ , والتي بالرغم من انها اثارت اهتمام العالم بالمشكلة الى انها لم تصل الى مستوى الطموح وحل مشكلة تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة والتقليل من استخدام مصادر الطاقة الاحفوري بالاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة في الصناعات, والتي مهدت لاتفاقيات اخرى لامجال لذكرها .

المطلب الثالث

جهود العراق لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري

المُتتبع لجهود الدول النامية يجد ان جهود العراق المبذولة لحماية البيئة والتصدي للكوارث البيئية كانت موغلة في القدم، اذ انها كانت محض اهتمامه والاحكام القانونية التي وضعها ونظمها كانت مبكرة وسبقت المؤتمر العالمي للبيئة (الانسان والبيئة) الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، كما انه عزز التشريعات البيئية بإصدار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997، ولكن بعد تعرض العراق الى انتهاكات وحروب في عامي 1991 و2003 والجزاءات الاقتصادية طويلة الامد المفروضة عليه القت بظلالها على بيئة العراق اذ

[1] د. سعيد فتوح مصطفى النجار, مصدر سابق, ص32.

[2] مؤتمر التغير المناخي الدوحة.. يختبر قدرات المجتمع الدولي, جريدة الراية الاقتصادية , العدد 11148,الاربعاء 14 نوفمبر 2012 الدوحة , ص8.

اصيبت بأضرار فادحة جعلت من الصعوبة تفاديها نتيجة تراكمات اسلحة فتاكة وتسرب الاشعاعات النووية الى البيئة حيث ان الانتهاك والتدمير شمل جميع عناصر البيئة المتمثلة بالمياه والهواء والتربة [1].

فقد تعرض جو العراق نتيجة عمليات القصف والتخريب وما تخلف منها من حرائق, والتي ادت الى اطلاق العديد من الملوثات الغازية (غازات ناتجة عن الاحتراق),كغاز ثنائي اوكسيد الكبريت واكاسيد النتروجين والكاربون وغيرها[2]، على الرغم من ان العراق لا يتحمل سوى جزء ضئيل من المسؤولية في انبعاث الغازات الدفيئة, حيث ان معظم هذه الدول ومنها العراق لاتنتج سوى 5 في المئة من الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري بناء على تقرير المنتدى للبيئة والتنمية لعام 2011, ومع ذلك فقد شهدت البلاد ارتفاع غير مسبوق في درجة الحرارة, الامر الذي يتطلب تضافر الجهود للمواجهة[3].

وعليه فقد قرر العراق الالتزام وبذل الجهود لمواجهة التغير المناخي من خلال المشاورات التي اجراها اصحاب الشأن حيال مساهمات العراق الوطنية للمعنيين ضمن اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشان تغير المناخ ومن خلال التعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي، فقد قال المدير الاقليمي لهذا البرنامج السيد جيرادو نوتو ان" التعاون والشراكة بين المؤسسات العراقية في تنمية المساهمات غير الحكومية المحددة وطنياً تعد اشارة واضحة الى جدية استجابة العراق للدعوة العالمية للعمل والتعامل مع تغير المناخ "، وهذا البرنامج شارك في دعم العراق لتحفيز استخدام الطاقة الكهروضوئية الشمسية في العراق، بهدف الحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري[4].

واخيراً، فقد قام العراق بالانضمام الى اتفاقية باريس لعام 2015 والمصادقة عليها بموجب القانون رقم 31 لسنة 2020، وكان من الاسباب الموجبة لتشريعه هو من اجل التعاون مع الدول في مواجهة تغير المناخ

---

[1] د. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري, الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية, المركز القومي للاصدارات القانونية, ط1, القاهرة, 2020, ص320-321.

[2] هديل علي محمد, حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وتطبيقاتها في العراق, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية, 2010, ص243-244.

(3) خالد سليمان, مقال منشور على الانترنت , 2019,تاريخ الزيارة 2022/3/1 الساعة الحادية عشر ليلاً ومتاح على الموقع التالي: https://daraj.com/19447 /

[4] د. جاسم الفلاحي, العراق ملتزم بتحقيق تقدم في تخفيف حدة التغيرات المناخية, ورشة عمل مقدمة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي عام 2018, منشورة على الانترنت على الموقع التالي" https://www.iq.undp.org.

والتصدي لظاهرة انبعاث غازات الدفيئة [1]، وقد عَد البعض هذا الانضمام والتصديق هو بمثابة خطوة مهمة تشير الى توجه العراق في الحصول على تمويل من خلال صندوق المناخ الاخضر الذي يساعد في تحفيز الاقتصاد للقفز والانتقال من الاعتماد على النفط الى مصادر الطاقة الاخرى، ويشجع الدول الاخرى على مساعدة العراق في تحقيق هذا الانتقال، ولكن بالرغم من كل هذا توجد مخاوف من ان العراق ليس على استعداد لمثل هكذا تغيير سريع علماً ان العراق خامس دولة في العالم اكثر عرضةً لتغير المناخ وفقاً لتوقعات البيئة العالمية وارتفاع درجات الحرارة فيه [2].

الخاتمة

تطرقنا في ثنايا بحثنا الى ان المجتمع الدولي بدأ يهتم بمشكلة تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الارض بعد تناميها بشكل غير مسبوق, فظاهرة الاحتباس الحراري تسبب اثار بيئية خطيرة مما جعل العالم يتجه صوب التصدي والمواجهة لهذه الظاهرة, وعلى اثر وصولنا الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم ب (ظاهرة الاحتباس الحراري والتصدي لها على المستويين الدولي والوطني), فإننا توصلنا الى جملة نتائج وتوصيات وكالاتي:

النتائج:

1- تُعد ظاهرة الاحتباس الحراري من التحديات البيئية الهامة التي طالت القرن الحادي والعشرين والتي ظهرت للعيان نتيجة الزيادة في النشاط البشري الذي يؤثر في تركيب المكونات الرئيسية للغلاف الجوي للكرة الارضية.
2- تعني هذه الظاهرة الزيادة التدريجية في درجة حرارة ادنى طبقات الغلاف الجوي المحيط بالارض كنتيجة لزيادة انبعاثات الغازات الملوثة (غازات الاحتباس الحراري).

(1) قانون رقم 31 لسمنة 2020 " انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992" منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4618 2021/2/22.

(2) مقال منشور في جريدة ميدل است نيوز على الانترنت ومتاح على الموقع التالي https://mdeast.news/ar/21/01/2021, تاريخ الزيارة2022/3/4.

3- من الاثار المترتبة على الارتفاع في درجة حرارة الارض بضع درجات عن معدلاتها الطبيعية قد يؤدي الى نتائج لا يحمد عقباها, والعالم بأجمعه مهدد بهذه النتائج, حيث ان الدول الفقيرة تكون اكثر عرضةً بها من الدول الغنية.

4- تعتبر ظاهرة الاحتباس الحراري في الوقت الحالي احد اسوء المخاطر المهمة التي تهدد الحياة البشرية والانظمة البيئية.

5- المنطقة العربية اكثر المناطق تأثراً بظاهرة الاحتباس الحراري, حسب تقديرات مسؤولون بالامم المتحدة وجامعة الدول العربية بانها ستتأثر اكثر من المناطق الاخرى.

6- تصدى المجتمع الدولي لظاهرة الاحتباس الحراري من خلال دور العديد من الوكالات المتخصصة في منظمة الامم المتحدة وبعض المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي عقدت, اذ اخذت الدول على عاتقها الالتزام ببعض القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي من شأنها التصدي لهذه الظاهرة على المستويين الدولي والوطني.

7- تعتبر اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون والبروتوكول الملحق بها من النجاحات البيئية المهمة في اطار القانون الدولي البيئي, فقد تضمنت قواعد دولية تمنع من حدوث كوارث بيئية , كما وتعتبر من الاتفاقيات العالمية التي تبنت منهجاً وقائيا ومتدرجاً في معالجة استنفاد طبقة الاوزون.

8- حددت اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ عام 1992 والبرتوكول الملحق بها مسارات ثلاث للالتزام البيئي, التزامات جادة وفورية من الدول المتقدمة والنامية لخفض الغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري.

9- واخيراً نستنتج ان هذه الاتفاقيات التي عقدت بشأن تغير المناخ, بالرغم من انها اثارت اهتمام العالم بالمشكلة الا انها لم تصل الى مستوى الطموح وحل مشكلة تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة والتقليل من استخدام مصادر الطاقة الاحفوري بالاعتماد على مصادر الطاقة النظيفة في الصناعات, مما يمهد لعقد اتفاقيات اخرى.

التوصيات:

1- يتوجب على المجتمع الدولي ان يكون حذراً ويتصدى بشكل فعال وجدي لأنه قد تصل الارض لظروف بيئية ومناخية سريعة ومدمرة, كون المعدلات الحرارية العالمية مستمرة في الارتفاع .

2- ضرورة اعتماد جميع الدول على مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة للحد من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري.

3- على كل دول العالم سن تشريعات صارمة للحفاظ على البيئة, والانضمام للاتفاقيات الدولية والاقليمية المختصة بالبيئة وضرورة التصديق عليها.

قائمة المصادر

اولا: الكتب القانونيـة

1- احمد ماجد حسين المكصوصي , الحماية القانونية الدولية لطبقة الاوزون, منشورات زين الحقوقية ,ط1, لبنان, 2020.

2- د.احمد عبد الكريم سلامة, قانون حماية البيئة, دراسة تأصيلية في الانظمة الوطنية والاتفاقية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.

3- اياد محمود كريم الداوودي, دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث, منشورات زين الحقوقية, ط1, 2019 .

4- د.فتحي عبدالله عبد العزيز, (الاصول العامة في الجغرافية المناخية), دار المعرفة الجامعية, مصر, 2006.

5- د. سامي محمد عبد العال , البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2015.

6- د. صباح العشاوي, المسؤولية الدولية عن حماية البيئة, دار الخلدونية للنشر والتوزيع, الجزائر, ط1, 2010 .

7- د. عبد المقصود حجو, الاحتباس الحراري –الظاهرة والآثار, دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى, القاهرة, 2014.

8- عبد السلام مصطفى عبد السلام، البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، 2010.

9- د. عدنان عبد العزيز مهدي الدوري, الحماية القانونية للبيئة في الدول العربية, المركز القومي للاصدارات القانونية, ط1, القاهرة, 2020.

10- مالك حسين حوامدة, التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين, دار دجلة, الطبعة الاولى, عمان, الاردن, 2014.

11- د.محمد حسين عبد القوى,, الحماية الجنائية للبيئة الهوائية, النسر الذهبي للطباعة, القاهرة, 2002.

ثانياً: البحوث والمجلات

1- أ.ابو القاسم عيسى, أثر ظاهرة الاحتباس الحراري على البيئة البحرية والجهود الدولية للحد منها, بحث منشور في مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الاغواط, الجزائر, العدد62, 2018.

2- حفاف اسماعيل, دور القانون الدولي في حماية المناخ, بحث منشور في مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية, مجلد 12,عدد3, جويلية, الجزائر, 2020.

3- حدة فروحات، انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الانظمة البيئية للدول مع الاشارة لمقترحات حلولها، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية جامعة الوادي، الجزائر، العدد5، 2012.

4- د. سعيد فتوح مصطفى النجار, التعاون الدولي لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري, بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق-جامعة طنطا بعنوان القانون والبيئة, القاهرة,2018.

5- د. صباح العشاوي, مفاهيم ومصطلحات بيئية, بحث منشور في مجلة الصوتيات, العدد الثاني, المجلد15, جامعة البليدة-الجزائر, 2019.

6- د. عدنان هزاع رشيد, الاحترار وعالمنا العربي, بحث منشور في مجلة العربي, العدد494, يناير 2000, ص150-151.

7- شاكر سليمان طالب, الاحتباس الحراري في اطار القانون الدولي البيئي, بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية, العدد التاسع, جامعة مستغانم, 2017.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- بشير جمعة عبد الجبار, الحماية الدولية للغلاف الجوي اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد 2006.

2- بريشي بلقاسم, الحماية الدولية لمواجهة الاحتباس الحراري, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس, الجزائر.

3- هديل علي محمد, حماية البيئة في القانون الدولي الانساني وتطبيقاتها في العراق, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون الجامعة المستنصرية, 2010.

4- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان, الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد,2003.

رابعاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لعام 1985

2- بروتكول مونتريال لسنة1987.

3- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ عام 1992 .

4- بروتكول كيوتو لعام 1997.

خامساً: الصحف

1- مؤتمر التغير المناخي الدوحة.. يختبر قدرات المجتمع الدولي, جريدة الراية الاقتصادية , العدد 11148,الاربعاء 14 نوفمبر 2012 الدوحة .

سادساً: القوانين

1-قانون رقم 31 لسمنة 2020 " انضمام جمهورية العراق الى اتفاق باريس الملحق باتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لعام 1992" منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4618 2021/2/22.

سابعاً: مصادر الانترنت

1- د. جاسم الفلاحي, العراق ملتزم بتحقيق تقدم في تخفيف حدة التغيرات المناخية, ورشة عمل مقدمة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي عام 2018, منشورة على الانترنت على الموقع التالي" https://www.iq.undp.org.

2- خالد سليمان, مقال منشور على الانترنت , 2019, تاريخ الزيارة 2022/3/1 الساعة الحادية عشر ليلاً ومتاح على الموقع التالي: https://daraj.com/19447 /.

3- مركز انباء الامم المتحدة/ قضايا بيئية, http://www.un.org/ar/globalissues/environment/.

4- مقال منشور في جريدة ميدل است نيوز على الانترنت ومتاح على الموقع التالي https://mdeast.news/ar/21/01/2021, تاريخ الزيارة2022/3/4.

الإبـــــــــــــــــراء مـــن الالتـــــزام وآثـــــــــــــــــاره

Discharge from the obligation and its effects

صهيب عامر سالم

Suhaib Amer Salem

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية الحدباء الجامعة

Al-Hadba University College

suhib@hcu.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/5/27 قبل للنشر في: 2022/7/5

تعد الالتزامات جزءاً هاما من موضوعات القانون المدني وعلى قدر تلك الاهمية يحتل موضوع انقضاء تلك الالتزامات بطرق عدة ومنها الإبراء كما ان الإبراء وبوصفه مسقط للدين. وتتوزع احكامه بين موضوعات انقضاء الالتزام وعقد الصلح والدين المشترك والتأمينات الشخصية والعينية كما ان النظرة الى تكييفه القانوني لم يكن محل اتفاق بين الفقه والتشريعات المقارنة حيث اظهرت الدراسة مدى التقارب بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي، ولا يصدر الدائن أبرأهُ للمدين اعتباطاً بل لأسباب شخصية حملته على اسقاط دينه الذي بذمة المدين واذا كانت الارادة التي انشئت الدين ابتداءً صدرت من صاحبه وهو مكتمل الأهلية فلا بد ايضا من أن تكون ذات الارادة بنفس كمال الأهلية متجهة نحو اسقاط الدين عن المدين وتمليكه اياه، وبحثت الدراسة تعريف الإبراء وتمييزه وخصائصه وخلصت الى انه تصرف قانوني منفرد وان تتوافر فيه اركان التصرف القانوني من رضا ومحل وسبب، كما عرضت الخلاف الفقهي والتشريعي في لزوم او عدم لزوم اقتران الإبراء الدائن بقبول المدين ثم لرد المدين الإبراء واثاره وبعد ذلك تم البحث في اثار الإبراء بالنسبة للدائن والمدين والغير واثر الإبراء في الدين والتأمينات ثم لإثبات الإبراء والدفع به.

اسباب اختيار البحث:

1- تكييفه. بين وصفه بأن اسقاط وبين وصفه بأنه تمليك وبين وصفه بأنه تمليك من جهة واسقاط من جهة أخرى.

2- تمامه. إذ تباينت الآراء حول تمامه بإرادة منفردة وهي إرادة الدائن، وبين لزوم الاتفاق عليه باشتراط قبوله من المدين.

منهجية البحث: وهي المقارنة بين المذاهب الفقهية الاسلامية واراء شراح القانون وموقف التشريعات المقارنة العراقي والمصري وهي قوانين مقارنة رئيسية، ومدى تأثرها بمدرسة فقهية معينة والاستشهاد بأحكام القضاء العراقي.

هيكلية البحث

المقدمة.

المستخلص.

المبحث الأول: التعريف بالإبراء واركانه.

المطلب الأول: التعريف بالإبراء.

المطلب الثاني: اركان الإبراء.

المبحث الثاني: احكام الإبراء.

المطلب الأول: اثار الإبراء فيما بين الدائن والمدين.

المطلب الثاني: اثار الإبراء بالنسبة للغير.

المطلب الثالث: اثار الإبراء بالنسبة للتأمينات.
المطلب الرابع: اثبات الإبراء وتنظيمه الاجرائي.
الخاتمة
المصادر

المستخلص

الإبراء هو اتجاه ارادة الدائن نحو اسقاط الدين عن ذمة المدين تبرعا ودون مقابل ويجب ان يصدر الإبراء عن الدائن وهو بكامل اهلية الاداء فلا يقبل صدوره عن القاصرين واخذ المشرع العراقي برأي الفقهاء الحنفية حيث انه اعتبروهُ اسقاط من جهة وتمليك جهة اخرى لذلك لا عبرة بقبول المدين من حيث كونه اسقاط ورتبوا اثاراً على ذلك منها جواز الإبراء الدائن للمدين الميت ولكن الإبراء يرتد برد المدين له باعتباره تمليك وقد يتصل الإبراء بالصلح وقد يكون مجردا عنه كما قد يكون الإبراء عاما لكل الدين أو خاصاً لجزء منه ويؤدي الإبراء الى انقضاء الدين عن ذمة المدين وقد يتخذ عدة صور في الدين المشترك وخاصة التضامن ما بين المدينين فقد يكون الإبراء عن الدين لكل المدينين او لمدين معين او الإبراء عن المطالبة أو الإبراء عن التضامن.

Abstract

The discharge is the direction of the creditor's intention to drop the debt from the debtor's debt, a donation and without payment, and must release the creditor, which is the full eligibility of performance is not acceptable for minors and take the Iraqi legislator opinion of the jurisprudents Hanafi as they considered him to drop on one hand and ownership of another party so the player accept the debtor in terms of As it is permissible for the debtor to repay the debt to the deceased debtor, but the debtor returns to repay the debtor to him as a property and may be related to the reform and may be divorced from him as it may be a year for all the religion or private part of it leads to the discharge of debt owed by the debtor may take several photo In the common religion, especially the solidarity among the debtors, it may be a divorce from the debt to all debtors or to a particular debtor or a discharge from the claim or release from solidarity.

المبحث الأول

التعريف بالإبراء واركانه

سنبين من خلال هذا المبحث تعريف الإبراء من خلال التصدي لمفهومه وخصائصه وتمييزه عن غيره، ثم بعد ذلك نعرض لأركانه بوصفه تصرف قانوني، وفي المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالإبراء

ويتضمن تعريف الإبراء لغة واصطلاحا ثم بيان خصائصه وتمييزه عن غيره ثم لنطاقه واطلاقه وتقييده وذلك في الفروع الاتية:

الفرع الأول

تعريف الإبراء

اولا/ التعريف اللغوي. وهو من الفعل الثلاثي برأَ والباري اسم الله تعالى وبرئَ من الدين والعيب والتهمة أي خَلَصَ وخلا فهو بارئ[1].

ثانياً/ التعريف الاصطلاحي. ذكرت هنالك العديد من التعريفات عن الإبراء اذ يُعرف "بأنه تصرف الدائن بالنزول عن حقه تجاه المدين من دون مقابل"[2] او هو نزول الدائن عن حقه تجاه المدين بدون مقابل[3] ويعرفه "د. حسن الذنون بأنه ترك الدائن حقه لدى مدينه بلا مقابل"[4] كما يعرف "بأنه تخلي الدائن طوعا وباختياره عن حقوقه لمصلحة المدين"[5]. او هو "تصرف على سبيل التبرع يتنازل به الدائن عن حقه قبل مدينه من دون مقابل"[6]، كما تم تعريفه ايضاً "بأنه

(1) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ-2004م، ص46.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص962.

(3) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج2- احكام الالتزام، ط3، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977، ص508.

(4) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج2- احكام الالتزام، ط1، دار وائل، عمان الاردن ، 2004، ص287.

(5) المحامي، موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص314.

(6) د. سمير عبدالسيد تناغو، احكام الالتزام والاثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص430.

اسقاط شخص ما له من حق قبل شخص اخر"[1]. والملاحظ على هذه التعاريف اتفاقها من حيث المضمون باتجاه ارادة الدائن نحو صرف النظر عن تنفيذ الالتزام في مواجهة مدينه بلا مقابل. والملاحظات على هذه التعاريف اتفاقها من حيث المضمون باتجاه ارادة الدائن نحو قضاء الالتزام في مواجهة مدينه بلا مقابل.

أما التعريف الذي نقترحه للإبراء فهو: اسقاط الدائن دينه تبرعا عن ذمة المدين اختيارا.

الفرع الثاني

خصائص الإبراء

يختص الإبراء بعدد من الصفات بكونه تصرفاً تبرعياً وهي:

اولاً/ تصرف ارادي منفرد: يقع الإبراء بإرادة الدائن المنفردة[2] وسنأتي على شرح الارادة المنفردة للدائن في أركان الإبراء.

ثانياً/ تصرف تبرعي: تبين من خلال تعريف الإبراء بأنه اسقاط الدائن لحق له بذمة المدين من دون مقابل وهو يعد من التصرفات الضارة ضرراً محضاً وهذا ما يتميز به عن التجديد والصلح[3]. كما يتميز من الوفاء الذي يأخذ فيه الدائن حقه من المدين وكذلك من الوفاء بمقابل حيث يعوض الدائن ما يقابل حقه[4] لذلك يشترط في الدائن ان تكون له اهلية التبرع كما تنص المادة "421" من القانون المدني العراقي "يشترط لصحة الإبراء أن يكون المبرئ أهلا للتبرع".

ثالثا/ تصرف رضائي. الإبراء تصرف رضائي يتكون برضا الدائن وليس شكلي حتى ولو كان الالتزام شكلياً سواء أكان الشكل مصدره القانون او الاتفاق كإبراء بائع العقار المشتري من دفع الثمن أو إبراء الدائن لمدينه بدين مضمون برهن تأميني[5] وتنص المادة "372" مدني مصري "2- ولا يشترط فيه شكل خاص ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل خاص القانون او

(1) د. عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، احكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة طبع، ص305 ؛ اما مجلة الاحكام العدلية فقد عرفته في المادة "1536" منها بأنه "أما إبراء الاسقاط فهو أن يبرء واحد الآخر بإسقاط كل حقه قبل ذلك الآخر أو بحط بعضه". ينظر: سليم رستم باز، شرح المجلة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة طبع، ص828.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص965.

(3) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص965 ؛ د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، دار ئاراس للطباعة والنشر، اربيل، 2006، ص674. د. عصام انور سعيد، أداة النزول المسقط للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص44.

(4) د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص430.

(5) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص969-970 ؛ د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص675-676؛ د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص431-432.

اتفق عليه المتعاقدان". ولا مقابل لهذا النص في تشريعنا المدني لكن لايمنع من الاخذ به[1] امام سكوت مشرعنا ولأن الإبراء هو تصرف مستقل عن الالتزام الذي وقع عليه كما أن الشكلية لا تفترض في القانون إنما يجب النص عليها في المتن.

رابعاً/ تصرف ملزم لجانب واحد. وهو جانب الدائن متى اعلن الإبراء مدينه كان ملزماً له ولا يجوز له الرجوع عنه وتقيد بعض التشريعات كالقانون المصري التزام الدائن بالإبراء عند وصوله الى علم المدين، اما بالنسبة للمدين فهو غير ملزم له ويرتد الإبراء برده[2].

الفرع الثالث

تمييز الإبراء مما يشتبه به

يشتبه الإبراء مع غيره لذا وجب بنا الامر التمييز بينها وبينه في النقاط الاتية:

اولاً/ تمييز الإبراء من الصلح. الصلح هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة[3] والصلح قد يتضمن الإبراء بمقابل لان كل من طرفي الصلح ينزل عن بعض ما يدعي به مقابل تسلم الجزء الآخر وكذلك الامر في صلح الدائنين مع مدينهم المفلس فعندما يتم إبرائه من بعض الديون فإن القصد من نزولهم عن جزء صغير هو الحصول على جزء اكبر لذا يختلف الصلح بانعدام نية التبرع لدى الدائنين وليس كما في الإبراء[4] ومن ناحية اخرى فإن الصلح التجاري الذي يتضمن إبراء المدين هو اجراء جماعي من جماعة الدائنين[5] والإبراء في الصلح التجاري لا يؤدي الى براءة ذمة المدين انما يتخلف عن جزء الدين المتنازل عنه التزاماً طبيعياً بخلاف الإبراء الذي يؤدي الى انقضاء الدين[6] إذن فالصلح معاوضة اما الإبراء فهو تبرع ومن جانب اخر فإن الصلح عقد اما الإبراء كما سيأتينا شرحه– تصرف صادر من جانب واحد مع ذلك يقترب مفهوم الصلح مع معنى الإبراء عندما يكون معلقا على شرط واقف او يتصل به[7].

---

(1) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، مصدر سابق، ص288 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، دون سنة طبع، ص530.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص966.

(3) المادة (698) من القانون المدني العراقي.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص968.

(5) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني– احكام الالتزام، مصدر سابق، ص514.

(6) د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد– احكام الافلاس، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، بغداد، 1973، ص332.

(7) ينظر: المادتين "423–424" من القانون المدني العراقي.

ثانيا/ تمييز الإبراء من الإقرار[1]. والإبراء عند الفقهاء المسلمين إما إبراء اسقاط "وهو موضوع بحثنا" أو إبراء استيفاء الذي هو نوع من الإقرار وورد في المادة "1536" من المجلة – التي سبقت الاشارة اليها– "أما إبراء الاستيفاء فهو اعترافه بقبض واستيفاء حقه من آخر وهو نوع من الإقرار" ويقترب الإبراء من الإقرار في أنّ نفاذهما لايتوقف على قبول الطرف الآخر ولكنهما يرتدان برده[2] وكلاهما يخرجان مخرج الوصية إذا صدرا عن المبرئ[3] والمقر[4] وهو في مرض مرض الموت. وقد يقع الإبراء في صورة إقرار إذا اخبر به الدائن أمام القاضي بسبق إبرائه للمدين والعكس أن يقع الإقرار في صورة الإبراء اذا ابرئَ الدائن مورث المدين الذي أقر له بالدين حال حياته.

لكنهما يختلفان من حيث الموضوع فالإبراء اسقاط للدين من دون العين أما الإقرار فيرد على استيفاء العين والدين[5]. وزيادة على ذلك نرى أنّ الإبراء هو تصرف منشِئ للحق إذ يتملك المدين للدين الذي بذمتهِ أما الإقرار فهو تصرف كاشف لما استقر أو وجب في الذمة، كما الإبراء يصدر عن الدائن دائماً اما الإقرار فقد يصدر عن الدائن او عن المدين بحسب مايخبر به المُقِر.

ثالثاً/ تمييز الإبراء من هبة الدين[6]. يذهب البعض الى تكييف الإبراء على أنه هبة ولكنه هبة غير مباشرة[7] ومع أن كلا من الهبة والإبراء من التبرعات إلا ان الهبة هي عقد[8] وتنعقد بإيجاب وقبول الواهب والموهوب له اما الإبراء فهو تصرف انفرادي لا يتوقف على قبول المدين[9] ومبعث تكييف القائلين أنّ الإبراء كالهبة إلى أن الإبراء تبرع وبما أنه يشتمل على إعطاء فذهبوا إلى القول بأنه هبة.

---

(1) تنص المادة "59" من قانون الاثبات ذي الرقم "107" لسنة 1979 بأنه "الإقرار القضائي هو إخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر، والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة".

(2) ينظر: المادة "422" من القانون المدني أما المادة "65" من قانون الاثبات فتنص على أنه "اولا – لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده. ثانيا – اذا رد المقر له جزاء من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المردود ويصح الإقرار في الجزء الباقي".

(3) ينظر: الفقرة "2" من المادة "1109" من القانون المدني.

(4) ينظر: المادة "1111" من القانون المدني.

(5) سليم رستم باز، مصدر سابق، ص829.

(6) تعرف الفقرة "1" من المادة "601" من القانون المدني الهبة بأنها "تمليك مال لآخر بلا عوض".

(7) د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص431 ؛ موريس نخله، مصدر سابق، ص315.

(8) د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص45.

(9) المادة "837" من مجلة الأحكام العدلية.

وتنص على هبة الدين المادة "607" مدني عراقي "1- إذا وهب الدائن الدين للمدين أو الإبراء ذمته منه ولم يرده المدين تتم الهبة ويسقط الدين في الحال". وهذا النص مقتبس من المجلة[1] ولم يكن مفضلاً من المشرع العراقي الدمج في الحكم بين الإبراء وهبة الدين في نص واحد واختلف الفقهاء الحنفية في تمام هبة الدين قبل قبول المدين فعند بعضهم هبة الدين إبراء للمدين وهي- أي هبة الدين كالإبراء تتم بلا قبول من المدين[2] وبذا تكون هبة الدين إبراء مجازا وافترقت عنه لأن الهبة يلزم فيها القبول عند التعريف بها[3] أما عند الفريق الآخر من الحنفية فإن هبة الدين لاتتم إلا بقبول المدين بخلاف الإبراء يتم بلا قبول ويتساوى حكم هبة الدين من الإبراء بسقوط الدين عن المدين في الحال[4] ثم يجتمعان بالأثر عند هبة الدائن للميت فيسقط الدين عنه بلا قبوله[5] والإبراء أيضا يقع ولو كان المدين ميتاً[6] ثم يفترقا في أن الهبة تكون حال حال حياة المدين ومات قبل القبول أما الإبراء فيصدر ولو بعد موت المدين.

رابعاً/ تمييز الإبراء من الوصية[7]. الوصية تصرف ينعقد بالإرادة المنفردة للموصي وايجابه هو فقط المعتبر عند صدورها[8] وهي بذلك تتشابه مع الإبراء كما انهما مقصودان به التمليك وانهما من التبرعات ولكن يفترق الإبراء عن الوصية في أن المُوصَى له غير مدين للموصي بخلاف الإبراء فإن المُبرَئ له مدين للمُبرِئ.

---

(1) إذ تنص المادة "847" منها على أنه "اذا وهب احد دينه للمديون أو أبرأ ذمته عن الدين ولم يرده المديون صح ذلك وسقط عنه الدين في الحال"

(2) شمس الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين بن جمال الدين البابرتي، العناية شرح البداية، ج9، دار الفكر، دون مكان او سنة طبع، ص54 ؛ وهو رأي المجلة هبة الدين حكمها كالإبراء تتم بلا قبول من المدين وهي أيضا كالإبراء ترتد برد المدين في مجلس الهبة لأن فيها معنى التمليك. ينظر: سليم رستم باز، مصدر سابق، ص466.

(3) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، السعودية، 1423- 2003، ص414.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، المبسوط، ج12، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م، ص83.

(5) علي حيدر، المصدر السابق، المجلد الثاني، ص415.

(6) ينظر: الفقرة "2" من المادة "422" من القانون المدني العراقي.

(7) عرفت المادة "الرابعة والستون" من قانون الأحوال الشخصية العراقي ذي الرقم 188 لسنة 1959 الوصية بأنها "تصرف في التركة مضاف الى مابعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض".

(8) د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ج2، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دون ذكر مكان او سنة طبع، ص22.

مع ذلك قد يأخذ الإبراء شكل الوصية في فرضين الأول اذا اوصى الدائن بإبراء ورثته عند وفاته وهنا تسري احكام الوصية على الإبراء شكلاً ومضموناً فلا بد من ثبوته بالكتابة مالم ينهض هنالك مانع من اثبات الوصية[1] وعندئذ لا يكون الإبراء نافذاً إلا بحدود الثلث ويجوز للموصي الرجوع عن وصيته بالإبراء كما تسقط الوصية بموت المدين الموصى له قبل موت الموصي[2] وتبطل الوصية بالإبراء بأسباب البطلان[3] وهي رجوع الدائن الموصي عن الإبراء وهذا بخلاف الإبراء فيما لو كان مجرداً وليس بشكل وصية وكذلك تبطل الوصية بالإبراء بفقدان أهلية الموصي او بتصرف الموصي بالدين بهبته للغير أو حوالته حوالة حق.

أما الفرض الثاني فإن إبراء الدائن للمدين وهو في مرض موته إذ يخرج الإبراء مخرج الوصية[4] وعلى عد الإبراء وصية تنص المادة "1109" مدني عراقي على أنه "2- ويعتبر في حكم الوصية الإبراء المريض في مرض موته مدينه وارثا كان أو غير وارث" والإبراء في الفرض الأول وصية بينما في الفرض الثاني فهو إبراء مجرد وليس وصية ولكنه في حكم الوصية كي لاينفذ إلا في حدود الثلث.

خامساً/ تمييز الإبراء من بعض أسباب انقضاء الالتزام.

1- التجديد. والتجديد يقصد به استبدال التزام قديم بآخر جديد يكون سبباً في انقضاء الالتزام القديم[5] وفي التجديد يقوم الدائن بإبراء مدينه ليحل مكانه الدين الجديد فليس يقصد من الإبراء التبرع انما ليحل عنه التزام جديد[6].

2- استحالة التنفيذ. يختلف الإبراء عن انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ في عدم حصول الدائن على دينه اضطراراً أما الإبراء فأنه ينزل عن حقه برضاه.

3- التقادم. يؤدي التقادم الى عدم تمكن الدائن من المطالبة بحقه لأن القانون يمنعه من المطالبة[7] وإذا كان الالتزام ينقضي بكلٍّ من الإبراء والتقادم إلا ان الحق لا يسقط بمرور الزمان[8] أمّا الإبراء فيؤدي الى سقوط الدين وبراءة ذمة المدين- كما سيأتي في الشرح.

(1) ينظر: المادة "الخامسة والستون" من قانون الاحوال الشخصية.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص970.

(3) ينظر: المادة "الثانية والسبعون" من قانون الاحوال الشخصية.

(4) د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص37.

(5) د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص661.

(6) د. عبدالرزاق السنهوري، مصر سابق، ص968.

(7) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام ، مصدر سابق، ص508.

(8) ينظر: المادة "440" من القانون المدني العراقي.

الفرع الرابع
نطاق الإبراء

قد يكون الإبراء بحسب ما يقيد به الدائن عاماً او خاصاً. اذ تنص المادة "424" مدني عراقي على أنه "2- وحكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم".

أولا/ الإبراء الخاص. هو الإبراء الذي يقع على جزء من الدين وحكمه بقاء ذمة المدين لجزء آخر لم يكن محلاً للإبراء مع بقاء كل التأمين حتى انقضاء الدين بعمومه[1].

ثانياً/ الإبراء العام. ويكون بأن يبرئ الدائن مدينه من كل ديونه وبعد ذلك لا تسمع على المدين أي دعوى عن هذا الدين وتسمع عن الحق الناشئ بعد الإبراء العام[2]. وهو ما قضت به محكمة محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة تبين أن ما بينه وبين وكيل صاحب التصحيح من أسباب التصحيح القرار التمييزي لا يمكن قبولها قانوناً ذلك أن الإبراء قد نص على حكمه في القانون المدني باعتباره طريقاً من طرق انقضاء الالتزام وقد جاء في المادة 420 مدني "إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين" وجاء في المادة 421 مدني "يشترط لصحة الإبراء ان يكون المبرئ أهلاً للتبرع"، والإبراء قد قام على أساس أنه إسقاط من جهة وتبرع من جهة أخرى فهو مأخوذ من الأحكام الشرعية ولما كان الساقط لا يعود "م51 مجلة الاحكام" وأن أبرأ أحد آخر من حق يسقط حقه ذلك وليس له دعوى عن ذلك الحق "م1562 مجلة الأحكام" ولما كان الإبراء من جهة أخرى تبرعا والتبرع يبقى معتبراً ما لم يرتد بالرد ولما كان الإبراء الذي أعطاه طالب التصحيح قد حصل بعد استيفائه ماله بذمة الدائرة وقد أبرأها من كافة الحقوق والامتيازات التي قد تترتب له في الحال أو في الاستقبال من المقاومة وأعطى ورقة التنازل والإبراء الى منطقة الطرق والجسور الشرقية بكركوك لتكون بيدها مداراً للعمل وبمثابة إنهاء للمقاولة المذكورة ولما كان هذا الإبراء يعد الإبراء عاماً باستعمال المبرئ عبارة "الإبراء من كافة الحقوق والامتيازات"

([1]) وفي المجلة تنص المادة "1564" "إذا أبرأ واحد آخر من دعوى متعلقة بأمر كان ذلك الإبراء خاصاً فلا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك الأمر ولكن له ان يدعي بما يتعلق بغير ذلك من الحقوق. مثلا اذا أبرأ خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه بتلك الدار بعد الإبراء ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالأراضي والضياع وسائر الامور".

(2) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، مصدر سابق، ص288 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في في شرح القانون المدني – احكام الالتزام، مصدر سابق، ص511 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص306 ؛ د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص676 ؛ وعلى الإبراء العام تنص المادة "1565" من المجلة "اذا قال واحد أبرأت فلاناً من جميع الدعاوى او ليس لي عنده حق أبداً كان ذلك الإبراء عاما فليس له ان يدعي بحق قبل الإبراء".

وهو الإبراء اسقاط من جهة وإبراء استيفاء من جهة اخرى فيجوز للمدين في هذه الحالة أن ينزل عن حقه في التمسك بالحادث الطارئ فالإبراء لهذا الحق بعد تحقيقه ليس في القانون ما يمنعه كما أن الإبراء ليس اتفاقاً بين طرفين بحسب النصوص القانونية النافذة فقد نص في المادة 421 مدني أن يكون المبرئ أهلاً للتبرع وعلى ذلك فالإبراء العام لم يقع باطلاً لأن المبرئ كامل الأهلية وأهل للتبرع وعلى ذلك فالإبراء العام لم يقع باطلاً لأن المبرئ كامل الأهلية وأهل للتبرع حينما الإبراء الدوائر المعنية من كل حق أما التمسك بأن الدائرة قد أعادت لطالب التصحيح بعض حقه بعد الإبراء وهذا دليل على أحقيته بالمبلغ المدعي به فلا يفيد دفعاً للتمسك بالإبراء ذلك أن دفع هذا الجزء يعد من باب الرد لقسم من الدين وهذا جائز أيضاً فلا يرتب حقوقاً للمبرئ في الباقي"[1].

الفرع الخامس

اطلاق الإبراء وتقييده

اولا/ الإبراء المطلق. او المنجز[2] وهو ان يبرء الدائن مدينه من دون ان يقيده بشيء او بظرف معين وهو الأصل ويقع صحيحاً.

ثانياً/ قد يكون الإبراء مقيداً أو معلقا على شرط واقف[3] من الدائن بحصول أمر معين، ولم يجز الفقهاء الحنابلة تعليق الإبراء على شرط وعدّوا الإبراء باطلاً لأنه تمليك ولا يجوز تعليق التمليك على شرط باستثناء تعليق الإبراء على موت الدائن أجازوه لأنه يخرج مخرج الوصية ومثّلوا لذلك بقول الدائن للمدين "إِنْ مُتَّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ" "بفتح التاء" لم يبرأ المدين بخلاف ما لو قال "إِنْ مُتُّ فَأَنْتَ فِي حِلٍّ" "بضم التاء"[4] صح الإبراء بهذا اللفظ وكان وصية. اما الفقهاء الحنفية[5] فلهم كلام في جواز وقوع الإبراء مقيداً او معلقاً على شرط، بالتفصيل وبالفروض والألفاظ الاتية:

---

(1) قرار محكمة التمييز بالعدد/225/ استئنافية/569 في 1969/9/18، منشور في النشرة القضائية، المجلد 6، 1969، ص80.

(2) علي حيدر، مصدر سابق، ص69.

(3) يكون الشرط واقفاً إذا علق عليه نشوء الالتزام. ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، الوجيز في نظرية الالتزام – أحكام الالتزام، ج2، مصدر سابق، ص160.

(4) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م،ص196 ؛ علاء الدين ابو الحسن علي سليمان المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ط2، دون سنة طبع، ص129.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج5، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ – 1992م ،ص640 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الانهر في ملتقى الابحر،ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع، ص316 ؛ شمس الدين البابرتي، مصدر سابق، ج8، ص429–431، سليم رستم باز، مصدر سابق، ص850 ؛ علي حيدر، مصدر سابق، ص70.

1- اذا قال الدائن للمدين أدِ إليّ جزءاً من الدين الذي بذمتك غداً وأُبرئك من كذا الباقي منه أو يقول إذا لم تؤدِ لي نصف ديني تكون مديناً بكل الدين والتقييد بهذا الشرط صحيح فإذا وفى المدين في الميعاد الذي اشترطه الدائن برئ من الجزء الذي قيد به الدائن الوفاء بجزئه الآخر.

2- لو قال الدائن للمدين انت بريء من نصف الدين على أن تؤدي النصف الآخر من الدين غداً فيكون حصل الإبراء الدائن من نصف الدين سواء قد أدى المدين الدين أو لا وتسبيبهم حكم الإبراء في هذا الفرض ان الدائن قدم كلام الإبراء على الوفاء فيكون الإبراء هنا مطلقاً ولو اراد الدائن ان يكون الإبراء شرط الاداء لقدم كلام الاداء على الإبراء.

3- اذا قال الدائن للمدين اعطني نصف ديني تكون بريئاً من النصف الآخر ولم يقيد الدائن الوفاء بموعد معين كان هذا الإبراء مطلقا سواء أدى أو لا لأن الأداء واجب بالذمة في كل الازمان ولم يقيد به الدائن زمناً معيناً.

4- تعليق الإبراء على شرط قد لا يتحقق وهو ما يراه الحنفية باطلا لان التمليك عندهم لا يجوز أن يكون معلقاً على شرط او كقولهم اذا اديت لي ديني فانت بريء من نصفه.

ومن تحليلنا لمذهب الحنفية نلاحظ أنهم يجزئون الإبراء للقول بإطلاقه ومن ثم الحكم بصحته قدر الإمكان ومن جانب يرون بطلان الإبراء إذا تم تعليقه على شرط واقف وكذلك لو تم تعليق الإبراء على شرط إرادي محظ والملاحظ على ألفاظ الإبراء في الفروض السابقة أنه مقيد وليس معلق كتقييده بالوفاء بموعد معين باستثناء تعليقه على شرط واقف فيرون بطلان الإبراء لبطلان التعليق.

أما موقف القانون المدني العراقي وفي المادة "423" نصها "يصح تعليق الإبراء فإن علق الدائن الإبراء مدينه من بعض الديون بشرط أداء البعض الآخر وأداه المدين برئ وان لم يؤده فلا يبرأ ويبقى عليه الدين كله" فلم يأخذ بآراء الفقه الحنبلي انما نجده قد وافق الفقه الحنفي في تعليق الإبراء من جزء من الدين في مقابل الوفاء بالجزء الآخر لكن هذه الموافقة جاءت بشكل مطلق وليس بالتفصيل الذي تكلم به أهل المذهب لذلك فإن أي تعليق للإبراء مهما كان لفظه من الدائن لا يكون نافذا الا بتحقق الشرط.

إنّ المشرع العراقي أراد بهذا النص التأكيد على جواز تعليق الإبراء على شرط[1] ويرى جانب من الفقه القانوني[2] بحق أن الإبراء المعلق على شرط هو أقرب للصلح منه إلى الإبراء ونية الدائن بالتبرع ليست واضحة.

(1) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص470.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، هامش رقم "1" ص974.

وبدورنا نؤيد هذا الراي فتعليق الإبراء على شرط هو اقرب الى الصلح ومن جانب اخر يكون الصلح المعلق شرط باتفاق بين الدائن والمدين أما الإبراء فيكون وليد الإرادة المنفردة للدائن فإذا لم يتحقق الشرط فيقع الإبراء باطلاً أو بالأحرى لاينفذ أصلاً وهو ماقضت به محكمة بداءة الكاظمية في حكم جاء فيه "وحيث أن المعترض قد تناقض في دفوعه واعتراضه حيث أدعى في عريضة اعتراضه بأنه لا صحة لدعوى المدعي وأن لديه بينات تكذب ادعاء المدعي وهي بينات تحريرية وأنه مستعد لأداء اليمين ثم عاد في أقواله المدونة في محاضر الجلسات وفي لوائح وكيله بأن ذمته مشغولة للمعترض بمبلغ مليون دينار وأتفق مع المعترض أن يسدد له مبلغ ستمائة الف دينار بتاريخ 1996/4/10 ويبرئ ذمته من المبلغ المتبقي وأنه سدد للمعترض عليه مبلغ أربعمائة وخمسة وثلاثون الف دينار ولم يسدد المبلغ المتبقي بحجة أن المعترض عليه لم يسجل المبالغ التي يسلمها له على ظهر العقد ولإقرار وكيل المعترض عليه بأن المعترض قد سدد لموكله مبلغ أربعمائة وخمسة وثلاثون الف دينار ولم يسدد المتبقي من مبلغ الستمائة الف دينار التي أتفق الطرف على تسديدها بتاريخ 1996/4/10 وحيث تجد هذه المحكمة أن المعترض قد تناقض في دعواه ودفوعه وأن التناقض مانع من سماع الدعوى أو الدفع من جهة ومن جهة أخرى أنه يجوز للدائن تعليق الإبراء المدين من بعض الدين بشرط أداء البعض الآخر وبما أن المدين "المعترض" لم يسدد كامل الدين الذي أتفق على تسديده بالتاريخ أعلاه والمتفق عليه بين الطرفين بما يجعل الدين كله باطل عليه ولا تبرئ ذمته وأن دفع المعترض بأنه لم يسدد بقيه الدين المتفق على تسديده للمعترض عليه بالتاريخ المتفق عليه كان سبب عدم تسجيل المعترض عليه مبالغ التسديد في العقد لا سند له من القانون إذ كان بإمكانه إيداعه لدى الكاتب العدل عليه"[1].

المطلب الثاني

اركان الإبراء

لما كان الإبراء تصرفاً بالمعنى القانوني للتصرف فلا بد اذن من توافر أركانه من رضا ومحل وسبب وهو تصرف رضائي ولا حاجة لتمامه شكلاً معيناً حتى وإن ورد على التزام شكلي لكن مع كونه تصرفاً رضائياً يجب كتابته، لذا سنبحث أركان الإبراء كل في فرع.

(1) حكم محكمة بداءة الكاظمية بالعدد348/اعتراضية/1996 في 1996/8/28 ، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.iq.

الفرع الأول

التراضي

طرفا الإبراء الدائن والمدين ولكن هل يشترط للإبراء تلاقي ارادتي طرفي الإبراء؟ وهو ما سنبين ارادة كل طرف على حدة.

اولا/ رضا الدائن. يقع الإبراء بشكل صريح بكل لفظ يدل عليه كقول الدائن أبرأتك واسقطت دينك او انت بريء من الدين الذي لي بذمتك[1] كما قد يكون باتخاذ اجراء معين كتنازل المحكوم له الدائن عن الحكم الصادر لمصلحته اذ تعد المادة "90" من قانون المرافعات المدنية[2] بأنه "يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه" وهو ما قررته محكمة التمييز بقرارها جاء فيه "ان المميز المدعى عليه قد اقر بصحة اقراره المثبت على سند إبراء الذمة ولعجزه عن اثبات دفعه بأن المميز عليه المدعي لا يزال مشغول الذمة بجزء من مبلغ الدين الوارد في الحكم البدائي المنفذ رقم 2651/ب/2011 في الاضبارة التنفيذية رقم 2011/94 مديرية تنفيذ الكرخ ورفضه توجيه اليمين الحاسمة للمدعي وحيث ان المميز المدعى عليه يلتزم بإقراره ولا يجوز الرجوع عنه عملاً بأحكام المادة "68" من قانون الاثبات وحيث يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت منه تطبيقاً للمادة "90" مرافعات وإذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين كما تنص على ذلك المادة "420" من القانون المدني لذا يكون من حق المدعي ان يطلب الحكم بمنع مطالبة المدعى عليه بمبلغ الحكم المنفذ بعد ان تم الإبراء ذمته لاحقاً"[3].

ولكن هل يقع إبراء ضمنياً كتسليم سند الدين للمدين؟ ويرى الشراح[4] ان خروج سند الدين من يد الدائن لاتعد دليلاً على الإبراء ويبقى على الدائن اثبات خروج السند كان لسبب آخر غير الإبراء كالسرقة مثلاً ويقع تقدير حصول الإبراء ضمناً للسلطة التقديرية للمحكمة. والقانون العراقي فقد أورد قرينة قانونية على الإبراء إذا حاز المدين سند الدين كما تنص المادة "119" من قانون الاثبات بأن "وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك" وبهذا النص يقرر المشرع قرينة قانونية بسيطة مقتضاها ان حيازة المدين لسند الدين قرينة على الإبراء مالم يثبت الدائن وصول السند الى يد المدين لسبب آخر غير الإبراء او الوفاء، وبمقتضى هذه القرينة قضت محكمة التمييز بأنه "ان المميز المدعى عليه قد دفع الدعوى بأنه

---

(1) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص305 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص529.

(2) رقم "83" لسنة 1969.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد1448/هيئة مدنية منقول/2013 في 2013/8/15، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق،ص971 ؛ موريس نخله، مصدر سابق، ص317-318.

سدد مبلغاً قدره ثمانون مليون دينار من مبلغ الدين الوارد في الكمبيالات الثلاثة موضوع الدعوى صلحاً وقد أبرأ المميز المدعي ذمة المدعى عليه ببقية الدين البالغ 50 مليون دينار وان المدعي قد سلمه الكمبيالات الثلاثة بما يفيد الإبراء وحيث ان المادة 19 من قانون الاثبات تنص على "ان وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك" وحيث ان المدعي يدعي بمشغولية ذمة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به البالغ 130 مليون دينار فكان يقتضي تكليفه بأثبات مديونية المدعى عليه ببينة تحريرية وفي حالة عجزه عن الاثبات تمنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة"[1]. أما القانون المدني الفرنسي فلم يعدّ التسليم للمدين الإبراء كما تنص المادة "1286" منه بأنه "لايعني الإبراء تسليم الاشياء المسلمة كالرهن أو الحيازة لافتراض الإبراء المدين" وبموجب حكم النص الفرنسي يضمن الدائن حقه في الرجوع بإثبات خروج الشيء بسبب آخر غير الإبراء.

ويلزم ان يكون الإبراء صحيحا حيث تنص المادة "421" مدني عراقي بأنه "يشترط لصحة الإبراء ان يكون المبرئ اهلاً للتبرع" ووفقا لهذا النص فإن الإبراء تصرف ارادي ولابد من صدوره من دائن له الأهلية الكاملة ببلوغه سن الرشد عاقلاً ولما كان الإبراء تصرف قانونياً تبرعياً وبِعَدّهِ تصرفا ضاراً ضرراً محضاً لذلك لا عبرة بالإبراء الذي يصدر عن الدائن وهو ناقص الأهلية[2]، فإذا صدر كان باطلاً وإن أذن وليه او وصيه لنص المادة "97" مدني عراقي بأنه "ولا يعتبر

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد201/200/ هيئة مدنية/2014 في 2014/2/9، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.iq ؛ ولا تقتصر قرينة الإبراء على خروج السند بل وخروج الاشياء الأخرى من يد الدائن برضاه كخروج المحبوس او المرهون كما تنص بذلك المادة "1349" مدني عراقي "ج– اذا تنازل المرتهن عن حق الرهن ولو مستقلا عن الدين ويجوز ان يستفاد التنازل دلالة من تخلي المرتهن باختياره عن حيازة المرهون او موافقته على التصرف فيه دون تحفظ".

(2) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، احكام الالتزام– مصدر سابق، ص306 ؛ منذر الفضل، مصدر سابق، ص674 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص543 ؛ تنص المادة "106" مدني عراقي "سن الرشد هي ثماني عشر سنة" وناقصو الأهلية هم من يبلغ هذه السن والمجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه ومن اجتمعت فيه عاهتين مزدوجتين كما تنص على ذلك المواد "104 و107 و108 و109" فضلاً عن ما تنص على عدّهم ناقصي الأهلية المادة "3" من قانون رعاية القاصرين ذي الرقم "78" لسنة 1980 بأنه "اولا – يسري هذا القانون على: أ– الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية. ب– الجنين ج– المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها د– الغائب والمفقود؛ كما نصت المجلة في مادتها "1541" بأنه "لا يصح الإبراء الصبي او المجنون مطلقاً".

ثانيا– يقصد بالقاصر لاغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك".

تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإذن بذلك وليه أو أجازه". ويجب أن تكون الإرادة واتجاهها نحو إبراء المدين واضحة لا لبس فيها ومن جانب اخر يجب ان تكون تلك الإرادة خالية من العيوب كالاكراه والغلط والتغرير مع الغبن واكثر مايصيب من عيوب لإرادة الدائن المبرئ هو الاكراه[1] وهو ماعنت به المادة "371" مدني مصري فنصت بأنه "ينقضي الالتزام إذا الإبراء الدائن مدينه مختاراً" ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني العراقي ولكن القواعد العامة في صحة التراضي تؤدي اليه.

ولكن متى ينتج أثر الإبراء الصادر عن الدائن ؟ تجيب المادة "371" مدني مصري بأنه "ويتم الإبراء متى وصل الى علم المدين" فالإبراء تصرف تبرعي انفرادي لاينتج اثره ببراءة ذمة المدين الا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم المدين وإذا علم المدين بالإبراء لم يكن للدائن العدول عنه واذا مات الدائن أو فقد اهليته قبل وصول الإبراء إلى علم المدين مع ذلك يتم الإبراء بمجرد علم المدين[2].

أمّا في القانون المدني العراقي فلا حاجة لعلم المدين لترتيب أثر الإبراء فالأثر ينتج بمجرد صدوره من الدائن[3] وليس له الرجوع عنه سواء اتصل بعلم المدين او لا او مات بعد اسقاط الدين ودليل قولنا ان المشرع العراقي قال في المادة "420" بأنه "اذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين" ونحن نعلم أن القاعدة تقول "الساقط لايعود"[4] كما أن الأصل التاريخي للقانون المدني العراقي وهو الفقه الحنفي يعتبر الإبراء اسقاط من وجه وتمليك من وجه – كما سنأتي على شرحه – ويترتب على هذا الحكم ثلاث نتائج.

الاولى: اذا مات الدائن قبل علم المدين أو بعده لم يكن لورثته نقض الإبراء مالم يكن الإبراء وصية تجاوزت حدود الثلث او صدر الإبراء في مرض موت الدائن وتجاوز الدين ثلث تركته[5].

أو أبرأ الدائن المريض مدينه وكانت تركته مستغرقة بالدين فلا ينفذ لان وفاء الدين مقدم على تنفيذ الوصايا[6].

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص972-973 ؛ د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، احكام الالتزام – مصدر سابق، ص287 ؛ د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص431.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص966 ؛ د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص430 ؛ د. عصام انور سليم، مصدر سابق، ص46.

(3) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – احكام الالتزام، مصدر سابق، ص510.

(4) المادة "51" من المجلة.

(5) ينظر: الفقرة "2" من المادة "1111" من القانون المدني العراقي.

(6) المادة "1571" من المجلة.

الثانية/ اجاز قانوننا المدني في الفقرة "2" من المادة "422" بقولها "ويجوز إبراء الميت من دينه"[1] ويستفيد الورثة جميعهم من هذا الإبراء وتعفى التركة من هذا الدين كما للدائن إبراء بعض الورثة من دون الآخرين عندئذ يكون الإبراء في حدود حصة الوارث المبرأ بينما يطالب الورثة الآخرون بالوفاء بالدين[2] ولو كان لعلم المدين قيمة وأثر في انتاج الإبراء لما جاز إبراء الميت من دينه.

الثالثة/ موت المدين قبل القبول سواء علم بالإبراء ام لم يعلم. تنص عليه الفقرة "1" من المادة "422" مدني عراقي بقولها "لا يتوقف الإبراء على قبول المدين... وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته" لان الحق في قبول الإبراء قد سقط[3]. وجوز الفقه الإبراء هنا بجواز الإبراء الميت ابتداءً[4].

وقد يصدر الإبراء من الدائن نفسه او قد يصدر عن شخص آخر في ثلاث صور يكون نائباً عنه كما في حالات إبراء الولي أو الوصي والقيم أو إبراء الوكيل أو إبراء الفضولي. وهو ما سنبحثها تباعاً.

1- إبراء الولي أو الوصي والقيم. ليس للولي أو الوصي والقيم إبراء المدين من مال القاصرين اذ لا يملكون ولاية التبرع من اموال القاصرين[5] وعند معاينة نص المادة "43" من قانون رعاية القاصرين نراها لم تدرج الإبراء ضمن التصرفات التي يمكن للولي أو الوصي أبرامها بموافقة دائرة رعاية القاصرين مما يفهم منه بعدم الجواز مطلقا للولي أو الوصي ولا لدائرة رعاية القاصرين ولا حتى المحكمة إبراء المدين من ديون القاصر وإن وقع كان لزاماً الحكم ببطلانه. بل ان المادة "42" من هذا القانون حضرت التبرع من اموال القاصر بقولها "لا يجوز للولي او الوصي او القيم التبرع من مال القاصر الا لإداء واجب عائلي انساني وذلك بموافقة دائرة رعاية القاصرين" وينص قانون التسجيل العقاري رقم "43" لسنة 1971 في المادة "194" "للولي او الوصي اجراء التصرفات النافعة نفعا محضا للصغير نيابة بدون اذن من المحكمة اما التصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة والابراء والاسقاط فلا يجوز لهما مباشرتها مطلقا".

2- إبراء الوكيل. تنص المادة "52" من قانون المرافعات المدنية بأنه "2- الوكالة العامة المطلقة لاتخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق او التنازل عنه ... ولا أي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً" من هذا النص يتضح ان وكيل الدائن مالم يكن مفوضاً بالإبراء

(1) المادة "1569" من المجلة.

(2) علي حيدر، مصدر سابق، ص77.

(3) علي حيدر، مصدر سابق، ص76.

(4) د. حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو – احكام الالتزام، مصدر سابق، ص289.

(5) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص973.

لايقع إبرائه ويتحدد التفويض بالإبراء بالصيغة المتفق عليها بين الدائن ووكيله فقد يكون الإبراء مطلقاً كما قد يكون مقيداً لمدين معين دون غيره او بمقدار معين من الدين من دون ان يكون للوكيل تجاوز قيود الوكالة، وبهذا الصدد تقرر محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه "ان التنازل عن القرار البدائي الصادر من الوكيل عن الدائن امام المنفذ العدل والمصدق من المنفذ العدل باطل قانونا لأنه صدر من شخص غير مخول قانونا بالتنازل حيث ان الوكيل المذكور قد عزل من الوكالة في 2010/6/23 المصدقة من كاتب عدل الموصل بالإنذار العدد 32285 في 2010/7/11 الموجه من الموكل الى الوكيل والمبلغ به الوكيل بتاريخ 2010/9/29 قبل محضر التنازل عن القرار اعلاه وان عزل الوكيل عن الوكالة انتهاء للوكالة حسب المادة "947" من القانون المدني"[1].

3- إبراء الفضولي. لم يتعرض مشرعنا بنص خاص لهذا الفرض ونصت عليه مجلة الاحكام العدلية في باب الصلح المنطوي على الإبراء بالمادة "1544"[2].

ويذهب البعض إلى عدّ تصرف الفضولي باطلا فلا يملك سلطة التصرف في حق الدائن ومن ثم لايقع أبراءه[3] والذي نعتقده ينعقد تصرف الفضولي بإبراء المدين موقوفا على إجازة الدائن استناداً الى نصي المادتين "135 و136" مدني عراقي[4] وتطبيقاً لأحكام تصرف الفضولي مع خصوصية التطبيق بالنسبة للإبراء فيكون للدائن خياري الإجازة والنقض فإن أجاز صح الإبراء

(1) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد206/ت.ب/2011 في 2017/11/17، غير منشور.

(2) سليم رستم باز، مصدر سابق، ص833 ؛ بأنه "اذا صالح الفضولي يعني لو صالح واحد بلا أمر عن دعوى واقعة بين اثنين وضمن بدل الصلح أو أضافه إلى ماله بقوله على مالي الفلاني أو اشار إلى نقود أو عروض حاضرة وقال عليّ هذا المبلغ أو هذه الساعة أو اطلق بقوله عليّ كذا ولم يضمن ولم يضف إلى ماله ولم يشر إلى شيء ولكنه سلم بدل الصلح ففي هذه الصور الأربعة يصح الصلح ويكون المصالح متبرعاً". فإذا لم يضمن الفضولي ولم يضف إلى ماله ولم يشر ولم يسلم فصلحه المتضمن إبراء لدين الدائن كان موقوفاً على اجازة الدائن".

(3) د. توفيق رمضان البوطي و عبدالحميد عبدالمحسن هنيني، حكم الإبراء من غير صاحب الحق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد28، 2012، ص643-644.

(4) تنص المادة "135" "1 – من تصرف في ملك غيره بدون اذنه انعقد تصرفه موقوفاً على اجازة المالك 2- فإذا جاز المالك تعتبر الاجازة توكيلاً ويطالب الفضولي بالبدل ان كان قد قبضه من العاقد الآخر 3- واذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف واذا كان العاقد الآخر قد ادى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به فان هلك في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد اداه عالماً انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه 4- واذا سلم الفضولي العين المعقود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك ان يضمن قيمتها ايهما شاء فإذا اختار تضمين احدهما سقط حقه في تضمين الآخر".

ونفذ حكمه وكان الفضولي حكمه حكم الوكيل لأن الإجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة[1] اما اذا نقض إبراء الفضولي بَطُلَ الإبراء وظل المدين ملزما بالدين ولو كان يجهل بالمبرئ انه فضولي ولا رجوع للدائن على الفضولي لان رجوع المالك على الفضولي يكون عند تسليم الحق للمتصرف له وهلاكه بعد التسليم او عند قبض الفضولي للبدل، اما في الإبراء فخيارات رجوع الدائن على الفضولي مفتقدة إما من حيث عدم قبض الفضولي لأي بدل فهو إبراء لايقابله شيء او لان الفضولي لم يسلم المدين أي شيء اصلاً. ويجب على الدائن استعمال حقه بالإجازة او النقض خلال ثلاثة أشهر من علمه بالإبراء.

وصور إبراء الفضولي اما مطلقة عندما لاتكون هنالك أية رابطة أو صلة بين الدائن والفضولي أو إذا كان الفضولي وكيلا بالإبراء ولكنه تجاوز حدود تفويضه المقيد بإبراء مدين اخر او أبرأ بمقدار يزيد عن القدر الموكل به، أما لو كان المبرئ وليا أو وصيا وأبرأ المدين من مال القاصر وقع تصرف الولي أو الوصي الفضولي بالإبراء باطلاً لا موقوفاً.

ثانياً/ رضا المدين يتوجه الدائن بإرادته نحو إعفاء المدين من دينه ولكن هل يشترط رضاء المدين وقبوله لكي يرتب اثاره القانونية؟ بمعنى آخر هل يعد الإبراء تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد أم من جانبين؟ وبهذا الصدد قِيلَ رأيان:

1- قبول المدين.

أ- الرأي الأول/ يشترط لوقوع الإبراء رضاء المدين وقبوله به. وبهذا أخذ المشرع الفرنسي والتشريعات العربية المتأثرة به[2] اذ يعدّ الإبراء عقداً ويجب فيه ارتباط الايجاب بالقبول وعلى ذلك إذا لم يرضَ المدين بإبراء الدين لا ينعقد الإبراء ولا تبرأ ذمة المدين بينما اذا رضي المدين انعقد الإبراء وسقط الدين ويبنى على عدّ الإبراء عقداً أنه يجوز للدائن أن يرجع عن إيجابه إذا لم يرتبط

(1) ينظر: المادة "928" من القانون المدني العراقي.

(2) كالقانون المدني المصري القديم وقانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 التي تنص المادة "338" منه "ان الإبراء من الدينّ او تنازل الدائن عن حقوقه لمصلحة المديوّن الا بمقتضى اتفاق اذ يفّترض في الإبراء اتفاق اصحاب الشأن". وكذلك نص الفصل "341" من قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913 "يمكن أن يحصل الإبراء صراحة، بأن ينتج عن اتفاق أو توصيل أو أي سند آخر يتضمن تحلل المدين من الدين أو هبته إياه" ؛ والفصل "351" من مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906 "يحصل الإبراء بالإسقاط الصريح الناشئ عن اتفاق أو أي عقد تضمن إبراء المدين من الدين أو هبته إليه".

بقبول المدين أو مات الاخير قبل القبول[1]. وحجة هذا الرأي ان الدين هو رابطة بين شخصين تنشأ بتدخلهما واذا انقضت فلابد ايضاً من تدخل هذين الشخصين أطراف الالتزام[2].

وأصل هذا الرأي فقهاء المالكية فعندهم الإبراء لابد من أن يرتبط بقبول المدين لأنه تمليك وليس اسقاط وهذا ما ذهب اليه الخرشي في شرح المختصر "فلو مات صاحب الدين قبل أن يقبل من هو عليه فإن الإبراء يبطل ويرجع للورثة"[3].

ب- الرأي الثاني/ انه لا يشترط للإبراء قبول المدين له. وهو رأي عدد من الشراح وأغلب التشريعات العربية[4] ولكن أوضحها صياغةً القانون المدني العراقي وهو ماعليه مذهب جمهور الفقه الاسلامي، فإرادة المدين غير لازمة ويتم الإبراء بإرادة الدائن فقط لا بالاتفاق فهو ليس بعقد لان دين الدائن من العناصر الايجابية في ذمته وله وحده التنازل عنها بإرادته المنفردة من دون ان يعلق نزوله على إرادة أحد[5] لكن جانباً من الفقه يكيف سكوت المدين عن الإبراء قبوله من دون أن يشترط القبول الصريح منه[6] ولكن يرد على هذا القول إن المشرع العراقي بعبارة صريحة نص بالمادة "422" على أنّ "1- لا يتوقف الإبراء على قبول المدين ... وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته 2- ويصح إبراء الميت من تركته" فموت المدين قبل قبوله او تم الإبراء له وهو ميت ينفذ الإبراء ولا يعلق على قبول المدين.

---

(1) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في نظرية الالتزام- أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص508-509 ؛ موريس نخله، مصدر سابق، ص315.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص965.

(3) محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، ج7، دار الفكر، دار الفكر للطباعة، بيروت، من دون سنة طبع، ص103 ؛ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون سنة طبع، ص199 ؛ ابو العباس احمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لاقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، من دون مكان او سنة طبع، ص142.

(4) تنص المادة "371" مدني مصري بأنه "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً. ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده" وبالصياغة نفسها عن التشريع المصري القانون المدني الاردني ذو الرقم "43" لسنة 1976 تنص المادة "369" منه "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً. ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده". والقانون المدني الكويتي ذو الرقم "67" لسنة 1980 المادة "435" "1- ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ويرتد برده. 2- ويترتب على الرد إعادة الالتزام بما يلحقه من صفات، وما يضمنه من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع".

(5) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص965 ؛ د. منذر الفضل، م*در سابق، ص674 ؛ د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص431 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني - أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص509 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص533 ؛ د. عصام انور سليم، مصدر سابق، ص47-48.

(6) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، احكام الالتزام - مصدر سابق، ص288.

"وفي الفقه الاسلامي ذهب الفقه الحنفي مذهباً وسطاً بين الحنابلة والقول المختار من المذهب الشافعي وبين المالكية واعتبروا الإبراء اسقاطاً مبدئياً فلا يتوقف على قبول المدين ولكنهم اضافوا أنّ في الإبراء أيضاً معنى التمليك وأوجبوا ان يرتد بالرد أي لا يتم عند رفضه من جانب المدين"[1] وهو رأي المذهب الحنفي فعندهم الإبراء اسقاط من وجه وتمليك من وجه، "جاء في العناية والإبراء تمليك من وجه لارتداده بالرد واسقاط من وجه لأنه لايتوقف على القبول يتم من غير قبول"[2] لأنه اسقاط والساقط لايعود والإسقاط لايتوقف على القبول[3] ويذهب الحنابلة[4] والشافعية[5] إلى عدم اشتراط الإبراء قبول المدين لان الإبراء عندهم اسقاط حق وليس تمليك ولا يجوز فيه للمدين رده.

2- رد المدين للإبراء. إنّ توجه إرادة الدائن بالإبراء لاينزع حرية المدين في رفضه كما ذهب إلى خلافه الشافعية والحنابلة، بل يملك المدين دفعا للحرج والى تفضل لا يتمناه من الدائن ان يرفض الإبراء وإصراره على بقاء ذمته مشغولة بالوفاء ثم أن المدين اذا رفض عاد الدين كما هو إلى ذمته بمقداره وأوصافه[6]. وطالما ان رد الإبراء هو تعبير المدين عن ارادته برفض خلو ذمته من الدين فيجب ان يشترط في الرد ما يشترط في إرادة المدين نفسه وهو ان يكون المدين بالغاً سن الرشد فالرد تصرف تبرعي اما إن كان المدين ناقص الأهلية فليس له الرد لأنه من التصرفات الضارة ضرراً محضاً وإن أذن وليه أو وصيه برد الإبراء[7]. ورد الإبراء لا يثبت للمدين إلا

(1) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني.

(2) محمد البابرتي، مصدر سابق، ص54 ؛ السرخسي، مصدر سابق، ص84 ؛ ونصت المادة "1568" من مجلة الاحكام العدلية بأنه "لايتوقف الإبراء على القبول".

(3) علي حيدر، مصدر سابق، ص76 ؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ص853.

(4) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناه عن متن الاقناع، ج4، دار الكتب العملية، من دون سنة طبع، ص304 ؛ علاء الدين المرداوي، مصدر سابق، ج7، ص127.

(5) أبو زكريا محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج5، ط3، المكتب الاسلامي، بيروت، 1991م-1412هـ ،ص374وص380.

(6) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص966 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم، الوجيز، أحكام الالتزام- مصدر سابق، ص510 ؛ د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو - أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص298 ؛ د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص675- 676 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص534 ؛ د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص431.

(7) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص967 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم، أحكام الالتزام- مصدر سابق، ص511 ؛ د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص675 ؛ كما تنص المجلة في المادة "1568" "ولكن يرتد بالرد فاذا أبرأ واحد اخر فلا يشترط قبوله ولكن اذا رد الإبراء في ذلك المجلس بقوله لا اقبل ارتد ذلك الإبراء يعني فلا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول الإبراء فلا يرتد الإبراء...".

بوصول العلم اليه أما قبل وصول علم المدين بالإبراء فلا يكون له حق القبول وإن كان الإبراء نفسه منتجاً لإثره في براءة ذمة المدين– كما اسلفنا القول– أما لو علم المدين به فلا تتقيد ارادته برَد الإبراء مالم يكن هنالك مانعاً من الرد وموانع الرد هي:

أ– قبول المدين او طلبه الإبراء. اذا قَبِلَ المدين الإبراء فليس له بعد ذلك رده وهو حكم المجلة لأنه يكون قد أسقط حقه بالرد بقبوله الإبراء[1] وهو ماعليه نص القانون المدني العراقي في المادة "422" "لكن اذا رده قبل القبول" فعُدَّ القبول مانعاً للرد وهو أيضاً الحكم في المجلة التونسية للالتزامات والعقود إذ جاء في الفصل "353" "إسقاط الالتزام لا يترتب عليه شيء إذا امتنع المدين من قبوله امتناعا صريحا وليس له أن يمتنع في حالتين أولا – إن سبق منه القبول. ثانيا – إن كان مبنيا على طلب منه".

ب– وفاة المدين. إذا توفي المدين قبل قبوله أو توفى قبل رد الإبراء تبرأ ذمته ولايؤخذ الدين من تركته[2] وهو ماتنص عليه المادة "422" مدني عراقي "وإن مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته". وعلى ذلك نستنتج ان خيار رد الإبراء للمدين لايورث اذ لربما عجلت وفاته قبل اعلان قبوله للإبراء او كان بإمكان المدين رد الإبراء حال حياته ولم يفعل فَرَدْ الإبراء رخصة لصيقة بشخص المدين فلا تنتقل بموته.

ج– عدم صدور الرد في مجلس الإبراء. اختلف الحنفية في جواز رد المدين في المجلس أو خارجه بينما تشترط مجلة الأحكام العدلية ان يصدر الرد في مجلس الإبراء إن كان حاضراً ويقول: ارفض الإبراء أما لو كان غائباً فيرد في المجلس الذي يعلم فيه بالإبراء ويعدّ المجلس قيداً احترازيا للرد[3] بينما يذهب رأي آخر بأنه يرد سواء في المجلس أو خارجه، جاء في بحر الدقائق لابن نجيم "هبة الدين ممن عليه إبراء وهو تمليك من وجه فيرتد بالرد ولو بعد المجلس"[4]. ولم يشترط القانون المدني العراقي الرد في مجلس الإبراء فدل ذلك على مخالفة المجلة عليه يجوز للمدين رد الإبراء في مجلسه او خارجه.

(1) علي حيدر، مصدر سابق، ص76.

(2) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام– مصدر سابق، ص510 ؛ د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، أحكام الالتزام – مصدر سابق، ص289 ؛ علي حيدر، مصدر سابق، ص76– 77.

(3) علي حيدر، مصدر سابق، ص76.

(4) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ط2، دار الكتاب الاسلامي، من دون سنة طبع، طبع، ص296.

ء- إبراء المحال له للمحال عليه في حوالة الدين[1]. ذهب الامام محمد من الحنفية ان المحال له "الدائن" اذا أبرأ المحال عليه "المدين" فليس له ان يرد الإبراء لان الحوالة في نظره نقل للمطالبة بالدين فقط اما الدين فباقٍ بذمة المحيل والإبراء الصادر من المحال له في هذا الفرض هو مجرد اسقاط محض للمطالبة بالدين تجاه المحال عليه ولاتتضمن تمليكاً له لذا فإن أبرأه أي المحال لايرد برد المحال عليه وأخذت المجلة بهذا الرأي[2] وفي القانون المدني العراقي نجد ان المادة "350" منه تنص على أنه "تبرأ ذمة المحال عليه من الدين بأداء المحال به أو بحوالته اياه على الآخر أو بالإبراء أو الهبة أو باتحاد الذمة أو بأي سبب آخر يقضي الالتزام" وهذا النص مأخوذ عن المجلة[3] لكن ليست فيه أية إشارة إلى عدم جواز الرد من المحال عليه. لذلك نقترح تعديل المادة "350" من قانوننا بالإضافة اليها لتكون كما يلي "ولا يعتد برد للمحال عليه الإبراء الصادر عن المحال له".

هـ- إبراء الكفيل من الدائن المكفول له. إذا أبرأ المكفول له الكفيل برئت ذمة الكفيل لكن إبراء الكفيل لا يوجب براءة ذمة المدين الأصيل ولا براءة ذمة باقي الكفلاء لان الاصل لايسقط بسقوط الفرع[4] وهو مانصت به المادة "1041" مدني عراقي "إبراء الدائن المدين يوجب براءة الكفيل ولكن أبرأه الكفيل لايوجب براءة المدين" ويكون للدائن مطالبة بقية الكفلاء كلٌ بقدر حصته بعد خصم حصة الكفيل الذي تم إبراؤه[5]. وعند الحنفية ليس للكفيل رد إبراء الدائن لأن الدين في حق الكفيل مجرد مطالبة وهي تسقط كسائر الاسقاطات والإبراء هنا هو اسقاط محض وليس كالمدين الاصلي الذي له رد الإبراء لان فيه تمليكاً بخلاف الكفيل فالإبراء له اسقاط ولايرتد برده[6]. الذي نراه في تشريعنا في هذا الفرض هو اسقاط للكفالة وانقضاؤها على الرغم من رد المدين للإبراء ويحسن بمشرعنا لو نص على عدم جواز رد الإبراء من الكفيل.

واذا كنا قد بحثنا رد الإبراء فحري بنا ان نبحث اثار الرد سواء بالنسبة للمدين وبالنسبة لدائني المدين او كفيل المدين.

(1) الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى أخرى والمطالبة به. ينظر "م673 من المجلة وم329" مدني عراقي.

(2) ابن نجيم، مصدر سابق، ج6، ص266 ؛ سليم رستم باز، مصدر سابق، ص371 ؛ علي حيدر، مصدر سابق، ج2، ص5-6.

(3) وتنص المادة "699" من المجلة "كما أن المحال عليه يبرأ من الدين إذا أدى المحال به أو أحاله على آخر أو أبرأه المحال له منهُ من الدين لو وهبه المحال له المحال به أو تصدق به عليه وقبل الهبة او الصدقة".

(4) علي حيدر، مصدر سابق، ج1، ص836.

(5) د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص422.

(6) السرخسي، مصدر سابق، ج2، ص92.

1- بالنسبة للمدين. إذا رد الإبراء عادت ذمته مشغولة بالدين كما كانت بنفس صفاته وتأميناته ودفوعه[1] باستثناء الكفالة.

2- بالنسبة لدائني المدين. لهم الطعن برد المدين للإبراء بدعوى عدم نفاذ التصرف لكن الطعن بموجب هذه الدعوى لم تكن محل اتفاق في الفقه. وتوزعوا في اتجاهين:

الأول: وهو رأي "العلامة الدكتور عبدالرزاق السنهوري" ويرى بحق دائني المدين الطعن برد الإبراء لان الرد هو تصرف تبرعي يؤدي الى افتقار الدائن والزيادة في التزاماته وأدى الى اعادة الدين الى ذمته بعد انقضائه[2].

الثاني: لايجيز لدائني المدين الطعن عليه بدعوى عدم نفاذ التصرف لأن في إجازة الطعن إجبار المدين على قبول تفضل من الدائن لا يريده هذا من جانب ومن جانب آخر فيلزم في التصرف المطعون به على وفق دعوى عدم نفاذ التصرف أن يكون تبرعا ورفض التبرع لايعد تبرعاً[3].

ومع جُل تقديرنا للرأي الثاني لكننا نؤيد ماذهب إليه الاتجاه الأول لوجاهته لأن الرد هو تبرع بحد ذاته ويؤدي إلى إعسار المدين والإضرار بدائنيه ولو لم يقصد الإضرار بهم.

3- كفيل المدين. إذا قلنا بأن رد المدين للإبراء يؤدي إلى إعادة انشغال ذمة المدين بالدين فهل يقال الحكم نفسه وذلك بأن يعود الالتزام الى ذمة الكفيل على الرغم من ان رد الإبراء صدر من المدين وليس من الكفيل؟

ابتداءً لم يتفق الفقهاء الحنفية على مصير الكفالة في حال الرد فمنهم من أسقط الضمان عن الكفيل برد الإبراء بينما ذهب آخرون بعودة الالتزام على الكفيل[4] وعلى الرأي الاخير جاء موقف موقف القانون المدني الكويتي وبالمادة "435" إذ تنص "2- ويترتب على الرد إعادة الالتزام بما يلحقه من صفات، وما يضمنه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع" ويرى جانب من الفقه[5] بانقضاء الكفالة ولو رد المدين الإبراء فلا تسري بحقه الكفالة استناداً إلى دعوى عدم نفاذ التصرف لأن الكفيل هو دائن للمدين ويتضرر من هذا الرد اما في القانون المدني العراقي فلم يورد حكماً في الكفالة عند رد الإبراء من المدين لا في نصوص الإبراء ولا في النصوص المتعلقة

---

(1) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، احكام الالتزام – مصدر سابق، ص289 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح نظرية الالتزام – أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص510 ؛ د. عصمت عبدالمجيد، مصدر سابق، ص534.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص967.

(3) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح نظرية الالتزام- أحكام الالتزام، مصدر سابق،ص511-512.

(4) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، ص11.

(5) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج10، ص228.

في الكفالة. ورأينا ان الكفيل ليس في حاجة الى دعوى الطعن في تصرفات المدين بل تسقط الكفالة عن الكفيل ولو رد المدين الإبراء لسببين:

الأول: ان الإبراء هو تصرف منفصل عن الرد ومن ثم لايتجدد ضمان الكفيل في التصرف بالرد الا بإذن الكفيل هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الدائن الذي يختار التنازل عن الدين لايعنيه رجوع الدين اليه مجردا عن التأمينات.

الثاني: رجوع الكفيل على الدائن بدعوى انقضاء الكفالة واساسها إقالة عقد الكفالة بين طرفيها الكفيل والمكفول له لان الدائن يرتبط بالكفيل برابطة التزام تختلف عن التي يرتبط معها بالمدين وإذ إن الكفالة هي عقد بين الدائن المكفول له والكفيل لذلك تنقضي بإبراء الدائن واسقاطه للدين المكفول. لذلك نرى حرياً بالمشرع ان يتدخل بنص يقضي بانقضاء الكفالة عند رد الإبراء من المدين. لذلك نقترح تعديل نص المادة "1041" من القانون المدني العراقي بإضافة هذه الصيغة اليها لتكون بالشكل الآتي " وينقضي التزام الكفيل ولو رد المدين الإبراء مالم يرض الكفيل بذلك".

الفرع الثاني

ركنا المحل والسبب في الإبراء

اولاً/ المحل في الإبراء. كأي تصرف قانوني له محل ويتمثل بالدين الذي أبرأ الدائن مدينه منه[1]. ويشترط في محل الإبراء من ان يكون موجوداً ومعيناً ومشروعاً، ولكن لشروط محل الإبراء أحكاماً خاصة تختلف عن القواعد العامة في التصرف القانوني وهي كما يأتي:

1- ان يكون موجوداً وممكناً. يجب ان يكون الدين قائماً وثابتاً بذمة المدين كما يجب ان يكون محل الإبراء ممكناً وعدم الامكان إما لأن الدين ليس موجوداً اصلاً وإن كان بالإمكان ان يكون موجوداً مستقبلاً[2] او ان الالتزام تم تنفيذه فعلاً[3] فلا يسع الدائن في هذين الفرضين إبراء المدين، وفي ذلك مخالفة للقواعد العامة لما في جواز ان يكون المحل بالإمكان وجوده مستقبلاً[4].

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص974.

(2) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، أحكام الالتزام – مصدر سابق، ص288 ؛ د. عبد المجيد الحكيم واخرون، احكام الالتزام – مصدر سابق، ص306.

(3) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج2، هامش رقم "2" ص974.

(4) ينظر: المادة "129" من القانون المدني العراقي ؛ وذكر المرداوي من الحنابلة في الإنصاف بأنه "لايصح الإبراء من الدين قبل وجوبه" علاء الدين المرداوي، مصدر سابق، ص130.

2- ان يكون الدين معلوماً. على وفق القواعد العامة التي توجب ان يكون محل الالتزام معلوما ونافياً للجهالة الفاحشة[1]

3- . ويرى شراح المجلة بعدم وجوب ان يكون الحق المبرأ منه المدين مقداره معلوما فيصح الإبراء مع جهالة مقدار الدين لان الإبراء اسقاط وجهالة الساقط لا تمنع صحة الإسقاط[2].

4- ان يكون مشروعاً بعدم مخالفته للنظام العام[3].

ثانياً/ السبب في الإبراء. وهو الباعث الدافع على الإبراء فإن كان مشروعاً وقع الإبراء صحيحاً[4] وهو ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بأنه "ولدى النظر في الحكم المميز فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المميز/ المدعي ادعى في عريضة الدعوى انه أبرأ المميز عليه/ المدعى عليه عن بقية دين وأن هذا الإبراء باطل ودون سبب قانوني ومخالف لنص المادتين "132" و "2/137" مدني وحيث لم يتايد وجود سبب لبطلان الالتزام بالإبراء وحيث إذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين استناداً للمادة "420" من القانون المدني"[5] اما اذا كان الباعث غير مشروع حكمت المحكمة ببطلانه[6].

المبحث الثاني

احكام الإبراء

(1) ينظر: المادة "128" من القانون المدني العراقي ؛ وتنص المادة "1567" من المجلة على أنه "يجب ان يكون المبرأون معلومين ومعينين بناء عليه لو قال احد أبرأت كافة مديني او ليس لي عند احد حق لا يصح ابرأؤه واما لو قال أبرأت اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبارة عن اشخاص معدودين فيصح الإبراء".

(2) سليم رستم، مصدر سابق، ص853 ؛ علي حيدر، مصدر سابق، ص75. وهو ما عليه الحكم في المجلة التونسية حيث إذ ورد في الفصل "356" منها بأن "الإسقاط أو الإبراء المطلق لا رجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججا لم يعلم بها إلا إذا كان الإسقاط من الوارث في دين موروث وثبت تحيل أو تغرير من المدين أو ممن كان متواطئا معه".

(3) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج2، هامش رقم "2" ص974.

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج2، ص975.

(5) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد1044/ الهيئة المدنية / منقول/2012 في 2012/6/20، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الرابعة، 2012، ص209.

(6) وجاء في مجمع الضمانات للحنفية "لو أبرأه على الدين ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة" غياث غياث الدين ابي محمد غانم البغدادي، مجمع الضمانات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 2005م، ص797.

بعد ان فصلنا في مفهوم الإبراء بقي نبين الاثار المترتبة على الإبراء سواء بالنسبة للدائن والمدين او الغير واحكامه بالنسبة للتأمينات الضامنة للوفاء بالدين ثم للإثبات في الإبراء والتمسك والدفع به، وذلك في المطالب الاتية:

المطلب الأول

اثار الإبراء فيما بين الدائن والمدين

بما ان الإبراء هو اسقاط من جانب وتمليك من جانب لذا نرى انه يرتب اثرين باعتبار الإبراء سبباً لانقضاء الالتزام.

الفرع الأول

الإبراء اسقاطاً

قلنا بسقوط الدين عند الإبراء وهو ما تنص عليه المادة "420" من القانون المدني العراقي بأنه "اذا أبرأ الدائن المدين سقط الدين" والمقابلة لها في القانون المصري المادة "371" إذ تقول "ينقضي الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً". ويسقط مع الدين حق الدائن بالمطالبة[1]. والإبراء بِعدّه سبباً من اسباب انقضاء الالتزام يؤدي الى سقوط الدين وبراءة ذمة المدين[2] واذا مات المدين لا يؤخذ الدين من تركته[3] ويرى بعض الشراح المصريين ان الإبراء لا يؤدي الى زوال عنصر المديونية في الالتزام بل الى انقضاء عنصر المسؤولية وحده غاية ما في الامر ان الدائن في الإبراء ينزل عن حق اللجوء الى القضاء عند امتناع المدين عن الوفاء لان المدين قد يتحرج من قبول إبرائهِ من الدين فلا يفرض عليه جبراً[4] ولكن رُدَ على هذا الرأي بالقول ان المشرع احتفظ للمدين برغبته في رد الإبراء[5] ومن جانب آخر ان حكم الإبراء لو كان مقصوراً على النزول على عنصر المسؤولية لاكتفى الدائن بعدم مطالبة المدين بالدين لينقضي الالتزام بالتقادم ولكن في الإبراء نية الدائن تتحرك نحو اسقاط الدين[6]. على انه وبرأينا لا يمنع الدائن من أن ينزل عن عنصر المسؤولية من دون المديونية كقوله "لو شئت وفيت لي ديني ولن اجبرك" ولكن

(1) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، احكام الالتزام، مصدر سابق، ص289.

(2) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج2، ص975 ؛ د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات – مصدر سابق، ص470 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، أحكام الالتزام – مصدر سابق، ص306 ؛ د. منذر الفضل، مصدر سابق، ص676.

(3) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني – أحكام الالتزام، مصدر سابق، ص510.

(4) اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام، القاهرة،1967، ص429.

(5) ينظر: المادة "1/422" السالف شرح احكامها.

(6) د. عصام أنور سعيد، مصدر سابق، ص44.

ينبغي ملاحظة ان الإبراء اذا كان خاصاً اقتصر اثره في ذمة المدين بخصوص ما اقتصر عليه الإبراء.

الفرع الثاني

الاثر التمليكي للإبراء

على الرغم من الإبراء مسقطاً للحق إلا أن الوجه الآخر له اتجاه ارادة الدائن نحو تمليك المدين للدين ويثبت حكمه بتملك المدين[1] لذا لا نؤيد الرأي الذي يجيز للدائن الرجوع عن الإبراء قياساً على جواز الرجوع في الهبة وسائر التبرعات[2] وحجتهم في اجازة الرجوع للدائن نص المادة "372" مدني مصري بأنه "يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع" وامام عدم وجود نص مقابل لهذا النص في تشريعنا المدني لذا لا يمكن الاخذ به لدينا، ولان الساقط لا يعود[3]. هذا من جانب ومن جانب فإن من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض لذلك لا يملك الدائن التعرض للمدين برجوعه عن ابرائهِ.

المطلب الثاني

اثار الإبراء بالنسبة للغير

ونبحث فيه الآثار التي يؤدي اليها الإبراء في علاقة الدائن بالغير والمقصود بالغير هنا دائن الدائن والمدينين المتضامنين وعلاقتهم بالمدين المبرَأ والدائنين المتضامنين وعلاقتهم بالدائن المُبرِئ.

الفرع الأول

أثر الإبراء في علاقة الدائن المبرئ بدائنه

في الفرض الذي يكون فيه الدائن مدين لدائن آخر فيكون للأخير الطعن بالإبراء الصادر من مدينه الدائن بموجب دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص على شروطها في تشريعنا المدني[4] من حيث توفر شروط هذه الدعوى فيما صدر عن الدائن المدين من إبراء فهو تبرع كما أسلفنا القول ومن ثم ليس لدائني المدين المتبرع بالإبراء إثبات إعسار الدائن المبرِئ أو التواطئ بينه

(1) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات – مصدر سابق، ص469 ؛ د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، – احكام الالتزام، مصدر سابق، ص305 ؛ د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2001، ص29.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج2، ص977 ؛ موريس نخله، مصدر سابق، ص320.

(3) المادة "51" من مجلة الأحكام العدلية.

(4) ينظر: المواد "من 263 الى 269" من القانون المدني العراقي.

وبين المدين المبرَأ[1]. وعلى ذلك ووفقاً لاحكام دعوى عدم نفاذ التصرف يكون بإمكان الدائن المدين التخلص من هذه الدعوى اذا كانت له أموال تكفي لسداد ديون الدائنين أو إذا رد المدين الإبراء أو قام بدفع حقوق دائني الدائن المبرِئ، أما إذا لم يرد المدين الإبراء وتمسك به وكان الدائن معسراً ولم تكن له أموال كافية للوفاء بديون الدائنين الطاعنين بالإبراء فيكون حكم الإبراء غير نافذ في حق الدائنين ولهم استعمال حقوقهم تجاه المدين ومطالبته بالدين. لكن التساؤل الذي يثار بما يرجع المدين المبرَأ اذا نفذ دائنو الدائن للوفاء بحقوقهم؟ نقول في هذا الفرض ان الدائن المبرِئ ضامن تجاه المدين لما في الإبراء من اثر تمليكي – كما اسلفنا ويتحول المدين هو الآخر الى دائن بقيمة ما أداه للدائنين من دينه المبرَئ منه.

الفرع الثاني

أثر الإبراء في الدين المشترك

والكلام عن الإبراء في نوعي التضامن السلبي والايجابي، وكما يلي:

اولاً/ إبراء الدائن في التضامن السلبي. عالجت ثلاث مواد من القانون المدني العراقي حالات إبراء الدائن للمدين في حالة التضامن السلبي[2] والنصوص هي:

المادة "326" "1– اذا أبرأ الدائن احد المدينين المتضامنين سقط عنه الدين ولا تبرأ ذمة الباقين الا اذا صرح الدائن بذلك. 2– فإذا لم يصدر منه هذا التصريح فليس له ان يطالب باقي المدينين المتضامنين الا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه".

المادة "327" "اذا أبرأ الدائن احد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقين بكل الدين ما لم يتفق على غير ذلك".

المادة "328" "1– في جميع الاحوال التي يبرئ فيها الدائن احد المدينين المتضامنين سواء أكان الإبراء من الدين ام من التضامن يكون لباقي المدينين ان يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه من حصة المعسر وفقاً للمادة 334. 2– على انه اذا ثبت ان الدائن اراد ان يخلي المدين الذي أبرأه من اية مسؤولية عن الدين فان الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة العسر".

وإبراء الدائن للمدين ليس على شاكلة واحدة بل يأخذ ثلاث صور أقواها الإبراء من الدين ثم الإبراء من المطالبة من الدين ثم لإبراء المدين من التضامن.

---

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج2، ص977 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص536.

(2) يعرف الفقه التضامن السلبي بأنه "تعدد المدينين بدين منقسم بطبيعته ويكون كلٌ منهم ملزما بأداء الدين كله"، ينظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات – مصدر سابق، ص413.

1- الإبراء من الدين. وفيه نوعان الاولى ان يخص الدائن بالإبراء للمدين من دون بقية المدينيين وبعد ذلك تبرء ذمة المدين مما اسقط الدائن عنه من الدين وتكون له مطالبة المدينين بما تبقى من الدين بعد خصم حصة المدين المبرَأ فإذا كان المدينين ثلاثة وكان الدين ستة ملايين دينار فلا يرجع الدائن على المدينين الباقين الا باربعة ملايين دينار فاذا كان المدين الثاني معسرا وطالب الدائن المدين الثالث بكل الدين فتشير الفقرة "2" من المادة "328" بالتطبيق مع المادة "334"[1] بأنه اذا دفع احد المدينين زيادة عن حصته تحمل المدين الآخر تبعة هذا الاعسار فيرجع المدين الموفي بحصة الاعسار على المدين المبرَأ وهي مليون دينار مالم يكن الدائن عند إبرائهِ للمدين اراد اعفاءهُ من أية مسؤولية عندئذً لايرجع الدائن المبرِئ على المدين الثالث سوى بثلاث ملايين دينار بعد خصم مليون عن حصة المدين الثاني المعسر، أما الصورة الثانية أن يبرِئ الدائن كل المدينين فعندئذٍ تبرأ ذمة المدينين جميعهم وتنتهي حالة التضامن ولايكون له الرجوع على احد بما اسقط من الدين وإبراء كل المدينين لايكون بافتراض إبراء مدين واحد بل يلزم ان يصدر الإبراء للجميع صراحة، وهو ماتنص عليه الفقرة "2" من المادة "1287" من القانون المدني الفرنسي بقولها "لايؤدي الإبراء الممنوح لاحد الضامنين على الإبراء الآخرين".

2- الإبراء من المطالبة. قد يستثني الدائن لنفسه عند المطالبة مدين معين ليتوجه بالمطالبة والتنفيذ الى بقية المدينين المتضامنين وهو مايفسر على انه ليس بإبراء كامل انما ناقص يقتصر على تنازل الدائن عن عنصر المسؤولية في الدين تجاه المدين الذي أبرأهُ اذ يحتفظ الدائن بحق الرجوع بكل الدين على أيٍّ من المدينين فاذا دفع احدهم كل الدين كان للاخير حق الرجوع على بقية المدينين كلٌ بقدر حصته بما في ذلك المدين الذي أبرأهُ الدائن وهذا الحكم نص عليه المشرع المصري في مادته "289" بأنه "وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصته من الدين" ولم ينص على المشرع العراقي على حق المدين الموفي بالرجوع على المدين المُبرَئ لكن لامانع من الاخذ به وفقاً للقواعد العامة.

3- الإبراء من التضامن. قد يكون إبراء الدائن للمدين عن التضامن فقط والى هذا الحكم اشارت الفقرة "1" من المادة "328" مدني عراقي وله صورتان الاولى ان يختص الدائن بالإبراء عن حالة التضامن لمدين معين فيعفيه من المطالبة بكل الدين ويقتصر التزامه على حصته من الدين فقط على ان يحتفظ الدائن بحقه بالمطالبة بكل الدين من أي مدين اخر بالتضامن فإذا وفى احدهم الدين رجع على الباقين كلٌ بحسب حصته من الدين بما فيهم المدين المُبرَئ من

(1) تنص المادة "334" على أنه "1 – لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين الرجوع على الباقين بما دفعه زائداً على ما هو واجب عليه بقدر حصته. 2 – فان كان احد منهم معسراً تحمل تبعة هذا الاعسار المدين الذي وفى بالدين وسائر المدينين كل بقدر حصته".

التضامن اما الصورة الثانية فهو ان يبرِئ الدائن كل المدينين من حالة التضامن فقط من دون الدين وعند ذاك ليس له مطالبة أي مدين الا بحصته من الدين[1] وإن كان المدين الآخر معسراً.

ثانيًا/ إبراء الدائن في التضامن الايجابي. قياساً على حالة الإبراء في التضامن السلبي يكون لأي دائن ان يبرِئ ذمة المدين على أن الإبراء الصادر من الدائن يكون في حدود حصته من دينه ولايجوز له ان يزيد على ذلك ويبرِئ من ديون بقية الدائنين الآخرين فاذا فعل لم يكن أبراؤهُ نافذا في حق بقية الشركاء الآخرين لأنه عمل مضر بالنسبة للدائنين ويقتصر اثر الإبراء على حصة الدائن الصادر منه التصرف بالإبراء ولكل منهم ان يرجع بالدين بعد ان يخصم منها حصة الدائن المُبرِئ[2] وهو ماتنص عليه المادة "312" مدني عراقي بالقول "اذا وهب احد الشركاء حصته من الدين المشترك للمدين او أبرأ ذمته منها فهبته وإبراؤه صحيحان ولايضمن نصيب شركائه فيما وهب أو أبرأ".

المطلب الثالث

اثار الإبراء بالنسبة للتأمينات

يتعدى الإبراء الى اسقاط التأمينات الضامنة لأدائه وهي الكفالة والرهن[3] وسقوطها بالإبراء اما ان يكون اصلياً او تبعياً وهو ما سنبحث كل منها في فرع.

الفرع الأول

انقضاء الكفالة

تنص المادة "1041" من القانون المدني بأن "إبراء الدائن المدين يوجب براءة الكفيل ولكن إبراءه الكفيل لا يوجب براءة المدين". ومن هذا النص يتضح ان الكفالة بسبب الإبراء تنقضي بطريقين الأول اصلي والثاني تبعي.

اولاً/ انقضاء الكفالة بالإبراء بطريق تبعي. يكون بانقضاء الدين بالإبراء لان الكفالة هي التزام تبعي تنتهي بانقضاء الالتزام الاصلي وإن تعددوا ولكن لا يجوز للدائن التمسك بالكفالة بعد إبراء

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج3، ص319 ومابعدها ؛ د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات – مصدر سابق، ص417 ؛ د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، أحكام الالتزام – مصدر سابق، ص238– 239 ؛ د.منذر الفضل، مصدر سابق، ص591.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج3، ص224 ؛ د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، أحكام الالتزام – مصدر سابق،ص227.

(3) د. عبدالمجيد الحكيم واخرون، احكام الالتزام – مصدر سابق، ص306 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص536 ؛ د. سمير تناغو، مصدر سابق، ص432.

المدين المكفول[1] لان الفرع يسقط بسقوط الاصل[2] وهو ما تنص عليه ايضاً المادة "1287" من القانون المدني الفرنسي بأنه "يؤدي الإبراء الممنوح للمدين الاصلي على إبراء الكفيل"، كل هذا مالم يكن الإبراء باطلاً عندئذ يعود الالتزام الى ذمة المدين وتعود معه الكفالة الضامنة له[3].

ثانياً/ انقضاء الكفالة بطريق اصلي. يتضح من نص المادة "1041" مدني عراقي ان ارادة الدائن قد تتجه الى التنازل عن مسؤولية الكفيل في المطالبة بالدين ولكن لايترتب على الإبراء الممنوح للكفيل إبراء المدين وعند الحنفية إبراء الكفيل لايبرِئ الاصيل والكفالة ليست الا مطالبة تسقط بسقوط الاصول كما ان الاصول لاتتبع الفروع في الوصف لان الدين على المدين وبقاءهِ بذمته بلا كفيل جائز[4] وهو ماتنص به ايضاً المادة "1287" من القانون الفرنسي على أنه "الإبراء الممنوح للكفيل لايعمل على إبراء المدين الاصلي كما لايؤدي الإبراء الممنوح لاحد الكفلاء على إبراء الآخرين" أما عن حكم العلاقة بين الكفيل المُبرَئ مع بقية الكفلاء فبمقتضى هذا النص اذا تعدد الكفلاء وصدر إبراء من الدائن لكفيل معين فلا ينصرف حكم الإبراء الى الكفلاء الآخرين هذا من جانب ومن جانب يختلف حكم الكفلاء غير المتضامنين عما اذا كانت كفالتهم ضامنة كما يختلف حكم رجوع الدائن عليهم اذا كانت كفالة الكفيل المُبرَأ لاحقة ومتأخرة لكفالتهم بخلاف ما اذا كانت كفالة الاخير سابقة او معاصرة لبقية الكفلاء فإذا كانت الكفالة المسقطة بالإبراء لاحقة او معاصرة عن بقية الكفلاء وكانت كفالتهم غير ضامنة فيكون للدائن مطالبة بقية الكفلاء كلٌ بالمقدار الذي كفل به المدين او له ان يطالب أي منهم بكل الدين بعد خصم حصة ماسيلتزم به الكفيل الذي تم إبراؤهُ اذا كانوا متضامنين اما اذا كانت الكفالة المُسقطَة متأخرة عن بقية الكفلاء فيكون للدائن المطالبة بكل الدين متضامنين أو يقسم كل الدين على الكفلاء كل بحسب حصته من دون خصم حصة الكفيل المُبرَأ لأنه بتأخره عن الكفالة لايكون الكفلاء قد اعتمدوا

(1) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، احكام الالتزام – مصدر سابق، ص289 ؛ د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص536 ؛ د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص422.

(2) سليم رستم، مصدر سابق، ص365 ؛ وتنص المادة "662" من المجلة على أنه "براءة الاصيل توجب براءة الكفيل"

(3) د. سمير عبدالسيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص107 ؛ د.نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص417.

(4) عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ – 1937م، ص169.

عليه عند كفالتهم للدين وهذا الحكم الذي قال به بعض الفقه في كيفية رجوع الدائن على الكفلاء عند الإبراء أحدهم مستندين به إلى نص في القانون المصري الملغي[1].

أما في القانون المدني العراقي فلم نجد نصاً في عقد الكفالة يقول بهذا الحل بل عند تطبيق أحكام العلاقة بين الكفلاء عند إبراء احدهم من الدائن فيجب الرجوع الى احكام التضامن بين المدينين ولدى الرجوع اليها نجد ان نص المادة "326" الذي سبق بحثها وعلى ذلك لا يمكن في القانون العراقي الحكم بالتفرقة عند الرجوع بين الكفيل المبُرَأ وغيره سواء كانت سابقة او لاحقة على بقية الكفلاء وعليه فإذا أبرأ الدائن احد الكفلاء فليس له عند المطالبة الا بعد خصم حصة الكفيل المُبرأ اذا كانوا متضامنين اما ان كانوا غير متضامنين طولب كل كفيل بحسب حصته الا الكفيل المُبرَأ[2].

الفرع الثاني

انقضاء الرهن

والرهن إما تأميني[3] أو حيازي[4]. وتنقضي الرهون بسبب الإبراء إما بطريق تبعي أو اصلي وكما يلي:

اولاً/ انقضاء الرهن بطريق تبعي. ومن آثار الإبراء انقضاء التأمينات العينية بانقضاء الدين نفسه[5] لكن اذا ظهر بطلان الإبراء كما لو كان بالإكراه عادت ذمة المدين مشغولة بالدين وعاد الرهن كما كان[6] وهو مانصت به المادة "1315" مدني عراقي على أنه "1- ينقضي حق الرهن

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج10، ص229-230 ؛ د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص422 ؛ موريس نخله، مصدر سابق، ص320.

(2) تنص المادة "1024" من القانون المدني العراقي بأنه "اذا تعدد الكفلاء فإن كل منهم قد كفل الدين على حدة بعقد مستقل طولب كل منهم بجميع الدين، وإن كانوا قد كفلوا معاً في عقد واحد قسم الدين بينهم وطولب كل منهم بحصته الا اذا كانوا قد كفلوا متضامنين فيما بينهم ويفترض عدم التضامن ما بين الكفلاء الا اذا اشترط التضامن".

(3) ينظر: المادة "1285" التي تعرف الرهن التأميني بأنه "الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين الدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون".

(4) ينظر: المادة "1421" التي تعرف الرهن الحيازي بأنه "الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً او بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال".

(5) د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، أحكام الالتزام – مصدر سابق، ص306.

(6) د. غني حسون طه و محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج2، مطبعة العاتك، القاهرة، من دون سنة طبع، طبع، ص476.

الرهن التأميني بانقضاء الدين الموثق ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الديون وعودته"[1]. ويلزم عندئذ شطب إشارة الرهن في دائرة التسجيل العقاري ويُرد المرهون للمدين المُبرَأ العقار[2] ولكن ينبغي ذكر امرين في هذا الصدد الاول هو وجوب اثبات الإبراء لدى دائرة التسجيل العقاري ويكون بإقرار الدائن بإبراء المدين عن دينه أما لو تعذر حضور الدائن لدى دائرة التسجيل العقاري لموته او فقده اهليته او غيبته بعد الإبراء فعلى الرغم من ان الإبراء كما

(1) وبهذا الصدد قررت محكمة بداءة الرصافة في حكم لها جاء فيه "ومن كل ما تقدم فقد وجدت المحكمة ان المدعي يطلب رفع اشارة الحجز المؤشرة على حصته في العقار تحت مبرر براءة ذمة المكفول من اي التزامات مالية وعدم استلام المكفول شاحنة او بحيازته بالوقت الحاضر وتبين ان المدعي الكفيل قد ابرم مع الدائن شركة المدعى عليه عقد كفالة عينية بحصته في العقار المرقم اعلاه تكفل بموجبه ضمان عدم التزام المكفول بالعمل في شركة المدعى عليه او تسببه باي اضرار او نواقص او سرقة او اختلاس يصيب اموال شركة المدعى عليه واي اضرار تظهر مستقبلاً ووضعه حصته العقارية ضماناً لذلك الالتزام العيني وهو الذي يعنينا في هذه المطالبة وبذلك يكون المدعي كفيلاً عينيا للمكفول الذي يعمل سائق لدى دائرة المدعى عليه ولا يزال وهذه الكفالة في الالتزام يكون مصدرها او سببها اي عمل غير مشروع قد يأتي به المدين المكفول ويكون التزام الكفيل التزام عيني تبعي بتأدية التعويض والضمان في حالة عدم ايفاء المدين المكفول بما ترتب عليه وان القانون اجاز ضمان وكفالة الالتزام المستقبلي كما اجاز كفالة اي التزام احتمالي مصدره العمل غير المشروع الذي قد يصدر عن المدين الاحتمالي وحتى يتحرر الكفيل من ذلك الالتزام فيجب على المدين او الكفيل المذكور تقديم ضمان موازي للدائن دائرة المدعى عليه طالما ان المكفول لايزال يعمل لدى المدعى عليه او مستمر باداء عمله مما يعني استمرار التزام الكفيل بضمان اي ضرر يصدر عن المكفول حالياً ومستقبلاً ولايغني براءة ذمة المكفول حالياً او عدم وجود سيارة لديه من الالتزام موضوع الكفالة طالما ان الالتزام انصب على النشاط والعمل وضمان ما يتولد عليه من ضرر وان هذا العمل مايزال قائم لحد الان وبذلك تبقى الكفالة ضامنه وتبقى العين المكفولة محبوسة لضمان ذلك الالتزام وهذه الكفالة العينية بمجرد تأشيرها في سجل العقار فهي اصبحت بمثابة رهن رسمي او رهن تأميني لما ينشا من ضرر وحالات انقضاء ذلك الرهن قد حددها القانون بالانقضاء التبعي مع انقضاء الالتزام الاصلي باحد اسباب الانقضاء كالوفاة والمقاصة واتحاد الذمة والإبراء والتقادم والبطلان او ينقضي ذلك الالتزام بصفة اصلية لتحرير العقار او اتحاد الذمة او التنازل عن الرهن التأميني من قبل الدائن المرتهن ولم يتحقق للمحكمة وجود اي حالة من الحالات المذكورة وان الدائن المرتهن "المدعى عليه" لم يبرء المدين كما يترتب عليه من التزام وهو لايزال مستمر بالعمل المكفول ولم يبرء الكفيل من الكفالة المذكورة لحد الان ولم يوافق على تحرير العقار من التامين العيني المقرر لمصلحته او يتنازل عنه لذا يبقى التزام المدعي الكفيل قائم مالم يقدم المذكور او المدين المكفول الضمانات او الرهن الذي يحظى بقبول وموافقه الدائن دائرة المدعى عليه او ينقضي الالتزام بانتهاء عمل السائق المكفول وانقطاع صلته بدائرته نهائياً وحصوله على براءة ذمة من اي حقوق للدائرة المذكورة لذلك تكون مطالبة المدعي لاسند لها من القانون"، حكم محكمة بداءة الرصافة بالعدد 1011/ب/2014 في 2014/9/22، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية.

(2) د. عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص536.

ذكرنا لايشترط فيه شكل خاص الا انه يتوجب على المدين اقامة الدعوى بالإبراء لدى محكمة البداءة وهي لإثبات الإبراء وليس لان القانون يتطلب فيه شكلاً خاصاً، اما الامر الثاني فهو حقوق حَسني النية على المرهون فلو تصرف الراهن ببيع العقار بعد إبرائهِ من الدائن ثم تبين بطلان الإبراء فليس للدائن انذاك المطالبة بإعادة العقار مرهوناً متى كان المتصرف له حسن النية أي لايعلم بسبب بطلان الإبراء ويفترض هنا حسن نية من تلقى الحق في العقار ويبقى على الدائن اثبات سوء نيته ويكفي علم الاول للقول بسوء النية، في مقابل ذلك يكون التنازل عن الرهن حجة على الغير متى كان سابقاً على التصرف وثابت التاريخ أو لاحقاً على حقوق الغير الحسن النية ولكن التنازل تم بإذن الأخير.

ثانياً/ انقضاء الرهن بطريق اصلي. طالما ان الرهن هو التزام على الراهن[1] فمن الوارد ان يقع الإبراء على التزامه من الرهن فحسب كما تنص المادة "1318" مدني عراقي "يصح تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن التأميني دون الدين" ومن هذا النص يتضح جواز ان يُبرِئ الدائن مدينه عن التامين العيني مع بقاء ذمته مشغولة بالدين والإبراء من الرهن شأنه شأن الإبراء تصرف قانوني منفرد يصدر من الدائن المرتهن دون الحاجة الى قبول المدين او كفيله الراهن ويكون دين الدائن بعد تنازله عن الرهن ديناً عادياً خاليا من التامين العيني[2] وقد يكون الإبراء من الرهن صراحة او دلالةً كما تنص المادة "1349" مدني عراقي بقولها "ج – اذا تنازل المرتهن عن حق الرهن ولو مستقلا عن الدين، ويجوز ان يستفاد التنازل دلالة من تخلي المرتهن باختياره عن حيازة المرهون او موافقته على التصرف فيه دون تحفظ". وهنا ذكر المشرع صورتين للتنازل عن الرهن الحيازي الاولى هي بتخلي الدائن المرتهن عن حيازة المال المرهون على ان التخلي هنا يعد قرينة بسيطة يمكن للدائن اثبات خلافها اما الصورة الثانية فهي بموافقة الدائن على قيام المدين بالتصرف بالمال المرهون[3]. وتنص المادة "1113" من القانون المدني المصري "أ– على انه اذا كان الرهن مثقلاً بحق تقرر لمصلحة الغير فإن تنازل الدائن لاينفذ في حق هذا الغير الا اذا أقره" فلو ان الدائن المرتهن رهن دينه المضمون بالمرهون فلا يجوز النزول عنه وقد

(1) ينظر: التزامات الراهن في المواد "1296– 1297" مدني عراقي ؛ سواء أكان الراهن مديناً او كفيلاً عينياً المادة "1287" مدني عراقي.

(2) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج10، ص644 ؛ د. غني حسون طه و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص479 ؛ مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، ج3، مطبعة العاتك، القاهرة، من دون سنة طبع، ص428.

(3) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص250 ؛ د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مصدر سابق، ص279 ؛ د. غني حسون طه و ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص479.

تعلق حق الدائن المرتهن بالدين المضمون بالمرهون[1] ولا مقابل لهذا النص في القانون العراقي ولكن القواعد العامة تؤدي اليه كما في دعوى عدم نفاذ التصرف.

واخيراً فإنه يشترط في اهلية الدائن للتنازل عن الرهن اهلية الإبراء والاداء كاملة ولا يقبل التنازل من القاصرين لعدّه تصرفاً من التصرفات الضارة ضرراً محضاً والا عُدَ الإبراء باطلا ويُحكَم بإعادة الرهن[2]. وبالخلاصة فإننا نقترح بهذا الخصوص تعديل نص المادة "422" من القانون المدني العراقي بإضافة فقرة "3" ويكون نصها بالآتي " ويؤدي الإبراء الى انقضاء التأمينات الشخصية والعينية الضامنة للوفاء بالدين".

المطلب الرابع

اثبات الإبراء وتنظيمه الاجرائي

ونقسمه إلى فرعين الاول للإثبات والثاني للتنظيم الاجرائي.

الفرع الاول

اثبات الإبراء

يخضع اثبات الإبراء بعدّه تصرفاً قانونياً يؤدي الى انقضاء الالتزام في القانون العراقي الى القواعد العامة في اثبات التصرف القانوني[3].

---

(1) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص250-251.

(2) د. غني حسون طه و محمد طه البشير، مصدر سابق، ص479 ؛ د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص250.

(3) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي، ط2، طبع جامعة الموصل، 1997، ص205 ؛ وتنص المادة "77" من قانون الاثبات العراقي على أنه "أولا- يجوز اثبات وجود التصرف القانوني او انقضائه بالشهادة اذا كانت قيمته لا تزيد على 5000 خمسة الاف دينار.

ثانيا- اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 5000 خمسة الاف دينار او كان غير محدد القيمة فلا يجوز اثبات هذا التصرف او انقضائه بالشهادة ما لم يوجد اتفاق او قانون ينص على خلاف ذلك". وبموجب القواعد العامة للإثبات يثبت الإبراء بأربع طرائق اثبات وهي:

اولا/ الإقرار. اذا اقر الدائن بإبرائه للمدين ثبت الإبراء واعفي المدين من عبء اثباته للمحكمة او للورثة وهو ما يسمى إبراء استيفاء – وقد سبق الحديث عنه في معرض التمييز بين الإبراء والإقرار، ولو طالب الدائن المدين بأداء الدين له ثم قال المدين اقر بمشغولية ذمتي منه ولكن الدائن أبرأني منه كان ذلك اقراراً مركباً من المدين لتصرفي الدين والإبراء فيحق للدائن تجزئة الإقرار فله التمسك بمشغولية ذمة المدين وتكليفه بإثبات الإبراء.

ثانيا/ الكتابة. واثبات الإبراء بالكتابة هي الطريقة الاصل اذا انكر الدائن إبرأه للمدين او مات وصدر الانكار من ورثته او فقده لأهليته او غيبته بعد الإبراء فليس امام المدين الاثبات الا بالكتابة اذا زادت قيمة الإبراء على مبلغ "5000" دينار.

ثالثا/ الشهادة. اذا لم يكن الإبراء محرراً كتابة فمسعى اثباته بالشهادة يكون على سبيل الاستثناء وفي ثلاثة فروض حددتها القواعد العامة في الاثبات وهي:

الفرع الثاني

التنظيم الاجرائي للإبراء

ويشمل كيفية صدوره من الدائن من الناحية الاجرائية وتمسك المدين والدفع به.

اولا: الصيغ الاجرائية للإبراء. يقع الإبراء اجرائياً بأشكال عديدة منها أثناء سير المرافعة إما بالتنازل عن الحق موضوع الدعوى أو يكون ضمن عقد صلح كأن يبرِئ المؤجر المستأجر لبدلات الاجرة المدين بها لقاء تخلية العقار المأجور قبل انتهاء مدته الاتفاقية او القانونية أو أن يرسل الدائن اخطاراً بواسطة الكاتب العدل يتنازل فيه عن حقه والصيغة الاكثر شيوعاً في الإبراء الاجرائي هو التنازل عن الحكم في مديرية التنفيذ[1] اما مجرد ترك الدعوى من دون السير بإجراءاتها لاتعد الإبراء.

ثانياً/ التمسك والدفع بالإبراء. الدفع بالإبراء دفع موضوعي[2] يكون للمدين التمسك به في مرحلتي البداءة والاستئناف وليس له التمسك به في مرحلة الطعن التمييزي وعادة مايثار الإبراء بصيغة دفع لان دعوى الدائن تأتي تعرضاً من الدائن لمدينه ولكن من الممكن ان يكون بصيغة

1- اذا فقد المحرر الكتابي المدون إبراء الدائن للمدين.

2- اذا وجد مانع ادبي بين الدائن والمدين وأبرَأ الاول الثاني جاز للأخير عند النزاع الاثبات بالشهادة[3].

3- اذا وجد مبدأ الاثبات بالكتابة وهي هنا كل كتابة تصدر من الدائن تجعل اتجاه نيته بإبراء المدين قريب الاحتمال.

4- اذا كانت قيمة ما أبرأهُ لاتزيد عن خمسة الالاف دينار، وهذا الفرض نادر جدا ان لم نقل انه معدوم في ظل انخفاض قيمة النقود.

رابعاً/ النكول عن اليمين. اذا انكر الدائن او ورثته الإبراء ولازال المدين متمسكاً به وليس بيده محرر كتابي او بوصفه حالة من الاثبات بالشهادة استثناءً لم يكن امامه سوى اليمين ويثبت الإبراء بالنكول عن اليمين في فرضين.

1- النكول عن اليمين الحاسمة. اذا وجه المدين اليمين الى الدائن فإما ان يحلف ويخسر المدين دعواه بالإبراء او ينكل عن حلف اليمين فاذا نكل ثبت الإبراء الذي يدعيه ويمين الدائن تكون بأن يقسم بالله انه لم يُبرِئ المدين المبلغ المدعى به ولا اقل منه، اما ورثة الدائن فيحلفون يميناً عدم العلم وتكون بأن يقسموا بالله بعدم علمهم بإبراء مورثهم الدائن المبلغ المدعى به ولا اقل من ذلك. لان الخصم اذا حلف عن فعل غيره فيحلف على عدم العلم والورثة يعدون من الغير بالنسبة لتصرف مورثهم لانه بثبوته سيقع ضررٌ بهم.

2- النكول عن يمين الاستظهار. وهي اليمين التي يحلفها الدائن بعد ان يكون قد اثبت بوسائل الاثبات الأخرى حقه في تركة المدين فيحلف يميناً بأنه لم يستوفِ حقه من المدين بوجه لابنفسه ولابواسطة غيره ولا أبرأهُ ولا احاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفى في مقابلة هذا الحق رهن فإذا حلف الدائن خسر ورثة المدين ما ادعوا به من الإبراء لمورثهم او ان ينكل عن اليمين فيثبت الإبراء بالنكول.

(1) ينظر: المادة "90" من قانون المرافعات المدنية المشار اليها انفاً.

(2) د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، أحكام الالتزام – مصدر سابق، ص290.

دعوى كأن تعرض الزوجة لزوجها إبراءه من الدين الذي لها بذمته لقاء الموافقة على تطليقها خلعاً.

الخاتمة

في خاتمة بحثنا فقد توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية.

أ- النتائج:

1- الإبراء يقصد به اسقاط الدين عن ذمة المدين تبرعاً له وهو تصرف ارادي وتبرعي ورضائي ويكون باختيار الدائن.

2- يتميز الإبراء عن بعض التصرفات القانونية كالصلح فهو وإن كان من المعاوضات وقد يتضمن الإبراء الا انه تصرف قانوني يصدر من جانبين، اما اختلافه عن الإقرار فيرد الاخير على العين والدين اما الإبراء فيرد على الدين فقط والإبراء تصرف منشئ لحق المدين بالدين الذي يشغل ذمته اما الإقرار فهو كاشف لما استقر من حق بذمة المقر، اما بالنسبة لهبة الدين فهي عقد بخلاف الإبراء تصرف منفرد ولايحتاج الى قبول من المدين بخلاف هبة الدين.

3- يقسم الإبراء بحسب مقدار مايبرئ به الدائن المدين الى إبراء عام وإبراء خاص فإن كان عن كل الدين فالإبراء عام وان كان عن جزء فهو إبراء خاص ومن جانب اخر قد يكون الإبراء مطلقا او معلقاً على شرط والقانون العراقي بخلاف الفقه الاسلامي اجاز ان يكون الإبراء معلقا على شرط عند ذاك يقترب الإبراء من الصلح.

4- الإبراء كأي تصرف قانوني له أركان ثلاثة رضا ومحل وسبب وركن الرضا المتعلق بإرادة الدائن فقد اوجب القانون العراقي والتشريعات المقارنة ان تتوافر فيه اهلية الاداء الكاملة ومن ثم لايجوز للقاصرين ومن في حكمهم الإبراء المدين من الدين حتى بوجود الاذن أيا كان مَن أذن بالإبراء كما يجب ان تكون اهلية الدائن خالية من عيوب الارادة وخاصة الاكراه اذ يلزم ان يقع اختيارا وليس اجباراً، والإبراء اما ان يكون صريحاً او ضمنيا كتسليم سند الدين للمدين.

5- اما بالنسبة لرضا وقبول الدائن فقد اختلفت بصدده التشريعات المقارنة والمذاهب الفقهية فالمالكية اوجبوا صدور قبول من المدين لان الإبراء عندهم عقد تمليك وعلى مذهبهم حكم القانون الفرنسي والتشريعات التي اخذت عنه كقانون الموجبات والعقود اللبناني والمجلة التونسية والقانون المغربي أما الحنابلة والشافعية فلم يوجبوا قبوله كما لم يعتدوا برد المدين للإبراء لأنه عندهم اسقاط بخلاف الحنفية الذين لم يوجبوا قبول المدين لوقوع الإبراء ولكن يجوز له رد الإبراء لانه عندهم تمليك من وجه واسقاط من وجه اخر وعلى مذهب الحنفية حكم القانون العراقي والمصري والاردني.

6- يترتب على رد المدين للإبراء عودة الدين إلى ذمته والتأمينات التي تضمنه في بعض التشريعات ويحق لدائني المدين الطعن بتصرف مدينهم بالرد بدعوى عدم نفاذ التصرف.

7- ويجوز إبراء الميت من دينه كما ان الإبراء يرتب اثره من يوم صدوره من الدائن ولاحاجة لعلم المدين به اما إبراء الدائن وهو في مرض الموت فيعتبر في حكم الوصية.

8- اذا أبرأ الدائن المدين سقطت الكفالة عن المدين ولا يجوز للكفيل رد الإبراء لان الدين بحقه هو مجرد مطالبة ويجوز للدائن إبراء الكفيل وحده دون المدين عندئذ يرجع الدائن على المدين وحده وإذا كان هنالك عدة كفلاء قسم الدين بينهم كلٌ بحسب نصيبه من الدين أما لو كانوا متضامنين رجع الدائن على احدهم بكل الدين بعد خصم حصة الكفيل الذي أبرأه.

9- يترتب على الإبراء براءة ذمة المدين وانقضاء التأمينات الشخصية والعينية ويحق لدائني الدائن الطعن بتصرف الاخير بعدّه تبرعا متى توافرت شروط دعوى عدم نفاذ التصرف.

10- قد يكون إبراء الدائن إما من الدين أو إذا كان الدين مشتركاً بين عدة دائنين فيكون للدائن إبراء المدين بحدود حصته أما في التضامن السلبي فإما ان يكون الإبراء لمدين معين فيرجع الدائن على احد المدينين بكل الدين بعد خصم حصة المدين الذي تم أبراؤه واذا وجد احدهم معسرا رجع المدين الموفي لأكثر من حصته على المدين المبرَئ بحصته من الاعسار، كما قد يتخذ الإبراء صور الإبراء من المطالبة او الإبراء من التضامن.

11- يؤدي الإبراء من الدين الى انقضاء التأمينات الشخصية والعينية بطريق تبعي كما قد يرد الإبراء على التأمينات نفسها مع بقاء الدين بذمة المدين.

ب- التوصيات:

1- ضرورة النص في احكام حوالة الدين على عدم جواز رد المحال عليه للإبراء الصادر له من المحال له لان حوالة الدين بالنسبة للمحال عليه مجرد مطالبة والمطالبة تسقط بالإبراء. ونقترح تعديل المادة "350" من قانوننا بالإضافة اليها لتكون كما يلي "ولا يعتد برد للمحال عليه الإبراء الصادر عن المحال له".

2- ضرورة النص ايضاً بعدم الجواز للكفيل رد الإبراء لان الدين بالنسبة له هو مجرد مطالبة والمطالبة عند الإبراء تسقط. ونقترح تعديل نص المادة "1041" من القانون المدني العراقي بإضافة هذه الصيغة اليها لتكون بالشكل الآتي " وينقضي التزام الكفيل ولو رد المدين الإبراء مالم يرض الكفيل بذلك".

3- تعديل نص المادة "422" من القانون بإضافة فقرة ثالثة لها بأن رد المدين الإبراء لايؤدي الى عودة التأمينات الضامنة للدين بعد ابرائه مالم يرضَ الضامن. نقترح بهذا الخصوص تعديل

نص المادة "422" من القانون المدني العراقي بإضافة فقرة "3" ويكون نصها بالآتي " ويؤدي الإبراء الى انقضاء التأمينات الشخصية والعينية الضامنة للوفاء بالدين".

المصادر

اولاً/ المصادر اللغوية:

1- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ-2004م.

ثانياً/ المصادر القانونية:

1- د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية، ج2، طبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من دون ذكر مكان او سنة طبع.

2- اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ج2، أحكام الالتزام، القاهرة،1967.

3- د. توفيق رمضان البوطي و عبدالحميد عبدالمحسن هنيني، حكم الإبراء من غير صاحب الحق، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد28، 2012.

4- د. حسن علي الذنون و د. محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج2- أحكام الالتزام، ط1، دار وائل، عمان الاردن ، 2004.

5- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.

6- د.سمير عبدالسيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.

7- د. سمير عبدالسيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996.

8- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط2، طبع جامعة الموصل، 1997.

9- د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

10- د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق،ج2.

11- د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق،ج10.

12- د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج2- أحكام الالتزام، ط3، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1977.

13- د.عبدالمجيد الحكيم و عبدالباقي البكري ومحمد طه البشير، احكام الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، من دون سنة طبع.

14- د. عزيز العكيلي، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد- أحكام الافلاس، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1973.

15- د. عصام أنور سعيد، أداة النزول المسقط للحق، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.

16- د. عصمت عبدالمجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل، دون سنة طبع.

17- د. غني حسون طه و محمد طه البشير، الحقوق العينية، ج2، مطبعة العاتك، القاهرة، من دون سنة طبع.

18- د. محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، ط2، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2001.

19- مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري، ج3، مطبعة العاتك، القاهرة، من دون سنة طبع.

20- د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، دار ئاراس للطباعة والنشر، أربيل، 2006.
21- المحامي، موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني، ج4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

ثالثاً/ مصادر الفقه الاسلامي:

1- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ - 1997م.
2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج5، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ - 1992م.
3- أبو زكريا محيي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج5، ط3، المكتب الاسلامي، بيروت، 1991م-1412هـ.
4- أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، دار المعارف، من دون مكان او سنة طبع.
5- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ط2، دار الكتاب الاسلامي، من دون سنة طبع.
6- سليم رستم باز، شرح المجلة، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة طبع.
7- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر،ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع.
8- عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
9- علاء الدين أبو الحسن علي سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج7، ط2، من دون سنة طبع.
10- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
11- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، السعودية، 1423- 2003.
12- غياث الدين ابي محمد غانم البغدادي، مجمع الضمانات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ - 2005م.
13- محمد أكمل الدين ابو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين بن جمال الدين البابرتي ، العناية شرح البداية، ج9، دار الفكر، من دون مكان او سنة طبع.
14- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي، المبسوط، ج12، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.
15- ==========، ======، ج2، ====، ====، ==========.
16- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون سنة طبع.
17- محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، ج7، دار الفكر، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون سنة طبع.
18- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج4، دار الكتب العملية، دون سنة طبع.

رابعاً/ القوانين:

1- القوانين العراقية.
أ. القانون المدني رقم "40" لسنة 1951.
ب. قانون الاحوال الشخصية رقم "188" لسنة 1959.
ج. قانون التسجيل العقاري رقم "43" لسنة 1971.
د. قانون المرافعات المدنية رقم "83" لسنة 1969.
هـ. قانون الاثبات رقم "107" لسنة 1979.
و. قانون رعاية القاصرين رقم "78" لسنة 1980.
2- القوانين الاجنبية والعربية.
أ. القانون المدني الفرنسي.
ب. مجلة الالتزامات والعقود التونسية لسنة 1906.
ج. قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة 1913.
د. قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.
هـ. القانون المدني الاردني رقم "43" لسنة 1976.
و. القانون المدني الكويتي رقم "67" لسنة 1980.

خامساً/ القرارات القضائية:

1- قرار محكمة التمييز بالعدد/225/ استئنافية/569 في 1969/9/18، منشور في النشرة القضائية، المجلد 6، 1969.
2- حكم محكمة بداءة الكاظمية بالعدد348/اعتراضية/1996 في 1996/8/28 ، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.iq.
3- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية بالعدد206/ت.ب/2011 في 2017/11/17، غير منشور.
4- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد1044/ الهيئة المدنية / منقول/2012 في 2012/6/20، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الرابعة، 2012.
5- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد1448/هيئة مدنية منقول/2013 في 2013/8/15، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقيةwww.iraqld.iq.
6- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد201/200/ هيئة مدنية/2014 في 2014/2/9، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.iq.
7- حكم محكمة بداءة الرصافة بالعدد 1011/ب/2014 في 2014/9/22، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.iq.

سادساً/ الدوريات والمجلات:

1- النشرة القضائية، المجلد 6، 1969 ، تصدر عن وزارة العدل.
2- مجلة التشريع والقضاء، العدد الرابع، السنة الرابعة، 2012، تصدر عن جمعية القضاء العراقي.
3- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، المجلد28، 2012. تصدر عن جامعة دمشق.

سابعاً/ المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية www.iraqld.iq.

توسع حلف الناتو في أوربا الشرقية والجغرافيا السياسية للأزمة الأوكرانية (دراسة في التعاون والتحديات)

The expansion of NATO in Eastern Europe and the geopolitics of the Ukrainian crisis (a study in cooperation and challenges)

الدكتور عامر حميد حسين

Dr.Amer Hameed Hussien

مدرس

Lecturer

كلية القانون–جامعة الكتاب

College of Law – Al–Kitab University

amrhameed972@gmail.com

تاريخ تسلم البحث 2022/3/1 قبل للنشر في 2022/7/6

الملخص

تثير حالة التوسع الاوربي تجاه روسيا الشرقية حالة من الصراعات القائمة فيما بين حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبين روسيا, فلجا الباحث الى الاهتمام بالبحث في هذه المشكلة من خلال تاريخ هذه الصراعات الى الوقت الحاضر, ومن ذلك تشير الدراسة الى ان الخطاب الأمريكي- الأطلسي، الذي ظهر في الخطط الغربية لتوسع وامتداد الحلف الأطلسي تجاه اوربا الشرقية . لذلك نرى معاناة بعض من دول اوربا الشرقية ولاسيما روسيا الاتحادية خوفا من توسع الحلف في اوربا الشرقية ومناطق النفوذ الروسي لاسيما كل ما يتعلق في مشروع المشاركة من اجل السلام وسياسة الباب المفتوح التي قدمت الاغراءات لبعض الدول الشرقية للانضمام الى الحلف ووجهته الجديدة هي جمهورية اوكرانيا المتآخمة لروسيا الاتحادية ، وهذا الانضمام ادى الى اندلاع الازمات فيما بينهم ، فكان للولايات المتحدة لها الدور الكبير في الصراعات بين روسيا الاتحادية ومحيطها .

الكلمات المفتاحية: الناتو- اوكرانيا- الولايات المتحدة الامريكية

Abstract

The case of European expansion towards eastern Russia indicates a state of the existing conflicts between NATO led by the United States of America and Russia. The researcher has taken an interest in researching this problem through the history of these conflicts to the present time, and through that the study indicates that the American-Atlantic discourse Which appeared through Western plans for the expansion and extension of the Atlantic Alliance towards Eastern Europe. Therefore, we see the suffering of some of the Eastern European countries, especially the Russian Federation, as a result of the Alliance's expansion project in Eastern Europe and the areas of Russian influence, especially everything related to the project of participation for peace and the policy of The open door that provided temptations to some eastern

countries to join the alliance and its new destination is the Republic of Ukraine, adjacent to the Russian Federation, which led to the outbreak of crises among them, and this indicates that the United States has a major role in the conflicts between the Russian Federation and its surroundings.

المقدمة

شهدت العلاقات الدولية تحولات كبرى بعد نهاية الحرب الباردة، حيث تراجع تأثير العامل الإيديولوجي ونشأ نظام دولي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية ارتكازا لما تملكه من قدرات عسكرية واقتصادية، وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، فقد أصبحت قادرة على توجيه أهم محاور السياسة الدولية لما فيها خدمة لأمنها ومصالحها ومصالح حلفائها، وكذلك تحقيق أهدافها كقطب عالمي منفرد مستغلة قيادتها لحلف الناتو واستراتيجية التوسع شرقا.

لم يتوقف الناتو عن التوسع منذ تفكك الاتحاد السوفيتي ، حيث نما من 17 دولة في عام 1990 إلى 30 دولة اليوم، بالرغم من الوعود التي قدمها الناتو لروسيا بعد عام 1991 بعدم التوسع باتجاه مجال النفوذ الروسي, لا أن في الواقع قد تم انضمام البعض من دول اوربا الشرقية الى الناتو والتي كان العديد منها في يوم من الأيام جزءًا من اتفاقية وارسو التي يقودها الاتحاد السوفيتي, ولابد من الى الاشارة الى انه قد تم تقديم هذه الوعود شفهيًا ولم يتم تسجيلها أبدًا في معاهدة دولية او اقليمية، وجاءت نقطة التحول في توسع الناتو بعد ذلك بكثير، في عام 1995 ، وبناءً على طلب دول أوروبا الشرقية .

في ذلك العام ، نشر الناتو دراسة حول توسيعه قبل بدء محادثات العضوية بعد ذلك بعامين مع المجر وبولندا وجمهورية التشيك ، والتي ستصبح جميعًا أعضاء في عام 1999. وقد أثارت إضافة هؤلاء الأعضاء الجدد نقاشًا طويلاً داخل الناتو ، مما أدى إلى تقويض الأسطورة الروسية عن الخيانة التي دبرها الغرب, ومن الواضح أنه حتى داخل الإدارة الأمريكية ، اعتقد البعض أن الناتو يجب ألا يتوسع لأنه سيجعله أقل فاعلية ويضعف مهاراته ويصبح عبئًا ماليا عليه".

من خلال ما تقدم جاءت الدراسة للوقوف على اهم تطلعات الغرب بشكل عام، والولايات المتحدة بشكل خاص حول الاهمية الجيوسياسية لاوربا الشرقية "المنطقة الرمادية" بالنسبة لمستقبلهم السياسي التوسعي وصولا للهيمنة العالمية من خلال توظيف قدرات الناتو لتحقيق اهدافهم ، بالإضافة لذلك يجب الاطلاع

على المرحلة الجدلية داخل الإدارة الامريكية حول مفهوم التوسع ومخرجاته، التي تميزت بالتأييد من قبل البعض والتحذير من البعض الاخر الذي يتزعمه كبار الساسة مثل بريجنسكي وكيسنجر وجورج كينان . وبالتالي يجب فهم اين يوجد حلف الناتو اليوم ؟ وماهي اهم الصعوبات التي واجهته وستواجه نظرية التوسع؟ ولاسيما إن الانظار تتجه الى مناطق النفود الروسي الذي كان وما يزال ينظر الى الغرب بعين الريبة والحذر ، انطلاقا من التأريخ العدائي بين العملاقين النوويين .

أهمية البحث:

1 . تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على سيطرة الولايات المتحدة على الحلف الأطلسي، كذلك على تأثير الأخير في السياسة الدفاعية في دول شرق أوروبا.

2. توضيح كيف كانت بداية توسع حلف الناتو باتجاه أوربا الشرقية بعد الحرب الباردة ، ومن هي الدول التي وافقت على الانضمام والدول الرافضة لذلك .

3. كما سيبرز لنا هذا الموضوع موضوع اخر وهو:كيف بنت دول أوروبا الشرقية استراتيجيتها الدفاعية في ظل الحلف الأطلسي؟

4. توضيح كيف حقق الحلف نجاحات في كسب الكثير من الدول التي كانت منضوية تحت القيادة السوفيتية وحلف وارسو وكسبهم الى الانضمام للحلف من خلال الضرب على الخاصرة الرخوة التي خلفها الانهيار السوفيتي وتأجيج الروح القومية ضد الروس .

5. الاطلاع على دور حلف الناتو وسياسته التوسعية في ما يجري اليوم من ازمات في اوربا الشرقية ، ولاسيما في مسألة ضم القرم والحرب على اوكرانيا التي اشعل فتيلها مخاوف موسكو من انضمام كييف الى الناتو.

إشكالية البحث:

إنّ حلف الناتو بما يملكه من استراتيجية دفاعية تسعى لدفع دول أوروبا الشرقية جعلها تتسارع للانضمام إليه بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية لتكون في أمان واستقرار دائم، خاصة بعد خروجها من الحرب الباردة بكامل قواها الاقتصادية، لكن للولايات المتحدة الأمريكية أهداف ومصالح وراء هذه المبادرة وهي التطويق على السياسة الأوروبية، وعليه نتساءل: هل نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف الحلف الأطلسي في تنفيذ سياستها الخارجية تجاه دول أوروبا الشرقية ؟

- ما هي الاستراتيجية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة؟
- كيف أثرت التحولات الدولية بعد الحرب الباردة على العلاقة الأمريكية بدول أوربا الشرقية؟
- كيف وظفت الولايات المتحدة الأمريكية منظمة حلف شمال الأطلسي كوسيلة لتحقيق أهدافها؟
- ما هي أهم التدخلات التي قام بها الأطلسي في ظل الأحادية القطبية؟
- وما هي أهم التحديات التي واجهته؟

فرضية البحث:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها ان توسع حلف الناتو في اوربا الشرقية كان يهدف الى ضم اكبر عدد من الدول التي كانت منضوية في ضل حلف وارسو, من اجل تفويض النفوذ الروسي, الذي يعتبره الغرب العدو التقليدي له, بالإضافة الى ذلك قطعت الطريق امام روسيا لإعادة الهيمنة على المنطقة كما كان ابان الاتحاد السوفيتي.

منهجية البحث:

استخدم اكثر من منهج في البحث منها استخدام المنهج التاريخي للتعرف على الاحداث التاريخية من بداية التوسع الاوربي للحلف تجاه اوربا الشرقية, كما تم استخدام منهج التحليل النظمي للتعرف وتحليل مقتضيات التوسع الاوربي تجاه اوربا الشرقية.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة واستنتاجات, في المبحث الاول تناول الباحث موضوع نشأة الحلف, والتوسع تجاه المنطقة, في حين ذهب في المبحث الثاني الى تناول مناطق النفوذ الروسي ما بين الدول المتعاونة وابرز تحديات الحلف, واخيراً الخاتمة والاستنتاجات.

المبحث الاول: مفهوم الحلف الاطلسي واهدافه

يعرف الحلف أنه معاهدة اتفاق بين دولتين أو أكثر للتصدي لعدوان يقع على طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة، ويمكن التمييز بين شكلين من الأحلاف، أولها حلف الأمن الجماعي، وثانيها الأحلاف الهجومية والتي تستهدف دولة معينة، أما حلف الأمن الجماعي الذي من أهم أشكاله حلف شمال الأطلسي ، وحلف وارسو الذي تأسس سنة 1955 ويعتبر هذان الحلفان أهم الأحلاف الدولة الدفاعية في المجال العسكري، والهدف من تكوينها هو الدفاع والبحث عن الأمن والردع، وكذلك ان من

أسباب نشأتهما هو تغيير موازين القوى العالمية بعد الحرب العالمية الثانية حيث انهارت دول عظمى وصعود دول إلى مصاف الدول العظمى, مما أدى ذلك إلى تغيير الخريطة السياسية في وسط وشرق أوروبا لتتوافق مع النظام الدولي الجديد، وأنظمت دول أوروبا لحلف شمال الأطلسي بتفاوض مع الولايات المتحدة للتبادل البيني ، بالرغم من انضمام عدد قليل من في بدايتة ، الا ان بعد نهاية الحرب الباردة بدا توجه الدول بشكل اكبر خاصة بعد انعقاد قمة لندن لدول الحلف سنة 1999, حيث طرحت فكرة انضمام دول وسط وشرق أوروبا، وبالفعل تقدم الحلف بالموافقة على اشتراك هذه الدول من خلال مشروع الشراكة وسياسة الباب المفتوح ، في ذلك الوقت كانت الولايات المتحدة مسؤولة عن الأمن والدفاع بينما دول أوروبا تعمل على الازدهار والتقدم الاقتصادي، وهذا ما دفع الاتحاد الأوروبي على اعادة هيكلة دفاعها خاصة مع ظهور التهديد الجديد المتمثل في الإرهاب، حيث توجه الاتحاد الاوربي لتوقيع اتفاق مع الولايات المتحدة لتوسيع مناطق التجارة وحماية الحدود في كافة أنحاء أوروبا.

المطلب الاول: انشاء حلف شمال الاطلسي

اكثر ما يقال إن منظمة حلف شمال الأطلسي تأسست ردا على التهديد الذي يمثله الاتحاد السوفيتي، وهذا صحيح نوعا ما، ولكن في الحقيقة كان إنشاء الحلف هو لتحقيق ثلاثة أغراض هي: ردع التوسع السوفيتي ، ومنع إحياء النزعة العسكرية القومية في أوروبا بسبب تواجد كبير لأمريكا الشمالية في القارة وكذلك تشجيع التكامل السياسي والاقتصادي الأوروبي [1].

وبناءا على ذلك تم إنشاء منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) في عام 1949 من قبل الولايات المتحدة وكندا والعديد من دول أوروبا الغربية لتوفير الأمن الجماعي ضد الاتحاد السوفيتي، كما يشكل الحلف نظامًا للدفاع الجماعي الذي نتج عن موافقة الدول الأعضاء على الدفاع المتبادل وردًا على أي هجوم من دول اخرى ، هذا بالإضافة الى ابرام "معاهدة دونكيرك"* من قبل المملكة المتحدة وفرنسا باعتبارها اتفاقا لتحالف مشترك ضد أي هجوم محتمل من ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية.[2]

(1)Diplomacy Division infoproducts@hq.nato.int www.nato.int :Brussels - Belgium NATO Public .

[2] https://history.state.gov/milestones/1945-1952/nato+&cd=29&hl=ar&ct North Atlantic Treaty Organization (NATO), 1949

ان التحولات الكبرى التي طرأت على الخارطة الجيوسياسية لأوروبا في اعقاب الحرب العالمية الثانية وبروز الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى على الساحة الجديدة ومعه دول اوروبا الشرقية ضمن ايديولوجية جديدة متناقضة مع مفاهيم وقيم الدول الغربية، التي تعد العامل الأول وراء تأسيس حلف شمال الاطلسي الذي ضم في بداية تأسيسه كل من الولايات المتحدة الامريكية وكندا وفرنسا وبلجيكا والدنمارك وأيسلندا وايطاليا ولوكسمبورغ وهولندا والنرويج والبرتغال، في عملية تحالف واسعة لدول تقع على ضفتي المحيط الاطلسي ان تلك التحولات,كانت الغاية هي مواجهة أي توسع سوفيتي أو ثورة شيوعية محتملة .[3]

اما من الجانب القانوني فقد استند تشكيل الحلف على ما جاء في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على حق الدول بالدفاع المشروع عن نفسها منفردة أو بالتعاون مع دول اخرى[4], وبذلك فقد شكل الحلف تغييرا دراماتيكياً في السياسة الخارجية الامريكية ، إذ أصبح بإمكان الإدارة الأمريكية ولأول مرة في زمن السلم عقد احلاف عسكرية خارج القارة الامريكية .

المطلب الثاني: توسع الحلف وانعكاساته على الادارة الامريكية

هنالك حقيقة واقعية لابد من الوقوف عليها والاعتراف بها ، وهي هيمنة الولايات المتحدة على قيادة حلف الاطلسي والتحكم في مساره ، كما اعتبرته الاداة الرئيسة في رسم سياستها الخارجية والشغل الشاغل لدى صناع القرار الخارجي الامريكي ، حيث بدا ذلك واضحا للعيان عندما طرحت فكرة توسع الحلف والعمل على انضمام اكبر عدد من الدول سواء من القارة الامريكية او خارجها ،من خلال ظهور الجدل السياسي الداخلي لدى كبار الساسة والخبراء الامريكيين حول انعكاسات التوسع وضم دول جديدة الى الحلف على طموحات الولايات المتحدة للهيمنة العالمية ، وبالتالي فقد انقسم القادة بين مؤيدين ومعارضين يستند كل منهم على حجج وتطلعات مستقبلية لغرض نجاح وتعزيز الاهداف بعيدة المدى للولايات المتحدة ، وهكذا يمكن الولوج الى ذلك من الاطلاع على وجهات نظر جميع الاطراف.

---

* معاهدة دونكيرك أو تحالف دونكيرك هو معاهدة تحالف متبادلة بين فرنسا وبريطانيا ضد اي هجوم ألماني محتمل في أعقاب الحرب العالمية الثانية . ودخلت حيز النفاذ في 8 أيلول / سبتمبر 1947

[3] بيار بيكال ، تاريخ العالم المعاصر (١٩٤٥-1991) ، بيروت ، 1993، ص102

[4] علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995 326ص .

يرى مؤيدو التوسع ان الولايات المتحدة تهدف من وراء ذلك الى تحقيق مجموعة من المصالح الجديدة اهمها:

1-لعمل على خلق وتنمية أيديولوجية وهوية عسكرية للدول الاوربية التي ستكون ضمن الحلف

2- صهر دول وسط وشرق اوروبا في تنظيم تعاوني غربي في جميع المجالات وبزعامة الدول الغربية

3- تعزيز الوجود الامريكي في جميع انحاء القارة الاوبية والمحافظة عليه .

4- الحد من انتشار الاسلحة النووية

5- جعل اوربا رائدة في عملية تحقيق السلام والحرية والرفاهية في كل مكان من العالم .

لقد تميز انصار التوسع عن معاريضيهم لثلاثة أسباب :

أولاً . ان التحالف كمشروع عسكري ومؤسسي بحاجة إلى إنشاء مجال حيوي يتلائم مع التطلعات المستقبلية لرسم استراتيجية هدفها العمل على منع ظهور أي تحالف يكون منافسا على غرار ما كان ابان حلف وارسو.

ثانيًا . كان الناتو ناجحًا بشكل واضح في حماية وضمان استقرار الدول الأعضاء لما يقرب من نصف قرن، ومن ثم فإن الاقتراح القائل بأن الناتو يمكن أن يفعله لأعضائه الجدد من شرق ووسط أوروبا ودول البلطيق والبلقان ما فعله لأوروبا الغربية بدا معقولاً, كما اعتقدت الدول التي سعت للحصول على عضوية حلف الناتو بعد الحرب الباردة أن الانضمام إلى الحلف كان أمرًا حاسمًا لتحقيق أهدافها المتمثلة في الاندماج مع الغرب وحماية نفسها من روسيا التي كان للعديد منها تاريخ مضطرب معها.

ثالثًا . كان ميزان القوى بعد الحرب الباردة في صالح الولايات المتحدة بشكل ساحق وقد كان استغلال ذلك يوجب نشر الديمقراطية وتقويض السلطات الاستبدادية في الدول الخارجة من حلف الشرق.

مما تقدم برزت وجهة نظر المؤيدين للتوسع من فكرة مفادها انه لا يجب الحفاظ على الناتو فحسب ، بل يجب العمل على توسيع عضويته ومهمته المرسومة ، كما اعتقدوا أيضًا أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا في ظل القيادة الأمريكية للحلف ، التي تمتلك موارد كبيرة يمكن تعبئتها ونشرها للدفاع عن أوروبا أكثر مما يمتلكه حلفاؤها بشكل جماعي.[5]

ولا يغيب عن البال ان الولايات المتحدة وقيادتها للناتو قد تزعمت النظام الدولي الجديد احادي القطبية ، ولتعزيز ذلك من وجهة نظرهم يجب دمج دول في شرق ووسط أوروبا ودول البلطيق وأجزاء من البلقان وزيادة الإنفاق الدفاعي على نطاق لم يكن أعضاء الحلف الأوروبيون على استعداد للقيام بشكل منفرد ، حيث كان الدفاع عن دول البلطيق والدول الصغيرة والضعيفة المجاورة للأراضي الروسية امرا مستحيلًا في غياب القوة العسكرية الأمريكية، على الرغم من أن الوجود العسكري الأمريكي في أوروبا قد انخفض من ذروة الحرب الباردة الى اقل من 79 الف جندي في عام 2019 ، الا انها حافظت على قيام نظام دفاع اوربي مشترك الذي تعتبره ضروريًا لمنع ظهور أي تحالف قد يتصادم مع تطلعات الولايات المتحدة لقيادة العالم التي تكون اللبنة الاساسية فيه هو تحقيق نظام امني اوربي مشترك ، مع درايتها ان ذلك سيتطلب زيادة كبيرة في الإنفاق العسكري وتعزيز قدرات الدول الأوروبية ويجب ان يأخذ ذلك بنظر الاعتبار. [6]

وفي اطار قمة واشنطن ١٩٩٩ لحلف الناتو ، حيث اتخذت قرارات غيرت الرؤية الامنية التي تم تبنيها خلال حقبة الحرب الباردة ، حيث اصبح من حق الحلف التدخل خارج محيطه الجغرافي ، وقد حددت الوثيقة التي اعتمدتها القمة ، المخاطر العالمية والتهديدات الامنية التي تستدعي تدخل الحلف وتشمل[7]:

١ – عدم امكانية ايصال الدعم اللوجستي الحيوي مثل البترول.

٢– انتشار الجماعات الارهابية في بلدان خارج منظومة الناتو.

3 – انتهاك حقوق الانسان على نطاق واسع .

4 – انتشار الجرائم الكبرى مثل الاتجار بالبشر والمخدرات ..

---

[5] Talbott, S. 1997. Speech at the Atlantic Council. 20 May 1997. https://www.mtholyoke.edu/acad/intrel/strbnato.htm

[6] https://carnegieendowment.org/2018/02/22/ukraine-s-toughest-fight-challenge-of-military-reform-pub-75609

[7] د. نجوش مصطفى ، التحول في مفهوم الأمن والترتيبات الامنية في المتوسط ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد (١٧٤) . اكتوبر ٢٠٠٨ ، ص ١٤٦

5 – القلق من حصول بلد معادي للناتو على السلاح غير القليدي.

كما اختلف مع النقاد الذين حذروا من أن توسع الناتو باتجاه الشرق سيثير في النهاية مقاومة من روسيا المنبعثة من جديد التي وان كانت تمتلك قوى اقتصادية معتدلة نوعا ما مقارنة بالدول العظمى ، ولكنها بقيت قوة عسكرية يحسب لها حساب في موازين القوى ،كونها تمتلك القوة العسكرية التقليدية والنووية ، وسيدفع الولايات المتحدة على تحمل العبء الذي ينطوي عليه حماية العديد من الدول الضعيفة عسكريًا بالقرب من الحدود الروسية أو المجاورة لها, أبعد من ذلك أصر المدافعون عن إعادة تشكيل الناتو بعد عام 1991 على أنه يجب أن يخرج من المنطقة للمساعدة في السيطرة على الصراعات القومية ، وتعزيز الاستقرار ، ودعم حقوق الإنسان في دول خارج أوروبا, وشملت هذه الأجندة الجديدة التدخلات الإنسانية (لوقف الصراعات الداخلية) ودعم عمليات الاستقرار في البلدان الخارجة من الحروب الاهلية .[8]

اضافة الى ذلك فقد حشد مؤيدو التوسع من خلال تشكيل منظمات مثل اللجنة "الأمريكية لتوسيع الناتو" معتمدين على شخصيات بارزة في السياسة الخارجية كان لهم تأثير كبير بحكم خبرتهم الأكاديمية وخبراتهم في سياسة الحكومة وإمكانية خطاباتهم في وسائل الإعلام ومن الأمثلة البارزة على ذلك، بريجنسكي الذي يحضى بمكانة مرموقة لدى الاتحاد السوفيتي السابق وفي وروسيا حاليا وعمل كمستشار للأمن القومي للرئيس جيمي كارتر, والذي أصر في عام 1994 على أن التوسع كان ضرورة ملحة يجب أن تمضي قدمًا "بالتعاون الروسي أو بدونه" وحذر من أن فشل إدارة بيل كلينتون بشأن التوسع "يمكن أن يضاعف من خطر تفكك التحالف" لان النبض الإمبراطوري مازال قويا في روسيا ، بل انه يزداد قوة . ولم يكن وحده الذي قدم مثل هذه التنبؤات. [9]

إن هنري كيسنجر الذي عمل وزيرا للخارجية الامريكية في عهد الرئيسين ريتشارد نيكسون وجيرالد فوردن قد جاء معربا في مقال عام 1994 عن رغبة دول أوروبا الشرقية والوسطى في الانضمام إلى حلف الناتو ، كما حذر في نفس الوقت فيما إذا تم رفض هذا الطلب ورفضت الدول المجاورة لألمانيا

[8] Goldgeier, J.M. 1999a. Not Whether but When: The U.S. Decision to Enlarge NATO. Washington, DC: Brookings Institution Press

[9] Brzezinski, Z. 1994. NATO—Expand or Die'. New York Times. 28 December 1994. https://www.nytimes.com/1994/12/28/opinion/nato-expand-or-die.html

الحماية فستسعى ألمانيا عاجلاً أم آجلاً إلى تحقيق أمنها من خلال جهودها بشكل فردي ، ولكنها ستواجه في الطريق روسيا التي تتبع نفس السياسة من جانبها ،علما ان الفراغ بين ألمانيا وروسيا لا يهدد تماسك الناتو فحسب بل يهدد وجوده كمنظمة اقليمية ذات اهداف بعيدة المدى ، وكرر هذا الادعاء أثناء الإدلاء بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ وهو المنتدى الذي تحدث فيه بريجنسكي في الموضوع نفسه .[10]

في المقابل لقد عارض آخرون سياسة التوسع بشدة ومنهم أولئك الذين ساعدوا في تشكيل مجموعة (CANE)*1998 .[11] التي تضم اليسار السياسي واليمين في التحالف ضد توسع الناتو وهم كل من ريتشارد بايبس مؤرخ محافظ كان يفضل تبني موقف متشدد تجاه الاتحاد السوفيتي خلال الحرب الباردة وشغل منصب مدير شؤون أوروبا الشرقية والسوفياتية في مجلس الأمن القومي في عهد الرئيس رونالد ريغان ، وجاك ماتلوك (سفير الولايات المتحدة لدى الاتحاد السوفيتي من أبريل 1987 إلى أغسطس 1991) ، وفريد إيكلي (وكيل وزارة الدفاع أثناء إدارة ريغان) كذلك جورج كينان وهو مؤسس "سياسة الاحتواء" الذي توقع أن المضي قدمًا في التوسع من شأنه أن يؤجج النزعات القومية والعسكرية المعادية للغرب ، كما ان الرأي العام الروسي سيكون له تأثير سلبي على تطور الديمقراطية الروسية وإعادة أجواء الحرب الباردة وإلى تدهور العلاقات بين الشرق والغرب.[12] ووافق مايكل ماندلباوم وهو مشارك بارز آخر في النقاش حول توسيع الناتو على نقد كينان وقدم قضيته في المقالات والكتب والمظاهر الاعلامية .[13]

لقد كانت هنالك أصوات تحذير داخل الحكومة الامريكية ، وخاصة كبار الضباط والعسكريين الذين عبروا عن مخاوفهم من وجهة نظر عسكرية التي تتمثل من أن الولايات المتحدة ستلزم نفسها

[10] GovInfo. The Debate on NATO Enlargement Senate Foreign Relations Committee,5 November 1997. p41 .

[11] Founding Declaration of the Coalition against NATO Expansion (CANE)'. 1998. 26 January 1998. http://www.bu.edu/globalbeat/nato/cane012698.html.

* Conservatives against nearly everything) المحافظين ضد كل شيء تقريبا

[12] Kennan, G.F. 'A Fateful Error'. New York Times. 5 February 1997. https://www.nytimes.com/1997/02/05/opinion/a-fateful-error.html.

[13] GovInfo. 'The Debate on NATO Enlargement'. Senate Foreign Relations Committee, 30 October 1997. P1 .
https://www.govinfo.gov/content/pkg/CHRG-105shrg46832/html/CHRG-105shrg46832.htm.

الدفاع عن دول إضافية دون موارد إضافية ، في وقت كان من المرجح أن يتم تقليص الوجود العسكري الأمريكي في أوروبا، كما عبر وليام بيري وزير الدفاع في عهد الرئيس كلينتون من فبراير 1994 إلى يناير 1997 عن مخاوف مختلفة، الا انه لم يعارض التوسيع من حيث المبدأ ولكنه اعتقد أنه يجب تأجيله ومتابعته ببطء مع ذلك كان بيري قلقًا من أن يؤدي التوسع السريع إلى الإضرار بعلاقة الولايات المتحدة مع روسيا ويجعل من الصعب كسب تعاون روسيا من أجل ابرام اتفاقيات الحد من التسلح والتي اعتبرها ضرورية للولايات المتحدة ، ومن وجهة نظر بيري ان روسيا لم تعترض على مشاركة دول أوروبا الشرقية والوسطى والجمهوريات السوفيتية السابقة في الشراكة من أجل السلام (التي تشكلت عام 1994) والتي كانت تهدف إلى تعزيز التعاون العسكري بين الناتو والدول كلا على انفراد والتي لم تكن جزءًا من الحلف ، كما اشار ان موسكو كانت نفسها حريصة على الانضمام إلى هذا البرنامج لكنه كان مقتنعًا بأن روسيا احتفظت "بمعارضتها التقليدية لدول أوروبا الشرقية وخاصة تلك الموجودة على أطرافها للانضمام إلى الناتو" والتي ما زالت تعتبرها "تهديدًا محتملاً" وفقًا لما قاله بيري ، "كنا بحاجة إلى الاستمرار في المضي قدمًا مع روسيا وسيؤدي توسع الناتو في هذا الوقت إلى دفعنا إلى الاتجاه المعاكس," استند نداءه من أجل التأخير والبطء إلى التقييم "أننا بحاجة إلى مزيد من الوقت لجلب روسيا ، القوة النووية الكبرى الأخرى ، إلى دائرة الأمن الغربية .[14]

وعلى الرغم من الانتقاد وأصوات الحذر ، الا انه لم يكن هناك شيء يمكن وصفه بدقة بأنه نقاش داخل حكومة الولايات المتحدة حول توسع الناتو, كما ان إريك إيدلمان ، المساعد التنفيذي لستروب تالبوت* من عام 1996 إلى عام 1998 ، أكد ذلك لاحقًا ، مشيرًا إلى أنه "لم يكن هناك الكثير من المعارضة داخل الإدارة الامريكية التي كان ذلك في الغالب من الخارج " ولم يكتسب معارضو التوسع النفوذ لمنع إطلاقه خلال إدارة كلينتون ، لأن الرئيس كلينتون أيد بقوة السياسة التوسعية واعتقد أنه يمكن تهدئة المخاوف الروسية. [15]

[14] Perry, W.J. 2015. My Journey at the Nuclear Brink. Stanford, CA: Stanford University Press

[15] Talbott, S. 'Why NATO Should Grow'. New York Review of Books. 10 August 1995. https://www.nybooks.com/articles/1995/08/10/why-nato-should-grow/

*تالبوت هو خبير بارز ومحترم في روسيا وصديق كلينتون وزميله في أكسفورد ، الذي شغل منصب نائب وزير الخارجية من 1994 إلى 2001 ،

وبالمثل كان لوليام ج. بيرنز ، سفير أوباما في روسيا من 2005 إلى 2008 ، وأنتوني ليك ، مستشار الأمن القومي لكلينتون ، ومن أوائل دعاة التوسع الذي واعتبروه يمثل "فرصة تاريخية نادرة لدمج الدول الشيوعية السابقة مثل بولندا والمجر وجمهورية التشيك في تحول ديمقراطي واقتصادي ولتهدئة مخاوفهم من "روسيا الانتقامية", وتعززت وجهة النظر هذه لأنها توافقت مع توجهات الرئيس كلينتون ، الرجل الأكثر أهمية لمشروع التوسع واهم القضايا التي اهتم بها ابان فترة ولايتة .[16]

ومن موجات المد والجزر التي سادت النقاشات بين الساسة الامريكان بشأن التوسع ، نستطيع ان نستنتج بان الولايات المتحدة تعاني من مخاوف مستقبلية قد تؤثر على مكانتها الدولية انطلاقا من رؤية مفادها ان البيئة العالمية تشهد تناقضات عديدة بين قواها الفاعلة فتلك القوى تتنافس فيما بينها وتتصارع لأجل تبوء مرتبة افضل في سلم القطبية الدولية ، يساعدها في ذلك هو ان هيكل القوة وطبيعتها الدولية ذاتها في تحول دائم ، فالوضع الذي تعانيه الولايات المتحدة في الاحتفاظ بموقعها الدولي اصبح حرجا مع بروز قوى دولية منافسها لها على الصعيد التكنولوجي والاقتصادي وحتى العسكري ، وتتزعم هذه المخاوف روسيا التي كانت الى عهد قريب صاحبة اكبر امبراطورية برية وزعيمة كتلة ايدلوجية لدول حتى قلب اوربا وبحر الصين الجنوبي ، ولا يخفى عن صناع السياسة الامريكية ان روسا كانت ملاذا لشعوب ودول السرق الاوسط لا سيما في اوقات الحروب والازمات ، ومن ثوابت السياسة انه مهما تبدلت العناوين السياسية ، فلن تتبدل رؤى الدور والآثار، وبالتالي انعكس ذلك على سياسة الولايات المتحدة على استخدام حلف الناتو لتقويض ووئد أي تجمع دولي لا يتماشى مع الاهداف الامريكية ، سميا مع نشر الدرع الصاروخي في اوربا الشرقية وضم اغلب دولها ، وبروز الرفض الروسي الكبير لهذه التوجهات ، مما بات جليا على توافق الاراء بشأن توسع الناتو شرقا ،

المبحث الثاني: توسع الحلف في اوربا الشرقية ومناطق النفوذ الروسي

تندرج قضية توسيع حلف الأطلسي إلى شرق أوربا ومناطق النفوذ الروسي في إطار الخلل الكبير الذي أحدثه الانهيار السوفييتي في موازين القوى العالمية، وما ارتبط به من إعادة النظر في الترتيبات الاستراتيجية في القارة الأوربية ، حيث ان التصورات المتعلقة بالأمن لما بعد الحرب الباردة ، تركز على ان الأمن ظاهرة ذات طبيعة شمولية ومعقدة ، ولا يتألف فقط من مكونات عسكرية بقدر مايشتمل على مكونات اقتصادية واجتماعية وثقافية وانسانية

[16] Burns, W.J. 2019. The Back Channel: A Memoir of American Diplomacy and a Case for Its Renewal. New York: Random House.

الأمر الذي وضع الحلف ودوله في مواجهة مباشرة مع روسيا، فقد تطلع حلف شمال الأطلسي للإفادة القصوى من الانقلاب الاستراتيجي الذي أنتجه الانهيار السوفييتي، وذلك بإعادة صياغة مجاله الامني عبر التوسع على حساب المجال الاستراتيجي للاتحاد السوفييتي السابق.

وبالمقابل تنظر روسيا لتحرك حلف شمال الأطلسي إلى مناطق نفوذها على أّنه تهديد لموقعها ودورها العالمي سواء من الناحية الأمنية الاستراتيجية بتحويل المحيط الأمني، المكون من الجمهوريات السوفييتية السابقة، إلى محيط تطويق استراتيجي، أو من الناحية السياسية كقوة عظمى ، من منطلق كون هذا الحلف يهدف إلى عزل روسيا عن التأثير في الواقع الأوربي ويبقيها في الزاوية الآسيوية الأوربية.[17]

والجدير بالذكر فأن من أهم التحولات الاستراتيجية في تاريخ حلف شمال الاطلسي هو سعيه الدائم للتوسع في وسط اوربا وشرقها، على الرغم من مواجهة معضلات الوحدة الاوربية، وخاصة في بناء سياسة موحدة للامن والدفاع والعلاقة مع روسيا ورابطة الدول المستقلة .[18]

ومن خلال تلك المعطيات المستقبلية للسياسة الامريكية نرى ان التوسع الأول للناتو شرقا جاء بعد الحرب الباردة تزامنا مع أعادة توحيد ألمانيا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1990، عندما أصبحت المنطقة الشرقية السابقة جزءا من جمهورية ألمانيا الاتحادية والتحالف، وتم الاتفاق على ذلك في معاهدة الاثنين زائد أربعة في وقت سابق من العام ولضمان موافقة الاتحاد السوفيتي على بقاء ألمانيا موحدة في الناتو، تم الاتفاق على إن القوات الأجنبية والأسلحة النووية لن تتمركز في الشرق، وإن هناك آراء متباينة حول ما إذا كان المتفاوضون قد تعهدوا بالتزامات تتعلق بزيادة توسيع الناتو في الشرق .[19]

في الفترة بين (1994 و1997) أنشيئت محافل أوسع للتعاون الإقليمي بين الناتو وجيرانه، مثل الشراكة من أجل السلام، ومبادرة الحوار المتوسطي، ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية, اما المرحلة الثانية من التوسيع تجاه الشرق الذي قررته دول الناتو في مدريد في يوليو 1997 يتظمن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ما بعد الشيوعية ، الذي اعتبرته مساهمة مهمة في استقرار المنطقة استنادًا إلى فرضية أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة ، فإن المصالح والأهداف الجيوسياسية لدول أوروبا

[17] https://p.dw.com/p/46kVK

[18] نزار اسماعيل الحيالي : دور حلف شمال الاطلسي بعد الحرب الباردة ، ص135

[19] https://www.spiegel.de/international/world/nato-s-eastward-expansion-did-the-west-break-its-promise-to-moscow-a-663315.html

الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في أوروبا تختلف اختلافًا كبيرًا عن تلك الموجودة في روسيا وأن إنشاء بنية أمنية أوروبية شاملة لا يمكن اعتباره سوى هدف بعيد المدى ومرغوب فيه ، غير ان التوسع الجغرافي للحلف كان بمثابة الحل الاستراتيجي الجديد لبقائه واستمراره بعد زوال الدوافع التي أدت على تأسيسه بعد نهاية الحرب الباردة، غير أن مسألة التوسيع إقليميا كانت محل خلاف داخل الحلف بين مؤيدين و معارضين و لكل اتجاه حججه و أسانيده في ذلك .[20]

اما في العام 1998، فقد تم انشاء (المجلس المشترك الدائم بين منظمة حلف شمال الأطلسي وروسيا)، التي سبقها وتحديدا في 8 تموز/يوليو 1997 توجيه دعوة إلى ثلاثة بلدان شيوعية سابقة، هي الجمهورية التشيكية وبولندا وهنغاريا، للانضمام إلى الحلف، حيث انظمّ كل منها في 1999, واستمرت العضوية في التوسع بانضمام سبعة بلدان أخرى من أوروبا الوسطى والشرقية هي: إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وسلوفينيا، وسلوفاكيا، وبلغاريا، ورومانيا, وبذلك دُعيَت هذه الدول أول مرة إلى بدء محادثات العضوية خلال قمة براغ 2002، وانضمت رسميا في 29 آذار/مارس 2004، قبيل مؤتمر قمة إسطنبول، كما واجه ذلك انتقادات العديد من القادة العسكريين والسياسيين والأكاديميين في الولايات الأمريكية واعتبرو القرار بأنه "خطأ سياسي ذو أبعاد تاريخية .[21]

المطلب الاول: اسانيد التعاون مع توسع حلف الاطلسي شرقا

من دراسة الاستراتيجية التوسعية لحلف الناتو نجد هنالك رؤية مفادها إن بدء عملية توسيع الحلف يؤدي الى منع تشكيل سياسة أمنية في "المنطقة الرمادية" في وسط وشرق أوروبا والتي كانت تمثل خطر "منافسات الهيمنة" الجديدة في أوروبا من خلال ذلك اضطلع أنصار هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج و الأسانيد التي يمكن ذكر أهمها

فيما يلي :

1- إن توسع الحلف إقليميا يؤدي إلى الاستجابة لطلبات العضوية الجديدة المقدمة من طرف دول وسط وشرق أوربا وبذلك سوف تتسع سيطرة الحلف على اجزاء كبيرة من أوربا.

2- توسع الحلف سوف يؤدي إلى دعم السلم والأمن في أوربا ويقلل من خطر نشوب الحرب فيها، وبالتالي يعمل على منع ظهور فراغ أمني أو نشوب نزاعات بين الشرق والغرب على المدى البعيد.

[20] عماد جاد، الجدل حول توسيع الناتو، مجلة السياسة الدولية ، العدد 129 ، سنة يوليو 1997 ، ص ص 75-78

[21] https://www.latimes.com/archives/la-xpm-1997-jul-07-me-10464-story.htmlNATO Expansion Would Be an Epic 'Fateful Error'

3- تقديم المساعدة لدول وسط وشرق أوربا الراغبة في الانضمام للحلف بقصد تحقيق الإصلاحات وذلك بتدعيم التحول من النظام الشمولي إلى النظام الديمقراطي وكذلك لتفادي نشوء نزاعات فيما بينها.

4- حرمان روسيا الاتحادية من حلفائها التقليدين وإبعادهم عنها .

من خلال ذلك تبنت الولايات المتحدة بزعامتها للحف مشاريع تقود الى انظمام اكبر عدد من الدول الى المعسكر الغربي ، وهي الشراكة من اجل السلام وسياسة الباب المفتوح

اولا: مشروع الشراكة من اجل السلام (PFP)

وهي مبادرة أمريكية تم اعلانها في اجتماع قمة الناتو في يناير 1994 تهدف لإقامة روابط قوية بين الناتو وشركائه الديمقراطيين الجدد في الكتلة السوفيتية السابقة وبعض الدول الأوروبية المحايدة تقليديًا لتعزيز الأمن الأوروبي, كما يوفر إطارًا لتعزيز التعاون السياسي والعسكري للأنشطة المشتركة متعددة الأطراف ، مثل المساعدة الإنسانية وحفظ السلام وإدارة الأزمات ويمكّن الشركاء من تحسين قابلية التشغيل البيني والتشاور مع الناتو في حالة مواجهة تهديدًا مباشرًا لأمنها ، ولكنه ربما لا يمتد الى ضمانات الناتو وتدخله تحقيق الامن ، وبالتالي لا بد من الإشارة الى ان المشاركة في برنامج الشراكة مع حلف شمال الأطلسي لا تضمن الانضمام اليه، كما يجري العمل في البرنامج على اشتراك قوات عسكرية من دول شرق أوروبا إلى جانب قوات الناتو في مهمّات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون . [22]

مع ذلك نرى توجه وانضمام 27 دولة الى البرنامج وهي : ألبانيا ، أرمينيا ، النمسا ، أذربيجان ، بيلاروسيا ، بلغاريا وجمهورية التشيك ، إستونيا ، فنلندا ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة جورجيا ، المجر وكازاخستان ، قيرغيزستان ، لاتفيا ، ليتوانيا ، مولدوفا ، بولندا ، رومانيا ، روسيا ، سلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وتركمانستان وأوكرانيا وأوزبكستان وقد تم إثبات فائدة PFP من خلال نجاح عمليات حفظ السلام التابعة لحلف الناتو في البوسنة حيث عمل 13 دولة من الشركاء جنبًا إلى جنب مع حلفاء الناتو .[23]

[22] رجب النعيرات, حلف شمال الأطلسي في ضوء انتهاء القطبية الثنائية (عمّان, الجامعة الأردنية, 1995).

[23] صحيفة الوقائع الصادرة عن مكتب الشؤون الأوروبية والكندية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، 19 يونيو 1997.(باللغة الانكليزية)

ان انضمام أي بلد إلى اي المشروع تابع لحلف الناتو يكون بتقدم وثيقة عرض إلى الناتو توضح الموارد التي ستساهم بها في الأنشطة المرسومة والخطوات التي ستتخذها لتحقيق أهدافها السياسية وقدأعطى هذا البرنامج للولايات المتحدة الأميركية, وإلى حليفتها أوروبا حريّة مطلقة في تحديد الدول التي يمكن القبول بانضمامها إلى عضوية حلف الناتو من دون قيود أو التزامات, وتلك التي لا ينبغي قبولها في الحلف إلا تحت شروط صارمة.

ثانيا. سياسة الباب المفتوح

تستند "سياسة الباب المفتوح" لحلف الناتو إلى المادة 10 من الوثيقة التأسيسية لحلف شمال الأطلسي حيث تنص المعاهدة على أن عضوية الناتو مفتوحة لأي "دولة أوروبية في وضع يمكنها من تعزيز مبادئ هذه المعاهدة والمساهمة في أمن منطقة شمال الأطلسي". وينص على أن أي قرار بشأن التوسيع يجب أن يُتخذ "بالإجماع" ساعد توسع الناتو على زيادة الاستقرار والازدهار في أوروبا, ويهدف إلى تعزيز الاستقرار والتعاون وبناء أوروبا متحدة في السلام والديمقراطية والقيم المشتركة كما دعت فرنسا بشكل خاص على أن يظل باب الناتو مفتوحًا.[24]

كما وعدت الولايات المتحدة بأنها ستدعم قبول الناتو لأعضاء آخرين في المستقبل ، تاركةً جميع الدول على دراية بأن التوسيع سيحدث مرة أخرى في وقت غير بعيد, ويحترم حلف الناتو حق كل دولة في اختيار الترتيبات الأمنية الخاصة بها, ولكل دولة ذات سيادة الحق في أن تختار لنفسها ما إذا كانت ستنضم إلى أي معاهدة أو تحالف اخر, هذا المبدأ الأساسي مكرس في الاتفاقيات الدولية ، بما في ذلك وثيقة هلسنكي النهائية وميثاق باريس لأوروبا الجديدة وعضوية الناتو ليست مفروضة على الدول كما جاء في المادة 13 من معاهدة واشنطن التي تنص على وجه التحديد على الحلفاء الحق في المغادرة إذا رغبوا في ذلك ، اما عملية الانضمام تتم عن طريق دعوة الدول الأوروبية التي ترغب في الانضمام إلى حلف الناتو في البداية لبدء حوار مكثف مع دول الناتو حول تطلعاتهم والإصلاحات ذات الصلة ويمكن بعد ذلك دعوة الطامحين للانضمام إلى العضوية ويتضمن ذلك برنامج يساعد الدول على التهيئ لعضوية محتملة في المستقبل بالرغم من ذلك ان المشاركة لا تضمن العضوية ، لكنها آلية إعداد رئيسية لها, ويشترط أن تحترم الدول قيم ومبادئ الحلف ، وأن تفي ببعض المعايير السياسية والاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في برنامج الحلف الصادر عام 1995 حول التوسيع ، وتشمل كذلك نظامًا سياسيًا ديمقراطيًا فاعلًا قائمًا على اقتصاد السوق والمعاملة العادلة للأقليات والالتزام بحل

[24] http://www.cnn.com/WORLD/9707/07/nato.summit/index.html.

النزاعات سلميا والقدرة والاستعداد لتقديم مساهمة عسكرية لعمليات الناتو والالتزام بالعلاقات والمؤسسات الديمقراطية والعسكرية .[25]

ومن خلال متابعة الاحداث فقد عقد اجتماع الناتو في العاصمة واشنطن في أبريل عام 1999 بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسه والتي تزامنت مع حملة القصف ضد سلوبودان ميلوسيفيتش كما قد أعاد الناتو تأكيد التزامه بالتوسع لتشجيع هذه العملية .[26]

وبناءا على ما تقدم نرى ان المغريات التي قدمها حلف الناتو من ضمانات الحماية وتعزيز الديمقراطية للدول الجديدة المنضوية تحت المظلة الغربية قد بانت ثمارها اليوم ، وعقب إطلاق روسيا عملية عسكرية بأوكرانيا، تقدمت إستونيا ولاتفيا وليتوانيا وبولندا الأعضاء في حلف الناتو بطلب تفعيل المادة الرابعة من ميثاق حلف الناتو من المعاهدة التي تنص على الحق لأي دولة عضوة بالحلف وتشعر بأنها مهددة من قبل دولة أخرى أو منظمة إرهابية، في تقديم طلب لبدء الدول الأعضاء الثلاثين مشاورات رسمية للبتّ فيما إذا كان التهديد موجوداً وكيفية مواجهته، مع التوصّل إلى قرارات بالإجماع، وفي أعقاب الصراع الروسي الأوكراني، تقدّمت الدول الأربع بطلب للدول الأعضاء بالحلف بإطلاق المادة في ظل تقارير بأن أوكرانيا تمثل البداية وأن موسكو تحلم بإعادة إحياء الأمجاد السوفيتية .

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه توسع الحلف وتداعيات الازمة الاوكرانية – الروسية

يشكّل الاعتراض الروسي على توسيع حلف شمال الأطلسي ثابتاً في الاستراتيجية السياسية والعسكرية لروسيا، إذ رأت فيه القيادة الروسية تركيزاً لترتيبات استراتيجية على حدودها لها طابع الثبات على المدى الطويل، ووقائع عسكرية تمس بشكل مباشر الأمن الاستراتيجي لها، وليس مجرد ترتيبات مؤقتة تتغير بتغير الظروف التي فرضتها، وزاد التحدي ادراك روسيا لمخاطر نشر الولايات المتحدة لمنظومة الدرع الصاروخي في بلدان شرق اوربا في بولندا وتشيكيا،

وروسيا اليوم تنظر الى حلف الناتو بعين الشك والريبة كما كان ينظر اليه في وقت الاتحاد السوفياتي ، وتعده عائقا امام عودتها كقوة صاعدة في ميحطها الدولي والاقليمي وذلك من خلال انعكاسات الحرب الباردة التي مازالت كامنة في النفوس

[25] NATO Press Release M-1 (97)81, "Madrid Declaration on Euro-Atlantic Security and Cooperation," 8 July 1997,
internet, http://www.nato.int/docu/pr/1997/p97-081e.htm.

[26] NATO Basic Facts, "NATO's Open Door Policy," internet, http://www.nato.int/docu/facts/2000/opendoor.htm.

ان هناك اراء كثيرة تشارك روسيا معارضتها لسياسة توسيع حلف الناتو واعتبرت توسعه يمثل اسلوبا غير أخلاقي موجه لتهديد روسيا وسيؤدي يؤدي الى نقض او انتهاك حرمة الوعود التي اعطيت الى روسيا في عام 1990، وعمليا ذلك يعني نشر القوة العسكرية الغربية لتصل الى تخوم روسيا الاتحادية ، وهذا يؤدي الى اثارة المخاوف لديها ، ويشكل عامل قلق وازعاج ويبعث الى عدم الاستقرار ، ونرى ذلك في تصريح الرئيس الروسي فلاديمير بوتين يوم 27 فبراير/شباط 2007 أثناء مؤتمر ميونيخ حول الأمن، بأن حلف الناتو يستهدف روسيا الاتحادية، وأن سبق للحلف أن وعد بعدم التوسع شرقا ، وكان الرئيس الروسي السابق بوريس يلتسن قد عبر عن نفس المخاوف بخصوص توسع الناتو عند التحاق دول البلطيق به ويعتبر خطاب بوتين أهم تصريح روسي إلى الآن، وذلك يدل على أن روسيا بدأت تحس بالخطر الذي يهدد حدودها المباشرة من أقصى الشرق الروسي إلى حدودها مع جورجيا وأوروبا الغربية ، كما اعتبره أحد الأخطاء الفادحة للساسة الغربيين وعواقب مثل هذا القرار ستكون مؤسفة على المديين القريب والبعيد" .[27]

ومن الجدير بالذكر أن حلف الناتو لم يعد في نظر الروس ملتزما "بالتعايش السلمي" وبسبب ذلك كان اللواء يوري بالوبيفسكي رئيس أركان القوات المسلحة الروسية المساعد الأول لوزير الدفاع قد أنذر الروس بأنهم يواجهون تهديدات عسكرية أكثر خطورة مما كانت عليه أثناء الحرب الباردة كما طلب من الرئيس بوتين بصياغة عقيدة عسكرية روسية جديدة لمواجهة التهديدات المتزايدة القادمة من الولايات المتحدة والحلف الأطلسي.[28]

ولابد من الاشارة ان توسيع الحلف يؤدي الى تقوية النزعات القومية في روسيا و محيطها وهذا ما نراه اليوم في (شبه جزيرة القرم ومناطق حوض دونباس) كما انه سيقود روسيا الى تعزيز التحالف مع القوى المناهضة الأخرى ، خاصة مع الصين، يضاف لذلك ان روسيا معرضة للنزاعات الاستنزافية مع جيرانها من الجهات الغربية والجنوبية والشرقية ، فيما يشكل الفضاء الشمالي المنفذ الوحيد الذي يبدو آمنا من الناحية الاستراتيجية.[29]

---

[27] NATO enlargement and US grand strategy: a net assessment
Rajan Menon1,2 and William Rugercorresponding author3 https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7212247/

[28].Brzezinski, Z. NATO—Expand or Die'. New York Times. 28 December 1994. https://www.nytimes.com/1994/12/28/opinion/nato-expand-or-die.html

[29] زبغينو بريجنسكي : رقعة الشطرنج الكبرى ، ترجمة أمل الشرقي ، الاهلية للنشر ، عمان ، 2007،ص125

كما لا تخلو من المخاطر التي ادت إلى خلق خط فاصل جديد بين روسيا والغرب في أوروبا ما بعد الحرب الباردة وساعد في زيادة المعضلة الأمنية بين روسيا والولايات المتحدة بينما ساهم في ظهور ما يشير إليه العديد من المعلقين بالحرب الباردة الثانية حيث فقد كلا البلدين فوائد التعاون لمواجهة التحديات العالمية، وكان بإمكانهم أيضًا العمل معًا لتحقيق التوازن بين الصين الصاعدة، التي انضمت لها روسيا من خلال منظمة شنغهاي للتعاون(SCO) نتيجة لتدهور علاقتها مع الولايات المتحدة ،علاوة على ذلك ونظرًا لأن الناتو فتح أبوابه للعديد من الدول التي يصعب الدفاع عنها ضمن "سياسة الباب المفتوح" فقد تحملت الولايات المتحدة المزيد من الالتزامات حتى مع ظهور تحديات جديدة ، وقد كشف هذا بدوره أو أدى إلى تفاقم بعض المشكلات التي تندرج في استراتيجيتها الكبرى والتوسعية، باختصار كان توسع الناتو خطأً غير قسري بالنسبة لصناع القرار في الولايات المتحدة، وللتخفيف من عواقب هذا الخطأ يجب على الولايات المتحدة والناتو إغلاق باب الحلف المفتوح، وسيكون القيام بذلك أمرًا آمنًا ومفيدًا لا سيما بالنظر إلى أن مكانة روسيا كمنافس قوي وقوة عظمى قد تم تضخيمها بشكل كبير في المدى القريب.[30]

مع ذلك قد أعلن الحلف مرارًا وتكرارًا أن بابه لا يزال مفتوحًا بما في ذلك لاثنين من أكثر الأعضاء المحتملين إثارة للجدل هما جورجيا وأوكرانيا، وفي أواخر عام 2017 صرح نائب الرئيس مايك بنس خلال زيارة إلى جورجيا انه "يقف الرئيس ترامب والولايات المتحدة بقوة وراء بيان الناتو في بوخارست لعام 2008 الذي أوضح أن جورجيا ستصبح يومًا ما عضوًا حلف الناتو .[31]

من خلال ما تقدم نجد ان أحد الأسباب الرئيسية التي تجعل الولايات المتحدة تتجنب المزيد من توسع الحلف هو أنه لا الولايات المتحدة ولا حلفاؤها بحاجة إلى الدول التي ترغب في الانضمام إلى الحلف، مع الاخذ بعين الاعتبار ان جورجيا دولة ضعيفة عسكريًا تقع في منطقة منعزلة استراتيجيا وجغرافيا عن الحسابات الجيوسياسية الامريكية، كما أن لديها اقتصادًا ضعيفا لا يسمح لها مجاراة الاحداث المستقبلية في خضم المنافسات الدولية، بالإضافة على انها شريك تجاري غير مهم للولايات المتحدة الأمريكية

[30] Menon R. Puncturing the Myth of Putin's Genius. Foreign Policy. 2020;235:7–9.

[31] White House ،Remarks by the Vice President and Georgian Prime Minister in a Joint Press Conference'. 1 August 2017. https://www.whitehouse.gov/briefings.

علاوة على ذلك ، فإن جورجيا تشكل عبئًا أمنيًا بالرغم من مساهماتها وتضحياتها الشجاعة في مهمات عسكرية في دول مثل أفغانستان.[32]

من المشكلات الاخرى التي تواجه الناتو هي أوكرانيا الدولة الفتية إلى حد ما والتي تعاني من الانقسامات الداخلية والصراعات، وتأتي هذه في شكل انقسامات ثقافية ولغوية وإقليمية وعرقية ويمكن القول بسهولة أنها مسؤولة جزئيًا عن ديمقراطية الدولة المتعثرة أو الفاشلة.

ومما تقدم يمكن ربط الاحداث الحالية ولابد من الاشارة الى انه وفي أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي استخدم غرب البلاد وتحديدا اوكرانيا الكبرياء القومي والميول الموالية للغرب للتمرد على "سيدهم" السابق بينما في الشرق وشبه جزيرة القرم، التي كانت تابعة لروسيا من القرن الثامن عشر حتى عام 1954، عبر الناس عن ذلك بالقومية الروسية القوية.

ان هذا الوضع يعني أن السياسة الأوكرانية منقسمة بشكل كبير لاسيما، الانقسامات الداخلية التي تمثلت بالعرقية واللغوية نفسها، كذلك البلاد اصبحت عالقة أيضًا بين عملاقين هما الغرب وروسيا اللذان يتنافسان على السلطة والنفوذ في المنطقة وكلاهما استخدم وسائل اقتصادية وتاريخية وسياسية وأيديولوجية لمحاولة تأمين أهدافهما, وتعتبر التحالفات العسكرية لأوكرانيا والتحالفات الدفاعية التي تسعى من خلالها الانضمام إليها أمرًا بالغ الأهمية.

على وجه الخصوص كانت العلاقة بين منظمة معاهدة شمال الأطلسي وروسيا وأوكرانيا موضوعًا مثيرًا للجدل وهذا الوضع كان مسؤولاً جزئيًا عن ضم شبه جزيرة القرم مؤخرًا من قبل روسيا والتمرد الانفصالي في شرق أوكرانيا, على الرغم من طرح السؤال "هل تعتقد أن الأمريكيين يهتمون بأوكرانيا؟"، صرح بومبيو مرة واحدة في كييف يناير 2020 أن الولايات المتحدة حافظت على دعمها لجهود أوكرانيا للانضمام إلى الناتو والاقتراب من الاتحاد الأوروبي, بالتالي اصبح من المنطقي ان تتراجع الولايات المتحدة عن وعودها التي قدمتها لروسيا في نهاية الحرب الباردة عام 1990 بعدم توسيع الناتو في مناطق النفوذ الروسي.[33]

[32] WILLIAM RUGER 'Can Georgia Be a Useful American Ally?'. War on the Rocks. 8 August 2017.

[33]The United States and the NATO Non-extension Assurances of1990, New Light on an Old Problem,: Marc Trachtenberg International Security (2021) 45 (3): 162–203 https://doi.org/10.1162/isec_a_00395+

كانت شبه جزيرة القرم نقطة اشتعال لأزمة أوكرانيا، ويرجع ذلك جزئيًا إلى روابطها العرقية والثقافية واللغوية مع روسيا، ولكن بشكل خاص بسبب قيمتها الاستراتيجية ، وهو السبب الرئيسي الذي يبدو أنه محكوم عليها بالفشل من الناحية التاريخية في خضم الحروب التي مزقت البنية التحتية الاجتماعية وقادت الى غزوهم نظرا لأهميتها الاستراتيجية بهدف الوصول إلى البحر الأسود.

وفي عام 2010 ، جرى توقيع "اتفاقيات خاركوف" بين يانوكوفيتش والرئيس الروسي آنذاك دميتري ميدفيديف وتم تجديد الاتفاقية وتوسيعها للسماح لأسطول البحر الأسود الروسي بالتمركز في سيفاستوبولفر من عام 2017 إلى عام 2042.[34]

وبالنظر إلى التوجه السائد المناهض لروسيا من قبل الحكومة الاوكرانية الجديدة، وطبيعة مؤيدة للاتحاد الأوروبي وحلف شمال الأطلسي، يبدو انه من المحتمل أن الاتفاقات كانت ستُلغى، مما يشكل عقبة خطيرة أمام وصول روسيا إلى قاعدتها على البحر الأسود في سيفاستوبول، لذلك ربما أن الخوف من فقدان هذه الأصول الاستراتيجية قد شجع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على ضم شبه جزيرة القرم عام 2014.

وعلى الرغم من أن الأزمة بدأت حول ما إذا كان يتعين على الحكومة الأوكرانية توقيع اتفاق اقتصادي مع الاتحاد الأوروبي أو روسيا ، فإن دور الناتو في الأزمة أكثر دلالة وأهمية من دور الاتحاد الأوروبي ويرجع ذلك أساسًا إلى طبيعة منظمة معاهدة شمال الأطلسي، في حين أن الاتحاد الأوروبي يمثل منافسًا اقتصاديًا حقيقيًا وخطيرًا لروسيا خاصة إذا انضمت أوكرانيا إلى هذه المؤسسة، فإن الناتو هو تحالف عسكري كان خصمًا لروسيا منذ نشأتها، مع ذلك فأن روسيا تمتلك أسبابًا عملية وتكتيكية واستراتيجية حقيقية للخوف من زحف الناتو إلى مجال نفوذها، حيث إن أوكرانيا المتحالفة مع الناتو ستوسع هذا التهديد العسكري العدائي وتجلبه إلى واحدة من أهم حدود روسيا.

ومن الجدير بالذكر أنّ حلف الناتو لم يكن بعيدا عن الاحداث التي مرت بها اوكرانيا سيما ان علاقتها تعود إلى أوائل التسعينيات وتطورت منذ ذلك الحين لتصبح واحدة من أهم شراكات الناتو، حيث صدر إعلان عام 2009 لاستكمال ميثاق الناتو وأوكرانيا تفويضًا لـ (NUC)*، من خلال البرنامج الوطني السنوي لأوكرانيا، لدعم جهود أوكرانيا للمضي قدمًا في الإصلاحات الهادفة إلى تنفيذ تطلعات

34 https://arabic.rt.com/news/46158
ميديف_ويانوكوفيتش_يوقعان_اتفاقية_تمديد_مرابطة_اسطول_البحر_الاسود_الروسي_في_اوكرانيا

أوكرانيا الأوروبية الأطلسية، بما يتماشى مع قرارات قمة الناتو لعام 2008 في بوخارست ، ولقد تعمق التعاون بمرور الوقت وأصبح مفيدًا للطرفين، حيث تساهم أوكرانيا بنشاط في العمليات والبعثات التي يقودها الناتو وتُمنح الأولوية لدعم الإصلاح الشامل في قطاع الأمن والدفاع ، وهو أمر حيوي للتطور الديمقراطي في أوكرانيا ولتعزيز قدرتها على الدفاع عن نفسها، واستجابةً للنزاع الروسي– الأوكراني، عزز الناتو دعمه لتطوير وبناء القدرات العسكرية في أوكرانيا.[35]

ان حلفاء الناتو يدينون ضم روسيا لجزيرة القرن واعتبروه غير قانوني وغير مشروع فلم يعترفوا بذلك إضافة الى ادانة الأنشطة العدوانية المزعزعة للاستقرار في شرق أوكرانيا ومنطقة البحر الأسود، وقد زاد الناتو من وجوده في البحر الأسود وعزز التعاون البحري مع أوكرانيا وجورجيا، ومنذ عام 2014 وفي أعقاب النزاع الروسي _ الأوكراني تكثف التعاون في المجالات الامنية وجاء ذلك مع انعقاد قمة الناتو في وارسو في يوليو 2016 ، وتم تحديد الدعم العملي لحلف الناتو لأوكرانيا في حزمة المساعدة الشاملة (CAP) لأوكرانيا وفي يونيو 2017 ، اعتمد البرلمان الأوكراني تشريعًا يعيد العضوية في الناتو كهدف استراتيجي للسياسة الخارجية والأمنية, في عام 2019 ، دخل التعديل مماثل لدستور أوكرانيا حيز التنفيذ.[36]

وفي اطار موضوعنا حول توسع حلف الناتو بأتجاه مناطق النفوذ الروسي ، وبعد ما عرضناه اهم نقاط التحول الامني والتعاوني في فضاء ما بعد الاتحاد السوفيتي ، وصولا الى انعكاسات ذلك على الدول قيد البحث ، وما جرى في اوكرانيا منذ العام 2014 الى سبتمبر 2020 ، عندما وافق الرئيس فلاديمير زيلينسكي على استراتيجية الأمن القومي الجديدة لأوكرانيا ، والتي توفر تطوير الشراكة المميزة مع الناتو بهدف العضوية في الحلف والمجالات الرئيسية للتعاون لتتيح مفوضية الناتو وأوكرانيا (NUC)* التشاور بين الحلفاء وأوكرانيا بشأن القضايا الأمنية ذات الاهتمام المشترك، اما فيما يخص الضم غير القانوني وغير المشروع لشبه جزيرة القرم من قبل روسيا ، فأن الرأي الأكثر انتشارًا والأكثر شيوعًا في الغرب ، ولا سيما في الولايات المتحدة ، هو أن روسيا كانت ولا تزال دولة توسعية ، وأن

[35] Fiche d'information - Relations OTAN-Ukraine (février 2022(www.nato.int/factsheets

*The NATO-Ukraine Commission (NUC) لجنة الناتو وأوكرانيا ، هي هيئة صنع القرار المسؤولة عن تطوير العلاقة بين الناتو وأوكرانيا وتوجيه الأنشطة التعاونية. كما يوفر منتدى للتشاور بين الحلفاء وأوكرانيا حول القضايا الأمنية ذات الاهتمام المشترك.

[36] www.nato.int/factsheets

رئيسها الحالي ، فلاديمير بوتين ، هو تجسيد لذلك الطموح الروسي الأساسي المتمثل ببناء إمبراطورية روسية جديدة.

مما تقدم نرى ان الأزمة الأوكرانية تشكل جزءا من الصراع تحت الرماد بين الولايات المتحدة وروسيا، على اعتبار أن الأمر يتعلق بمكانة موسكو في أوروبا والعالم، متوقعا أن يكون هناك اتفاق يسمح لحلف الناتو بالحفاظ على مبادئه دون النص صراحة على عدم توسعه .

كما أن مسألة انضمام أوكرانيا أو غيرها للحلف تبقى قائمة بالنظر إلى "سياسة الباب المفتوح" التي ينتهجها الناتو ، ولذلك قدمت روسيا إلى واشنطن وبروكسل منتصف ديسمبر/كانون الأول عام 2020 مبادرة "الضمانات الأمنية" التي تقضي بتقديم الناتو ضمانات مكتوبة بوقف توسعه شرقا وتخليه عن فكرة انضمام أوكرانيا وجورجيا إليه، لكن الولايات المتحدة لم تجب بشكل حاسم على المقترحات الروسية .

اما احتمالات المواجهة بين القوى الكبرى فتحكمها توازن المصالح بينها ، وفيما يخص روسيا فانها في تعاملها مع الولايات المتحدة قد يتوجب عليها مراعاة الخطوط الحمراء مثل التعرض لمصالحها في اجزاء من اوربا الشرقية، كما ان حلف الناتو بحاجة الى ان يحدد لنفسه هدفاً استرا تيجياً فيما يخص علاقته مع روسيا الاتحادية ، فروسيا لم تعد عدواً ، ولكنها مازالت تنظر للناتو بعين العداوة والبغضاء ، وليس مرجحاً ان يخبو العداء قريباً ، ومن المرجح ان تسعى السياسة الروسية تجاه الناتو، التي يحركها الاستياء من الهزيمة الروسية في الحرب الباردة والعداء القومي لتوسع الناتو ، الى دعم الانقسام بين الولايات المتحدة واوروبا، وداخل اوروبا ،وبين اعضاء الحلف القدامى والجدد ، وبالتالي فان القوى الكبرى تبقي صراعاتها عند الحد الادنى من الحرج المطلوب الحفاظ عليه ، وعدم التصعيد اكثر منه ، وهذا ما تفهمه جميع القوى في علاقاتها المتبادلة ، ويأخذ بنظر الاعتبار ان الوصول الى حالة الحرب بين القوى الكبرى ستكون عالية الكلفة في جميع المجالات وهذا غير مرغوب فيه عمليا في الرؤية للعالم اليوم .

الخاتمة

ان توسع الحلف الذي واجه معارضة من قبل روسيا التي ترى ، ان قيام حلف الناتو باستخدام القوة العسكرية خارج مسؤوليته يؤدي الى زعزعة الاستقرار في العالم ، وتهديد الأمن القومي الروسي ومصالحها في العالم, وعليه فان روسيا تسعى لضمان قدرتها على الايفاء بالتزاماتها وخلق توازن عسكري استراتيجي مستقر, والحال أن المعايير المزدوجة الغربية قد أصبحت على المحك مرة أخرى، ذلك أن التدخل الغربي في أوكرانيا من خلال المستشارين والعتاد الحربي والمساعدة الاقتصادية والتحريض على ممارسة أوكرانيا لاستقلالها بالانضمام لحلف الأطلنطي وعدم الرضوخ لروسيا، قد أفضى عملياً إلى ما يراه الرئيس الأوكراني فلاديمير زيلينسكي تقصيراً من الغرب في حماية بلاده عند بدء العمليات العسكرية الروسية والاكتفاء بالمساعدة الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية، وهو ما دفع الرئيس الأوكراني إلى التصريح بإمكانية مناقشة "حياد أوكرانيا" مع روسيا وبطبيعة الحال جاء هذا التصريح متأخراً وليس في التوقيت الملائم وسرعان ما عاد الرئيس الأوكراني إلى تبني التوجهات السابقة ذاتها على هذا التصريح.

ان الولايات المتحدة الأمريكية وأعضاء حلف الناتو يقفون من الغزو الروسي لأوكرانيا موقفاً لا يتلائم مع الخطاب الغربي المتشدد إزاء روسيا، واكتفوا بالعقوبات الاقتصادية والتي في نظرهم تشل قدرة روسيا على تمويل الحرب وتضعف من اقتصادها, وقد تدخل نتائج هذه المواجهة الروسية– الأوكرانية في إطار رسم معالم نظام دولي جديد في أوروبا أو العالم، بموجبه تتقلص قوة ونفوذ الولايات المتحدة الأمريكية واعترافها بتحول العالم إلى نظام متعدد الأقطاب، أو في الحدود الدنيا إنشاء نظام أمني أوروبي جديد يحقق لروسيا متطلبات أمنها القومي ويحفظ لأوروبا ترتيبات أمنية جديدة, وفي جميع الأحوال، فإن هذه المواجهة قد تحفل بآثار على المدى المنظور والمتوسط والبعيد لم تتبلور بعد في ضوء استمرارها.

ويبدو ان الجغرافيا والتاريخ يلقيان بثقلهما في المواجهة الراهنة، ولا تملك أية قوة حيالهما شيئاً، فهما حاضران في الحالة الروسية– الأوكرانية ولا يمكن تجاوزهما، فإذا كانت أوكرانيا وحلفاؤها الغربيون يضيقون ذرعاً بروسيا وقوتها وامتدادها الجغرافي والتاريخي، فإن روسيا بدورها تدرك ثقل هذين العنصرين وتحاول استثمار نتائجهما وفاعليتهما على نحو أفضل لتعزيز مكانتها الجيو استراتيجية ومكانتها العالمية والدولية، وتملك من الأوراق والرصيد الاستراتيجي ما يمكنها من إعادة ترتيب الأوراق أوروبياً أو دولياً لصالحها . وهكذا يبدو واضحا ان غاية الولايات المتحدة من توسيع الحلف ، هو

المحافظة على التفوق العسكري والاقتصادي لمدة طويلة من خلال اعاقة ظهور اية قو ة في اوروبا وخارجها تتحدى الولايات المتحدة ، نتيجة الاسهاب في البحث من خلال استخدام المناهج العلمية توصل الباحث الى البعض من الاستنتاجات والمتمثلة بمايلي :

الاستنتاجات

1- يوجد اتفاق عام بين المشاركين في رسم السياسة الامريكية باتجاه توسع حلف الناتو في جمع الاتجاهات .

2- استخدام الولايات المتحدة حلف الناتو لرسم سياستها الخارجية .

3- عدم مصداقية الحلف في الوعود التي قدمها لروسيا بعدم التدخل في محيطها المتمثل بفضاء ما بعد الاتحاد السوفيتي .

4- الدور الكبير للولايات المتحدة في كل ما يحدث من صراعات في اوربا الشرقية وخاصة اوكرانيا عن طريق كسب ود الدول اعلاه ودعم رفضها لروسيا سياسيا وايدلوجيا.

المصادر

المصادر العربية

اولاً: الكتب

1- بيار بيكال ، تاريخ العالم المعاصر (١٩٤٥-1991) ، بيروت ، 1993.

2- زبغينو بريجنسكي : رقعة الشطرنج الكبرى ، ترجمة أمل الشرقي ، الاهلية للنشر ، عمان ، 2007.

3- علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية، النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة،1995

4- نزار اسماعيل الحيالي : دور حلف شمال الاطلسي بعد الحرب الباردة .

ثانياً: الدوريات والمجلات

1- رجب النعيرات, حلف شمال الأطلسي في ضوء انتهاء القطبية الثنائية (عمّان, الجامعة الأردنية, 1995).

2- صحيفة الوقائع الصادرة عن مكتب الشؤون الأوروبية والكندية ، وزارة الخارجية الأمريكية ، 19 يونيو 1997.(باللغة الانكليزية)

3- عماد جاد، الجدل حول توسيع الناتو، مجلة السياسة الدولية ، العدد 129 ، سنة يوليو 1997 .

4- نجوش مصطفى ، التحول في مفهوم الأمن والترتيبات الامنية في المتوسط ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد (١٧٤) . اكتوبر ٢٠٠٨ .

المصادر الاجنبية

1- .Brzezinski, Z. NATO—Expand or Die'. New York Times. 28 December 1994. https://www.nytimes.com/1994/12/28/opinion/nato-expand-or-die.html

2- Burns, W.J. 2019. The Back Channel: A Memoir of American Diplomacy and a Case for Its Renewal. New York: Random House.

3- Diplomacy Division infoproducts@hq.nato.int www.nato.int :Brussels - Belgium NATO Public .

4- Fiche d'information - Relations OTAN-Ukraine (février 2022(www.nato.int/factsheets

5- Fiche d'information - Relations OTAN-Ukraine (février 2022(www.nato.int/factsheets

6- Founding Declaration of the Coalition against NATO Expansion (CANE)'. 1998. 26 January 1998. http://www.bu.edu/globalbeat/nato/cane012698.html.

7- Goldgeier, J.M. 1999a. Not Whether but When: The U.S. Decision to Enlarge NATO. Washington, DC: Brookings Institution Press

8- GovInfo. 'The Debate on NATO Enlargement'. Senate Foreign Relations Committee, 30 October 1997. P1 .

9- http://www.cnn.com/WORLD/9707/07/nato.summit/index.html.

10- https://arabic.rt.com/news/46158
ميديف_ويانوكوفيتش_يوقعان_اتفاقية_تمديد_مرابطة_اسطول_البحر_الاسود_الروسي_في_اوكرانيا

11- https://carnegieendowment.org/2018/02/22/ukraine-s-toughest-fight-challenge-of-military-reform-pub-75609

12- https://history.state.gov/milestones/1945-1952/nato+&cd=29&hl=ar&ct North Atlantic Treaty Organization (NATO), 1949

13- https://p.dw.com/p/46kVK

14- https://www.govinfo.gov/content/pkg/CHRG-105shrg46832/html/CHRG-105shrg46832.htm.

15- https://www.latimes.com/archives/la-xpm-1997-jul-07-me-10464-story.htmlNATO Expansion Would Be an Epic 'Fateful Error'

16- https://www.spiegel.de/international/world/nato-s-eastward-expansion-did-the-west-break-its-promise-to-moscow-a-663315.html

17- internet, http://www.nato.int/docu/pr/1997/p97-081e.htm.

18- Kennan, G.F. 'A Fateful Error'. New York Times. 5 February 1997. https://www.nytimes.com/1997/02/05/opinion/a-fateful-error.html.

19- Menon R. Puncturing the Myth of Putin's Genius. Foreign Policy. 2020;235:7–9.

20- NATO Basic Facts, "NATO's Open Door Policy," internet, http://www.nato.int/docu/facts/2000/opendoor.htm.

21- NATO enlargement and US grand strategy: a net assessment

22- NATO Press Release M-1 (97)81, "Madrid Declaration on Euro-Atlantic Security and Cooperation," 8 July 1997,

23- Perry, W.J. 2015. My Journey at the Nuclear Brink. Stanford, CA: Stanford University Press

24- Rajan Menon1,2 and William Rugercorresponding author3 https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC7212247/

25- Talbott, S. 'Why NATO Should Grow'. New York Review of Books. 10 August 1995. https://www.nybooks.com/articles/1995/08/10/why-nato-should-grow/

26- Talbott, S. 1997. Speech at the Atlantic Council. 20 May 1997. https://www.mtholyoke.edu/acad/intrel/strbnato.htm

27- The United States and the NATO Non-extension Assurances of1990, New Light on an Old Problem,: Marc Trachtenberg International Security (2021) 45 (3): 162–203 https://doi.org/10.1162/isec_a_00395+

28- White House ،Remarks by the Vice President and Georgian Prime Minister in a Joint Press Conference'. 1 August 2017. https://www.whitehouse.gov/briefings.

29- WILLIAM RUGER 'Can Georgia Be a Useful American Ally?'. War on the Rocks. 8 August 2017.

30- www.nato.int/factsheets

القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه
دراسة أصولية

Fundamental rules and their applications to legal texts of all kinds. Divorce: Divorce on the ground floor, and the lack thereof
Study the origins

الدكتور دانا حسام الدين نوري

Dr. Dana Hossam El Din Nouri

مدرس

Lecturer

كلية التربية_ جامعة الكتاب

College of Education–Al–Kitab University

dana881111@gmail.com

تاريخ تسلم البحث 2022/7/18 قبل للنشرفي : 2022/8/2

الملخص

إن استنباط الأحكام الشرعية من خلال القواعد الأصولية وتطبيقها على النصوص الشرعية يوضح الثمرة الحقيقية لعلم أصول الفقه، وارتباط الفروع بالأصول، ويبني الملكة الأصولية، فيجمع الباحث بين التأصيل والتطبيق، وأن التطبيق الأصولي على النصوص الشرعية يوضح ضعف من تصدى للاستنباط من النصوص الشرعية وهو خلو من أصول الفقه، فهو يخبط خبط عشواء، وأن استنباط الأحكام الشرعية وفق قواعد وقوانين يجعل هذه الأحكام تأتي في نسق واحد، منضبطة بهذه القواعد، وملتزمة بهذه القوانين.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الأصولية، النصوص، الطلاق، التطبيقات، الشرعية).

Abstract

The deduction of legal rulings through fundamentalist rules and their application to the legal texts shows the real fruit of the science of jurisprudence, and the link between the branches and the assets, and builds the fundamentalist faculty, so the researcher combines rooting and application, and that the fundamentalist application to the legal texts shows the weakness of those who challenged the deduction from the legal texts, which is devoid of The origins of jurisprudence, it is a random mess, and deducing legal rulings according to rules and laws makes these rulings come in one format, disciplined by these rules, and bound by these laws.

Keywords: *rules, fundamentalism, texts, divorce, applications, legitimacy*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا وجعلنا على الصراط المستقيم، وأتم الصلاة والسلام على رسول الله وصفيه من خلقه محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي بيِّن لنا المنهج القويم، ورضوان الله عن آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين الداعين إلى الحق بالنفع العميم، وعمن سلك طريق ديننا العظيم.

فلا شك أن نصوص الكتاب والسنة هي أصل الأدلة بل هي منبع مصادر الأحكام، ومن المعايير التي يضبط بها استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين هو علم أصول الفقه، حيث يُعدُّ من أفضل علوم الشريعة وأجلّها، وذلك لما له من منزلة ومكانة رفيعة بين تلك العلوم.

سبب اختيار البحث:

إن من يريد فهم النصوص الشرعية لا بد أن يكون لديه الوسائل الصحيحة لهذا الفهم، ومن أبرز تلك الوسائل علم قواعد أصول الفقه، فبهذه الوسيلة العلمية نميز العام من تلك النصوص عن الخاص، والمطلق منها عن المقيد، والحقيقة منها عن المجاز، وبها نعرف الأوامر الواجبة والمصروفة عن الإيجاب إلى الندب أو الإباحة، وجميع النواهي التي تدل على التحريم والمصروفة عن التحريم إلى الكراهة، ومنطوق النص عن مفهومه ومعرفة أنواع كل منهما، وذلك من خلال الخوض في أصول الفقه ومباحثه وبالذات تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، وإن التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية تجعل الأحكام الشرعية تأتي على نسق واحد، منضبطة بقواعد هذا العلم الجليل، حيث لم يتطرق إليها إلا القليل من الباحثين، وقد رأيت أن أنهل من معين القواعد والأصولية وأطبقها على النصوص الشرعية في مجال معين، ولو بشيء يسير.

إن كل هذه الاسباب هي التي جعلتني أكتب في التطبيقات الأصولية، وأختار جانباً معيناً من النصوص الشرعية المتعلقة ببعض مسائل الطلاق، لذا وقع الاختيار على هذا العنوان الموسوم **(القواعد الأصولية وتطبيقاتها على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه– دراسة أصولية)**، وقد قصدت التوجه إلى الغوص في أعماق بحر القواعد الأصولية وتطبيقها على بعض مسائل الطلاق على ضوء النصوص الشرعية، مما يجعلني أرجع إلى أبواب أصول الفقه، ولا ريب أن هذا العلم يحتاجه الناس في كل زمان.

منهج البحث:

حاولت جاهداً أن أطبق منهجية البحث العلمي، دون إخلال، وقد اتبعت في منهج البحث ما يأتي:

1- أُعزي الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، ثم أذكر اسم السورة ورقم الآية، وأضع الآية بين قوسين مميزين، مع ذكر لفظ "من الآية" إن ذكرت جزءاً منها.

2- أُخرِّج الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمدتها في البحث، معتمداً أولاً على صحيح البخاري وصحيح مسلم دون التعرض لبيان الحكم، فإن لم أجد في أحدهما سأنتقل إلى كتب السنن، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، وذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.

3- من خلال تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية، أعتمد على القاعدة الأصولية كما أوردها الأصوليون بصيغتها الأصلية وأراعي فيها عدم التصرف في صياغة القاعدة الأصولية من تعديل بنيتها اللفظية، للحفاظ على أصالتها ومعناها.

4- أذكر منطوق النص عند الأصوليين، ثم أذكر مفهوم النص، وأحدد نوع المفهوم، كمفهوم شرط، أو مفهوم صفة، أو مفهوم عدد، أو مفهوم لقب، وغيرها من المفاهيم.

5- اعتمد على المصادر والمراجع الأصولية، ثم استشهد بكتب المفسرين وشراح الحديث على المسائل الأصولية.

6- أُبيِّن الحكم الشرعي في كل مسألة، إذ ثمرة أصول الفقه هو الأحكام الشرعية، وأعرض آراء العلماء وأدلتهم إن كانت المسألة خلافية، من دون مناقشة أدلتهم، ومن دون ذكر الاعتراضات عليها؛ لأن الغرض هو تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الخاصة بالطلاق، ثم أُرجح ما أراه راجحاً.

7- أذكر أحياناً القاعدة الأصولية لأكثر من مرة في أثناء تطبيقها على النص الشرعي، وأرجو أن لا يعد هذا قادحاً في عملي، وذلك لكون القاعدة الأصولية قاعدة كلية ومطردة تنطبق على جميع جزئياتها.

8-وضعت الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقد تناولت فيها أهمية البحث، وسبب اختيار البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، وقد استعرضت في الخطة مبحثين وكان كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات

المبحث الثاني: التطبيقات على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الطلاق الصريح

الفرع الأول: لفظ الطلاق

الفرع الثاني: لفظ الفراق

الفرع الثالث: لفظ السراح

المطلب الثاني: الطلاق الكنائي

الفرع الأول: لفظ (ألحقي باهلكِ)

وخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة البحث.

والله أرجو أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسناتي، وأن يغفر ذنوبي وزلاتي، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نِعم المولى ونِعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

سنذكر في هذا المبحث تعريف القواعد الأصولية في اللغة والاصطلاح، وتعريف التطبيقات في اللغة والاصطلاح، وتعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح، ثم نبين وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في كل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف القواعد الأصولية

مصطلح القواعد الأصولية مركب من جزأين ولفظين، فلا بد أولاً من أن نذكر تعريف جزأيه: (القواعد) و(الأصولية)؛ لأن معرفة التعريف متوقفة على معرفة جزأيه، بعد ذلك نذكر وجه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ثم نذكر ثالثاً تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً على هذا الفن.

الفرع الأول: تعريف القواعد

أ- القواعد في اللغة

جمع قاعدة، ومادتها اللغوية هي (قعد)، وإن لهذه المادة إطلاقات ومعان عدة عند أهل اللغة منها:

1- الأساس: (وقواعد البناء: أساسه)[1]. ومنه قوله تعالى: { وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم }[2].

وقوله تعالى: { قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ }[3].

جاء معنى القاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى : الأساس. وسواء كان الأساس حسياً كأساس البيت وقواعده، أو كان معنوياً كقواعد الدين أي : دعائمه.

(1) المفردات في غريب ألفاظ القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي، منشورات طليعة النور، قم- إيران، ط1، (1426هـ)، مادة (قعد) ص679.

(2) سورة البقرة: الآية 127.

(3) سورة النحل: الآية 26.

والقاعدة أصل الأس، والأس: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه أسس، والقواعد الأسس، وقواعد البيت أسسه[1].

قال الزجاج : (القواعد: أساطين البناء التي تعْمِدُه)[2]، أي: التي تعتمد عليها[3].

2- الأصل: هو أسفل كل شيء، ومنه قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب: أصولها في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء[4].

3- المرأة المسنة: يقال: امرأة قاعدة، إن أرادت القعود، وقعدت عن الحيض: انقطع عنها، وقعدت عن الزوج: صبرت، والجمع قواعد[5]، ومنه قوله تعالى: { وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا } [6].

نقل عن الزجاج في تفسير هذه الآية أنه قال: (هن اللواتي قعدن عن الأزواج)[7].

ب- القاعدة في الاصطلاح

تنوعت عبارات العلماء في التعريف الاصطلاحي للقاعدة ومن تلك التعريفات:

1- عرفها التفتازاني -رحمه الله-: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[8].

2- وعرفها الجرجاني -رحمه الله- بأنها: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[9].

3- وعرفها جلال الدين المحلي فقال: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[10].

4- وقال أبو البقاء الكفوي: (صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)[11].

وهذه التعريفات يظهر منها التقارب في المعنى على الرغم من تنوع عباراتها، فإنهم عبَّروا عنها

---

(1) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: 711هـ) دار صادر، بيروت، ط1، د س، مادة (قعد) 357/3.

(2) لسان العرب، مادة (قعد) 357/3.

(3) ينظر: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط1، (1417هـ)، ص5.

(4) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي الشافعي (ت: 370هـ) تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م)، مادة (قعد) 151/1-135.

(5) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د س، مادة (قعد)، 49/9.

(6) سورة النور: من الآية 60.

(7) لسان العرب، مادة (قعد) 357/3. تاج العروس، مادة (قعد)، 49/9.

(8) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني (ت: 793هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1996م)، 34/1.

(9) التعريفات، علي بن محمد الحسيني الشريف الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ) دار الفكر، بيروت، ط 1، (1425هـ-1426هـ)، باب (القاف) ص121.

(10) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: 864هـ) تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1426هـ -2005م)، 104/1 .

(11) الكليات، أبو البقاء الكفوي بن السيد شريف الحسيني الحنفي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط، (1998م)، مادة (قعد) 1156/1.

بالحكم، والقضية، والتعبير بالقضية أولى، لتناولها جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة.

ووصفت القاعدة بالكلية في جميع التعريفات السابقة، ويقصد بذلك أنها محكوم فيها على كافة جزئياتها، مثلاً قاعدة: (النهي المطلق للتحريم)[1]، فإنها قاعدة إجمالية كلية لا تقتصر على حكم جزئي بعينه، بل تشتمل على كل نهي ورد عن الشارع، ويؤكد ذلك كثير من العلماء بقولهم: (تنطبق على جميع جزئياتها...إلخ)[2].

وإن هذه التعريفات عامة في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعده، فهناك قواعد أصولية وقواعد نحوية وقواعد قانونية وغيرها.

فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، كقول النحاة: (الفاعل مرفوع)[3]، وقول الأصوليين: (النهي المطلق للتحريم)[4].

مما سبق من التعريفات التي ذكرناها للقاعدة، يظهر التقارب بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقاعدة؛ إذ إن أقرب المعاني للقاعدة في اللغة هو الأساس، وتعريفها في الاصطلاح هي قضية كلية؛ إذن فالقضية الكلية تبنى الأحكام عليها، كما أن الأساس يبنى عليه الجدار[5].

الفرع الثاني: تعريف الأصول

أ- الأصول في اللغة

جمع أصل، كما أن للقاعدة معان عدة في اللغة، كذلك للأصل معان عدة عندهم منها:

1- الابتناء: قال الزبيدي -رحمه الله-: (الأصل ما يبنى عليه غيره)[6]، وقد يكون الابتناء حسياً كبناء السقف على الجدار، أو معنوياً كبناء الحكم على الدليل[7].

2- أسفل الشيء: من معاني الأصل أنه يطلق ويراد به أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر.أي: قعد في أسفل الجبل وفي أسفل الشجر[8].

---

(1) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489 هـ) دراسة وتحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1418هـ-1999م)، 60/1.

(2) ينظر: القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، (1429هـ)، ص33.

(3) شرح قطر الندى وبل الصدى، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، القاهرة، ط 11، (1383هـ)، ص180.

(4) قواطع الأدلة 60/1 ، وينظر: القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، ص33 وما بعدها.

(5) ينظر: قاعدة لا مساغ للاجتهاد مع النص، الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، (1428هـ)، ص17.

(6) تاج العروس، مادة (أصل) 6837/1.

(7) ينظر: شرح التلويح 22/1، مصطلحات علم أصول الفقه، الدكتور خلف محمد ألمحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1، (1425هـ)، ص23.

(8) تاج العروس، مادة (أصل) 6837/1.

3- القاعدة: وتأتي بمعنى القاعدة، قال الراغب الأصفهاني: (وأصل الشيء: قاعدته التي لو توهمّت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره)[1]. قال تعالى: { أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } [2].

4- ما يُستند إليه: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[3].

5- ما يُفتقر إليه: قال الجرجاني -رحمه الله-: (الأصول: جمع أصل، وهو ما يُفتقر إليه ولا يَفتقر هو إلى غيره)[4]. ولعل المعنى الأول (الابتناء) أقرب لمعنى الأصل؛ لأن القواعد تبنى عليها الأحكام الشرعية، وتتفرع منها تطبيقات فقهية، حيث إن أكثر ما ذكره الأصوليون لتعريف الأصل هو المعنى الأول؛ وذلك لقربه من المعنى الاصطلاحي[5].

ب- الأصل في الاصطلاح

الأصل في اصطلاح العلماء يطلق على أربعة معان:

1- على الدليل غالباً: أي: في الغالب، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا؛ إذ الأصل بالاعتبار الأصولي يراد به الدليل الإجمالي.

2- على الرجحان: أي: على الراجح من الأمرين. كقول الأصوليين: (الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز)[6]، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز؛ لأن المجاز فرع فيه وخلف عنها، ولكون الحقيقة أصلاً قدمت على المجاز وكان العمل بها أولى من العمل به، ما لم يوجد مرجح له فيصار إليه.

3- على القاعدة المستمرة: كقولهم: (أكل الميتة على خلاف الأصل)[7]، أي: على خلاف القاعدة العامة والمستمرة.

4- على المقيس عليه: وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[8].

---

(1) مفردات ألفاظ القران، الراغب الأصفهاني، مادة (أصل) ص79.

(2) سورة إبراهيم: من الآية 24.

(3) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الرافعي (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، د س، مادة (أصل) 16/1.

(4) التعريفات، باب (الألف) ص24، وينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، (1418هـ)، 443/4.

(5) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ)، 10/1.

(6) شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، مطبعة العبيكان، ط 2، (1418هـ)، 39/1-40.

(7) نفس المصدر 39/1.

(8) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1،(1421هـ)، 11/1.

إنّ الفرع هو المقيس، والأصل هو المقيس عليه الذي ورد النص بحكمه، وهذا ما ذكره الأصوليون في باب القياس، وهو أحد أركان القياس[1].

والمختار من التعريفات السابقة هو الدليل، كما قال به علماء الأصول؛ لأنه هو المراد هنا في علم الأصول، لمناسبته وموافقته للمعنى اللغوي وهو الابتناء؛ إذ الحكم يُبنى على الدليل، ومعنى أصول الفقه، أدلته.

فأصول الفقه إذن: قواعده التي تُبنى عليها الأحكام[2].

على ضوء التعريفات السابقة يمكن الجمع بين المفردتين (القاعدة–الأصل) لمعرفة المراد من معنى (القواعد الأصولية) وتعريفها بأنها هي: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يستعملها المجتهد ليُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية[3].

وسنذكر في الفرع الآتي عبارات أهل العلم في تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً بشئ من التفصيل، ثم نُرجِّح منها ما نراه راجحاً.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً

من خلال البحث في المصادر ومؤلفات الأصوليين المتقدمين لم أجد تعريفاً لقبياً للقاعدة الأصولية لديهم؛ لذا أوردت ما تيسر من تعريفات بعض العلماء المعاصرين:

1– تعريف الدكتور نور الدين عباسي حيث قال: (هي الكليات الاستقرائية المطردة التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة النصية وغير النصية، الخاصة بالمجتهد المستقل، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية)[4].

كالقاعدة الأصولية: (الأمر إذا تجرد عن القرائن أفاد الوجوب)[5].

وقال أيضاً في شرح التعريف واستخراج محترزاته: (إنما عبرنا عنها بالكليات، لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها وكونها استقرائية لأنها مأخوذة من لوازم تصرفات الأحكام الشرعية. وهي متصفة بالاطراد لكون كلياتها لا تتخرم[6]. ونعني بالأدلة النصية: الكتاب والسنة والإجماع. وفي مقدمة الأدلة غير النصية: القياس، والاستحسان،.... وغيرها من الأدلة التبعية،

(1) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ) تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، (1405هـ)، 172/5.

(2) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، د ط، (1424هـ)، ص5.

(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، د.عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص12.

(4) التقريب بين القواعد الأصولية فيما لا نص فيه،نور الدين عباسي،دار ابن حزم، بيروت، ط 1، ص28.

(5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: 885هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، (1421هـ– 2000م)، 2202/5.

(6) لاتتخرم: أي: لا تبطل ولا تنقضي؛ لأن كلياتها مطردة، ينظر: البدر الطالع 249/2.

وهي خاصة بالمجتهد المستقل؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية؛ لأن الفروع تبنى على الأصول)[1].

2- تعريف الأستاذ الجديع حيث قال: (هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية)[2].

3- وعرفها الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير حيث قال: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[3].

وعلى ما تقدم من التعريفات للقاعدة الأصولية، يرى الباحث أن التعريف الأول للدكتور نور الدين عباسي هو الأنسب لمعنى القاعدة الأصولية؛ لأنه جمع أغلب سمات القاعدة في تعريفه ومنع من دخول غيرها، والله أعلم.

ولأن الثاني: خص القواعد اللغوية ولم يذكر الكلية، وهذا غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، فالقاعدة الأصولية كلية لا أغلبية، والأغلبية منها لغوية وليس محصورة في اللغة.

والثالث: يلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، والقواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها، كتلك المتعلقة بحجية التبعية كقاعدة: (المصالح المرسلة حجة)[4].

المطلب الثاني: تعريف التطبيقات

الفرع الأول: التطبيقات في اللغة

التطبيقات لغة: جمع تطبيق، وهو مصدر للفعل الرباعي طبّق، وهو مفعول مطلق مبين للعدد، وليس جمعاً للتطبيق كما يتوهم البعض؛ لأن التطبيق مفعول مطلق مؤكد لعامله، والمصدر المؤكد لعامله لا يثنى ولا يجمع باتفاق[5].

وأصلها مادة (طبّق) كما ذكرها أهل اللغة، وتطلق على عدة معان منها:

1- التغطية: قال ابن فارس: (الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مِثله حتى يُغطِّيَه. من ذلك الطَّبَق. تقول: أطبقْت الشيءَ على الشيء)[6]،

(1) التقريب بين القواعد الأصولية، ص28.

(2) تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، ط 4، (1426هـ)، ص211.

(3) القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط 1،(1426هـ)، ص67.

(4) ينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي 3394/7، نظرية التقعيد الأصولي، الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط 1، (1427هـ)، ص62.

(5) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د س، 186/2.

(6) معجم مقاييس اللغة، مادة (طبق) 439/3.

2- وغطاءُ كُلِّ شيءٍ طَبَقٌ له، ومنه قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا }[1].

قال ابن سيده –رحمه الله– في تأويله لهذه الآية : (أي: طابقت كُلُّ واحدةٍ منها صَاحِبتها طَبَاقاً ومُطابقةً أي هذه غطاء لهذه وهذه تحتها لمتُّصَل عنها)[2].

2- الحال: ومنه قول تعالى: { لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ } [3].

وقد ذكر الخليل بن أحمد –رحمه الله– المراد منه فقال: (أي: حالاً عن حال يوم القيامة)[4].

3- الإصابة: وتأتي بمعنى الإصابة الحسية، حيث قال ابن منظور –رحمه الله–: (وطَبَّقَ الغيمُ تَطْبيقاً، أَصاب مطرُه جميعَ الأَرض)[5].

أو تأتي بمعنى الإصابة المعنوية، وذلك كقول ابن عباس –رضى الله تعالى عنه– لأبي هريرة –رضي الله عنه–: (طبقت)، بعدما سئُل أبو هريرة –رضي الله عنه– عن امرأة غير مدخول بها طلقت ثلاثا فقال: ((لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)). فقال له ابن عباس –رضي الله عنه–: طبقت. أي: أصبت وجه الفتيا[6].

وقد تأتي بمعنى الإصابة الدقيقة: وذلك كقولهم: (وطبَّقَ السيفُ: إذا أصاب المفصل ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً)[7].

4- العام الواسع: ومنه ماروي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب –رضي الله عنه من حديث الاستِسْقاءِ: ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا سَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا...))[8].

يقال: غيث طبق أي: عام واسع[9].

---

(1) سورة نوح: الآية ١٥.

(2) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، (1417هـ- 1996م)، باب (تطبيق المطر الأَرْض وتلبيده إياها)، 435/2.

(3) سورة الانشقاق: الآية ١٩.

(4) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:170هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د س، باب (القاف والطاء والباء)، 108/5.

(5) لسان العرب، مادة (طبق) 210/10.

(6) ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان، ط 2، د س، حرف (الطاء) 355/2.

(7) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، ط1، (1420هـ- 1999م)، 4064/7.

(8) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، برقم: (1226)، كتاب (الاستسقاء)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(9) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، (1979م)، مادة (طبق) 3/ 113.

5- المساواة بين أمرين: ومنه قوله: أطبقت الرحى السُفلَى بالعُليا، بمعنى: سويتها عليها. وتطابق الشيئان: بمعنى تساويا[1].

6- الطيّ واللف: فيقال: طبَّق القميصَ: طواه بصورة منظمة، وطبّق الملابس على الرَّفّ، أي: لفه بعد ما كان منشوراً[2].

وغيرها من المعاني المذكورة في كتب اللغة، والمتأمل في هذه المعاني يلحظ أن المعنى الأصلي للفظة (تطبيق) هي (التغطية)، ولعلها تكون هي أقرب المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي والمعنى اللقبي.

الفرع الثاني: التطبيقات في الاصطلاح

قليل مِن أهل العلم مَن عرَّف لفظ التطبيقات حسب ما بحثت في المصادر التي توفرت لديَّ، حيث وجدت أربعة تعريفات لها لدى البعض من العلماء وهكذا عرفوها:

1- قال الجرجاني -رحمه الله-: (التطبيق: مقابلة الفعل بالفعل والاسم بالاسم ويقال له أيضا المطابقة والطباق والتكافؤ)[3].

2- وقال في المعجم الوسيط: (التطبيق إخضاع الْمسَائِل والقضايا لقاعدة علمية أَو قانونية أَو نَحْوهَا)[4].

3- وقال الدكتور طه الزيدي: التطبيق: (التنزيل والتنفيذ والتحقيق)[5]. وذكر في بيانه للتعريف قوله: ويمثل الجانب العملي في العلوم؛ إذ عادة ينقسم العلم إلى تنظير وتطبيق[6].

ويقصد بالجانب العملي للتطبيق على سبيل المثال: أن يقوم المُدرِّسُ بتطبيق المسائل على النظريات، أو أن يسعى الموظف لتطبيق التعليمات طبقًا للقانون.

4-وعرف الدكتور ناصر الزهراني التطبيق فقال: (هو إعمال القاعدة المُعيَّنة في المحلِّ الصَّالح، وبيان أَثرها)[7].

---

(1) ينظر: الأفعال، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (ت:515 هـ) عالم الكتب، بيروت، ط 1، (1983م)، باب (الطاء على فعل وأفعل) 301/2، لسان العرب، مادة (طبق)، 209/10.

(2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) عالم الكتب، ط1، (2008م)، مادة (طبق)، 1387/2، المغني، عبد الغني الكتاني، دار الكتب العلمية، د ط، ص 307.

(3) التعريفات، باب (التاء)، ص84.

(4) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د ط، د س، حرف (الطاء) 550/2.

(5) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، طه أحمد الزيدي، دار النفائس، ط 1، (2010م)، ص 78.

(6) نفس المصدر ص 78.

(7) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور ناصر بن عثمان الزهراني، (1430هـ)، ص 30، وهو أطروحة دكتوراه من جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية.

الفرع الثالث: تعريف التطبيقات الأصولية باعتبارها لقباً

جميع ما مر من التعريفات لمصطلح التطبيقات كان بالمعنى الأعم أعني كان باعتبار تعريف المركب الوصفي، والذي يهمنا في هذا المقام أن نعرفها حسب ما يقتضيه هذا الفن، أي: أن نعرفها باعتبارها لقباً وعلماً على هذا الفن؛ إذ إننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية على النصوص الشرعية المتعلقة بأحكام الطلاق، وهو لب وجوهر عملي في هذه البحث، لذا حاولت جاهداً بذل وسعي في صياغة تعريف مناسب لهذا الفن.

ولعل التعريف الأدق لهذا الفن الذي نقترحه هو: **تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.**

حيث نحاول إعمال وبسط القواعد الأصولية على النصوص الشرعية حتى تغطيها من جميع جوانبها، وهذا ما نوهت إليه سابقاً من أن التعريف اللغوي للتطبيق (التغطية) هو أقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي، وكذلك للتعريف اللقبي لهذا الفن، والله تعالى أعلى وأعلم.

وبهذا يتبين الفرق بين التطبيق والتخريج، فالتطبيق يكون بذكر نصوص شرعية ثم نطبق القاعدة الأصولية عليها، أما التخريج فعكس ذلك، حيث تذكر القاعدة الأصولية منقحة ومهذبة ثم تستخرج الفروع الفقهية منها وما يتفرع عليها.

أو أن نقول: بأن العلاقة بين التخريج والتطبيق كالعلاقة بين البنوّة والأبوّة؛ فبالنظر من الأعلى إلى الأسفل تكون البنوّة، كذلك هو التخريج، وبالنظر من الأسفل للأعلى تكون الأبوّة، وكذلك هو التطبيق. حيث في التخريج نذكر القاعدة الأصولية ثم نفرع عليها.

وأما في التطبيق فنذكُر مَحَلَّ تطبيق تلك القاعدة، وهي نصوص الشارع، ومِن ثمَّ نطَبِّق القواعد الأصولية عليها لاستنباط الأحكام منها[1]

.

المبحث الثاني

التطبيقات على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق باعتبار وضوح اللفظ عليه، وعدمه

بيِّنا في المبحث السابق تعريف مفردات البحث، وفي هذا المبحث سنبيِّن تطبيقات القواعد الأصولية على النصوص الشرعية المتعلقة بأنواع الطلاق من حيث وضوح دلالة اللفظ عليه وعدم وضوحه عليه، وأنواع الطلاق بهذه الحيثية نوعان: الأول: الطلاق الصريح، وهو ما كان استعمال اللفظ فيه صريحاً كلفظ الطلاق باتفاق العلماء[2]، ولفظي الفراق والسراح عند بعض

(1) تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام في خير هدي الأنام –صلى الله عليه وسلم–، د. فيصل بن داود المعلم، وهو بحث قيم نشر في مجلة، العدد 2، 1644/4 .

(2) ينظر: بداية المجتهد 74/2.

العلماء كالشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، والظاهرية[3]، الثاني: الطلاق الكنائي، وهو ما كان استعمال اللفظ فيه غير صريح، كلفظ الحقي بأهلكِ، وغيرها. وهذا ما سنبينه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الطلاق الصريح

الفرع الأول: لفظ الطلاق

أولاً: النص الشرعي

ما روي عن عكرمة عن عبد اللَّه بن عباس –رضي اللَّه عنهما– قال: ((إذا قال: أنتِ طالِقُ ثلاثاً بفَم واحد، فهي واحدةٌ))[4].

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(إذا): عامة في الأزمان وتكون شرطية في الغالب، والقاعدة الأصولية تقول: (تأتي إذا ظرفاً لزمن مُتضمِّنة معنى الشرط غالباً)[5].

(قال): فعل في سياق الشرط فيفيد العموم، فيعم جميع الأقوال، إلا أن هذا العموم أريد به الخصوص، بدلالة سياق الحديث، فيتناول قول الزوج لزوجته: أنتِ طالق.

(أنتِ): ضمير رفع مُنْفَصِل للمخاطبة، وهو ما يوضع لشيء بعينه، بحيث لا يتناول غيره، وهنا الضمير عائد إلى الزوجة، وهي المقصودة بهذا الخطاب[6].

(طالق ثلاثاً): اسم فاعل وهو إخبار عن صفة صارت الزوجة عليها[7]. **(ثلاثاً):** مفهوم عدد.

(أنتِ طالق ثلاثاً): لفظ صريح في الطلاق[8]، أو من الألفاظ الصريحة في الطلاق، حيث أن هذه الألفاظ موضوعة للطلاق، ولا تحتمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه كطلقتك وطالق ومطلَّقة، فيقع الطلاق به حتى وإن لم ينوِ ذلك[9].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج 457/4.

(2) قال به الخرقي، ينظر: مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت: 334هـ) دار الصحابة للتراث، د ط، (1413هـ-1993م)، ص111.

(3) ينظر: المحلى 436/9.

(4) أخرجه أبو داود في سننه 522/3، برقم (2197) باب (نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث). قال المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد: "حديث صحيح".

(5) شرح الكوكب المنير 273/1.

(6) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ) تحقيق: د. سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط 1، (1998 م)، 405/1.

(7) ينظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) دار عالم الكتب، الرياض، د ط، (1423هـ- 2003م) 271/7.

(8) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط 1، (1969م)، 587/7.

(9) ينظر: المبدع شرح المقنع 310/6، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: 1126هـ) دار الفكر، د ط (1415هـ- 1995م) 1010/3.

قال الشاشي –رحمه الله– في أصوله وهو يُبيِّن الصريح لدى الأصوليين: (الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله بعت واشتريت وأمثاله، وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، ومن حكمه أنه يستغني عن النية، وعلى هذا قلنا: إذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق أو لم ينو)[1].

وقد قرر الأصوليون قاعدة وهي: (الصّريح لا يحتاج إلى النيّة)[2]. وبما أن لفظ (أنتِ طالق ثلاثاً) من ألفاظ الصريح في الطلاق فلا يفتقر إلى النية.

(بفم واحد): الباء حرف جر يأتي في الاستعمال اللغوي على أنواع، منها الاستعانة كقوله: (كتبت بالقلم)، وهنا جاء بمعنى الاستعانة، حيث دخل الباء على آلة الفعل[3].

(فم واحد): أي: بلفظ واحد، أو كلمة واحدة[4].

(فهي واحدة): الفاء هنا للترتيب والتعقيب، وهي واقعة في جواب الشرط، حيث ربطت المشروط بِه وجعلته جوابه أَو جزاءه؛ لأن الجواب يقع بعد الشرط[5].

والأصوليون قرروا قاعدة تقول: (الفاء للتعقيب على حسب ما يصح)[6]، فيقع طلاق الزوج القائل لزوجته أنتِ طالق مباشرة بلا مهلة، عملاً بما تقتضيه الفاء التي للتعقيب.

(هي): مبتدأ ضميرٌ عائدٌ على جملة مقول القول: (إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً...).

(واحدة): خبر لـ هي، وهو مفهوم العدد[7].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص الشرعي بمنطوقه على أن الطلاق الصريح يكون بلفظ الطلاق وما تصرف منه، فإذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق ثلاثاً بفم واحد، أي: الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فيقع الطلاق مباشرة ومن دون الحاجة إلى نية الطلاق.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص الشرعي بمفهوم المخالفة على الآتي:

1- يدل بمفهوم الشرط في قوله: (إذا قال: أنتِ طالق ثلاثاً...) على عدم وقوع الطلاق إذا لم يقل الزوج لزوجته أنتِ طالق، حيث ينتفي الحكم عند انتفاء الشرط[8].

---

(1) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت: 344هـ) دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان، د ط، (1402هـ)، ص 64.

(2) شرح التلويح 234/1، وينظر: البحر المحيط، الزركشي 278/2.

(3) ينظر: تشنيف المسامع 508/1، التقرير والتحبير 62/2.

(4) ينظر: الفواكه الدواني 31/2، شرح سنن أبي داود، عبد المحسن العباد 252/5.

(5) ينظر: البحر المحيط ، الزركشي13/2.

(6) المحصول، الرازي 522/1، نفائس الأصول 994/3.

(7) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 123/3–124.

(8) ينظر: نهاية السول 157/1، التقرير والتحبير 132/1.

2- وفيه مفهوم العدد في قوله: (ثلاثاً) و(واحدة)، إلا أنه لا يعتد به؛ لأن هناك نصوصاً أخرى تفيد بأن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً، فتكون تلك النصوص قد عارضت هذا الحديث، وقد اشترط الأصوليون لمفهوم المخالفة عدة شروط منها: أن لا يعارض بما يقتضي خلافه[1]، فإذا كان هناك نص يعارضه، فيجوز ترك مفهوم العدد، فمفهوم العدد هنا غير معتبر.

الفرع الثاني: لفظ الفراق

أولاً: النص الشرعي

قال الله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [2].

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(فإذا): إذا عامة في الأزمان، متضمنة معنى الشرط[3].

(بلغن أجلهن): بلغن فعل في سياق الشرط فيعم، فيفيد البلوغ والانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى، مكاناً كان أو زماناً، وفي أي أمر كان من الأمور المقدّرة، إلا أنه عام أريد به الخصوص بدلالة قوله: (أجلهن) أي:عدتهن، فيراد به إذا قاربن بلوغ أجلهن في انقضاء العدة[4].

وقد ذكر الله عزوجل بلوغ الأجل، لكن أراد به مقاربة الأجل لا انتهاؤه.

قال الرازي –رحمه الله–: (أي: قاربن انقضاء أجل العدة لا انقضاء أجلهن، والمراد من بلوغ الأجل هنا مقاربة البلوغ)[5].

(فأمسكوهن بمعروف): الفاء حرف عطف، وهي واقعة في جواب الشرط[6].

(أمسكوهن بمعروف): أمسكوهن فعل أمر، والقاعدة الأصولية تقول: (الأمر المطلق للوجوب)[7]، فتفيد بأن كل أمر مطلق يكون للوجوب إن لم تكن هنالك قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب أو الإباحة، إلا أن الإمساك هنا ليس للوجوب، بل صُرف من الوجوب إلى الإباحة، والقرينة على ذلك حرف العطف (أو) الذي هو للتخيير[8].

---

(1) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 100/3.

(2) سورة الطلاق: من الآية 2.

(3) ينظر: شرح الكوكب المنير 273/1.

(4) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ) الناشر: دار الفكر، د ط، د س، 158/4، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ص 144.

(5) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 3 ، (1420 هـ)، 561/30.

(6) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 152/4.

(7) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، العلائي ص 129.

(8) ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: 710هـ) تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط 1، (1998م)، 497/3.

أما الواجب هنا فهو كيفية الإمساك فلابد أن تكون بالمعروف، وأن لا يقصد الزوج بمراجعة الزوجة الإضرار بها، أي: راجعوهن على أساس حسن العشرة والمصاحبة الكريمة لا للإضرار بهن والتعسف في استخدام الحق[1].

(أو): حرف عطف وهو للتخيير وأنه يتناول أحد المذكورين، إما الإمساك بالمعروف أو المفارقة بالمعروف. قال ابن عجيبة في معرض شرحه لحديث الباب: (والمعنى : فأنتم بالخيار، إن شئتم فالرجعة والإمساك بالمعروف، وإن شئتم فترك الرجعة والمفارقة واتّقاء الضرر)[2].

(فارقوهن بمعروف): فارقوهن فعل أمر، لكن الأمر هنا ليس للوجوب، بقرينة حرف العطف (أو)؛ فالمفارقة ليست واجبة على الزوج، بل الواجب هو كيفية المفارقة بأن تكون بالمعروف.

حيث يجب عليه أن يفارقها بالمعروف وعلى وجه جميل، من أداء الصَّداق، والمتعة عند الطلاق، والوفاء بالشروط مع توفية جميع حقوقه[3]. وبهذه المفارقة تبين الزوجة من الزوج.

قال أبو حيان –رحمه الله– في تفسيره: (والإمساك بمعروف : هو حسن العشرة فيما للزوجة على الزوج، والمفارقة بمعروف: هو أداء المهر والتمتيع والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط)[4].

وذكرنا أن الفراق من الألفاظ الصريحة في الطلاق عند الشافعية، وبعض الحنابلة والظاهرية.

قال الشافعي–رحمه الله–: (ذكر الله عز وجل الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح... فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقال: أَنت طالق أَو قد طلَّقتك أَو فارقتُك أَو قد سرَّحتك، لزمه الطلاق ولم يَنوِ في الحكم)[5].

وقال الخرقي–رحمه الله– وهو من الحنابلة: (وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرحتك لزمه الطلاق... وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه)[6].

وقال ابن حزم الظاهري–رحمه الله–: (لا يقع طلاق الا بلفظ من أحد ثلاثة ألفاظ: إما الطلاق، وإما السراح، وإما الفراق، مثل أن يقول: أنت طالق، أو يقول: مطلقة، أو قد طلقتك، أو أنت طالقة، أو أنت الطلاق، أو أنت مسرحة، أو قد سرحتك، أو أنت السراح، أو أنت مفارقة، أو قد فارقتك، أو أنت الفراق)[7].

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 158/18، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (ت: 1439هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، (2003م)، 374/5.

(2) البحر المديد 98/8.

(3) ينظر: جامع البيان 443/23، البحر المديد 98/8، صفوة التفاسير، د. محمد علي الصلابي (ت: 1442هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط 1، (1423هـ–2002م)، 349/3.

(4) البحر المحيط، أبو حيان 278/8.

(5) الأُم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) دار المعرفة، بيروت، د ط، (1410هـ–1990م)، 276/5، وينظر: الإبهاج 187/2.

(6) مختصر الخرقي ص111، وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 462/8.

(7) المحلى 437/9.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }[1].

2- قوله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }[2].

3- قوله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[3].

وجه الدلالة من الآيتين الثانية والثالثة: أن لفظي: الفراق، والسراح، قد وردا في القرآن الكريم، فيكونان صريحين في معنى الطلاق[4].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمنطوقه على أنه إذا قرب انقضاء عدة الزوجة، فللزوج أن يختار أحد الأمرين: إما الإمساك بالمعروف، وهو الرجعة إلى عصمة الزوج والاستمرار في الزوجية، مع وجوب الإحسان إليها في الصحبة، وإما المفارقة بالمعروف، أي ترك الزوجة إلى انقضاء العدة مع وجوب إيفاء حقها واتقاء الإضرار بها، بل تطلق المرأة على وجه جميل وسبيل حسن، أما الإمساك للمضارة أو التسريح مع الأذى ومنع الحق، فإن ذلك لا يجوز لأحد[5].

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

ويدل النص القرآني الكريم بمفهوم الشرط في قوله: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } على أن المرأة إذا لم تبلغ عدتها، فليس من حق الزوج إمساكها بمعروف أو مفارقتها بمعروف، ومفهوم الشرط هنا غير معتبر؛ لأن المقصود من بلوغ الأجل هو لتأكيد الحال، وليس لنفي الحكم عما عداه[6].

الفرع الثالث: لفظ السراح

أولاً: النص الشرعي

قال الله تعالى: { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [7].

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(يا أيها النبي): يا حرف نداء للقريب والبعيد. أي: من صيغ العموم، والقاعدة الأصولية تقول

---

(1) سورة الطلاق: من الآية ١.

(2) سورة الطلاق: من الآية 2.

(3) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 133/3، مغني المحتاج 457/4.

(5) ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 154/19، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت: 1442هـ)، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 2 ، (1418هـ)، 270/28.

(6) ينظر: إرشاد الفحول 41/2، المهذب في علم أصول الفقه 1804/4.

(7) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

بأن: (صِيغَة أَي عَامَّة)[1]، بمعنى أنها تفيد العموم، لكن هنا ليست للعموم، بل هي وصلة لنداء ما فيه أل أو مناداة، والهاء حرف تنبيه[2].

(النبي): لفظ مفرد معرف بـ أل فيفيد العموم، فيعم جميع الأنبياء–عليهم السلام–، إلا أنه عام أريد به الخصوص، والمراد هو نبينا محمد–صلى الله عليه وسلم– بدليل ما بعده. أو بأدلة أخرى فقد دلت آيات من كتاب الله على أن الله تعالى لا يخاطب نبينا محمد–صلى الله عليه وسلم– في كتابه باسمه، وإنما يخاطبه بما يدل على التعظيم والتوقير، أما غير الأنبياء–عليهم الصلاة والسلام– فناداهم الله عزوجل بأسمائهم الشريفة[3].

قال الزمخشري–رحمه الله–: (جعل نداءه بالنبي والرسول في قوله: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ}[4] ، {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لك} [5]، {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} [6]، وترك نداءه باسمه كما قال: يا آدم. يا موسى، يا عيسى، يا داود؛ كرامة له وتشريفاً، ورِبئاً[7] بمحله، وتنويهاً بفضله)[8].

(قل لأزواجك): قل: فعل أمر، والأمر المطلق للوجوب كما قرره الأصوليون، فهذا أمر من الله تعالى لنبيه–صلى الله عليه وسلم– بأن يخيِّر زوجاته بين أمرين، فخيرهن النبي –صلى الله عليه وسلم– امتثالاً لأمر الله تعالى[9].

وإن الخطاب هنا خاص بالنبي–صلى الله عليه وسلم–، وهناك قاعدة أصولية تقول: (خطاب خاص اللفظ والمعنى مختص به عليه السلام)[10]، فلا يدخل معه غيره في هذا الخطاب الخاص به إلا بدليل. ولا يشمل أمته؛ لأنه لا يجب على أحد التخيير[11].

---

(1) التمهيد، الإسنوي ص 306، التحبير شرح التحرير 2347/5.

(2) ينظر: الجني الداني ص 354–255، التبيان في تفسير غريب القرآن، أحمد بن محمد بن عماد الدين، ابن الهائم (ت: 815هـ) تحقيق: د ضاحي عبد الباقي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (1423هـ)، ص 57.

(3) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان 499/3، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، (1415هـ– 1995م)، 402/7.

(4) سورة الأحزاب: من الآية ١.

(5) سورة التحريم: من الآية ١.

(6) سورة المائدة: من الآية 67.

(7) مأخوذ من ربأ يربأ رَبْئًا، فهو رابئ، بمعنى العلو والارتفاع، أي: لارتفاع منزلته. ينظر: معجم مقاييس اللغة باب: (الراء والباء والهمزة) 483/2.

(8) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ) تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، (1407هـ)، 518/3.

(9) ينظر: الجامع لأحكام القرآن 161/14، أيسر التفاسير، الجزائري 263/4.

(10) البحر المحيط، الزركشي 398/2، وينظر: أصول الفقه، محمد بن مفلح بن مفرج، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ) تحقيق:د. فهد محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط 1، (1999م)، 328/1–329.

(11) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 398/2.

(لأزواجك): أزواج جمع، وهو مضاف والكاف ضمير مضاف إليه، فالأزواج معرف بالإضافة، فيفيد العموم، والقاعدة الأصولية تقول: (الجمع المضاف للاستغراق)[1]، فيشمل جميع زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم–، أي: اللائي هن تحته يومئذ وهن تسع زوجات، حيث طلبن منه التوسعة في النفقة عليهن ولم يكن عند رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ما يوسع به عليهن[2].

(إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها): إن حرف شرط، وجملة كنتن تردن الحياة، فعل الشرط، أي: إن كنتن تردن وترغبن ترف العيش وزينة الحياة من الحلى والحلل وسائر الزخارف[3].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الحياة الدنيا ثم عطف عليها زينتها، والزينة جزء من الحياة، وهذا من بلاغة القرآن العظيم، وهو عطف الخاص على العام[4]، وإذا كان كذلك فلم يكن عطف الخاص منافياً لعموم المعطوف عليه، فما عرض النبي–صلى الله عليه وسلم– عليهن زينة الدنيا فقط، بل عرض–صلى الله عليه وسلم– عليهن الحياة الدنيا وما فيها من الزينة، والمقرر عند الأصوليين بأن: (عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام)[5]؛ لِأَن عطف الخاص على العام لزيادة التأكيد والاهتمام[6].

(فتعالين): الفاء رابطة لجواب الشرط، وتعالين فعل جماعة النساء، وأصله تعال، وهو فعل أمر، لدلالته على الطلب، لكن ليس للوجوب بل هو هنا كناية عن الاختيار والإرادة. فيكون معناه: أَقْبِلْنَ بإرادتكن واخترن أحد الأمرين[7].

وقد ذكروا بأن الأصل في لفظ (تعال) أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المنخفض، أي: أنه وضع لمن له شأن ورفعة، ثم كثر استعماله في كل أمر مطلوب[8].

قال القرطبي –رحمه الله– في معرض تفسيره لكلمة تعالين: (تعال بمعنى أقبل وضع لمن له جلالة ورفعة، ثم صار في الإستعمال لكل داع إلى الإقبال، وأما في هذا الموضع فهو على أصله فإن الداعي هو رسول الله–صلى الله عليه وسلم–)[9].

(أُمتعكن): جواب الأمر؛ لأن قبله (فتعالين) وهو فعل أمر، والمتعة: هي المال الذي يعطيه

---

(1) المحصول، الرازي 362/2، نفائس الأصول 1841/4.

(2) ينظر: جامع البيان 252/20، أيسر التفاسير، الجزائري 262/4.

(3) ينظر: البحر المديد 33/6، التحرير والتنوير 315/21.

(4) ينظر: التحرير والتنوير 315/21.

(5) المحصول، الرازي 136/3، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص 222.

(6) ينظر: غمز عيون البصائر 58/1.

(7) ينظر: حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم (ت: 337هـ) تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1984م)، ص21، البحر المديد 33/6.

(8) ينظر: البحر المديد 33/6.

(9) الجامع لأحكام القرآن 169/14.

الزوج لزَّوجتة المطلَّقة[1].

والحكمة من إعطاء متعة الطلاق للمطلقة هي: (جبر لما أوحشها الزوج بالطلاق فيعطيها لتنتفع بها مدة عدتها ويعتبر ذلك بحسب السعة والاقتار)[2].

(وأُسرحكن سراحاً جميلاً): (أسرحكن): جواب الأمر أيضاً، وهو عطف على قوله: (أمتعكن)، والسراح كما ذكرنا سابقاً هو: التخلية والإرسال من غير إضرار، وكذلك هو من الألفاظ الصريحة في الطلاق عند الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

أي: أطلقكن، والمراد هنا: طلاق الرجل لزوجته من غير الإضرار بها، أي: الطلاق الخالي عن الخصومة والعداوة[6].

قال الشيخ الشعراوي –رحمه الله–: (التسريح هنا يعني الطلاق، (سَرَاحاً جَمِيلاً) ذلك يدلُّ على أن المفارقة بين الزوجين إنْ تمتْ إنما تتم بالجمال، أي: اللطف والرقة والرحمة بدون بشاعة وبدون عنف؛ لأن التسريح في ذاته مفارقة مؤلمة، فلا يجمع الله عليها شدتين: شدة الطلاق، وشدة العنف والقسوة)[7].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمنطوقه على أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه–صلى الله عليه وسلم– بأن يخير أزواجه بين أمرين: إما سعة الحياة الدنيا وبهجتها وزخارفها، ومعها متعة الطلاق ثم بعد ذلك المفارقة دون ضرر أو إيذاء، أو ثواب الله تعالى والبقاء مع رسوله، وإيثار شظف الحياة على زينتها، فاخترن الله تعالى ورسوله–صلى الله عليه وسلم–[8].

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص القرآني الكريم بمفهوم المخالفة على الآتي:

---

(1) البحر المحيط، أبو حيان 220/7.

(2) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت: 1127هـ) دار إحياء التراث العربى، بيروت، د ط، د س، 126/7.

(3) ينظر: مغني المحتاج 457/4.

(4) قال به الخرقي، ينظر: مختصر الخرقي ص111.

(5) ينظر: المحلى 436/9.

(6) ينظر: جامع البيان 251/20، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، شهاب الدين محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: 1270هـ) تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1415هـ)، 177/11.

(7) تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: 1418هـ) مطابع أخبار اليوم، مصر، د ط، (1997م)، 12005/19.

(8) ينظر: البحر المديد 33/6، أيسر التفاسير، الجزائري 262/4.

1- فيه مفهوم الصفة وذلك في قوله: { يا أيها النبي }، فقد خاطب القرآن الكريم النبي -صلّى الله عليه وسلّم- تارة بصفة النبي، وتارة بصفة الرسول وتارة بغيرها من الصفات، وهنا خاطبه بصفة النبي[1].

والمقصود من مفهوم الصفة عند الأصوليين هو: (تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف)[2]. وتقول القاعدة عند الأصوليين بأن: (مفهوم الصفة حجة ومعمول به)[3]، وأخذ جمهور الأصوليين بمفهوم الصفة وهو معمول به عندهم وهم: الإمام مالك[4]، والإمام الشافعي[5]، والإمام أحمد[6]، وأكثر أصحابهم، -رحمهم الله جميعاً، أما الحنفية[7]، وأكثر المعتزلة[8]، فإنهم لا يحتجون بمفهوم الصفة.

وهنا يدل النص بمفهوم الصفة على أن جميع الأنبياء والرسل -عليهم السلام- ماعدا نبينا محمد-صلى الله عليه وسلم- لايجب عليهم تخيير نسائهم بين الحياة الدنيا وبين مفارقتهن، وكذلك أمة النبي محمد-صلى الله عليه وسلم-؛ لأن نبينا هو المخاطب بهذه الصفة في القرآن الكريم، فيختص الحكم به، وينتفي ذلك الحكم عما انتفت عنه تلك الصفة[9].

2- ويدل بمفهوم الشرط في قوله: {إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} على أن زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- إن لم يردن الحياة الدنيا وزينتها، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لا يعطيهن متعة الطلاق ولا يفارقهن[10].

المطلب الثاني: الطلاق الكنائي

الفرع الأول: لفظ (ألحقي باهلكِ)

أولاً: النص الشرعي

ما ثبت عَنْ أُمِ المُؤمِنينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: ((لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكِ))[1].

(1) ينظر: مفاتيح الغيب 439/2، اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل 214/19.
(2) الفصول في الأصول 63/2.
(3) التحبير شرح التحرير 2906/6، وينظر: التمهيد، الإسنوي ص 246.
(4) ينظر: الفروق، القرافي 52/2.
(5) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 493/1.
(6) ينظر: شرح الكوكب المنير 500/3.
(7) ينظر: الفصول في الأصول 63/2.
(8) ينظر: إرشاد الفحول 42/2.
(9) ينظر: البحر المحيط، الزركشي 398/2، أضواء البيان 85/6.
(10) ينظر: المحلى 300/9، مفاتيح الغيب 25/ 177، أضواء البيان 85/6.

ثانياً: التطبيقات الأصولية على النص الشرعي

(ابنة الجون): مفهوم لقب عند الأصوليين، وابنة الجون هذه اختلف العلماء في اسمها، فقد ذكر البخاري –رحمه الله– في الحديث بعد هذا بأن اسمها أميمة بنت النعمان بن الشراحيل[2]، وقد جزم هشام الكلبي بأن اسمها أسماء بنت النعمان بن الشراحيل[3]. قال ابن حجر العسقلاني –رحمه الله–: (فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة)[4].

(لقد): قد حرف مختص بالفعل وله عدة معان: وهنا يفيد التحقيق[5]، بمعنى : أن أسماء بنت النعمان تحقيقاً استعاذت بالله من النبي–صلى الله عليه وسلم–.

(عُذتِ بعظيم): فعل في سياق الإثبات فيفيد العموم، فيعم مطلق الاستعاذة والالتجاء بأي معاذ كان، ومن أي شخص كان، إلا أنه قيد بقولها: (أعوذ بالله منك) أو بقوله–صلى الله عليه وسلم– (بعظيم)، والمقصود أنها استعاذت والتجأت بمعتصم عظيم وهو الله سبحانه وتعالى من إنسان رؤوف رحيم وهو نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–[6].

(عظيم): مفهوم صفة عند الأصوليين، والعظيم اسم لله تعالى يفيد عظم الشأن والسّلطان، فهو العظيم الواسع الذي جاوَزَ قدْرُه حدود العقل[7].

(إلحقي بأهلكِ): الحقي فعل أمر، وقد تقرر عند الأصوليين بأن : (مطلق الأمر للوجوب)، وهنا لا توجد قرينة تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى غير ذلك[8].

فأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن تذهب وتلحق بأهلها، وهو كناية عن الطلاق.

(إلحقي بأهلكِ): من كنايات الألفاظ في الطلاق، وإن لم يكن بلفظ الطلاق، وما تصرَّف منه، والكناية كما قال الشربيني –رحمه الله–: (كل لفظ احتمل الطلاق وغيره)[1].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، 2012/5 برقم (4955)، كتاب (الطلاق)، باب (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق).

(2) ينظر: صحيح البخاري 2013/5 برقم (4956) كتاب (الطلاق)، باب (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق)، وفيه: ((وقد أتي بالجونية فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل...إلخ)).

(3) نقل ذلك عنه ابن حجر العسقلاني، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 358/9.

(4) نفس المصدر 358/9.

(5) ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1411هـ– 1991م)، 223/2، القاموس المحيط، فصل (القاف) ص 309.

(6) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 318/28.

(7) ينظر: تفسير أسماء الله الحسنى، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ) تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دار الثقافة العربية، د ط، د س، ص 46.

(8) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 318/28.

والمقصود: أن هذا اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، وهذا يدل على أن قول الرجل لزوجته: إلحقي بأهلكِ يكون طلاقاً كنائياً إذا أراد به الطلاق، أما إذا لم يرد به الطلاق فلا يحتمله. وقد قرر الأصوليون قاعدة مفادها أن: (الكناية تحتاج إلى النية)[2]. فتدل على أن الطلاق الكنائي يفتقر إلى النية.

وقد نقل الطحاوي عن الأوزاعي–رحمهما الله– حكم قول الرجل لزوجته: (ألحقي بأهلكِ) فقال: (قال الأوزاعي: نرى أن قول الرجل لأهله: إلحقي بأهلك تطليقة)[3].

وقال الصنعاني–رحمه الله–: (والحديث دليل على أن قول الرجل لامرأته: إلحقي بأهلك طلاق؛ لأنه لم يرو أنه زاد غير ذلك، فيكون كناية طلاق إذا أريد به الطلاق كان طلاقاً)[4].

قال السندي –رحمه الله–: (قوله: إلحقي بأهلكِ، أي: فعُلم منه أَنَّ الطلاق لا يتوقف على التصريح به بل يقع بالكناية أيضاً)[5].

وقد اتفق العلماء على أن الطلاق الكنائي لابد فيه من نية الطلاق، المقارنة لتلفظ المطلِّق. بل إن بعض أهل العلم قد نقل الإجماع عن ذلك[6].

قال ابن القيم –رحمه الله–: (قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وغيرهم: بل هذا من ألفاظ الطلاق–أي: إلحقي بأهلكِ– إذا نوى به الطلاق). وقال: (واللَّه سبحانه ذكر الطلاقَ ولم يُعين له لفظاً، فعلم أَنه ردَّ الناسَ إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فإن جرى عرفهم به، وقع به الطلاقُ مع النيَّة، والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلَّم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتَّب عليه حكمه)[7].

وقال الشربيني –رحمه الله–: (وتفتقر–أي: الكناية– في وقوع الطلاق بها إلى النية إجماعاً؛ إذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما)[8].

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت–لبنان، د ط، د س، 439/2.

(2) شرح التلويح 228/1، الأشباه والنظائر، السبكي 78/1.

(3) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، (1415هـ– 1494م)، 97/2.

(4) سبل السلام 262/2.

(5) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: 1138هـ) دار الجيل – بيروت، د ط، د س، 631/1.

(6) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1، (1424هـ– 2004م)، 32/2.

(7) زاد المعاد 288/5.

(8) الإقناع، الشربيني 439/2.

وقال البزدوي في بيانه لحكم الكناية عند الأصوليين: (وحكم الكناية أن لا يجب العمل به إلا بالنية؛ لأنه مستتر المراد... وسمى الفقهاء ألفاظ الطلاق التي لم يتعارف كنايات، مثل البائن والحرام مجازاً لا حقيقة؛ لأن هذه كلمات معلومة المعاني غير مستترة، لكن الإبهام فيما يتصل به ويُعمل فيه؛ فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازاً؛ ولهذا الإبهام أُحتيج إلى النية، فإذا وجدت النية وجب العمل بموجباتها من غير أن يجعل عبارة عن الصريح)[1].

ثالثاً: دلالة منطوق النص الشرعي

يدل الحديث النبوي الشريف بمنطوقه على أن الزوج إذا قال لزوجته: الحقي بأهلك، فإنه يكون طلاقاً، وإن لم يكن بلفظ الطلاق، وما تصرَّف منه، فهذه اللفظة تكون من كنايات الطلاق، بحيث تحتمل الطلاق وغيره؛ لذا لا بد فيها من النية[2].

أما إذا لم يقصد الطلاق، فلا يقع بالكناية.

رابعاً: دلالة مفهوم النص الشرعي

يدل النص النبوي الشريف بمفهوم المخالفة على الآتي:

1- فيه مفهوم اللقب في قوله: (ابنة الجون)، ومفهوم اللقب عند الأصوليين هو: (تعليق الحكم بالاسم طلباً كان أو خبراً)[3]. ومعناه: أنه إذا قيد الحكم أو الخبر باسم فإنه يدل على نفي الحكم عما عداه، مثلاً لو قال: قام زيد، منطوقه واضح، ومفهومه يدل على أن غير زيد لم يقم[4].

ومفهوم اللقب غير معتبر عند جمهور الأصوليين[5]. والقاعدة الأصولية تقول: (مفهوم اللقب ليس بحجة)[6]؛ لأنه لو كان تعليق الحكم بالاسم دليلاً على نفي الحكم عن غيره، فحينئذٍ

(1) كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت: 482هـ) مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د ط، د س، ص 116.

(2) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (2000م)، 24/6.

(3) التمهيد، الإسنوي ص 261، وينظر: تيسير التحرير 131/1.

(4) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج 369/1، الجامع لمسائل أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة ص 310.

(5) وحجتهم في ذلك أنهم قالوا: (لو كان مفهوم اللقب حجة، لكان يلزم من قول القائل: زيد موجود ومحمد رسول الله كفر القائل ظاهراً؛ لأنه يؤدي بظاهره إلى أن غير زيد ليس بموجود وفيه إنكار وجود الصانع جل جلاله، وأن غير محمد عليه السلام ليس برسول وفيه إنكار الأنبياء المتقدمين، وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدي إليه) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري 376/2. وقد احتج بمفهوم اللقب بعض المالكية كابن خويز منداد، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق والصيرفي، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، ينظر: الإحكام، الآمدي 169/3.

(6) الإحكام، الآمدي 169/3، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت: 716هـ) تحقيق: عبد الله بن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1،(1407هـ- 1987م)، 773/2.

يكون قول القائل: عيسى رسول اللَّه كفراً؛ لأنه يدل بمفهوم اللقب على أن محمداً –صلى الله عليه وسلم– وغيره من الأنبياء –عليهم السلام– ليسوا برسل، وهذا كفر ظاهر وصريح[1].

وقد ذكر الشنقيطي –رحمه الله– ضابط اللقب عند الأصوليين فقال: (هو كل اسم جامد سواء كان اسم جنس, أو اسم جمع, أو اسم عين لقباً، أو كنية، أو اسماً، فلو قلت: جاء زيد، لم يفهم منه عدم مجئ عمرو)[2].

إذن دخول أبنة الجون على رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ودنوها منه من باب تعليق الحكم بالاسم، إلا أنه لا مفهوم له، فلا يفهم من قوله: (أن ابنة الجون لما أُدخلت...) عدم دخول غيرها على رسول الله–صلى الله عليه وسلم–.

2– وفيه مفهوم الصفة في قوله: (عذت بعظيم)، إلا أنه غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج الغالب، وقد قرر الأصوليون قاعدة تقول بأن: (ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له)[3]؛ لأن الإنسان حينما يستعيذ، فإنه في الغالب يستعيذ باسم من أسماء الله الحسنى، أو بصفة من صفاته– سبحانه وتعالى–.

الخاتمة

بعد توفيق الله سبحانه وتعالى وما يسره له من إتمام البحث أود أن أُبيِّن وأُلخِّص في هذه الخاتمة أهم النتائج المهمة والثمرات اليانعة التي توصلت إليها وهي:

1– يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية التي يستعملها المجتهد ليُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الجزئية.

2– إننا بصدد بحث ودراسة التطبيقات الأصولية فيمكن تعريفها بأنها: تنزيل القواعد الأصولية وإخضاعها خادماً للنصوص الشرعية لاستنباط أحكام منها.

3– يمكن تعريف الطلاق بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

4– إن علماء الأصول وضعوا القواعد الأصولية لفهم النصوص الشرعية، ومما يساعد على فهم هذه القواعد وتحصيل الملكة فيها هو التطبيقات الأصولية؛ لأنها تنقل هذه القواعد من الحيز النظري إلى الجانب التطبيقي والممارسة.

5– لا شك أن هناك فرقاً بين التطبيق الأصولي، وبين تخريج الفروع على الأصول.

---

(1) ينظر: الإحكام، الآمدي 169/3، شرح مختصر الروضة 774/2.

(2) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 5، (2001 م)، ص 286.

(3) نفائس الأصول 1386/3، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط 1، (1425هـ–2004م)، ص 122.

6- شريعتنا السمحاء كانت وما زالت حريصة جداً على بناء الأسرة بناءً سليماً، وأنها جعلت الطلاق آخر الحلول، وعلى الرغم من أنها جعلت الطلاق مشروعاً إلا أنه جعلته في نفس الوقت مكروهاً فصار أبغض الحلال.

7- إن دلالة المنطوق والمفهوم لها الدور الكبير في إبراز المعاني المستفادة من النص الشرعي، كما أن بينهما ترابط وتلازم.

8- إن تطبيق القواعد الأصولية على النصوص الشرعية ينمي ملكة الباحث في علم أصول الفقه، ويرسخ القواعد الأصولية لديه.

9- أظهرت هذه الدراسة أن القواعد الأصولية هي قواعد علمية وعملية، وليست قواعد جامدة ومجردة غير صالحة لتطبيقها على النصوص الشرعية.

10- تظهر من خلال دراسة القواعد الأصولية، شمولية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان.

11- إن التطبيق الأصولي قد بيّن أثر الخلاف الأصولي في القاعدة على الأحكام والمسائل الفقهية.

حمـــاية القانـــون المـــدولي للأطفـــــال الاســـــــــــــــرى

Protection of international law for imprisoned children

الدكتور محمد يونس الصائغ

Dr. Mohammed Younis Alsaaiegh

أستاذ

Professor

كلية الحقوق – جامعـة الموصـل

College of Law – University of Mosul

Mhys2008@yahoo.com

الدكتور محمد فوزي زيدان

Dr. Mohammed Fawzy Zidan

مدرس

Lecturer

كلية الحقوق – جامعـة الموصـل

College of Law – University of Mosul

Mfz7916@yahoo.com

تاريخ تسلم البحث 2022/6/26 قبل للنشرفي : 2022/8/3

الملخص

لقد تضمن القانون الدولي الانساني احكام عديدة تحظر مشاركة الاطفال في الاعمال العدائية، إلا أنه مع وجود تلك الاحكام فإن ظاهرة تجنيد الاطفال واشراكهم في الاعمال القتالية لم تنته بعد، فانه مازال العديد من الاطفال في النزاعات المسلحة وبالتالي فانه من المحتمل وقوع هؤلاء الاطفال في الاسر اثناء تلك النزاعات ولايخلو نزاع من وجود اطفال اسرى , ويتمتع الاطفال الاسرى بحماية كافية بموجب القانون الدولي الانساني وهذه الحماية تكون على نوعين , الحماية العامة لاسرى الحرب والتي تنطبق عليهم بوصفهم مشاركين في الاعمال العدائية وحماية خاصة بوصفهم اطفال اسرى .

الكلمات المفتاحية الأطفال, الاسرى, المعتقلات, التعليم ,الانتهاكات.

Abstract

International humanitarian law has included many provisions that prohibit the participation of children in hostilities, but with the presence of these many provisions now the phenomenon of recruitment of children and their involvement in hostilities has not ended yet, as many children are still involved in armed conflicts and therefore it is possible that these children will fall In captivity during those conflicts, and there is no conflict without the presence of children captives, and children in captivity enjoy protection under international law. This protection is of two types, general protection for prisoners of war, which applies as participants in hostilities, and special protection as prisoners of war.

Key words: *Children, The prisoners, Prisons, Education, Violations.*

المقدمة

لا يزال العالم يسعى جاهداً إلى منع استخدام القوة ، واللجوء إلى الحوار والتفاوض ، من أجل حل النزاعات، لإيمانه بأن تلك النزاعات لن تجلب ألا الدمار والخراب ، والآلام والمعاناة للناس، خاصة الأطفال وللأعمال العدائية آثار كثيرة على الأطفال، فهي تشكل في المقام الأول خطرا على حياتهم، وتعرضهم للإصابات، والتشوهات التي قد ترافقهم في بعض الحالات طوال حياتهم ، مثل بتر أيديهم، أو أقدامهم، أو فقدهم البصر، أو أحد حواسهم، إضافة إلى أنهم يكونون معرضين للانفصال عن أسرهم وذويهم، وفي أغلب حالات النزاع المسلح، يفقد الأطفال الرعاية الصحية التي كانوا يتمتعون بها مهما كان مستواها، وكما يفقدون وسائل الترفيه وأماكن اللعب ، وأيضاً يفقدون التعليم ، ففي أغلب النزاعات تتعرض المرافق التعليمية، ومنها المدارس للهجوم ، والقصف ، وتتدمر معظمها ، وفي كثير من الحالات ، إذا لم تدمر المدارس، فإنها تستخدم من قبل أطراف النزاع كثكنات عسكرية، أو مخازن ، وإن لم يكن هذا ولا ذاك فإنها تصبح ملاجئ للمدنيين الفارين من المناطق المستهدفة بالقصف.

أهمية البحث:

إن الأطفال وكونهم في مراحل النمو ، فإن متطلبات رعايتهم تكون أكثر من الكبار فهم بحاجة إلى العناية، من حيث تأمين الغذاء المناسب لهم ، وتوفير الرعاية الصحية منذ مراحل الطفولة الأولى ، وأيضا هم بحاجة إلى التعليم ، والأطفال سريعي التأثر بكل ما هو محيط بهم ، فعند اندلاع النزاعات المسلحة يكون الأطفال أول وأكثر المتأثرين بها ، وهي تؤثر على كل مناحي حياتهم ، بما في ذلك الجوانب النفسية، فالأطفال ترعبهم أصوات المعارك ، والانفجارات ، ويخافون من أصوات إطلاق الرصاص ويشعرون بالهلع جراء ما يقاسونه في النزاعات المسلحة ، ويبقى أثر الحروب على الأطفال حتى زمن طويل.

ومع أننا نعلم جميعاً أن أفضل حماية للأطفال ، بل وللمدنيين غير الاطفال من آثار النزاعات المسلحة هي في عدم نشوب تلك النزاعات أصلاً ، إلا أن نزعة البشرية إلى التصارع والحروب شر لابد منه، وما زالت الصراعات الدائرة في بقاع كثيرة من هذا العالم تشهد على ذلك ، لذا فدائماً ما حشد المجتمع الدولي جهوده لمحاولة استبعاد أثر النزاعات المسلحة على المدنيين بشكل عام ، والأطفال على وجه الخصوص، وعقدت العديد من الاتفاقيات في هذا الشأن ، كما تضمنت العديد من الصكوك الدولية على أحكام وقواعد لحماية المدنيين من هذه الآثار وتجنيبهم ويلاتها.

فرضية البحث:

إن افتقاد المجتمع الدولي لمنظومة آليات فعالة ، قادرة على فرض الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني ، على الجميع ، وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة ، أدى إلى ارتكاب الانتهاكات العديدة في حق السكان المدنيين ، والأطفال بالذات خاصة فيما يتعلق بانخراطهم في الاعمال القتالية المباشرة او غير المباشرة.

مشكلة البحث:

قد يكون ضعف الحماية المقررة للأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة ناجمة عن قلة الاحكام التي تترتب لحماية الاطفال واذا كانت هذه الحماية كافية فهل وضعت موضع التنفيذ لتفعيل هذه الحماية ام هل اهملت، والسبب يعود لعجز المجتمع الدولي عن التحرك لحماية هذه الفئة خاصة عندما تكون في معسكرات الاسر او الاعتقال الناجمة عن انخراط الاطفال في النزاعات المسلحة .

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي لقواعد القانون الدولي العام من اجل الوقوق على مدى فاعلية تلك الاحكام في حماية الاطفال فضلا عن التعرف على مدى تمتع هؤلاء الاطفال بالحماية المقررة لهم بموجب احكام القانون الدولي العام .

هيكلية البحث :

تمحور هذا البحث على مطلبين سنتناول عبر الاول انطباق حالة الاسر على الاطفال الجنود بينما نخصص الثاني لبيان مفهوم الأسر بالنسبة للأطفال دون الخامسة عشر .

المطلب الأول

انطباق حالة الأسر على الأطفال الجنود

بالرغم من أن العديد من الصكوك الدولية قد حددت سن الخامسة عشرة كحد أدنى للتجنيد ، إلا أن أحكام القانون الدولي ، لم تتطرق إلى السن ، الذي يعد حد أدنى لاعتبار الشخص محاربا ، يستفيد من امتياز المقاتل عند وقوعه في الأسر ، وقد عددت المادة الأولى من لائحة لاهاي ١٩٠٧[1] ،

(1) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، لاهاي ، ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ .

الاشخاص الذين يعتبر القانون الدولي أنهم مقاتلون يقومون بالأعمال الحربية ، وهم ، أفراد في القوات المسلحة ، وأفراد في المليشيات ، والوحدات المتطوعة، على أن تتوافر فيها عدد من الشروط هي :

1) أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢) أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد .

٣) أن تحمل الأسلحة علناً.

4) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[1].

إن المادة (٢) من اللائحة قد اقرت ، صفة المحاربين لسكان الأراضي غير المحتلة ، الذين يحملون السلام بشكل طوعي عند اقتراب العدوة للدفاع عن بلادهم ، ومقاومة القوات الغازية ، ولا يتوفر لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية حسب أحكام المادة (1) من اللائحة، هؤلاء يعتبرون محاربين على أن يتوافر شرطين :

1) أن يحملوا السلاح علنا .

٢) أن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها [2]. كذالك فقد قضت المادة (3) ، بأن أفراد القوات النظامية، يمكن أن تتألف من مقاتلين ، أو غير مقاتلين ، وأن لهم جميعاً الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب، عند وقوعهم في قبضة العنو[3].

وتوسعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ، 1949 في مفهوم أسرى الحرب ، فإلى جانب الفئات التي وردت في لائحة لاهاي، فقد اعتبرت المادة (4) من الاتفاقية الثالثة، بأن أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، والذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا يعتبرون أسرى حرب، ونصت المادة (4) على أن تتوافر الشروط السابقة في لائحة لاهاي، لاعتبار أعضاء هذه الفئات محاربين، ويندرجون تحت أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو[4].

(1) ينظر ، المادة (1) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .
(2) ينظر ، المادة (٢) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .
(3) ينظر ، المادة (3) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .
(4) ينظر ، المادة (4) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

وكذلك فقد نصت المادة (5) في فقرتها الثانية على : " وفي حالة وجد أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة (4)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة"، وتعد هذه المادة مبدأ هاما من اجل حماية الأطفال، الذين غالباً ما يتم التشكيك في وضعهم كمحاربين، إذ يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم من قبل الخصم[1]. وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الاول

تعريف الطفل الجندي

سعت بعض الجهات الى الاجتهاد في تعريف " الجنود الأطفال " ، فقد تضمنت مبادئ الكاب " والتي تم اعتمادها من قبل اليونيسيف تعريف الجندي الطفل بأنه : " كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر يكون عضو في القوات المسلحة الحكومية ، أو في الجماعات المسلحة النظامية، أو غير النظامية ، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح "[2].

ومن الجدير بالذكر ، أن التعريف السابق قد حدد سن الطفولة حسب الاتجاه العالمي السائد وهو 18 سنة، ولم يحدد الحد الأدنى لاعتبار الطفل جندي أم لا ؛ إذا أنه وبحسب التعريف هناك معيارين لاعتبار الطفل جندي وهما :

1) السن : أن يكون دون الثامنة عشرة من العمر.

٢) العضوية في قوات مسلحة : وسواء كانت تلك القوات نظامية أم غير نظامية ، وسواء شاركت في صراع أم لم تشارك.

(1) ينظر ، المادة (5) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كذلك ينظر د. عامر الزمالي، اسرى الحرب حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة الى ديارهم , مطبوعات icrc، الصليب الاحمر , العدد العاشر ,يونيو 2000 , ص ٢٠.

(2) ثم اعتماد مبادئ (الكاب) خلال المؤتمر الدولي حول الأطفال الجنود المنعقد في الفترة الممتدة من ٢٧ إلى 30 أبريل ١٩٩٧ مدينة كيب تاون في جنوب أفريقيا . – الظر ، أيضاً ، سليم عليوة ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2010 ,من ٩٢ .

وبالتأكيد فإن اليونيسيف قد اعتمدت هذا التعريف لغايات منع تجنيد الأطفال ، وليس لغايات تحديد مركزهم القانوني أثناء اندلاع القتال، ولذا فقد توسع التعريف في مجال مشاركة هؤلاء الأطفال، في الأعمال العدائية والقتال من عدمه ، إذ اعتبر أن الطفل يعتبر جندي ، حتى وإن لم يشارك في القتال ، أو أن لم تكن هناك حالة صراع أصلا ، وبالضرورة فمن باب أولى أن يعتبر الطفل مقاتل عند اندلاع نزاع مسلح؛ وبانطباق مفهوم الجندي المقاتل عليه ، فإنه يستفيد من الحماية المقررة لأسرى الحرب ، عند وقوعه في يد الخصم[1].

وقد عرفت المفوضية الأوروبية الأطفال الجنود بأنهم " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة، وسبق أن شاركوا في نزاع عسكري مسلح سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر[2]. ويلاحظ على تعريف المفوضية الأوروبية ، أنه قصر مفهوم " الطفل الجندي على الذين يشاركون في الأعمال العدائية ، سواءً بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر، وحيث أنه لا يتصور الوقوع في الأسر إلا عبر وجود نزاع مسلح، فإنه وبحسب هذا التعريف أيضاً يبقى الأطفال الجنود مستفيدين من أحكام القانون المقررة لحماية الأسرى[3].

وكذا فقد عرفت مبادئ باريس ، بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، الأطفال الجنود بالنسبة لأغراض المبادئ بأنهم " أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم حالياً أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة ، أياً كانت المهام التي اضطلع بها ، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ، فإن الأطفال والأولاد والبنات المستخدمين كمحاربين ، أو كطهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ، ولا يقصد بهم فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية[4].

ونلحظ في هذا التعريف ، إضافة إلى أنه وضع لغايات حظر التجنيد للأطفال ، فإنه لم يقتصر على الأطفال الذين شاركوا في أعمال قتالية فقط ، بل حتى أولئك الذين قاموا بمهام مساندة لا تتعلق بالقتال مباشرة ، كالطهاة أو الحمالين على سبيل المثال ، ينطبق عليهم مفهوم الأطفال الجنود ، وبالتالي

(1) ينظر ، شلاط صارة ، جودي ليندة ، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ،2011, ص 67 .

(2) ينظر ، سليم عليوة ، المصدر سابق ,ص 193 .

(3) ينظر ، شلاط صارة ، جودي ليندة ، مصدر سابق ، ص 67.

(4) ينظر ، مبادى باريس , التعاريف (113) , قواعد ومبادى توجيهية بشان الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة , مؤتمر اليونسيف للطفولة , تحرير الاطفال من الحرب , عام 2007 .

يستفيدون من أحكام القانون الدولي بأسرى الحروب ، ويجب أن يتمتعوا بالحماية والامتيازات المقررة للأسرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، قد استخدم التعريف الوارد في مبادئ باريس ، في العديد من التقارير المتعلقة بشأن تجنيد الأطفال ، واستخدامهم في الأعمال العدائية، أثناء اندلاع النزاعات المسلحة ، وقد يرجع ذلك إلى المفهوم الواسع الذي تبناه هذا التعريف لمفهوم الأطفال الجنود[2].

ومما سبق نخلص ، إلى أن العديد من النصوص في القانون الدولي ، والممارسات الدولية، تعترف بانطباق مفهوم الجنود على الأطفال بشكل أو بآخر ، وأن إمكان اشتراك هؤلاء الجنود الاطفال في العمليات القتالية، هو أمر واقع لابد من الإقرار به ، ومحاولة إيجاد النصوص القانونية للحد منه ، وفي نفس الوقت تأمين الحماية الممكنة لهؤلاء الأطفال الجنود عملياً وقانونياً ، وجانب من تلك الحماية ، هو حمايتهم أثناء وقوعهم في قبضة العدو ، واعتبارهم أسرى حرب ، ليستفيدوا من الحماية المقررة للأسرى ، إضافة إلى ما يتمتعون به من حماية باعتبارهم أطفال .

الفرع الثاني

حقوق الأطفال الأسرى

يتمتع الأطفال الأسرى بكامل الحقوق العامة المقررة للأسرى ، بالإضافة إلى الاستفادة من أي ميزة قد تفرض لهم بناءاً على اعتبار العمر ، ومن هذه الحقوق التي تراعي للأطفال الأسرى ، أن يتم المحافظة على الطفل الأسير وكرامته[3]. وقد تناولت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 موضوع اسرى الحرب [4].

وقد نصت المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، على : " مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم ، ورهنا بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم

(1) ينظر ، سامية عجاز ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في الدراعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠٠٧ ، ص 69 .

(2) ينظر ، تقرير الأطفال والنزاع المسلح ، ٢٠١٥ ، مصدر سابق .

(3) ينظر ، سليم عليوة ، مصدر سابق ، ص 94 .

(4) ينظر ، اتفاقية جنيف الثالثة المورخة في 12 / اب لعام 1949 .

الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية ، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو أي معايير مماثلة أخرى "[1].

و نلحظ في نص المادة (16) ، أن العمر قد يفرض معاملة مميزة للأسير الطفل ، ويؤكد على ذلك ما قضت به المادة (49) من الاتفاقية ، بخصوص عمل الأسرى ، حيث وضعت في الاعتبار مراعاة سن الأسرى عندما ترغب الدولة الحاجزة في تشغيلهم[2].

ويجوز بموجب أحكام القانون الدولي الانساني رد الهجوم والدفاع عن النفس ضد الخصم المهاجم، أو الهجوم على الخصم بقصد هزيمته والانتصار عليه ، وفي خضم ذلك يحق للمقاتل أن يعتدي على حقوق الخصم المقاتل الأساسية ، بالقتل ، أو إلحاق الضرر به ، أو أسره ، وهذا هو كنه الحروب ، وفي حالة أسر المقاتل فأنه بذلك يفقد القدرة على القتال والمواجهة ، وبالأخص الأطفال المقاتلين ، وعند هذه النقطة التي هي الأسر ، لا يبقى هناك مبرر لانتهاك حقوق الأسير ، ولذا فرضت أحكام القانون الدولي لتنظم حماية وكفالة حقوق الأسرى ، كونهم أصبحوا غير مقاتلين، بحكم القبض عليهم ، ويتم المحافظة على الأطفال الأسرى من خلال :

1- عدم الاعتداء على حياة الطفل الأسير ، فلا تجيز أحكام الأسر والقانون الدولي إهدار حياة الأسير، وبالأخص الأطفال الأسرى ، فلا يجوز قتلهم ، أو تعريضهم لعقوبات إزهاق الروح [3].
2- حق الطفل الأسير في سلامته البدنية ، فلا يجوز الاعتداء على الأسير ، بما في ذلك الأطفال الأسرى بدنيا ، أو اخضاعه للتعذيب البدني ، أو النفسي بهدف الانتقام ، أو الحصول على المعلومات، أو لأي أسباب أخرى[4].
3- حق الطفل الأسير في الرعاية الصحية ، حيث يتم رعاية الأسير ، وبخاصة الأطفال طبياً، كما تتخذ الإجراءات الصحية بالنسبة للأطفال ، بما يتناسب مع سنهم الصغير، واحتياجاتهم الخاصة إن وجدت[5].

---

(1) ينظر ، المادة (16) من أتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 . الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(2) ينظر ، سليم عليوه ، مصدر سابق ، ص 95 ، وينظر ، المادة (١٤٩) من اتفاقية جنيف.

(3) ينظر ، الفقرة (ج) المادة (٢٣) لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .

(4) ينظر ، المادة (13) اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

(5) ينظر ، المادة (١٥) اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩ ، ينظر ، كذلك المواد (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

4- حق الطفل الأسير في المأوى ، والغذاء والملبس ، أذ يتم تأمين المأوى الملائم لأسرى الحرب قدر الإمكان ، ويجب أن تكون هذه الأماكن لائقة ، وذات مواصفات صحية مناسبة لإقامة الأسرى، وتعد أماكن مخصصة للأطفال الأسرى ، منفصلة عن أماكن الكبار ، حسب الإمكانيات المتاحة، كما تتكفل الدولة الحاجزة بغذاء الأسرى ، خاصة الأطفال ، ويتم تأمين احتياجاتهم الخاصة من الغذاء حسب مقتضى الحال ، وأن تكون بكميات مناسبة وكافية لنموهم ، وأن تقدم لهم حصص إضافية في حال كانوا محتاجين ذلك ، كما يتم توفير مياه شرب صحية لهم ، وأن تعد لهم أماكن مناسبة لتناول الطعام، كما يراعى في ذلك نظام غذائي متوازن لغايات المحافظة على صحتهم ، ونموهم الطبيعي، ويتم تأمين الملابس المناسبة للأسرى ، بما في ذلك الأطفال ، حيث يتم تأمين ألبسة مناسبة لهم ولأعمارهم ، وأن تكون ملائمة للظروف التي يكونون فيها[1].

المطلب الثاني

مفهوم الأسر بالنسبة للأطفال دون الخامسة عشر

قضت العديد من الاحكام في القانون الدولي ، بحظر تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشر، وكأنها أجازت ضمناً تجنيد الأطفال ممن بلغوا هذا السن ، وتلك الأحكام في الحقيقة لا تتضمن إجازة هذا التجنيد ابتداءً، وإنما قننت وضع قائم ، وممارسة ماهو معمول بها من قبل الدول ، والأطراف المتنازعة، و كان الهدف منها هو السعي لحماية الأطفال ممن هم دون هذا السن ، ويدل على ذلك ما تضمنته تلك النصوص من حث على إعطاء الأولوية في التجنيد لمن هم أكبر سناً ، والحث على عدم إشراك الأطفال ممن هم في الخامسة عشرة ودون الثامنة عشرة في الأعمال القتالية بشكل مباشر[2].

ومع ذلك فإن هذه النصوص وغيرها من نصوص القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب، لم تنفي صفة المقاتل عن الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة ، إذ أن الحظر الذي تضمنته تلك النصوص يقع على عملية التجنيد ، وفي ذات الوقت يبقى هؤلاء الأطفال في حال تجنيدهم بشكل مخالف للقانون متمتعين بالحماية المقررة لهم ، بما في ذلك الحماية المقررة لأسرى الحرب ضمنا، كونها لم تنفي عنهم صفة المقاتلين[3].

(1) ينظر ، المادة (٢٥) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
(2) ينظر ، المادة (٣٨) فقرة (3) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
(3) ينظر ، عامر الزمالي ، المصدر السابق ، ص 114-115 .

الفرع الأول

مدى انطباق حالة الاسر على الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشر

إنّ بعض النصوص ، قد تضمنت ما يشير إلى أن الحظر على تجنيد الأطفال ممن هم دون الخامسة عشرة ، لا يعني بالضرورة أنهم لا يستطيعون الاستفادة من وضع الأسرى، لدى إلقاء القبض عليهم من قبل الخصم ، فقد تضمن نص المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 في الفقرة (3) ، ما يشير إلى أن الأطفال يظلون مستفيدين من الحماية المقررة لهم في هذه المادة حتى بعد وقوعهم في قبضة العدو ، وسواء اعتبروا أسرى حرب أم لم يتم اعتبارهم كذلك ، إذا كان هؤلاء الأطفال ممن دون الخامسة عشرة ، وقد جاء النص على النحو التالي : " 3 – إذا حدث في حالات استثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية ، أن اشتراك الاطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب "[1].

وزيادة على ذلك فإن المادة (٧٧) وفي الفقرة (4)، وإقراراً بإمكان انطباق حالة الأسر على الأطفال ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة قد أقرت لهم حماية خاصة في حالة أسرهم ، تتعلق بتوفير المأوى لهم بشكل منفصل عن الكبار ، وأشارت إلى ذلك صراحة في أحد أجزاء الفقرة حيث نصت : ' .... وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية ..."، إذ أنه من المعلوم أن حالة الأسر، هي حالة خاصة تتعلق بالمقاتلين في النزاعات المسلحة، وتختلف عن حالات الاعتقال ، أو الاحتجاز في أثناء النزاعات المسلحة[2].

لقد نصت المادة (4) في الفقرة الثالثة البند _د على أن تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم[3]. ولذا فقد وضعت العديد من البرامج للاطفال الذين يتم إلقاء القبض عليهم أثناء النزاعات الداخلية، من أجل تسريحهم وإعادة تأهيلهم ، وأدماجهم في مجتمعاتهم[4].

(1) ينظر ، الفقرة (3) من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(2) ينظر ، الفقرة (4) من المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

(3) ينظر ، الفقرة (3) من المادة (4) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 . – 147 –

(4) ينظر، المادة (4) من البروتوكل الاضافي الثاني لعام 1977.

ويرى الدكتور شريف عتلم ، أن حالة الأسر تنطبق على : " كل من يقع في يد العدو حياً من افراد القوات النظامية المحاربة ، أو من في حكمهم من المنظمات المسلحة ، أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد ، أو الذين يقاومون الأعداء أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائرات الحربية والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وفرق الترفيه ، وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة والجنود المحاربين.

الفرع الثاني

إعادة الأطفال الأسرى

أولاً- إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم قبل انتهاء القتال:

لا يعتبر صغر السن ، من الأسباب التي توجب إعادة الأسرى الأطفال إلى أوطانهم ، وبالرغم من أنهم بسبب صغر سنهم لا يستفيدون من أحكام إعادة الأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (١١٠) المتعلقة باعادة الأسرى الجرحى والمرضى ، إلا أنهم يظلون مستفيدين من الأحكام العامة ، ويمكن إعادتهم إلى الوطن أو إيواءهم في بلد محايد ، إذا ما توافرت فيهم الشروط الأخرى، كالإصابة بشكل خطير أثناء القتال ، أو يعانون من أمراض خطيرة ، وقضت بذلك المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة[1]. وقضت الفقرة الأولى من المادة (١١٠) ، بأن يعاد مباشرة إلى الوطن، الجرحي والمرضى الذين يعانون من أمراض ميؤوس من شفائها ، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة ، ولا شك أن الأطفال، هم الأقل قدرة على تحمل أهوال الحرب والمعارك، والأكثر تأثراً من الناحية النفسية ، حيث تبقى أثر هذه الأحداث على حياتهم لفترات طويلة ، وتؤثر بالخصوص على قدراتهم العقلية ، ويحتاج الأطفال إلى فترات طويلة للتعافي من آثار ما عانوه خلال مشاركتهم في الأعمال العدائية ، ولأنه ليس من المفترض أن يشارك الأطفال في النزاعات المسلحة ابتداء ، فإنه يجب أن ينظر في إعادتهم حال أسرهم إلى أوطانهم مباشرة، لصغر سنهم، عدم قدرتهم على تحمل مزيداً من المعاناة التي يخلفها الأسر على صحتهم النفسية والعقلية، ولإعطائهم الفرصة للتعافي سريعا من آثار الحرب التي شاركوا

(1) ينظر ، أ. د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٤-٨٧ . كذلك ينظر الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابه, مكتب الممثل الخاص للامين العام للامم المعني بالاطفال والنزاع المسلح , ورقة العمل رقم 3 , ايلول 2011 ,ص 50 .

فيها[1]. فقد قضت الفقرة الثانية من المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة ، بالعمل على الإفراج عن فئات معينة ، وإعادتهم إلى الوطن ، وخاصة الأطفال ، حيث نصت على أن " ... تعمل أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن ، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيواءهم في بلد محايد ، وبخاصة الأطفال ، والحوامل ، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة "، ولم تحدد الفقرة الثانية الحد الادنى بل ذكرت فقط لفظ الأطفال مطلقاً.

وبالتالي فإنه يجب تفسير النص ويجب حسب الاتجاه السائد ، وحسب تعريف اتفاقية حقوق الطفل، بحيث يكون السن هو (١٨) عاماً[2]، لكي يستفيد من هذا الحكم كل طفل دون الثامنة عشر الأخذ بعين الاعتبار، رده عند أطلاق سراح الأطفال ، مراعاة سنهم وإدراكهم وقدرتهم على اتخاذ القرار ، ويجب أن تؤخذ موافقتهم قبل إعادتهم إلى أوطانهم ، وذلك استنادا لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة، بأنه لا يجب أن يعاد أسرى الحرب إلى وطنهم أثناء اندلاع الأعمال العدائية ، إلا بعد أخذ موافقتهم على ذلك ؛ إذ نصت على أنّه " لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن ... ". ويظل القلق من أن هؤلاء الأطفال الذين سيتم إعادتهم إلى أوطانهم ، سيتم استخدامهم للمشاركة في الأعمال العدائية مرة أخرى ، حيث يشيع كثيراً إعادة تجنيد الأطفال مرة أخرى وأشراكهم الأطفال الأسرى، يجب أن يكون هناك ضمانات من دولتهم، بأنهم لن يشاركوا في الأعمال العدائية مرة أخرى، وذلك حفاظاً على مصلحة الطفل الفضلي، وأيضاً في ذلك مصلحة للدولة الحاجزة، إذ أن إعادة تجنيد الأطفال ومشاركتهم القتال سيكون تهديدا لأمنها، وقد قضت بذلك المادة (١١٧) من اتفاقية جنيف الثالثة ، التي حظرت إعادة استخدام أسير الحرب الذي تم إعادته إلى وطنه في الخدمة العسكرية[3]. وكذا ، فإن الهيئات والمنظمات الدولية ، التي تنشط في مجال حماية حقوق الإنسان، والتي تعمل على إعادة الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية إلى أوطانهم ، فإن من الواجب عليها أن تراعي مصالح الدولة الحاجزة ، وأمنها ، إلى جانب

(1) ينظر ، المادة (١٠٩) اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(2) ينظر ، المادة (١١٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

(3) ينظر ، فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي,دار النهضة العربية ,الطبعة الاولى ,2000، ص ١٣٩٣ وينظر ، المادة (١٣٢) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

العناية بمصالح الطفل الفضلي ، فغالباً ما تشارك هذه القتال ، ولذا فإنه قبل إعادة الهيئات الدولية ، مثل الصليب الأحمر في عمليات إعادة الأسرى الى أوطانهم[1].

ثانياً- أعادة الأطفال الأسرى إلى بلدانهم بعد انتهاء القتال:

يعد الأطفال – كما أسلفنا سابقا – أسرى حرب ، يستفيدون من أحكام الاتفاقيات الدولية، والأحكام القانونية الدولية التي تؤمن لهم الحماية، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة ، وبذلك فإن أحكام أي أتفاقية تقضي بإعادة الأسرى إلى أوطانهم حال توقف أعمال القتال تسري على هؤلاء الأطفال الأسرى ، حيث يجب إعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء غير مبرر بعد انتهاء الأعمال العدائية[2].

فقد نصت المادة (١١٨) في الفقرة الأولى على " يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية "[3]. ويجب أن تقوم الدولة الحاجزة بعد انتهاء القتال، بإعادة الأسرى ، حتى وإن لم يتم الاتفاق بين طرفي النزاع على وضع نهاية للأعمال العدائية، إذ يجب على الدولة الحاجزة في هذه الحالة أن تضع خطة لإعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم[4]. وإلى جانب القواعد العامة لانتهاء الأسر، والتي يجب أن يستفيد منها الأطفال، فإن هناك احتمال عقد اتفاقات ثنائية قد تقوم دولته بعقدها. مع طرف النزاع الخصم، تقضي بإعادة الأطفال مسبقاً نظراً لصغر سنهم، إذ من المنطقي حفاظاً على مصالح الطفل الفضلي، والتزاماً بالأحكام الدولية بخصوص حماية الطفل، أن يستفيد الأطفال من الحماية الخاصة للأطفال الأسرى، التي ترتبها مثل هذه الاتفاقات الثنائية، ويجب أن تتوافر مثل هذه الاتفاقات دائماً، على نصوص خاصة بالأطفال الأسرى ، تسرع من عملية إطلاق سراحهم[5]

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة ، ومنظمة اليونيسيف التابعة لها وهيئات ومنظمات دولية أخرى، في إطلاق سراح العديد من الأطفال الأسرى سواء في نزاعات دولية، أم نزاعات داخلية لحركات متمردة وجماعات مسلحة [6] ومن ذلك، العفو الرئاسي الذي شمل الأطفال المقاتلين المشتركين في الهجوم على

(1) ينظر ، فاطمة شحاتة زيدان ، المصدر السابق نفسه ، ص ٣٩٤ .
(2) ينظر ، الفقرة (3) من المادة (١٠٩) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .
(3) ينظر ، فاطمة شحاتة زيدان ، مصدر سابق ، ص 394-395 .
(4) ينظر ، المادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 ,
(5) ينظر ، محمد النادي ، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 437 ، يوليو 2017 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 49 .
(6) ينظر ، المادة (١١٨) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

" ام درمان " في السودان عام ٢٠٠٨، والذين ينتمون إلى حركة العدل والمساواة ، والذين تم أسرهم من قبل القوات المسلحة السودانية، وكان عددهم (٨٩) طفل مقاتل[1]. وأيضاً، إطلاق سراح أطفال تم أسرهم أثناء القتال الذي دار في مناطق " كيفو الشمالية "، و " كيفو الجنوبية " في جمهورية الكونغو الديمقراطية [2]، وكانوا ينتمون إلى عدد من الجماعات المسلحة التي كانت تقاتل هناك ، وتقدر أعدادهم بحوالي (١٢٤) طفل أسير[3].

الخاتمة

إن محاولات المجتمع الدولي لإيجاد اليات لتعزيز حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة باعتماد الولاية للمثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح فضلاً عن الجهود الحثيثة التي يبذلها في سبيل تعزيز هذه الحماية من خلال العمل وبالتنسيق مع اطراف النزاع ومع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية والمعنية بحقوق الاطفال وحشد الراي العالمي لمواجهتها والتصدي لها واطلاق العديد من المبادرات مع الشركاء الاخرين مثل مبادرة اطفال لاجنود والتي تهدف الى منع تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر .

الاستنتاجات

1- ان التطور والتقدم العلمي يقابله تزايد في انتهاكات حقوق الطفل على مستوى العالم ، حيث اصبحت بعض الجماعات توظف التكنلوجيا في تجنيد الاطفال .
2- ايضا متابعة مجلس الامن لشواغل الاطفال والنزاعات المسلحة وادماج تلك الشواغل في ولايات حفظ السلام حول العالم وتضمينها مختصين في مجال حماية الاطفال .
3- لايزال تجنيد الاطفال يشكل ظاهرة خطيرة يجب مواجهتها، وقد تطورت في الآونة الاخيرة من خلال وجود طرق للتجنيد من قبل الجماعات المسلحة مما يستدعي التنبه لها ومواجهتها بشكل حازم .

(1) ينظر ، الفقرة (٢) من المادة (١٣٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(2) ينظر ، تقرير الامين العام للامم المتحدة الأطفال والنزاع المسلح, 2019, ، ص ١١ ؛
Convention on the Rights of the child , CRC / C / OPAC / SDN / Q / 1 / add

(3) ينظر ، تقريرالامين العام للامم المتحدة الأطفال والنزع المسلح ، 2020 ، ص9 .

4- لايمكن الا لنسبة ضئيلة من الاطفال الذين تعرضوا للضرر جراء النزاع المسلح , مباشرة اجرأت التقاضي امام محاكم وطنية او دولية , لذلك فان الاليات غير القضائية قد تتيح لعدد اكبر من الاطفال الوصول الى الحقيقة واسماع صوتهم . لذا ينبغي على الدول الخارجة من اتون النزاعات المسلحة البحث عن هياكل غير قضائية لبلوغ العدالة الناجزة مثل لجان الحقيقة والمصالحة ...الخ.

5- جعل نظام روما الاساسي من تجنيد الاطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب تتطلب من الدول ملاحقة القائمين بالتجنيد من كبار القادة والمسؤولين بشان جريمة تجنيد الاطفال فضلا " عن الجرائم الاخرى التي اجبر الاطفال على ارتكابها .

المقترحات

1- منع وتجريم تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر سواء بشكل الزامي ام طوعي .

2- ايجاد برامج عمل على مستوى الدول من اجل التوعية بخطورة تجنيد الاطفال والعمل على تسريح المجندين منهم واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع .

3- التعامل مع الاطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة على انهم ضحايا لتلك النزاعات وليسوا اطراف فيها ومحاولة اعادة تأهيلهم وادماجهم وتقبلهم في مجتمعاتهم مرة اخرى.

4- اذا ما قررت دولة ما ملاحقة الاطفال والاحتجاز القضائي لهم عن اعمال جنائية بموجب القانون الدولي او الوطني والمرتكبة اثناء ارتباطهم بقوة اومجموعة مسلحة هنا ينبغي ان تتقيد ظروف الاعتقال بالمعايير الدولية وان تكون هناك ضمانات قضائية تفي بالاحتياجات المتباينة للفتيان والفتيات كما ينبغي السماح للامم المتحدة بالوصول الى مراكز احتجاز الاطفال .

5- ينبغي على الدول تجنب استخدام الاعتقال الاداري للاطفال دون سن الخامسة عشر كملاذ اخير جراء انخراطهم في النزاع المسلح لان الاعتقال والخضوع للقضاء في سن مبكرة سوف يلحق الضرر بجانب النمو النفسي للطفل , لذا يتوجب الاستعانة بالادوات البديلة المتمثلة بطائفة من وسائل العدالة الاصلاحية والبرامج المجتمعية وهنا يتحقق تجنب التجريد من الحرية وتفعيل اعادة الاندماج في المجتمع المحلي .

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

1- أ. د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٦.

2- فاطمة شحاتة زيدان , مركز الطفل في القانون الدولي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , 2000.

ثانياً- رسائل الماجستير:

1- سامية عجاز ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في الدراعات المسلحة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، ٢٠٠٧.

2- شلاط صارة ، جودي لينده ، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر, 2011.

3- سليم عليوة ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، الجزائر,2010 .

ثالثاً- المجلات القانونية:

1- د. عامر الزمالي ، أسرى الحرب ، حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم ، مطبوعات ICRC، الصليب الأحمر ، العدد العاشر ، يونيو ٢٠٠٠.

2- محمد النادي ، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني ، مجلة المستقبل العربي، العدد 437، يوليو 2017 ، مركز دراسات الوحدة العربية.

رابعاً- الاتفاقيات والتقارير والمواثيق والاعلانات الدولية:

1- لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ .

2- اتفاقية جنيف الثالثة 1949 .

3- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

4- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .

5- البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

6- مبادئ باريس , قواعد ومبادى توجيهية بشان الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة , مؤتمر اليونسيف للطفولة , تحرير الاطفال من الحرب , عام 2007 مبادى باريس , قواعد ومبادى توجيهية بشان الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة , مؤتمر اليونسيف للطفولة , تحرير الاطفال من الحرب , عام 2007.

7- الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح وفي اعقابه, مكتب الممثل الخاص للامين العام للامم المعني بالاطفال والنزاع المسلح , ورقة العمل رقم 3 , ايلول 2011

8- تقرير الامين العام للامم المتحدة الأطفال والنزاع المسلح ،2019.

9- تقرير المين العام للامم المتحدة , الاطفال والتزاغ المسلح 2020.

10- Convention on the Rights of the child , CRC / C / OPAC / SDN / Q / 1 / add.

التنمية المستدامة وأثرها في الاستقرار المالي والاقتصادي – العراق نموذجاً

Sustainable development and its impact upon financial and economic stability– Iraq as a sample

احمد فارس ادريس الحيالي

Ahmad Faris Adrees Alhayaly

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/7/26 قبل للنشر في 2022/8/17

المستخلص

شغلت قضية التنمية المستدامة اهتمام الكثير من المفكرين والمختصين في الوقت الراهن وتيقن العام اليوم أكثر من ذي قبل إلى الأهمية الخاصة بالتنمية مما تتطلب التفكير في نوع من التطوير يراعي شروط المحافظة على البيئة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في إطار متوازن وهي ما تسمى بالتنمية المستدامة.

لذا أصبحت مقاربة التنمية المستدامة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وبالتالي انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية, واهتم بها الكثير من المفكرين والعلماء وحتى عامة الناس. فالمنظمات الدولية تسعى لتحقيق التنمية المستدامة كل حسب نشاطها ومهامها, لذا نحد أن منظمة المعايير والموصفات القياسية الدولية تشارك هي الأخرى في تجسيد التنمية المستدامة من خلال إصدار المعايير اللازمة التي تخدم مرتكزات هذه الأخيرة,

إذا كانت التنمية تعد هدفا رئيسيا للسياسة العامة في المجتمع, فانه يجب أن تكون فكرة التنمية قائمة ومنسجمة تماما مع الفلسفة في ذلك المجتمع بالنسبة للنمو الاقتصادي والمالي وأساليبه والسرعة التي يجب تحقيق الهدف فيها.

Abstract

The issue of sustainable development has occupied the attention of many thinkers and specialists at the present time, and the public today is more certain of the special importance of development, which requires thinking about a type of development that takes into account the conditions for preserving the environment and economic and social stability in a balanced framework, which is what is called sustainable development.

Therefore, the approach to sustainable development has become of great importance at all levels, and therefore all countries have been preoccupied with it, and many local and international conferences have been held for it, and many thinkers, scholars and even the general public have been interested in it. International organizations seek to achieve sustainable development, each according to its activities and tasks, so we limit that the international standards

and specifications organization also participate in the embodiment of sustainable development by issuing the necessary standards that serve the foundations of the latter.

If development is a major goal of public policy in society, then the idea of development must be in place and fully consistent with the philosophy in that society with regard to economic and financial growth and its methods and the speed with which the goal must be achieved.

المقدمة

لقد أصبحت التنمية المستدامة ومنذ قمة الأرض عام 1992 مدرسة فكرية تنتشر في أنحاء العالم المختلفة, وخصوصاً في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية, وتتبناها مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية, وتعمل من أجل تطبيقها, وكذلك الحال في العديد من الدول النامية, وقد نجم عن انتصار أفكار الاستدامة على المستوى العالمي وظهور مفاهيم ومصطلحات جديدة مثل, ثقافة الاستدامة, وفلسفة الاستدامة, وأبعاد الاستدامة, أي تلك المجتمعات التي تطبق التنمية المستدامة وتسعى إلى تحسين سياستها المالية والاقتصادية من خلال الأبعاد التي تنتجها التنمية المستدامة, ان ابعاد التنمية المستدامة الأساسية تكمن في فكرة النمو الاقتصادي والعدالة , وجميعها تنعكس نهاية المطاف على رفاهية الإنسان مت كانت متكاملة ومتسمة بالضبط والترشيد للموارد, مما يتطلب توافق السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية, كون أن غرض التنمية المستدامة هو الوصول بالإنسان إلى مستقبل من خلال تحسين نوعية الحياة, مما يتطلب بدوره الربط بين التنمية والسياسة الاقتصادية للدولة, فالتنمية المستدامة تنمية شاملة لكل قطاعات المؤمنة لاستمرارية جميع النواحي الاقتصادية, والاجتماعية, والسياسية, والإدارية, والصناعية, والزراعية, والإعلامية, والثقافية, وكا مايساعد على تنمية القدرات الإنتاجية على اختلافها, بشمولية وتنوع وتقدم وتطور لمواكبة الحضارة الإنسانية ودوام استمراها للأجيال القادمة .تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول الصناعية, غجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية, إجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة, اقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالمياً. أما بالنسبة للدول الفقيرة , تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقراً في الدول النامية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع من أهمية السياسة المالية في الاقتصاد الوطني, والتي تستحوذ على مكانة مهمة بين السياسات الاقتصادية, لأنها تستطيع القيام بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الوطني من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق من خلال التنمية المستدامة.

هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى محاولة التعرف على مفهوم التنمية المستدامة ودورها في الاستقرار الاقتصادي المالي في العراق, وذلك من خلال معرفة التزام الحكومة العراقية بالاتفاقيات الدولية والدستور .

فرضية الدراسة

تكمن فرضية الدراسة من خلال الابعاد الاقتصادية والمالية للتنمية المستدامة وتأثيرها المباشر على السياسة الاقتصادية والمالية في العراق , والتي يفترض ان يكون للتنمية المستدامة دور إيجابي من خلال وسائلها وادواتها, والذي يسهم في تحسين أداء السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

مشكلة الدراسة

تعد السياسة المالية احد أهم الأدوات التي تمتلكها الدولة من اجل إدارة اقتصادها الوطني سواء كانت هذه الدولة من الدول النامية أم من الدول المتقدمة, إذ تستخدم الدولة السياسة المالية الى جانب سياسات أخرى من اجل بلوغ الأهداف الاقتصادية المراد الوصول إليها, ويكمن طرح المشاكل التي تسعى الدراسة تسليط الضوء عليها :

ما هو دور التنمية المستدامة في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

ما هو دور الدولة في تحقيق الاستقرار المالي من خلال التنمية المستدامة؟

هل هذا الالتزام واجب قانوني على الدولة تحقيقها في ظل الدستور والعهد الدولي ؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في درستنا للمنهج الوصفي التحليلي, وذلك بسرد الخصائص معينة ودراسة كل الظروف والابعاد التي تحيط بالموضوع , فاستخدام المنهج الوصفي لوصف الظاهرة الاقتصادية موضوع الدراسة .

هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة مطالب رئيسية , تناولنا في المطلب الأول ماهية التنمية المستدامة حيث قسمنا المطلب الى ثلاثة فروع , تطرقنا في الفرع الأول لمفهوم التنمية المستدامة من خلال تعريف المفهوم وبيان عناصره وخصائصها, وتطرقنا في الفرع الثاني الى التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة, وأشرنا أخيراً الى أبعاد التنمية المستدامة في الفرع الثالث.

أما المطلب الثاني فقد تناولنا الإطار النظري لمفهوم السياسة المالية والاقتصادية, وتم تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية تناولنا في الفرع الأول مفهوم السياسة المالية والاقتصادية, وتطرقنا في الفرع الثاني الى أدوات السياسة المالية, واستعرضنا أخيرا أهم أدوات السياسة الاقتصادية في الفرع الثالث.

وأخيراً تطرقنا في المطلب الثالث عن مدى التزام الدولة بتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال التنمية المستدامة, وقسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية تناولنا في الفرع الأول الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني , تطرقنا في الفرع الثاني الى دور التنمية المستدامة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي, وأخيراً أستعرضنا الدور الإنمائي الذي تقوم به الدولة لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في الفرع الثالث.

المطلب الأول

ماهية التنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم متطور وبصورة مستمرة, نظراً للمشكلات المتجددة التي تواجه المجتمعات, فكان من المهم والضروري البحث في مضمون التنمية المستدامة, من خلال الاطلاع على ما تناولته القيم العالمية والمؤتمرات والوثائق الدولية والدساتير والتقارير المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع وبمعالجته, وذلك بعد صحوة العالم على المشكلات البيئة, والذي لن يكون إلا باستغلال الموارد الطبيعية بطريقة مثلى لا تتجاوز معدلات تجددها الطبيعية, والترشيد في استخدام الموارد المتجددة, وإيجاد البديل بطريقة لا تفضي إلى إنتاج نفايات تعجز البيئة عن امتصاصها, فمستقبل الإنسان مرهون بمدى صحة البيئة, علية سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية, نتناول في الفرع الأول مفهوم التنمية المستدامة من خلال تعريف المفهوم وبيان عناصره وخصائصها, ونتطرق في الفرع الثاني الى التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة.

الفرع الأول

مفهوم التنمية المستدامة

علية سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والإصطلاحي في الفقرة الأولى وعناصر مفهوم التنمية المستدامة في الفقرة الثانية, ونتطرق في الفقرة الثالثة الى أهم خصائص مفهوم التنمية المستدامة.

أولاً: تعريف التنمية المستدامة

استخدمت الدراسات العربية المتخصصة مصطلحي التنمية المستديمة والتنمية المستدامة بصورة مترادفة كترجمة للمصطلح الإنجليزيSustainable Development , وإن أصل مصطلح الاستدامة يعود إلى علم الايكولوجي للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة للمتغيرات الهيكلية المؤدية إلى حدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقة هذه العناصر ببعضها [1].

وللوصول الى تعريف دقيق لمفهوم التنمية المستدامة, سلطت الدراسة الضوء على مضمون من خلال البحث في التقارير الدولية والقمم العالمية. فلقد ورد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 والتي عرفت التنمية بأنها:(تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم) [2].

وبالنظر الى تقرير حدود النمو الصادر عن نادي روما عام 1972 نجده عالج معدلات نمو سكان العالم, والنمو في الإنتاج الزراعي, والتلوث البيئي, وإنتاج الغذاء, واستنزاف الموارد الطبيعية, حيث تم التواصل الى ان الاستمرار في نمو الإنتاج والاستهلاك على هذا الحال سسؤدي الى اخفاق الطبيعة في امداد الانسان بحاجاته الأساسية أوخر القرن الحادي والعشرين[3] .

أما تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (لجنة برونتلاند) فيعد الأكثر شهرة عندما نشرت الأمم المتحدة التقرير الذي أنجز أعمال اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمشكلة في عام 1983, والذي يشير الى أنها:(

---

(1) نوزاد عبدالرحمن الهيتي, التنمية المستدامة–الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً, مركز [1] الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1, أبو ظبي, 2009, ص23.

(2) هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي, حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان, رسالة [22] ماجستير, كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط,2017,ص27.

([3]) المصدر نفسه, ص 28.

التنمية التي تلبي أحتياجات الحاضر دون الانتقاص من قدرات الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها), وهو التعريف الذي يعد الأكثر قبولاً لدى جميع المؤسسات والمعاهد والحكومات [1] .

وتوجد من التعاريف التي أهميتة عن تلك الواردة في التقارير الدولية لبعض فقهاء وشراح القانون الدولي, كتعريف وليم رولكز هاوس مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها : (تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو أقتصادي يتلائم مع قدرات البيئة, وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة) [2].

أما البنك الدولي فأنه يعرف التنمية المستدامة بأنها: (تلك العملية التي تهمتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن أتاحة الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة, وذلك بضمان ثابت رأس المال الشامل , أو زيادته المستمرة عبر الزمن, إذ أن رأس المال الشامل يتضمن رأس مال صناعيا (معدات وطرق...), وبشريا (معرفة ومهارات), واجتماعياً (علاقات ومؤسسات), وبيئيا (غابات وغيرها...) [3].

ومن خلال ماسبق من التعريفات المختلفة والمعتمدة والمتنوعة للتنمية المستدامة لتؤكد الدراسة على أن كل تلك التعريفات إنما تعكس سمة الاستقرار, لابتغائها النهوض بالأرض ومواردها الطبيعية والبشرية, وذلك بتلبية الحاجات الإنسانية للسكان, وتحسين مستوى معيشتهم, بالقضاء على الفقر لإيمان المجتمعات بأن الفقر هو من أسباب الأزمة البيئية والاجتماعية والاقتصادية, مع ضرورة الإرادة السليمة للبيئة التي تضمن استمرارية الاستفادة من الموارد الطبيعية دون اهدار, وذلك بوضع وتفعيل التشريعات والقوانين البيئة, وضرورة التنمية البشرية في التعليم والمعرفة واستثمار قدراتهم بأستخدام التكنلوجيا النظيفة في ظل المشاريع التي يمتد تلويثها إلى البيئة الخارجية, الأمر الذي يتطلب توفير البيانات المعرفية البيئية والتنموية, وتقويم أداء الحكومات والمنظمات الدولية في هذا المجال.

([1]) نوزاد عبد الرحمن الهيتي, المصدر السابق, ص 14.

(1) سهير إبراهيم حاجم, الاليات الدولية لحماية البيئة في غطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, [2] بيروت,2014, ص 24.

([3]) مصدر نفسة, ص 113.

ثانياً: عناصر التنمية المستدامة

أن التنمية المستدامة تقوم على عدة عناصر أساسية وهي [1] :

1.العنصر الاقتصادي: وهو يستند الى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاهية المجتمع الى اقصى حد, والقضاء على الفقر من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية, وكذلك الاستعمال الأمثل للموارد البشرية وبصورة كفوءة.

2.العنصر الاجتماعي: وهو عنصر يشير الى العلاقة بين البشر والطبيعة, وكذلك النهوض بالرفاهية الافراد, وتوفير الحد الأدنى من الأمن, وتحسين الخدمات المختلفة, كلخدمات الصحية والتعليمية, مع ضرورة احترام حقوق الإنسان والنمو بثقافته, وضرورة إشراك الأفراد في صنع القرار.

3.العنصر البيئي: وهو العنصر المتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارجد المادية والبيولوجية, وعلم النظم الإيكولوجية والنهوض بها, ولأن المجال البيئي يركز على كمال هذا النظام, في حين يسعى النظام الاجتماعي الى تحقيق طموح الافراد والجماعات, مع التركيز على الصحة الشاملة للنظم الإيكولوجية والاجتماعية, فلأي إطار للتنمية المستدامة عشرة أعمدة وعناصر مكونة تشمل (تقليل الفقر, وبناء القدرة, وتطوير الموارد البشرية, والمساواة بين الجنسين, والحكم الرشيد والشفافية, وإصلاح القطاع العام, والتوزيع العادل للموارد, ودعم العدالة الاجتماعية الدولية, وبناء الاعتماد على النفس, وتجسير الفارق الاجتماعي والاقتصادي, وأفضل الممارسات من خلال الحلول المحلية) [2].

ومن خلال العناصر أعلاه يمكن ان نبين, بأن التنمية المستدامة هي جملة من الأعمال القصيرة, والمتوسطة, وطويلة الأجل, وهي مجموعة من الممارسات والأنشطة الهادفة لمعالجة دواعي القلق الملحة, وكذلك المسائل طويلة الأجل, والتنمية هي محاولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي والاجتماعي من خلال عمليات تغيير محددة كما ونوعاً.

([1]) قادري محمد طاهر, التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق, مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, بيروت , 2013, ص 42.

(2) سهيل حسين الفتلاوي,القانون الدولي العام – حقوق الدول وواجباتها– الإقليم– المنازعات الدولية والدبلوماسية, دار الثقافة [2] للنشر والتوزيع, ط3, عمان, 2013,ص74.

ثالثاً: خصائص التنمية المستدامة

هناك مجموعة من الخصائص التي تميز التنمية المستدامة، ولعل أهمها ما يلي [1] :

1.الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة وهدفها .

2.أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام كونها أشد تداخلا وتعقيدا.

3.التنمية المستدامة تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرا، وتسعى إلى الحد من تفاقم في العالم.

4.التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

5.عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن بعض، وذلك لشدة تداخل العناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.

6.أن التنمية المستدامة المطلوبة لا تسعى لتقدم بشري موصول في أماكن قليلة ولسنوات معدودة، بل للبشرية جمعاء وعلى امتداد المستقبل البعيد، وان الاحتياجات كما يتصورها الناس تحدد اجتماعيا وثقافيا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب انتشار القيم التي تشجع مستويات الاستهلاك التي لا تتخطي حدود الممكن بيئيا[2] .

(1) وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013,ص 27. [1]

(2) أحمد عبد الفتاح ناجي, التخطيط للتنمية الحضارية المستدامة– نحو مدن مستدامة في بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية,2015,ص54–55. [2]

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة

لقد كان الإنسان يعيش في رغد من العيش في بيئة طبيعية, فلم تكن مشكلة الإنسان حينها إلا بإيجاد الأرض الخصبة وبمياة كثيره لتأمين عيشة ورعاية حيواناته, إلى أن وعي هذا الإنسان ارتباطة الوثيق بالإستقرار عناصر البيئة التي يتعايش معها [1] .

لقد كانت التنمية في المجتمعات الزراعية التقليدية تمثل بحق التنمية المستدامة الى حد بعيد رغم الأفات والكوارث الطبيعية التي كانت تتخللها, إلا أنها كانت خالية تقريباً من المجاعات وحالات الفقر المدقع, لما حققه المجتمع الزراعي من تنمية مستدامة بفلاحته مزيد من الأراضي, وأقامة السدود, وتبني الثقافة التي تقوم على القناعة, ففي الوقت الذي كانت أعداد السكان تتزايد ببطء, كانت احتياجاته تتزايد ببطء, الأمر الذي يجعل الحياة تسير بصورة طبيعية ومستقرة [2].

وبعد التقدم التكنولوجي والعلمي الذي يسر المزيد من فرص إمكانية التغيير في البيئة بحكم حاجته المتزايدة إلى الغذاء والكساء, فقطع الأشجار, وحول الأرض إلى مصانع, واستخدم الأسمدة الكيميائية والمبيدات المختلفة, وكل ذلك في ظل الارتباط الوثيق بين الإنسان والاشياء من حوله, مما أدى على الإخلال بتوازن النظم البيئية, وانعكس بالنهاية على الإنسان نفسه [3] .

عندما أدرك الاقتصاد ضرورة القضاء على الاقطاع في ظل ما شهدوه من جوانب الإنفاق البذخي الذي اتسمت به الطبقة, لم تعد قضية التنمية تعني تطور الاقتصاد القومي, فجاء ادم سميث بكتابه (بحث في طبيعة وأسباب ثورة الأمم) عام 1776 فضمن عناصر محددة للتنمية, كضرورة القضاء على الإقطاع, والدعوة للادخار, والهجوم على الإسراف, ودعوته لتقسيم العمل, ووضع سياسة اقتصادية تقوم على إطلاق حرية الأعمال, ومنحهم صلاحية دفع عجلة الإنتاج والاقتصاد القومي, وكل هذه الدعوة للتغييرات كانت تحدث في أوربا الغربية, في الوقت الذي اندلعت فيه الثورة الفرنسة, حيث شهد القرن التاسع عشر انتشار

([1]) نوار دهام مطر الزبيدي, الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقي, ط1, بيروت,2014, ص19.

(2) محمد عبد العزيز ربيع, التنمية المجتمعية المستدامة–نظرية في التنمية الإقتصاديةوالتنمية المستدامة, دار اليازوري [2] العلمية للنشر والتوزيع, عمان, 2015, ص 225.

([3]) مالك حسين حامد, الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة, ط1, دار دجلة, عمان, 2014, ص 226.

الصناعة فانتهت مشكلة التطوير بالنسبة للاقتصاديين وبدأ مايطلق عليه النظام الطبيعي الذي يسمح للطاقات الإنسانية بفتح اَفاق جديدة [1] .

وقد ظهر مفهوم التنمية المختلطة مع مجموعة من المفاهيم كمفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية, وكان ذلك في النصف الثاني من القرن العشرين, في ظل مايتميز به النمو الاقتصادي من كونه عملية تلقائية تحصل ع الزمن في إطار تشكيلة أقتصادية واجتماعية معينة, فهو يحدث بسبب نمو السكان والثروة والادخار بما يمثله من تغيير كمي في الهيكل الاقتصادي, فالنمو الاقتصادي هو : (حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي, بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي) [2] .

وظهر مفهوم التنمية بصورة أساسية في ستينيات القرن الماضي, وهي عملية مستمرة متصاعدة, وهي عملية واعية محدودة الغايات, ولها إستراتيجيات طويلة المدة, ولها أهداف وخطط وبرامج, تساهم فيها كل فئات المجتمع, وهي موجهة بإرادة تنموية مدركة للحاجات الانسان وقادرة على استخدام الموارد بكفاءة. وقد صاغه مفهوم التنمية المستدامة برؤيا الشاملة والمتعددة التي تعني بالتنمية الاقتصادية بتأمين مستوى لائق من العيش حاضرا ومستقبلا والارتقاء بقدرات المجتمع مجموعة من الباحثين أبرزهم (أينياسي هاش, وموريس ستورقن), من خلال تقديم نموذج للتنمية يعني بالبيئة ويحترمها,عن طريق تيسير الاستخدام الفعال للموارد الطبيعية, وذلك في ندوة (البيئة البشرية) في ستكهولم لمناقشة القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية وكان ذلك في عام 1972 [3] .

فمفهوم (التنمية المستدامة) كمصطلح دقيق لم يكن معروفاً لدى غالبية البشر قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(قمة الأرض) المنعقدة في ريو دي جانيرو في يونيو عام 1992, الذي أضفى على مفهوم التنمية المستدامة طابع الشرعي على المستوى الدولي, وربطه البيئة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية, والذي تمخض عنه جدل أعمال القرن الحادي والعشرين كخطة عمل عالمية في مجال التنمية, والأهم ما انبثق عن قمة الأرض من أنشاء لجنة التنمية المستدامة المعنية بوضع الأسس والمعايير التي تساند الدول في التعريف

([1]) عبد الهادي محمد والي, التنمية – مدخل لدراسة المفهومات الأساسية, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, 1991,ص45

([2]) علي عبد الكريم الجابري, دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن, دار دجلة, عمان,2012,ص51

([3]) علي عبد الكريم الجابري, مصدر سابق, ص 55.

على التقدم في جميع جوانب التنمية, والذي لحقه مؤتمر ثالث لقمة الأرض حول التنمية المستدامة عام 1997 [1] .

أما قمة الأمم المتحدة بشأن الأفية فقد انعقدت بمبنى الأمم المتحدة في سبتمبر عام 2000, والتي إشارات الى دعم مبادئ التنمية المستدامة, والمنصوص عليها في أعمال القرن الحادي والعشرين المتعلق بالاستدامة البيئية, ودمج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات والبرامج القطرية, وتلافي الخسارة في الموارد البيئية, كما وقد استعرض مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة(جوهانسبورغ) عام 2002 التحديات والفرص المؤثرة في تحقيق التنمية المستدامة, ولقد جاء هذا المؤتمر للتركيز على أهتمام العالم وتوجية الاعمال الدولية تجاة مواجهات التحديات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة, وصدر عنها ما يسمى ب(خطة جوهانسبورغ) والتي تهدف الى الإسراع بتنفيذ ما تبقى من الأهداف والأنشطة الواردة في جدول الأعمال القرن الحادي والعشرين, مع التأكيد على الدول بأن ستكتمل وضع الاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية المستدامة قبل حلول عام 2005 [2].

لقد شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية حدثاً هاماً على درب ضمان رخاء اقتصادي واجتماعي وبيئي للأجيال الحاضرة والمستقبلة, وكان قادة العام فيه قد تبنوا أجندة القرن الحادي والعشرين للتنمية المستدامة, وإعلان ريو للبيئة والتنمية, وإعلان المبادئ غير الملزم قانونا بشأن إجماع دولي حول التدبير والمحافظة والتنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات, والاتفاقيات المرتبطة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(الأمم المتحدة 1992) [3] . وقد نصت بعض دول العالم في دساتيرها على حماية الحق في البيئة كجزء من مفهوم التنمية المستدامة, كالذي نص عليه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 في المادة (33)[4].

([1]) نوزاد عبد الرحمن الهيتي, مصدر سابق , ص 15-17.

([2]) مالك حسين حامد, مصدر سابق, ص 228.

(1) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو(2002), العالم الإسلامي والتنمية المستدامة الخصوصيات والتحديات [3] والالتزامات, المملكة المغربية, ص 13-14.

(1) نصت المادة (33) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 : ((أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: [4] تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما)).

المطلب الثاني

الإطار النظري لمفهوم السياسة المالية والاقتصادية

تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع ان تحقق كل الأهداف التي يسعى الاقتصاد الوطني إى تحقيقها إذ تمتلك السياسة المالية والاقتصادية الأدوات العديدة التي تستطيع من خلالها التأثير في كافة جوانب المجتمع سواء الجوانب الاقتصادية او الاجتماعية أو السياسية, وقد عرفت السياسة المالية العديد من التغيرات بسبب التطورات السياسية والاجتماعية التي طرأت على الدول عقب حدوث الأزمات الاقتصادية الكبرى التي شهدها العالم, ومنذ ذلك الحين أصبحت السياسة المالية هي الأداة الأساسية في توجية المسار الاقتصادي ألا أنها كع ذلك تحتاج إلى التنسيق مع عدد من السياسات الاقتصادية الأخرى للوصول إلى كافة متطلبات الاقتصاد الوطني, إذ أن السياسة المالية تتأثر بطبيعة النظام الاقتصادي المتعارف عليه في الدولة, عليه سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية نتناول في الفرع الأول مفهوم السياسة المالية والاقتصادية, ونتطرق في الفرع الثاني الى أدوات السياسة المالية, ونشير أخيراً الى أهم أدوات السياسة الاقتصادية في الفرع الثالث.

الفرع الأول

مفهوم السياسة المالية والاقتصادي

يستعرض هذا الفرع تعريف لمفهوم السياسة المالية في الفقرة الأولى, ثم التطرق الى تعريف السياسة الاقتصادية في الفقرة الثانية :

أولاً: تعريف السياسة المالية

اشتق مصطلح السياسة المالية أساساً من الكلمة الفرنسية Fisc وتعني حافظة النقود أو الخزانة ويراد بالسياسة المالية في معناه الأصلي كل من المالية العامة وميزانية الدولة وتعزيز أستخدام هذا المصطلح الأكاديمي على نطاق واسع بنشر كتاب " السياسة المالية ودورات الأعمال" للبرفسور ALAIN.H.HANSEN, ويعكس مفهوم السياسة المالية تطلعات وأهداف المجتمع الذي تعمل فيه, فقد استهدف المجتمع قديماً إشباع الحاجات العامة وتمويلها من موارد الموازنة العامة ومن ثم ركز الاقتصاديون جل اهتمامهم على مبادئ الموازنة العامة وضمان توازنها [1], ولما كان اختيار الحاجات العامة المطلوب

(2) احمد محمد بعلبكي, النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية – الابعاد السياسية والاجتماعية, المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية, ط1, الدوحة, 2013, ص 499.

إشباعها يتطلب من المسؤولين اتخاذ قرارات, وأن هذه الأخيرة قد تحدث آثاراً متعارضة أحياناً فتثير مشكلة كيفية التوفيق بين هذه الأهداف المتعارضة وتحقيق فعاليتها على نحو مرغوب, وفي ضوء تلك التوقيتات والتوازنات يتكون أساس ومفهوم السياسة المالية [1] .

قبل البدء في وضع تعريفات محددة للسياسة المالية كان ينظر إليها على أنها المالية العامة للدولة وميزانيتها, وبدأ استخدام مصطلح السياسة المالية عندما تم التحدث عنها في كتاب بعنوان السياسة المالية ودورات الأعمال, وفيه تمت الأشارة الى تعريف السياسة المالية واهداف المجتمع وتتطلعاته من السياسة المالية, حيث كانت المجتمعات قديماً تسعى اللى اشباع الحاجات العامة لها معتمده في ذلك على أنفاق في إطار الموازنة العامة للدولة, ولكن ظهرت الحاجة الى ضرورة تحديد واتخاذ قرارات من المسؤولين بشأن إقرار تلك الحاجات, وهو ما أوجد الحاجة الى ضرورة التوفيق بين التعارض في الأهداف من أختيار الحاجات, ومن ثم أصبح هنالك ضرورة لوجود مفهوم السياسة المالية. وقد تعددت التعريفات التي يعرفها الفكر المالي بشأن السياسة المالية نذكر منها مايلي:

1. هي عبارة عن مجموعة من السياسات التي تتعلق بالإيراد العام والأنفاق العام بغرض تحقيق أهداف محددة[2] .
2. هي السياسة التي يتم بها أستخدام الأدوات ووسائل المالية العامة سواء كان الأيراد العام أو برامج الأنفاق من أجل التأثير على متغيرات أقتصاد الدولة الوطني مثل الأستثمار أم الدخلل القومي أو الادخار أو العمالة بغرض تحقيق عدد من الأهداف المرغوبة وتجنب الوصول الى الأهداف الغير مرغوبة في كل متغيرات الاقتصادية [3] .
3. مجموعة أهداف وإجراءات وأنشطة تمارسها الدولة لكي تؤثر في اقتصادها القومي وتحافظ على أستقراره العام والعمل على تنميته حتى يكون قادراً على مواجهة أي تغيرات محتملة .
4. هي سياسات تضعها الدولة تستهدف من خلالها جمع الضرائب التي تعد من إيرادات الدولة ثم تطبيق الكيفية التي يتم بها أنفاق الإيرادات [4] .

([1]) د.عبد المنعم فوزي, المالية العامة والسياسة المالية, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, 1971, ص 21.

([2]) وجدي حسين, المالية الحكومية والاقتصاد العام,دار المعارف, الإسكندرية, 1988, ص431.

(2) محمود حسين الوادي وزكريا احمد عزام, المالية العامة والنظام المالي في الإسلام, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, [3] 2000, ص 182.

([4]) عبد العزيز فهمي هيكل, موسوعة المصلحات الأقتصادية والأحصائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980, ص323.

5. هي عبارة عن مجموعة سياسات تربط بين ما تخرجه الدولة في أنفاقها العام وبينما ما تقوم بجمعه من الإيرادات [1] .

من خلال ما تم عرضه من تعريفات للسياسة المالية نجد أنها تتفق جميعاً في أنها تسعى الى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية عن طريق التأثير في النشاط الاقتصادي إذا انها تمثل برنامج عمل تضعه الدولة من خلال إيرادها العام وأنفاقها العام إلى جانب القروض العامة وذلك لتحقيق أهداف محددة يأتي على أهمها النهوض باقتصاد الدولة ومحاولة إبقائه مستقراً حتى تتمكن من تحقيق العدالة الاجتماعية وإمكانية إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.

ثانياً: مفهوم السياسة الاقتصادية

أن الاستقرار الاقتصادي اصطلاح مزدوج يتضمن السعي إلى تحقيق هدفين أساسيين هما استمرار التشغيل الكامل, وتفادي التغيرات الكبيرة في المستوى العام للأسعار, وهذا يعني بعبارة أخرى تفادي كل من حالات الكساد وحالات التضخم. وفي الماضي خاصة فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية, كانت مشكلة الاقتصاد تتركز في عمل على تفادي أزمات الركود [2] . ذلك أن تجربة الكساد الكبير أدت الى توجية كل الأهتمام الى محاولة تجنب الاقتصاد مشكلة التعرض لحالات البطالة واسعة الانتشار, ولكن منذ الحرب العالمية الثانية اتجة الاهتمام أيضاً الى البحث عن الوسائل المناسبة لمواجهة احتمالات لتعرض لمخاطر التضخم المستمر,وهكذا اتضحت الصورة الكاملة لسياسة الاستقرار الاقتصادي, فهي يجب أن تهدف الى تحقيق كلاً من التشغيل الكامل, أي تفادي الكساد وما يترتب عليه من بطالة واسعة الانتشار. ويمكن تعريف السياسة الاقتصادية بإنها: (تعني الإجراءات والوسائل التي يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة) [3] .

السياسة الاقتصادية (Economic policy) بمعناها الضيق التدخل المباشر من جانب السلطات العامة (وزارة الاقتصاد، أو وزارة التجارة الخارجية والصناعة ..) في حركة أو مجرى النظام الاقتصادي عن طريق

(4) د.نصير محمد عزال واخرون, السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق, بحث منشور,المجلة [1] العراقية للعلوم الاقتصادية, السنة الثامنة عشر, العدد 64, 2020, ص 56.

(1) د.عبد الغفور حسن المعماري و د. نوري عبد الكريم الرفاعي, العلاقة بين التشريع القانوني والسياسة الاقتصادية, دار [2] الرشيد للطباعة, الموصل , 2019, ص 45.

([3]) د. محمود حسين الوادي, مبادئ المالية العامة, دارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, ط1,عمان,2007,ص189.

الرقابة المباشرة للمتغيرات الاقتصادية الأساسية في الاقتصاد القومي مثل: الإنتاج، الاستثمار، الأجور، الأسعار، التشغيل والعمالة، الصادرات والواردات، الصرف الأجنبي ...ألخ [1]

وأن كافة هذه المتغيرات الاقتصادية تشكل منظومة متكاملة للنشاط الاقتصادي في المجتمع، وذلك يعنى أن أى قرار تتخذه السلطات العامة ويكون متعلقاً بواحد من هذه المتغيرات (مثلاً : خفض سعر صرف العملة المحلية في مواجهة العملات الأجنبية) فإن ذلك سيؤثر على كافة المتغيرات في الاقتصاد في هذه المنظومة. وستتوقف درجة هذا التأثير وطبيعته (تأثير إيجابي أو سلبي) على عوامل متعددة من أهمها درجة مرونة الجهاز الإنتاجي في المجتمع . ومن ناحية أخرى فإن هذا القرار أو غيره من القرارات الاقتصادية المتعلقة ببقية المتغيرات سالفة الذكر داخل المنظومة، سيتأثر ويؤثر في ذات الوقت بالقرارات المتخذة من قبل السياسات الأخرى المالية والنقدية، وستكون المحصلة النهائية إيجابية أو سلبية (أى تحقيق الأهداف العامة للسياسة التنموية في المجتمع) طبقاً لمدى التناسق والتناغم بين كافة القرارات المتخذة – في أطار كل هذه السياسات مجتمعة (الاقتصادية والمالية والنقدية) [2] .

تغطي السياسة الاقتصادية للحكومات أنظمة تحديد مستويات الضرائب والميزانيات الحكومية وعرض النقود وأسعار الفائدة وكذلك سوق العمل والملكية الوطنية والعديد من المجالات الأخرى للتدخلات الحكومية في الاقتصاد, يمكن تقسيم معظم عوامل السياسة الاقتصادية إلى سياسة مالية ، والتي تتعامل مع الإجراءات الحكومية المتعلقة بالضرائب والإنفاق ، أو السياسة النقدية ، التي تتعامل مع الإجراءات المصرفية المركزية غالبًا ما تتأثر هذه السياسات بالمؤسسات الدولية مثل صندوق النقد .فيما يتعلق بعرض النقد وأسعار الفائدة الدولي أو البنك الدولي وكذلك المعتقدات السياسية والسياسات المترتبة على الأحزاب [3].

الفرع الثاني

أدوات السياسة المالية

أن المقصود بأدوات السياسة المالية، هو أن توزع الحكومة كلّاً من: الضرائب، وتوزيع جهات الإنفاق، وطريقة التحكم في الدَين العام، وفائض الدخل، وهذه الأدوات الرئيسية التي تتخذها الحكومة في تحديد سياستها المالية , علية سنتطرق الى أهم تلك الأدوات في الفقرات التالية :

([1]) وجدي حسين, مصدر سابق , ص76.

([2]) د. محمود حسين الوادي, مصدر سابق , ص 42.

([3]) https://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا, السياسة الاقتصادية, متاح على الموقع الألكتروني :

أولاً: الضرائب

تشمل جميع أنواع الضرائب، مثل: ضريبة الدخل، وضرائب الشركات، والضرائب غير المباشرة، والرسوم الجمركية التي تفرضها الحكومة على السلع والخدمات المحلية منها والخارجية من حيث الاستيراد، وما يحدث هو أنّ الدولة تفرض ضريبةً محددةً على سلعةٍ معينةٍ؛ لتحقيق حاجةٍ معينةٍ تخدم السياسة الاقتصادية للدولة، والهدف من ذلك هو حماية الصناعة الوطنية وترغيب المواطنين في طلبها. من الأمثلة على طرق استغلال الضرائب في السياسة المالية، أن نخفض الدولة نسبة الضريبة على الموظّفين أصحاب الدخل المنخفض، والذي يؤدي إلى زيادة استهلاكهم للسلع، وترفعها على أصحاب الدخل المرتفع، وهو أمرٌ لا يؤثر على استهلاكهم، فهو مرتفعٌ بجميع الأحوال [1] .

ثانياً: الإنفاق الحكومي

يتمّ التحكّم بالإنفاق الحكومي حسب حجمه، وكيفية توزيعه على النشاطات المختلفة داخل الدولة، فهو ذو تأثيرٍ قوي على تلك النشاطات، والتأثير على بعض تلك الأنشطة سيؤثر على أنشطةٍ أخرى مرتبطةٍ بها، وعلى الرغم من أنّ الإنفاق الإجمالي ثابتٌ لا ينقص ولا يزيد، إلّا أنّ إعادة توزيعه على الأنشطة الاقتصادية يؤثر بشكلٍ كبيرٍ، كأن تزيد نسبة الإنفاق على نشاطٍ اقتصادي معيّنٍ وتخفضه على آخر كوسيلة تحفيز، مثل ما يحدث عند خفض الإنفاق على التعليم والدراسة، وتحويل النسبة التي تمّ خفضها لزيادة نشاطٍ آخر [2] .

ثالثاً: الدَين العام

من حيث الجانب السياسي فإنّ حجم الدَين العام، وحجم نموّه، وطريقة الحصول عليه فهو مهمٌ جداً؛ لتأثيره القوي على الأوضاع الاقتصادية العامّة للدولة، كأن تمرّ الدولة بأزمةٍ ماليةٍ في فترة التضخم الاقتصادي، فتبيع السندات الحكومية للمواطنين، ويكون ذلك لأصحاب الدخول المتوسطة والكبيرة، وعند العجز عن السداد فإنها تلجأ إلى تقليل التضخم عن طريق تقليل الاستهلاك [3] .

(1) موفق المحاميد, مدى خضوع الدخل غير المشروع لضريبة الدخل– دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية الدراسات [1] القانونية, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, 2013, ص 31.

(2) د.مظهر محمد صالح قاسم, السياسة النقدية للعراق – بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم, [2] ط1,بيت الحكمة,بغداد,2012, ص65.

([3]) موفق المحاميد, مصدر سابق, ص 33.

الفرع الثالث

أدوات السياسة الاقتصادية

سنتناول في هذا الفرع اهم الأدوات والأساليب المتبعة في السياسة الاقتصادية من خلال تقسيم الفرع الى فقرات متعددة, نتطرق الى أهم أدوات أو أساليب السياسة الاقتصادية الحكومية التي تلجأ إليها للتأثير على الاقتصاد هي:

أولاً: التخصيص

تجمع الحكومات الأموال بعِدّة طُرق، مثل: جمع الضرائب، أو الاقتراض، ثم تُخصص الحكومة نسبة عالية من هذه الأموال على الإنفاق العام كالخدمات، والأنشطة المحددة، أو مدفوعات أخرى، وبعد ذلك تُقرر الحكومات المشاريع الاستثمارية، وذلك بحساب التكاليف والعوائد من هذه المشاريع، وإذا كانت الفوائد بالنسبة للتكاليف مُرضية تُخصص الحكومة الأموال لها. وتَقوم الحكومات حديثاً ببيع الأصول المملوكة للدولة لأصحابها، وهو ما يُسمى بالخصخصة، وذلك لزيادة كفاءة الأنشطة الحكومية. ُنظم السياسات الحكومية الأنشطة التجارية والصناعية، وهي بذلك تؤثر على المنافسة والاندماج، مثل: تحديد ساعات فتح المتاجر، أو شراء السجائر، وكذلك تحديد الحد الأدنى للأجور، ومواقع المشاريع الجديدة، وأنشطة المشاريع القائمة، وتخصيص الموارد [1] .

ثانياً: الاستقرار

تتلاعب الحكومات بنوعين من السياسات الاقتصادية بعد تحقيق السيطرة على التضخم، وحصول الاستقرار في العمالة الكاملة، وميزان المدفوعات العادل، وهذ السياسات هي:

السياسة المالية الجيش، والخدمات العامة، كالتعليم، والصحة، والرعاية الاجتماعية، وغيرها من النفقات الحكومية تحتاج إلى التمويل من عِدّة مصادر، مثل: فرض الضرائب، وطباعة النقود، والاقتراض، وبيع الأصول الثابتة، والاستثمار في العملة المحلية وغيرها. وتؤثر الحكومات على الاقتصاد من خلال التغيرات في مستويات الإيرادات والنفقات، وذلك بالتأثير على إجمالي الطلب، ومستويات النشاط، ونمط تخصيص الموارد، بالإضافة إلى توزيع الدخل، وتتمثل السياسات الحكومية المالية بما يلي:

أ. سياسة مالية محايدة: تؤثر الميزانية بشكل محايد على النشاط الاقتصادي، لذلك تُنفق الحكومة من الإيرادات الضريبية عند حدوث التوازن الاقتصادي.

([1]) د.عبد الغفور حسن المعماري, مصدر سابق ,ص 57.

ب. سياسة مالية توسعية: يتوسع الإنفاق الحكومي ويتجاوز الضرائب وغالباً ما تكون خلال حالات الركود.
ت. سياسة مالية انكماشية: تَستخدم الحكومة السياسة المالية الانكماشية لسداد الدين العام، وعندها يكون مستوى الإنفاق أقل من الإيرادات[1].

السياسة النقدية تُحقق الحكومات النمو الاقتصادي والاستقرار، وتحصل على أسعار مستقرة، وتُخفض معدل البطالة، عن طريق العرض النقدي، والتي تَستخدم عِدّة أدوات لها، مثل: التأثير على سعر الفائدة، وعمليات السوق المفتوحة، والتي تُدخل عملة أساسية في السوق عن طريق شراء سندات الخزينة، والعملة الأجنبية، وكذلك خصم نافذة الإقراض، واقراض الودائع الكسرية، والإقناع الأخلاقي، وكذلك العمليات المفتوحة. ويُمثل نظام الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة، وبنك انجلترا، وبنك الشعب الصيني، وغيرها، أمثلة على مؤسسات السياسة النقدية، يوجد عِدّة سياسات نقدية تستخدمها الحكومات، وهي:

أ. السياسة التوسعية: تُحارب البطالة في حالة الركود، وذلك بزيادة حجم عرض النقود بسرعة، والتقليل من سعر الفائدة.
ب. السياسة الانكماشية: إبطاء التضخُم، وتجنُب التشوهات في حجم الأصول، ويتم فيها تقليل حجم عرض النقود، وتزيد من سعر الفائدة.
ت. السياسة المُلائمة: تُحقق هذه السياسة النمو الاقتصادي من خلال تحديد سعر الفائدة. السياسة المُحايدة: تُحايد هذه السياسة العملية الاقتصادية، إذ لا تزيد من النمو ولا تحد من التضخم. السياسة المشدِدة: الحد من التضخُم هو هدف هذه السياسة. التوزيع يتأثر الأغنياء والفقراء من السياسات الحكومية، كزيادة الضرائب، وتُحاول بعض الحكومات إعادة توزيع الموارد بعِدّة طُرق قد تكون مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك للقضاء على الجوع، والمعاناة [2] .

ثالثاً: التوزيع يتأثر الأغنياء والفقراء من السياسات الحكومية، كزيادة الضرائب، وتُحاول بعض الحكومات إعادة توزيع الموارد بعِدّة طُرق قد تكون مباشرة، أو غير مباشرة، وذلك للقضاء على الجوع، والمعاناة [3] .

([1]) د.مظهر محمد صالح قاسم, مصدر سابق, 77.

([2]) عبد الجواد نايف, اقتصاديات المالية العامة والسياسة, مطبعة الجامعة, بغداد, 1983, ص 92.

([3]) نائل عوامله, الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق, مؤسسة زهران للنشر والطباعة والتوزيع, عمان, 1990, 22.

المطلب الثالث

التزام الدولة بتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي من خلال التنمية المستدامة

أن الفكرة الرئيسية لهذا المطلب تقوم على الأساس القانوني لمفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني , والذي من خلالها تعمل الدولة على تحقيق الاستقرار السياسي المالي والاقتصادي في القطاعات المهمة والتي تؤثر بشكل كبير على الافراد باعتبار الحق في التنمية من حقوق الانسان التي نصت عليها الوثائق الدولية والوطنية , ونتطرق في هذا البحث حول الجهات المسؤولة عن تحقيق الحق في التنمية المستدامة داخل الدولة ومن خلال الإدارات العامة ومنظمات المجتمع المدني, وسنحاول الإجابة على التساؤل المطروح في هذا المطلب حول مدى الالتزام الدولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية فير تنفيذ التنمية المستدامة في السياسة المالية والاقتصادية , علية سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع رئيسية نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني , ونتطرق في الفرع الثاني دور التنمية المستدامة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي, وأخيراً نستعرض السياسة المالية والاقتصادية العراقية في ظل التنمية المستدامة.

الفرع الأول

الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والوطني

يعد مفهوم التنمية المستدامة من اهم المفاهيم العالمية في القرن الواحد والعشرين واطلقت العملية على عملية تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة حيث تعرف على انها عملية متكاملة وذات ابعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية, تهدف الى تحقيق التحسن المستمر والمتواصل لرفاهية كل السكان وكل الافراد والتي بموجبها يمكن اعمال حقوق الانسان وحرياته السياسية, والحق في التنمية المستدامة حق من حقوق الانسان غير قابلة للتصرف ويحق بموجبه لكل فرج ولميع الشعوب ان تساهم وان تشارك بشكل كامل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وان تتمتع بهذه التنمية بما في ذلك اعمال جميع حقوق الإنسان, ونظراً لأهمية التنمية المستدامة والسعي الحثيث لتحقيقها في واقع المجتمعات الإنسانية, علية سنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للتنمية المستدامة على صعيد الاتفاقيات الدولية في الفقرة الأولى, ونشير الى الأساس القانوني للتنمية المستدامة على الصعيد الوطني في الفقرة الثانية :

أولاً: الأساس القانوني الدولي لالتزام الدولة بالتنمية المستدامة

لقد اختلفت الآراء حول الأساس القانوني للحق في التنمية المستدامة فهناك من يرى الحق في التنمية المستدامة يجد نفسه في الحق بتقرير المصير على اعتبار ان الحق في التنمية المستدامة والحق المتفرع عنه في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هما حقان متفرعان عن حق الشعوب في تقرير المصير, فالحق في التنمية المستدامة هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ويحق بموجبه لجميع الافراد والشعوب أن تساهم وتشارك بشكل كامل في تحقيقه كما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسة عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال هذا الحق ، وعليها أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل تحقيقه, والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية ، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, فالحق في التنمية المستدامة هو أحد حقوق التضامن أي الحقوق التي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث, ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي(كارل فاساك) في تحديد الحقوق التضامنية ، وتسميتها بالجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي عبرت أساساً عن الحق الجماعي للشعوب ، وخاصة شعوب العالم الثالث أو النامي، والتي كانت قد تحررت من عصر الاستعمار وهي حقوق مطلوب توفيرها للإنسان. وجيل الحقوق الجماعية أو الحقوق التضامنية، تفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف لتحقيقها، الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي، لذلك فقط أطلقت بعض التصنيفات على حقوق الجيل الثالث تسمية الحقوق الجماعية كالحق في التنمية المستدامة والحق في بيئة نظيفة والحق في السلام العالمي .وكنموذج على الحقوق الجماعية [1] .وسنتناول اهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على الحق في التنمية المستدامة وهي كتالي :

1. أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ونشدد علىً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام حقوق أن جميع الدول مسؤولة، طبقا الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة، أو على أي أساس آخر, وقد نَصت أَغلب المَواثيق والاتفاقيات كالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية اللتان تؤكدان على حق الإنسان في البيئة الصحية والتعليم والعمل والمشاركة هه , وتم تطويهما لاحقًا في العهدين

(1) د.نواف كنعان, حقوق غي الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية, مكتبة اثراء للنشر والتوزيع, الأردن . بدون سنة [1] الطبع, ص 63.

الدوليين العَهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمَدنية والسِياسِيةَ لعام 1966 , ونصت المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2200) كانون الاول عام 1966على إنَّ : " **لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وأن تكون حرة في تحقيق نماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي** " وجاء في (ف2) من المادة الأولى على إنّهُ " لجميع الشعوب , سعيا وراء أهدافها الخاصة , التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية , دونما إخلال بأية التزامات منبثة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفق القانون الدولي ولا يجوز في أيه حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة " , ونصت المادة (6) الفرة الثانية من العد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية لعام 1966: (**يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفيز برامج بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات الأساسية والاقتصادية الأساسية**). كذلك نصت المادة (11) ثانياً /أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية : (**تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية, عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية, ونشر المعرفة بمادئ التغذية, واستحداث أو غصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها**).

كما أكدت المادة (47) على إنه " **ليس في احكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق اصيل في التمتع والانتفاع الكاملين , بملء الحرية بثرواتها ومواردها الطبيعية** " [1] .

2. وبِصدور إعلان حَق التَنمِية عام 1986, كان له الفَضل الأكبر في رَبط مَنظومة حُقوق الإنسان بَالتنمية المُستدامة , واعتبرها عملية شاملة لجميع النَواحي الاجتماعية, والاقتصادية, والبيئية , فضلًا عن ذلك العديد من الإعلانات والمُؤتمرات والاتفاقيات الدولية . هذا وتَعد التنمية المستدامة مِن أَهم الأَهداف التي تَسعى المُجتمعات المُتحضرة إلى تَحقِيقها في الوقت الحاضر, بحيث أَصبحت هي المِقياس لِحضارة الشعوب ومدى رقيها , لذا فإن للتنمية المُستدامة أَهداف وَغايات سامِية تَتَمثل : بالترشيد و الاستخدام الأَمثل للمَوارد الطبيعية , وتعزيز النمو الاقتصادي المُطرد والشامل للجَميع والمُستدام ، والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل اللائق للجميع , والقضاء على الفقر والجوع بجميع أَشكاله , وضمان الأمن الغذائي , تَقليل حَجم التَباين في الدُخول وَالثَروات داخل البُلدان وَفِيما بَينَها, وتَوفير الماء الصالح

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

للشُرب, وحماية النظم الأيكولوجية وضَمان التَعليم الجَيد المنُصف والشامِل للجميع والاندفاع نحو التَحضر مَع تَعزيز المُجتمعات السِلمِية والآمنة من أَجل التنمية المُستدامة , إلا هنالك بعض المُعوقات التي واجهت العديد من الدول النامية في تبني خُطَط وبرامج عمل هادفة إلى إعمال حق التنمية المُستَدامة , من أهمها العَولمة كظاهرة عالمية للهيمنة والتسلط ونَقص الثقافة والوعي بِحقوق الإنسان وآليات حِمايتها , فضلا عن المَديونِيَة الخارِجِية وَنَقص المَعونة الصراعات والحُروب والإنفاق العسكري والتلوث وارتفاع مُعدلات النُمو والكَثافة السُكانِية [1].

3. القانون الدولي للبيئة 1972: الذي يهتم بالقضايا البيئية من خلال أخذه للشكل المؤسسي والذي يبرز من خلال ما تجسد في انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية , والذي أكد على ضرورة قيام المسؤولية القانونية .
4. برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2001: الذي كان بعنوان (حسن الإدارة البيئية الدولية) المقدم في الاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعنيين في نيورك [2].

لذا نصل إلى نتيجة وهي إن التطور الذي طرأ على مفهوم حماية حق التنمية المستدامة وما سار عليه المجتمع الدولي يقضي بأَن الحفاظ على البيئة المستدامة وصيانه مواردها الطبيعية , لم يعد ترفًا وإنما ضرورة لاستمرار الحياة , وعليه لابُد من الاتفاق على المَبادئ والقواعد القانونية المُنظمة لذلك , وضرورة أن يتم إدراج الحق في التنمية المستدامة ضمن أَحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات العامة باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان , والعمل على جعل التنمية المستدامة كأساس قانوني وليس مجرد هدف تسعى الدول لتحقيقه . وتفعيل التشريعات والنصوص القانونية التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة ، مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية، والنص على قيام المسؤولية الدولية وتوقيع الجزاءات والعقوبات في حالة عدم الإلتزام بها .

ثانياً: الأساس القانوني الوطني لالتزام الدولة بالتنمية المستدامة

تمثل التنمية المستدامة احدى الأهداف الرئيسة التي تسعى الدول لتحقيقها لكونها تمثل منطلقا نحو الرفاهية المجتمعية على وفق الأهداف التي اقرتها الدول في الشرعة الدولية وهي اهداف تسعى للنمو

([1])عبد الجواد نايف, مصدر سابق, ص 47.

([2]) صلاح عبد الرحمن الحديثي, النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت, 2010, ص 73 .

الاقتصادي والاجتماعي بشكل ينعكس إيجابا على حياة الأفراد [1]. علية سنشير في هذه الفقرة الى الأساس القانوني لمفهوم التنمية المستدامة على الصعيد الوطني وبالتحديد في ظل الدستور العراقي النافذ لعام 2005, حيث تضمنت الدساتير العراقية مواد تشير صراحة إلى الحق في التنمية المستدامة ونؤكد على ضرورة إصلاحه وعرجت تلك المواد على استثمار موارد العراق كاملة معتمدة في ذلك على الوسائل والأسس الحديثة وبما يخدم ويشجع القطاع الخاص ايضاً, حيث تضمن الدستور العراقي على التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمارات في جميع القطاعات حيث نص الدستور العراقي على التنمية الاقتصادية من خلال قيام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي وتشجيع الاستثمارات في كافة الموارد حيث جاء في نص المادة (25) من الدستور العراقي لسنة (2005) على ((تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده, وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته))[2] .

وكذلك تضمن الدستور على التنمية البشرية وذلك من خلال المحافظة على الاسرة التي تعتبر أساس المجتمع وتحافظ على الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية حيث نصت المادة (29) من الدستور على ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة, ومرعى النشيء والشباب, وتوفير لهم الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقراراتهم)) وكذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة نفسها ((تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع)) [3] . من خلال هذه المواد يتبين لنا ان المشرع العراقي والدستور العراقي نص على الحق في التنمية والتشجيع كافة الموارد والاعمال التي تؤدي الى التنمية.

الدستور هو اعلى تشريع يحدد الأسس التي تنظم المجتمع، وطبيعة العلاقة بين مكوناته، ويؤثر الدستور في الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية في المجتمع، ويقوم على أساسه عقد اجتماعي محدد، والحقوق والواجبات التي ينص عليها. لذا فإنَّ التنمية والعدالة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العمل والضمان الاجتماعي قيم دستورية نص عليها دستور العراق لعام 2005 ، أي قبل الإعلان عن أهداف التنمية المستدامة في أيلول (سبتمبر) 2015 بعقد من الزمن؛ عليه فإنَّ الدستور ينسجم إلى حدٍّ كبير مع روح أهداف التنمية المستدامة 2030 ، ويتضمن مواد اً نصت على تعزيز الحكم الرشيد والمساواة وحقوق

(1) د.قبس حسن عواد البدراني, أدوات تحقيق التنمية المستدامة في النظام الضريبي–دراسة قانونية مقارنة, بحث منشور, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (20), العدد(69), السنة (22),2019, ص 107.

(2) المادة: (25) من دستور العراقي لسنة 2005.

(3) المادة: (29) من الدستور العراقي لسنة 2005.

الانسان وعدم استبعاد اية فئة أو قومية. وتمثل النصوص الدستورية تقدما في مجالات حقوق الانسان في التعليم والصحة والحماية الاجتماعية والحق في التنمية، ويتضمن نصوصا تعنى بتعزيز الحكم والمساواة وفصل السلطات. ويمكن القول أنَّ الدستور يراعي حقوق الجميع وعدم ترك أحد أو فئة اجتماعية في الخلف.

1. تكافؤ الفرص: فقد نصت المادة (16) على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك." [1]
2. حق العمل: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" (المادة 22 / أولا) ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة ".
3. قواعد العدالة الاجتماعية" (المادة 22 / ثانيا.(حرية تأسيس النقابات: "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها".
4. (المادة 22 / ثالثا:. توزيع عادل للضريبة: فقد نص الدستور على انه "يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب، بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة"[2]
5. (المادة 28 / ثانيا): التركيز على الاستثمار في التعليم والصحة، وتطوير مهارات الناس. وتقع على عاتق الدولة مهام الصحة العامة [3] .
6. (المادة 31): وكفالة التعليم بوصفه حقا، وتشجيع الدولة .البحث العلمي ورعاية التفوق والإبداع [4].
7. (المادة 34): اعتماد سياسة مناسبة للإنفاق الاجتماعي، تتضمن قيام الدولة بتأمين الخدمات الاجتماعية الأساسية، وإنشاء شبكات الأمان الاجتماعي الضرورية، بالتلازم مع تمكين الناس وتقوية قدراتهم. "تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم" [5] .
8. (المادة 33 / ثانيا): حماية البيئة والتنوع الاحيائي: اذ تضمنت المادة 33 "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة" (أولا)، وأن "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما" [6].

([1]) المادة: (16) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([2]) المادة : (22) من الدستور العراقي لسنة 2005

([3]) المادة : (28) من الدستور العراقي لسنة 2005

([4]) المادة : (31) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([5]) المادة : (34) من الدستور العراقي لسنة 2005.

([6]) المادة : (33) من الدستور العراقي لسنة 2005.

وختاماً فقد نص الدستور العراقي على التزاماته الدولية وتنفيذ كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وعدم مخالفتها وذلك حسب نص المادة (8) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 حيث جاء : (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار, ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى, ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية, ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل, ويحترم التزاماته الدولية) [1] . وبموجب المادة أعلاه فإن التزام الحكومة العراقي بتنفيذ التنمية المستدامة في سياستها المالية والاقتصادية يكون التزام قانوني عليه وبعكسه تتحمل المسؤولية الدولية عن الإخلال بالقواعد الدولية والوطنية .

الفرع الثاني

دور التنمية المستدامة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي

إن للتنمية أولويات وركائز مرتبطة بحاجات الإنسان الأساسية، وهذه الحاجات ضرورية لإعمار الأرض، بما يحقق استمرار الحياة البشرية، وان الهدف من وراء وحماية حق التنمية المستدامة هو حفظ الموارد الطبيعية, بتوفير أرصده منها تكفي الأجيال القادمة بعد نفاذ الكمية المستهلكة بواسطة الجيل الحالي, كما وتهدف إلى النمو الاقتصادي الذي يتطلب ضرورة انخفاض معدلات النمو في استهلاك الموارد الطبيعية المتجددة عن معدلات النمو في الكميات المتاحة من الموارد, بالإضافة إلى ما تهدف إليه من نمو اجتماعي تعليمي, وصحي, ومستوى عالي من المعيشة [2] .

ويمكن لنا الإشارة الى الأدوار الرئيسية للتنمية المستدامة على سبيل المثال وليس الحصر، وكما يلي[3]:

أولاً: التخطيط الحضري

يعتبر من المواضيع ذات الأهمية في التنمية, لما يتضمنه من جوانب تهدف إلى تقليل مستويات الزحف العمراني, واستخدام الموارد غير المتجددة بطريقة معقولة مع الحفاظ عليها, مع الترشيد في استخدام موارد الطاقة المتجددة, وهذا ما يتطلب برامج واليات ملائمة على المستوى الوطني والدولي, والذي يصب في الاستقرار الاقتصادي للموارد.

([1]) المادة : (8) من الدستور العراقي لسنة 2005

(1) عبد السلام مصطفى عبد السلام, البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة, دار الفكر العربي, ط1, [2] القاهرة,2011, ص343.

([3]) عبد الله عبد الرحمن البريدي, التنمية المستدامة, العبيكان للنشر , ط1, الرياض , 2015, ص325.

ثانياً: حفظ النظام الصحي

من الأدوار الرئيسية هو حفظ النظام الصحي الى جانب البيئي مع اختلاف معاييرها من دولة الى أخرى وفق تطورها, واستخدام التكنولوجيا فيها من عدمه, ولا شك بأن اهم هذه المعايير هي رعاية الإنسان, من خلال تهيئة الظروف المعيشية اللازمة بتوفير القدر اللازم من الصحة والنظافة والعلاج المجاني, بتوفير المستشفيات والبنى التحتية التي تشكل ضمانة من ضمانات الإنسان.

ثالثاً: الشفافية

وهي التعبير الحر عن الآراء مثل حرية المنافسة والمشاركة للمواطنين على جميع المستويات والمساهمة في صنع القرار وتشكيل السياسات المرتبطة بكل ميادين المالية والاقتصادية لحياة المجتمع .

رابعاً: ترقية السلم

إذ لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة في ظل الحروب والنزاعات والتي تؤدي إلى خلق المأسي الإنسانية من تفشي الأمراض والأوبئة وارتفاع نسبة الأمية والهجرات الجماعية وتحطيم البنى الصحية والصناعية والتربوية للمجتمعات وعليه فإن من الواجب على المجتمع البشرية للنهوض بمبدا التفاهم وثقافة التسامح بين الأفراد والشعوب والثقافات.

خامساً: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة

وذلك عن طريق تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية المحيطة, وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

سادساً: تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد

تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على انها موارد محدودة, بذلك تحويل دون استنزافها أو تدميرها, وتعمل على استخدامها بشكل عقلاني, من خلال وضع الآليات والخطط المسبقة التي من شأنها أن تحافظ على الموارد الطبيعية المتاحة وعدم استنزافها, عن طريق الاستخدام العقلاني والأمثل لها, بحيث لا يتجاوز هذا الاستخدام معدلات تحددها الطبيعية, وفي نفس الوقت البحث عن بدائل للموارد واسعة الاستعمال حنى تبقى فترة زمنية أطول دون أن تخلق كمية كبيرة من النفايات تعجز البيئة عن امتصاصها [1] .

([1])هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي, مصدر سابق, ص 67.

سابعاً: تحقيق نمو اقتصادي مستدام

يحافظ على الرأسمال الطبيعي ويحقق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة بصورة تؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة. وذلك بطريقة تتلاءم مع إمكانياتها وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطة يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية, والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة.

ثامناً: ضمان تنمية بشرية قادرة على تحسين مستوى المعيشة

حين يشكل الانسان جوهر التنمية المستدامة من خلال تضمنها تنمية بشرية من شأنها أن تؤدي الى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم والرفاهية الاجتماعية وتوسيع الخيارات, وهناك اعتراف اليوم بهذه التنمية البشرية على اعتبار ان حاسمة للتنمية الاقتصادية, وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الأنمائي فأن الرجال والنساء والأطفال ينبغي ان يكونون محور الاهتمام إذ تنسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية, حيث تقوم التنمية المستدامة على فكرة رئيسية مفادها المشاركة, أي أن يشارك الناس ديمقراطياً في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا [1] .

تاسعاً: المشاركة الشعبية

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار, خصوصاً في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها, فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي أي مستوى التجمعات السكنية سواء اكانت مدناً أم قرى, وهذا يعني أنها تنمية من أسفل, يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من الأشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات أعداد وتنفيذ ومتابعة خططها, ولعل الأسباب التي جعلت من التنمية المستدامة تنمية من أسفل– تبدأ من المستوى المكاني المحلي فالإقليمي فالوطني–تكمن في الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية التي تصدر يومياً عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين [2] .

([1]) نوزاد عبدالرحمن الهيتي, مصدر سابق, 84.

(1) محمد سليمان الهلالات, حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها , الدرر العلمية الدولية للنشر والتوزيع, ط1, عمان, [2] ص 226.

الفرع الثالث

السياسة المالية والاقتصادية العراقية في ظل التنمية المستدامة

ويكمن دور الدولة من خلال التدخل توجية مسار التنمية المستدامة في النهوض الاقتصادي من خلال تدخلها القوي مجال الاقتصاد, وسلطاتها الواسعة في مجال التنظيم والتخطيط [1], الى جانب الاستقلالية في تحديد الأهداف التنموية من النشاط الاقتصادي وتوجية الاستثمارات لتحقيق تلك الأهداف . ويكون تحقيق ذلك بتبنيها جملة من الأليات, اهماها: وجود قيادة سياسية ذات فلسفة تنموية, تساهم في خلق استقرار سياسي عبر فترة طويلة من الوقت, وتحافظ على مساواة كافية لتوزيع الدخل, وتضع الأهداف من خلال "رؤية التنمية", وتعمل معها في الموازاة نخبة بيروقراطية وطنية كفؤة معينة بأولوية التنمية مهمتها تخطيط وتنفيذ سياسة الترشيد الصناعي. بالإضافة الى الجمع بين آليات السوق وتدخل الدولة في الاقتصاد, ووجود هيئة ريادية مسؤولة عن وضع وتنسيق خطط التنمية التي تقوم بتنفيذها الوزارات المختلفة, علية سنقسم هذا الفرع الى فقرات رئيسية , نتناول في الفقرة الأولى آليات الدولة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي , ونتطرق في الفقرة الثانية الى السياسة المالية والاقتصادية في العراق , ونشير أخيراً في الفقرة الثالثة الى خطوات الحكومة العراقية في تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي , وكما يلي:

أولاً: آليات الدولة في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي

من خلال تجارب الدول في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي في ضوء أدوات وأهداف التنمية المستدامة, ونجاح تلك الآليات في تفعيل النمو الاقتصادي وازدها من خلال الأدوار المختلفة التي تكتفتي بتصحيح إخفاقات الاقتصاد في تلك البلدان, فالدولة التي تعمل على التنمية الفاعلة هي معنية بإطلاق عملية التحول في حياة المواطنين, علية سنستعرض أهم تلك الآليات المتبعة من قبل الدول الإنمائية في تحقيق الاستقرار على الصعيد المالي والاقتصادي, وكما يلي [2] :

1. تحديد أولويات السياسات والأهداف الوطنية
2. التكامل بين آليات السوق والدولة
3. إعطاء الأولوية لخلق فرص العمل
4. تعزيز الاستثمار العام

([1]) د. مظهر محمد صالح قاسم, مصدر ساب

([2])عبد العزيز فهمي هيكل, مصدر سابق, ص 113.

5. وجود قيادة ذات منهج مرن خاضع للتعديل المستمر
6. وجود هيئة مسؤولة ومنظمة لعملية التنمية المستدامة : وقد عمد المشرع العراقي الى تكريس حق المشاركة في التنمية والقرارات المتخذة يصدرها الدستور, فبعد ان كان موضوع التنمية والتخطيط لما من الأمور المركزية اصبح وفقاً لدستور 2005 النافذ مشتركا بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم اذا جاء فيه على ان : (تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم ... رابعا: رسم سياسات التنمية والتخطيط العام) [1] .

ثانياً: السياسة المالية والاقتصادية في العراق بظل التنمية المستدامة

واجهت السياسة المالية العراقية عدد من الصعوبات في السنوات الماضية التي أثرت على الكفاءة التي تسعى بها السياسة المالية إلى تحقيق أهدافها, هذه الصعوبات لم تكن فقط بسبب ضعف الإدارة ولكن لأن العراق يمتلك هيكلاً اقتصادياً معقداً مما عرقل السياسة المالية عن الوصول إلى أهدافها فضلا عن إكسابها وضع متناقض بين لكونها أداة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الية للتوزيع العادل للموارد. علية سنشير اهم سمات الاقتصاد العراقي في استقرار المالي والاقتصادي في الفقرات الاتية :

1. دخل العراق مرحلة جديدة من التحولات على كافة المستويات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية, حيث تواجدت القوات الأمريكية على الأراضي العراقية وهو ما نتج عنه تدمير كل المقومات التي يقوم عليها الاقتصاد في العراق, إذ مرت الدولة بعدد من الأزمات المتعاقبة الناتجة عن الحرب وفرض الحصار الاقتصادي وهو ما أنعكس على الموارد الاقتصادية في العراق, وبعد هذه الحرب واجهة العراق عدد من التحديات يأتي على رأسها إسقاط ديون تقدر نسبتها ب80% من حجم ديون العراق ثم السعي بعد ذلك إلى استعادة الاستقرار الاقتصادي وعلاج الاختلالات التي حدثت في الإيرادات العامة وتحديدا في الإيرادات النفطية وهو ما عملت الدولة على إصلاحه من خلال إعادة تنسيط المؤسسات و المنشأة النفطية [2] .
2. بعد عام 2003 عكست سمات الاقتصاد العراقي الحجم الكبير للاختلالات في الهيكل الاقتصاد العراقي ويظهر من خلال عدد من السمات وهي قيام القطاع العام بالسيطرة والهيمنة على معظم الأنشطة الاقتصادية في العراق وارتفاع نسبة أسهام في تحقيق الاستثمارات الجديدة في عدد من القطاعات

([1]) المادة: (114) والفقرة (4) من الدستور العراقي لعام 2005.

(1) حيدر نعمة بخيت, السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد خلال المدة 1970-2000, بحث [2] منشور, كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الكوفة . مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية, العدد 25,ص 65.

الاقتصادية في العراق, وأدى ذلك الى اختلاف الرؤية المستقبلية للتنمية المستدامة ضمن إطار الخطة الاقتصادية للبلد بعد انفتاح العراق على الأسواق المالية الدولية, واستمار الأراضي والحقول النفطية والتغير الجغرافي للمنطقة والهجرة القسرية بعد الحروب الاهلية والطائفية, أثر في عملية التنمية المستدامة بإستنزاف الموارد دون وضع خطط استراتيجية للمحافظة على الأجيال اللاحقة .

3. انعكس استيلاء داعش على ثلاث محافظات عراقية هي (الموصل، الأنبار, صلاح الدين) والتي تمثلت في ثلث مساحة العراق تقريبا على حدوث التنمية الاقتصادية العراقية, أذ داعش بصورة مدروسة ومنظم على تدمير البنية التحتية بمختلف أشكالها وأنواعها في هذه المحافظات , فضلاً عن استنزاف التنمية المستدامة واستغلال الموارد الطبيعية والإنتاجية بصورة خاطئة ومدمرة للتنمية الاقتصادية, فضلاً عن سرقتها للموجودات المختلفة العائدة لكل من الحكومة والشركات العامة والمشاريع العائدة للقطاع الخاص, وقد عمدت أيضاً الى سرقة النفط والمشتقات النفطية وكل ما توفر من خزين استراتيجي في تلك المحافظات إضافة الى قيامها بالاستيلاء على 121 فرعاً من فروع المصارف منها 84 فرعاً تابعاً للمصارف الحكومية و37 للمصارف القطاع الخاص [1] .

4. دور السياسة النقدية : تعد السياسة النقدية الرقابة الفعالة التي تعمل من خلالها الدولة على الاستقرار المالية والاقتصادي, والتي يمارسها البنك المركزي العراقي على الجهاز النقدي والمصرفي, وهي تعمل جنبا على جانب مع السياسة المالية فهي التي تحددها وتحكم بنجاحها, فهما سياسيتان متكاملتان, وان أهمية السياسة النقدية تكمن في مكافحة التضخم فضلاً عن التوسع النقدي والمصرفي يستهدف تخفيض القدرة الشرائية للمستهلكين ومن ثم فإن تقييد ذلك التوسع يعني تخفيض القدرة الشرائية وتخفيض الجهاد على الطاقات الإنتاجية بصورة عامة وهو هدف رئيسي في تعزيز التنمية المستدامة للموارد الإنتاجية, فالاقتصاد العراقي الذي كان يدير مركزاً في ظل أستمرار تدخل الدولة بصورة واسعة في الحياة الاقتصادية قد شوه هيكل الأسعار بحيث أصبحت لا تعكس القيمة الحقيقية للإنتاج والخدمات[2] .

5. بعد مدة التواجد الأمريكي تاثر الاقتصاد العراقي مرة أخرى بالإزمة المالية العالمية التي وصلت تداعياتها الى الاقتصاد العراقي وبالتحديد الى الاستقرار المالي والاقتصادي للعراق , حيث حدث تراجع في أسعار النفط العالمية, وقد ظهر ذلك بوضوح بانخفاض نسبة النمو في الإنتاج المحلي الإجمالي لكون الاقتصاد

---

(1) وليد عيدي عبد النبي, دور البنك المركزي العراقي في مواجهة الازمة الاقتصادية وتطويرالاقتصاد العراقي والقطاع [1] المصرفي : متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي , 2018, ص2.
https://www.cbi.iq

(2) هدى محمد الخفاجي, السياسة النقدية ومدى فاعليتها في البيئة العراقية, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, مجلة [2] الدراسات المالية والمصرفية, مجلد 26, العدد2, 2018, ص68.

العراقي وهيكليته يعتمد بصورة كاملة على القطاع النفطي, وقد انخفضت الصادرات النفطية الى 39.0% في عام 2009 بعد أن كانت تقدر 61.9% في عام 2008 قبل حدوث الأزمة المالية العالمية, وهو ما اوجد حتمية تنمية قطاعات أخرى غير القطاع النفطي بهدف جعل الاقتصاد العراقي أكثر مرونة [1] .

ثالثاً: خطوات الحكومة العراقية في تعزيز التنمية المستدامة لتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي :

منذ عام 2016 تبنت الحكومة العراقية أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 ، واتخذت خطوات جدية لتعزيز الوعي بأهميتها وأهدافها ومقاصدها :

1. عقدت أولى ورش العمل بعنوان (الحوكمة الرشيدة واهداف التنمية المستدامة) خلال المدة كانون الثاني (يناير) – 6 شباط (فبراير) 2016 في اسطنبول، بدعم من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، وبمشاركة وزارات التخطيط، البلديات، الصناعة، التربية، التعليم العالي، والنقل. فضلا عن المركز الوطني للتطوير الاداري وتكنولوجيا المعلومات. وقد استهدفت الورشة تقويم الإنجازات المتحققة من اهداف الالفية على المستوى العالمي بشكل عام والعربي بشكل خاص، وشرح للحكم الرشيد ومؤشراته. وبالاعتماد على مخرجات الورشة اعد المركز الوطني للتطوير الاداري وتكنولوجيا المعلومات دورتين تدريبة الاولى للوزارات والمحافظات.
2. انعقاد المؤتمر الأول في تشرين الثاني (نوفمبر) 2016 لإطلاق رؤية العراق 2030 في فندق المنصور ميليا، بحضور مئات الشخصيات العلمية والفكرية، حيث ركز المؤتمر على محاور الرؤية (الحكم الرشيد، والاقتصادية، والاجتماعية والبيئية)، ونوقشت عشرات البحوث والدراسات المتخصصة في مجاميع مختلفة وإصدار كراسات وتقارير أبرزت الجوانب التي تناولها المؤتمر، مع إطلاق المسودة الأولى لرؤية العراق 2030.
3. وفي عام 2017 مثلت وزارة التخطيط العراق في المشاركات الخارجية في المؤتمرات المعنية بالتنمية المستدامة واستعراض ما تم انجازه من اجندة 2030 ، وكان للجنة الوطنية دور في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من داخل وخارج الوزارة لحضور تلك المؤتمرات بحسب علاقتها مع مواضيع المؤتمرات.
4. ورشة العمل حول إدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية الوطنية (بغداد: 4–7) آذار (مارس) 2018 وشاركت فيها ثلاث محافظات هي البصرة والانبار وكربلاء. وقد اثمرت هذه الورشة توجه المحافظات الثلاث الى اعداد تقاريرها المحلية للتنمية المستدامة، ويوقع ان تنجز هذه التقارير خلال العام الحالي.

([1]) حيدر نعمت بخيت , مصدر سابق, ص 98.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة نخلص الى جملة من الاستنتاجات، والمقترحات التي نتجت عن طريق دراسة هذا الموضوع، وهي:

أولاً: الاستنتاجات

1. أن الإنسان هو موضوع التنمية المستدامة, لهذا كرس المجتمع الدولي جهوده في سبيل تفعيل هذا الحق, فانعقدت المؤتمرات الدولية, وأبرمت الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيقه واستدامته, بما يضمن للأجيال الحالية والمستقبلية الاستفادة منه.
2. أن ضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق في البيئة, وتقصير الدول والمنظمات الدولية تجاه التوعية بهذا الخصوص, يعتبر عائقاً يحول دون تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.
3. علاقة التنمية المستدامة بالفقر والقضاء عليه كحق من حقوق الانسان مرتبط بالسياسة المالية والاقتصادية في الدولة, لان الفقر يشكل مشكلة ذات أهمية تستوجب تحقيق العدالة الاجتماعية, باعتبارها ركيزة أساسية من ركائز التنمية, والذي لن يتحقق إلا بالاهتمام بمجالاته المختلفة من خلال توفير الإسكان, والرعاية الاجتماعية, والتربية والتعليم, والصحة, وإتباع الأساليب المنهجية المؤدية لتقدم المجتمع.
4. التنمية المستدامة تتطلب توفير تمويل طويل الأجل, فالدول توجه التنمية تجاه القاعدة العريضة من الفقراء بما يسهم في تحويلهم من أياد متلقية إلى أياد منتجة.
5. ان الامن البيئي وأداء الدولة في ضمان امن الانسان بالبيئة الى الجماعات الأضعف وتحقيق الامن الاقتصادي والتغذية وامن الانسان يؤدي الى اعتبار التنمية عنصرا مساهما من عناصر استقرار السياسي وقوة هامة في تجاوز الصراعات الداخلية.
6. أن تطبيق فلسفة التنمية المستدامة يعني أننا مطالبون بوصفنا سكانا وصناع قرار بتغيير طرق تعاملنا مع الأشياء في بيئاتنا المحلية.

ثانياً: المقترحات

1. يجب أن تحظى التنمية المستدامة بأهمية كبيرة بين الدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية وذلك للمحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة والعمل على التنمية البشرية من خلال وضع الخطط لذلك.

2. الحق في التنمية من الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 وبشكل صريح, وعلى الحكومة العراقية ان تعمل على تفعيل التنمية المستدامة بكل القطاعات وتوفير الوسائل اللازمة التي تعمل على تحقيق التنمية المستدامة.
3. إن اعتبار التنمية المستدامة حق من حقوق الإنسان يستلزم معه الأمر ضرورة إسهام الدول الغنية في مساعدة الدول الفقيرة, والذي يدعم بدوره تحقيق الأمن والسلم الدوليين في ظل الحروب العالمية التي خلفت ملايين الضحايا والخسائر المادية, ومنعت من خلال تلويثها للبيئة من استغلال الأرض في الزراعة والصناعية والعيش الكريم.
4. تفعيل دور الدول في نشاطاتها الاقتصادية والرقابة على مؤسساتها المالية, والشفافية والإفصاح في عملها, والاهتمام بالاقتصاد الأخضر الزراعي إلى جوار الصناعي والتجاري, مع الحد من تهور أصحاب القرار أو الانحراف بالسطلة فيها.
5. إيجاد آليات اقتصادية حديثة تلزم الجماعة الدولية والحكومات بتقدير كلفة البيئة واستنزاف الموارد الطبيعية, وإدخالها في حسابات الناتج العالمي الإجمالي .
6. تفعيل التشريعات والقوانين التي تعزز تحقيق التنمية المستدامة, مع الأخذ بما جاء في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية والإقليمية, والنص على قيام المسؤولية الدولية, وتوقيع الجزاءات والعقوبات حال مخالفتها.

المصادر

أولاً: الكتب

1. أحمد عبد الفتاح ناجي, التخطيط للتنمية الحضارية المستدامة– نحو مدن مستدامة في بدول العالم الثالث في ضوء متغيرات العصر, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية,2015.
2. احمد محمد بعلبكي, النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الدول العربية – الابعاد السياسية والاجتماعية, المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية, ط1, الدوحة, 2013.
3. نوزاد عبدالرحمن الهيتي, التنمية المستدامة–الإطار العام والتطبيقات دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً, مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ط1, أبو ظبي, 2009.
4. سهير إبراهيم حاجم, الاليات الدولية لحماية البيئة في غطار التنمية المستدامة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت,2014,

5. قادري محمد طاهر, التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق, مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع, ط1, بيروت , 2013.
6. وسن عبد الرزاق حسن، إضاءات التنمية البشرية وقياس دليل الفقر الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.
7. نوار دهام مطر الزبيدي, الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقي, ط1, بيروت,2014.
8. محمد عبد العزيز ربيع, التنمية المجتمعية المستدامة–نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة, دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, 2015.
9. مالك حسين حامد, الأبعاد الاقتصادية للمشاكل البيئية وأثر التنمية المستدامة, ط1, دار دجلة, عمان, 2014.
10. عبد الهادي محمد والي, التنمية – مدخل لدراسة المفهومات الأساسية, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, 1991.
11. علي عبد الكريم الجابري, دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر والأردن, دار دجلة, عمان,2012.
12. سهيل حسين الفتلاوي,القانون الدولي العام – حقوق الدول وواجباتها– الإقليم– المنازعات الدولية والدبلوماسية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط3, عمان, 2013.
13. د.عبد المنعم فوزي, المالية العامة والسياسة المالية, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت, 1971.
14. وجدي حسين, المالية الحكومية والاقتصاد العام,دار المعارف, الإسكندرية, 1988.
15. محمود حسين الوادي وزكريا احمد عزام, المالية العامة والنظام المالي في الإسلام, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, 2000.
16. عبد العزيز فهمي هيكل, موسوعة المصلحات الأقتصادية والأحصائية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1980.
17. د. محمود حسين الوادي, مبادئ المالية العامة, دارة المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, ط1,عمان,2007.
18. د.عبد الغفور حسن المعماري و د. نوري عبد الكريم الرفاعي, العلاقة بين التشريع القانوني والسياسة الاقتصادية, دار الرشيد للطباعة, الموصل , 2019.
19. موفق المحاميد, مدى خضوع الدخل غير المشروع لضريبة الدخل– دراسة مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية الدراسات القانونية, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, 2013.
20. د.مظهر محمد صالح قاسم, السياسة النقدية للعراق – بناء الاستقرار الاقتصادي الكلي والحفاظ على نظام مالي سليم, ط1,بيت الحكمة,بغداد,2012.
21. عبد الجواد نايف, اقتصاديات المالية العامة والسياسة, مطبعة الجامعة, بغداد, 1983.
22. نائل عوامله, الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق, مؤسسة زهران للنشر والطباعة والتوزيع, عمان, 1990.
23. د.نواف كنعان, حقوق غي الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية, مكتبة اثراء للنشر والتوزيع, الأردن . بدون سنة الطبع.
24. صلاح عبد الرحمن الحديثي, النظام القانوني الدولي لحماية البيئة, منشورات الحلبي الحقوقية, ط1, بيروت, 2010.
25. عبد السلام مصطفى عبد السلام, البيئة ومشكلاتها والتربية البيئية والتنمية المستدامة, دار الفكر العربي, ط1, القاهرة,2011.
26. عبد الله عبد الرحمن البريدي, التنمية المستدامة, العبيكان للنشر , ط1, الرياض , 2015.

27.محمد سليمان الهلالات, حقوق الإنسان ضماناتها ومبررات قيودها , الدرر العلمية الدولية للنشر والتوزيع, ط1, عمان.

ثانياً: الرسائل والإطاريح

1. هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي الشحي, حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط,2017.

ثالثاً: البحوث المنشورة

1. د.قبس حسن عواد البدراني, أدوات تحقيق التنمية المستدامة في النظام الضريبي–دراسة قانونية مقارنة, بحث منشور, مجلة الرافدين للحقوق, المجلد (20), العدد(69), السنة (22),2019.

2.نصير محمد عزال واخرون, السياسة المالية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في العراق, بحث منشور,المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية, السنة الثامنة عشر, العدد 64, 2020.

2. حيدر نعمة بخيت, السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد خلال المدة 1970–2000, بحث منشور, كلية الإدارة والاقتصاد–جامعة الكوفة . مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية, العدد 25.

3. هدى محمد الخفاجي, السياسة النقدية ومدى فاعليتها في البيئة العراقية, بحث منشور,الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, مجلة الدراسات المالية والمصرفية, مجلد 26, العدد2, 2018.

رابعاً: الوثائق الدولية والدساتير

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

2. الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. ويكيبيديا, السياسة الاقتصادية, متاح على الموقع الألكتروني : https://ar.wikipedia.org/wiki

2. وليد عيدي عبد النبي, دور البنك المركزي العراقي في مواجهة الازمة الاقتصادية وتطوير الاقتصاد العراقي والقطاع المصرفي : متاح على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي , 2018.
https://www.cbi.iq

اثر استخدام استراتيجية كيلر في تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني للطلاب

The effect of using Keeler's strategy in learning some artistic gymnastics skills for students

لقمان صالح كريم

Lukman Salih Kareem

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية التربية–جامعة الكتاب

College of Education–Al–Kitab University

luqman.s.karim@uoalkitab.edu.iq

بروين صلاح الدين رشيد

Parween Salahaldin Rasheed

مديرية تربية كركوك

Kirkuk Directorate of Education

parweensalahaldin@gmail.com

سنان اكرم علي

Sinan Akrram Ali

مديرية تربية كركوك

Kirkuk Directorate of Education

sinanakram33@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2022/8/8 قبل للنشر في:2022/9/3

الملخص

لقد شهد العالم في الاونة الاخيرة تطورات كبيرة في الميادين كافة ويعد هذا مؤشرا بمدى الاهتمام الكبير من لدن المختصين والباحثين في تطوير العملية التعليمية بصورة مستمرة من اجل رفع المستوى الرياضي وتحقيق الانجاز ويعد الجمناستك الفني هي احدى الفعاليات التي تهتم باستعمال الاستراتيجيات الحديثة لما لها من اثر ايجابي في سرعة التعلم وفي استثمار الجهد المبذول في الوقت المحدد وان اعتماد تلك الاستراتيجيات كمحور اساس في التعلم يؤهل الطلاب لممارسة وتعلم المهارات الاساسية.

وتعد استراتيجية كلير احدى استراتيجيات التعلم الذاتي وتقوم على دراسة المتعلم للمادة التعليمية بحسب قدرتة وسرعتا الذاتية ,وبذلك فان المبدأ الاساسي الذي تقوم علية هذه الاستراتيجية في التعلم هو ان المتعلم يقوم بأستيعاب كل مفاهيم الوحدة التعليمية ومهاراتها واتقانها قبل الانتقال في التعلم الى الوحدة التي تليها.

Abstract

The world has recently witnessed great developments in all fields, and this is an indication of the great interest of specialists and researchers in continuously developing the educational process in order to raise the level of sports and achieve achievement. In the speed of learning and in investing the effort exerted in the specified time, and that adopting these strategies as a basic axis in learning qualifies students to practice and learn basic skills, as teaching is an important part of the learning parts, and its methods have varied and methods have varied throughout these years and this comes through meaningful learning, which It can only be achieved by focusing on the main ideas and basic concepts of the educational material without resorting to fillers and details that go to the importance of the target concepts.

The Claire strategy is one of the self-learning strategies and is based on the learner's study of the educational material according to his own ability and speed, and thus the basic principle on which this strategy is based in learning is that the learner comprehends all the concepts, skills and mastery of the educational unit before moving in learning to the next unit.

المقدمة

انّ التعلم باستراتيجية كلير تعد عملية ذاتية اذ ان التعلم لا يمكن أعطاءه أو تلقينه وانما يجب ان تكون نتيجة تجربة الشخص المتعلم نفسة و قدرتة على استرجاع ذكراته لتقديم اداء افضل مما شاهده, ونظرا لاهمية استراتيجية كيلر لتفريد التعليم فقد استخدم الباحث هذا الاسلوب .

اهداف البحث :

1- التعرف على اثر استخدام استراتيجية كيلر والاستراتيجية المتبعة من قبل المدرس في تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني لطلاب المرحلة الثالثة / جامعة كركوك .

2- التعرف على افضلية التأثير مابين استخدام استراتيجية كيلر والاستراتيجية المتبعة من قبل المدرس في تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني لطلاب المرحلة الثالثة / جامعة كركوك ..

اما فرضا البحث فكانت:

1-توجد فروق ذات دلالة معنوية للمجموعتين التجريبية والضابطة بين الاختبارين القبلي والبعدي في اداء بعض مهارات الجمناستك ولصالح الاختبار البعدي .

2- توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة بين الاختبار البعدي في اداء بعض مهارات الجمناستك ولصالح المجموعة التجريبية .

واستخدم الباحث المنهج التجريبي للمجموعتين التجريبية والضابطة ، وتكونت عينة البحث من طلاب المرحلة الثالثة في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة كركوك للعام الدراسي (2021 – 2022) والبالغ عددهم (34) طالبة بواقع(15) طالب لكل من المجموعة التجريبية والضابطة والاستطلاعية وتم اختيارهم بالطريقة العمدية .

وبعد اتمام الباحث لإجراءات البحث قام بالمعالجات الإحصائية اللازمة لنتائج الاختبارات ومنها توصل الباحث الى الاستنتاجات التالية :

1- ان استراتيجية كيلر ومن خلال ميزة مراعاة الفروق الفردية ساعدت على تطور الاداء المهاري .

2- ان التعزيز في عرض المهارة بطرق مختلفة يؤثر في سرعة تحسين الاداء الحركي .

وعلى ضوء الاستنتاجات اوصى الباحث :

1- التأكيد على حسن استعمال استراتيجية كيلر بجميع مكوناتها لغرض مساعدة الطلاب في سرعة تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني والتحسن في الاداء

2- العمل على اشراك اكثر من حاسة في تعلم مهارات الجمناستك الفني بأعتماد مشاهدة تمارين تمهيدية لها علاقة بالمهارات .

3- الاستفادة من استعمال استراتيجية كيلر في تعلم مهارات الجمناستك الفني لاثاراتها للدرس وجعله اكثر تحفيزا .

المبحث الاول

التعريف بالبحث :

لقد شهد العالم في الاونة الاخيرة تطورات كبيرة في الميادين كافة منها الميدان التعليمي للتربية البدنية وعلوم الرياضة ويعد هذا مؤشرا بمدى الاهتمام الكبير من لدن المختصين والباحثين في تطوير العملية التعليمية بصورة مستمرة من اجل رفع المستوى الرياضي وتحقيق الانجاز ويعتبر الجمناستك الفني هي احدى اللعبات التي تهتم باستعمال الاستراتيجيات الحديثة لما لها من اثر ايجابي في سرعة التعلم وفي استثمار الجهد المبذول في الوقت المحدد ، ويعد مجال التدريس احد العلوم التي اهتم بها الباحثون في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة لاهميته في تعليم واكتساب الفرد المهارات الحركية الجديدة وباقل جهد ممكن , اذ ان التدريس هو جزء مهم من اجزاء التعلم وقد تنوعت طرائقه وتعددت اساليبه طيله هذه السنوات وفي ضوء معطيات هذا العصر تغير دور الؤسسة التعليمية ولم يعد محصورا في تقديم المادة التعليمية واسترجاعها بل تجاوزه الى تنمية المهارات الخاصة بالفعالية وتوظيفها وياتي ذلك من خلال التعلم ذي المعنى والذي لايتحقق الا من خلال التركيز على المفاهيم الاساسية للمادة التعليمية .

تعد استراتيجية كلير احدى استراتيجيات التعلم الذاتي وتقوم على دراسة المتعلم للمادة التعليمية بحسب قدرتة وسرعتا الذاتية وبذلك فان المبدأ الاساسي الذي تقوم علية هذه الاستراتيجية في التعلم هو ان المتعلم يقوم بأستيعاب كل مفاهيم الوحدة التعليمية ومهاراتها واتقانها قبل الانتقال في التعلم الى الوحدة التي تليها.

ومن هنا يرى الباحثون ان التعلم باستراتيجية كلير تعد عملية شخصية اذ ان التعلم لا يمكن أعطاءه أو تلقينه وانما يجب ان تكون نتيجة تجربة الشخص المتعلم نفسة و قدرتة على استرجاع ذكراته لتقديم اداء افضل مما شاهده, ونظرا لاهمية استراتيجية كيلر لتفريد التعليم فقد تكمن اهمية البحث بمعرفة تاثير استخدام استراتيجية كيلر في تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني للطلاب .

مشكلة البحث :

على الرغم من الجهود المبذولة في العملية التعليمية الا ان التعليم مازال يواجه عددا من المشكلات منها انخفاض مستوى الاداء الفني في بعض المراحل التعليمية وان ضعف الاداء يعد مشكلة تعليمية ونفسية للطالب نظرا للاثار الضارة التي يتركها عليه مثل الشعور بالاحباط واضعاف الدافعية للتعلم ، وان التدريس في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة يختلف عن بقية المجالات او الاختصاصات من حيث ان الاداء الفني مرتبط ارتباطا وثيقا بالتطبيق العملي اذ ان الاداء المنخفض في هذه الحالة يمثل قصورا في تحقيق الاهداف وقد لاحظ الباحث ان معظم التخطيطات لتنفيذ الوحدة التعليمية في دروس الجمناستك الفني بكلية التربية البدنية وعلوم الرياضة تعتمد على خبرة المدرس الشخصية وشرح المهارة او الحركة المتضمنة في المنهاج بأختصار وعرضها بنفسه اوبواسطة النموذج لأحد الطلاب وان هذا الامر لا يراعي اختلاف مستويات وقدرات الطلاب.

لذا قام الباحث بأستخدام استراتيجية جديدة تساهم في تعلم بعض المهارات الاساسية بالجمناستك الفني للطلاب .

اهداف البحث :

1- التعرف على تأثير استخدام استراتيجية كيلر والاستراتيجية المتبعة من قبل المدرس في تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني لطلاب المرحلة الثالثة / جامعة كركوك .

2- التعرف على افضلية التأثير بين استخدام استراتيجية كيلرو الاستراتيجية المتبعة من قبل المدرس في تعلم بعض مهارات الجمناستك الفني لطلاب المرحلة الثالثة / جامعة كركوك .

3- التعرف على الفروق بين نتائج الاختبارات القبلية والبعدية للمجموعتين التجريبية والضابطة في استراتيجية كيلر وتعلم بعض مهارات الجمناستك الفني لطلاب المرحلة الثالثة / جامعة كركوك .

فرضا البحث :

1-توجد فروق ذات دلالة معنوية للمجموعتين التجريبية والضابطة بين الاختبارين القبلي والبعدي في اداء بعض مهارات الجمناستك ولصالح الاختبار البعدي .

2-توجد فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعتين التجريبية والضابطة بين الاختبار البعدي في اداء بعض مهارات الجمناستك ولصالح المجموعة التجريبية .

مجالات البحث :

المجال البشري:- طلاب المرحلة الثالثة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – في جامعة كركوك للعام الدراسي 2022- 2021 .

المجال الزماني :- للمدة من (12/2021 / 20 -31/3/2022)

المجال المكاني :- القاعة الرياضية المغلقة للجمناستك في النشاط الرياضي / مديرية تربية كركوك.

الدراسات النظرية والدراسات السابقة :

الدراسات النظرية

الاستراتيجية :

إن مصطلح الإستراتيجية مشتق من الكلمة اليونانية (استراتيجيوس) ويعني في اللغة العربية (فن القيادة) ويرد لفظ إستراتيجية من باب الوسائل التي يقابلها المقاصد أو الغايات في السلوك والأفعال الاجتماعية ، فكل سلوك له في النهاية قصد أو غاية تعبر عن حاجة أساسية [1] .

من هذه الجذور اتخذ هذا المصطلح معنى أوسع واشمل بحيث أصبحت الإستراتيجية كمفهوم اصطلاحي تشير إلى خطة محكمة للوصول إلى هدف محدد.

إن السلوك الاستراتيجي يتضمن تحركين أساسيين هما: التخطيط والتنفيذ مع الوضع في الاعتبار وضوح الهدف والإصرار والمثابرة على تحقيقه أو بلوغه[2].

وقد ورد تعريف الإستراتيجية في كتاب المنجز في اللغة العربية بأنها "فن من الفنون يتناول الوسائل التي يجب الأخذ بها في قيادة أي عمل[3].

ان مفهوم الاستراتيجية يتحدد في كونه ترتيب وتنظيم الافكار ووضع الخطط والتدابير الاجرائية بغرض احداث تغيير ايجابي لمكونات النشاط المعني وفقا لاهداف وفلسفة وتوجيهات الدولة وبما يراعي ظروف الحاضر وتطلعات المستقبل وبما ان الاستراتيجية هي مجموعة من الافكار والمبادئ التي تتناول ميدانيا من ميادين النشاط الانساني بصورة شاملة وكاملة وتكون ذات دلالة على وسائل العمل ومتطلباته واتجاهاته ومساراته بقصد احداث تغييرات في هذا الميدان وصولا الى اهداف محددة لذافهي خط السيد الموصل الى الهدف او الاطار الموجه لاساليب العمل والدليل الذي يرشد حركته.[4]

فوائد الاستراتيجية :[5]

انطلاقا من ان الاستراتيجية سلوك انساني في مركب ومتكامل تضع في الحسبان جميع معطيات المواقف التي ستعالجها لاجل تحقيق غرض معين بقليل من الخطأ او المصادفة , فأنه يمكن تحديد فوائد الاستراتيجية بما يأتي :

1- توفر المعيار الذي يمكن استخدامه في عملية اتخاذ القرار الصائب .
2- القدرة على التجاوب مع الظروف البيئية المختلفة .
3- تساعد على وضع الخطط الهجومية والدفاعية لمواجهة المنافسين الاخرين.
4- تساعد على التفكير بعيد المدى.
5- الاقتصاد في استخدام الموارد الموارد .

---

[1] رغداء حمزة السفاح :استراتيجية التعلم التعاوني واثرها في تعلم بعض مهارات الجمناستك الايقاعي ونسبة استثمارها لوقت التعلم الاكاديمي .اطروحة دكتوراة ,2005,جامعة بغداد

[2] وليم تاردس عبيد: استراتيجيات التعليم والتعلم في سياق ثقافة الجودة ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،المملكة الأردنية الهاشمية،2009ص23

[3] محمود داود الربيعي وسعيد صالح حمد أمين: الاتجاهات الحديثة في تدريس التربية الرياضية ، مطبعة منارة اربيل،العراق ،2010م ص173

[4] محمود داود الربيعي :التدريس علم وفن , دار يافا للنشر والتوزيع ,عمان ,2016,ص372.

[5] محمود داود الربيعي :مصدر سبق ذكره ,دار يافا للنشر والتوزيع ,عمان ,2016,ص306

6- وضع الاهداف الاستراتيجية الدقيقة والمدروسة .

7- تقلل من حالات المخاطر وعدم التأرجح .

إستراتيجية كيلر :

هي احدى استراتيجيات التعلم الذاتي ومولد هذا النظام على يد (فريد كيلر: Fred Keller) عندما كان احد طلاب الدراسات العليا وكان يعمل مع صديقه سكينر، إذ تركزت معظم مناقشاتها على العملية التعليمية وتحسينها، وقد طورا معا أفكارا تتمم العملية التعليمية، وقد تعلم كيلر خلال الحرب العالمية الثانية استخدام مبدأ التعزيز الفوري للسلوك وكان دائما ينادي على فردية التعليم وعلى الأهداف السلوكية الواضحة المحددة.

ويذكر (جيمس فرجسون 2000) إن إستراتيجية كيلر تعد نظاما تعليميا يعتمد تقسيم المادة التعليمية المقررة إلى سلسلة من الوحدات الصغيرة (الموديولات) يتم تناولها بشكل منفصل وتتضمن كل منها أهدافا تعليمية محددة جيدا لكل وحدة بحيث يعرفها المتعلمون ويعرفون ما هو متوقع منهم ويستطيعون التركيز على أهم نقاط المادة ويستبعد القلق من الموقف الاختباري عن طريق السماح لهم بإعادة دخول الاختبار إلا أن التمكن والإتقان من المادة أمر لا محيص عنه حيث انه يجب أن يحقق المتعلمون مستوى محددا من الكفاءة قبل استكمال الدراسة وعندما يجتاز المتعلم وحدة ما بنجاح ويصل إلى مستوى من الكفاءة والإتقان المحددين له فانه يحصل على تعزيز ذاتي حيث يشعر بالسعادة والرضا النفسي[1] .

وصف إستراتيجية كيلر :

بالإمكان وصف هذا النظام التعليمي بأنه تكنولوجيا إدارة التعلم، وقد وضع هذا النظام نظرية التعزيز في إطارها العلمي حتى تصبح إطارا لمساق كامل ويعمل المتعلمون هذا بصورة فردية حسب سرعتهم الخاصة، ويستعملون الوسائل والمواد التعليمية المتنوعة أو برامج التعليم عن طريق الحاسوب أو احد الأفلام الحلقية أو فيلم ثابت مصحوب بصوت أو كتيب يحتوي على دروس تعليمية مبرمجة وغير ذلك وعلى المتعلم أن يظهر إتقانه لكل وحدة قبل السماح له بالانتقال إلى الوحدة التي تليها.[2]

الجمناستك الفني للرجال :

تعد مادة الجمناستك جزءا من مناهج التربية البدنية وعلوم الرياضة التي تدرس في مختلف المراحل الدراسية , تتميز مهاراتها بالتنوع والجمالية والتعدد , وهذه الميزات وغيرها تساعد الطالب على تعلم واتقان هذه المهارات وتنمي لديه القدرة على التعبير عن الانفعالات والاحاسيس وإظهار قوة الشخصية والارادة والتخيل , اذ يرغب الطالب في التعرف على الاجهزة والادوات الخاصة بدرس الجمناستك ومعرفة كيفية استخدامها واداء المهارات المتنوعة عليها مما يتطلب فهم واستيعاب مقومات البدنية والمهارية والعقلية للوصول الى الاداء التناسق والمتكامل[3].

---

[1] J.Fmck and N.g Ferguson- Hessler.a computer-MangedKelle Plan(Electricity And Magenetum) IOP Electronic journal, Plyicosic .

[2] توفيق احمد مرعي، محمد محمود الحيلة: تفريد التعليم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،1986م، ص 365

[3] اقبال عبد الحسين نعمة : (اثر استخدام الوحدات التعليمية لتطوير بعض الجمناستك الفني للبنات في اثراء الابداع ,اطروحة دكتوراة ,2008,جامعة بغداد,) ص 35

وقد اشارت (عزيزة واخرون) الى ان الجمناستك الفني : "هو الذي يؤدى على الاجهزة القانونية ويعطي بناء خطة دراسية والتي تتناسب مع مراحل السن المختلفة ويعد هذا النوع الاساسي لأعداد البطولات او المدخل لتحقيق المستوى المتقدم لتأدية الحركات المختلفة على اجهزة الجمباز الستة للرجال " .

الدراسات المشابهة :

دراسة (ميثم قاسم 2014)[1] :

(تأثير استراتيجية كيلر في التحصيل المعرفي وتعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم لطلاب المرحلة الأولى في كلية التربية الرياضية)

هدفت الدراسة إلى:

•تصميم منهج تعليمي وفق استراتيجية كيلر لتعليم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم(الدحرجة، المناولة، الإخماد).

• التعرف على تأثير إستراتيجية كيلر في التحصيل المعرفي وتعليم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم (الدحرجة، المناولة، الإخماد).

• التعرف على أفضلية التأثير للمجموعتين في الاختبارات البعدية في التحصيل المعرفي وتعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم (الدحرجة، المناولة، الإخماد).

فرض البحث :

- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين نتائج الاختبارات القبلية والبعدية في التحصيل المعرفي لعينة البحث التي تتعلم على وفق استراتييجة كيلر ولصالح الاختبارات البعدية.
- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين نتائج الاختبارات القبلية والبعدية في تعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم ولصالح الاختبارات البعدية.
- هناك فروق ذات دلالة إحصائية معنوية في الاختبارات البعدية بين المجموعتين التجريبية والضابطة في التحصيل المعرفي وتعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم ولصالح المجموعة التجريبية.

منهجية البحث وإجراءاته الميدانية :

منهج البحث: يُعدْ إختيار المنهج الملائِم ضرورة من ضروريات البحث العلمي , فقد تنوعت مناهج البحث العلمي حتى يتسنى للباحث أنْ يختار المنهج الذي يتناسب مع المشكلة ، وعليه أستخدم الباحث المنهج التجريبي لكونه يتلاءم وطبيعة مشكلة البحث .

[1] ميثم قاسم : تأثير استراتيجية كيلر في التحصيل المعرفي وتعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم لطلاب المرحلة الأولى في كلية التربية الرياضية, أطروحة دكتوراه , كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة , جامعة بابل, 2016

مجتمع البحث وعينته:

مجتمع البحث:

تحدد مجتمع البحث بطلاب المرحلة الثالثة في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة كركوك ، والبالغ عددهم (50) طالبا موزعين على ثلاثة شعب دراسية وهي (أ ، ب ، ج) .

عينة البحث :

تم إختيار عينة البحث من طلاب شعبتي (أ ، ب) والبالغ عددها(30) طالباً من المرحلة الثالثة , وتم تقسيمهم الى مجموعتين (تجريبية وضابطة) بواقع (15) طالباً لكل مجموعة, إذْ تستخدم المجموعة الأولى (التجريبية) شعبة (أ) إستراتيجية كلير والمجموعة الثانية (الضابطة) شعبة (ب) تستخدم المنهج المتبع من قبل المدرس , وبهذا شكلت عينة البحث نسبة مئوية مقدارها (60 %) من مجتمع البحث وهي نسبة جيدة لتمثيل المجتمع تمثيلاً صادقاً وحقيقياً .

التصميم التجريبي للبحث :

تم استخدام تصميم أسلوب المجموعتين المتكافئتين (التجريبية والضابطة) ذات الإختبارين القبلي والبعدي وكما في المخطط (1) .

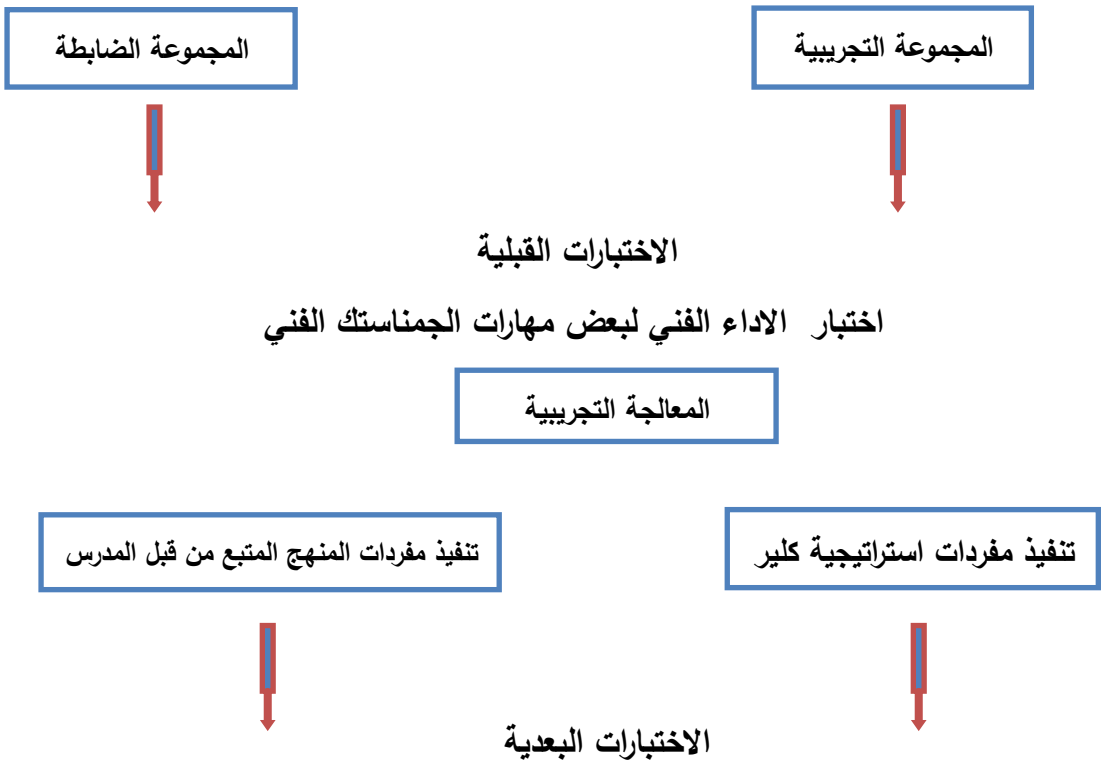

الشكل (1) يوضح التصميم التجريبي لعينة البحث

تجانس وتكافؤ عينة البحث :

تجانس عينة البحث :

قام الباحث بإجراء تجانس عينة البحث في متغيرات الطول الكلي والعمر الزمني والكتلة، وكما مبين ادناه.

جدول (1) تجانس عينة البحث في متغيرات العمر الزمني والتدريبي والطول الكلي والكتلة

ت	المتغيرات	وحدات القياس	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المنوال	معامل الالتواء
1	العمر الزمني	شهر	21.40	0.75	21.00	0.168
2	الطول الكلي	سم	164.35	4.05	165.00	0.906
3	الكتلة	كغم	61.900	2.65	61.00	0.593

تبين نتائج الجدول(1) أنّ قيم معامل الإلتواء المحسوبة في متغيرات العمر الزمني والطول الكلي والكتلة جاءت أصغر من(±1) مما يدل على تجانس عينة البحث في هذه المتغيرات كافة.

تكافؤ مجموعتي البحث: للبدء بخط شروع واحد قام الباحث بإجراء التكافؤ بين مجموعتي البحث الضابطة والتجريبية في لبعض مهارات الجمناستك الفني للطلاب (الأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية وقفزة اليدين الامامية على الطاولة والطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة)، وكما هو مبين في الجدول(2).

جدول (2) تكافؤ بين مجموعتي البحث الضابطة والتجريبية في الاختبارات القبلية لمتغيرات البحث

ت	المجموعة	المعالم الإحصائية المتغيرات	وحدة القياس	س-	ع	قيمة (t) المحسوبة	نوع الدلالة
1	الضابطة	الأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية	درجة	3.56	1.17	0.49	غير معنوي
	التجريبية			3.33	1.22		
2	الضابطة	الأداء الفني لقفزة اليدين الامامية على طاولة القفز	درجة	2.87	0.82	0.44	غير معنوي
	التجريبية			3.02	0.91		
3	الضابطة	الأداء الفني للطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة	درجة	3.21	1.32	0.65	غير معنوي
	التجريبية			3.56	1.44		
قيمة(t) الجدولية(2.1) عند مستوى دلالة (0.05) وتحت درجة حرية (28).							

يبين نتائج الجدول(2) قيم(t)المحسوبة في الاختبارات القبلية للأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية وقفزة اليدين الامامية على الطاولة، والطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة بالجمناستك الفني بين المجموعتين الضابطة والتجريبية، إذ أظهرت النتائج إنّ قيم(t) المحسوبة جمعيها جاءت أصغر من قيمتها الجدولية البالغة (2.1) عند مستوى دلالة(0.05) وتحت درجة حرية(28)، مما يدل على عدم وجود فروق معنوية بين المجموعتين وهذا يدل على تكافؤهما في متغيرات البحث كافة.

الوسائل والأدوات والأجهزة المستعملة في البحث: إستعان الباحث بالوسائل والأدوات والأجهزة **الآتية:-**

الوسائل البحثية: إستعان الباحث بالوسائل البحثية **الآتية:-**

1-المراجع والمصادر العربية والأجنبية.

2-الإستبانة.

3-الملاحظة.

الأدوات والأجهزة المستعملة: إستعان الباحث بالأدوات والأجهزة **الآتية:-**

1-ابسطة جمناستك عدد (2).

2-جهاز طاولة قفز وجهاز عقلة.

3-شريط قياس بطول(5) أمتار.

4-شريط ملون بطول(3) أمتار.

5-صافرة عدد(2).

6-ميزان طبي لقياس الكتلة.

7-ساعة توقيت عدد (1).

8-كاميرا تصوير ديجيتال نوع (Sony).

9-اقراص ليزرية (DVD) عدد (3).

10 حاسبة نوع hp .

تحديد اختبارات الأداء الفني لمهارات الجمناستك الفني .

تم الاعتماد في تحديد المهارات الأساسية على مفردات مادة الجمناستك الفني المنهجية المقررة لطلاب المرحلة الثالثة في كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة ولاختيار المهارات ارتأى الباحث الاختيار من مفردات المنهج المتبع في الجمناستك الفني في الكورس الثاني وبمساعدة مدرس المادة [*] ،اذ تم تحديد بعض المهارات الاساسية بالجمناستك الفني للطلاب وهي :

1- (القفزة العربية) على بساط الحركات الارضية .
2- (قفزة اليدين الامامية) على جهاز طاولة القفز .
3- (الطلوع بالدورة الصغير) على جهاز العقلة .

التجربة الاستطلاعية للاختبارات:

أجرى الباحث تجربته الإستطلاعية الخاصة باختبارات مهارات الجمناستك الفني للآعبين قيد البحث (القفزة العربية على بساط الحركات الأرضية وقفزة اليدين الامامية على طاولة القفز والطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة) بتاريخ 3/ 20222/1، الساعة العاشرة صباحاً على العينة البالغ عددهم (3) طلاب، إذ كان الغرض من إجراء هذه التجربة هو:-

1-التعرف على ملاءمة الاختبارات لأفراد عينة البحث.

[*] مدرس المادة (م.م خالد حمد ناصر) تدريب - جمناستك -كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - بجامعة كركوك

2-التعرف على الوقت المستغرق في تنفيذ الإختبارات.

3-التأكد من صلاحية الأدوات وملاءمتها لإجراءات الاختبارات.

4-التأكد من تفهم فريق العمل المساعد ** لإجراءات الاختبارات.

5-إيجاد الأسس العلمية للإختبارات.

اجراءات البحث الميدانية :

الاختبارات القبلية : قام الباحث بإعطاء العينة (المجموعة التجريبية والمجموعة الضابطة) ثلاث وحدات تعريفية بالمهارات المبحوثة من يوم الاربعاء المصادف 2022/1/12 ولغاية يوم الاحد المصادف 16/ 1 / 2022، وبعدها إجراء الاختبارات القبلية في يوم 18/ 1/2022 في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا في قاعة الجمناستك الفني بالنشاط الرياضي وقد تم تصوير الأداء فديويا بمساعدة فريق العمل المساعد وذلك لغرض توزيع الفلم على السادة المحكمين لتقييم الاداء الفني لإفراد العينة .

المنهج التجريبي : بعد الانتهاء من الاختبارات القبلية قام الباحث بتنفيذ الوحدات التعليمية في درس الجمناستك الفني للطلاب وعددها (12) وحدة تعليمية تبدأ بتاريخ 13 /2 /2022 ولغاية 24 /3 /2022 بواقع واحدتيين تعليميتين أسبوعيا لكل من مجموعتي البحث اذ بلغ زمن الوحدة التعليمية (90) دقيقة ، وتعرف الوحدة التعليمية بانها "سلسلة من الخبرات التعليمية تكون في مجموعها وحدة متكاملة لها غرض محدد يمكن الوصول إليه عن طريق هذه الخبرات " [1] ، وقد قسمت الوحدة التعليمية الى ثلاثة اقسام هي :

اولاً : القسم التحضيري : تبدأ الوحدة التعليمية في قاعدة الجمناستك الفني لمجموعتي البحث الضابطة والتجريبية ويبلغ وقته (20) دقيقة ، ويتم التأكيد على النواحي الإداري وتهيئة الطلاب والبدء بالإحماء العام ثم الخاص، مع إعطاء تمارين يخص القسم الرئيس للمهارات اذ تشترك المجموعتين معا في الإحماء.

ثانياً : القسم الرئيسي : والذي يبلغ وقته (60) دقيقة , يتم تقسيم وقت القسم التعليمي البالغ وقته (15) دقيقة حيث يتم شرح المهارة وعرض نموذج عنها امام الطلاب , و القسم التطبيقي فيبلغ وقته (45) دقيقة يتم إعطاء لكل مجموعة وحدة تعليمية تضم تمرينات متنوعة بالأجهزة المساعدة وأجهزة الجمناستك الفني للطلاب ,اذ ان المجموعة

** ينظر الملحق(2).

([1]) غسان محمد صادق وفاطمة الهاشمي : الاتجاهات الحديثة في طرق تدريس التربية الرياضية ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1988، ص 65 .

الضابطة تستعمل الاسلوب المتبع من قبل المدرس باستعمال الاجهزة المساعدة , اما المجموعة التجريبية فتستعمل استراتيجية كلير وما تحتويه من خطوات لتنفيذها .

ثالثاً : القسم الختامي : يبلغ وقت القسم الختامي (10) دقائق تتضمن إعطاء لعبة ترويحية صغيرة والإرشادات التربوية وتحية الانصراف .

تطبيق استراتيجية كلير.

قامت المجموعتان التجريبية والضابطة بتطبيق نفس الخطوات في بعض الأجزاء من الدرس ، وهي (المقدمة والإحماء والقسم الختامي) ، واختلفت المجموعتان في القسم الرئيسي ، قامت الباحث بتطبيق المنهج التعليمي وفق استراتيجية كلير على المجموعة الأولى (التجريبية) فيما طبق على المجموعة الثانية(الضابطة) المنهج التعليمي بالأسلوب المتبع من قبل المدرس ، اذ قام الباحث بتطبيق الوحدات التعليمية وفق استراتيجية كلير على افراد المجموعة التجريبية البلغ عددهم (15) طالبا كما موضح في ملحق (4) اذ استخدم المنهج التعليمي بوحدتين تعليميتين في الاسبوع و الذي أعتمد على ربط مهارات إستراتيجية كلير بالتمرينات الخاصة بمهارات البحث (القفزة العربية على بساط الحركات الارضية – قفزة اليدين الامامية على جهاز طاولة القفز – الطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة) فمثلاً لو كانت الوحدة التعليمية مخصصة لتعليم القفزة العربية على بساط الحركات الارضية فأنة يتم في الجزء التعليمي شرح المهارة بتجزئتها من السهل الى الصعب وبإعطاء التمرينات التعليمية وفق الاستراتيجية كلير واعطاء فرصة الاجابة للمتعلم اذ يتم طرح الاسئلة والإجابة شفويا في الوحدة التعليمية اي طرح الأسئلة الاتية :-

1- مهارة حل الواجب الحركي .

المدرس : صف الاداء الفني للقفزة العربية على البساط الحركات الارضية ؟

الطالب : هو دوران الجسم نصف دورة (180) درجة للامام من الوقوف الى الوقوف.

2- مهارة المقارنة

المدرس : ما هو الفرق بأداء القفزة العربية على الحائط وعلى بساط الحركات الارضية ؟

الطالب : الاداء على الحائط يعلم الخطف وإيقاف الخطف .

3- التنبؤ

المدرس :اذا اردنا ترك الارض من وضع الوقوف على اليدين في اي جزء من الجسم تبدأ الحركة للعودة الى

وضع الوقوف السابق .

الطالب : الرجلين الناهضة .

4- مهارة الاحتمالات

المدرس : برايك ما الوضع الانسب لليدين او الرجلين او الجذع للوقوف مرة اخرى ؟

الطالب : من خلال الاحساس بالحركة .

5 - مهارة حل المشكلة

المدرس : عندما تم وضع الذراعين على البساط هل استطعت الخطف بالرجلين للأعلى بسهولة ؟

الطالب : من خلال اداء المهارة سابقا كان الخطف بالرجلين سهل .

6 - اتخاذ القرار

المدرس : ما هي الخطوات التدريجية للقفزة العربية على بساط الحركات الارضية ؟

الطالب : اداء المهارة بمساعدة الزميل .

الاختبارات البعدية .

بعد الانتهاء من تطبيق الوحدات التعليمية تم اجراء الاختبارات البعدية للمهارات المبحوثة في تمام الساعة العاشرة والنصف من يوم الاحد المصادف 27 / 3 /2022 في قاعدة الجمناستك الفني بالنشاط الرياضي وتم تصوير أداء الطلاب في المجموعتين التجريبية والضابطة باستعمال الكامرة نفسها والطريقة نفسها التي تمت في الاختبار ألقبلي وتحت الظروف الزمانية والمكانية نفسها وبعد الانتهاء من التصوير تم توزيع الأقراص على المحكمين في الجمناستك الفني لغرض اجراء عملية التقييم للمهارات المبحوثة قيد الدراسة .

تقييم الاداء: بعد ان تم تصوير عينة البحث في الاختبارين القبلي والبعدي تم تحويلها على اقراص ليزرية ومن ثم عرضها على المحكمين الذين تم الاشارة اليهم سابقاً من اجل المهارات قيد الدراسة واعتمد الباحث قيمة الاداء الفني من (0_10) درجات لكل مهارة وتم احتسابها من خلال حذف اعلى درجة واقل درجة واعتماد الوسط الحسابي للدرجتين الوسطيتين من درجات المحكمين .

الوسائل الاحصائية استعمل الباحث الحقيبة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) لمعالجة البيانات :

- الوسط الحسابي – الانحراف المعياري –اختبار (T) للعينات المستقلة – اختبار (T) للعينات المترابطة – النسبة المئوية – معامل الالتواء– الارتباط البسيط .

عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها .

عرض نتائج الأداء الفني لبعض مهارات الجمناستك الفني للمجموعتين الضابطة والتجريبية وتحليلها:

جدول(4) قيم الأوساط الحسابية والإنحرافات المعيارية و(t) المحسوبة بين الإختبارات القبلية والبعدية للأداء الفني لبعض مهارات الجمناستك الفني للمجموعتين الضابطة والتجريبية

ت	المجموعة	المعالم الإحصائية المتغيرات	وحدة القياس	القبلي		البعدي		ف-	ف هـ	قيمة (t) المحسوبة	نوع الدلآلة
				س-	ع	س-	ع				
1	الضابطة	الأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية	درجة	3.56	1.17	5.23	1.09	3.54	0.68	0.05	معنوي
	التجريبية			3.33	1.22	7.45	0.96	5.62	0.59	0.04	معنوي
2	الضابطة	الأداء الفني لقفزة اليدين الامامية على طاولة القفز	درجة	2.87	0.82	5.12	0.75	4.72	0.71	0.03	معنوي
	التجريبية			3.02	0.91	6.67	0.61	6.22	0.85	0.05	معنوي
3	الضابطة	الأداء الفني للطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة	درجة	3.21	1.32	5.35	1.04	3.82	0.64	0.04	معنوي
	التجريبية			3.56	1.44	6.82	0.89	7.19	0.72	0.03	معنوي
قيمة(t) الجدولية(2.62) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية(14).											

يبين الجدول(4) نتائج قيم الأوساط الحسابية والإنحرافات المعيارية و(t) المحسوبة بين الإختبارات القبلية والبعدية للأداء الفني لبعض مهارات الجمناستك الفني للمجموعتين الضابطة والتجريبية ، إذْ أظهرت النتائج أنَّ الوسط الحسابي للأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية للمجموعة الضابطة في الإختبار القبلي هو(3.56) بإنحراف معياري مقداره(1.17)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي(5.23) بإنحراف

معياري مقداره(1.09)، أنَّ قيمة (t) المحسوبة بين الإختبارين القبلي والبعدي للأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية للمجموعة الضابطة هي(5.21)، وهي أكبر من قيمة(t) الجدولية البالغة (2.62) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية (9) ، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين الإختبارين القبلي والبعدي ولصالح الإختبار البعدي، أماً المجموعة التجريبية فكان الوسط الحسابي للأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية في الإختبار القبلي هو(3.33) بإنحراف معياري مقداره(1.22)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي(7.45) بإنحراف معياري مقداره(0.96) , أماً قيمة(t) المحسوبة للمجموعة التجريبية فهي (9.53)، وهي أكبر من قيمة(t) الجدولية البالغة (2.62) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية (14)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين الإختبارين القبلي والبعدي ولصالح الإختبار البعدي.

وفي إختبار الأداء الفني لقفزة اليدين الامامية على طاولة القفز، فنجد أنَّ قيمة الوسط الحسابي في الإختبار القبلي للمجموعة الضابطة هو (2.87) بإنحراف معياري مقداره(0.82)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي(5.12) بإنحراف معياري مقداره(0.75)،أماً قيمة(t)المحسوبة بين الإختبارين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة هي (6.65)، وهي أكبر من قيمة(t) الجدولية البالغة (2.62) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية(14)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين الإختبارين القبلي والبعدي ولصالح الإختبار البعدي، أماً المجموعة التجريبية فكان الوسط الحسابي للمهارة نفسها في الإختبار القبلي هو(3.02) بإنحراف معياري مقداره(0.91)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي(6.67) بإنحراف معياري مقداره(0.61) , أماً قيمة(t) المحسوبة للمجموعة التجريبية فهي (7.32)، وهي أكبر من قيمة(t) الجدولية البالغة (2.62) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية (14)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين الإختبارين القبلي والبعدي ولصالح الإختبار البعدي.

وأظهرت النتائج أيضاً أنَّ الوسط الحسابي للأداء الفني للطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة في الإختبار القبلي للمجموعة الضابطة هو(3.21) بإنحراف معياري مقداره(1.32)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي (5.35) بإنحراف معياري مقداره (1.04)،في حين ظهرت قيمة(t) المحسوبة بين الإختبارين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة هي (5.97) وهي أكبر من قيمة(t) الجدولية البالغة (2.62) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية (9)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين الإختبارين القبلي والبعدي ولصالح الإختبار البعدي، أماً المجموعة التجريبية فكان الوسط الحسابي للأداء الفني للطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة في الإختبار القبلي هو(3.56) بإنحراف معياري مقداره(1.44)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي (6.82) بإنحراف معياري مقداره(0.89)، أماً قيمة(t) المحسوبة للمجموعة التجريبية فهي(9.98)، وهي

قيم أكبر من قيمة (t) الجدولية البالغة (2.62) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية (9)، وهذا يدل على وجود فرق معنوي بين الإختبارين القبلي والبعدي ولصالح الإختبار البعدي،

مناقشة نتائج الاختبارات القبلية والبعدية للمجموعتين التجريبية والضابطة في المتغيرات المبحوثة :

يبين الجدول(4) نتائج الاختبارات القبلية والبعدية لكل من مهارة (القفزة العربية على البساط, وقفزة اليدين الامامية على طاولة القفز , والطلوع بالدورة الصغيرة على العقلة) أن هناك فروق بين نتائج الاختبارات القبلية والبعدية لكلا المجموعتين ولصالح الاختبارات البعدية , حيث يعزو الباحث هذا التحسن في الاختبارات البعدية إلى استعمال استراتيجية كيلر وحسن التطبيق لمكونات هذه الاستراتيجية ، كذلك إن ترك الحرية للطلاب في الاداء وتعلمهم حسب قدراتهم الخاصة وانتقالهم من معلومة إلى أخرى حسب رغبتهم ساعدت استراتيجية كيلر في شد انتباه الطلاب وإثارة اهتمامهم للدرس وجعله اكثر تحفيزا و هذا ما أدى الى متابعة الطلاب المستمرة وتوجيههم الاسئلة المختلفة الى المدرس اثناء التطبيق ومن ثم حصول سهولة في التعلم, نتيجة معرفة الطلاب ماهو متوقع منهم وبذلك تمكن الطلاب من اتقان المادة وتحقيق مستوى جيد من الكفاءة في الاداء للمهارات نتيجة للتعزيز الذاتي وشعورهم بالسعادة وهذا مانرجوه عند تدريس الجمناستك الفني بصورة خاصة .

فضلاً عن السماح للطالب بالقيام بالتمرينات من المستوى الذي يختاره حسب امكانياته وقدراته الذاتية، ثم إعطاءه الوقت الكافي للوصول إلى المستوى المطلوب منها لتعلم والذي يعد احد الأساليب التي تراعي الفروق الفردية بين الطلاب ، وهذه الأمور والمبادئ ساهمت كثيرا وبأثر واضح في الوصول لهذا التقدم في الأداء قياسا بالاختبار القبلي , وفي هذا المجال تذكر(لمياء الديوان2009) انه عندما تتاح الفرصة للمتعلم أن يتعلم بحسب سرعته الخاصة فإنها تعتبر وسيلة للقضاء على الفروق الفردية بين المتعلمين[1] .

ان تطور اداء الطلاب سببه اعتماد استراتيجية كيلر لكونها تعتمد أساليب مبتكرة ومتنوعة حديثة وسائل عرض بالنسبة للمهارات الحركية بطريقة تعتمد التشويق للتعلم لدى الطلاب مما تحدث تغيرا في الرغبة بالتعلم بنحو أفضل من الاعتماد على عرض المهارة من قبل الاستاذ فقط من خلال الشرح والتطبيق المباشر للمهارة فقط.

بالنسبة لمهارة القفزة العربية كانت هناك فروق بين نتائج الاختبارات القبلية والبعدية لكلا المجموعتين ولصالح الاختبارات البعدية , ويعزو الباحث هذا التحسن في الاختبارات البعدية إلى الطريقة التي يستخدمها الأستاذ في عرض المادة التعليمية وحرصها في الوصول الى الدرجة المقبولة من التعلم،كذلك ان الحضور وعدم التغيب والحرص من قبل الطلاب على التعلم يساهم في تحسن مستوى الأداء بالنسبة للمجموعة الضابطة.

اما بالنسبة لنتائج الاختبارات القبلية والبعدية لمهارة قفزة اليدين الامامية على طاولة القفز نجد أن هناك فروق بين نتائج الاختبارات القبلية والبعدية لكلا المجموعتين ولصالح الاختبارات البعدية ويعزو الباحث هذا التحسن في الاختبارات البعدية إلى استخدام استراتيجية كيلر التي أدت تطور اداء الطلاب حيث إن اعتماد رؤية التمارين التمهيدية اثناء الدرس تؤدي هذه الى جعل الطالب أكثر رغبة بالتعلم من خلال إشراك أكثر من حاسة في عملية

[1] لمياء حسن الديوان : أساليب فاعلة في تدريس التربية الرياضية والتعلم الحركي ، مطبعة النخيل ، البصرة ، 2009م ، ص22.

التعلم .واما بالنسبة لمهارة الطلوع بالدورة الصغيرة على العقلة نجد ان هناك فروق بين نتائج الاختبارات القبلية والبعدية لكلا المجموعتين ولصالح الاختبارات البعدية , وعيزو الباحث هذا التحسن إلى طريقة تدريس وعرض المادة التعليمية التي اتبعها أستاذ المادة بصورة مناسبة لقابليات الطلاب وإمكانياتهم البدنية والذهنية ، كذلك استعمالا لاستاذ بعض التمارين المناسبة ساعدة بارتفاع نسبة التعلم وتحسن القدرة على الأداء الفني مما يدفعه لبذل المزيد من الجهد والوقت للتعلم وهنا يذكر (محمد يوسف الشيخ ,1984) ان التغذية الراجعة تعمل فعلا على تقوية الاستجابات بنوعيها الداخلي والخارجي وهي تعمل ايضا عاملاً مساعداً قوياً في عملية التعلم[1].

عرض نتائج الفروق في الإختبارات البعدية للأداء الفني لبعض مهارات الجمناستك الفني بين المجموعتين الضابطة والتجريبية وتحليلها:

لمعرفة حقيقة الفروق في الإختبارات البعدية للأداء الفني لبعض مهارات الجمناستك الفني بين المجموعتين الضابطة والتجريبية ودلالتها الإحصائية إستعمل الباحث إختبار(t) للعينات المستقلة، وكما هو مبين في الجدول(5).

جدول(5) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم (t) المحسوبة في الإختبارات البعدية للأداء الفني لبعض مهارات الجمناستك الفني بين المجموعتين الضابطة والتجريبية

ت	المجموعة	المعالم الإحصائية / المتغيرات	وحدة القياس	البعدية		قيمة (t) المحسوبة	نوع الدلالة
				س-	ع		
1	الضابطة	الأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية	درجة	**5.23**	**1.09**	**0.04**	معنوي
	التجريبية			**7.45**	**0.96**		
2	الضابطة	الأداء الفني لقفزة اليدين الامامية على طاولة القفز	درجة	**5.12**	**0.75**	**0.05**	معنوي
	التجريبية			**6.67**	**0.61**		
3	الضابطة	الأداء الفني للطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة	درجة	**5.35**	**1.04**	**0.05**	معنوي
	التجريبية			**6.89**	**0.89**		
قيمة(**t**) الجدولية(2.10) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية(28)							

تبين نتائج الجدول (5) الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية وقيم (t) المحسوبة في الإختبارات البعدية للأداء الفني لبعض مهارات الجمناستك الفني بين المجموعتين الضابطة والتجريبية، ولمعرفة حقيقة هذه الفروق ودلالتها الإحصائية إستعمل الباحث إختبار(t) للعينات المستقلة, إذْ أظهرت النتائج أيضاً أنَّ الوسط الحسابي في الإختبار

[1] محمد يوسف الشيخ : التعلم الحركي , دار المعارف , 1984 , ص159 .

البعدي للأداء الفني للقفزة العربية على بساط الحركات الأرضية للمجموعة الضابطة هو (5.23) بإنحراف معياري مقداره (1.09)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي للمجموعة التجريبية هو(7.45) بإنحراف معياري مقداره (0.96)، وبلغت قيمة (t) المحسوبة بين المجموعتين الضابطة والتجريبية هي (4.49)، كما أظهرتْ النتائج أيضاً أنَّ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي للأداء الفني لقفزة اليدين الامامية على طاولة القفز للمجموعة الضابطة هو(5.12) بإنحراف معياري مقداره (0.75)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي للمجموعة التجريبية هو(6.67)بإنحراف معياري مقداره(0.61)، وبلغت قيمة(t)المحسوبة بين المجموعتين الضابطة والتجريبية هي (4.80)، وأظهرت النتائج أيضاً أنَّ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي للأداء للطلوع بالدورة الصغيرة على جهاز العقلة للمجموعة الضابطة هو(5.35) بإنحراف معياري مقداره (1.04)، في حين بلغ الوسط الحسابي في الإختبار البعدي للمجموعة التجريبية هو (6.89) بإنحراف معياري مقداره (0.89) ، وبلغت قيمة (t) المحسوبة بين المجموعتين الضابطة والتجريبية هي (3.38) ، وهي قيم أكبر من قيمة (t) الجدولية البالغة (2.10) عند مستوى دلآلة (0.05) وتحت درجة حرية (18)، مما يدل على معنوية الفروق بين المجموعتين الضابطة والتجريبية ولصالح التجريبية في الإختبارات جميعها،

مناقشة نتائج الاختبارات البعدية لكلا المجموعتين التجريبية والضابطة لمتغيرات البحث :

ان الأداء الذي هو مكون أساسي من مكونات استراتيجية كيلر حيث انه لا يسمح للطالب بالانتقال بعملية التعلم من مرحلة إلى أخرى إلا بعد تمكن الطالب لمتطلبات أداء المرحلة التي بصدد تعلمها.هذه المبادئ أسهمت في تحسن نتائج الاختبار قياسا بالاختبارات القبلية التي أجريت له.

ان استراتيجية كيلر لبت حاجات الطلاب ولا سيما المتفوقين في إظهار قدراتهم التعليمية ، إذ كانوا يمارسون تعلم الموضوعات بنشاطهم التدريسي التعاوني، مما أتاح فرصاً أخرى لإظهار قدراتهم التعليمية ومعالجة أخطائهم التعليمية على نحو مشرق ومحبب ، كذلك إن استراتيجية كيلر تراعي الهدف الذي وضع البرنامج من اجله ، إذ أن الطالبات يتعلم أكثر عندما يكون هناك هدف واضح يصبو لتحقيقه. (ان أداء الفرد يتحسن بدرجة ملحوظة إذا استقبل معلومات خاصة عن العلاقة بين أداءه والهدف المراد تحقيقه)[1] .

كما ظهر لنا ان نتائج الاختبارات البعدية لمهارة القفزة العربية وللمجموعة التجريبية أن هناك فروقا بين نتائج الاختبارات البعدية لكلا المجموعتين ولصالح الاختبارات البعدية ويعزو الباحث هذا التحسن في الاختبارات البعدية الى إن استراتيجية كيلر المستخدمة في تعليم طلاب المجموعة التجريبية كون إن هذه الاستراتيجية تتمتع بمزايا يمكن أن تشكل إضافة كبيرة في عملية التعلم والتعليم تتمثل في تحويل المادة التعليمية إلمصورة الى تطبيق فعلي بحيث تكون صعبة النسيان على الطلاب حتى بحالة نسيان المضمون سوف يتذكر الطالب التمرينات عند رؤيته البرنامج مما يسهل عملية التذكر.

[1] فريده إبراهيم: التربية الحركية لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية ، ط1 ، دار القلم ،ا لكويت،1987م ،ص92

اما بالنسبة لمهارة قفزة اليدين الامامية على طاولة القفز لمجموعتي البحث التجريبية والضابطة ان هناك تفوق اواضحا للمجموعة التجريبية التي تتعلم وفقا ستراتيجية كيلر على المجموعة الضابطة التي تعلمت باستخدام الطريقة المتبعة في الدراسة الاعتيادية.

يرى الباحث ان تفوق المجموعة التجريبية يعود إلى استخدام كيلر بما تتضمنه من مبادئ منها التعلم الذاتي او التعلم الشخصي كون أن هذه الاستراتيجية خير مصداق لهذا النوع من التعلم الذي تفوق على الكثير من استراتيجيات التدريس المعروفة كونه يتيح الفرصة الكافية للمتعلم من خلال الحرية في الوقت الذي يستغرقه في التعلم وإتاحة الفرصة للطالب بالبدء بتعلمه من المستوى الذي يعتبره مناسب لقدراته وإمكانياته البدنية.

ان استراتيجية كيلر جديدة أدت إلى إثارة الطلاب واهتمامهم وتشوقهم لمادة الجمناستك الفني ، وزادت من رغبتهم في معرفة المادة الدراسية وتحضيرهم لها، واندماجهم مع بعضهم ، مما أدى الى زيادة تحصيلهم . كما يظهر لنا مهارة الطلوع بالدورة الصغيرة على العقلة لمجموعتي البحث التجريبية والضابطة ان هناك تفوقا واضحا للمجموعة التجريبية التي تتعلم وفق كيلر على المجموعة الضابطة التي تعلمت أيضا لكن باستخدام الطريقة المتبعة في الدراسة الاعتيادية ، ويعزو الباحث سبب تفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة ان استراتيجية كيلر تنقل الاستاذ من دور الملقن إلى دور المُوجه والمشرف والمعزز ، مما ولد لدى طلاب المجموعة التجريبية شعوراً بأنهم مصادر مهمة للمعلومات وان استعمال استراتيجية كيلر في التعليم أدى إلى الزيادة في حب الدرس وقلل الخوف من الدرس حيث ان استراتيجية كيلر طريقة تحفز على المشاركة في القاعة الدراسية مما يجعل العملية التعليمية أكثر فاعلية .

بهذا تكون قد تحققت أهداف البحث في تأثير استراتيجية كيلر في تعلم بعض المهارات الأساسية بالجمناستك الفني ، والتعرف على أفضلية مجموعتي البحث التي تمثلت بتفوق المجموعة التجريبية على المجموعة الضابطة.

كذلك تحقق فروض البحث من إن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارات القبلية والبعدية ، والاختبارات البعدية بين مجموعتي البحث التجريبية والضابطة لصالح المجموعة التجريبية وهذا ما سعى الباحث لإثباته.

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

1- ان استعمال استراتيجية كيلر يساعد في تطور الاداء الفني للمهارات المدروسة .

2- ان استراتيجية كيلر ومن خلال ميزة مراعاة الفروق الفردية ساعدت على تطور الاداء المهاري .

3- ان التعزيز في عرض المهارة بطرق مختلفة يؤثر في سرعة بناء البرنامج الحركي .

4- ان التغذية الراجعة الداخلية كانت اكثر تأثيرا في تصحيح اخطاء الاداء .

التوصيات :

1- استخدام استراتيجية كيلر بجميع مكوناتها لغرض مساعدة الطلاب في سرعة تعلم مهارات الجمناستك الفني والتحسن في الاداء .

2- تطوير المهارات التي تخدم الحاجات الاساسية للطلاب وتكسبهم مهارات التعلم الذاتي ودافعية التعلم المستمر .

3- العمل على اشراك اكثر من حاسة في تعلم مهارات الجمناستك الفني بأعتماد مشاهدة تمارين تمهيدية لها علاقة بالمهارات .

4- الاستفادة من استعمال استراتيجية كيلر في تعلم مهارات الجمناستك الفني لاثاراتها الاهتمام للدرس وجعله اكثر تحفيزا .

المصادر العربية والاجنبية

- اقبال عبد الحسين نعمة : (اثر استخدام الوحدات التعليمية لتطوير بعض الجمناستك الفني للبنات في اثراء الابداع ,اطروحة دكتوراة ,2008,جامعة بغداد,)
- توفيق احمد مرعي، محمد محمود الحيلة: تفريد التعليم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،1986م .
- رغداء حمزة السفاح :استراتيجية التعلم التعاوني واثرها في تعلم بعض مهارات الجمناستك الايقاعي ونسبة استثمارها لوقت التعلم الاكاديمي .اطروحة دكتوراة ,2005,جامعة بغداد .
- محمد صادق وفاطمة الهاشمي : الاتجاهات الحديثة في طرق تدريس التربية الرياضية ، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1988
- فريده إبراهيم: التربية الحركية لمرحلة رياض الأطفال والمرحلة الابتدائية ، ط1 ، دار القلم ،ا لكويت،1987م
- لمياء حسن الديوان : أساليب فاعلة في تدريس التربية الرياضية والتعلم الحركي ، مطبعة النخيل ، البصرة ، 2009م
- محمد يوسف الشيخ : التعلم الحركي , دار المعارف , 1984 ,
- محمود داود الربيعي :التدريس علم وفن , دار يافا للنشر والتوزيع ,عمان ,2016 .
- محمود داود الربيعي وسعيد صالح حمد أمين: الاتجاهات الحديثة في تدريس التربية الرياضية ، مطبعة منارة اربيل،العراق ،2010م
- ميثم قاسم : تأثير استراتيجية كيلر في التحصيل المعرفي وتعلم بعض المهارات الأساسية بكرة القدم لطلاب المرحلة الأولى في كلية التربية الرياضية, أطروحة دكتوراه , كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة , جامعة بابل, 2016 .
- وليم تاردس عبيد: استراتيجيات التعليم والتعلم في سياق ثقافة الجودة ، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،المملكة الأردنية الهاشمية،2009 .

- J.Fmck and N.g Ferguson- Hessler.a computer-MangedKelle Plan(Electricity And Magenetum) IOP Electronic journal, Plyicosic .

الملحق (1) أسماء الخبراء والمختصين الذين عرضت عليهم الاختبارات والاخذ بارائهم

ت	اسم الخبير والمختص	التخصص الدقيق	مكان العمل
1	أ.د. فالح جعاز شلش	القياس والتقويم	جامعة سوران / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
2	أ.م.د وئام عامر عبدالله	القياس والتقويم	جامعة كركوك / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
3	أ.م.د متين سليمان	التعلم الحركي	جامعة كركوك / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
4	أ.د.احمد توفيق علي	جمناستك فني	جامعة صلاح الدين/ كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
5	أ.م.د. هيام صادق عباس	جمناستك فني	جامعة صلاح الدين/ كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

الملحق (2) أسماء السادة فريق العمل المساعد

ت	الاسم	مكان العمل
1	م.م معتصم عبدالكريم فاضل	ماجستير/ جامعة كركوك – كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
2	م.م محمد رفيق محمد	ماجستير / جامعة كركوك – كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
3	م.م علا صبري حازم	ماجستير / جامعة كركوك – كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات

الملحق (3) يوضح استمارة تقييم الأداء الفني لمهارات الثلاثة

أسم المجموعة:- **الملعب:-**

أسـم المقـــوم:- **التاريخ:**

ت	اسم المهارة	المحاولات	
		المحاولة الأولى	المحاولة الثانية
1			
2			
3			
4			
6			
7			
8			
9			
10			

ملحق (4)

نموذج لوحدة تعليمية باستراتيجية كيلر للمجموعة التجريبية

الأسبوع :الثاني اليوم: **الوحدةالتعليمية: الرابعة**

التاريخ : **عدد الطلاب: 15** **زمن الوحدة التعليمية: 90 د**

الأهداف التعليمية : تعلم مهارة القفزة العربية

القسم	الوقت	الفعاليات والمهارات	التنظيم	الملاحظات
القسمالإعدادي الاحماءالعام الاحماءالخاص	15 د 10د 5 د	تمارين تهيئة عامة لكافة عضلات ومفاصل الجسم إحماء خاص للأجزاء المشتركة بالمهارة.	×××××× ××××××	تأكيد اشتراك جميع اجزاء الجسم تأكيد اداء التمارين بصورة صحيحة والتركيز على المنهج في الحاسوب
القسم الرئيسي الجزء التعليمي	65 د 20د	جلوس الطلاب امام الكمبيوتر -التفاعل مع البرنامج التعليمي الذي يعرض معلومة معلومة عامة مكتوبة عن المهارة الاساسية بالجمناستك الفني وهي القفزة العربية -عرض الخطوات التعليمية تسلسلها على ان يلي كل خطوة عرض لصورة ثابتة توضح وضع الجسم وحركة الطالب ولجميع الخطوات على التوالي -بعد الانتهاء من عرض المعلومة والصورة الثابتة لكل خطوة ينتقل بالطالب الى خطوة اخرى وهي عرض الصور المتحركة لكيفية اداء تلك الخطوات عن طريق الفيديو	× × × × × × × × × × × ×	- الرجوع او الذهاب الى أي نافذة عند نسيان أي جزء من اجزاء البرنامج الخاص بالمهارة -الانتباه الى الشرح المعروض في شاشة الحاسوب -التأكيد على فهم الطلاب للنواحي الفنية للاداء من خلال الصور الثابتة المعروضة ومن خلال النموذج المتحرك الفيديو في شاشة الحاسوب

الجانب التطبيقي	**45 د**	**تمرينات خاصة عن المهارة :** **1-من وضع الوقوف يقوم اللاعب برفع الذراعين للاعلى مع رفع احدى الرجلين للامام** **2-من الوقوف ثني الجذع للامام مع وضع الرجل الحرة للارض مع وضع الذراعين على الارض بالتناوب من جهة الرجل الحرة . 3- اداء حركة الوقوف على اليدين الجانبية . 4- اداء حركة القفزة العربية بمساعدة الزميل وبدوران نصف لفة . 5 – اداء الحركة بصورة كاملة وحسب النواحي الفنية لها .**	☆☆ ☆☆ ☆ ☆ ○ ☆ ☆☆ ☆ ☆	**التاكيد على الحرية في اخذ المواقع وتشكيل مجموعات صغيرة مع التاكيد على الاستعانة بجهاز الحاسوب المتضمن البرنامج التعليمي الخاص بالتمرينات التمهيدية للمهارة جزء من اجزاء المهارة** **والتأكيد على ان يتقن الطالب اداء الجزء من المهارة قبل ان ينتقل الى الجزء الذي يليه**
القسم الختامي	**10د**	**-تمرينات تهدئة واسترخاء العضلات** **-اعطاء إرشادات وتعليمات عن اداء مهارة (القفزة العربية) ثم اداء التحية والانصراف**	☆ ☆ ☆ ○ ☆ ☆	**اعطاء تغذية راجعة إثرائية والتأكيد على الوقوف الصحيح والانضباط اثناء الانصراف من المحاضرة**

مدى توافر متطلبات مواصفة نظام الادارة البيئية ISO14001 باستخدام قائمة الفحص/ دراسة ميدانية في مديرية بلدية الموصل

Availability of the requirements of the ISO14001 environmental management system specification using the checklist / field study in the Mosul Municipality Directorate

الدكتورة الاء حسيب الجليلي
Dr. Alaa Haseeb Al-Jalili
أستاذ
Professor
كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الموصل
College of Administration and Economics- University of Mosul

alaa_haseb@uomosul.edu.iq

عمر غانم طه الجريسي
Omar Ghanem Taha Al- Jeraisy
كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الموصل
College of Administration and Economics- University of Mosul

omer.20bap182@student.uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/9/8 قبل للنشر في:2022/9/10

المستخلص

إن هـذه الدراسـة تهـدف إلـى التعـرف علـى مـدى تـوافر متطلبـات نظـام الإدارة البيئيـة (ISO14001:2015) وباستخدام قائمة الفحص التي تم تطبيقها في مديرية بلدية الموصل في محافظة نينوى ، إذ تبلورت مشكلة الدراسة حول عدم امتلاك مديرية بلدية الموصل للمواصفة الدولية المعنية بنظام الإدارة البيئية (ISO14001:2015)، وتمثلت المشكلة بمجموعة من التساؤلات أهمها ما مستوى توافر بنود ومتطلبات المواصفة الدولية(ISO14001 :2015) في الميدان المبحوث ، و تم اعتماد قائمة الفحص لاختبار نتائج الدراسة، إذ تكونت قائمة الفحص من البنود الخاصة بالمواصفة الدولية (ISO14001:2015)، وبمقياس سباعي للإجابة عن قائمة الفحص.

وتوصلت الدراسة إلى وجود فجوة بين الواقع ومتطلبات المواصفة في مديرية بلدية الموصل ،إذ بلغت (63.1%) مما يعني أن الممارسات الادارية لا تتوافق مع نظام الإدارة البيئية وفق المتطلبات الدولية، ومن أبرز الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة أن هناك تفاوتاً واضحاً في تطبيق وتوثيق بنود المواصفة (ISO14001:2015) في مديرية بلدية الموصل ، ويظهر ذلك من خلال الفجوات التي تم الحصول عليها من نتائج تحليل قائمة الفحص التي استخدمت في هذه الدراسة ، إذ اظهرت النتائج أن الميدان المبحوث حصل على معدلات منخفضة لمعظم فقرات المواصفة تتراوح ما بين 0–3 مما يؤكد أن اغلب البنود غير مطبقة وغير موثقة .

ومن ابرز المقترحات التي قدمتها الدراسة، هو اجراء عمليات التحسين المستمر، وجعل ذلك سياقا لعمل مديرية بلدية الموصل ، لوجود ضعف شديد في الميدان المبحوث في تطبيق متطلبات التحسين المستمر .

الكلمات المفتاحية : نظام الإدارة البيئية ، ISO14001، أدوات الجودة.

Abstract

The current study aims to identify the availability of the requirements of the environmental management system (ISO14001:2015) and by using the checklist that was applied in the Directorate of Mosul Municipality in Nineveh Governorate. The problem was represented by a set of questions، the most important of which is what is the level of availability of the terms and requirements of the international standard (ISO14001: 2015) in the researched field، and the checklist was adopted to test the results of the study.

The study concluded that there is a gap between the reality and the requirements of the specification in the Directorate of the Municipality of

Mosul، with a percentage of (63.1%)، which means that the administrative practices do not comply with the environmental management system in accordance with international requirements. The terms of the standard (ISO14001:2015) in the Directorate of the Municipality of Mosul، and this is shown through the gaps obtained from the results of the analysis of the checklist that were used in this study. Confirms that most of the provisions are not implemented and not documented.

Among the most prominent proposals made by the researcher in the study، is to conduct continuous improvement processes، and make this a context for the work of the Mosul Municipality Directorate، because there is a severe weakness in the field investigated in the application of the requirements of continuous improvement.

Keywords: *Environmental management system.، ISO14001، quality tools*

المقدمة

تعد الإدارة البيئية لأي منظمة جزءاً من الإدارة العامة للمنظمة، تهتم أساسا بالإجراءات والآليات المناسبة لحماية عناصر البيئة المختلفة والتحسين المستمر لها، والتوافق مع القوانين والتشريعات البيئية والضوابط ذات العلاقة بهدف نهائي يتمثل في حماية العاملين بالمنظمة والمتعاملين معها وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وذلك انطلاقاً من الإيمان بأن تطبيق نظام إدارة بيئية كفء يؤدي إلى تحسين الأداء وزيادة كفاءة العمل وبالتالي العائد الاستثماري ورفاهية المجتمع وصحته.

أدى هذا الاهتمام بالبيئة إلى إصدار امنظمة الدولية للمواصفات مواصفة معنية بالجوانب البيئية تحت عنوان (ISO 14001) ضمت في طياتها متطلبات نظام الإدارة البيئية .

اذ أصبح لنظم الإدارة البيئية مواصفات قياسية أهمها الأيزو 14000. تتطلب هذه المواصفة توفر عناصر أساسية في نظام الإدارة البيئية يمكن بتحقيقها أن تحصل المنظمة على شهادة المطابقة للمواصفات القياسية البيئية (ISO14001:2015) ، وبذلك فهي تؤكد اهتمامها الحقيقي ومسؤوليتها نحو حماية البيئة وتوفير نظام وظروف عمل تتوافق مع حماية البيئة وصحة الأفراد العاملين فضلاً عن أن تطبيق نظام إدارة بيئية قياسية يساعد على ترشيد استخدام الموارد (طاقة – مياه ٠٠٠الخ٠٠) وتقليل الفاقد من المواد، وبالتالي تخفيض النفقات مع إمكانية تحقيق عائد اقتصادي مباشر أو غير مباشر.

منهجية البحث

مشكلة الدراسة

تواجه بعض المنظمات الصناعية عموماً والخدمية منها وعلى نحو خاص مديرية بلدية الموصل مشكلة في عدم امتلاكها مقومات تطبيق المواصفة الدولية الخاصة بنظام الإدارة البيئية (ISO14001:2015) التي من شأنها أن تعمل على الحد من التلوث المحيط في البيئة ، هذا الموقف دفع تلك المنظمات ومديرية بلدية الموصل بشكل خاص للبحث عن أفضل إجراءات التعامل الايجابي مع تلك المواد الضارة بالبيئة الطبيعية والأنسان على حد سواء، ويأتي نظام الإدارة البيئية ليشكل أحد السبل للتصدي لهذه الظاهرة ومدخلا فاعلا للحفاظ على البيئة الطبيعية من مخاطر المواد الملوثة ، وما يترتب على ذلك من تقليص الآثار السلبية الناجمة عن استعمال تلك المواد من المخلفات والانبعاثات التي تلحق الأذى بالبيئة الطبيعية وصحة الأنسان على حد سواء .

ونظراً للحاجة الماسة للاهتمام بالعوامل البيئة كونها ذات تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات بكافة أصنافها المختلفة ومن اجل تعزيز مساهمة نظام الإدارة البيئية (Environment Management System)(EMS) في تشخيص وتحديد جميع الجوانب البيئية واثارها على كافة نواحي الحياة المختلفة وباستقراء واقع مديرية بلدية الموصل

تولـــدت الأفــكار حـــول مـدى تبنـــي مـــتطلبات مواصفة نظام الإدارة البيئية (ISO 14001 :2015) باستخدام بعض أدوات قياس الجودة في مديرية بلدية الموصل وحصر المشكلات التي تقود إلى تدني مستوى الجودة للخدمات المقدمة، إذ شخص الباحيثين مشكلة الدراسة من خلال معايشته للواقع الميداني وقد تبين للباحث أن مديرية بلدية الموصل لم تطبق ولم تتطلع على بنود المواصفة الدولية(ISO 14001 :2015) ولم يتم التعامل بها لحد الأن، وبذلك يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بإثارة التساؤلات الآتية:

1- ما مستوى توافر بنود ومتطلبات المواصفة الدولية(ISO 14001:2015) في مديرية بلدية الموصل؟
2- ما مقدار حجم الفجوة بين متطلبات تطبيق المواصفة والممارسات الادارية الحالية في مديرية بلدية الموصل؟

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من الاهتمام المتنامي بالبيئة والتي تحتاج إلى إدارة سليمة وعناية أكبر لما لها من تداعيات على المستويات المحلية والدولية، باعتبار أن المشاكل البيئية لا تعرف الحدود في هذا العصر الذي يشهد تحديات بيئية مختلفة من كوارث طبيعية أصبحت تهدد مستقبل الأجيال القادمة، لذلك يُعد هذا الموضوع محاولة لإيجاد حلول مرتبطة بالبيئة على مستوى المنظمات الخدمية، فالتوافق مع

المواصفة الدولية(ISO14001:2015) وتوفر متطلباتها يعتبر نواة يمكن أن ننطلق منها للاندماج في مسعى احترام البيئة وخصوصيتها والمحافظة عليها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1- تشخيص وتحديد حجم الفجوة في تطبيق متطلبات نظام الإدارة البيئية على وفق المواصفة القياسية (ISO 14001:2015)، ومعرفة ما ينجم عن ذلك من مشاكل بيئية.

2- زيادة الوعي البيئي والتعريف بالمخاطر المتعلقة بالجوانب البيئية والتفكير المبني على المخاطر والذي قد يؤدي إلى تحسين الأداء البيئي المستقبلي نتيجة فهم احتياجات وتوقعات الأطراف المستفيدة.

3-قياس مدى توافر متطلبات لتطبيق المواصفة (ISO14001:2015) في مديرية بلدية الموصل في محافظة نينوى.

4- بيان الآثار الإيجابية من خلال ما ستتوصل إليه من نتائج في تقييم هذه العلاقة التبادلية، فضلا عن مدى إمكانية التوسع في هذه العلاقة وتطبيقها على مؤسسات الدولة الأخرى وعدم اقتصارها على مديرية بلدية الموصل.

5- التوصل إلى نتائج ومقترحات التي من المحتمل أن تساعد في تكوين صورة أفضل عن مدى مساهمة (IS0 14001:2015) في تشخيص وتحديد مخاطر الجوانب البيئية.

هيكلية الدراسة: إن الدراسة قامت على مبحثين، الاول :فرضيات الدراسة والجانب النظري اما الثاني فهو الجانب العلمي للدراسة

المبحث الاول

اولاً/فرضيات الدراسة

<u>الفرضية الرئيسة الاولى</u> : (لا تتوافر بنود نظام الإدارة البيئية (ISO14001:2015) في مديرية بلدية الموصل)

وينبثق منها الفرضيات الفرعية الآتية:

1- لا يتوافر البند (4) سياق المنظمة في مديرية بلدية الموصل
2- لا يتوافر البند (5) القيادة في مديرية بلدية الموصل
3- لا يتوافر البند (6) التخطيط في مديرية بلدية الموصل

4- لا يتوافر البند (7) الاسناد (الدعم) في مديرية بلدية الموصل
5- لا يتوافر البند (8) العمليات في مديرية بلدية الموصل
6- لا يتوافر البند (9) تقييم الاداء في مديرية بلدية الموصل
7- لا يتوافر البند (10) التحسين في مديرية بلدية الموصل

الفرضية الرئيسة الثانية: (لا توجد فجوة في مستوى توفر بنود المواصفةISO14001:2015 في مديرية بلدية الموصل)

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهج دراسة الحالة لكونه يمتاز بالتحليل الشامل والتفصيلي للظاهرة ، فضلا عن سماته من حيث إمكانياته في الجمع بين أكثر من أسلوب بحثي في أن واحد ، والذي يتمثل بالمشاهدات والمقابلات الشخصية واستعمال استمارات الفحص والمقارنات، وطرح الملاحظات والاستفسارات على نحو مباشر لغرض الحصول على البيانات والمعلومات المطلوبة التي تستجوبها الدراسة وصولاً إلى الأهداف المنشودة .

أساليب التحليل الاحصائي وحدود الدرجات

اعتمد الباحثان في تحليل البيانات ذات العلاقة بمتغيرات الدراسة على عدد من الأساليب والأدوات الإحصائية والمتمثلة بالتوزيع التكراري ومعدل الوسط الفرضي والأوساط الحسابية للفقرات الخاصة باستمارة الفحص بغية تحديد مستوى اجابات كل منها. ،ويمكن توضيح آلية احتسابها بالآتي: (الياس، 2015، 33)

1. النتيجة: الاوزان X تكرارها.
2. المعدل = مجموع النتيجة ⁄مجموع التكرارات.
3. النسبة المئوية لمدى المطابقة = المعدل ⁄6 (أعلى درجة قياس).
4. معدل الوسط الفرضي = النسبة المئوية لمدى المطابقة X المعدل ⁄مجموع النتيجة
5. حجم الفجوة = 1- النسبة المئوية لمدى المطابقة.

ثانيا/الجانب النظري

اولاً: مفهوم نظام الادارة البيئية

أن الإدارة البينية تتعلق بتأدية الأهداف البيئية، حيث ترتبط الإدارة البيئية باعتماد الخطوات وتعزيز كافة السلوكيات التي تعمل على التقليل من التأثير البيئي في إدارة النشاطات المختلفة ، واختلف

الكتاب والباحثون في تحديد مفهوم نظام الإدارة البيئية فقد عرفها (Oliveira،*et.al*,2016،1) احد ابرز الأنظمة الاكثر استخداماً لإدارة الجوانب والعمليات للمؤسسات، إذ يتم الاعتماد عليه كإطار يستخدم لدمج السياسات والبرامج للحماية البيئية للمؤسسات ، فيما يرى (جمال الدين،2017، 28) ان نظام الادارة البيئة جزء من نظام الإدارة الكلي الذي يشمل وظائف الإدارة الاربع الرئيسة ،التخطيط ، التوجيه ، التنظيم ، والرقابة ، لتسير الأنشطة التي تؤثر على البيئة وتحقيق جميع الأهداف وفق برامج محددة من اجل تحسين الاداء البيئي .

ويشير(Lee،*et.al*، 2018،25) على انه نظام تستخدمه المنظمة للتأكد من أنها تقوم بكافة قواها بالعمل على الحفاظ على البيئة وتتبع جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة .

ثانياً: فوائد نظام الإدارة البينية

يتم تحسين الأداء البيئي من خلال ادخال نظام الإدارة البيئية له، وهناك العديد من الفوائد تتمثل بالاتي (Murmura،*et.al*، 2017،5) (Jaccard، 2013،401):-

1- زيادة القدرة التنافسية والحصة السوقية للمنظمة.

2- الامتثال للمتطلبات و التشريعات التنظيمية المتعلقة بحماية البيئية ومنع التلوث والحد من النفايات، مما يؤدي إلى الحد من الغرامات وتحسين العلاقة بين المجتمع والصناعة.

3- تحقيق التحسين المستمر في الأداء البيئي للمنظمة.

4- الحد من استخدام المواد التي تكون لها آثار ضارة على البيئة.

5- تحسين صورة المنظمة مع اصحاب المصالح الناتجة عن كونها منظمة صديقة للبيئة.

6- تعمل نظم الإدارة البيئية على تحسين إعادة التدوير مثل إعادة استخدام المياه القليلة التلوث في تشغيل وحدات أخرى عن طريق تقليل حجم الكمية المتولدة من المصدر.

ثالثاً: مفهوم المواصفة الدولية (ISO14001:2015)

تعد مواصفة الإدارة البيئية من أهم المواصفات في منظمات الأعمال الادارية، إذ أصدرت ISO بنسختها الثالثة لسنة 2015 والتي تدرج البعد البيئي ضمن استراتيجية منظمات الأعمال، وذلك للتقليل من مستوى الانبعاثات وتعديل السلوك البيئي انطلاقا من التحكم في مستوى الاداء البيئي (Gilberto Santosa,et.al,2016,1213،)

ويشير (نزعيِ واخرون ،2021، 86) إلى أن المواصفة الدولية(ISO14001:2015) هي المواصفة الاكثر شهرة عالمياً لنظام الإدارة البيئية، إذ تقوم هذه المواصفة بتحديد الطرائق المثلى لوضع نظام إدارة بيئية فعال، حيث تم تطويرها لتساعد المنظمات على استدامة نجاحها مع الأخذ بالاعتبار

الحفاظ على البيئة ، فمواصفة(ISO14001: 2015)تنتمي إلى عائلة المواصفات الدولية لإدارة النظم البيئية ISO14000، إذ تقوم مواصفة (ISO14001:2015) بتوفير إطار عمل للمنظمة لكي يساعدها في تلبية توقعات الزبائن بشكل مستمر فضلاً عن التطابق مع المتطلبات التنظيمية والقانونية.

وتعرف المواصفة(ISO14001:2015) من وجهة نظر (العبيدي، 2012، 128) بأنها مجموعة المواصفات الخاصة بكيفية عمل المنظمات في القضاء على التلوث عن طريق وضع نظام خاص وقاعدة بيانات لأجل متابعة الأداء البيئي، بعناصر نظم إدارة بيئية فاعلة، ويمكن أن تتعامل مع المتطلبات الإدارية الأخرى للمنظمة وتسعى إلى مساعدة المنظمات في تحقيق التوازن بين أهدافها البيئية والاقتصادية، حيث وافقت لجنة التقييس الأوربية على القبول بمتطلبات المواصفة على أن يضاف إليها ما يلبي احتياجات و متطلبات المواصفة الأوربية.

رابعاً: أهمية المواصفة الدولية ISO14001:2015

يمكن ان تحقق المواصفة الدولية **ISO14001:2015** للمنظمات أهمية تبرز بجوانب عدة . (Grover,2017,9)

1) بناء نهج استباقي تعتمد عليه المنظمة وليس له رد فعل.
2) فهم احتياجات وتوقعات الأطراف المعنية وضرورة الاعتراف المتزايد بتحديد ومراقبة القضايا الخارجية والداخلية التي تؤثر في أثرها البيئي مثل تغير المناخ والسياق الذي تعمل فيه.
3) العمل على تحسين كفاءة الموارد والحد من النفايات.
4) إدارة الالتزامات الامتثال البيئي وتعزيز التوجه نحو أداء بيئي أكثر استدامة.

خامساً: أهداف المواصفة الدولية ISO14001:2015

تسعى هذه المواصفة مساعدة المنظمة في أنجاز واتمام عملياتها في ضوء الأهداف المحددة لها، بما في ذلك التطابق مع القوانين وإدارة المخاطر البيئية. و على الرغم من أن تطبيق متطلبات نظم الإدارة البيئية ليس إلزامياً عند التعامل مع القضايا البيئية نظراً للطوعية في تبني وتنفيذ هذا النظام، إلا أن القوانين البيئية والضغوط التنافسية قد مارست دوراً كبيراً ومؤثراً في توجه المنظمات صوب ذلك النظام .(Allan،2014،34)

يهدف معيار (**ISO14001:2015**)إلى تحقيق الكفاءة والفاعلية على مستوى الاداء البيئي داخل المنظمات إذ اتفق بعض الكتاب والباحثين على الأهداف الاتية(علام،2015، 54) (Lftah.A,2016, 121)

1- الاستفادة من التكنولوجيا النظيفة التي لا تتعارض مع المقاييس البيئية العالمية، ولا يتم ذلك إلا من خلال تضمين ثقافة الحفاظ على البيئة في خطط وسياسات تنمية الموارد البشرية.

2- رسم وتبني الممارسات التنموية في المنظمات الصناعية والزراعية عن طريق تكوين فرق عمل للرصد والتشخيص والتحليل ثم وضع تصورات عن حلول المشكلات البيئية القائمة.

3- المساعدة في فتح أبواب التصدير أمام المنظمة إلى أسواق العالم.

4- تقليل كلف العملية الإنتاجية من خلال الاستخدام الكفء للموارد .

5- إعادة تدوير المخلفات للإنتاج، وذلك لتغلب على مشكلة مخلفات الإنتاج الضارة بالبيئة.

المبحث الثاني

الجانب العملي

أن شهادة المواصفة الدولية(ISO14001:2015)التي تنطوي على عشرة بنود رئيسة وأول ثلاثة بنود إرشادية ويبدأ التحليل الإحصائي من البند الرابع (4)سياق المنظمة، والبند الخامس (5)القيادة والالتزام، والبند السادس (6)التخطيط، و البند السابع (7)الدعم والاسناد، والبند الثامن (8) العمليات، و البند التاسع (9) تقييم الأداء، والبند العاشر (10)التحسين.

وهنا قد تمت الإجابة عن البنود والتي تحتوي على (غير مطبق غير موثق ، مطبق جزئي غير موثق، مطبق جزئي موثق جزئي ، مطبق جزئي موثق كلي، مطبق كلي غير موثق ،مطبق كلي موثق جزئي ، مطبق كلي موثق كلي) كما تتفاوت الإجابة في البنود وسنأخذ التفاصيل في كل بند كما يأتي وموضحة فيها المعدل الموزون ونسبة التطبيق و والوسط الفرضي وحجم الفجوة .

البنود الرئيسة الخاصة بالتحليل الاحصائي

سيتم عرض وتحليل البيانات التي تم جمعها من خلال قائمة الفحص عن المواصفة الدولية (ISO14001:2015) ووفقا للفرضيات التي تم صياغتها وكما يأتي:

اختبار الفرضية الرئيسة الاولى والفرضيات الفرعية المنبثقة من الفرضية الرئيسة الاولى

البند (4) سياق المنظمة

من خلال تحليل نتائج استمارة الفحص الخاصة بهذا البند الواردة في الجدول (1) فقد حصلت الفقرة(4-4-2) على أعلى درجة إذ بلغت (3) من أصل (48) درجة أي بنسبة (6.25%) ، وهي أعلى من الوسط الفرضي البالغ قيمته (2.60%)، مما يعني أن مديرية بلدية الموصل تأخذ بالاعتبار إتاحة نطاق نظام الإدارة البيئية للمنظمة وتحتفظ به كمعلومات موثقة ، أما بالنسبة إلى الفقرات (4-1)،(4-2-2)،(4-4-4) فقد حصلت على (2) من أصل (48) درجة وبنسبة (4.2%) لكل منهما،

وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ (2.60%) مما يشير إلى أن مديرية بلدية الموصل تعمل على تحديد ورصد ومراجعة القضايا الداخلية والخارجية التي تؤثر على تحقيق النتائج المقصودة لنظام الإدارة البيئية في مديرية بلدية الموصل، فضلاً عن أنها تنظر في العمليات اللازمة للتشغيل الفعال لنظامها بما في ذلك تفاعلها، أما بالنسبة للفقرة (4-4-1) فقد حصلت على (1) من أصل (48) درجة وبنسبة (2.1%)، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (2.60%) مما يعني أن مديرية بلدية الموصل لاتقوم بتضمين جميع الأنشطة والخدمات الخاصة بالمنظمة داخل نظام الإدارة البيئية، إذ جاء المعدل العام (1.25)من أصل (6) درجة وبنسبة (20.83%) وهي تعد نسبة ضعيفة وبذلك يكون مقدار الفجوة (79.17 %).

الجدول (1)

تحليل قائمة الفحص الخاصة بسياق المنظمة

ت	البنود	غير مطبق غير موثق	مطبق جزئيا غير موثق	مطبق جزئيا موثق جزئيا	مطبق جزئياً موثق كليا	مطبق كلي غير موثق	مطبق كلي موثق جزئيا	مطبق كلي موثق كلي
	البند (4) سياق المنظمة (4-1) فهم وادارك المنظمة (4-2) فهم حاجات وتوقعات اصحاب المصالح (4-3) تحديد مجال نظام إدارة الجودة (4-4) نظام الإدارة البيئية							
(4-1)	تحدد المنظمة القضايا الداخلية والخارجية ذات الصلة بهدفها واتجاهها الاستراتيجي والتي تؤثر قدرتها على تحقيق النتائج المقصودة لنظام الإدارة البيئية			✓				
(4-2-1)	تتفهم المنظمة الظروف البيئية التي تتأثر او يمكن أن تؤثر على المنظمة	✓						
(4-2-2)	تقوم المنظمة برصد ومراجعة المعلومات حول الاطراف المهتمة ومتطلباتها ذات الصلة			✓				
(4-3)	تحدد المنظمة حدود وامكانية تطبيق نظام الإدارة البيئية لتحديد نطاقها	✓						
	تقوم المنظمة بتضمين جميع الأنشطة والخدمات الخاصة بالمنظمة داخل							

(4-4-1)	نظام الإدارة البيئية		✓					
(4-4-2)	نطاق نظام الإدارة البيئية للمنظمة متاح ويتم الاحتفاظ به كمعلومات موثقة				✓			
(4-4-3)	تقوم المنظمة بإنشاء نظام وتطبيقه وصيانته وتحسينه باستمرار وفقاً لمعيار ISO14001:2015	✓						
(4-4-4)	تنظر المنظمة في العمليات اللازمة للتشغيل الفعال لنظامها ،بما في ذلك تفاعلها			✓				
	الاوزان	0	1	2	3	4	5	6
	التكرارات	3	1	3	1	0	0	0
	النتيجة	0	1	6	3	0	0	0
	المعدل	1.25						
	النسبة المئوية لمدى المطابقة	%20.83						
	معدل الوسط الفرضي	%2.60						
	مقدار الفجوة	%79.17						

المصدر :من اعداد الباحيثين استناداً على نتائج قائمة الفحص

البند (5) القيادة

يتبين من خلال نتائج قائمة الفحص الخاصة بهذا البند الواردة في الجدول (2) ،فقد حصلت الفقرات (5-1-1)،(5-1-3)، على أعلى درجة إذ بلغت (6) من أصل (36) درجة أي بنسبة (16.7%) لكل منهما ، وهي أعلى من الوسط الفرضي البالغ قيمته (7.36%)، مما يؤكد أن نظام الإدارة البيئية في مديرية بلدية الموصل هو احد أهدافها الاستراتيجية وأن القيادة العليا تشجع العاملين للمساهمة في تفعيل نظام الإدارة البيئية فيها، ، أما بالنسبة إلى الفقرات(5-1-2)، (5-3) فقد حصلت على (2) من أصل (36) درجة وبنسبة (5.6)، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (7.36%) مما يشير عدم تأمين الموارد المطلوبة لنظام الإدارة البيئية لدى مديرية بلدية الموصل ، فضلاً عن أن هناك مسؤوليات وصلاحيات غير دقيقة ومحددة في مديرية بلدية الموصل للأفراد اللذين يديرون ويحققون من المؤشرات البيئية فيها، ، أما بالنسبة إلى الفقرات(5-2-1)،(5-2-2) فقد حصلت على (0) من أصل (36) درجة وبنسبة (0%)، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (7.36%) مما يشير إلى أن هناك قصور في مديرية بلدية الموصل فيما يتعلق بامتلاكها لسياسة بيئية تتعلق بأنشطتها وخدماتها وعدم التزامها بمتطلبات مواصفة نظام الإدارة البيئية ، حيث جاء المعدل العام (2.66) من أصل (6) درجة وبنسبة (44.33%) وهي تعد نسبة ضعيفة وبذلك يكون مقدار الفجوة (55.67%).

الجدول (2)

تحليل قائمة الفحص الخاصة بالقيادة

ت	البنود	غير مطبق غير موثق	مطبق جزئيا غير موثق	مطبق جزئيا موثق جزئيا	مطبق جزئياً موثق كليا	مطبق كلي غير موثق	مطبق كلي موثق جزئيا	مطبق كلي موثق كلي
	البند(5) القيادة (5-1) القيادة والالتزام (5-2) السياسة البيئية (5-3) الإدارة المنظمية و المسؤوليات والصلاحيات							
(5-1-1)	ترى القيادة العليا للمنظمة أن نظام الإدارة البيئية فيها هو احد أهدافها الاستراتيجية							✓
(5-1-2)	تهتم القيادة العليا للمنظمة بتأمين الموارد المطلوبة لنظام الإدارة البيئية فيها			✓				
(5-1-3)	تشجع القيادة العليا للمنظمة العاملين للمساهمة في تفعيل نظام الإدارة البيئية فيها							✓
(5-2-1)	توجد لدى المنظمة سياسة بيئية تتعلق بأنشطتها وخدماتها(يقصد بالسياسة البيئية هنا اقرار موثوق للمنظمة عن أهدافها ومبادئها المتعلقة بأدائها البيئي لتوفير اطار يضع تلك الأهداف موضع التنفيذ)	✓						
(5-2-2)	تبين السياسة البيئية للمنظمة التزامها بمتطلبات مواصفة نظام الإدارة البيئية	✓						
(5-3)	هناك مسؤوليات وصلاحيات دقيقة ومحددة في المنظمة للأفراد الذين يديرون ويحققون من المؤشرات البيئية			✓				

	فيها							
	الاوزان	0	1	2	3	4	5	6
	التكرارات	2	0	2	0	0	0	2
	النتيجة	0	0	4	0	0	0	12
	المعدل	2.66						
	النسبة المئوية لمدى المطابقة	%44.33						
	معدل الوسط الفرضي	%7.36						
	مقدار الفجوة	% 55.67						

المصدر : من اعداد الباحثين استنادا إلى نتائج قائمة الفحص

البند (6) التخطيط

يتضح من تحليل نتائج قائمة الفحص الخاصة بهذا البند الواردة في الجدول (3)، فقد حصلت الفقرة (6-2-2) على أعلى درجة إذ بلغت (5) من أصل(60) درجة أي بنسبة (8.3%)للفقرة، وهي أعلى من الوسط الفرضي البالغ قيمته (3.83%)، وتفسر هذه النتيجة أن مديرية بلدية الموصل تحتفظ بمعلومات موثقة عن التزامات الامتثال بالأهداف البيئية وخطط تحقيقها ، أما بالنسبة إلى الفقرات (6-1-2)،(6-2-1) فقد حصلت على (4) من أصل(60) درجة وبنسبة (6.7%) لكل منهما، وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ (3.83%) مما يشير إلى اهتمام بلدية الموصل في تحديد حالات الطوارئ المحتملة، فضلاً عن أن إدارة مديرية بلدية الموصل تبلغ جوانبها البيئية المهمة بمختلف الوظائف ومستويات البلدية حسب الاقتضاء ، أما بالنسبة للفقرة (6-1-5) فقد حصلت على (3) من أصل (60) درجة وبنسبة(5%) ، وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ (3.83%) مما يشير إلى أن مديرية بلدية الموصل تستخدم معايير محددة لتحديد الجوانب التي لها أو يمكن أن يكون لها تأثير بيئي كبير،أما بالنسبة للفقرتين (6-1-1)،(6-1-3) فقد حصلت على(2) من أصل(60) درجة وبنسبة(3.3%) ، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (3.83%) مما يعني أن مديرية بلدية الموصل لا تحدد المخاطر والفرص المرتبطة بجوانبها البيئية ولا تحدد الجوانب البيئية والاثار المرتبطة بأنشطتهاومنتجاتها وخدماتها،أما للفقرات (6-1-4)، (6-2-4)، (6-2-5) فقد حصلت على (1) من أصل (60) درجة وبنسبة(1.7%) ، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (3.83%) مما يعني أن مديرية بلدية الموصل لا تنظر في منظور دورة الحياة التي تواكبها، ولا تأخذ الأهداف بعين الاعتبار في الجوانب البيئية المهمة للبلدية فضلاً عن أنها لا تحتفظ بمعلومات موثقة عن الأهداف البيئية ، واخيراً حصلت الفقرة(6-2-3) على (0) من أصل (60) درجة وبنسبة (0%) ، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (3.83%) مما يشير إلى أن مديرية بلدية الموصل لا تحدد اطلاقاً أهدافاً بيئية على مستوى الوظائف والمستويات والعمليات ذات الصلة اللازمة بنظام الإدارة البيئية، حيث جاء المعدل العام (2.3) من أصل (6) درجة وبنسبة (38.33 %) وهي تعد نسبة ضعيفة وبذلك يكون مقدار الفجوة (61.67%).

الجدول (3)

تحليل قائمة الفحص الخاصة بالتخطيط

ت	البنود	غير مطبق غير موثق	مطبق جزئيا غير موثق	مطبق جزئيا موثق جزئيا	مطبق جزئياً موثق كليا	مطبق كلي غير موثق	مطبق كلي موثق جزئيا	مطبق كلي موثق كلي
	التخطيط (6-1) اجراءات مواجهة الخطر والفرص (6- 2) الأهداف البيئية وخطط تحقيقها							
(6-1-1)	تحدد المنظمة المخاطر والفرص المرتبطة بجوانبها البيئية			✓				
(6-1-2)	تحدد المنظمة حالات الطوارئ المحتملة					✓		
(6-1-3)	تحدد المنظمة الجوانب البيئية والآثار المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها			✓				
(6-1-4)	تنظر المنظمة في منظور دورة الحياة التي تواكبها		✓					
(6-1-5)	تستخدم المنظمة معايير محددة لتحديد الجوانب التي لها أو يمكن أن يكون لها تأثير بيئي كبير				✓			
(6-2-1)	تبلغ إدارة المنظمة جوانبها البيئية المهمة بين مختلف وظائف ومستويات المنظمة ، بحسب الاقتضاء					✓		
(6-2-2)	تحتفظ المنظمة بمعلومات موثقة عن التزامات الامتثال بالأهداف البيئية وخطط تحقيقها						✓	
(6-2-3)	تحدد المنظمة أهداف بيئية على مستوى الوظائف والمستويات والعمليات ذات الصلة اللازمة بنظام الإدارة البينية	✓						
	تأخذ هذه الأهداف في الاعتبار الجوانب البيئية الهامة للمنظمة ،							

(4-2-6)	والتزامات الامتثال المطبقة ، ومخاطرها وفرصها		✓					
(5-2-6)	تحتفظ المنظمة بمعلومات موثقة عن الأهداف البيئية		✓					
	الاوزان	0	1	2	3	4	5	6
	التكرارات	1	3	2	1	2	1	0
	النتيجة	0	3	4	3	8	5	0
	المعدل	2.3						
	النسبة المئوية لمدى المطابقة	%38.33						
	معدل الوسط الفرضي	%3.83						
	مقدار الفجوة	%61.67						

المصدر : من اعداد الباحيثين استنادا إلى نتائج قائمة الفحص

البند (7)الاسناد (الدعم)

تشير نتائج قائمة الفحص الخاصة بهذا البند الواردة في الجدول (4) إلى أن الفقرات (7-2-1)،(7-5) على أعلى درجة ،إذ بلغت (6) من أصل(42) درجة أي بنسبة (14.3%) لكل منهما، وهي أعلى من الوسط الفرضي البالغ قيمته (7.46%)، مما يتبين أن مديرية بلدية الموصل تتواصل مع الاطراف الخارجية المعنية في تحسين نظام الإدارة البيئية، و تحتفظ بمعلومات موثقة مناسبة كدليل على اتصالاتها ، أما بالنسبة للفقرة(7-2-2) فقد حصلت على (5) من أصل (42) درجة وبنسبة (11.9%)، وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ (7.46%) ،إذ يتضح من هذه النسبة أن مديرية بلدية الموصل تعمل على استقطاب الأشخاص ذوي المهارة والخبرة لتنفيذ نظام الإدارة البينية ، أما بالنسبة للفقرة(7-3) فقد حصلت على(3) من أصل (42) درجة وبنسبة (7.1%)، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (7.46%)، إذ تشير هذه النسبة أن هناك ضعفاً في نشر ثقافة الوعي بمنافع نظام الإدارة البيئية في مديرية بلدية الموصل، أما بالنسبة للفقرة(7-4-1)،(7-4-2) فقد حصلت على (1) من أصل (42) درجة وبنسبة (2.4%)، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (7.46%)، إذ تبين هذه النسبة أن مديرية بلدية الموصل لا تحدد ولا تستجيب للاتصالات الداخلية والخارجية ذات الصلة بنظام الإدارة البيئية ، واخيراً حصلت الفقرة (7-1) على أقل درجة إذ بلغت (0) من اصل (42) وبنسبة (0%) وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (7.46%) إذ تؤكد هذه النسبة على أن مديرية بلدية الموصل لا تحدد ولا تقدم الموارد اللازمة لإنشاءوتنفيذ وصيانة نظام الإدارة البينية وانعدام التحسين المستمر فيها، حيث جاء المعدل العام (3.14) من أصل (6) درجة وبنسبة (52.33%) وهي تعد نسبة مقبولة وبذلك يكون مقدار الفجوة (47.67%).

الجدول (4)

تحليل قائمة الفحص الخاصة بالإسناد

ت	البنود	غير مطبق غير موثق	مطبق جزئيا غير موثق	مطبق جزئيا موثق جزئيا	مطبق جزئياً موثق كليا	مطبق كلي غير موثق	مطبق كلي موثق جزئيا	مطبق كلي موثق كلي
	البند (7) الاسناد (الدعم) (7-1) الموارد (7 -2) القدرة (7 -3) الوعي (7-4) الاتصالات (7-5) المعلومات الموثقة							
(7-1)	تحدد المنظمة وتقدم الموارد اللازمة لإنشاء وتنفيذ وصيانة والتحسين المستمر لنظام الإدارة البينية	✓						
(7-2-1)	تتواصل المنظمة مع الأطراف الخارجية المعنية ذات الصلة							✓
(7-2-2)	تعمل المنظمة على استقطاب الأشخاص المؤهلين (المهارة والخبرة والتدريب) لتنفيذ نظام الإدارة البينية						✓	
(7-3)	تعمل المنظمة على نشر ثقافة الوعي بمنافع نظام الإدارة البيئية				✓			
(7-4-1)	تحدد المنظمة الاتصالات الداخلية والخارجية ذات الصلة بنظام الإدارة البيئية		✓					
(7-4-2)	تستجيب المنظمة للاتصالات ذات الصلة بشأن نظام الإدارة البيئية الخاص بها		✓					
(7-5)	تحتفظ المنظمة معلومات موثقة مناسبة كدليل على اتصالاتها							✓
	الاوزان	0	1	2	3	4	5	6
	التكرارات	1	2	0	1	0	1	2
	النتيجة	0	2	0	3	0	5	12
	المعدل	3.14						

	النسبة المئوية لمدى المطابقة	%52.33
	معدل الوسط الفرضي	%7.46
	مقدار الفجوة	%47.67

المصدر : من اعداد الباحيثين استنادا إلى نتائج قائمة الفحص

البند (8) العمليات

من خلال نتائج قائمة الفحص الخاصة بهذا البند الواردة في الجدول (5) ،فقد حصلت الفقرة (8-1-4) على أعلى درجة إذ بلغت (6) من أصل (36) درجة أي بنسبة (16.6%) ، وهي أعلى من الوسط الفرضي البالغ قيمته(9.24%)، مما يعني أن مديرية بلدية الموصل تحتفظ بالمعلومات الموثقة بالقدر اللازم لتتأكد أن العمليات قد نفذت كما هو مخطط لها ، أما بالنسبة إلى الفقرة (8-1-2) فقد حصلت على (5) من أصل (36) درجة وبنسبة(13.8%) ، وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ (9.24%) ،مما يشير إلى أن مديرية بلدية الموصل تضم عمليات الاستعانة بمصادر خارجية ويتم التحكم فيها والتأثير عليها، اما الفقرات(8-2-1)، (8-2-2) فقد حصلت على درجة (4) من اصل (36)درجة أي بنسبة (11.1%) لكل منهما، وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ(9.24%) مما يدل على أن مديرية بلدية الموصل تقوم بإنشاءوتنفيذ وصيانة العمليات اللازمة للاستعداد والاستجابة للحالات الطوارئ المحتملة والاحتفاظ بالمعلومات الموثقة بالقدر اللازم للتأكد أن عمليات التأهب والاستجابة للطوارئ يتم تنفيذها كما هو مخطط لها، اما بالنسبة للفقرة (8-1-1) فقد حصلت على درجة (1) من اصل (36)درجة أي بنسبة (2.8%) وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ(9.24%) ، إذ تشير هذه النسبة أن مديرية بلدية الموصل لا تقوم بإنشاءوتنفيذ ومراقبة وصيانة العمليات اللازمة لتلبية متطلبات نظام الإدارة البيئة، واخيراً حصلت الفقرة (8-1-3) على أقل درجة (0) من اصل (36) درجة اي بنسبة (0%) مما يؤكد أن مديرية بلدية الموصل لا تحدد نوع ومدى الرقابة التي سيتم تطبيقها على مزويدها الخارجيين ضمن نظام الإدارة البيئية ،حيث جاء المعدل العام (3.33)من أصل (6) درجة وبنسبة (55.5%) وهي تعد نسبة مقبولة وبذلك يكون مقدار الفجوة (44.5%).

الجدول (5)

تحليل قائمة الفحص الخاصة بالعمليات

ت	البنود	غير مطبق غير موثق	مطبق جزئيا غير موثق	مطبق جزئيا موثق جزئيا	مطبق جزئياً موثق كليا	مطبق كلي غير موثق	مطبق كلي موثق جزئيا	مطبق كلي موثق كلي
	البند (8) العمليات (8-1) التخطيط والسيطرة على العمليات (8-2) الاستعداد والاستجابة للطوارئ							
(8-1-1)	تقوم المنظمة بإنشاءوتنفيذ ومراقبة وصيانة العمليات اللازمة لتلبية متطلبات نظام الإدارة البيئة		✓					
(8-1-2)	تضم المنظمة عمليات الاستعانة بمصادر خارجية يتم التحكم فيها أو التأثير عليها						✓	
(8-1-3)	تحدد المنظمة نوع ومدى الرقابة التي سيتم تطبيقها على مزويدها الخارجيين ضمن نظام الإدارة البيئية	✓						
(8-1-4)	تحتفظ المنظمة بالمعلومات موثقة بالقدر اللازم لتثق في أن العمليات قد نفذت كما هو مخطط لها							✓
(8-2-1)	تقوم المنظمة بإنشاء وتنفيذ وصيانة العمليات اللازمة للاستعداد والاستجابة الحالات الطوارئ المحتملة					✓		
(8-2-2)	تحتفظ المنظمة بالمعلومات موثقة بالقدر اللازم للتأكد أن عمليات التأهب والاستجابة للطوارئ يتم تنفيذها كما هو مخطط لها					✓		
	الاوزان	0	1	2	3	4	5	6
	التكرارات	1	1	0	0	2	1	1
	النتيجة	0	1	0	0	8	5	6
	المعدل	3.33						
	النسبة المئوية لمدى المطابقة	%55.5						
	معدل الوسط الفرضي	%9.24						
	مقدار الفجوة	%44.5						

المصدر : من اعداد الباحيثين استنادا إلى نتائج قائمة الفحص

البند (9) تقييم الاداء

من خلال تحليل نتائج قائمة الفحص الخاصة بهذا البند الواردة في الجدول (6) فقد حصلت الفقرات (9-1-2)، (9-2-2) على (5) من أصل (54) درجة أي بنسبة (11.1%) لكل منها، وهي أعلى من الوسط الفرضي البالغ قيمته (4.91%)، مما يشير إلى أن مديرية بلدية الموصل تقرر ما الذي يجب مراقبته وقياسه فضلاً عن أنها تجري عمليات تدقيق داخلية على فترات مخطط لها لتوفير المعلومات ، أما بالنسبة إلى الفقرة (9-2-1) فقد حصلت على(4) من أصل (54) درجة وبنسبة (7.4 %)، وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ (4.91%) مما يدل على أن مديرية بلدية الموصل تقوم بوضع وتنفيذ وصيانة العمليات اللازمة لتقييم الوفاء بالتزامات الامتثال،أما بالنسبة إلى الفقرات(9-1-5)، (9-2-3) فقد حصلت على(3) من أصل (54) درجة وبنسبة (5.6 %)، وهي نسبة أعلى من الوسط الفرضي البالغ (4.91%) ، مما يشير إلى أن مديرية بلدية الموصل تحتفظ بالمعلومات الموثقة المناسبة كدليل على نتائج المراقبة والقياس والتحليل والتقييم والتنفيذ ،اما بالنسبة للفقرات(9-1-1)، (9-1-3) فقد حصلت على(2) من أصل (54) درجة وبنسبة (3.7 %)، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (4.91%) مما يتبين أن هناك ضعفاً في مديرية بلدية الموصل بكيفية مراقبة وقياس وتحليل وتقييم أدائها البيئي ووجود ضعف ايضاً في استخدام وصيانة معدات المراقبة والقياس المناسب، واخيراً حصلت الفقرتين (9-1-4)،(9-3) على أقل درجة (0) من اصل (54) وبنسبة (0%) مما تؤكد هذه النسبة أن الإدارة العليا في مديرية بلدية الموصل لاتقيم ادائها البيئي ولا تقوم بمراجعة نظام الإدارة البيئية على فترات مخططة ، حيث جاء المعدل العام (2.66%) من أصل (6) درجة وبنسبة (44.33 %) وهي تعد نسبة ضعيفة وبذلك يكون مقدار الفجوة (55.67%).

الجدول (6)

تحليل قائمة الفحص الخاصة بتقييم الاداء

ت	البنود	غير مطبق غير موثق	مطبق جزئيا غير موثق	مطبق جزئيا موثق جزئيا	مطبق جزئياً موثق كليا	مطبق كلي غير موثق	مطبق كلي موثق جزئيا	مطبق كلي موثق كلي
	البند (9) تقييم الأداء (9-1) الرقابة والقياس والتحليل والتقييم (9-2) التدقيق الداخلي (9-3) مراجعة الإدارة							
(9-1-1)	تقوم المنظمة بمراقبة وقياس وتحليل وتقييم ادائها البيئي			✓				
(9-1-2)	تقرر المنظمة ما الذي يجب مراقبته وقياسه						✓	
	تضمن المنظمة استخدام وصيانة			✓				

(9-1-3)	معدات المراقبة والقياس المناسب التي تمت معايرتها او التحقق منها							
(9-1-4)	تقيم المنظمة ادائها البيئي وفعالية نظام الإدارة البيئية	✓						
(9-1-5)	تحتفظ المنظمة بالمعلومات الموثقة المناسبة كدليل على نتائج المراقبة والقياس والتحليل والتقييم				✓			
(9-2-1)	تقوم المنظمة بوضع وتنفيذ وصيانة العمليات اللازمة لتقييم الوفاء بالتزامات الامتثال					✓		
(9-2-2)	تجري المنظمة عمليات تدقيق داخلية على فترات مخطط لها لتوفير المعلومات						✓	
(9-2-3)	تحتفظ المنظمة بمعلومات موثقة كدليل على تنفيذ برنامج التدقيق ونتائج التدقيق				✓			
(9-3)	تقوم الإدارة العليا بمراجعة نظام الإدارة البيئية بالمنظمة على فترات مخططة ، لضمان استمرار ملائمتها وكفاءتها وفعاليتها	✓						
	الاوزان	0	1	2	3	4	5	6
	التكرارات	2	0	2	2	1	2	0
	النتيجة	0	0	4	6	4	10	0
	المعدل	2.66						
	النسبة المئوية لمدى المطابقة	%44.33						
	معدل الوسط الفرضي	%4.91						
	مقدار الفجوة	%55.67						

المصدر : من اعداد الباحيثين استنادا إلى نتائج قائمة الفحص

البند (10)التحسين

تشير نتائج قائمة الفحص الخاصة بهذا البند الواردة في الجدول (7) إلى ان الفقرة (10-2) حصلت على درجة (1) من أصل (30) درجة أي بنسبة (3.3%) ، وهي أعلى من الوسط الفرضي البالغ قيمته (0.66%)، مما يعني أن مديرية بلدية الموصل تحتفظ بمعلومات موثقة عن حالات عدم

المطابقة لفعآلياتها مع نظام الإدارة البيئية لمتابعة نتائج الافعال التصحيحية لها ، أما بالنسبة إلى الفقرات (10-1-1)،(10-1-2)،(10-1-3)،(10-3) فقد حصلت على أقل درجة (0) من أصل (30) درجة وبنسبة (0%)، وهي نسبة أقل من الوسط الفرضي البالغ (0.66%) مما يبين أن مديرية بلدية الموصل لاتحدد فرص التحسين ولا تنفذ الاجراءات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة لتحقيق الأهداف المطلوبة من نظام الإدارة البيئية، وأن تقارير التحسين المستمر المعتمدة لا تتضمن طرائق تصحيح حالات عدم التطابق لفعآلياتها مع نظام الإدارة البيئية فضلاً عن أنها لا تقوم بتحسين فاعلية نظام الإدارة البيئية بشكل مستمر، حيث جاء المعدل العام (0.2)من أصل (6) درجة وبنسبة (3.33%) وهي تعد نسبة ضعيفة جداً وبذلك يكون مقدار الفجوة (96.67%).

الجدول (7)

تحليل قائمة الفحص الخاصة بالتحسين

ت	البنود	غير مطبق غير موثق	مطبق جزئيا غير موثق	مطبق جزئيا موثق جزئيا	مطبق جزئياً موثق كليا	مطبق كلي غير موثق	مطبق كلي موثق جزئيا	مطبق كلي موثق كلي
	البند (10) التحسين (10-1) عام (10-2) عدم المطابقة والاجراء التصحيحي (10-3) التحسين المستمر							
(10-1-1)	تحدد المنظمة فرص التحسين (المحددة في عملية تقييم الاداء) ونفذت الاجراءات اللازمة لتحقيق النتائج المرجوة من نظام الإدارة البيئية	✓						
(10-1-2)	تعتمد المنظمة اجراءات للتحسين المستمر لأنشطتها لتحقيق الأهداف المطلوبة من نظام الإدارة البيئية	✓						
(10-1-3)	تقارير التحسين المستمر المعتمدة بالمنظمة تتضمن طرق تصحيح حالات عدم التطابق لفعآلياتها مع نظام الإدارة البيئية بعد تحليل اسبابها لمنع تكرارها مستقبلاً	✓						
(10-2)	تحتفظ المنظمة بمعلومات موثقة عن حالات عدم المطابقة لفعآلياتها مع نظام الإدارة البيئية لمتابعة نتائج الافعال التصحيحية لها		✓					

(3-10)	تقوم المنظمة بتحسين فاعلية نظام الإدارة البيئية بشكل مستمر للنهوض بأدائها البيئي	✓						
	الاوزان	0	1	2	3	4	5	6
	التكرارات	4	1	0	0	0	0	0
	النتيجة	0	1	0	0	0	0	0
	المعدل	0.2						
	النسبة المئوية لمدى المطابقة	%3.33						
	معدل الوسط الفرضي	%0.66						
	مقدار الفجوة	%96.67						

المصدر : من اعداد الباحثين استنادا إلى نتائج قائمة الفحص

من خلال الجداول السابقة والنتائج الواردة فيها يتبين لنا ما يأتي:

رفض الفرضية الرئيسة الاولى وقبول الفرضية البديلة التي تنص على : (تتوافر بعض من بنود نظام الإدارة البيئية ISO14001:2015 في مديرية بلدية الموصل)

اما بالنسبة للفرضيات الفرعية المنبثقة من الفرضية الرئيسة الاولى فكانت النتائج على النحو الآتي:

1. قبول الفرضية الفرعية الأولى (لا يتوافر البند (4) سياق المنظمة في مديرية بلدية الموصل)

2. قبول الفرضية الفرعية الثانية التي تنص على (لا يتوافر البند (5) القيادة في مديرية بلدية الموصل)

3.قبول الفرضية الفرعية الثالثة التي تنص على (لا يتوافر البند (6) التخطيط في مديرية بلدية الموصل)

4.رفض الفرضية الفرعية الرابعة وقبول البديلة (يتوافر البند (7) الاسناد (الدعم) في مديرية بلدية الموصل)

5.رفض الفرضية الفرعية الخامسة وقبول البديلة (يتوافر البند (8) العمليات في مديرية بلدية الموصل)

6.قبول الفرضية الفرعية السادسة التي تنص (لا يتوافر البند (9) تقيم الاداء في مديرية بلدية الموصل)

7.قبول الفرضية الفرعية السابعة التي تنص (لا يتوافر البند (10) التحسين في مديرية بلدية الموصل)

تحليل الفرضية الرئيسة الثانية (لا توجد فجوة في مستوى توفر بنود المواصفةISO14001:2015 في مديرية بلدية الموصل

الجدول (8)

الخلاصة النهائية لمستوى توافر بنود المواصفة ISO 14001 :2015 في مديرية بلدية الموصل

ت	رقم البند	وصف البند	الوسط الحسابي	النسبة المئوية لمدى التطبيق %	نسبة الفجوة %
1	4	سياق المنظمة	1.3	20.83	79.17
2	5	القيادة	2.7	44.33	55.67
3	6	التخطيط	2.3	38.33	61.67
4	7	الاسناد	3.1	52.33	47.67
5	8	العمليات	3.3	55.5	44.5
6	9	تقييم الاداء	2.7	44.33	55.67
7	10	التحسين	0.2	3.33	96.67
خلاصة تطبيق المواصفة			2.2	36.99	63.01

المصدر : من إعداد الباحثين استنادا إلى نتائج قائمة الفحص

يتبين لنا من خلال الجدول (8) أن البند(8) حصل على أعلى نسبة من بين بقية البنود إذ بلغ نسبة مدى التطبيق لهذا البند (55.5%) ومن ثم البند (7) حصل على نسبة مدى التطبيق(52.33%) وتشير هذه النتائج إلى أن البند(5،4) مطبق بشكل جزئي في مديرية بلدية الموصل، مما يعني أنها تولي اهتمامها للحصول على المواصفة الدولية القياسية (ISO14001:2015)، اما بالنسبة للبنود (10،9،6،5،4) فقد حصلو على نسبة مطابقة قليلة من بين بقية البنود أي بمعنى أن هناك فجوة في تطبيق هذه البنود في مديرية بلدية الموصل ،لذا يتوجب عليها معالجة هذه الفجوة لكي يتم تأهيلها للحصول على المواصفة الخاصة بنظام الإدارة البيئية .

أن خلاصة تطبيق المواصفة تشير إلى أن الوسط الحسابي للبنود كأن (2.2) والنسبة الكلية لمدى تطبيق البنود كانت (36.99%) ، وهي نسبة ضعيفة جداً وبفجوة قدرها (63.01%) وتشير هذه النتيجة إلى رفض الفرضية الرئيسة الثانية، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على (توجد فجوة في مستوى توافر بنود المواصفةISO14001:2015 في مديرية بلدية الموصل)

الاستنتاجات والمقترحات

اولاً: الاستنتاجات

1. ضعف إجراءات التحسين على الاجراءات المتعلقة بنظام الإدارة البيئية وبما يتناسب مع متطلبات المواصفة (ISO14001:2015) للعمل بموجبها على استيفاء متطلبات المواصفة .

2. وجود إجراءات عمل بحسب المواصفة (ISO14001:2015) ، لكنها مقتضبة ولا تغطي الواقع الفعلي لمديرية بلدية الموصل من الناحية التشغيلية والبيئية، وكذلك وجود ادلة وتعليمات عمل استرشاديه لكنها غير مفعلة ولا يعمل بمقتضاها.
3. ضعف العمل بالإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بتشخيص و توثيق الحالات ووضع الحلول ومتابعة عملية التصحيح.
4. هناك تفاوت واضح في تطبيق وتوثيق بنود المواصفة (ISO14001:2015) في مديرية بلدية الموصل ، ويظهر ذلك من خلال الفجوات التي تم الحصول عليها من نتائج تحليل قائمة الفحص التي تم توزيعها، إذ اظهرت النتائج أن الميدان المبحوث حصل على معدلات منخفضة لمعظم فقرات المواصفة تتراوح ما بين 0–3 مما يؤكد أن أغلب البنود غير مطبقة وغير موثقة .
5. هناك ضعف في عقد الندوات والدورات والورش التي من شأنها أن تعزز الاهتمام والوعي البيئي ، فضلاً عن محدودية الاهتمام والوعي البيئي لدى اغلب منتسبي مديرية بلدية الموصل.

ثانياً: المقترحات

1- يجب على مديرية بلدية الموصل تبني تطبيق المواصفة (ISO14001:2015) الخاصة بنظام الإدارة البيئية التي اعتمدتها الدراسة الحالية.

2- نشر التوعية البيئية والملصقات والعلامات الارشادية الخاصة بالبيئة وتهيئة المناخ المناسب لبيئة آمنه خالية من الامراض والتلوث والمخلفات وكافة المعوقات .

3- على المديرين في المستويات الادارية العليا في مديرية بلدية الموصل دعم نظام الإدارة البيئية .

4- ضرورة الاعتماد على العمل ضمن مجموعة العمل الفرقي او ما يسمى بالعمل الجماعي وتنويع مهارة الأفراد العاملين.

5- اجراء عمليات التحسين المستمر وجعل ذلك سياقا لعمل مديرية بلدية الموصل في محافظة نينوى، لوجود ضعف شديد في الميدان المبحوث في تطبيق عمليات التحسين المستمر.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

1- العبيدي، عبدالجبار محمد، (2012)، خرافة التنمية والتنمية المستدامة، دار الحامد للنشر، الاردن.

2- جمال الدين ، يخلف ،(2017)،تأثير نظام الإدارة البيئية على الاداء الاستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة لشركة اسمنت عين التوته، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة ام البواقي.

3- علام، عبد الرحيم ،(2015)، نظام الإدارة البيئية ، حالة الدول العربية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ورقة عمل.

4- نزعي عز الدين و محمد، رملي وزينب ،حمدان ،(2021)،مدى توافق أنظمة إدارة الجودة البيئية في المؤسسات الصناعية الجزائرية مع نظام الإدارة البيئية الايزو ، 14001، المؤتمر الدولي المغاربي الاول لمستجدات التنمية المستدامة.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1- Allan S.Morris، (2014)، ISO 14000 Environmental Management Standards ، Handbook. AVL، USA.
2- Gilberto Santos،Manuel Rebelo، Nuno Lopes، M. Rui Alves and Rui Silva، (2016)،" Implementing and certifying ISO 14001 in Portugal: motives، difficulties and benefits after ISO 9001 certification"، Journal of Total Quality Management، 2016،Vol. 27، No. 11.
3- Grover. (2017) Kaizen costing :A catalyst for change and continuous cost improvement، International journal of management research ،Vol.2،No. 1
4- Jaccard، Michel، (2013)، The Objective is Quality Introduction to Quality، Performance and Sustainability Management Systems، EPFL PRSS A Swiss academic publisher distributed by CRC Press، Switzerland .
5- Lee، S. M.، Noh، Y.، Choi، D.، & Rha، J. S. (2018). Environmental policy performances for sustainable development: from the perspective of ISO 14001 certification. Corporate Social Responsibility and Environmental Management، 24(2)، 108-120.
6- Lftah khalaf، A.،(2016)، Environmental Management as an Entry Point to Achieve Sustainable Development with Reference to Reality Sustainable Development in Iraq. Engineering and Technology Journal،Vol *34*،No.4.
7- Murmura ، Federica& Liberatore، Lolita& Bravi، Laura& Casolani، Nicola،(2017)، Evaluation of Italian Companies' Perception about ISO 14001 and Eco Management and Audit Scheme III: Motivations، Benefits and Barriers، Journal of Cleaner Production، vol. 10،NO.9.
8- Oliveira، José Augusto& Oliveira، Otávio J.& Ometto، Aldo R.& Ferraudo، Antônio S.& Salgado، Manoel H.، (2016)، Factors for promoting the Environmental Management System ISO 14001 for the adoption of Cleaner Production practices، Journal of Cleaner Production، vol.133. No. 10.

أثر كوفيد – 19 في بعض مؤشرات سوق العراق للأوراق المالية

Effect of Covid-19 on some indicators of the Iraqi Stock Exchange

خضير أحمد حميد المفرجي

Khudhair Ahmed Hamed Al-Mfarje

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل

College of Administration and Economics- University of Mosul

khudhairalmfarje@gmail.com

الدكتور نمير أمير جاسم الصائغ

Dr. Namir Amir Al-Saegh

استاذ مساعد

Assistant Professor

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة الموصل

College of Administration and Economics- University of Mosul

nameer_alsaigh@uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/9/10 قبل للنشر في 2022/9/27

المستخلص

انطلاقاً من فرضيتها الأساسية المتمثلة بحساسية مؤشرات الأسواق المالية للعديد من المخاطر التقليدية وغير التقليدية، وتأثرها بصورة أكبر وأسرع ببعض أنواع المخاطر المتطرفة والعالمية منها على وجه التحديد وإضافة لمشكلة البحث، تستند هذه الدراسة على افتراض أن هنالك أثر معنوي وذو اتجاه واحد من المتغيرات التفسيرية والتوضيحية لجائحة كورونا في أداء الأسواق المالية، ضمن أنموذج قياسي يوضح تأثير كل من (الإصابات الجديدة بجائحة كورونا NC، الإصابات الكلية TC، الوفيات الكلية لكل مليون نسمة TDPM، سعر الصرف EXC، سعر النفط OIL، سعر الذهب GOLD) في أداء السوق المالي والمتمثل بـ(المؤشر العام لأسعار الأسهم SP)، إذ سعت الدراسة الى تشخيص طبيعة هذا التأثير وقياس قيمته واتجاهه في الآجل الطويل والقصير، مستهدفةً سوق العراق للأوراق المالية كعينة دراسية ولسلسلة زمنية معينة وبواقع بيانات يومية أمتدت من شهر كانون الثاني 2020 إلى شهر حزيران 2022، ولعدد مشاهدات السلسلة الزمنية (477) مشاهدة لكل متغيرات الدراسة. واعتمدت الدراسة على منهجية انموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة (ARDL) وما تضمنته من اختبارات قياسية باعتماد بيانات تلك المتغيرات ولسلسلة زمنية يومية وبواقع (477) مشاهدة لكل متغير، توصلت الدراسة الى مجموعة استنتاجات لعل أهمها هو ان الوفيات الكلية لكل مليون (TDPM)، نجحت بأثبات تأثيرها المعنوي السلبي (العكسي) في المؤشر العام لأسعار الأسهم (SP)، والذي يشير إلى أن زيادة الوفيات الكلية لكل مليون نسمة بجائحة كورونا تعمل على خفض مستويات المؤشر، ويتعين على المستثمرين مراعاة تأثير المخاطر المتطرفة في مؤشرات الأسواق المالية عند صياغة استراتيجيات الاستثمار الخاصة بهم بما يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية أفضل.

الكلمات المفتاحية: المخاطر المتطرفة، مؤشرات سوق الاوراق المالية، كوفيد-19، ARDL.

Abstract

Based on its basic hypothesis of the sensitivity of financial market indicators to many traditional and non-traditional risks, and their being affected more and faster by some types of extreme and global risks, specifically and in addition to the research problem, this study is based on the Hypothesis there is a significant and one-way effect of the explanatory variables of the pandemic. Corona in the performance of financial markets, within a econometrics model that shows the impact of (new infections with the Covid-19 NC, total injuries TC, total deaths per million people TDPM, exchange rate EXC, oil price OIL, gold price) on the performance of the financial market represented by (The stock price index SP), As the study sought to diagnose the nature of this effect and measure its value and

direction in the long and short term, targeting the Iraq stock market as a study sample and for a time series and with daily data that extended from January 2020 to June 2022, and for the number of observations of the time series (477) viewing for all study variables . The study relied on the Autoregressive Distributed Time Gaps Model (ARDL) methodology and the Econometric tests it included by adopting the data of those variables and for a daily time series, with (477) observations for each variable. It succeeded in proving its negative (reverse) moral impact on the general stock price index (SP), which indicates that the increase in total deaths per million people due to the Corona pandemic reduces the levels of the index, and investors should take into account the impact of extreme risks in financial market indices when formulating investment strategies. their own to enable them to make better investment decisions.

Keywords: *extreme risks, stock market indices, Covid-19, ARDL.*

المقدمة

يشهد النظام المالي العالمي بين الحين والآخر ولادة أدوات جديدة أو أحداثاً تُغير من المجرى التقليدي للتعامل مع مكوناته الأساس، من أسواق أو مؤسسات وحتى إجراءات، ولاتزال بعض من هذه الأسواق وأسواق رأس المال منها على وجه التحديد تعاني من آثار قد تكون مردها لأزمات وتبدل العامل التقني أو متغيرات تقليدية كلية أو جزئية، وإنطلاقا من هذا فإن مراجعة بسيطة لما جرى ومنذ العام 2020 وما شهدته الأنظمة المالية للبلدان من تباطؤ في عمليات الوساطة وإنخفاض قدرتها على تحويل الخطر وإرتفاع المخاطر المصاحبة للتنسيق بين المقترضين، فقد كانت هذه الوظائف وغيرها مدخلاً لفهم وإستيعاب الصورة الجديدة للخطر الذي خرج عن الوصف التقليدي بأنه إحتمال وقوع خسارة فحسب بل أتجه نحو وقوع خسائر أكبر من قدرة السوق أو المؤسسة وحتى النظام على تحملها والأمر الثاني هو في قصر المدة الزمنية لوقوع هذا الخطر فكان خطراً متطرفاً بكل مايحملهُ التوصيف من معنى فهو غير متوقع، مجهول المصدر، مبهم الآثار، لايمكن تجنبه يتسم بالتداخل بين قطاعات الأسواق، يسبب تقلباً كبيراً في مؤشرات الأسواق، سريع التأثير والأهم من ذلك هي المدة المتوقعة للتأثير طويلة الآجل. وانطلاقا من هذا يقسم البحث الى مجموعة متسلسلة من الأجزاء ركز الأول منها على المنهجية العلمية للبحث والثاني على جائحة كوفيد-19

والثالث على المخاطر المتطرفة وتناول الرابع المخاطر المتطرفة البيئية وجاء الخامس عن مفهوم البجعة السوداء واختتم السادس بالجانب التحليلي وخلص الى بعض الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: منهجية البحث

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث بأنه:-

أ- يركز على أحدث أنواع ومنهجيات الخطر المتطرف كمدخل لتفسير التقلبات في مؤشرات السوق.

ب-يعطي رؤية علمية في إطار متكامل من التطورات النظرية والتحليلية التي توضح تأثير جائحة كورونا في مؤشرات الأسواق المالية.

ت-يسلط الضوء على القنوات المباشرة لتأثير الإنفتاح العالمي لأسواق رأس المال على بعضها البعض من جهة وعلى إنفتاح مؤشرات هذه الأسواق على غيرها من الأسواق من جهة ثانية.

مشكلة البحث

من البديهي أن تعكس مؤشرات الأسواق بيئته، لا بل من الممكن أن تكون مؤشراً لحالة الإقتصاد ككل وبالنتيجة فأن هذه المؤشرات تعد محط أنظار الحكومات، المجتمع، الأعمال، ومع بعض المخاطر المتطرفة وجد أن مؤشرات الأسواق بشكل عام والمالية على وجه التحديد تمتعت بحساسية عالية لِطيف واسع منها بدليل سُجِلت معدلات نمو سالبة وأسعار سالبة وأداء سلبي للمؤشر.

فرضية البحث

إستناداً الى المشكلة البحثية يمكن القول بأنه :-

إن أسواق رأس المال تتأثر مؤشراتها بالعديد من المخاطر التقليدية، ولكنها تتأثر بصورة أكبر وأسرع ببعض أنواع المخاطر المتطرفة والعالمية منها على وجه التحديد.

هدف البحث

يهدف البحث الى :-

1. الربط المنطقي (المالي والأقتصادي) وكشف قنوات التأثير المباشر لأسعار السلع والعملات وتأثير مخاطر الاوبئة والجوائح في مؤشرات الأسواق المالية.
2. الكشف عن القيمة الحقيقية لعلاقة التأثير وإتجاهه، فليس كل أثر محسوم سالباً أو موجباً بحسب الأدبيات المالية والإقتصادية عن هذه المخاطر بل قد يكون معدوماً.

الحدود المكانية والزمانية

مجتمع الدراسة هو سوق العراق للأوراق المالية وتكون مدة الدراسة خلال المدة من كانون الثاني 2020 حتى حزيران 2022.

ثانياً: جائحة كورونا

أن كلمة جائحة (Pandemic) مأخوذة من اللغة اليونانية وتعني (كل الناس) وهذا المصطلح يستخدمه خبراء الأمراض عندما يتسع انتشار الأوبئة في دول وقارات متعددة في الوقت نفسه (Maital, 2020, 2)، وكتعريف تخصصي تعرف بانها نوع من الفيروسات التي تؤثر بشكل رئيس على الجهاز التنفسي للحيوانات والثدييات وخاصة البشر، ويرتبط هذا المرض بنزلات البرد والتهاب الشعب الرئوية (محمود وحسين، 2020، 3)، وهو فيروس من فصيلة واسعة الانتشار ومعروفة تتراوح أعراضها بين نزلات البرد الاعتيادية الى الاعتلال الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الاوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد (SARS)، وأن فيروس كورونا هو فيروس مستجد أكتشف في شهر كانون الاول من العام 2019 بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في مدينة ووهان في جمهورية الصين الشعبية، وهو بذلك يمثل سلالة جديدة لم تصب بها البشرية من قبل (منظمة الصحة العالمية، 2020).

ويعد فايروس كورونا الذي اطلق عليه اختصاراً (كوفيد-19) فيروس من الأمراض التنفسية المعدية، لكنه يؤثر أيضا في القلب والاوعية الدموية (Fawzy et al, 2020, 9)، وإن من أعراض هذا الفيروس على المصابين به هو الحمى والسعال وضيق التنفس وألم الصدر والتعب والتهاب الحلق ويصاحبه انخفاض في كريات الدم البيضاء أو اللمفاويات وسيلان الانف (Sajed & Amgain, 2020, 1)، ويعاني معظم المصابين بالفيروس أمراضا تنفسية خفيفة إلى متوسطة، والكثير منهم يتعافون دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشمل الأعراض الشائعة للفيروس ضيق التنفس وفقدان حاستي الشم والتذوق (Cao and Hong and Tan, 2020, 7)، وفي الحالات الأكثر شدة يمكن أن يتسبب الفيروس في الالتهاب الرئوي ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة والفشل الكلوي ومن بعدها الموت (منظمة الصحة العالمية، 2020).

ونظراً للانتشار السريع للفيروس وتزايد عدد حالات الاصابة وعدد حالات الوفيات في معظم انحاء العالم تم اعلانه في 11 آذار 2020 على أنه جائحة عالمية (أحمد والطاهر، 2020، 131)، ويمكن وصفها بأخطر الجوائح التي أسهمت في حدوث تغيرات كبيرة ومفاجئة للعالم، فقد أدت إجراءات الحجر الى أزمة مالية واقتصادية عالمية، صاحبها ركود وانكماش مفاجئ، وقد أظهرت تقارير صندوق النقد الدولي انخفاضا في النمو الاقتصادي بعد الجائحة الى نصف ما كان متوقعا قبل الجائحة، إذ كان من المتوقع تحقيق نمو اقتصادي عالمي بنسبة 3.3 % سنة 2020، غير أن جائحة كورونا خفضت التوقعات بالنصف، وذلك بمعدل 1.5%، وباعتبار أن الدول الأكثر تضررا من الجائحة هي الدول المتطورة، والتي تكون فيها الأسواق المالية القلب النابض، فإن تأثر هذه الأسواق سيكون كبيرا جداً. (حمزة وعيسى، 2020، 2)

ويمكن القول: إن جائحة كورونا كانت بمثابة صدمة مفاجئة للعالم ككل، على الرغم من أن مسببات الوفيات العالمية المعروفة أكثر كأرقام، ولكن سرعة الانتشار مع استمرارية الزيادة خلقت نوع من الذعر المالي

الذي أصاب اول ما أصاب الأسواق المالية وضمن سيناريوهات معينة، ليس هذا فحسب بل كانت الأرواح والممتلكات والأنظمة السياسية والاجتماعية، فضلاً عن البنيتين المالية الفوقية والاقتصادية التحتية على خط المواجهة مع خطر هذه الجائحة. وبالنتيجة ظهر أمام المجتمع العالمي ككل مخاطر غير تقليدية لا يمكن الحكم عليها بأنها نظامية وغير نظامية، تتصف بانها متطرفة (Richtter & Wilson, 2020, 171–172).

ثالثاً: المخاطر المتطرفة

هي عبارة عن احداث شديدة تسبب دماراً واسعاً ومعاناة عميقة تمتد أثارها لمدد زمنية طويلة (الشعلان، 2002، 26)، وقد عرفها (Watson, 2013, 1) بأنها أحداث محتملة ولكنها بعيدة الاحتمال او من غير المرجح حدوثها، وبالتالي فهي أحداث نادرة، ولكن يمكن أن يكون لها تأثيراً مادياً ومعنوياً على النمو الاقتصادي او عائدات الموجودات، ويضيف (حواش، 2009، 26)، بأن الخطر المتطرف هو حدث مفاجئ وغير متوقع، ومروع يسبب معاناة كبيرة أو محنة ودمار، يتميز كونه غير معهود الحدوث تمتد آثاره الى قطاعات مختلفة وذات مدد حدوث متباعدة جدا، وغير معلوم وبعيد الاحتمال وهي احداث تتجاوز منطق المعالجة الظرفية والنسبية وايضاً منطق الترميم والترقيع والتداوي، لأنها باختصار تشكل أزمة مركبة ينتج عنها خطراً متطرفاً أعمق وأشد وطأة على الأسواق المالية من المخاطر التقليدية، وجاء في التقرير السنوي لأعلى المخاطر تطرفاً (Extreme Rısks, 2020) وبحسب نظرية القيمة المتطرفة (EVT)[1] والتي هي فرع متخصص من الإحصائيات يحاول الإفادة من المعلومات القليلة المتوفرة بشأن الأحداث المتطرفة (الشديدة)، وبحكم التعريف أنها أحداث لا تحدث كثيراً، لذلك هناك القليل من المعلومات التاريخية عنها (Watson, 2020, 6).

لذا فأن طبيعة المخاطر المتطرفة تجعل من الصعب تقييمها ومعالجتها مقارنة بالأحداث التي تحدث بشكل أكثر انتظاماً، مثل الازمات أو الفيضانات أو الزلازل أو الهجمات الإرهابية أو الاوبئة والجوائح، وجاء ايضاً في التقرير السنوي لمعهد مستقبل الإنسانية إذ قدم (Toby Ord at al, 2021, 10) مفهوماً أكثر عمقاً للمخاطر المتطرفة وحددت بأنها تهديدات شديدة لها امتداد عالمي وتشمل مخاطر كارثية ومخاطر وجودية، فأما **الكارثية** فهي مخاطر عالمية يمكن أن تؤدي الى خسائر كبيرة في الأرواح أو القيمة في جميع أنحاء العالم، وتشير العديد من الاوراق البحثية الى أن مخاطر الكوارث هي مخاطر تؤدي الى فقدان ارواح 10% او أكثر من السكان، وأما **الوجودية** فهي المخاطر التي يمكن أن تؤدي الى الانقراض المبكر للإنسانية او التدمير الدائم والجسيم لإمكانياتها فهي مخاطر غير مسبوقة في تاريخ البشرية مثال على ذلك الطوفان

[1]- نظرية القيم المتطرفة (Extreme Value Theory) هي نظرية تتضمن مجموعة من المبادئ والافتراضات التي تشكل رأياً نظرياً يقول بأن للطبيعة نزوات قد تخرج عن المألوف الذي اعتاد عليه البشر ومثال عليها الزلازل والأعاصير والاوبئة، فقد يعتاد البشر على مقاييس يمكن التصدي لها او التعايش معها لكن البشر لا يستطيعوا الصمود امام مقاييس متطرفة قد تؤدي الى هلاك البشرية.

العظيم (The Great Flood) بوصفهِ حدثاً غيرّ وجه العالم فقسم التاريخ ما قبل الطوفان والتاريخ ما بعده. (Future proof, 2021)

لذا يتبين مما سبق أن المخاطر المتطرفة هي احداث محتملة ولكنها بعيدة الاحتمال او من غير المرجح حدوثها، فهي احداثاً نادرة، ولكن يمكن أن يكون لها تأثيراً معنوياً في الاقتصاد العالمي والانظمة الاجتماعية أو الأنظمة السياسية الحالية والنمو الاقتصادي أو عوائد الموجودات. (الشاوي، 2021، 31)

رابعاً: المخاطر المتطرفة البيئية

هي المخاطر المتطرفة التي تكون ناتجه عن ظهور حالة وبائية من الفايروس مع ارتفاع العدوى ومعدلات الوفيات، إذ أنها تصيب أكبر نسبة من السكان ويكون معدل الوفاة مرتفعا، مما تشكل آثاره شلل تام للسوق والقطاع أو حتى البلد المعين وتؤدي بدورها الى توقف الاعمال بمراحلها كافة وتراجع مستويات التمويل وانخفاض معدلات الاستثمار فضلا عن استنزاف الاحتياطات ورأس المال العامل والارباح المحتجزة وغيرها من الاثار، ولفهم اوسع فأن متابعة بسيطة لتأريخ الاوبئة ومنذ القرن الماضي يمكن أن تؤشر دورها الكبير في التأثير السلبي للاقتصاد العالمي ككل، ومرد ذلك لسرعة الانتشار العالية وعنصر المفاجأة ولا تحدها حدود وتضرب مفاصل الإنتاج جميعها مما يعطل الترابطات الامامية والخلفية بين الأنشطة والمشاريع على المستويات المحلية والدولية وحتى العالمية، فهي تشل دور رأس المال وتتراجع معها قوة العمل وتربك التنظيم وتقلل من إنتاجية الأرض حتى المعارف والخبرات المتراكمة تضعف اذا ما طالت الجائحة بأطوار وموجات متتالية. (الصائغ والمعاضيدي، 2022، 366). ولقد عرف (Krisztin, 2020, 2) خطر هذه الجائحة وما ينتج عنها من تغيرات حاصلة في تكاليف وعوائد الشركات بأنها جزء من مخاطر الامراض والاوبئة، والجوائح، ومن الجدير بالذكر فأن مخاطر الامراض والجوائح والاوبئة لم تكن لتشكل مخاطر متطرفة مالم تفرض تحديات عدة تميزها عن المخاطر التقليدية وكما حصل في جائحة كورونا، حيث يضيفا (الصائغ والمعاضيدي، 2022، 370) الى ان اول تحدي تسببه هذه المخاطر وهو ضعف قدرة الحكومات والآليات الاقتصادية التقليدية على التعامل مع هكذا مخاطر متطرفة تخلف آثارا في الأرواح والممتلكات، تتسبب في تراجع معدلات التراكم الرأسمالي وتزداد معها حدة معدلات الإصابة والوفيات خارج حدود أسوأ التوقعات. ويرى (Jonas, 2013, 4-6) تحديا اخر فإذا كانت الأمراض وما تشكله من خطر طبيعي على صحة الإنسان والمجتمع بأنماطها الدورية والموسمية فأن الاوبئة والجائحات بدت خاضعة في البعض منها للسلوك البشري، فضلاً عن هذا فان هذا السلوك يجعلها تتحول وبسرعة من المرض الى الوباء، ومن ثم الجائحة بشكل أسرع مما هو متوقع. ويضيف (Estrada et al, 2021, 21) مفهوما أكثر عمقا عن هذا الخطر المتطرف هو عدم القدرة على تحديد الاتجاه وحجم التأثير ومداه هل هو قصير الآجل أم متوسط او طويل الآجل، وهو مؤشر بحد ذاته على عمق التحدي في هذه الظاهرة الذي تواجهه البشرية.

ويضيف الباحثان (Warwick and Roshen, 2020, 1–7) إن إدراك واستيعاب آثار الاوبئة والجائحات التي تسبب الأزمات الصحية يعتمد بالأساس على شدة الإصابات وسرعة الانتشار والقطاع المتضرر أو الدول والأقاليم الأكثر إصابة مقارنة بالوزن النسبي للاقتصاد والاعتماد على قنوات الانتقال. ولابد لنا من التمييز بين ثلاثة مفاهيم أدرجتها الأدبيات وهي: – (الصائغ والمعاضيدي، 2022، 368)

أ– **المرض Endemic**: وهو مرض متوطن أو مزمن أي بوجود أعراض ثابتة ومحددة بشكل دائمي أو حتى مرض لمجموعة من السكان في منطقة جغرافية محددة.

ب–**الوباء Epidemic**: يؤشر الزيادة والتكرارات أحياناً والمفاجئ في أعداد الحالات والإصابات بالأمراض فوق المستويات أو المعدلات الطبيعية المتعارف عليها أو المتوقعة ضمن رقعة جغرافية معينة مع حدوث وفيات، ويضيف (حسن، 2020، 703) بأن الوباء هو مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان الى آخر، مهاجم لأعداد كبيرة من الحيوانات والبشر في وقت واحد ضمن إقليم واحد أو منطقه محددة على نحو أعلى من المتوقع، وبحسب منظمة الصحة العالمية (WHO) فأنها تطلق مصطلح الوباء عندما ينتشر مرض معين وبشكل سريع في مكان محدد (منظمة الصحة العالمية، 2020)، وبحسب تقرير هيئة الصحة والسلامة في المملكة المتحدة (OSH, 2020)، يطلق على الفيروس مصطلح وباء، عندما يتمكن من إصابة الكثير من البشر في الدول بعد انتقاله من فرد لآخر، وبالتحديد إذا كان البشر لديهم مناعة ضعيفة او معدومة تجاهه، إذا فالوباء عبارة عن حالة انتشار مفاجئة وسريعة لفيروس معين يهدد حياة المواطنين في جميع أنحاء العالم في نفس الوقت.

ت–**الجائحة Pandemic**: هي مصطلح هام وخطير كونه يأتي ضمن الأوبئة التي تنتشر بسرعة كبيرة بين البلدان وتؤثر في أكبر عدد من السكان مع ارتفاع الإصابات والوفيات بشكل كبير، واصطلاحاً تستخدم للتعبير عن كل مرض جديد سريع الانتشار عالمياً وغير متحكم فيه، وبحسب منظمة الصحة العالمية (WHO) فأنها تطلق مصطلح جائحة عند انتشار الوباء بشكل سريع جدا وواسع حول العالم. (منظمة الصحة العالمية، 2020)

ويشير (الصائغ والمعاضيدي) الى أن الامر المميز في هذا المجال هو في سرعة تحول المرض الى وباء ومن ثم الى جائحة ضربت العالم اجمع، وهذا ما يؤكده سابقاً (Samal, 2014, 165) بأن الجائحة هي وباء بالأصل بعد انتشاره بصورة متطرفة، وأن الوباء انما هو مرض عادي بعد ازدياد حدة الإصابات عبر رقعة جغرافية معينة والتي تتعدى درجة الإصابات الى حدوث وفيات، إذن هي صدمات عالمية وتحدث بصورة مفاجئة ولها ميزاتها من حيث انها مجهولة المصدر وتهدد الامن البشري بشكل مباشر (Robin, 2011, 4)

إذن فإن الإعلان عن فيروس كورونا بأنه جائحة لا علاقة له بخصائص المرض ولا بخطورته، بل يرتبط بالانتشار الجغرافي (الحسيني، 2021، 176)، فالوباء هو ذلك المرض الذي ينتشر في منطقة معينة دون سواها، أما الجائحة تطلق على الوباء الذي ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت، فضلا لعدم تمتع الناس بحصانة ضده ويفوق هذا الانتشار جميع التوقعات (Yurttançıkmaz, et al, 2021, 3872).

خامساً: نظرية البجعة السوداء

تدور نظرية البجعة السوداء[2] (Black swan theory) حول فكرة أساسية وهي اعتقاد الناس بأن جميع طيور البجع بيضاء، ومن ثم فإن مشاهدة بجعة سوداء لأول مرة تمثل مفاجئة وصدمة؛ لذا فإن أحداث البجعة السوداء يعتقد أنها تقع خارج نطاق المألوف أو المحتمل. (Nassim Nicholas, 2009,10)

وهذه النظرية تُشير بمعناها الى صعوبة التنبؤ بالأحداث المفاجئة، والى احتمال وقوع أحداث غير متوقعة، تكون كافيةً لتغيير كل المخططات الموضوعة، فتقلب الموازين وتدمّر صورة الواقع وحقيقته، لتعطيه صورة أخرى وحقيقة مختلفة، وتغير خارطة الاتجاهات والتوجهات بكاملها، فيشبه الخطر المتطرف غير المتوقع الحدوث بالبجعة السوداء (النصراوي، 2020، 5)، وإن ما يُطلق على تسميتهُ بالبجعة السوداء بحسب رأي الكاتب (Nassim Nicholas, 2009,10) هو حدث يتمتع بثلاث خصائص: –

الاولى: انها عرضية (حدث مفاجئ) كونها تقع خارج نطاق التوقعات أو من الصعب التنبؤ بها.

الثاني: انها تتضمن تأثيرات بالغة الشدة ذات انعكاسات قوية وربما كارثية.

الثالثة: بالرغم من كونها واقعة عرضية فإننا نصنع تفسيرات لها بعد حدوثها على أرض الواقع.

ولكي تشكل الأحداث غير المتوقعة والمفاجئة مخاطر متطرفة فأنه يجب أن تنطبق عليها خصائص نظرية البجعة السوداء، وبإسقاط هذه الخصائص على الاقتصاد العالمي نجد عدد غير قليل من البجعات السوداء في سماء الاقتصاد العالمي متمثلةً في الازمات الاقتصادية والمالية وانتشار الاوبئة والامراض والهجمات الإرهابية والكوارث الطبيعية ... الخ منذ القرن الثامن عشر حتى العقد الثاني من القرن الحادي والعشرون. وما برحت في تزايد مستمر لا سيما في عصر العولمة وشيوع مظاهر الانفتاح والتحرر والتقدم التقني الهائل (Filis & Others, 2011,152)، فلو كان لاحد ان يتوقع ما سببته الجائحة من اضرار وخسائر وتداعيات مادية وبشرية لكان تم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتجنب ذلك، اذن فهي حدث مفاجئ وغير متوقع وهذه هي **الخاصية الاولى** من خصائص نظرية البجعة السوداء، اما **الخاصية الثانية** فتمثلت بالخسائر والانعكاسات السلبية القوية على الاقتصاد العالمي، اذ أدى انتشار كورونا الى إغلاق عام كبير،

[2]- نظرية للمؤلف الأمريكي الجنسية اللبناني الأصل (Nassim Nicholas) والتي طرحها في كتابه الشهير (The Black Swan,2007).

وفرضت الازمة اسلوباً جديداً من التعامل متمثلاً بالتباعد الاجتماعي، مما ترتب عليه إيقاف كل أنواع الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية منها والخدمية، وتراجعت قطاعات الصناعة والتجارة والسياحة والنقل ...الخ، وتكبدت الأسواق المالية خسائر فادحة واضطربت أسواق النفط، وارتفعت الديون السيادية الى مستويات قياسية لم تبلغها منذ الحرب العالمية الثانية. (International Monetary Fund, 2020)

وفي ضوء ذلك، صُنفت الجائحة ضمن الاحداث المفصلية ذات التأثيرات العالمية التي تستمر اثارها على المدى الطويل، في حين تمثلت **الخاصية الثالثة** لنظرية البجعة السوداء بالتفسيرات والتحليلات والتوقعات؛ لانعكاس انتشار الجائحة على اقتصاديات الدول، بل تعدى ذلك حتى دخل في مرحلة التنظيرات والتنبؤات المستقبلية والسيناريوهات من التعافي وحتى السيء والاسوأ حول اقتصاد ما بعد الجائحة، ان نظرية البجعة السوداء تنطبق على جائحة كورونا، والتي كانت بعيدة عن أن تكون متوقعة، سببت "تسونامي مالي" في الأسواق المالية العالمية، لكون المعلومات عن المرض لم يكن لأحد ان يعلم بها أو يتوقعها، وأن العالم لم يكن مستعدا للآثار المدمرة للجائحة، لأنه لم يكن متوقعا الى حد كبير أن المرض سوف يتحول إلى وباء وجائحة بهذه السرعة في العالم كله. (Yuan & Tsai, 2019, 402)

خلاصة القول، لم يكن تفشي جائحة كورونا حدثاً عابراً كغيرهُ من موجات انتشار الاوبئة والامراض التي ضربت العالم، إذ لم تكن أزمة الكساد الكبير ولا كل موجات الركود والأزمات على مدى القرنين الماضيين بمثل هذا الاستنزاف والخسائر الكبيرة في أشهر قليلة فقط، وإذا كان قد أطلق وصف البجعات السوداء على كل الازمات والاحداث والكوارث التي مرت على الاقتصاد العالمي، فإن أزمة جائحة كورونا هو بجعة سوداء قاتمة السواد تختلف عن البجعات السوداء السابقة بسبب تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية الكبيرة على كل الاقتصاد العالمي. (النصراوي، 2020، 5)

ومقارنة واقعية لما حصل ويحصل في أزمتي العام 2008 وأزمة جائحة كورونا 2020، عبر استعراض التدفقات الدولية في الأزمتين من خلال الشكل (1)

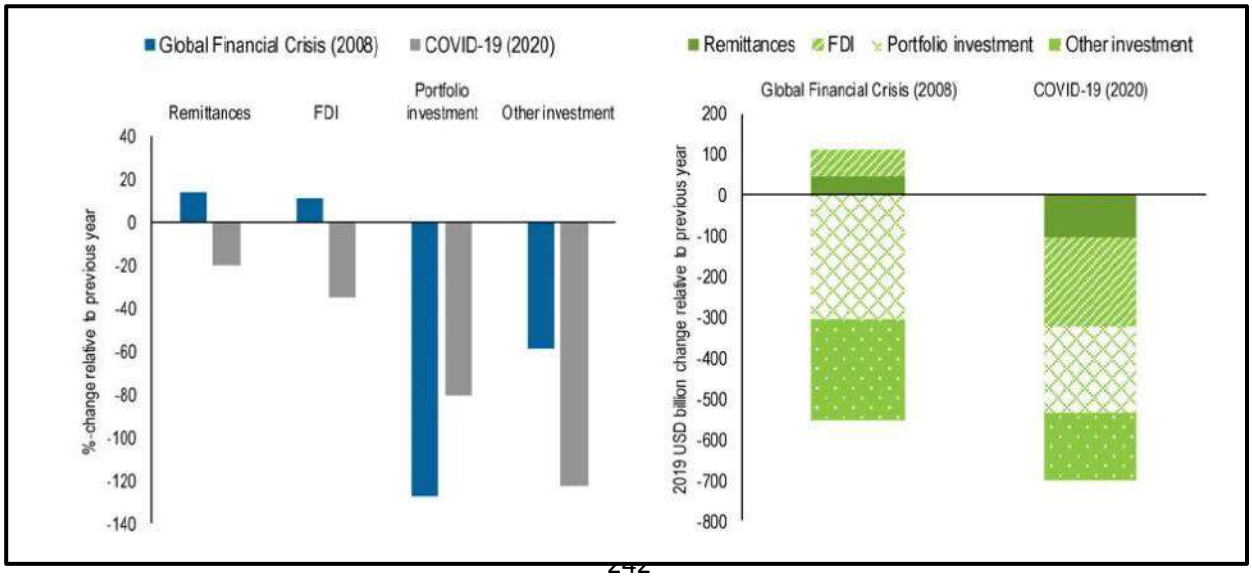

الشكل (1) مقارنة التغيرات في التدفقات الدولية بين أزمة 2008 وأزمة كورونا

المصدر: الصائغ والمعاضيدي، نمير امير، محمد عصام، 2022، العلاقة بين مؤشرات جائحة كورونا وبعض متغيرات أداء سوق العراق للأوراق المالية، **مجلة تنمية الرافدين**، المجلد 41، عدد 133.

إذ يشير الباحثان (الصائغ والمعاضيدي، 2022، 371) الى تفوق الأزمة الحالية بما مقداره 60 % عن الأزمة السابقة وضمن المؤشرات، إذ أشر اللون الازرق في الشكل (1) الوارد يساراً ما حدث للتدفقات المالية الدولية كنسب مئوية في الأزمة المالية العالمية 2008 واللون الرمادي الكاشف لما حدث في العام 2020، ويتضح أن الانخفاضات بشكل عام كانت أكبر مع أزمة جائحة كورونا وللمؤشرات الأربعة بعكس التغير الطفيف على مؤشري الاستثمار الاجنبي المباشر وتدفقات تحويلات العاملين، أما الشكل الوارد الى اليمين وباللون الأخضر فيظهر التدفقات بأرقامها المطلقة وبالدولار الأمريكي، إذ يظهر الشكل أن الانخفاض أصاب كل من الاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار المحفظي وتحويلات العاملين فضلاً عن بقية انواع الاستثمارات في أزمة كورونا وهو ما لم يحدث مع أزمة العام 2008 إذ بقيت المؤشرات المطلقة لتحويلات العاملين والاستثمار الاجنبي المباشر بتغيراتهما الطفيفة أيضاً (OECD, 2020, 9).

سادساً: الإطار التطبيقي للبحث

بناءً على ما تقدم في الجانب النظري، وبغية تأكيد فرضيات البحث الرئيسية والوصول الى أهدافه الأساسية، ومنها تصميم أنموذج كمي يمتلك القدرة على تشخيص أثر واتجاه علاقة مصفوفة متغيرات الدراسة (المتغيرات التوضيحية المتمثلة: الإصابات الجديدة بجائحة كورونا NC، والإصابات الكلية TC، والوفيات الكلية لكل مليون نسمة TDPM) فضلاً عن (سعر الصرف EXC، وسعر النفط OIL، وسعر الذهب GOLD بوصفها متغيرات ضابطة[3] للنموذج) في المؤشر العام لأسعار الأسهم (المتغير المعتمد)، وفي هذا البحث تم تطبيق منهجية أنموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة (ARDL) وما تضمنته من اختبارات قياسية، إذ تعد من أهم النماذج المستخدمة في تطبيق منهجية التكامل المشترك وتصحيح الخطأ لاختبار وجود العلاقة التوازنية طويلة المدى بين المتغير التابع والمتغير المستقل، وكونها لا تشترط أن تكون السلاسل الزمنية مستقرة عند ذات الدرجة (الرتبة).

1- توصيف النموذج

لغرض إثبات الفرضية البحثية تم الاستعانة بأنموذج تحليل الانحدار المتعدد، لبيان أثر المتغيرات المستقلة المتمثلة بـ (X1-X6) في المتغيرات المعتمدة، إذ تمثل Y1 المتغير المعتمد معبراً عنه بقيمة المؤشر العام لأسعار الأسهم خلال مدة البحث، وعن المتغيرات التفسيرية والمتمثلة بمتغيرات جائحة كورونا

[3]- تقوم المتغيرات الضابطة (Control Variables) الداخلة في النموذج، ومن خلال تقليلها لنسب الأخطاء العشوائية ومحاولتها تقريب الواقع الفعلي، في ضبط تأثير المتغيرات المستقلة في المتغيرات التابعة، ورفع مستوى وضوح ودقة النموذج.

والمتغيرات الضابطة ويتم التعبير عنها بـ (الإصابات الجديدة بجائحة كورونا X1، الإصابات الكلية X2، الوفيات الكلية لكل مليون نسمة X3، سعر الصرف X4، سعر النفط X5، سعر الذهب X6) وكما تمثلها المعادلة الاتية:

$$Y1=\alpha + \beta 1x1 ++ \beta 2x2 ++ \beta 3x3 ++ \beta 4x4 + \beta 5x5 + \beta 6x6 \ldots\ldots\ldots + n$$

2- الوصف الاحصائي لمتغيرات الدراسة

إن دراسة سلوك المتغيرات المفسرة والتابعة وإعطاء صورة اولية عنها، يتطلب استخدام اساليب الوصف الاحصائي للبيانات من خلال إيجاد بعض المقاييس الإحصائية، مثل: المتوسط الحسابي (Mean)، والحد الاعلى (Maximum)، والحد الادنى (Minimum)، والانحراف المعياري (Std. Dev.)، والالتواء (Skewness)، والتفلطح (Kurtosis)، وعدد المشاهدات (Observations). وكما في الجدول (1).

الجدول (1) خصائص الوصف الاحصائي لمتغيرات الدراسة

	Mean	Maximum	Minimum	Std. Dev.	Skewness	Kurtosis	Observations
SP	0.056133	7.098997	−3.770771	0.95227	1.231622	11.98053	477
NC	0.061063	7.228758	−0.665474	0.485262	9.602018	130.1695	477
TC	0.047572	12.68421	05003.05	0.611569	19.21706	388.2793	477
TDPM	0.000588	8.666667	−2.5	0.684387	5.267768	62.81426	477
EXC	0.000429	0.083774	−0.033261	0.005307	7.644572	136.5962	477
OIL	0.002971	0.235093	−0.286522	0.031702	−0.80687	25.10802	477
GOLD	0.000442	0.159906	−0.049854	0.012395	4.081777	60.15089	477

المصدر: الجدول من إعداد الباحث باستخدام برنامج (Eviews10).

3- متغيرات النموذج

اولاً: المتغير المعتمد المتمثل بالمؤشر العام لأسعار الأسهم (SP)

مؤشر إحصائي يعبر عن معدل أسعار مجموعة من الأسهم المصدرة للشركات المدرجة، ويعد مقياسا للحركة العامة لسوق المالي ويعد المؤشر العام لأسعار الأسهم احد المتغيرات المعتمدة (التابعة)، ومن الجدول (1) أعلاه يتبين ان حجم العينة (477) يوم تمثل الأيام في سنوات البحث المختارة لسوق العراق للأوراق

المالية، وكان الوسط الحسابي (0.056133) نقطة والذي عبر عن معدل التغير اليومي وكان الانحراف المعياري (095227) والذي يقيس معدل التشتت بالنسبة لقيمة المتوسط من القيم، ومعامل التواء (1.231622) ومستوى تفلطح بلغ (11.98053) ومعناه أن التقلبات كبيرة جداً بسبب التفلطح، أما أقل قيمة للتغير في المؤشر العام لاسعار الأسهم في سوق العراق فقد كانت سالبة (3.770771−) نقطة وأعلى قيمة بلغت (7.098997) نقطة مما يدل على حصول تقلب واضح في المؤشر. ومن خلال الشكل (2) يتضح اتجاه قيم المؤشر العام لسوق العراق للأوراق المالية والتي يمكن الوقوف عليه ومعرفة الاتجاه العام لهذا المؤشر عبر الزمن.

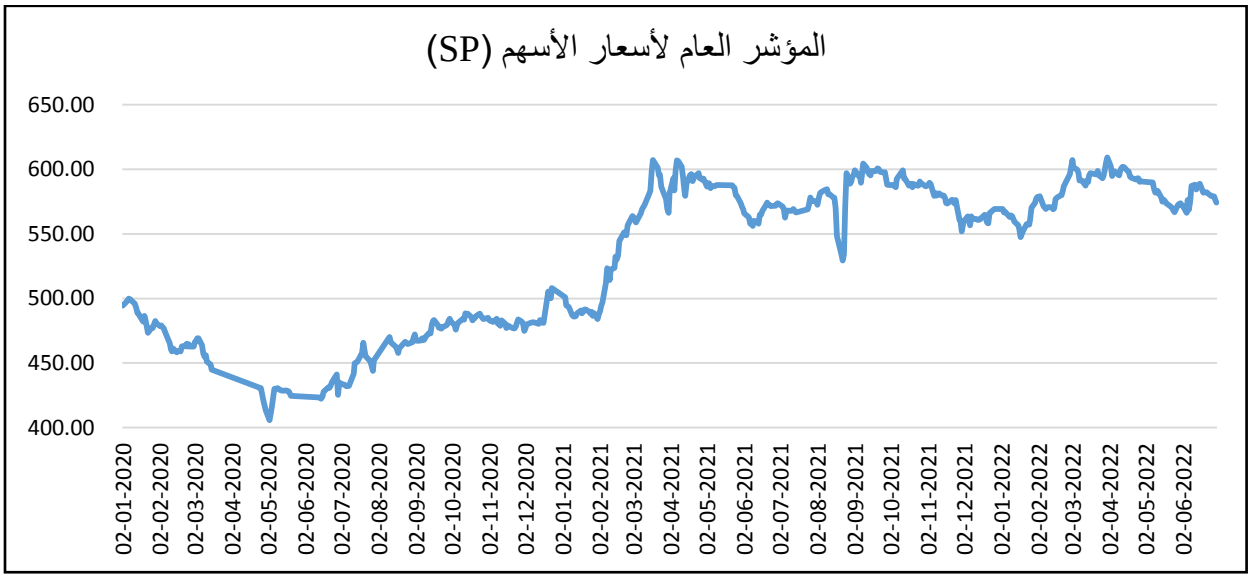

الشكل (2) الاتجاه العام لمؤشر أسعار الأسهم لسوق العراق للأوراق المالية

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك المركزي العراقي، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث، التقارير.

ثانياً: المتغيرات المستقلة المتمثلة بجائحة كورونا

تم التعبير عنها بعدد الإصابات اليومية الجديدة بجائحة كورونا NC، والإصابات الكلية TC، والوفيات الكلية لكل مليون نسمة TDPM، مع إضافة متغيرات ضابطة، وبالاستناد الى الدراسات المالية، تعد من العوامل الرئيسية المؤثرة في المؤشر العام لأسعار الأسهم بشكل مستقل، ومن خلال تأثيرها على إمكانية استجابة المؤشر العام للتغيرات الحاصلة في جائحة كورونا من جانب آخر.

4-تقدير نموذج المؤشر العام لأسعار الأسهم SP ومناقشة نتائجه

بعد أجراء اختبار فليبس- بيرون[4] (p-p) على جميع متغيرات الدراسة، تشير نتائج اختبار سكون السلاسل الزمنية المدرجة في الشكل (2) عند مستوى معنوية (5%) أن جميع متغيرات الدراسة استقرت عند المستوى (Level)، واستقرت أيضاً عند الفرق الاول (Difference st 1) جميعها وبجميع الاتجاهات.

وفي ضوء ما تقدم ونظراً لاستقرار السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة جميعها ضمن حدود الفرق الأول وعدم تجاوزها حاجز الفرق الثاني فإنها تستوفي شروط التكامل المشترك بين متغيرات الدراسة باستخدام منهجية الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية ARDL وبتوفر هذه الشروط تمكنا من تطبيق اختبار أنموذج ARDL

الجدول (2) نتائج اختبار فليبس بيرون لاستقراريه بيانات السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة

اختبار الاستقرارية						
Variables المتغيرات	Level			1st Difference		
	Intercept	Trend and Intercept	None	Intercept	Trend and Intercept	None
SP	16.64169-	16.68242-	16.6205-	-103.5157	105.5404-	103.6056-
	0.0000	0.0000	0.0000	0.0001	0.0001	0.0001
NC	21.78458-	21.81070-	21.8083-	-280.1547	279.7547-	280.5483-
	0.0000	0.0000	0.0000	0.0001	0.0001	0.0001
TC	21.60709-	21.90447-	21.5016-	-52.37839	52.60366-	0.0001
	0.0000	0.0000	0.0000	0.0001	0.0001	0.0001
TDPM	21.37868-	21.73121-	21.2548-	-51.90620	52.10372-	51.87434-
	0.0000	0.0000	0.0000	0.0001	0.0001	0.0001
EXC	24.29181-	24.34954-	24.2467-	-124.8369	124.6699-	124.9330-

[4]- تعد اختبارات السكون للسلاسل الزمنية شرطاً أساسياً ومهماً؛ لإجراء التحليلات الاقتصادية الحديثة، ذلك للتأكد من وجود حالة السكون في السلاسل الزمنية بما يوفر الفهم بعدم تغير مستوياتها عبر الزمن، بعدها شرطاً اساسياً لإجراء التحليلات الاقتصادية، ومن أجل تفادي ظاهرة الانحراف الزائف.

	0.0000	0.0000	0.0000	0.0001	0.0001	0.0001
OIL	19.86403-	19.94118-	19.5193-	- 58.46897	58.32883-	58.61929-
	0.0000	0.0000	0.0000	0.0001	0.0001	0.0001
GOLD	23.14377-	23.26283-	23.1314-	- 67.54594	67.83316-	67.45029-
	0.0000	0.0000	0.0000	0.0001	0.0001	0.0001

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

وبالاستعانة بمعيار Akaike Information Criteria (top 20 models) كونه يحدد 20 مدة ابطاء لنماذج ARDL، لتحديد عدد مدد الابطاء الزمني (Lag) واختيار المدة الأمثل للكشف عن العلاقة بين المتغيرات المستقلة المختارة والمتمثلة بـ(الإصابات الجديدة بجائحة كورونا NC، والإصابات الكلية بالجائحة TC، والوفيات الكلية لكل مليون نسمة بالجائحة TDPM، وسعر الصرف EXC، وسعر النفط OIL، وسعر الذهب GOLD) والمتغير التابع المتمثل بالمؤشر العام لأسعار الأسهم SP، وكما مثبت في الشكل (3) الذي يوضح نتائج اختبار عدد مدد الابطاء الزمني وفقا لمعيار (AIC) لنموذج المؤشر العام لأسعار الاسهم SP.

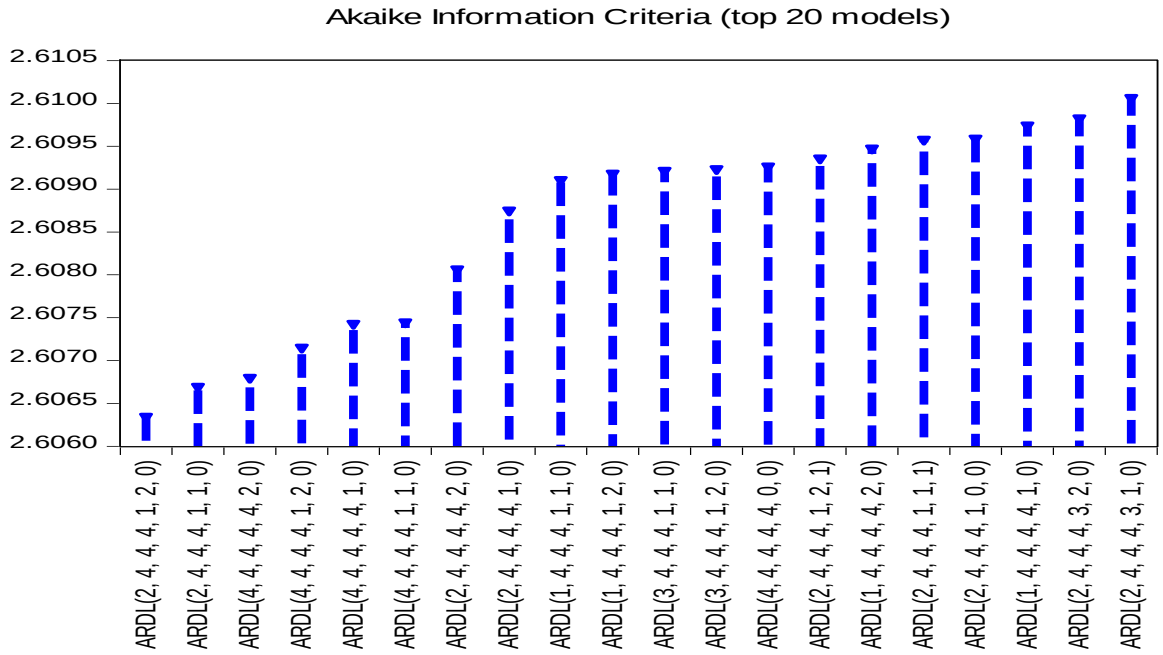

الشكل (3) نتائج اختبار عدد مدد الابطاء الزمني وفقا لمعيار (AIC) لنموذج المؤشر العام SP

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

وتشير نتائج اختبار عدد مدد الابطاء الزمني وفقا لمعيار (AIC) لنموذج المؤشر العام لأسعار الاسهم SP والمدرجة في الجدول (3) والشكل (3) الى ما يأتي: –

- إن النموذج الأمثل لدارسة علاقة الآجل الطويل بين المخاطر والمؤشر العام لأسعار الأسهم هو النموذج:

Selected Model: ARDL (2, 4, 4, 4, 1, 2, 0)

وذلك اعتماداً على نتائج معيار (AIC) للمعلومات إذ أن النموذج الأمثل أمتلك أقل قيمة لهذا المعيار وقد بلغت (2.606341)، وأن النموذج ARDL بني على أساس تخلف زمني بين (4 و2) وما يعكسه ذلك من تحديد مدة الابطاء الزمني بـ(2) للمتغير التابع و(444120) للمتغيرات المستقلة.

- من خلال قيمة معامل التحديد المصحح يتبين لدينا ان (0.133249%) من التغيرات الحاصلة في المتغير المعتمد سببها المتغيرات المفسرة مع إبطائها، وتم تقدير النموذج الاولي، والذي أدرجت نتائج في الجدول (4).

الجدول (4) نتائج تقدير أنموذج ARDL الاولي لنموذج المؤشر العام SP

Dependent Variable: SP				
Method: ARDL				
Date: 09/11/22 Time: 01:03				
Sample (adjusted): 5 477				
Included observations: 473 after adjustments				
Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection)				
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)				
Dynamic regressors (4 lags, automatic): NC TC TDPM EXC OIL GOLD				
Fixed regressors: C				
Number of models evalulated: 62500				
Selected Model: ARDL(2, 4, 4, 4, 1, 2, 0)				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t-Statistic**	**Prob.***
SP(-1)	0.208964	0.045490	4.593648	0.0000
SP(-2)	-0.079802	0.044727	-1.784190	0.0751
NC	0.040763	0.158648	0.256941	0.7973
NC(-1)	0.063109	0.167309	0.377201	0.7062
NC(-2)	0.336755	0.164655	2.045213	0.0414
NC(-3)	0.065931	0.152854	0.431333	0.6664

NC(−4)	−0.458991	0.150398	−3.051850	0.0024
TC	19.87477	5.736353	3.464706	0.0006
TC(−1)	5.377863	2.723828	1.974377	0.0490
TC(−2)	−6.797189	2.743737	−2.477348	0.0136
TC(−3)	−2.490301	0.930813	−2.675403	0.0077
TC(−4)	−6.055681	1.546635	−3.915391	0.0001
TDPM	−25.26487	7.259005	−3.480486	0.0005
TDPM(−1)	−7.170471	3.372227	−2.126331	0.0340
TDPM(−2)	8.065908	3.415546	2.361528	0.0186
TDPM(−3)	3.507941	1.540737	2.276794	0.0233
TDPM(−4)	10.49550	2.568224	4.086678	0.0001
EXC	19.37779	7.699058	2.516904	0.0122
EXC(−1)	21.98178	7.724367	2.845771	0.0046
OIL	2.449488	1.649608	1.484891	0.1383
OIL(−1)	2.863496	1.582884	1.809037	0.0711
OIL(−2)	2.278761	1.587631	1.435321	0.1519
GOLD	−4.340105	4.092868	−1.060407	0.2895
C	−0.015392	0.043669	−0.352475	0.7246
R−squared	0.175484	**Mean dependent var**		0.073760
Adjusted R−squared	0.133249	**S.D. dependent var**		0.933354
S.E. of regression	0.868948	**Akaike info criterion**		2.606341
Sum squared resid	339.0268	**Schwarz criterion**		2.817373
Log li0kelihood	−592.3996	**Hannan−Quinn criter.**		2.689344

F-statistic	4.154876	**Durbin-Watson stat**		2.002866
Prob(F-statistic)	0.000000			

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

وتشير المعطيات الاحصائية الواردة في الجدول (4) والخاصة بنتائج التقدير الأولي لنموذج ARDL للعلاقة بين المخاطر المتطرفة (الإصابات الجديدة بكورونا، والإصابات الكلية بكورونا، والوفيات الكلية لكل مليون، وسعر الصرف، وسعر النفط، وسعر الذهب) والمؤشر العام لأسعار الأسهم، إذ بلغت قيمة معمل التحديد المصحح (R^2=0.133249) وهي تمثل القدرة التفسيرية للنموذج، وبلغت قيمة (D-W) (2.002866) أي ان الأنموذج يخلو من الارتباط.

كما وعكست قيمة F-statistic معنوية النموذج ككل وهي أقل من (5%)، الأمر الذي يقتضي بالانتقال الى الخطوات اللاحقة والخاصة بالتحقق من وجود العلاقة التوازنية في المدى الطويل بين متغيرات الدراسة وفقا لأنموذج ARDL من خلال اختبار الحدود Bound Test.

الجدول (5) نتائج اختبار الحدود Bound Test للتكامل المشترك بين متغيرات نموذج المؤشر العام SP

الاختبار الاحصائي المستخدم **Test Statistic**	**القيمة المحسوبة** **Value**	**(عدد المتغيرات المستقلة)** **K**
F-statistic	32.70418	6
القيمة الجدولية (Critical Value Bound)		
مستوى المعنوية	**I0 Bound**	**I1 Bound**
10%	1.99	2.94
5%	2.27	3.28
2.5%	2.55	3.61
1%	2.88	3.99

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

وبعد اجراء الاختبار، يعرض الجدول (5) نتائج اختبار الحدود Bound Test للتكامل المشترك بين متغيرات الدراسة إذ بلغت قيمة (F-statistic) المحتسبة (32.70418) وهي أكبر من القيمة الجدولية العظمى والصغرى إذ بلغا (3.28)، (2.27) عند مستوى معنوية (5%), مما يعنى إننا نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، وهذا يعني وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات (الإصابات الجديدة بكورونا، والإصابات الكلية بكورونا، والوفيات الكلية لكل مليون، وسعر الصرف، وسعر النفط، وسعر الذهب) كمتغيرات مستقلة والمؤشر العام لأسعار الأسهم كمتغير تابع، اي وجود علاقة توازنيه طويلة الآجل.

وبناءً على ما أظهرته نتائج اختبار الحدود من وجود تكامل مشترك بين متغيرات النموذج، تم تقدير معلمات الآجل القصير والآجل الطويل والتي أدرجت نتائجها في الجداول (6) و (7).

الجدول (6) المقدرات قصيرة الآجل لمتغيرات المخاطر المتطرفة والمؤشر العام لأسعار الأسهم SP

ARDL Long Run Form and Bounds Test				
Dependent Variable: D(SP)				
Selected Model: ARDL(2, 4, 4, 4, 1, 2, 0)				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Date: 09/11/22 Time: 09:58				
Sample: 1 477				
Included observations: 473				
Conditional Error Correction Regression				
Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	−0.015392	0.043669	−0.352475	0.7246
CointEq(−1)*	−0.870838	0.056748	−15.34571	0.0000
NC(−1)	0.047567	0.428719	0.110952	0.9117
TC(−1)	9.909467	4.739544	2.090806	0.0371
TDPM(−1)	−10.36599	5.389928	−1.923215	0.0551
EXC(−1)	41.35957	11.51574	3.591568	0.0004
OIL(−1)	7.591744	2.816854	2.695115	0.0073
GOLD**	−4.340105	4.092868	−1.060407	0.2895
D(SP)(−1)	0.079802	0.044727	1.784190	0.0751
D(NC)	0.040763	0.158648	0.256941	0.7973
D(NC)(−1)	0.056305	0.302456	0.186158	0.8524
D(NC)(−2)	0.393060	0.228266	1.721937	0.0858
D(NC)(−3)	0.458991	0.150398	3.051850	0.0024
D(TC)	−19.87477	5.736353	3.464706	0.0006
D(TC)(−1)	15.34317	3.370210	4.552586	0.0000
D(TC)(−2)	8.545982	2.012355	4.246756	0.0000
D(TC)(−3)	6.055681	1.546635	3.915391	0.0001
D(TDPM)	−25.26487	7.259005	−3.480486	0.0005
D(TDPM)(−1)	−22.06935	4.740794	−4.655201	0.0000
D(TDPM)(−2)	−14.00344	3.304030	−4.238292	0.0000
D(TDPM)(−3)	−10.49550	2.568224	−4.086678	0.0001
D(EXC)	19.37779	7.699058	2.516904	0.0122

D(OIL)	2.449488	1.649608	1.484891	0.1383
D(OIL)(−1)	−2.278761	1.587631	−1.435321	0.1519

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

الجدول (7) المقدرات طويلة الآجل لمتغيرات المخاطر المتطرفة والمؤشر العام لأسعار الأسهم SP

Levels Equation				
Case 2: Restricted Constant and No Trend				
Variable	**Coefficient**	**Std. Error**	**t−Statistic**	**Prob.**
NC	0.054623	0.492510	0.110907	0.9117
TC	11.37923	5.446161	2.089404	0.0372
TDPM	−11.90346	6.194347	−1.921666	0.0553
EXC	47.49399	13.62089	3.486850	0.0005
OIL	8.717746	3.246240	2.685491	0.0075
GOLD	−4.983826	4.716390	−1.056704	0.2912
C	−0.017675	0.050256	−0.351698	0.7252
EC = SP − (0.0546*NC + 11.3792*TC −11.9035*TDPM + 47.4940*EXC + 8.7177*OIL − 4.9838*GOLD −0.0177)				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

ولغرض بيان حقيقة اتخاذ النموذج المقدر التوزيع الطبيعي من عدمه، تم اعتماد اختبار (Test Jarque−Bera) وكما يوضح لنا الشكل (4) نتائج اختبار مشكلة التوزيع الطبيعي التي أكدت أن النموذج المقدر لا يتبع التوزيع الطبيعي، إذ يلاحظ بأن قيمة الاحتمالية بلغت (Prob=0.00000) ولم تتجاوز حاجز (5%) الأمر الذي يدعم قبول الفرض الذي ينص على ان البواقي لا تتوزع توزيعا طبيعيا.

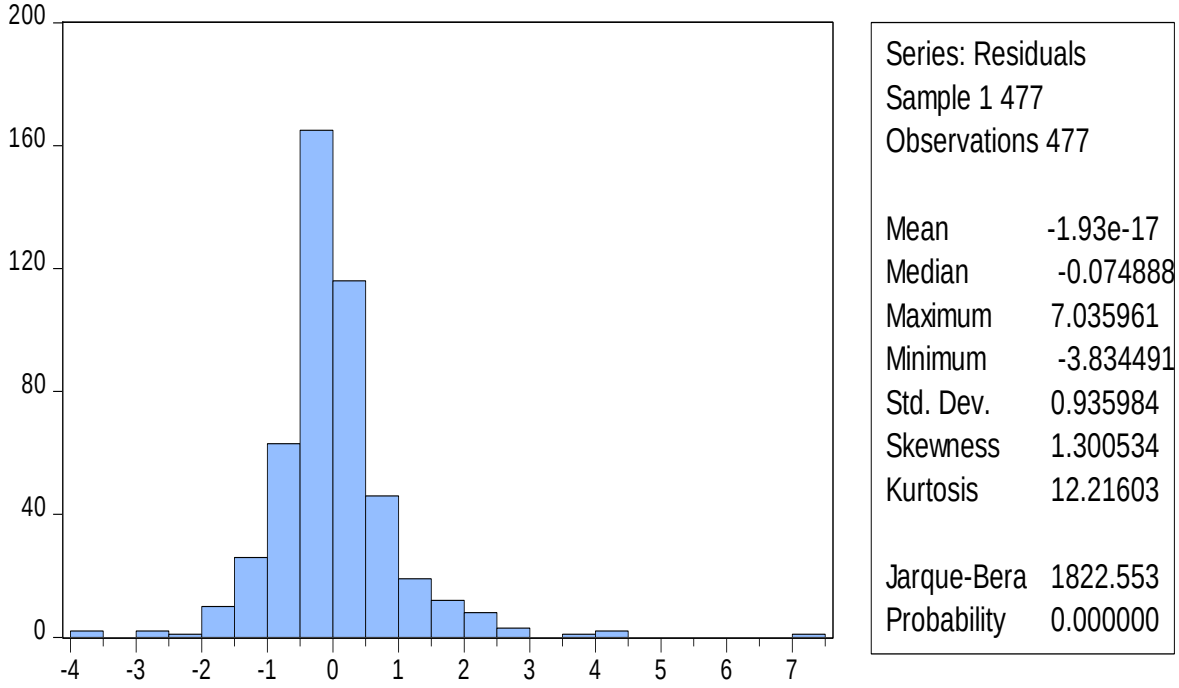

الشكل (4) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي (Jarque–Bera) لأنموذج المؤشر العام SP

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

وللتأكد من مدى خلو الأنموذج المقدر من مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي (Autocorrelation) تم اعتماد اختبار (Serial Correlation LM Test) الذي أدرجت نتائجه في الجدول (8) والتي أكدت خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي، إذ تجاوزت الاحتمالية حاجز (0.05).

الجدول (8) نتائج اختبار (Serial Correlation LM Test) للارتباط الذاتي لنموذج SP

Breusch–Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F–statistic	0.906742	**Prob. F(2,447)**	0.4046
Obs*R–squared	1.911212	**Prob. Chi–Square(2)**	0.3846

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

وللتأكد أيضاً من مدى خلو الأنموذج المقدر من مشكلة تباين حد الخطأ (Autoregressive Conditional Heteroscedastity)، تم الاستعانة باختبار (ARCH)، الذي أدرجت نتائجه في الجدول (9) والتي أكدت على خلو النموذج من مشكلة تباين حد الخطأ العشوائي إذ تجاوزت الاحتمالية حاجز (0.05).

الجدول (9) نتائج اختبار فرضية تباين حد الخطأ (ARCH) لنموذج SP

Heteroskedasticity Test: ARCH			
F-statistic	8.773131	**Prob. F(2,468)**	0.0876
Obs*R-squared	17.02060	**Prob. Chi-Square(2)**	0.0785

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

وللكشف عن السكون الهيكلي لمعلمات النموذج خلال مدة الدراسة، وللتأكد من خلو البيانات المستخدمة في الدراسة من وجود تغيرات هيكلية فيها، لذلك تم اعتماد اختبار المجموع التراكمي للبواقي (CUSUM)، المدرجة نتائجه في الشكل (5) والتي تشير الى أن المعلمات المقدرة في النموذج مستقرة طيلة مدة الدراسة مما يدعم ويبرهن على وجود الاستقرار الهيكلي بين متغيرات الدراسة فضلاً عن انسجام النموذج، وهو ما يؤكده وقوع الشكل البياني لاختبار (CUSUM) داخل الحدود الحرجة وعند مستوى (0.05)، بما يدلل تمتع المقدرات طويلة الآجل للأنموذج بالاستقرار والانسجام مع المعلمات قصيرة الآجل، مما يجعلها مناسبة للتحليل

الشكل (5) نتائج اختبار استقراريه النموذج الهيكلي لنموذج المؤشر العام SP

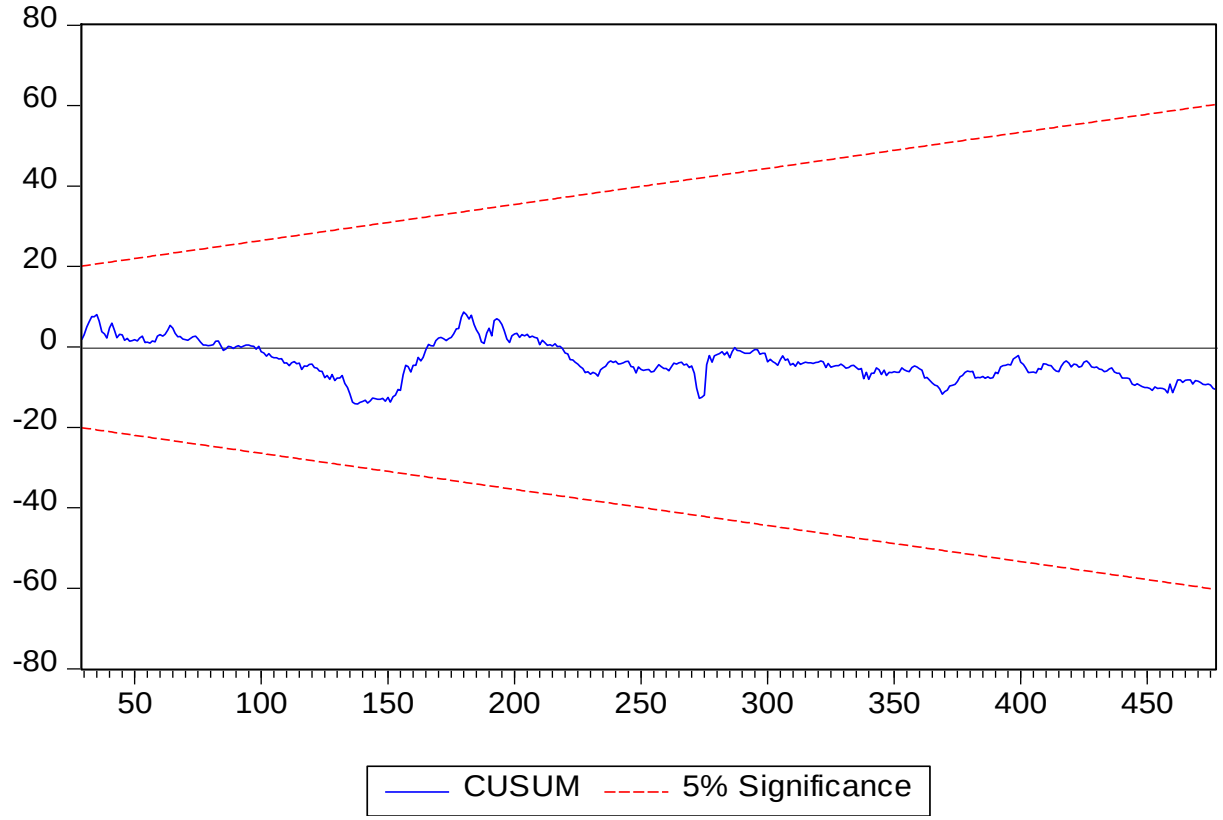

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج (Eviews10).

ولقد جاءت النتائج السابقة لتبين لنا ما يأتي: -

أ- وفقا لنتائج التقدير قصيرة الأجل الواردة في الجدول (6) فأنه يتبين ألآتي:

1- إن المتغيرات التوضيحية المتمثلة بالوفيات الكلية لكل مليون (TDPM)، قد نجحت بأثبات تأثيرها المعنوي السلبي (العكسي) في المؤشر العام لأسعار الأسهم (SP)، والذي يشير إلى أن زيادة الوفيات الكلية لكل مليون نسمة بكورونا تعمل على خفض مستويات المؤشر (SP) وبمعامل مقداره (10.3659-)، وهو جاء موافقاً للدراسات السابقة التي أظهرت هذه العلاقة، وأما الإصابات الكلية بكورونا (TC)، قد نجحت بأثبات تأثيرها المعنوي الايجابي (الطردي) في المؤشر العام (SP)، والذي يشير إلى أن زيادة الإصابات الكلية بكورونا تعمل على ارتفاع مستويات المؤشر (SP) وبمعامل مقداره (9.909467) وهي جاءت مخالفة للدراسات السابقة وذلك يعود الى حجم التداول المرتفع خلال فترات الإغلاق وتليها فترة فتح السوق مما يؤدي الى رفع المؤشر، في حين الإصابات الجديدة بكورونا (NC)، قد فشلت في أثبات تأثيرها المعنوي في المؤشر العام لأسعار الأسهم (SP) وذلك بسبب أن الإصابات الجديدة كانت في بداية الشهور الأولى ضعيفة ولكنها متزايدة بشكل بطيء كأن تكون 100 إصابة يومياً.

2- إن المتغيرات الضابطة المتمثلة بسعر النفط (OIL)، فقد نجح في إثبات تأثيره المعنوي والايجابي (الطردي) في المؤشر العام (SP) وبمعامل مقداره (7.591744)، والذي يشير إلى أن انخفاض سعر النفط، يعمل على خفض مستويات المؤشر، وهو جاء موافقاً للأطر النظرية والدراسات السابقة التي أظهرت هذه العلاقة، أما سعر الصرف (EXC)، قد نجح في إثبات تأثيره المعنوي والايجابي (الطردي) في المؤشر العام لأسعار الأسهم (SP)، والذي يشير إلى ان ارتفاع سعر الصرف (EXC)، يعمل على رفع مستويات المؤشر (SP)، وبمعامل مقداره (41.35957)، وهو جاء مخالفاً للأطر النظرية والدراسات السابقة التي أظهرت هذه العلاقة، وذلك مردهُ وتفسيره يعود إلى أنه أحد أهم الموجودات المحفظية (المالية) هي العملات الدولية فقد باتت خلال مدة البحث وكوفيد-19 أحد أهم الخيارات للمستثمرين، في حين فشل سعر الذهب (GOLD) في إثبات تأثيره المعنوي في المؤشر (SP).

3- وفقاً لنتائج التقدير قصيرة الآجل الجدول (6) فإن قيمة معامل تصحيح الخطأ هي ذات إشارة سالبة، فقد بلغت (0.870838-) وهذه القيمة معنوية استناداً إلى القيمة الاحتمالية والتي بلغت (0.0000) وهي أقل من (0.05)، علماً إن هذه القيمة تشير إلى أنه 8.7% من أخطاء الآجل القصير يمكن تصحيحها في وحدة الزمن؛ وذلك من أجل العودة إلى الوضع التوازني.

ب-وفقا لنتائج التقدير طويلة الأجل الواردة في الجدول (7) فأنه يتبين ألآتي:

1- إن المتغيرات التوضيحية المتمثلة بالوفيات الكلية لكل مليون (TDPM)، قد نجحت بأثبات تأثيرها المعنوي السلبي (العكسي) في المؤشر العام لأسعار الأسهم (SP)، والذي يشير إلى أن زيادة الوفيات الكلية لكل

مليون نسمة بكورونا تعمل على انخفاض مستويات المؤشر العام (SP) وبمعامل مقداره (11.90346–)، وجاء موافقاً للأطر النظرية التي أظهرت هذه العلاقة، وأما الإصابات الكلية بكورونا (TC)، قد نجحت بأثبات تأثيرها المعنوي الايجابي (الطردي) في المؤشر العام (SP)، والذي يشير إلى أن زيادة الإصابات الكلية بكورونا تعمل على ارتفاع مستويات المؤشر (SP) وبمعامل مقداره (11.37923)، في حين فشلت الإصابات الجديدة بكورونا (NC) في أثبات تأثيرها المعنوي في المؤشر العام لأسعار الأسهم (SP).

2- إن المتغيرات الضابطة المتمثلة بسعر النفط (OIL)، قد نجح في إثبات تأثيره المعنوي والايجابي (الطردي) في المؤشر العام (SP) وبمعامل مقداره (8.717746)، والذي يشير الى أن انخفاض سعر النفط، يعمل على خفض مستويات المؤشر (SP)، وجاء موافقاً للأطر النظرية والدراسات السابقة التي أظهرت هذه العلاقة، وأما سعر الصرف (EXC)، قد نجح في إثبات تأثيره المعنوي والايجابي (الطردي) في المؤشر العام لأسعار الأسهم (SP)، والذي يشير إلى أن ارتفاع سعر الصرف (EXC)، يعمل على رفع مستويات المؤشر العام (SP)، وبمعامل مقداره (47.49399)، وهو جاء مخالفاً للدراسات السابقة التي أظهرت هذه العلاقة. في حين فشل سعر الذهب (GOLD) في اثبات تأثيره المعنوي في مؤشر (SP).

سابعاً: الاستنتاجات والمقترحات

من خلال النتائج المهمة التي توصل اليها الباحثان؛ يمكن صياغة الاستنتاجات الاتية:

1- إن لجائحة كورونا أثاراً سلبية في اقتصاديات الدول وذلك من خلال تأثيرها في أسواق الأوراق المالية والناتجة عن الاعداد المتزايدة من الإصابات والوفيات.

2- توافق تأثير متغير جائحة كورونا المتمثل بالوفيات الكلية لكل مليون مع المتغير الضابط المتمثل بسعر الصرف في المؤشر العام لأسعار الأسهم مع المنطق الاقتصادي والدراسات التجريبية التي أطرت لهذه العلاقة وفق علاقة عكسية، وهذا ما أكدته نتائج البحث التي شخصت توافقاً مع الأطر النظرية والدراسات التجريبية التي أكدت على أن ارتفاع المتغيرات أعلاه يعمل على تخفيض المؤشر العام.

وبناءً على ما تم التوصل اليه من نتائج وما صيغ من استنتاجات يقترح الباحثان الاتي:

1- يتعين على المتابعين والفاعلين داخل السوق والمستثمرين تعديل عملية صنع واتخاذهم لقراراتهم بموجب ما يطرأ من مخاطر غير تقليدية ومتطرفة لأفضل تحوط مالي ممكن لا يرتكز استراتيجية التنويع فحسب بل يمتد الى ما هو أعمق من ذلك ليكون فعالاً مع هكذا خطر متجدد ومتغير.

2- يتعين على المستثمرين مراعات تأثير المخاطر المتطرفة في مؤشرات الأسواق المالية عند صياغة استراتيجيات الاستثمار الخاصة بهم بما يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية أفضل.

3- ينبغي على صانعي السياسات المالية مراعاة هذه الآثار عند إدارة تحركات السوق وفق سياسات اقتصادية سليمة.

المصادر (العربية والأجنبية)

1- محمود وحسين، صدام محمد، علي ابراهيم، 2020، تداعيات الازمات والنوازل المجتمعية على الممارسات المحاسبية فيروس كورونا نموذجاً دراسة تحليلية، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، كلية الادارة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 49 ج 1.

2- أحمد، غبولي، الطاهر، توايتية، 2020، دراسة تحليلية وفق نظرة شاملة لأهم آثار جائحة كورونا (كوفيد-19) على الاقتصاد العالمي- الازمة الاقتصادية العالمية 2020، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 20 العدد الخاص.

3- حمزة، غربي، محمد، ابن البار، عيسى، بدروني، 2020، دراسة قياسية لأثر جائحة كورونا على الاسواق المالية العربية – بورصة القاهرة نموذجاً، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 9، عدد 4.

4- حواش، جمال الدين وعزة عبد الله، 2009، التخطيط لإدارة الكوارث وأعمال الإغاثة، المؤسسة العربية للنشر والإعلام، القاهرة – مصر.

5- الصائغ والشاوي، نمير امير جاسم، عبد العزيز سعد عبد العزيز، 2021، أثر بعض المتغيرات الاقتصادية في أداء الاسواق المالية دراسة تحليله في مجموعة من بلدان اوابك، رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

6- الصائغ والمعاضيدي، نمير امير، محمد عصام، 2022، العلاقة بين مؤشرات جائحة كورونا وبعض متغيرات أداء سوق العراق للأوراق المالية، مجلة تنمية الرافدين، م 41، ع 133.

7- حسن، حيدر فليح، أثر جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 35، العدد 1.

8- الحسيني، دعاء نعمان، 2021، استخدام مؤشر VIX في اختبار تأثير جائحة كورونا على مؤشرات أسواق المالية العربية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، م 17، ع 56.

9- نسيم طالب، 2009، البجعة السوداء: تداعيات الاحداث غير المتوقعة، ترجمة: حليم نسيب نصر، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت – لبنان.

10- النصراوي، سلطان جاسم، 2020، أزمة كوفيد 19 ومتضمنات نظرية البجعة السوداء، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء، العراق.

1- Maital, Shlomo, & Barzani, Ella, e Global Economic Impact of COVID - 19: A Summary of Research, Technion, Samuel Neaman Institute for Nayional POLICY Research, Haifa 3200003, 2020.

2- World Health Organization, 2020.

3- Y. A.; Fawzy, M.; Elaswad, A.; Sobieh, A.; Kenney, S. P.; Shehata, A. A. (2020). The COVID-19 pandemic: a comprehensive review of taxonomy, genetics, epidemiology, diagnosis, treatment, and control. J. Clin. Medic., 9(4), 1225.

4- Sajed, Ahmad Naeem, & Amgain, Kapil, Corona Virus Disease (COVID - 19) - Outbreak and the Strategy for Prevention, Europasian Jounal of Medical Sciences, Vol.2, No.1, 2020.

5- Guo, Y.R.; Cao, Q.D.; Hong, Z.; Tan, Y.Y. Chen, S.D.; Jin, H. J.; Yan, Y. (2020). The origin, transmission and clinical therapies on coronavirus disease 2019 (COVID-19) outbreak-an update on the status. Military Med. Research, 7(1), 10.

6- Andreas Richter, Thomas C. Wilson, Covid-19: implications for insurer risk management and the insurability of pandemic risk, 2020, The Geneva Risk and Insurance Review, 171-199.

7- Wills Towers Watson ,2020,"Extreme risks for insurance 2019-2020".

8- Hodgson, et al, Tim Hodgson, Stephen Lowe and Liang Yin,2013, Extreme risks and the insurance industry The 2013 update and its implications for insurers, Towers Watson., https://cas.confex.com

9- Krisztin, T., Piribauer, P., & Wögerer, M. (2020). The spatial econometrics of the coronavirus pandemic.

10- Fernando roshen, and Mckibbin warwick, 2020, "the global macroeconomic impact of covid-19: seven scenario".

11- Samal, Janmejaya, 2014, A Historical Exploration of pandemics of some selected Disease in the world, IJHSR, International journal of health sciences and research.

12- Jonas, Olgab, 2013, Pandemic risk, world development report, World bank.

13- Estrada, Arturo Mario ruiz, Koutronas, Evangelos Lee, Mingsoo, 2020, stag pression: The economic and financial Impact of covid – 19 Pandemic, SSRN, " Electronic journal ", Research gate.

14- Fernando roshen, and Mckibbin warwick, 2020, "the global macroeconomic impact of covid-19: seven scenario".

15- Robin, Harvey, 2011, "Future global shocks: Pandemics", International futures program, OECD.

16- Yurttançıkmaz Ziya Çağlar, Özdemir Dilek, Emsen Ömer Selçuk, Yalçınkaya Ömer, 2021, Is Turkey's Stock Market More Affected by Covid - 19 Indicators at National Scales or Global Scales, International Journal of Society Researches, Vol17, 10.

17- Filis, George, Floros, Christos and Degiannakis, Stavros A., 2011, Dynamic correlation between stock market and oil prices: The case of oil - importing and oil - exporting countries, International Review of Financial Analysis 20 (2011) 152-164.

18- International Monetary fund. International Capital Market Department. Global Markets analysis, division, working paper, 2020.

19- Yuan - Wen & Tsai, Ichun, 2019, Black Swan Events in China's Stock Markets: Intraday Price Behaviors on Days of Volatility, International Review of Economics & Finance, Volume 59.

المـــــــسؤولية الموضــوعية عن الممارســات الأجتماعــية الخــطرة

الدكة العشائرية أنموذجاً

Objective responsibility for dangerous social practices

The tribal bench is a model

الدكتور محمد صديق محمد عبدالله

Dr. Mohammed Siddeek Mohammed Abdullah

أستاذ

Professor

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law _ Mosul University

Mohammedsadeeq@uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2022/9/10 قبل للنشر في 2022/10/2

المستخلص

تمثل الدكة العشائرية في نهايتها نوعاً من الوساطة بعيداً عن قضاء الدولة والتي تنجم عن تفاوض عشائري يقضي بغرامة أو تعويض لحل النزاع. وعلى الرغم من خطورة هذه الممارسة العشائرية وانعكاسه على الأمن في البلد من ناحية وعلى حياة الناس وأموالهم من ناحية أخرى لا يوجد نظام قانوني سواء أكان ذلك في نطاق القانون الخاص المتمثل بالقانون المدني أو على مستوى القانون العام المتمثل بقانون العقوبات يبين ويعالج الأخطار والأضرار المترتبة عليها فقد تصدى القضاء العراقي لذلك ووجه في 2018 بالتعامل مع "الدكة العشائرية" وفق قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 النافذ. لذلك أتت دراستنا هذه تحت عنوان "المسؤولية الموضوعية عن الممارسات الاجتماعية الخطرة (الدكة العشائرية أنموذجاً)" من أجل بيان الأثار وعلاج الأضرار التي تترتب على هذه الممارسة في نطاق القوانين المدنية حيث إن المسؤولية الموضوعية تهدف الى بيان مدى التزام ومسؤولية الدولة عن تعويض المضرور بسبب هذه الممارسات الخاطئة في حالة ما إذا كان الفاعل غير معلوم.

Abstract

At the end of it, the clan bench represents a kind of mediation away from the state’s judiciary, which results from clan negotiation that requires a fine or compensation to resolve the conflict. Despite the danger of this clan practice, as we have mentioned, and its impact on the security of the country on the one hand and on people’s lives and money on the other hand, there is no legal system, whether it is within the scope of the private law represented by the civil law or at the level of the public law represented by the penal code that shows and addresses the dangers and damages resulting Accordingly, the Iraqi judiciary responded to this and directed, in October of 2018, to deal with the “tribal bench” in accordance with Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 in force. Therefore, our study came under the title "Objective responsibility for dangerous social practices (tribal

squatting as a model)" in order to show the effects and treat the damages resulting from this practice within the scope of civil laws, as the objective responsibility aims to indicate the extent of the commitment and responsibility of the state to compensate the injured because of this Malpractice in the event that the perpetrator is unknown .

المقدمة

إن موضوع التعويض عن الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده يعد من أمهات مسائل القانون المدني، بوجه عام والمسؤولية المدنية بوجه خاص، وترجع أهمية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده الى تعدد وجسامة المخاطر التي يتعرض لها بسبب ولا يجد سبيلا في جبرها من خلال التعويض أو أن التعويض فيه لا يغطي كامل الضرر أو عناصره وفي حقيقة الأمر فان هذه المخاطر تتمثل بمشاكل تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده واهم المشكلات هي المشاكل القانونية التي تتعلق بعجز وقصور الحماية التي يوفرها قانون المسؤولية المدنية للمضرورين، ولكل ما تقدم فإننا سوف نوضح من خلال مقدمة لبحثنا هذه الفقرات الآتية :

أولا: دواعي اختيار موضوع الدراسة:

إن البحث في هذا المجال له أهميته الخاصة ، فهو بحث يقتضي التعرض لأحكام القانون المدني لوضع الأسس الفنية، وإيجاد نظام قانوني متكامل، لذا سوف يتركز بحثنا على دور أحكام القانون المدني في معالجة مشكلات تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده بسبب الممارسات المجتمعية الخطرة, والسبل اللازمة لتذليل الصعاب التي تحول دون حصول المضرور على كامل حقه في التعويض، لذا فهنالك أسئلة كثيرة تتركز في كيفية إيجاد نظام قانوني متكامل يوفر الحماية القانونية للإنسان بحيث أنه يلجأ إليه كلما صعب مقاضاة محدث الضرر لأي سبب من الأسباب وفي ضوء مشاكل تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة الأساسية في معالجة جانب من مشكلة عامة ومهمة وهي مشاكل تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده بسبب الممارسات المجتمعية الخطرة التي أضحت الان من المشاكل القانونية التي تواجه المختصين ولاسيما في تحديد المسؤولين عن أحداثها ومدى إمكانية مقاضاتهم والتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه المشاكل فضلاً عن أن المشكلة الأساسية الأخرى للدراسة تبدو واضحة في اختيار أساس سليم تنهض به مسؤولية الدولة في كل الحالات التي يصعب فيها تعويض المتضّرر.

ثالثاً: نطاق الدراسة:

إن نطاق دراستنا يتحدد في الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده نتيجة الممارسات المجتمعية الخطرة والسبل الكفيلة في تعويض هذه الأضرار ولا سيما وأن هناك معوقات تمنع المضرور من الحصول على حقه الكامل في التعويض وتتمثل هذه المعوقات بالمشكلات القانونية سواء تلك المعلقة بإسناد المسؤولية وفي إطار القوانين الداخلية أو تلك المتعلقة بالمشاكل التي تصيب المضرور وتمنعه من المطالبة بحقه قضائيا – ليشمل بذلك نطاق دراستنا الفترة الواقعة بين بداية الشخصية القانونية للإنسان ونهايتها.

رابعاً: منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن إذ اعتمد الباحثون في بحث هذا الموضوع على المقارنة بين التشريع العراقي والتشريعات العربية في نطاق القانون المدني مع الاشارة الى بعض القوانين الأخرى كلما تطلب الأمر ذلك، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الفلسفي الذي يقوم على أساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة لكي يتم إسنادها الى النص التشريعي المعالج لها إن وجد والى الرأي الفقهي الفلسفي المنصب عليها ، وكذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التطبيقي الذي يقوم على أساس الاعتماد على بيان بعض مواقف القضاء وتحليل هذه المواقف بتسليط الضوء على المهم فيها ومناقشته لتتم الفائدة من البحث.

خامساً: هيكلية الدراسة:

هذه الدراسة قد اشتملت الدراسة على مبحثين ففي المبحث الاول تناولت تعريف الممارسات المجتمعية الخطرة الماسة بحياة الانسان وسلامة جسده ومضمون الاضرار الواقعة عليها والمستوجبة للتعويض وذلك في مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول بيان مفهوم الدكة العشائرية, اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه مضمون الاضرار الواقعة على الحق في الحياة وسلامة الجسد ، أما المبحث

الثاني من دراستنا فقد تناولت فيه شروط التزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطيرة وذلك في مطلبين الأول تكلمنا فيه عن الشروط الإجرائية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة، اما الثاني فقد تناولنا فيه الشروط الموضوعية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة .

واخيرا الخاتمة التي تضمنت الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت اليها خلال هذه الدراسة.

المبحث الاول

التعريف بالممارسات المجتمعية الخطرة

أن للممارسات المجتمعية الخطرة انواع متعددة واشكال مختلفة فمنها ما يمثل ضررا على المرفق العام للدولة كالتجاوز على ممتلكات الدولة واراضيها, ومنها ما يمس الانسان بصورة مباشرة كحقه في الحياة وسلامة جسده, ومنها ما يمس الانسان بصورة اقل من ذلك كالاعتداء الابتزاز الالكتروني, وفي هذه الدراسة آثرنا ان نركز على الممارسات المجتمعية الخطرة التي تؤثر على حق الانسان في الحياة وسلامة جسده, وماهية الضرر الناتج عنها وبالتالي التعويض المادي الناجم عن هذه الممارسات, وستنصب دراستنا هنا على الدكة العشائرية انموذجا, والتي نعدها من اهم الممارسات المجتمعية الخطرة في الوقت الحاضر لما لها من تأثير كبير على حق الانسان في الحياة وسلامة جسده, وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم الدكـة العشـائريـة

سيتضّح مفهوم الدكة العشائرية من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: الدكَـة العشـائريـة في المدلول الاصطلاحي.

الفرع الثاني: الدكَـة العشـائريـة في الفقه القانوني.

الفرع الثالث: الموقف القضائي من الدكة العشائرية.

الفرع الأول

الدكَـة العشـائريـة في المدلول الاصطلاحي

لم يتطرق المشرع الى تعريف العشيرة أو الدكَة العشائرية تاركاً مهمة ذلك الى الفقه، وعرفت الدكَة على انها: (قيام عشيرة المعتدى عليه بتحذير الطرف الاخر، المعتدي ، من أنه سيرد على اعتدائه بفعل انتقامي ضده مع من ينتمي إليهم اذا لم يحتكم لديهم)[1]

كما عُرِفت بأنها: (رسالة تهديد من عشيرة لأخرى أو من شخص لآخر، تتم في الغالب عبر إطلاق العيارات النارية فوق منزل الشخص المُهدد، لتوحي بوجود مشكلة مع القبيلة أو الشخص لكي يأتي ويحتكم لديهم)[2] ، أمّا العشيرة: (فهي مؤسسةٌ اجتماعية, يمثل أبناءها النواة المركزية لها , حيث يجمعهم وحدة النسب والدم, وتكون هذه الوحدة هي سبب تمركز العشيرة وقوتها, حيث يترأس كل عشيرةٍ شيخٌ من أبناءها بل من الأصول المؤسسين لها, وتكون الشيخة (أي رئاسة العشيرة) وراثية كالنظام الملكي)[3] ، كما عرفت: بأنها (اهل الرجل الذين يتكثر بهم, اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذل لان العشرة في العدد الكامل فصارت اسماً لكل جماعة من اقارب الرجال الذين يتكثر بهم)[4]

الفرع الثاني

الدكَـة العشـائريـة في الفقه القانوني

لا توجد في احكام القانون المدني العراقي نصوص مباشرة لأحكام الدكة العشائرية، لِذا فان الحكم فيها يقودنا في اقامة المسؤولية المدنية عبر اللجوء الى القواعد العامة في القانون المدني، ولكي تتحقق مسؤولية الفرد المدنية عن افعاله او سلوكه المنحرف فلا بد من تحقق ثلاثة اركان هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. فبالنسبة للخطأ فإننا ابتداءً نستبعد الخطأ العقدي الذي لا يمكن تصوره في الدكَة العشائرية، فالخطأ المتصور هنا هو خطأ تقصيري ناتج عن فعل الاعتداء المادي والمعنوي الذي يحدثه المعتدي، وهو خطأ مفترض ناتج عن مخالفة الواجب القانوني الذي يتمثل باحترام الانظمة والقوانين وعدم الاعتداء على الغير والرجوع الى القضاء في جميع انواع

---

[1] الذهبي, الفريضة والتحكيم عند العرب, ط1, دار النجاة للطباعة, بغداد, 1992م, ص95.

[2] موقع ارفع صوتك الالكتروني على الرابط https://www.irfaasawtak.com/a/476173.html

[3] مجلة الهدى, مجلة شهرية ثقافية, العدد40, في 2018/1/7, تصدر عن مركز الهدى للثقافة والإعلام, ص1.

[4] عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, ط1,علم الكتاب, القاهرة – مصر, 1990م,ج1, ص515.

المنازعات. أمّا الإدراك فهو العنصر المعنوي المكون لركن الخطأ والمتصور دائما وجوده في فعل الدكة العشائرية.

أمّا بالنسبة للضرر فهو: كل اذى يصيب الشخص في حقوقه ومصالحه المشروعة، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة ذات قيمة مادية او معنوية[5] ، وعرفة البعض بانه: اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية[6]، والضرر المتصور من فعل الدكة العشائرية قد يكون ضررا ماديا او معنويا او خليط بين كليهما وهو الغالب.

والركن الثالث للمسؤولية يتمثل بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي ان الضرر الذي اصاب من وقع عليه الفعل كان نتيجة مباشرة للخطأ (فعل الدكة العشائرية)، فاذا انتفت العلاقة السببية فلا يمكن الادانة وفق المسؤولية التقصيرية وهذا ما نصت عليه المادة 211 من القانون المدني العراقي.

وبما ان الدكة العشائرية تعد وسيلة تهديدية مسلحة لجر الخصم للاحتكام فقد جرم قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 432 منه جريمة التهديد اذ نص على: (كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الاشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و431 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار).

ونتيجة لتزايد ظاهرة الدكة العشائرية عن الحد المألوف ولما لها أثر على أمن المجتمع وارهاق كاهل القوات الامنية وبغية المعالجة ووضع الحلول لذا فقد صدر بيان عن مجلس القضاء الأعلى في الجلسة الثانية عشر لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 8/ 11 /2018 يفيد باعتبار قضايا الدكات العشائرية من الجرائم الإرهابية وفق المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب[7].

[5] د, سليمان مرقس, الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، دار الكتب القانونية, القاهرة, 1988م, ص136.

[6] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، في نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964 ، ص97 .

[7] نصت المادة 2 / أولاً من قانون مكافحة الإرهاب: (العنف أو التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي) .

الفرع الثالث

الموقف القضائي للدكة العشائرية

ان القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 قد منع الاعتداء على حياة الانسان وسلامة جسده وألزم من يقوم بذلك الفعل بالمسؤولية والتعويض ومنذ بداية شخصية الانسان فقد نصّ على أنهُ (تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته)[8] ، وتطبيقاً لذلك نورد الاحكام التالية:

1- أصدرت الهيئة الأولى في محكمة جنايات محافظة واسط، بتاريخ 2019/1/14، حكماً بالسجن المؤبد بحق مدان ارتكب جريمة الدكة العشائرية مستهدفاً خلالها منزل أحد المواطنين بإطلاق العيارات النارية من بندقيته في مدينة الكوت، وأن المحكمة وجدت الأدلة المتحصلة والمضبوطات كافية لإدانة المتهم وفق أحكام المادة الرابعة وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م [9].

2- من السوابق القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية بهذا الشأن، قرارها المرقم (37/هيئة موسعة جزائية في 2014/2/16) ان قتل المتهم لابنة عمه قد وقع بباعث شريف اذ كانت المجنى عليها قد هربت من دار اهلها مع عشيقها ثم تزوجت منه دون موافقة اهلها مما يجلب العار لأسرتها حسب التقاليد السائدة في بيئتها).

المطلب الثاني

مضمون الأضرار الواقعة على الحق في الحياة وسلامة الجسد

لإيضاح ذلك المضمون سَتُخصص ثلاثة فروع، فالفرع الاول فيه مضمون الأضرار التي تصيب الإنسان في جسده، والثاني مضمون الأضرار التي تصيب الإنسان في حياته، والثالث مُخَصّص لمضمون الأضرار التي تصيب الإنسان في حياته وسلامته الجسدية وفقاً للشرعية الاسلامية.

[8] المادة 34 /1 من القانون المدني العراقي .

[9] قرار محكمة جنايات واسط المركزية عدد 323 /ج م /2019 في 2019/1/14, نقلاً عن صحيفة الحارس العدد 1119 الصادرة عن وزارة الداخلية – الإدارة العامة للتوجيه المعنوي والعلاقات.

الفرع الأول

الضرر الجسدي المادي

يعرف الضرر المادي أو ما يطلق عليه بالضرر المالي أو الاقتصادي كونه يمس حقاً ذا قيمة مادية انه (ذلك الضرر الذي يصيب الاموال أو الذمة المالية للشخص)[10]، وعرفه الاستاذ السنهوري بأنه (اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية)[11]، فالضرر المادي الناجم عن الاصابة الجسدية غير المميتة إذاً: هو الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه نتيجة تعرضه للأذى بفعل غير مشرع من الغير والذي يلحق خسارة مالية بالمضرور تؤدي إلى نقص في ذمته المالية أو المساس بسلامة جسده الصحية، ومن هنا، فإنَّ المساس بالحق المالي للمضرور يكون ضرر مادياً إذا نجم عن هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها هذا الحق أما إذا لم يترتب عليه مثل ذلك الانتقاص فلا يترتب عليه أي ضرر مادي، وما دام جسد الإنسان محلاً للحماية القانونية فانه لا يجوز المساس به لان تعرضه للأذى بفعل غير مشروع صادر من الغير يشكل جريمة جنائية في نظر قانون العقوبات، ومصدراً لالتزام مدني بتعويض المضرور.

لقد نصت المادة 1/207 من القانون المدني العراقي على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب) وقد استقر القضاء العراقي على تعويض المضرور عن الكسب الفائت والخسارة اللاحقة من جراء هذا الفعل الضار[12] ، واذا كان القانون المدني العراقي قد تضمن في طياته هذا النص فان القانون المدني المصري لم يغفل ذلك فقد نصت المادة 1/221 منه على ذلك. ومما تجدر ملاحظته ان التقنين المدني الفرنسي لم يشر إلى هذا المبدأ في قواعد المسؤولية التقصيرية خاصة وانما أشار اليه في قواعد المسؤولية العقدية وبالتحديد في نص المادة / 1149 التي جاء فيها (أن التعويضات المستحقة للدائن تشمل بوجه عام مالحقه من خسارة وما فاته من كسب).

---

[10] عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري احمد خاطر – شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزام ات) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن 2000.، ص410 .

[11] د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 (في نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)) ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1964 ، ص970 .

[12] قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1324 / ب / 2006 في 2006/5/27 ، (غير منشور) .

في ضوء هذا التقديم، يُلاحظ أنّ الفعل الذي يشكل مساساً بجسم الإنسان، قد يقع على مادة الجسم نفسها أو يقع على مقدرة اعضاء الجسم على اداء وظائفها، حيث يستوي الجرح والكسر والبتر مع التمزقات الداخلية وما يتبع ذلك من تطورات تؤثر في صحة المصاب[13].

الفرع الثاني

الضرر الجسدي المعنوي

كما ان للإنسان الحق في ان تظل اعضاء جسده تؤدي وظائفها على النحو العادي والطبيعي، فان له في الوقت نفسه الحق في ان يتحرر من الالام البدنية والنفسية الناجمة عن المساس بشعوره بان تظل اعضاء جسمه واجهزته تسير بالشكل الطبيعي[14] .

فالجانب الشعوري او المعنوي المتعلق بجسد الانسان يقصد به الالام الجسدية او المعنوية التي تحدث نتيجة الاعتداء على جسده او صحته وذلك بغض النظر عما قد يحدث للمصاب من ضرر مالي لتكاليف علاجه او نقص في دخله[15] .

أن الضّرر الجسدي المعنوي، هو (ذلك الضرر الذي لا يلحق ذمة الانسان المالية، بل يلحق ذمته المعنوية إذا صح هذا التعبير – والضرر المعنوي على انواع فمنه ما يمس الكيان الاجتماعي للشخص كخدوش الشرف ومنه ما يمس حقاً ثابتاً للإنسان كاسمه او خصوصياته ومنها ما يمس الشعور والعواطف كالألم الذي ينتاب الشخص لوفاة احد احبائه، ومنها ما يصيب الجسم وان لم يؤثر في القدرة على العمل كتشويه الوجه وغيره)[16] ، ورغم اتفاق الفقهاء على ماهية الضرر الجسدي المعنوي لكنهم اختلفوا في عدد صوره فمنهم من حصر صوره في صورة واحدة تتمثل في الالم

---

[13] موريس منصور ، دراسات في التأمين ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد 1979 ، ص145 وفي المعنى نفسه ينظر : د. محمد ابراهيم دسوقي ، التأمين من المسؤولية ، دار النهضة العربية ، مصر 1993 .

[14] فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد 1996. ، ص201 .

[15] James Mcewen and GilBrTsoMenn, op. cit. p.1438

[16] Pievvevoirin et Gilles Goubeaux : Droit civil, L.G, DJ , Tomej, 27 edition, paris, 1999 , p , 438 .

Boris stark, HenriRoland, Laurent Boyer, obligation, 1, Rrsponsabilite de Lictuell, guatrieme edition, Litc, paris, 1999, p.67 .

الجسماني[17] ، وحصره قسم اخر في صورتين هما الالم الجسدي، والالم الذي يصيب العاطفة[18] ، وهناك جانب اخر حصره في ثلاثة صور هي الالم الجسماني، الضرر الجمالي، الحرمان من مباهج الحياة.

اما القسم الاخر فقد حصره في اربعة صور هي الالم البدني[19] ، والالم النفسي والالم الذي يصيب العاطفة والالم الناجم عن العجز الجنسي[20] ، ومِمّا تقدم من اراء متباينة حول صور الضرر الجسدي المعنوي يمكن تناولها وفق الصور التالية:

الصورة الاولى: الآلام الجسدية.

ويقصد بالآلام الجسدية الالام النفسية التي يشعر بها المصاب نتيجة اجراء العمليات الجراحية او المعالجات الطبية او عن كسر في عظامه او شدة خارجية على احدى مناطق الجسم سواء في العين او في احد الأعضاء الاخرى للجسم[21] ، وهذه الالام تتميز عن الالام النفسية للمصاب نتيجة شعوره بالنقص على اثر الاصابة وعن حرمانه من بعض مباهج الحياة ومتعها وعن الالام الناجمة عن التشويه[22]، وبمعنى ادق هو التأثير في الاعصاب مباشرة وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق[23] .

إنّ مشروع القانون المدني العراقي قد ذهبَ في المادة /428 إلى أنه (يجوز للمحكمة ان تقض للمصاب بتعويض عن الالام الجسمية والمعنوية وعن التشويه الذي احدثته الاصابة، ويراعى في تقدير التعويض جسامة الالم والمدة التي أستغرقها وعمر المصاب وجنسه ومهنته).

---

[17] د. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، مصر 1995 ، ص116 .

[18] مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2 ، مكتبة عبد الله وهبة مصر 1944 ، ص105 .

[19] د. ياسين محمد يحيى ، المصدر السابق ، ص113 .

[20] د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر 1999 ، ص151 .

[21] Pievvevoirin, op. cit. p.323

[22] د. سعدون العامري – تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – مطبعة وزارة العدل – بغداد 1981، ص111 .

[23] قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1576/ م 3 / 2007 في 2007/7/1 (غير منشور) .

الصورة الثانية: الضرر الجمالي.

يذهب جانب من الفقه والقضاء إلى ان هذا النوع من الاضرار الجسدية المعنوية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتشويه الحاصل في احد اعضاء الجسم كونه ناجم عن مشاعر الالم المعنوي بسبب التشويه أو فقدان الجاذبية الجسمانية للمصاب[24] ، فيستطيع الأخير المطالبة بالتعويض ليس عن التشويه الحاصل في وجهه مثلاً إنما عن انحاء جسمه كافة[25] ، مثل اليدين والساقين والبطن الخ ، فالضرر المعنوي الجسدي هنا يتمثل بالألم النفسي الذي ينتاب الشخص نتيجة تشويه صورة وجهه وجسده ككل في نظره ونظر الاخر عن الصورة الطبيعية ، فالنساء بصورة خاصة قد يتأثرن بالعيوب الجسدية وخاصة إذا ما علمنا ان العيوب الجسدية والتشوهات الحاصلة في الجسم ذات صلة وثيقة بعلم النفس إذ أن كثيراً من الامراض النفسية ترجع أسبابها التشخيصية إلى التشوهات الحاصلة للمصاب[26] .

من الملاحظ إنّ تقدير الضرر الجسدي المعنوي المتعلق بالمظهر الجمالي والتعويض عنه مسألة صعبة تختلف بحسب جنس المضرور وبحسب سنه ومهنته وحالته الأسرية ومركزة الاجتماعي ومدى جسامة الإصابة فهذا النوع من الأضرار المعنوية أكثر أهمية بالنسبة للمرآة عن الرجل وكذلك لصغير السن عن كبير السن، وأيضاً إذا كان المصاب متزوجاً ام لا وتأثير ذلك في فرصة زواجه[27]

الصورة الثالثة : ضرر الحرمان من مباهج الحياة :

ويقصد به كل اشكال الضرر الناشيء نتيجة الاعتداء على ملذات الحياة والاستمتاع بها[28] ، ويتمثل عادة في حرمان المصاب من ممارسة الحياة العادية التي يتمتع بها الشخص سليم الجسم على الصعيد الاجتماعي أو الرياضي[29] .

---

[24] CamilieJauffret, op. cit. p.45

[25] د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص112 .

[26] د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات ، منشأة المعادن ، الاسكندرية 1988 ، ص91 .

[27] لمزيد من التفصيل ينظر : جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد11 ، العدد1 ، 1994 .

[28] د. عدنان السرحان و د. نوري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص422 ؛ وينظر كذلك : د. ياسين محمد يحيى ، المصدر السابق ، ص117 .

[29] د. ياسين محمد يحيى ، المصدر نفسه ، ص117 .

وفي التقدير الشخصي لا يشترط في وجود هذا النوع من الضرر إحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم ، وبهذا الصدد قد قضت محكمة تمييز العراق[30] .

الصورة الرابعة: ضرر الصبا.

و يطلق عليه بالضرر الذي يصيب الحدث ويمنعه من اختيار بعض المهن التي تستلزم صحة بدنية كاملة ويحرمه بالتالي من القيام بنشاطه الجسدي وخاصة فيما يتعلق بممارسة بعض الالعاب الرياضية أو بعض الحرف المهنية التي تحتاج إلى لياقة بدنية عالية[31] ، وقد عرضت دعاوى متعددة امام المحاكم الفرنسية لتعويض هذا النوع من الاضرار الجسدية المعنوية واصدرت محكمة النقض الفرنسية عام 1987 قراراً يتضمن اعتبار هذا الضرر نوعاً مستقلاً عن الاضرار الجسدية فجاء في القرار المذكور (انه يحق للمصاب بعض النظر عن الضرر الناجم عن الحرمان من مباهج الحياة ان يطالب بتعويض عن الضرر الذي اصابه في شبابه وذلك لان العجز الدائم الذي بقي ملازماً لشاب له مستقبل لامع لم يسبب له ضرراً مادياً فحسب وانما وافق ذلك مضايقات والالام يوميه ولاسيما آماله في مستقبل واعد على الصعيد الشخصي والعائلي والاجتماعي)[32]

الصورة الخامسة: ضرر المشاعر.

وهذا الضرر الناجم عن الاصابات المميتة وغير المميتة والتي تصيب الغير مباشرة وليس المصاب نفسه، إذ يشعر الغير بآلام والحزن والاسى إذا ما مات انسان عزيز عليه أو فيما إذا رأى معاناته وعوقه ولاسيما في حالة بقائه على قيد الحياة.

ونخلص مما تقدم انّه يتم الاشارة إلى صور الضرر الجسدي المعنوي الحاصلة والتي من الممكن ان تنشأ في المستقبل فيترتّب ما يلي:

اولاً: ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل نص المادة 1/205 من القانون المدني وذلك بإضافة الصور الجديدة للضرر الجسدي المعنوي ولاسيما الاضرار الجسدية المعنوية الناجمة عن الاصابات الجسدية المميتة أو غير المميتة وايرادها على سبيل المثال لا الحصر لمراعاة الحالات التي قد تحدث في المستقبل.

[30] قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 76،م 3 ، 2001 في 2001/6/30 (غير منشور) .

[31] MaxLeRoy, op, cit, p82, JaccouesGhestin, op. cit. p. 326

[32] camilieJauffrat, op. cit. p.395

ثانياً: ضرورة قبول محاكم البداءة المختصة لصور الاضرار الجسدي المعنوية بأنواعها كافة وتعويض كل نوع منها بصورة منفردة ثم جمعها في قرار واحد يصدر لصالح المضرور تحت عنوان الضرر الجسدي المعنوي.

ثالثاً: ضرورة قيام المحاكم الجزائية عند تقدير التعويض الفصل بين الضرر الجسدي المعنوي والضرر المالي.

المبحث الثاني

شروط التزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة

بعد أن تقرر الدولة بواسطة مشرعها الالتزام بدفع تعويض مادي سريع للمضرور من الممارسات المجتمعية الخطرة، ولكي يحصل المضرور على ذلك التعويض من الدولة، فلا بد أن تتوافر مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية، وتتدرج هذه الشروط في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الشروط الإجرائية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين من الممارسات المجتمعية الخطرة

في الفترة الزمنية التي تنحصر ما بين وقوع الجريمة وجلسة الفصل في طلب التعويض يجب أن يقوم المضرور بعمل ما مع السلطات المختصة، ويجب أن تتوافر شروط لهذا العمل، وعند انعقاد جلسة الفصل في طلب التعويض يجب أن تتوافر عوامل معينة حتى يخرج القرار سليما ومعافى، وبعد خروج قرار الفصل أو حكم الفصل هل سيقبل من المضرور أو سوف يتم الطعن عليه فإذا كانت الأخيرة فمن المفروض أن تتوافر شروط معينة لذلك وهي:

اولاً: شروط المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض.

ثانياً: شروط الفصل في طلب التعويض.

ثالثاً: القرار أو حكم التعويض وكيفية قبوله أو الطعن عليه.

وسوف نبحث كل جزء بشيء من التفصيل على النحو التالي:

اولاً : شروط المرحلة السابقة على الفصل في طلب التعويض

عندما تقع الجريمة، ويكون هناك متضرر منها، أو مضرور محدد منها، أصيب بضرر يستحق أن يعوض عنه، ففي هذه اللحظة، وحتى يحق للمضرور المطالبة بالتعويض تقع على عاتقة مجموعة من الالتزامات، يجب أن يقوم بها، يتطابق التزام المضرور مع التزام السلطات المختصة وينتج في النهاية موقف واضح فهو إما أن يكون المضرور له حق في هذا التعويض وإما لا.

وهذه الالتزامات المتبادلة سَتُدرس، في فقرتين متتاليين على النحو التالي:

1. التزامات المضرور.

يجب على المضرور إذا وقع عليه الضرر القيام مباشرة بما يلي:

أ. إبلاغ الجهات المختصة

ب. تقديم طلب الحصول على تعويض

أن التزامات المضرور في الفترة ما بين وقوع الضرر وانتهاء الإجراءات التي تعقبها أن يبادر المضرور بإبلاغ الجهات المختصة بكل التفصيلات عنها وأن يقدم المساعدة للسلطات المختصة كلما طلب منه ذلك وكان في استطاعته المساعدة. وإذا تقاعس عن ذلك فتقرر بعض التشريعات جزاء يقع عليه، ويختم ذلك بتقديم طلب الحصول على تعويض الى الجهة المختصة ، سواء كانت إدارية أو قضائية ، وبعض التشريعات حددت مدة لتقديم ذلك الطلب ، وبعدها يسقط حق المضرور في الحصول على تعويض إذا لم يقدم المضرور الطلب في الميعاد المحدد، وقد اعترضنا على تحديد مدة تقديم البلاغ أو الشكوى للشرطة ، وكذلك اعترضنا على تحديد مدة لتقديم طلب التعويض ورأينا أن تكون المدة مرتبطة بانقضاء الدعوى القضائية، أو بسقوط العقوبة عن الجاني، وفي حالة عدم طرح المطالبة بالتعويض لأي سبب فينقضي الحق في الحصول على تعويض بمرور مدة انقضاء الحق المدني قبل الغير طبقا لانقضاء الحقوق في التشريعات المدنية ، وهذا الأمر يختلف من تشريع الى آخر.

2. التزامات السلطات المختصة:

إنّ الدولة ممثلة في سلطاتها المختصة ، لا تملك وليس من حقها أن تتقاعس عن القيام بما هو ضروري تجاه نجدة المضرور، لأنها ملتزمة بتنفيذ القانون التي تطالب الأفراد بتنفيذه ولأن :" العقوبة حق يستقضى لا سلطة تستأدى"[33] . وفي حالة امتناع أي مختص، سواء في شرطة الدفاع المدني، أو أي جهة أخرى عن تنفيذ القانون والقيام بواجباته ، فإنما يعد ممتنعا عن تنفيذ القوانين واللوائح ، والأنظمة ويعاقب على ذلك تأديبا وجنائيا طبقا للقانون.

ثانياً : شروط الفصل في طلب التعويض[34] .

لكي يتم الفصل في طلب التعويض، يجب أن تتوافر الشروط الإجرائية التي تسبق هذا الفصل ، ويجب أيضا أن تتوافر شروط معينة عند الفصل في طلب التعويض ذاته، وقد سبق أن أوضحنا الشروط المطلوبة قبل مرحلة الفصل في هذا الطلب ، وفي الفقرة الحالية سوف يدور البحث

[33] د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، المصدر السابق ، ص27.

[34] د. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، المصدر السابق ، ص147 وما بعدها .

في الشروط الواجب توافرها أثناء الفصل في التعويض المطلوب ومداه فنطرح على بساط البحث: تشكيل الهيئة التي يناط بها النظر في طلب الحصول على تعويض، وهل هي جهة إدارية أم قضائية، أم مختلطة ، وما هي الاجراءات المتخذة أمام تلك الهيئة وما هي أفضل الهيئات أو اجدرها كل هذه الأمور وغيرها سوف تبحث في هذا الجزء ، ولذا سيكون مفصّلاً في الآتي :

1. تشكيل جهة الفصل في طلب التعويض.
2. إجراءات الفصل في طلب التعويض.

وذلك على النحو التالي:

1. الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض:

إنّ القليل من القوانين يعهد الى قاض او محكمة بالفصل في طلب التعويض، وذلك بعد التثبت من وقوع الجريمة، والضرر وهو الحاصل في قانون ولايتي ماساشوستس في أمريكا الشمالية، وبرونزويك في كندا. أما غالبية القوانين فتعهد الى قضاء إداري أو لجنة إدارية بالفصل في التعويض[35] ، وفي مؤتمر بودابست فقد أصدرت في هذا الشأن التوصية التالية : (يترك للمشرع الوطني تقدير ما إذا كان إقتضاء التعويض يحصل بناء على إجراءات قضائية أو إدارية وكذلك الشأن فيما إذا كانت للنيابة العامة أن تستعمل حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض من الصندوق العام، وفيما إذا كان من سلطة القاضي الجنائي، عند الحكم في الدعوة العمومية، أن يقرر إمكان أو ضرورة تعويض المضرور من مال الدولة)[36] .

وقد قرر المشرع الفرنسي، في قانون1981 ، أن الذي يبت في طلب التعويض هي لجنة ثلاثية، مكونة في دائرة محكمة استئناف، من ثلاثة قضاة وتكون قراراتها نهائية (المادة706-4)[37] .

وفي أمريكا الشمالية نجد أنه في قانون: نيويورك، وماريلاند تعهد إلى عضو واحد من أعضاء المحكمة ليفصل في طلب التعويض المقدم من المضرور ، أو من القريب المستحق للتعويض بعد استيفاء كل الأوراق الخاصة بالطلب.

أمّا في ولاية فكتوريا بأستراليا فإنّه يتولى نظر طلب التعويض عضو واحد من اختصاصه الفصل في هذا الطلب، لأنه لا يوجد غيره في المحكمة التي تتكون من شخص واحد، وفي

[35] Gaston Stefani, et Georges Levasseur:Procedurepenale, 16. edition, op. cit, p. 262-273

[36] د. محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص148.

[37] د. أحمد محمد عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص473 .

التشريعات، هاواي، والبرتا، وأنتاريو، وساسكشوان، نجد أنه يعهد الى عضوين من القضاة في الفصل في طلب التعويض. وقد صدر أول قانون أمريكي عند التعويض من ولاية كاليفورنيا، حيث عهد في البداية إلى إدارة الإعلانات الحكومية بنظر طلبات التعويض، ثم نقل منذ سنة 1967 اختصاصاتها في هذا المجال إلى إدارة الرقابة الحكومية التي تنظر في الإدعاءات المقدمة ذد الدولة، وفي القانون الإنجليزي نجد أنه يعهد بالفصل في طلب التعويض الى محكمة خاصة جميع أعضائها من قضاة ذوي خبرة قانونية واسعة[38] .

ومما تقدم نجد أن التشريعات التي تبنت تعويض المضرور في الحالات التي سبق ذكرها قد اختلفت في الجهة التي أوكل إليها المشرع النظر في طلب الحصول على تعويض من الدولة، فقد تكون جهة قضائية، أو جهة إدارية، أو جهة مختلطة تجمع في ثناياها بين العنصر القضائي والعنصر الإداري.

والرأي الأقرب إلى الصواب هو الذي يرى أن يوكل إلى جهة قضائية صفة البت في طلب التعويض، وذلك استناداً على أن هذه الجهة سوف يكون الطلب مطروحا أمامها، قبل إصدار القرار، أو الحكم في قبول طلب التعويض، أو رفضه، وأن تبحث هذه الواقعة المادية التي كانت سببا في طلب التعويض، وهل تشكل جريمة او لا تُشكّل، وما هي أركان ومفترضات تلك الجريمة، وما هي عناصر كل ركن، وكل مفترض إن وجد، وهل أن الفاعل مجهول، أو أن هناك صعوبات في مقاضاته أو الحصول على التعويض ، وما الضرر الناتج عنها ومن هو المضرور، وما صلته بالجريمة، أو ما صلته بالمضرور....إلخ، فكل هذه الأمور وغيرها سوف تكون مطروحة أمام الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض ، وكلها أمور قانونية ، بحته، فلا يستطيع التعرض لها إلا ذوي الخبرة القانونية الواسعة وهذا لا يتوافر في رجل الإدارة إذا ما أوكل إليه ذلك الفصل في طلب التعويض .

2. إجراءات الفصل في طلب التعويض:

إن واقع دراستنا يثبت عدم وجود المدعى عليه أو صعوبة مقاضاته للمشاكل التي سبق ذكرها[39] ، ولكن قدرة المضرور المحدودة بالمقارنة بقدر وسلطة جهة الفصل في التعويض قد تقف

[38] د. يعقوب محمد حياتي ، المصدر السابق ،ص245 وما بعدها .

[39] ينظر: المادة/1 من قانون الإثبات المصري ذو الرقم 25 لسنة 1968 طبقا لآخر التعديلات والتي تنص على أنه : (على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه) وكذلك المادة 1/7 و2 من قانون الإثبات العراقي ذو الرقم 107 لسنة 1979 وتعديلاته (اولاً : البينة على من أدعى واليمين على من أنكر ، ثانياً : المدعي هو من تمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هو من تمسك بإبقاء الأصل) .

حجر عثرة في سبيل إكمال إثبات الضرر كأن يحتاج الأمر الى شهادة من جهة رسمية ، وهذه الشهادة لا تعطي إلا بإذن جهة رسمية ففي هذه الحالة وغيرها المشابه لها..... فيجب على الجهة المختصة بالفصل في طلب التعويض التصريح للمضرور بالحصول على أي مستند من أية جهة مادام مفيدا في الدعوى والمضرور لا يستطيع الحصول عليه إلا بإذن تلك الجهة، رغم أن واقع الحال يثبت عدم امكانية مطالبة الجهات المسؤولة عن احداث الضرر بأي دليل أما لمجهوليتها أو لصعوبة مقاضاتها أو لعدم تعاونها وإدانتها لنفسها كما في الاحتجاز التعسفي والأعمال التي تقوم بها السلطات المحتلة، وبعد إستكمال كافة الإجراءات، تخلو الهيئة الى المداولة وتصدر حكمها في طلب التعويض، وتتطلب القوانين على العموم تسبيب القرارات والأحكام الخاصة في طلبات التعويض، وإن كان بعضها يكتفي بتحرير ملخص لها. وقد نادى أحد الفقهاء الفرنسيين بأن تكون جلسة الفصل في طلب التعويض سرية، وذلك بقولهِ: (لسنا في حاجة أن نكشف للجمهور أن هناك مجنيا عليه يعاني من الجريمة وأنه محتاج الى تعويض)[40] ، ولكن أيا كانت جلسة النظر في طلب التعويض: سرية أم علنية، فعندما يصبح طلب التعويض صالحا للحكم فيه فإن المحكمة أو اللجنة تصدر حكما ، أو قرارا : إما برفض التعويض لعدم توافر الشروط اللازمة لاستحقاقه، أو لسبق حصوله على تعويض من جهة أخرى، أو تقضى بتعويض كامل، أو جزئي إذا سبق له الحصول على تعويض جزئي من جهة أخرى، والتعويض الذي يحكم به قد يأخذ شكل مبلغ جزافي، أو راتب شهري، أو يصدر على وجه لا يتجاوز فيه الحد الأقصى المقرر قانونا للتعويض، وأيا كان الشكل الذي يصدر به حكم أو قرار التعويض، فإنه إن لم يلق قبولا لدى المضرور فإن القوانين تكفل لطالب التعويض استئناف القرار ، أو الحكم أمام محكمة، وقد تكون المحكمة العليا كما في ولاية أونتاريو في كندا، وطريقة هذا الاستئناف، وكيفية نظره، ومصير الحكم أو القرار الصادر فيه، وغير ذلك سوف يكون موضوعنا التالي.

ثالثاً: الحكم أو القرار الصادر في طلب التعويض وكيفية الطعن فيه[41] .

في جميع هذه الأحوال فإن نظر الطعن في طلب التعويض يمكن أن يكون أمام الجهة التي فصلت في طلب التعويض جهة أخرى أعلى من الجهة الأولى: وهذا يختلف من تشريع لآخر، بالإضافة الى أن ثمة تشريعات لا تعطي المضرور حق الطعن في قرار الفصل في طلب التعويض، وسوف نذكر نماذج للتشريعات التي تتيح الطعن للمضرور في قرار أو حكم جهة الفضل في طلب

[40] Gaston Stefani, op. cit. p.262
[41] Gaston Stefani, op. cit. p.264-323

التعويض. ونماذج أخرى للدول، أو التشريعات التي لا تعطي للمضرور هذا الحق، وذلك على النحو التالي :

1. قرر المشرع الفرنسي في المادة/706-4 من قانون الإجراءات الجنائية أن الذي يبت في طلبات التعويض هي لجنة مكونة في دائرة كل محكمة استئناف من ثلاثة قضاة، وتكون قراراتها نهائية، إلا أنهّ يجوز للمضرور أن يقدم الى لجنة التعويض طلبا لتكملة التعويض، وذلك في حالة ما إذا حكم القضاء المدني بمبلغ يزيد على ما قررته له لجنة التعويض، وتصدر اللجنة قرارها بتكملة التعويض على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لذلك التعويض، ويسير على نفس المنوال من التشريعات اللاتينية : الدنمارك ، والنرويج[42] .

وفي التشريعات الأنجلوسكسونية ، نجد أن غالبية التشريعات ، مثل قانون الآسكا ، وهاواي ، ونيوزليندا ، وساسكشوان ، ونيوتاوندلاند التي ترى عدم جواز استئناف قرار أو حكم التعويض إذا صدر من اللجنة، أو المحكمة المختصة بنظر التعويض، وهذا يعني أن هذا الحكم أو القرار نهائي وبات لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أمام أية محكمة أيا كانت[43] .

وتجدر الإشارة في هذا المقام ، أننا لا نميل إلى السير خلف الاتجاه التشريعي ، أو الفقهي ، الذي يحصن الحكم أو القرار الصادر في طلب التعويض من الطعن عليه، وحتى لا نجد أن يختصر الطعن في القرار ، أو الحكم أمام الجهة التي أصدرته، ويرجع ذلك الى أن الذين أصدروا القرار أو الحكم، هم في النهاية بشر، والبشر غير معصوم من الخطأ المطلق، ووجود جهة أعلى للطعن فيه ضمانة أكيدة لتصحيح أي خطأ تقع فيه الجهة التي اصدرت الحكم أو القرار، فهي تعد رقيبة-الجهة الأعلى- على الهيئة الأدنى، وهي رقابة فعالة، بمعنى أن لها سلطة مطلقة على ما يصدر من أحكام أو قرارات، هذا بالإضافة الى أن تحصين أي عمل، أو قرار من الطعون ليس منطقيا، ولا يتفق مع القانون والدستور[44] ، ولا شك كذلك أن رفض استئناف القرار أو الحكم، مرجعه

---

[42] د. أحمد محمد عبداللطيف ، المصدر السابق ، ص473 وما بعدها.

[43] د. يعقوب محمد حياتي ، المصدر السابق ، ص246 وما بعدها .

[44] ينظر : نص المادة/68 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971م التي تنص على أنه: (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الإلتجاء الى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضي وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء) . وكذلك نص المادة/14/جـ من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والذي ينص على أن حق التقاضي مكفول للجميع . وينظر كذلك : إعلان الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26/ أب 1789 .

نظرة هذه التشريعات أصلا الى التعويض واعتباره من قبل التبرع، أو الهبة التي لا يجب أن تسأل عنه الدولة لو رفضت التعويض، أو انقصت منه، لأنه ا متبرعة ومتفضلة[45] .

وثمة تشريعات قريبة من الإتجاه المانع من الطعن في قرار أو حكم الفصل في طلبات التعويض، وهي التي تقرر حق الطعن للمضرور ولكن مع تحفظ أن يقتصر الطعن على مسائل الاختصاص فقط، وتمثل هذا اتجاه قانونا مانيتوبا[46] ، وفي رأينا أن هذا لا يضيف جديدا، أو تطورا للاتجاه الرافض لحق الطعن، لأن حق الطعن يجب أن يكون عاما، ومجردا، بمعنى أن يشمل القرار أو الحكم الصادر في موضوع التعويض من جميع جوانبه الإجرائية والموضوعية، ولأنه لا يجوز أن أعطى باليمين وأخذ باليسار، فإما أن يعطى المضرور حق الطعن، إما لا يعطي صراحة.

2. إنّ الاتجاه الذي يقرر حق الطعن أمام جهة أعلى: توجد تشريعات قليلة جدا، وعلى رأسها التشريع الهولندي، تعطي المضرور حق الطعن بالاستئناف أمام محكمة استئناف لاهاي، وفي النرويج نجد أن القرار أو الحكم الصادر في طلب التعويض من اللجنة الخاصة بالتعويضات يمكن أن يستأنف أمام مجلس التعويض، وفي بريطانيا يمكن إعادة النظر في قرار التعويض الصادر عن شخص واحد أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء[47] .

وعندما يصل المضرور الى ثبوت حقه في تقديم طلب الحصول على تعويض من الدولة، فإنه تشترط في هذه الحالة شروط محددة في الجهة التي يناط بها الفصل في طلب التعويض، من هذه الشروط: أن تكون محددة، ومعلومة، ومستقلة، أي مختصة في الفصل في طلبات الحصول على تعويض، ومشكلة تشكيلا قضائيا –على الرأي الأرجح– لأنه ا تفصل في مسائل قانونية دقيقة، الأجدر بها رجل القانون ذوي الخبرة العالية، حتى يقترب من الصواب بقدر الإمكان.

وعندما يصدر القرار، أو الحكم في طلب التعويض بالقبول، او الرفض فقد رأينا أن ثمة تبايناً بين التشريعات بشأن حق المضرور في الطعن في ذاك القرار من عدمه، وقد رجحنا الاتجاه الذي يحبذ إعطاء المضرور حق الطعن، وذلك تمشيا مع الدستور، والقانون ومنطق العدالة، لأن الدولة يجب أن تتخلى عن نظرتها لتعويض المضرور التي تعتبر هذا التعويض إحسانا أو مناً منها على المواطن المضرور.

[45] د. يعقوب محمد حياتي ، المصدر السابق ، ص247.

[46] Daniel Martin, livreblancesurIindemnistation des victims d'infraction, Bruxelles foundation R-I Ba udouin, 1983, P.65

[47] Daniel Martin, op.cit. p67-69

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لالتزام الدولة بتعويض المتضررين عن الممارسات المجتمعية الخطرة

لا يكفي ثبوت حق للمضرور في أن يحصل على تعويض من الدولة، ولكن لا بد من توافر شروط معينة بعد ثبوت هذا الحق يمكن معها للمضرور أن يقتضي هذا الحق، وهذه الشروط تتعلق بالجريمة المعوض عنها: هل هي جريمة بالمعنى القانوني المستقر؟، هل يشترط أن تكون الجريمة عمدية؟، وهل يتم التعويض عن كل جرائم الأشخاص والأموال كل هذه الأمور، يجب بيانها، واستجلاء جزئياتها حتى يمكن رسم سبيل واضح لكل مضرور من أجل الحصول على التعويض المنشود من الدولة المسؤولة، وهذا ما سوف نوضحه في الفقرات التالية:

اولاً : مدى اشتراط أن تكون الجريمة معاقباً عليها .

ثانياً : هل يتم التعويض عن كل اضرار الممارسات المجتمعية الخطرة الواقعة على الأشخاص والأموال .

فيشترط لاستحقاق التعويض أن يكون مبنى الضرر ممارسة مجتمعية خطرة وفقا للمفهوم الاصطلاحي لها، بحسبانها فعل أو امتناع صادر من الجاني يترتب عليه نتيجة مدنية موجبة للضرر، فإذا لم يكن العمل ممارسة خطرة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض ، وعلى ذلك فإن المضرور من أعمال الدفاع الشرعي لا يستحق التعويض لأنه هو الذي بادر بالعدوان، ولا يستحق التعويض حتى ولو تجاوز المدافع شرعيا حدود الدفاع الشرعي، كما أن ضحية الاخطار الطبيعية – كالفيضانات والزلازل – لا يستحق تعويضا وفقا لهذه القوانين[48] وعليه :

اولاً : مدى اشتراط أن يكون الخطأ البشري جريمة معاقبا عليه؟ :

تذهب بعض القوانين الى اشتراط ذلك، كالقانون الإنجليزي والقانون الهولندي والقانون الايرلندي والقانون الألماني[49] . والأفضل ما ذهبت اليه بعض القوانين الأخرى ، والتي لم تشترط ذلك، فسبق أن قلنا أن القانون الفرنسي الصادر في عام 1977 قد عبر عنه ذلك (بالأفعال العمدية أو غير العمدية التي تنطوي على الطابع المادي للجريمة) وذلك حتى يشمل التعويض ضحايا الأفعال التي يرتكبها أشخاص غير مسؤولين جنائيا[50] وعلى ذات الوتيرة صار القانون النرويجي،

[48] د.يسرا نور علي ، شرع قانون العقوبات ، رضا للطباعة ، القاهرة 1993 ، ص216.

[49] المصدر نفسه ، شرح قانون العقوبات ، ص246.

[50] Peter Barns, A comparative study of crime, victim indemnification in Frances, Paris , 1973, P.146.

حيث أجاز للضحية الحصول على التعويض عن فعل ارتكبه شخص مصاب بالجنون أو اللاشعور، والقانون النمساوي، والقانون الدانماركي[51] كما أن اللجنة الأوربية لدراسة المشاكل الجنائية قد فصلت بين التعويض وبين بقاء الجاني مجهولا،أو كونه غير مسؤول جنائياً ، او أن هناك صعوبة في مقاضاته.

وهنا يتبادر الى الأذهان تساؤل، ألا وهو: هل يشترط أن تكون الجريمة عمدية؟ كي يتم تعويضها من قبل الدولة ؟

إنّ أغلب قوانين التعويض تذهب الى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة، ويتفق هذا مع ما أوصى به مؤتمر بودابست في هذا الخصوص، فقد جاء في توصياته (أن الالتزام بالتعويض يجب أن يكون محصورا في الجرائم العمدية التي تقع اعتداء على الحياة والسلامة الجسمانية أما الجرائم غير العمدية فيجب استبعادها مؤقتا)[52] ومن القوانين التي اخذت بهذا الاتجاه القانون الإنجليزي[53] والألماني والنرويجي والهولندي والنمساوي[54] . إلا أننا نرى بضرورة تعويض جميع الجرائم العمدية وغير العمدية لأن نتيجة الجرائم واحدة وهي ضرر واقع على حياة الإنسان وسلامة جسده.

ثانيا : هل يتم التعويض عن كل الممارسات المجتمعية الخطرة الواقعة على الأشخاص والأموال؟ :

الأصل العام: طبقا لما ينادي به أغلب الفقه وتقره معظم التشريعات هو أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص، أما الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال فلا يتم التعويض عنها إلا استثناء. وذلك بدعوى أن الأضرار الناشئة عن الجرائم الأموال ليس من شأنها أن تسبب خللا اجتماعيا على النحو الذي يمكن مصادفته في جرائم الأشخاص، نظرا للنتائج القاسية الناشئة عن هذه الأخيرة، فضلا عما تسببه هذه الجرائم من شعور عميق بالإحساس بالظلم لدى الرأي العام والمضرورين على السواء.

وقد جاء في توصيات حلقة فريبورج أن يقتصر التزام الدولة بالتعويض على الأضرار الناشئة عن الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، فتستبعد مؤقتا الجرائم غير العمدية، ولا محل

[51] د. يسرا نور ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص247 .

[52] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر 1989 ، ص17.

[53] D.martin, op. cit. p.34

[54] D.martin, op. cit. p.34

للالتزام أصلا عن الأضرار التي تحدثها جرائم الأموال[55] . كما جاء في توصيات مؤتمر بودابست بأن يكون الالتزام بالتعويض في الجرائم العمدية الماسة بالحياة وسلامة الجسم، أما التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرائم الأموال فلا يكون إلا في حالات الخطيرة التي لايجوز التسامح في إغفال التعويض عنها... ،كما جاء في توصيات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه" يشترط في الضرر الذي يعوض أن يكون شخصيا ومباشرا في الجرائم الواقعة على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسم[56] .

ويرد على هذا الأصل العام استثناءان : يتعلق الأول بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض، والثاني يتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول.

الاستثناء الأول:

ويتعلق بإخراج بعض جرائم الأشخاص من نطاق التعويض، فتذهب التشريعات التعويضية في مجملها الى إخراج جرائم الأشخاص الواقعة في نطاق الأسرة الواحدة من عداد التعويض لصعوبة الوقوف على الظروف الحقيقة للجريمة، ومن ثم إنّ هناك مظنة الغش والتحايل للحصول على التعويض، ثم هناك خشية من أن يستفيد محدث الضرر باعتباره فردا من الأسرة– من التعويض بشكل مباشر أو غير مباشر[57] .

كما أن بعض الدول تنص في قوانينها على إخراج الأضرار الناجمة عن حوادث المرور التي تقع بطريق الخطأ[58] من عداد الأضرار التي يمكن التعويض عنها، من هذه القوانين نذكر: القانون الإنجليزي ، وقوانين ولايات نيويورك وماساشوستسي ونيوجرسي وماريلاند وهاوي بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك على أساس أن التعويض في هذا الحالة سيثقل كاهل الدولة لكثرةالحوادث فضلا عن أن التأمين الإجباري عن حوادث السيارات غالبا ما يغطي هذه الأضرار[59] .

وتحسبا لحالات ما، فإن منها إذا كان مرتكب الحادث مجهولا، أوعدم كفاية التأمين لتغطية الأضرار، قامت بعض الدول التي أصدرت قوانين للتعويض قد ماتت بوضع حلول لمواجهة هذه الحالة: ففي فرنسا يجري تعويض المضرور من صندوق ضمان حوادث السيارات(F.G.A.) في

[55] د.أحمد عبداللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، المصدر نفسه ، ص87.

[56] Jean prodel, Droit penal, tom 11, proce Jure 9e edition revaeetaugmente a Jour 15 Janvier 1997. P212.265

[57] Gaston stefani, op. cit. p. 233

[58] د. أحمد عبداللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، المصدر السابق ، ص88.

[59] د. يعقوب محمد حياتي ، مصدر سبق ذكره .

حالة ما إذا كان الفاعل مجهولا أو معسرا أو تبين أنه لم يؤمن ضد مسؤوليته[60] كما أن نيوزيلندا أنشأت مثل هذا الصندوق في عام 1972 لمواجهة مثل هذه الحالة[61] . وبعض الدول تذهب الى النص في قوانين التعويض على شموله للأضرار الناجمة عن حوادث الطريق مثل بعض مقاطعات كندا.

وأما الدول التي لم تصدر قوانين للتعويض عموما فبعضها قد واجه هذه المشكلة أيضا: ففي إيطاليا يجري تعويض الأشخاص الذين أصيبوا بأضرار ناشئة عن حادث مرور أو قارب مجهول من صندوق التأمين على المضرورين في حوادث المرور في المادة/19 من القانون 990 الصادر في 1969/12/23 بشأن التأمين الإجباري عن حوادث المرتكبة بالسيارات وفي بلجيكا يجري تعويض المضرورين من صندوق الضمان العام، عند عدم معرفة مرتكب الحادث أو إذا لم تكن السيارة مؤمنا عليها أو أن التأمين لا يغطي التعويض الكامل، وأنشئ هذا الصندوق في عام 1957[62] ، أما في العراق ومصر وهي من الدول التي لم تصدر قوانين خاصة بالتعويض– فإنها لم تواجه هذه المشكلة، لا في قانون المرور ولا في قانون التأمين الإجباري ضد المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.

أما الاستثناء الثاني:

فيتعلق بالتعويض عن بعض جرائم الأموال في بعض الدول فقد نصت قوانين كل من السويد والدنمارك وفنلدا على التعويض عن الأضرار الناجمة عن جريمة السرقة التي يرتكبها السجناء الفارين من السجن أو الحاصلين على إذن بالخروج من السلطات المختصة، كان من شأن التعديل التشريعي رقم 22 لسنة 1996 في نيوزيلندا أن جعل الدولة لا تعوض الضرر المادي الناتج عن جريمة من جرائم الأموال إلا إذا كان الجاني شخصا هاربا من وجه العدالة، وللمحكمة بناء على طلب المضرور أن تعوض الأشخاص الذين أضيروا في أموالهم بمقتضى هذا التعديل وبمقتضى أحكام التشريع الأصلي[63] وفي فرنسا حيث مد القانون رقم81–82 الصادر في 1981/2/2 نطاق تطبيق قانون التعويض الصادر في 1977/1/3 ليشمل ضحايا جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، إذا ترتب على الجريمة ضرر مادي جسيم، ولم يحصل الضحية على تعويض كاف، على أن يكون دخل الضحية يقل عن الحد المنصوص عليه في المادة/1/2 من القانون رقم72–11

[60] د. أحمد عبداللطيف الفقي ، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة ، المصدر السابق ، ص89 .

[61] Jeanprodel, op. cit. p.73

[62] Jean prodel, op. cit. p.74

[63] لمزيد من التفاصيل ينظر : القانون رقم81–82 في 1981/2/2و القانون رقم 72–11 في 1972/1/3 .

الصادر في 1972/1/3 بشأن الاستفادة من المساعدة القضائية وألا يزيد التعويض الذي تدفعه الدولة على ثلاثة أضعاف المبلغ الشهري الذي يحصل عليه ضحية الجريمة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية والذي نصت عليه المادة /1/14/706 و 3 [64].

كما ذهبت بعض ولايات كندا الى التعويض عن بعض الأضرار التي تلحق بعض الأموال، وذلك في ظل ظروف وأوضاع معينة، كاشتراط أن يتم التعويض بصفة تبعية بمناسبة وقوع إحدى جرائم الأشخاص الموجبة للتعويض وتعدي أثرها ليلحق أضرارا بأحد الأموال، من هذه التشريعات الكندية نذكر منها :

نيوبرونزويكومانيتوبا والبرتا وكولومبيا البريطانية[65] وحديثا تبنت هذا الاتجاه بعض الولايات الأمريكية مثل : كاليفورنيا وجورجيا وهاواي ولويزيانا[66] .

[64] Mario pisanietautre, Luigi AutreRyolo, ItalieLin'demmsation des victimisde'I'inforctionpenale-ver. Inter, de dr.penal, 1973,p208

[65] Garofalo :Criminologg, translation, mornclair, London, 1983

[66] AnderewKarmen, crime victims, An inredaction to victimology 2end edition, Brock, cole publishing company, pacific California, 1989,p123.

Stephen schaftr, The victim and his criminal 1990 .

الخاتمة

في نهاية المطاف هناك كلمات أخيرة تكرّست لها خاتمة موضوعنا لتوضيح أهم النتائج والتوصيات التي توصل الباحث اليها وفقاً لمل يأتي :

أولاً: الاستنتاجات

1. الممارسات المجتمعية الخطرة هي كل حدث يقع لأسباب بشرية مقصودة او غير مقصودة ينتج عنه مصرع شخص او اكثر من ذلك او اصابتهم وتشمل الممارسات المجتمعية الخطرة الدكة العشائرية واطلاق العيارات النارية وتجارة وتعاطي المخدرات والابتزاز الالكتروني ، وهي حدث او مجموعة من الاحداث التي تقع بفعل بفعل الانسان وقد تكون مفاجئة او متوقعه ينتج عنها اضرار بشرية او مادية او كليهما وتستلزم اتخاذ اجراءات استثنائية لمواجهتها والتخفيف من اثارها.
2. الدكة العشائرية هي رسالة تهديد من عشيرة لأخرى أو من شخص لآخر، تتم في الغالب عبر إطلاق العيارات النارية فوق منزل الشخص المُهدد، لتوحي بوجود مشكلة مع القبيلة أو الشخص لكي يأتي ويحتكم لديهم .
3. إن لحق الانسان في الحياة وسلامة الجسد جانبان الأول هو الجانب الموضوعي فلكل انسان الحق في الحياة واستمرارها حتى كامل مدتها الطبيعية وهذا الحق مقرر للناس جميعاً لذلك فإن الحكم لا يختلف من حال الى اخرى أما الجانب الشخصي فمضمونه أن الناس اذا تساووا في قيمة الحياة فإنهم يختلفون في القدرات ومدى الاستفادة منها خلال مدة زمنية معينة . أما حق الانسان في سلامة جسده فإنه لا يكون لهذا الحق قيمة موضوعية كاملة إلا اذا كان محتفظاً بكل أجزائه الطبيعية فإذا فقد جزء منها فقد انتقصت من هذه القيمة وعليه فان تقدير الضرر وفقاً للجانب الموضوعي هو معيار ثابت لا يتغير بتساوي الناس فيه جميعاً في قدر التعويض المقابل للمساس بهذا الحق اما تقدير الضرر وفقاً للجانب الشخصي فإنه ينظر فيه الى ما يترتب على الاعتداء من أضرار أصابت المضرور نفسه وفقاً لقدراته وظروفه وطبيعة عمله.
4. يجب ابراز الجانب والعنصر الفسلجي المكون للضرر الجسدي والذي يتمثل في مادة الجسم جسداً وروحاً وبالتالي ما يترتب على المساس به والذي يولد اثاراً مالية او غير مالية وهذا يعني ان للضرر الجسدي مفهومين ، المفهوم الضيق والمتمثل بالاذى الناجم عن المساس

بحق الانسان في تكامله الجسدي او حقه في الحياة أما المفهوم الواسع فانه يشمل فضلاً عما يصيب الانسان من ضرر بتكامله الجسدي من جانبه الفسلجي أضرار أخرى غير فسلجية ، وبعبارة ادق اضراراً مالية وغير مالية تحل بالمضرور نتيجة للضرر الفسلجي المباشر الذي حل بالجسم.

5. لقد تباينت الآراء في صور الضرر الجسدي المعنوي والتي تتمثل بالصورة الآتية (الالام الجسدية ، الضرر الجمالي) ضرر الحرمان من مباهج الحياة ، ضرر الصبا ، ضرر المشاعر).
6. لم يتضمن القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة حل لمشكلة الفاعل المجهول سوى ما عالجته المادة /217 من القانون المدني العراقي والمادة /169 من القانون المدني المصري في حالة الفاعل المجهول من بين مجموعة محددة ولم تتطرق المادتين المذكورتين الى مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص مجهول فقط أما المشرع الفرنسي فقد عالج المشكلة في قوانين متفرقة ولحالات معينة كحوادث الصيد في القانون الصادر في يونيو 1966 مثلاً.
7. أما اساس التزام الدولة بالتعويض فقد تنازع بصدده اتجاهان يرى الاتجاه الأول ان اساس مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين انما ينهض على اساس قانوني مؤداه ان التعويض في هذه الحال حق خالص لضحايا الممارسات المجتمعية الخطرة . أما الاتجاه الثاني فانه يرى ان التزام الدولة بتعويض المضرورين هو التزام اجتماعي اساسه الانصاف والتكافل الاجتماعي وقد تبين ان اساس التزام هو اساس قانوني اما موقف التشريعات من فكرة التزام الدولة بالتعويض فقد تأرجحت بين الاتجاه الأول والثاني .
8. ومع افتراض ثبوت وتقرير التزام الدولة بالتعويض على اساس قانوني فان الحصول على التعويض لابد من ان تتوافر فيه شروط موضوعية وشروط اجرائية .
9. ان حصول المضرور على التعويض من قبل الدولة لا يمنعه من الجمع ما بينه وبين التأمينات الاجتماعية مبالغ شركة التأمين – مبالغ أنظمة التقاعد أما الجمع بين المبلغ التي يحصل عليها المضرور من الدولة ومبلغ التعويض من الفاعل محدث الضرر ان كانت الجريمة بشرية فانه امر تأباه كافة التشريعات وأمر يرفضه الفقه إلا إذا كان مبلغ التعويض الفردي غير كافي لجبر الضرر .

التوصيات

1. ضرورة اضافة النص الاتي الى الباب التمهيدي في القانون المدني العراقي (لكل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر) .
2. ضرورة تعديل نص المادة/3/205 من القانون المدني العراقي ، بجواز انتقال الحق في التعويض الخاص بالمورث الى الورثة بدون الحاجة لصدور حكم نهائي لدى مطالبة المورث قيد حياته والاكتفاء بالمطالبة القضائية او الاتفاق الحاصل بين مورثهم والمسؤول مسايرة مع روح العدالة وغالبية التشريعات المدنية . لذا نقترح تعديل احكام المادة وفقاً للصيغة الاتية (1- يتناول حق التعويض الضرر المعنوي كذلك . 2- ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ضرر معنوي بسبب موت المصاب او اصابته . 3- ولا ينتقل التعويض عن الضرر المعنوي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او طالب به الدائن امام القضاء).
3. ضرورة اقامة المسؤولية المدنية على عنصر الضرر مما يتطلب تعديل المادة/204 من القانون المدني العراقي (كل من اضر بالغير في ماله او شخصه يلزم بتعويض الضرر إلا إذا اثبت ان الضرر كان ناشئاً بسبب اجنبي) .
4. في الممارسات المجتمعية الخطرة يمنح التعويض كذلك لاقارب المضرور الذين يرثونه ومن الممكن ايضاً ان يضاف الى هؤلاء من كان يتولى المضرور اعالته في حال حياته بشرط ان يقيم معه في سكن واحد وبصورة تتلائم مع قواعد النظام العام السائدة في تشريعاتنا وعاداتنا .
5. الحد الادنى والحد الاقصى للتعويض : يلزم ان ينص على الضرر الذي يطالب به المضرور بتعويض عنه ان يتحدد بحد ادنى لا يجب ان ينزل عنه على اعتبار انه ضرر يمكن احتماله دون ارهاق ، فاذا تجاوزت قيمة الضرر هذا الحد المنصوص عليه ، وجب الحكم بالتعويض كما يجب ان يتحدد تعويض الدولة دائماً بحد اقصى لا ينبغي ان يتجاوز هذا التعويض مهما كانت قيمة الاضرار حتى ولو تجاوزته وعلى اساس نسبة العجز وظروف المضرور .
6. في سبيل الحصول على تعويض من الدولة يجب على المضرور او من يستحق التعويض من الدولة ان يقدم طلباً، وان يثبت في الطلب كافة البيانات الخاصة بذلك.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

أولاً: الكتب

1- الذهبي, الفريضة والتحكيم عند العرب, ط1, دار النجاة للطباعة, بغداد, 1992م.

2- سعدون العامري – تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية – مطبعة وزارة العدل – بغداد 1981.

3- فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة الزمان – بغداد 1996.

4- عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي, التوقيف على مهمات التعاريف, ط1,علم الكتاب, القاهرة – مصر, 1990م.

5- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 ، في نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1964.

6- د. عبد الحميد الشواربي ، مسؤولية الاطباء والصيادلة والمستشفيات ، منشأة المعادن ، الاسكندرية 1988

7- عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري احمد خاطر – شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية (الالتزام ات) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن 2000.

8- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج1 (في نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)) ، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1964.

9- مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية في القانون المصري، ط2 ، مكتبة عبد الله وهبة مصر 1944.

10- د. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم ، دار النهضة العربية ، مصر 1995.

11- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الجزائر 1999.

12- موريس منصور ، دراسات في التأمين ، ط1 ، مطبعة المعارف ، بغداد 1979.

13- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر 1989.

14- د.يسرا نور علي ، شرع قانون العقوبات ، رضا للطباعة ، القاهرة 1993.

ثانياً: البحوث

15- جليل حسن الساعدي ، الظروف الملابسة للضرر وتأثيرها على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد11 ، العدد1 ، 1994 .

16- مجلة الهدى, مجلة شهرية ثقافية, العدد40, في 2018/1/7, تصدر عن مركز الهدى للثقافة والإعلام.

ثالثاً: المصادر الألكترونية

17- موقع ارفع صوتك الالكتروني على الرابط https://www.irfaasawtak.com/a/476173.html

رابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

18- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1324 / ب / 2006 في 2006/5/27 ، (غير منشور).

19- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 1576/ م 3 / 2007 في 2007/7/1 (غير منشور) .

20- قرار محكمة استئناف بغداد ، الرصافة ذو الرقم 829 ، س3 ، 2000 في 2000/9/10 (غير منشور).

21- قرار محكمة تمييز العراق ذو الرقم 76،م 3 ، 2001 في 2001/6/30 (غير منشور) .

خامساً: القوانين والقرارات

22- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل.

23- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م المعدل.

24- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

25- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م.

26- قانون العقوبات المصري رقم 58 ولسنة 1937

27- قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 النافذ

28- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

29- قانون الإثبات العراقي ذو الرقم 107 لسنة 1979

30- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 21 لسنة 1993.

31- دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة 1971م

32- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

33- القانون المدني الفرنسي 1804 والمعدل 2016.

سادساً: المصادر الأجنبية

34- Pievvevoirin et Gilles Goubeaux : Droit civil, L.G, DJ , Tomej, 27 .edition, paris, 1999

35- Boris stark, HenriRoland, Laurent Boyer, obligation, 1, .Rrsponsabilite de Lictuell, guatrieme edition, Litc, paris, 1999

36- Daniel Martin, livreblancesurlindemnistation des victims d'infraction, .Bruxelles foundation R-I Ba udouin, 1983

37- Peter Barns, A comparative study of crime, victim indemnification in .Frances, Paris , 1973

38- Mario pisanietautre, Luigi AutreRyolo, ItalieLin'demmsation des .victimisde'l'inforctionpenale-ver. Inter, de dr.penal, 1973

39- AnderewKarmen, crime victims, An inredaction to victimology 2end .edition, Brock, cole publishing company, pacific California, 1989

المناقلة في الموازنة العامة بين القيود الدستورية والسلطة التقديرية

Budget recustomize between constitutional constraints and discretion

الدكتور مازن مزهر عواد

Dr.Mazen Mezher Awad

مدرس

Lecturer

كلية التربية للعلوم الصرفة– جامعة كركوك

College of Education for Pure Sciences – University of Kirkuk

mazinmzher@uokirkuk.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/9/3 قبل للنشر في:2022/10/25

الملخص

تصنف قوانين الموازنة بكونها من الاعمال المشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية التي لا يمكن ان ترى النور دون تعاونهما وتعاضدهما، وطالما كانت الموازنة كعمل فني تخميني يحتمل عدم دقة التنبؤات، سيما وانها تخضع لقدرات البشر المحدودة في استشراف المستقبل وتوقع التفاؤل والتشاؤم، لذا فقد أتاح الدستور للمشرع حقاً في مراجعة تقديرات الحكومة للإنفاق الحكومي بغية تحقيق اهداف الرقابة البرلمانية كونهُ ممثلاً للامة، وله صلاحية نقل جزء من تلك التقديرات من برنامج الى آخر، هذا ما يصطلح عليه "بالمناقلة البرلمانية لتقديرات الموازنة" هذه المكنة محاطة بجملة قيود وحدود الغاية منها عدم هدم جدار الفصل بين السلطات او الحد من التمادي البرلماني في قلب تقديرات الموازنة رأساً على عقب، هذا كما منح الدستور والمشرع العادي امتيازاً اكبر للحكومة وهي بصدد تنفيذها لإرادة المشرع في قانون الموازنة العامة بعد صيرورتهِ نافذاً فاذا كانت ثمة فسحة من الحرية تتحرك فيها الخزانة "وزارة المالية" دون رقيب من المشرع هي ان تباشر اختصاصاتها بصيغة قرارات ادارية ذات اثر مالي، وتتعدد تلك القرارات لتصل الى قرارات مهمة وذات مساس بالحاجات الجوهرية للأفراد هي تعديل تخصيصات واعتمادات الموازنة العامة (المناقلة من وجه انفاق الى وجه آخر) متذرعة بتحقيق الصالح العام او لتلافي حدوث الضرر بالمصلحة العامة، فان الدستور والتشريع حاولا قصارى جهدهما لإحاطة هذه السلطة الواسعة بنوع من الضمانات لحماية مقصد المصلحة العامة النهائي بإيراده قيوداً على سلطة الخزانة العامة للدولة كي تتخذ قرارها عن دراسة وتروِي، من مفهوم المخالفة يعد القفز على تلك القيود بمثابة هدم لمبادئ الانفاق الحكومي والتفاف على متضمنات الاجازة البرلمانية للموازنة العامة.

تشكل تلك القيود "فرامل" تحد من اندفاع المشرع في استخدام سُلطاتهِ المالية اثناء نظر مشروع قانون الموازنة او تعدي السلطة التنفيذية صلاحياتها اثناء اعداد مشروع الموازنة، كما كان ايضاً للقضاء المحكمة الاتحادية العليا دور مهم في الحفاظ على التزام السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية بحدود صلاحياتها الدستورية، علماً بان الدراسة توزعت على مبحثين مسبوقة بمقدمة ومتبوعة بخاتمة.

الكلمات المفتاحية (قانون الموازنة–القيود الدستورية– مجلس النواب–السلطة التنفيذية–المناقلة)

Abstract

Budget laws are classified as one of the joint actions between the executive and legislative authorities that cannot see the light without their cooperation and support, and as long as the budget is a speculative work of art that may be inaccurate predictions, especially since it is subject to the limited capabilities of human beings in anticipating the future and anticipating optimism and pessimism. In reviewing the government's estimates of government spending in order to achieve the goals of parliamentary oversight as it represents the nation, and the authority to transfer part of those estimates from one program to another, this is what is termed "parliamentary transfer of budget estimates." Reducing parliamentary indulgence in turning budget estimates upside down. This is as the constitution and the ordinary legislator granted greater privilege to the government and it is in the process of implementing the will of the legislator in the general budget law after it becomes enforceable. Decisions to reach important decisions that affect the essential needs of individuals, which is to amend the allocations and appropriations of the general budget (transfer from one expenditure side to another) on the pretext of achieving the public interest or to avoid harm to the public interest. The ultimate goal of the public interest is to impose restrictions on the authority of the state's public treasury to take its decision on a deliberate study. From the concept of violation, skipping over these restrictions is a demolition of the principles of government spending and circumventing the contents of the parliamentary leave of the public budget.

These restrictions constitute “brakes” that limit the legislator’s rush to use his financial powers during the consideration of the draft budget law or the executive authority’s infringement of its powers during the preparation of the draft budget, and the judiciary of the Federal Supreme Court also had an important role in maintaining the commitment of the legislative authority or the executive authority to the limits of its constitutional powers. Note that the study was divided into two sections preceded by an introduction and followed by a conclusion.

Keywords : *budget law – constitutional restrictions – parliament – executive authority – transfers.*

المقدمة

يتبوأ البرلمان مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري للدول بالشكل الذي يجعل منه ركيزة كل دولة، ومستودع الفكر والخبرة، ومصدر قوة الدفع فيها إما إلى الطموح والتقدم، أو إلى الانكماش والتعثر، ويرجع ذلك إلى مكانته الرفيعة بين سلطات الدولة، ولدى شعبها، الذي يضع أمانة التشريع وإقرار السياسات ومراقبة أعمال الحكومة بين يدي نوابه الممثلين فيه، وبالرجوع إلى مختلف الأنظمة الديمقراطية نجد أن السلطة التشريعية تختص بسن القوانين، كما تتولى رقابة الأجهزة التنفيذية للدولة في مباشرة أعمالها، بالإضافة إلى الاختصاص المالي، كما أن من أكبر دعائم النظام السياسي والمالي في الدول الحديثة أن يكون لها موازنة سنوية تحدد مقدماً ما يجوز لها إنفاقه وما يجوز لها جبايته من الإيرادات العامة في السنة المقبلة وقد درج العمل على إعطاء البرلمان وحده سلطة المصادقة على الموازنة العامة للدولة ولكن الى اي مدى يمكن للبرلمان ان

يعدّل مشروع قانون الموازنة، الذي يعرض عليه من الحكومة في شكل مشروع قانون، فهل يملك البرلمان في العراق مكنة تعديل مشاريع قوانين الموازنة؟، وهل هناك شروط وإجراءات خاصة بذلك؟

إن الجدل ما يزال قائماً إلى اليوم في العراق حول حق البرلمان في إدخال تعديلات على مشاريع قوانين الموازنات من عدمه، وحتى إن رأى البعض بأن من حق النواب تقديم تعديلات حول مشروع قانون الموازنة، فإن الأمر ليس على إطلاقه، اذ يخضع تقديم التعديلات على مشروع قانون الموازنة لمجموعة من الشروط والقيود الدستورية، حفاظاً على فاعلية الحكومة في تنفيذ سياساتها العامة واحتراماً لتوزيع الاختصاصات بين السلطتين وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيقاً لمصالح الشعب الاقتصادية.

إنّ الفصل بين السلطات مبدأ استقر العمل به في اغلب نظم الحكم وأصبح من سمات الأنظمة الديمقراطية، يلحظ إن الجميع يتمسك به وينص عليه في دساتيره، حتى وان كان نظاما شموليا او ديكتاتورياً، وهذا المبدأ من انعكاساته ظهور السلطة التشريعية التي يوكل لها مهمة تشريع القوانين والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية واذا كانت هاتان المهمتان للسلطة التشريعية، بيدها الا ان الامر يختلف عند الحديث عن آلية تشريع قانون الموازنة العامة نظراً لخصوصيته؛ اذ اشار "دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ" لطريق خاص يختلف نسبيا عن بقية القوانين التي يشرعها مجلس النواب العراقي وهذه الخصوصية منشؤها القواعد القانونية التي تنظم الموازنة العامة والتي يحتويها قانونها الذي له بعض السمات التي يتميز بها منها ما يتعلق بموضوع القانون وانعكاس الخصوصية التي تتمتع بها الموازنة العامة بعدها من القوانين المالية، وهذا التوصيف للقانون يجعله من القواعد القانونية التي تتصف ببعض الصفات الموضوعية التي تميزه عن غيره لان التشريع المالي يعد الأداة التنظيمية للمالية العامة للدولة التي تلجأ إليها الحكومة لتطبيق برنامجها وتكريس رؤيتها، واما الخصوصية الأخرى لتلك التشريعات هو تفسيرها المقتضب وغير الفضفاض وتقلص قبضة المشرّع فيها لاسيما في نطاق مراجعة خيارات الحكومة لتقديرات الأرقام المتعلقة بالإنفاق والايراد وهو ما يطلق عليه "بالمناقلة البرلمانية لتنبؤات الحكومة في قوانين الموازنات"، هذه السلطة التي يملكها البرلمان حصراً هي سلطة مقيدة بشروط وقيود وغايات، علاوة

على ما تقدم فان الحكومة بالموازنة تملك وسيلة لإدامة فاعلية تنفيذ قانون الموازنة بعد اقرارهِ وذلك من خلال امتلاكها الحق في إعادة النظر فيما قامت بتقديره او التنبؤ به عند اعداد مشروع الموازنة للسنة القادمة وهذا الحق المكفول للسلطة التنفيذية يسمى بـ "المناقلة الحكومية لاعتمادات الموازنة"، لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا من جوانبه المختلفة سوف نتناوله بالتوضيح من خلال النقاط الاتية "– اولا/ – اهمية البحث... ثانيا/غاية البحث ثالثا/ مشكلة البحث رابعا/ فرضية البحث... خامسا منهجية البحث... سادسا/ نطاق البحث... سابعا/ خطة او هيكلية البحث وكما يأتي:

أهمية البحث

إنّ شكل ومحتوى الموازنة العامة للدولة يرتبط بفلسفة الدولة في نظامها الاقتصادي– السياسي، وبدور الحكومة –تبعًا لذلك– في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهذا الدور تطور عبر الزمن بتغيير فلسفة وأنظمة الحكم، والذي وصل في ارتقائه إلى أن تكون الحكومة في موقع الموجه والمُنظم للتنمية الاقتصادية بعد أن كان دورها في بدايات نشوء الحكومات الحديثة دور" الحارس"، هذا الارتقاء بالدور والمهمات وضع الحكومات في موضع العقل الإستراتيجي الذي يحمل الرؤيا والأهداف، ثم التوجيه بتحويلها إلى مشاريع وبرامج وفق نماذج وخيارات متعددة، تخلق فرصًا وبيئة مناسبة للنهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق الرفاه الاجتماعي والتنمية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد، بكفاءة واقتصاد وفعالية، مما يؤدي بالتالي الى الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، كل ذلك يستدعي بناء الموازنة العامة وعرضها وتنفيذها بالشكل الذي يعكس مدى الاستجابة للمتطلبات والتحديات والظواهر الخطيرة، وبالشكل الذي يوفر معلومات وبيانات قابلة للقراءة والقياس والرقابة والتقويم في اطر واضحة الأهداف والبرامج وقابلة للمراجعة والرصد والتحليل.

غاية البحث

إنّ الهدف من البحث هو ابراز فكرة نقل الاعتمادات المالية قبل التصويت على مشروع قانون الموازنة وبعد التصويت عليه ليكون قانوناً نافداً، وماهي أبرز التجاوزات والانحرافات التي قد تحدث ضمن تلك السلطة التقديرية للمشرّع او للسلطة التنفيذية .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بما يأتي:

1- تعاني الموازنة العامة بانها تعد في ضوء تقديرات الوزارات والجهات الأخرى التي تبنى على بيانات تأريخية وتوقعات مستقبلية تضاف بشكل عشوائي وبشكل مبالغ فيه جدًا.
2- غياب إستراتيجيات إعداد الموازنة ولا يتيح أسلوب العرض الحالي من معرفة مدى مراعاة تلك الإستراتيجيات في الموازنة.
3- إن الدور المتصاعد للموازنات العامة في التعبير عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفي التنمية البشرية لا يمكن تلمّسه في موازنتنا العامة، بسبب طبيعة إعداد وعرض الموازنة فلا يمكن الوقوف على فاعلية إنفاق المال العام ولا جدوى تحصيله.
4- اختلال التوازن دستورياً وتشريعياً بين كفتي السلطتين الدستوريتين التشريعية والتنفيذية الفاعلتين في إعداد وتنفيذ وإقرار ورقابة الموازنة العامّة.

فرضية البحث

يفترض البحث أنّ إعادة تنظيم المناقلة بين بنود الموازنة العامة والحد من سلطة وزير المالية والوزراء المختصين في تغيير الاجازة البرلمانية في اعتماد ارقام النفقات العامة وتقييدها بموافقة الأجهزة الرقابية المستقلة وموافقة المشرع كفيل بتهذيب أسلوب المناقلة في الموازنة 0

منهجية البحث

يتبنى البحث منهجية تحليلية نقدية لدراسة امتيازات الحكومة في إعادة تخصيص اعتماداتها ودور المشرع الضئيل في مراجعة عملها التحضيري لمشروع الموازنة، كما أنّ الدراسة في الأساس تركّز على النموذج العراقي في إعداد الموازنة مع الإشارة الى المبادئ السائدة في القانون الفرنسي إن كان لَه مقتضى، وهوكنموذج مقارنة في مجال اعداد وتعديل مشروع قانون الموازنة.

نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث الموضوعي في مجال القانون الدستوري والقانون المالي ولاسيما اختصاص البرلمان في التعديل لمشروع قانون الموازنة العامة، كما يتحدد نطاق البحث الزماني بالقوانين النافذة في الوقت الحاضر ابتداءً بالدستور النافذ مروراً بقوانين الموازنة العامة الاتحادية وقانون الإدارة المالية الاتّحاديّة، وما يقابلها في القانون المالي الفرنسي0

خطة البحث

يرى الباحث نزولاً عند مقتضيات البحث العلمي أن يكون تقسيم البحث الى مبحثين فيه المبحث الأول بعنوان الحوار التنفيذي–التشريعي حول مشروع قانون الموازنة العامة في ضوء القواعد الدستورية والذي يستعرض الدور التكاملي بين السلطتين في سبيل انجاز اعداد وتمرير الموازنة العام وبدوره انقسم الى مطلبين: المطلب الأول كان بعنوان واجب الحكومة بموجب الدستور في عرض مشروع قانون الموازنة امام انظار المشرع.

أمّا المطلب الثاني فقد كان مخصصاً لامتياز السلطة التشريعية في بلورة قانون الموازنة بموجب صلاحياتها الدستورية.

أمّا المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث حول امتيازات الحكومة في تنفيذ قانون الموازنة وبدوره انقسم على مطلبين تناولنا بالمطلب الأول تحديد سقوف الانفاق

أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان إجراء المناقلات بين اقسام الموازنة وختمنا الدراسة بخاتمة كانت متوزعة بين استنتاجات وتوصيات نأمل ان تصل لمن يهمه امر اصلاح النظام القانوني للموازنة.

المبحث الأول

الحوار التشريعي التنفيذي حول مشروع قانون الموازنة العامة في ضوء القواعد الدستورية

تتسم البرلمانات بأنها تقوم بعدد من الوظائف التي تمكنها من القيام بواجباتها على أكمل وجه، ومن أهم الواجبات الدستورية التي تقع على تلك البرلمانات: منح أو طرح الثقة بالحكومة، مراقبة سياسة إنفاق المال العام، وسنّ سياسات الحكومة والتشريعات الناضجة مضموناً وصياغةً، لتحقيق المصلحة، فنرى أنّ الوظيفة المالية تنضوي تحت الإطار التشريعي حيث يتم التعامل مع قانون الموازنة العامة في نطاق الصلاحيات التشريعية للبرلمان بشكل أساسي؛ إذ أن عملية التشريع تشمل القوانين العادية والمالية على حدٍ سواء .

أمّا بالنسبة للوظيفة الأولى فهي تعدّ الوظيفة التشريعية وهي من أهمّ اختصاصات الهيئات النيابية، وتتمثل في سن القوانين ومشروعات القوانين المقدمة من الحكومة والموافقة على اقرارها، ومعنى ذلك أن العملية التشريعية نفسها وهي جوهر الوظيفة التي تقوم بها البرلمانات، و لا تستقل بها سلطة من السلطتين.

وزمام المبادرة في العملية التشريعية من الناحية العملية في يد الحكومة لما تقدمه من مشروعات القوانين، أمّا المهمة الثانية لمجلس النواب فهي الوظيفة الرقابية، لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

أمّا الوظيفة المالية للمؤسسات النيابية المنتخبة فهي الأقدم تاريخياً وتهدف هذه الوظيفة إلى صيانة أموال الدولة وحمايتها ومنع كل من تُسَوِلُ له نفسه المساس بالمال العام وهي تقوم على قاعدة أنّ المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هذه الوظيفة للبرلمان هو أن مجلس النواب يمثل الشعب، ولا يجوز تكليف الشعب دفع نفقات للدولة لممارسة أعمالها دون موافقة ممثليه في مجلس النواب،

وموافقة مجلس النواب على الضرائب أهم أسباب نشوء النظام البرلماني، ولهذا نجد أن معظم الدساتير قد أقرت وأوجبت ضرورة عرض الأمور المالية على البرلمان لإبداء الرأي ومن ثم للموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها، وتتمثل القاعدة العامة للمجلس التشريعي بأن له الحق في الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها ومصارفها، فالأصل في نشأة البرلمانات هو الاختصاص المالي، لما له من أهمية تاريخية حيث أن الاختصاص المالي للبرلمانات أقدم الاختصاصات، بل وكان وسيلة لتقييد سلطات الحاكم وخاصة عند حاجته للمال[1].

إنّ عملية إقرار الموازنة تعني موافقة البرلمان للحكومة على تنفيذها، لذلك لكي يكون لهذه الموافقة معنى يجب أن تصدر في الأحوال العادية قبل تنفيذ الحكومة لهذه الموازنة، وهذا يعبر عنه بقاعدة مفادها أسبقية الإقرار على التنفيذ، فلو جاز أن تنفذ الموازنة قبل عرضها على البرلمان وموافقته عليها لأدىّ ذلك إلى سلب حق السلطة التشريعية في عملية الإقرار، وجعل هذه العملية مجردة من مضمونها وجعلها إقراراً لواقع مفروض عليها؛ ممّا يضعف فاعلية السلطة التشريعية عموماً ودورها في إقرار الموازنة خصوصاً؛ لأن قيامها في تلك العملية بعد بدء السلطة التنفيذية في تنفيذها أو بعد الانتهاء من تنفيذها سيجعل السلطة التشريعية مضطرة إلى القبول بأرقامها من دون أي تعديل وسيجعل رفضها مستحيلاً، ومع ذلك فإن تأخر البرلمان في إقرار الموازنة لما بعد بدء السنة المالية يستدعي اللجوء إلى ما يسمى بالموازنة الاثنتي عشرية أي استمرار العمل بالموازنة القديمة [2]، ولما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

---

[1] **خالد عيسى العدوان، محمد كنوش الشرعة:** الابعاد السياسية للموازنة العامة، بحث منشور، مجلة دراسات – العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج41, ع3، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، الأردن، 2014، ص 689.

[2] **محمد خير العكام:** إقرار الموازنة، بحث متاح على الانترنت http://arab-ency.com.sy/law/detail/164571. تاريخ الزيارة 2022/4/13

المطلب الأول

واجب الحكومة بموجب الدستور في عرض مشروع الموازنة أمام المشرّع

إن الحكومة ملزمة بعرض مشروع قانون الموازنة بموجب الدستور [1] على البرلمان كمالا يعني أن عمل السلطة التشريعية في إقرار الموازنة هو عمل قانوني بحت، لأن لعملية الإقرار معنى اقتصادياً أيضاً، فعند عرض البرلمان للموازنة العامة على أعضائه بصفتهم ممثلين للشعب أن يوازنوا بين رغبات هذا الشعب وإمكاناته، لذا فإن موافقة البرلمان على أي نفقة أو رفضها أو تعديلها يجب أن تبنى على تقدير ناشئ من عناصر اقتصادية مختلفة يمكن الحصول على هذا التقدير بترتيب تنازلي للمنافع الحدية التي تنتج من النفقات الممكنة المختلفة، بعد ذلك يتم قياس المنافع الحدية المتأصلة في كل مجموعة من النفقات الممكنة مقابل التضحية الحدية التي تنشأ عن الضرائب الكلية التي يمكن أن تتضمنها كل تلك المجموعات وبالتالي لا يمكن دراسة النفقات بمعزل عن الإيرادات التي سوف تمولها [2]، ويمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

طريقة عرض مشاريع قوانين الموازنة

يعرض مشروع قانون الموازنة العامة بطرائق عرض متعددة كلّ طريقة منها تخدمُ وظيفة تتناسب مع الغرض الذي أُعِدّت له، ولكن يجب أن تُشبع هدفاً جوهرياً هو إحاطة السلطة التشريعية بشكل وافٍ بالبيانات التي تحملها وثائق مشروع القانون، لاسيما السياسات المالية المقترحة والتقديرات المدرجة داخلها، كي تكون مفهومة وقابلة للمناقشة من أعضاء المجلس النيابي، ونظراً لتعدد مشارع قوانين الموازنة التي تُعرض امام انظار ممثلي الشعب، لذا بات ضرورياً استعراض طرائق عرضها المختلفة وانواعها وأسلوب مناقشتها من المجلس النيابي، وعليه فانّ هذا الفرع سيقسَّم الى ثلاثة بنود، الأول منها فيه الطريقة التقليدية لعرض مشروع قانون الموازنة أمّا الثاني فسيكون لطريقة العرض

---

[1] المادة (62/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

[2] **محمد خير العكام:** مصدر سابق. arab-ency.com.sy/law/detail/164571.

الحديثة، وفي البند الثالث معالجة التّوجه المستحدث لاسيما في القانون المالي العراقي وهو إمكانية تقديم مشروع موازنة لثلاث سنوات:

اولاً: طريقة العرض الكلاسيكية لمشروع الموازنة " تبويب البنود"

هي طريقة تقليدية لعرض البيانات المالية امام ممثلي السلطة التشريعية وتعد اقدم طريقة لعرض مشروع الموازنة حيث يعود تاريخ ظهورها الى القرن التاسع عشر، اذ تصنف النفقات والايرادات فيها تبعا لنوعها، لا تبعاً لهدفها، ويمكن أن تلجأ السلطة التنفيذية الى عدة تبويبات مختلفة في استعراض تقديرات النفقات والايرادات فقد تعرضها باستخدام التبويب الموضوعي او التبويب الوظيفي او التبويب الاقتصادي [1]، وظهرت في بداية قرن العشرين من خلال الإصلاحات الحكومية الإدارية والسياسية للحد من الفساد السياسي من خلال توثيق التفاصيل للأشياء والمواد والأموال الواردة والمصروفة وتصنيف يعتمد على المواد التي تتكون منها تلك الموازنة، وهي اول أساليب الموازنات العامة التي استخدمت في إنكلترا، ومازالت تستخدم حتى وقتنا الحالي لاسيما في الدول النامية، ان المبدأ الذي تقوم عليه هو حصر جميع إيرادات، ونفقات الدولة بوثيقة واحدة، وبشكل مفصل والحصول على اعتمادها من السلطة التشريعية، كما يطلق عليها تسميات اخرى، فأحياناً تُسمى بالموازنة الخطية أو الموازنة التقليدية، لأنه يتم تبويب النفقات العامة إلى مجموعات ثم إلى بنود ومواد حسب هدف الإنفاق، وتهتم الموازنة بالجانب الرقابي على الإنفاق العام لتتم الرقابة على مصادر الإيرادات، وأوجه الإنفاق من السلطة التشريعية و مساءلة السلطة التنفيذية عن أية تجاوزات مالية لم تُعتَمد في قانون الموازنة[2] .

[1] **د.عمرو هشام محمد صفوت:** المالية العامة والسياسة المالية وتطوراتهما الحديثة،ط2، مكتب العراق للطباعة والنشر، بغداد، 2019، ص 164.

[2] **د.محمد علي ابراهيم العامري ونهاد عبد العباس موحان الموسوي:** الموازنة الاتحادية النموذجية في ظل موازنة الأداء، بحث منشور بمجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 13 عدد 42، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2018، ص4.

ثانياً/ الطريقة الحديثة في عرض مشروع الموازنة العامة "عرض البرنامج المقترن بالهدف"

وفقاً لهذه الصورة من صور عرض الموازنات العامة فأنها تجعل التقديرات متصلة ببرامج انفاق والأخيرة مخططة لأنشاء اهداف، فهي موازنة تأتي تطبيقاً لبرنامج "حوكمة " يحاول الخروج من الأسلوب التقليدي في اعداد الموازنة الحكومية التي تختزل بالأبواب والبنود وتقتصر المهمة الجوهرية للمشرع على منح المشروعية لتلك التخمينات الذي يجهل في الغالب مدى مصداقيتها وجدواها لكونها تخلو من خطة واضحة للتنفيذ، اما الأسلوب الجديد في عرض مشروع قانون الموازنة فهو مؤشر على وجود وزارة رشيدة تتحمل مسؤولياتها في تنمية المالية العامة وتحقيق رغبة الامة في عدم تبديد المال العام فعرض مشروع القانون لم يعد "تقليداً" تشريعياً تزكي فيه السلطة التشريعية خطة السلطة التنفيذية لعام قادم، كما لم تعد مناقشة الموازنة مجرد الصراخ في ساحة البرلمان، بل بات عرض مشروع قانون الموازنة اجراءً تشريعي–تقني– اقتصادي يتيح لآمال المواطنين ان تُترجم و لعقول القارئين ان تفهم من البرلمانيين والمهتمين ولا ريب السؤال الذي يطرح نفسه بشدة لماذا لم يتم تبني أسلوب عرض الموازنة هذا من جميع النظم المالية، لعل الجواب مرتبط بمستلزمات واهداف هذا العرض المسؤول لمشروع قانون الموازنة[1]، إنّ فكرة موازنة البرامج ولدت في الولايات المتحدة الأميركية بعد الحرب العالمية الثانية، فقد حثت لجنة هوفر الثانية الحكومة الأميركية، على خلق انسجام بين التصنيف الإداري وتصنيف الموازنة والتصنيف المحاسبي إذ سرعان ما اكتسب هذا الأسلوب، المزيد من الاهتمام في العقدين الماضيين، وتبنّته العديد من البلدان، أولها بلدان منظّمة التعاون الاقتصادي والتنمية، سواء على شكل موازنات برامج أو أداء وبدرجات متفاوتة [2].

إن موازنة البرامج والأداء، هي أداة تحليلية تسهم في رسم السياسات واتخاذ القرارات وهي تركّز في الأعمال والأنشطة التي تقوم بتنفيذها الوحدات الإدارية، أكثر من تركيزها في وسائل تنفيذ هذه الأعمال، كما هو الحال في الموازنة التقليدية، ويمكن تعريف موازنات البرامج والأداء، بأنها عبارة

[1] **سعيد خفيف:** تدبير الميزانية في ظل التجارب المقارنة، مجلة الجغرافية السياسية والجيوستراتيجية المجلد 2، بحث منشور بالعدد1، المغرب، 2019، ص 59–60.

[2] المصدر السابق نفسه: ص 60

عن تخصيص الموارد العامة، لتنفيذ برامج ذات أهداف معينة، مع إخضاعها لمعايير قياس الفعّالية والكفاءة، والفعالية تعني القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف، بينما الكفاءة تعني تحقيق الأهداف بأقل موارد ممكنة[1].

ثالثاً/ عرض مشروع الموازنة لسنوات عديدة

إن برمجة الميزانيّة لثلاث سنوات ليست جامدة، بل على العكس فهي تحدث كل عام بمناسبة إعداد أي مشروع قانون سنوي للموازنة، وتخضع بالتالي إلى تعديلات ومراجعات سنوية لملاءمتها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، هذا ما يحدث أيضاً بالنسبة لقوانين الموازنة التي يتم تعويضها بقوانين موازنة مُعَدِّلَة[2] وهناك سببان لاختيار عرض مشروع الموازنة متعدد السنوات فالسبب الأول يُمكن التعبير عنه في صيغة مُرَكَّزَة مفادُها أن "الحكومات تمر والدولة تستمر"، ويترتب عن هذا المنطق أن الاختيارات الاستراتيجية والتوجهات الكبرى للبلاد تحددها السلطة التنفيذية طبقاً للدستور الذي يحدد السلطات ويوزع الاختصاصات [3]، أما السبب الثاني فيعود إلى طبيعة قوانين البرمجة متعددة السنوات كما أشرنا إليها انفاً فالبرمجة الميزانياتية لثلاث سنوات ليست جامدة، بل على العكس فهي تُحيَّنُ كل عامٍ بمناسبة إعداد أي مشروع قانون سنوي للموازنة العامة مما يخضعها إلى تعديلات ومراجعات سنوية لتلاؤمها مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يحدث أيضاً بالنسبة لقوانين المالية التي يتم تعويضها بقوانين موازنة معدلة، مثل باقي القوانين بصفة عامة، التي تعرض لتعديلات، أو يتم إلغاؤها بشكل نهائي حسب الحاجة، وعليه فالحكومة مطالبة قانونياً بتقديم برنامج الموازنة لثلاث سنوات أمام اللجنة المالية في البرلمان ، وهو ما يترك متسع من الوقت لدائرة

---

[1] **حسن دياب:** الانتقال من «الاعتمادات» إلى «البرامج» مقال متاح على الانترنت، تاريخ الزيارة 2022/4/13

https://al-akhbar.com/Issues/299928.

[2] **عبد السلام الصديقي:** برمجة الميزانياتية لثلاث سنوات 2022-2024 تحت إكراه التوازنات الماكرو اقتصادية، مقال متاح على الانترنت، https://www.achkayen.com/301449/.html تاريخ الزيارة 2022/5/12

[3] المصدر السابق نفسه: تاريخ الزيارة 2022/5/13.

الموازنة من أجل القيام بالمتطلبات الضرورية وبناء برمجة الموازنة الخاصة بالسنوات الثلاث المقبلة، ومن الجدير بالذكر ان النظام القانوني العراقي قد تبنى نظرياً قانون الموازنة ذات البرامج ولكنها لم تطبق لغاية كتابة تلك السطور، اذ أجاز قانون الإدارة المالية الاتحادية لوزارة المالية ان تعد موازنة متوسط الاجل لمدة ثلاث سنوات [1].

المطلب الثاني

امتياز السلطة التشريعية في بلورة قانون الموازنة بموجب صلاحياتها الدستورية

تلعب السلطة التشريعية دور هام بموجب صلاحياتها الدستورية في صنع السياسات العامة من خلال دورها في التشريع بالإضافة إلى دورها المالي من خلال إقرار الموازنة العامة للدولة التي تعد التجسيد المالي و الرقمي للسياسات العامة و مشروعات التنمية ولا يقتصر على ذلك فقط فلها دور في الرقابة على أداء وتنفيذ هذه السياسات، وبما أنه هناك تباين في أداء بعض الهيئات التشريعية عند رسم وتنفيذ السياسات العامة فهناك هيئات يكون دورها ضئيل في عملية الرسم والتنفيذ إن لم تكن مصادر لصالح السلطة التنفيذية وهذا ما نجده في كثير من أنظمة الدول النامية حيث يبرز في ظل هذا النوع من الأنظمة حالة دمج السلطات مع هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على باقي السلطات وتكون السلطة التنفيذية هي المسؤول الفعلي عن عملية صنع السياسات العامة وهذا يعني عدم وجود قنوات رقابة على عمل السلطة التنفيذية[2]، وممّا تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول

الأسس الدستورية لمشاركة المجلس النيابي في تعديل مشاريع قوانين الموازنة

لقد كانت السلطة الفاعلة في مجال التشريع المالي فيما مضى من اختصاص الملوك، بيد أنه نتيجةً للصراع الذي وقع بينهم وبين ممثلي الشعب لاسيما في بريطانيا انتقلت هذه السلطة إلى

[1] المادة(4/ثانياً) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 المعدل.

[2] **د. محمد قاسم القريوتي:** مقدمة في الإدارة العامة، ط2، دار وائل، الأردن، 2012، ص 74.

البرلمانات وأصبحت صاحبة الاختصاص في التشريع المالي، وذلك عن طريق دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بموازنة الدولة والمصادقة عليها ولكن بالرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها البرلمان في مجال إدارة المال العام بصفته المراقب السياسي له والمعترف له به دستورياً، فإنه عملياً يمكن للحكومة أن تتجاوز سلطاته في بعض الاحيان، حفاظاً على السير العادي للمصالح العامة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى التخوف من الهيمنة البرلمانية على السلطة التنفيذية، وجعل هذه الأخيرة حبيسة مواقف الأولى وما قد ينتج عن ذلك من عرقلة لسير الامور العامة[1]، ومع ذلك فانه من المفيد ان تتوضّح مشاريع قوانين الموازنة الخالصة او المرتبطة بفكرة الموازنة العامة والتي تكون واجبة العرض امام المجلس النيابي[2] وهي:

1- قانون الموازنة للسنة المقبلة.

2- قانون الموازنة التكميلي وهو القانون الذي يكمل أو يعدل في التوقعات لموازنة سنوية.

3- قانون الحساب الختامي.

4- قانون الموازنة الجزئي وبموجبه تتم الموافقة على الجزء الأول من الموازنة.

5- قانون الموازنة الخاص وهو القانون الذي يسمح للحكومة بالاستمرار في تحصيل الضرائب القائمة، حتى تتم الموافقة على قانون الموازنة، وذلك في حالة عدم الموافقة على هذا القانون خلال المدة المحددة، وكذلك في حالة الحكم بعدم دستورية قانون الموازنة[3].

---

[1] **نور الدين رداد:** قانون المالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص 203.

[2] هشام محمد البدري: الدور التشريعي للبرلمان في المجال المالي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1997، ص 347-349.

[3] **محمد محمد عبد اللطيف:** الأسس الدستورية لقوانين الميزانية، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007، ص53-59، **هشام محمد البدري:** مصدر سابق، ص145-155.

الفرع الثاني

الممكنات والمحظورات على البرلمان اثناء المناقلة البرلمانية للتقديرات

اذا كانت الأنظمة الدستورية والسياسية قد نشأت بفضل نشوء البرلمان وتمثيله للامة بيد ان هذه المؤسسة وبتقدم الزمن وتحديث كيان الدولة لم تعد قادرة على ان تنوء بكافة المهام الملقاة على عاتقها ومنها المهام التقنية (الفنية) لاسيما الجوانب المالية الاحترافية التي تتطلب محاكاة لأرض الواقع وتعليماً اكاديمياً متخصصاً يساعدها في حساب تكلفة التشريعات والاعمال البرلمانية والتنبؤ بالنتائج المحتملة، عليه فقد تضاءلت سلطة المشرع في مجال الاختصاصات المالية ومن معالم هذا التضاؤل تقليص دور البرلمان في تعديل مشروعات قوانين المالية[1] التي تعد قوانين الموازنة في صدارتها كما ان حقه في انفاذ إرادة الامة في مجال تعديل مشروع قانون الموازنة بات متناقصاً عما سبق، ورغم ما تقدم فلا يعني ان البرلمان اضحى مسلوب الإرادة في مباشرة حق النقاش لما يعرض على طاولته من مشروعات قوانين وتقديرات مالية، عليه لغرض معرفة اختصاصات المشرع اثناء نظر مشروع قانون الموازنة في التعديل والتدوير والمناقلة وما يحظر عليه، يقتضي الامر تقسيم الفرع الثاني الى بندين، الأول سيكون مخصصاً للمكنات القانونية للبرلمان اثناء المناقلة البرلمانية لتقديرات الموازنة، بينما سيكون البند الثاني مكرساً للمحظورات الدستورية على البرلمان عند نظر مشروع قانون الموازنة وذلك على النحو الاتي:

اولاً: المكنات القانونية للبرلمان اثناء المناقلة البرلمانية لتقديرات الموازنة

عند الحديث عن سلطة المشرع في مناقشة مشروع القانون المالي "مشروع قانون الموازنة العامة" نجد انّها تشمل سلطته في ابداء الرأي في تقديرات النفقات والإيرادات وتخصيصها وهذه السلطة المتسعة تجد سندها في أسمى القواعد القانونية في الدولة التي تنيط به دون غيره الحق في

[1] يندرج تحت وصف القوانين المالية كل قاعدة قانونية تقضي بأنفاق عام او بإيراد عام او تنظم السياسات المالية والنقدية، ويدخل في هذا المعنى قوانين التقاعد، قوانين الرواتب، قوانين الضمان الاجتماعي، قوانين التعويضات، قوانين الموازنة، قوانين الاقتراض الحكومي... الخ.

اجراء النقاش والتعديل واجراء المناقلة (اعادة التخصيص) بين أجزاء "مشروع قانون الموازنة" وأكثر من ذلك فهو له حق التخفيض [1].

إنّ من الملاحظ على الدستور العراقي أنّه مكن البرلمان من ممارسة اختصاص غاية في الأهمية الا انه لم يوجب على المشرع ان يقدم تعليلاً مقنعاً للسلطة التنفيذية بجدوى التعديلات التي يقترحها المشرع او المناقلات التي يجريها ا يهب الدستور العراقي الى (لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات) [2]،ونجد ان ما يؤاخذ على هذا المنحى احتمال تسلل أغراض حزبية او اهواء سياسية مع التوجهات البرلمانية اثناء تغيير المشروع الحكومي، مما يكون التعديل مدعاة لتعثر سياسة حكومية عامة او الغرض منه مشاكسات سياسية لا غير وهذا بلا شك– غير دستوري في نظرنا المتواضع–لان تصرف ممثلي الامة يجب ان يكون مرهوناً بتحقيق مصالح أبناء الامة وليس اشباع رغبات ذاتية او مصالح فئوية او حزبية، بيد ما تقدم لا يعني ان جميع التعديلات البرلمانية على مشروع حكومي لأعداد الموازنة العامة يخلو من الفائدة سيما في بلد حديث العهد بتطبيق "الديمقراطية" ويعتلي منصة الصدارة بمؤشرات الفساد الحكومي، فقد يكون التعديل البرلماني سبب لإفساد مشروع حكومي بلا جدوى او مشروع حكومي وهمي.

هذا ونجد ان موقف القضاء الدستوري قد جاء معضداً لما ادلى به الدستور العراقي من ممارسة مجلس النواب لحقهِ في تدوير وإعادة النظر في مشروع تخصيصات النفقات العامة والايرادات العامة هذان البندان الكبيران المبثوثان في زوايا مشروع الموازنة العامة ومشروع قانونها اذ جاء بقرار للمحكمة الاتحادية العليا "... كما ان مجلس النواب قد أضاف عند تشريعه للقانون المادة(50) من المشروع الحكومي للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2016 وبموجبها تم مناقلة المبالغ المحددة في الجدول المذكور الى الجهات المحددة في المادة نفسها وحيث ان اجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبلغها حق لمجلس النواب وله عند

[1] المادة (62/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافد.

[1] المادة (62/ ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافد.

الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات، لذا فان قيام المجلس بذلك قد استعمل صلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (62/ثانيا)"[1].

كما عاد القضاء الدستوري واكد على دستورية قيام المشرع بإضافة مادة قانونية ألغى بموجبها تخصيص أنفاق وتدويره الى باب أنفاق آخر، حيث تجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذه الإضافة الى مشروع قانون الموازنة المعروض امامها تدخل ضمن الصلاحيات الدستورية للمشرع المنوه عنها في المادة (62/ثانيا) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافد [2]، كما أن هناك توجهات دستورية تغلب كفة البرلمان على السلطة التنفيذية منها توجه النظام المالي الفرنسي الذي يعضده موقف المجلس الدستوري الفرنسي من ان أي قانون يصدر دون ان يكون مسبوق باعتمادات مالية لتنفيذه يرجع للمشرع ليقرر في كل سنة مالية ما يلزم من اعتمادات لتنفيذ هذا القانون [3] .

ثانياً/المحظورات الدستورية على البرلمان عند نظر مشروع قانون الموازنة

اذا كان المشرع يحكم قبضته على ساحة النقاش البرلماني لمشروع قانون الموازنة، وقد مكن دستورياً بإعطاء رأيه في بنود الموازنة انفاقاً وايراداً، وفي اهداف الحكومة وخطوط سياستها المالية العامة، بحيث بات يقلل من الانفاق ويعيد تخصيص الأرقام من هذا الفصل الى ذاك، الا ان هذه السلطة المستحكمة للمشرع تقف عند حدود لا يمكن ان تتخطاها والا نشب نزاع بينه وبين السلطة التنفيذية عند عد مشروع الموازنة ومن ثم يتم الاحتكام للقضاء الدستوري الذي يعيد الامر الى حيث حدوده ويقلل من سطوة المشرع اثناء مناقشته مشروع قانون الموازنة، هذا وبالرجوع الى حكمة التشريع وفلسفته يعد امراً لا غنى عنه لفهم طبيعة المحظورات التي تحيط بسلطة المشرع؛ فسلطة المشرع شهدت تراجعاً كبيراً عبر التاريخ النيابي وبروز هذا التراجع في التشريعات الاقتصادية

---

[1] قرار المحكمة الاتحادية رقم 24/اتحادية/ 2016 في 2016/8/7 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة. تاريخ الزيارة 2021/3/3.

[2] قرار المحكمة الاتحادية رقم 24/اتحادية/ 2016 في 2016/8/7 منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة. تاريخ الزيارة 2021/3/3.

[3] **إبراهيم محمد الحمود:** فلسفة المبدأ الدستوري لسنوية الميزانية العامة، بحث منشور، ع 2، س32، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2008، ص 47.

والمالية[1] ولاسيما مشروعات قوانين الموازنة العامة وذلك لوجود امتياز للسلطة التنفيذية في وضع مشروع قانون الموازنة العامة موضع التنفيذ عندما يتأخر البرلمان في البت في مصير مشروع القانون المعروض امامه [2]، وفي تقديرنا المتواضع نجد ان تحجيم دور البرلمانات في الدساتير المعاصرة في مجال العمل الرقابي الفني تكاد تكون ظاهرة عالمية ناجمة عن التطور الذي أصاب الوظيفة التنفيذية للدولة مما جعل الوظيفة التشريعية والرقابية متأخرة عن مواكبة ما يجري من عمل حكومي تخصّصي متسارع[3]، كما إنّ تزايد دور التشريع الفرعي (اللائحي)[4] في الحياة المعاصرة زاد من أهمية القرارات الإدارية[5] على حساب مكانة التشريع، علاوة على ان إجراءات التشريع في اعتماد الموازنة العامة على حد تعبير بعض الفقه الفرنسي باتت "مجرد ختم لمشروع الحكومة وعليه فان البرلمان يستحيل ان يرفض قرارات الحكومة عند التصويت على مشروع قانون الموازنة"[6].

أمّا على صعيد التشريع فنجد أنّ الدستور العراقي قد حرم المشرع العادي من صلاحية زيادة اجمالي الانفاق الحكومي ومنع اطلاق يده في هذا الامتياز مشترط عليه ضرورة الرجوع الى السلطة التنفيذية والظفر بموافقتها اذ ذهب المشرع الدستوري الى لمجلس النواب اجراء المناقلة بين أبواب

---

[1] **إبـراهيم الحمـود:** رقابـة مجلـس الامـة الكـويتي علـى مشـروع قـانون الميزانيـة العامـة، بحـث منشـور، مجلـة الحقوق، ع 1+2، س 16، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1992، ص 224.

[2] **علـي شـفيق:** اضـمحلال دور النظـام البرلمـاني الغربـي فـي التشـريعات الاقتصـادية والماليـة، بحـث منشـور، مجلـة الماليـة، العـدد 3، السـنة 7، وزارة الماليـة، بغـداد،1981، ص 22، و**حسـن سـلمان رشـيد الكريطـي:** سـلطة مجلـس النـواب العراقـي فـي الموازنـة العامـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة القـانون، جامعـة كـربلاء، 2018، ص 61.

[3] د. **احمـد جمـال الـدين موسـى:** ميزانيـة الدولـة الإطـار القـانوني والمضـمون الاقتصـادي، ط12، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2011، ص 78–79.

[4] يقصـد بالتشـريع الفرعـي هـو القاعـدة العامـة المجـردة التـي تخـتص السـلطة التنفيذيـة بإصـدارها طبقـاً لنصـوص الدسـتور انظـر، **بدريـة جاسـر الصـالح**، السـلطة الائحيـة فـي مجـال تنفيـذ القـوانين، أطروحـة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979 ص 2.

[5] يقصـد بـالقرار الإداري إفصـاح الجهـة الإداريَّـة المختصَّـة عـن إراداتهـا الملزمـة بمـا لهـا مـن سـلطة بمقتضـى القـوانين بقصـد إحـداث أثـر قـانوني معـين يكـون ممكنـا وجـائزا قانونـا ابتغـاء مصـلحة عامـة، انظـر **مـارون روكز**، القرارات الإدارية، المعهد الوطني للإدارة، بيروت،2015، ص 5.

[6] **علي شفيق**، مصدر سابق، ص 22.

وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات [1]، لكيلا يحكم على هذا الاجراء التشريعي فيما بعد بعدم الدستورية، وعاد المشرع ذاته وكرر على نفسه ذات المحظور بعدم جواز زيادة سقف الانفاق العام اعتماداً على قرار من جانب واحد دون الرجوع للسلطة التنفيذية اذ نص المشرع المالي العراقي على لمجلس النواب اجراء المناقلة بين أبواب وفصول مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية المرسلة من مجلس الوزراء [2].

كما أيدّ القضاء الدستوري في مناسبات شتى هذا المنع على السلطة التشريعية في ان تذهب منفردة الى زيادة الانفاق العام سواء بالمناقلات او بابتكار البرامج والمشروعات، لذلك فأن إضافة مبالغ جديدة الى أبواب الموازنة لم يسبق ادراجها في مشروع القانون المرسل من الحكومة يعد مخالفة لنص المادة (62/ثانياً) من الدستور وتجاوزاً صريحاً لصلاحيات المشرع لذا اقتضى الحكم بعدم دستوريتها [3].

المبحث الثاني

امتيازات الحكومة في تنفيذ قانون الموازنة

تتميز الموازنة بكونها وسيلة تؤمن الترابط بين القطاعات الاقتصادية والشرائح الاجتماعية، بحيث توجه النشاط الاقتصادي بما يتلاءم مع هذه الاحتياجات، كما أنها أداة من أدوات السياسة العامة التي تستخدمها الحكومات من أجل دفع عجلة التنمية ومنعها من الوقوع في حلقات من الفورات الاقتصادية وفترات الانكماش، وذلك بالتوافق مع توجهات السياسات النقدية والمالية[4].

---

[1] المادة (62/اولا) والمادة (80/رابعا) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافد.

[2] المادة (12) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019.

[3] قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 83/اتحادية/ 7/اعلام / 2018 في 2018/7/10 منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة.https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php تاريخ الزيارة 2022/7/1.

[4] **جورج قرم:** الموازنة العامة أداة لتحديث الدولة، مجلة السادسة، معهد باسل فليحان، بيروت، 2012، ص 6.

إن توجهات الاصلاحات التي تطال المالية العامة تؤدي الى تفعيل دور الموازنة كأداة حكومية استراتيجية من شأنها أن تساهم في تحقيق القيمة الفضلى من إنفاق المال العام وتحديد أفضل الأولويات وتحسين الأداء المؤسساتي العام والتطبيق الفعلي لمبادئ الحكم الصالح، وبالتالي تهيئة بيئة مؤاتيه للنمو الاقتصادي، ولم تتوان دول منطقتنا في اللحاق بهذا الركب لكن وبالرغم من الجهود التي قامت بها، يبقى الكثير من العمل في مجال اصلاح الموازنات العامة وخاصة في لبنان اذ ان الوضع الحالي للموازنة بعيد عن التوجه العالمي وعن المعايير التي إرستها التجربة الدولية وعما حققته الدول التي بادرت الى اصلاحات بنيوية عبر اتباع مبادئ عامة في الادارة المالية الصالحة من شمولية وانضباط الى مشروعية ومرونة وتنبؤ، يضاف الى ذلك اصلاح النظام الضريبي واعتماد آليات مراقبة في إطار موازنة البرامج والأداء مما يجعل من ادارة المال العام عملية أكثر شفافية تساهم في تعزيز الديمقراطية[1]، ومّما تقدم يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول

تحديد سقف الانفاق

إنّ مسؤولية تنفيذ الموازنة العامة تقع على عاتق وزارة المالية التي تتولى نشر وتوزيع الموازنة العامة على مختلف الوزارات والوحدات الحكومية غير المرتبطة بوزارة، مع اصدار تعليمات تسمى "تعليمات تنفيذ الموازنة العامة" والتي يستند في اعدادها الى قانون الموازنة العامة السنوي والقوانين ذات الصلة هذا وإن من أسباب هيمنة السلطة التنفيذية على المجال المالي تعود بالأساس إلى دورها في تنفيذ القوانين لاسيما التشريعات المالية منها، فهي التي اقترحت وتنبأت بالأرقام التي سترسم على أساسها المركز المالي للدولة فليس من المنطق في شيء اعداد مشروع قانون من سلطة ما وايكال تنفيذه لسلطة أخرى بعيدة كل البعد عن تفاصيل وجزئيات هذا المشروع لذا فان تنفيذ الموازنة العامة ينظر اليه على انه تنفيذ لتشريع اسوة بالقوانين الأخرى –وان كان يكتسب هذا القانون اهمية مضاعفة– فيدخل ضمن هذا التنفيذ تحديد المبالغ المالية الواجب صرفها خلال فترة تنفيذ

[1] **جنان زغيب:** الموازنة العامة أداة للتخطيط والتوازن الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2019، ص 14.

الموازنة والتي اجازتها السلطة التشريعية وهذا يعني تحرك السلطة التقديرية في ميدان جانب الانفاق الحكومي في الموازنة فلا يوجد انفاق الا لضرورة وبعد اتباع مراحل عقد النفقة الحكومية، بخلاف إجازة السلطة التشريعية لجانب الإيرادات التي تكون سلطة الحكومة مقيدة بضرورة جباية واستحصال كافة الإيرادات العامة دونما تأخر او تراخي او اعفاء احد بدون قانون [1]، هذا الامتياز في مجال الانفاق تتمتع به الحكومة وحدها دون السلطة التشريعية؛ كونها المتصدية لتنفيذ قانون الموازنة العامة السنوي[2] ، لكن ما تقدم لا ينفي ان الكثير من القرارات السياسية ايضاً يكون لها مضمون او ابعاد مالية مثل قرارات الحرب تتطلب المزيد من تخصيص الموارد للأنفاق العسكري لكسب الحرب بعد انتهاء الحرب تكون هناك اعباء مالية لغرض اعادة اعمار ما دمرته الحرب، في الدول الديمقراطية يكون للانتخابات والوعود التي يطلقها المرشحون أبعاد مالية ايضاً تتضمن الكثير من الانفاق او تخفيض الضرائب[3].

المطلب الثاني

إجراء المناقلات بين اقسام الموازنة

تضطلع وزارة الخزانة (وزارة المال) بمهام كبيرة وكثيرة مكنتها من حيازة سلطات واسعة وهي تدير المال العام هذه السلطات من السعة بمكان ما جعلت وزارة المالية وحامل حقيبتها تحتل مركز قانوني وسياسي متفرد بالنسبة لباقي الوزراء؛ حتى بات الوزير يملك مكنة تعديل إرادة ممثلي الامة اثناء تنفيذ قانون الموازنة العامة وهو بلا شك تشريع استوفى جميع شروط وإجراءات سن التشريعات العادية وهذه المكنة يزاولها الوزير طبقاً لسند تشريعي ويمنح بمقتضاها الاذن بتعديل تشريع الموازنة القاضي باعتمادات تخصيصات مالية معينة وهذا التعديل يظهر من خلال صورتين رئيسيتين نقل التخصيصات بين أبواب وفصول الموازنة أو النقل من برنامج مالي الى اخر ضمن الموازنة المبنية

(1) المادة (26) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(2) **محرزي محمد عباس:** اقتصاديات المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 101-103.

(3) **سعيد علي العبيدي:** السياسات المالية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار، 2021، ص 23.

على فكرة البرامج، اما الصورة الأخرى لهذا التعديل هو الاحتفاظ ببعض الاعتمادات دون التصرف بها رغم تصويت المشرع عليها واعتماده وتزداد هذه السلطة او تضيق باختلاف طبيعة اعداد الموازنة وعرضها ونوع النظام الإداري المستخدم في الدولة، ولكن ماهي إجراءات هذا النقل ودواعيه؟ وماهي حدوده؟ وماهي الأداة التي يعدل بها؟ جميع هذه التساؤلات وما عداها سنناقشها في فرعين أذ سنتناول في الفرع الأول دواعي نقل التخصيصات بين اقسام الموازنة العامة، ونتناول في الفرع الثاني إجراءات هذا النقل وكيفيته وكما يأتي:

الفرع الأول

دواعي النقل بين اقسام الموازنة العامة

إنّ إعادة تخصيص الاعتمادات بشقيها او كما يسمى بالنقل بين التخصيصات او المناقلة ضمن مرحلة تنفيذ قانون الموازنة على الوقائع العملية إنّ هذهِ الاعادة هي تدبير او قرار يمكن ان يلفت نظرنا لعدة أشياء واستفهامات يطرحها هذا العمل التنفيذي المشوب بسلطة تقديرية واسعة، فهي امتياز من امتيازات السلطة التنفيذية في علاقتها مع السلطة التشريعية، لذلك هذه السلطة هي مجال "فسيح" لتنفذ الحكومة فقرات برنامجها الحكومي وسياساتها العامة على الأرض وطبيعة القرارات المتخذة هي قرارات ذات بعد اقتصادي او انها قرارات اقتصادية وفي ذات الوقت هي سلطة خطيرة وكبيرة وباعتقادنا المتواضع نجد ان مفهوم التوازن بين سلطة المشرع في المناقلة البرلمانية وسلطة المنفذ في مناقلة الموازنة هو توازن "هش" وظاهري[1]، اذ ان وزير المالية كممثل عن السياسة المالية العامة يحوز عدة خيارات وجملة من القرارات التي يتخذها اثناء تنفيذ الموازنة العامة، فهو قد يلجأ لخيار إعادة التخصيص كخيار تكتيكي "تقني" لتلافي أخطاء التخطيط او لمعالجة سوء التوقع لإيرادات الدولة ولنفقاتها ولاريب فان هكذا قرارات يغلب عليها تصرف السلطة التنفيذية كجهة إدارة لا كسلطة حكم فيطغى عليها الجانب الفني لا السياسي، ومع ذلك قد تصدر المناقلات ببواعث سياسية

[1] **د. محمد عبدالله العربي:** الميزانية من الوجهة القانونية والسياسية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، السنة 2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1932، ص505-507.

وتتستر بإجراءات فنية وهو ما نجده واضحاً في الوقت الحاضر لدى اغلب الحكومات الائتلافية في العراق .

الفرع الثاني

إجراءات تعديل الحكومة لاعتماداتها في الموازنة

تحدد ادبيات علم الموازنة العامة ثمة ادبيات راسخة اصطلح على تسميتها "بدورة الموازنة العامة" التي ترسم مسيرة حياة الموازنة العامة حيث تتبلور بأربع مراحل غالباً تبدأ من مرحلة التحضير والاعداد انتهاءً بمرحلة الرقابة وقفل الحساب، تتداخل فيها عمليات كثيرة وإجراءات أطول واكثر ويبرز في بعض مراحلها دور كبير للجهد الحكومي ولهيمنته على العمل التشريعي وفي أحيان أخرى يلزم رجوع السلطة التنفيذية للمشرع لأخذ اجازته على ما رسمته في سياساتها المالية وما اقترحته في مشروعها الحكومي، هذه الاجازة يطلق عليها الاعتماد البرلماني لتقديرات الموازنة التي تجسد إرادة المشرع وموافقته من خلال التصويت الجماعي لممثلي الامة على تخصيص مبلغ معين من المال العام لإشباع غرض معين "اشباع حاجة عامة محددة" بالتالي قد تنصب إرادة المشرع على التخصيص الإجمالي لتلك المبالغ "وهذا نادرٌ" بيد ان المشرعين في البرلمانات بالوقت الحاضر غالباً ما يناقشون ابسط التفاصيل ولا يصوت اجمالاً على الموازنة العامة ولكن يصوت على كل بند وعلى كل فصل وتناقش سياسات الحكومة المراد ترجمتها على ارض الواقع لذا فقد يطرأ طارئ اثناء عملية اعداد الموازنة وينعكس اثناء تنفيذها او قد يحدث هذا الطارئ بمعزل عن فترة اعداد الموازنة[1].

يمتاز القانون المالي بشكل عام بروابط وشيجة مع القانون الدستوري كما يرتبط قانون الموازنة بمبادئ القانون الاخير بشكل خاص بروابط اعمق واوثق حتى يكاد يبدو جزءً من القانون الدستوري الذي يستحوذ سنوياً على اهتمام المجالس النيابية عند مناقشة مشروع القانون الحكومي للموازنة وهذا ما يعني وجوب ان تكون دورة الموازنة محكومة بأسس دستورية ابتداءً بالأعداد وانتهاءً بالحساب

[1] **د. مؤيد عبد الرحمن الدوري و د. طاهر موسى عبد الجنابي:** ادارة الموازنات العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

الختامي، بيد ان التنقيب عن إجراءات دستورية لنقل الاعتمادات اثناء تنفيذ الموازنة هو جهد فكري بلا جدوى؛ اذ ان الدستور العراقي خلا من تلك المبادئ والغايات خلافاً للدساتير المقارنة التي أحاطت العلاقة التكاملية بين المشرع والمنفذ بحزمة وافية من التفصيلات، ما يعني ان الإجراءات الدستورية لإعادة تخصيص الاعتمادات محكومة بالممارسات الحكومية وليس بالتقاليد الدستورية وقد يقول قائل ان مهمة الدستور وضع المبادئ الكلية والخطوط التوجيهية، بيد اننا نجد ان الدستور في نطاق الاحكام المالية مطالب برفد السلطات العامة بأحكام اكثر وضوحاً واكثر كماً؛ تلافياً للتأويلات ومنعاً لإساءة التصرف في مجال السلطة التقديرية الممنوحة للحكومة، وبغياب الاحكام الدستورية المنوه عنها، ولد تأويل غير محمود وفراغ اجرائي ملحوظ فالمواد الدستورية[1]حددت الاختصاصات والصلاحيات وتركت الإجراءات للمشرع العادي الذي وقع في ذات المطب، بحيث جاء قانون الإدارة المالية الاتحادية خالياً من تنظيم اجرائي يحفظ لمبدأ الفصل بين السلطات هيبتهُ وللإجازة البرلمانية مكانتها وجدواها ولعل اخفاق المشرع العادي في وضع نظام اجرائي متكامل للمناقلة في الموازنة مرده الاستعجال في اعداد مشروع القانون وعدم الاطلاع على التجارب العالمية الرائدة[2] في حوكمة الإدارة المالية الحكومية لاسيما التي ترعاها المنظمات المالية الدولية، وإنّ كل ما جاء به قانون الإدارة المالية الاتحادية هو تحديد الجهات المختصة بمباشرة قرار المناقلة بين الاعتمادات في الموازنة حيث حصرها بوزير المالية الاتحادي في اطار الموازنة العامة والوزراء المختصون كلاً بحسب موازنة وزارته، والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات في نطاق الموازنات المحلية ما يلحظ على المشرع اغفاله معالجة مناقلة الإقليم لموازنته الإقليمية او لاعتماداته الاتحادية وفي ذلك بلا ريب نقص تشريعي يتطلب تلافيه في تعديل قانون الإدارة المالية الاتحادي، ما يلحظ على المشرع ايراده قيود على سلطة الجهات المختصة بإجراء المناقلة فلا يجوز النقل بين الاعتمادات بما يتجاوز ال(10%) من تخصيصات وحدة الانفاق، علاوة على منع وحظر اجراء مناقلة بين النفقات المتباينة

[1] المادة (62) والمادة (80) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

[2] يرتبط العراق مع برنامج الأمم المتحددة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادي والبنك الدولي، بعدة مذكرات تفاهم لتأهيل الموارد البشرية والقيادات الإدارية من اجل حوكمة القطاع العام ومنها قطاع الإدارة المالية الحكومية للسنوات 2019 صعوداً

من حيث الهدف والطبيعة فلا يجوز المناقلة بين النفقات الرأسمالية الى النفقات التشغيلية[1] او بالعكس او من النفقات الاستثمارية الى النفقات الجارية او بالعكس، اما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فنجد ان القانون العضوي المرقم 692 لسنة 2001 المعدل ارسى جملة من القيود على عملية التحويل والنقل بين اعتمادات الموازنة ؛اذ لابد من صدور تقرير من وزير المالية واعلام لجان مجلس النواب ومجلس الشيوخ واللجان الأخرى المعنية بالشؤون المالية وبعد تنفيذ عمليات النقل لابد من صدور تقرير بما تم نقله، كما لا يجوز اجراء أي مناقلة لصالح برامج غير منصوص عليها في القانون المالي السنوي (قانون الموازنة العامة)، كما لا يجوز اجراء مناقلة لصالح نفقات الموظفين انطلاقاً من باب آخر[2].

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث المتواضع "المناقلة في الموازنة العامة بين القيود الدستوري والسلطة التقديرية " يمكن استخلاص استنتاجات وتوصيات مجملة كما يلي:

اولاً–الاستنتاجات:

1– عدم تكافؤ سلطتي البرلمان والحكومة في المبادرة التشريعية وحق امضاء تعديلاتها في قوانين الموازنة، اذ رجح الدستور كفة الحكومة على البرلمان رغم ان تسمية النظام بالنيابي تعود لدلالات تاريخية ترمز لهيمنة البرلمان وليس العكس.

2– سوء تنظيم امتياز الحكومة في مناقلة اعتماداتها اذ انعدمت الجدوى من المناقلة وغاب مفهوم المساءلة البرلمانية عن التقدير العشوائي للأرقام.

---

[1] **فرانـــك شـــيروود** ترجمـــة **فهمـــي محمـــود شـــكري**: الاتجاهـات الحديثـة لاسـتخدام الموازنـة–المـدخل الإداري للموازنة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جمهورية مصر العربية، 1977، ص 47.

[2] Art 12, Loi organique n° 2001-692 du 1 août 2001 relative aux lois de finances, www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000394028/ 1-7-2022

3- التناقض في إعطاء صلاحية تعديل اعتمادات الموازنة المحلية المصدقة بين قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل وقانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (23) لسنة 2021 النافذ.

4- سوء عرض البيانات المالية امام ممثلي الشعب وتفويت الغرض الحقيقي من شفافية الموازنة العامة المنصوص عليها في قانون الإدارة المالية العامة الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 المعدل.

5- اعتماد سلطة تقديرية واسعة في مجال اعادة تخصيص الاعتمادات المالية هو التفاف على إجازة المشرع لتقديرات وتنبؤات الحكومة.

ثانياً-التوصيات:

1- نوصي المشرع والاجهزة الرقابية لتعزيز الدور الرقابي للهيئات المستقلة لاسيما ديوان الرقابة المالية الاتحادي ليشمل رقابة المشروعية والأداء والكفاءة.

2- نوصي وسائل الاعلام والمراكز البحثية على حث الرأي العام على الضغط على الحكومة والمشرع من اجل اتاحة البيانات المالية بشكل صريح وكامل.

3- ندعو لجنة التعديلات الدستورية او من يحل محلها بضرورة إعادة كتابة المواد الدستورية ذات الصبغة المالية بمزيد من التوسع والحرفية لاسيما المواد (27) و (28) و (62) و(80).

4- الدعوة لتعديل الدستور بما يضمن تساوي اختصاصات المشرع مع المنفذ وهذا جوهر النظام النيابي البرلماني حيث لا غلبة لاحد السلطات على الأخرى.

5- دعوة الحكومة ولاسيما وزارتا المالية والتخطيط الاتحاديتان الى نبذ بناء الموازنة العامة على الطريقة التقليدية حيث غادرت اغلب الدول النامية ومن قبلها المتقدمة هذه الطريقة.

6-دعوة الحكومة والمشرع لإظهار موازنة الإقليم او الأقاليم في حالة تعددها اسوة بموازنة المحافظات وعدم تغييبها عن ممثلي الامة، كون ان هذا التجاهل يزرع بذور عدم المساواة والفرقة ويغيب دون حق دور المشرع في أداء دوره الرقابي.

7- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم (6) لسنة 2019 المعدل لان كل ما جاء به هو تحديد الجهات المختصة بمباشرة قرار المناقلة بين الاعتمادات في الموازنة أذ حصرها بوزير المالية الاتحادي في إطار الموازنة العامة والوزراء المختصون كلاً بحسب موازنة وزارته، والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات في نطاق الموازنات المحلية واغفال معالجة مناقلة الإقليم لموازنته الإقليمية او لاعتماداته الاتحادية وفي ذلك بلا ريب نقص تشريعي يتطلب تلافيه بالتعديل.

المصادر

أولاً- الكتب:

1- **د.احمد جمال الدين موسى:** ميزانية الدولة-الاطار القانوني والمضمون الاقتصادي، ط12، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2011.

2- **د.سعيد علي العبيدي:** السياسات المالية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار، 2021.

3- **د.عمرو هشام محمد صفوت:** المالية العامة والسياسة المالية وتطوراتهما الحديثة، ط2، مكتب العراق للطباعة والنشر، بغداد، 2019 .

4- **فرانك شيروود،** ترجمة **فهمي محمود شكري:** الاتجاهات الحديثة لاستخدام الموازنة -المدخل الإداري للموازنة، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، جمهورية مصر العربية،1977.

5- **مارون روكز**، القرارات الإدارية، المعهد الوطني للإدارة، بيروت،2015 .

6- د.محمد قاسم القريوتي: مقدمة في الإدارة العامة، ط2، دار وائل، الأردن، 2012.

7- **د.محمد محمد عبد اللطيف:** الأسس الدستورية لقوانين الميزانية، ط1، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007.

8- **د.مؤيد عبد الرحمن الدوري و د.طاهر موسى عبد الجنابي:** ادارة الموازنات العامة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

ثانياً- الرسائل والاطاريح العلمية:

1- بدرية جاسر الصالح، السلطة الائحية في مجال تنفيذ القوانين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979.

2- **جنان زغيب:** الموازنة العامة إداة للتخطيط والتوازن الاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، 2019.

3- **حسن سلمان رشيد الكريطي:** سلطة مجلس النواب العراقي في الموازنة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2018.

4- **هشام محمد البدري:** الدور التشريعي للبرلمان في المجال المالي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1997.

ثالثاً- الأبحاث والمقالات:

1- **د.إبراهيم الحمود:** رقابة مجلس الامة الكويتي على مشروع قانون الميزانية العامة، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد 1+2، السنة16، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 1992.

2- **إبراهيم محمد الحمود:** فلسفة المبدأ الدستوري لسنوية الميزانية العامة، بحث منشور بالعدد 2، السنة 32/مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2008.

3- **جورج قرم:** الموازنة العامة أداة لتحديث الدولة، مجلة السادسة، معهد باسل فليحان، بيروت، 2012.

4- **خالد عيسى العدوان ومحمد كنوش الشرعة:** الابعاد السياسية للموازنة العامة، بحث منشور، مجلة دراسات-العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج41, ع3، الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، الأردن، 2014.

5- **سعيد خفيف:** تدبير الميزانية في ظل التجارب المقارنة، مجلة الجغرافية السياسية والجيوستراتيجية المجلد 2، بحث منشور بالعدد 1، المغرب، 2019.

6- د.علي شفيق: اضمحلال دور النظام البرلماني الغربي في التشريعات الاقتصادية والمالية، بحث منشور، مجلة المالية، العدد 3، السنة 7، وزارة المالية، بغداد ،1981.

7- د.محمد عبدالله العربي: الميزانية من الوجهة القانونية والسياسية، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 4، السنة 2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1932.

8- **د.محمد محمد عبد اللطيف:** رقابة الدستورية وقوانين الميزانية، بحث منشور، مجلة الدستورية العدد 6، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، 2004.

9- **د.محمد علي ابراهيم العامري ونهاد عبد العباس موحان الموسوي:** الموازنة الاتحادية النموذجية في ظل موازنة الأداء، بحث منشور بمجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد 13، عدد 42، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، 2018.

رابعاً-الدساتير والقوانين:

1- الدستور الفرنسي لسنة 1958

2- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافد.

3- قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (12) لسنة 2008 المعدل.

4- قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 المعدل.

5- قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (23) لسنة 2021 النافد.

خامسا// مصادر الانترنت

1-عبد السلام الصديقي: برمجة الميزانياتية لثلاث سنوات 2022-2024 تحت إكراه التوازنات الماكرو اقتصادية، مقال متاح على الانترنت، https://www.achkayen.com/301449/.html.

2-محمد خير العكام: إقرار الموازنة، بحث متاح على الانترنت http://arab-ency.com.sy/law/detail/164571.

3- Loi organique n° 2001-692 du 1 août 2001 relative aux lois de finances,https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000394028/

الإحاطة بشعر المنكوبين بالعدوة الاندلسية في القرنين الرابع و الخامس الهجريين

Covering the poetry of those affected by the Andalusian enemy in the fourth and fifth centuries AH

ابراهيم راوي صالح

Ibrahim Rawi Saleh

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

المعهد التقني كركوك / الجامعة التقنية الشمالية

Kirkuk Technical Institute / Northern Technical University

تاريخ تسلم البحث 2022/10/11 قبل للنشر في: 2022/10/25

الملخص

ان ملخص البحث يقوم على فكرة ان المنكوبين وهم شعراء وادباء قد استنفد و وشحنوا قرائحهم الشعرية وادواتهم للتعبير عن مشاعرهم التي يعانون وهم يمرون با صعب موقف قد يمر به انسان كيف لا والسجن المطبق والسجانين والمصير المحتم بانتظارهم بعد العز الذي نعموا والملك الذي فقدو فكان من الامر ان انتجوا وبعثوا بقصائدهم يذكرون مرة ويمدحون اخرى ويستعطفون ويتوسلون فتركو لنا اجمل ما جادت به قرائحهم فالمعلوم ان الانسان يظهر افضل ما لديه كلما تراكمت عليه المصائب والهدف من البحث جمع هذه الاشعار وتحليلها والوقوف على معانيها الوجدانية ا لخا لده كونها تمثل ارهاصات النفس البشرية ولمن؟ لشعراء يحملون قيم المجتمع ويمثلون لسان حاله ، ان المعاني الانسانية في هذه القصائد انتجت اروع الصور الشعرية التي جاد بها الادب الاندلسي، هذا اذا سلمنا ان القرنين الرابع والخامس الهجريين مثلّا قمة العطاء الفكري والادبي في الاندلس.

ان النكبة التي اصابت الشعراء المستهدفين من هذا البحث وهم الحاجب المصحفي والشاعر ابو بكر بن عمار والامير الشاعر المعتمد بن عباد لم تمثل نكبة شخصية فقط بل انها مثلت في الاقل لنا نحن الدارسين عنوانا لمجموعة من الاحداث التاريخية التي لولا هذه النكبات لربما لم تصل الينا في بعدها الادبي والاجتماعي التاريخي ومن هنا ايضا تكمن اهمية الدراسة.

ان الفاصل التاريخي بين ما اصاب هذه الشخصيات لم يشكل فرقا في السير في جمع النصوص والعمل عليها فالمتمعن لهذه الشخصيات سيجد انها تمثل ثقلا كبيرا في تاريخ الادب الاندلسي بل انها ساهمت بصورة مباشرة وغير مباشره في ترسيخ الادب الاندلسي أدبا مستقلا عن الادب المشرقي له شخصيته واركانه من حيث التجديد في الصورة الشعرية وتجديد الافكار والمعاني وعدم الرضوخ للمفاهيم الشعرية التقليدية .

لقد تخلل البحث محاورات شعرية بين الشعراء المنكوبين وبين سجانيهم وتعد هذه المحاورات الشعرية بما تحمله من معان انسانية و عتاب وشكوى وندم على ما بدر وفات من اروع ما تركه لنا الادب الاندلسي في مجال الحوار القصصي الشعري.

ارجو ان ينفع هذا البحث في رفد المكتبة الاندلسية واستجلاء الكتب والمخطوطات التي مازالت حبيسة المكتبات الاسبانية وغيرها والله الموفق.

Abstract

The aim of the research is based on the idea that the afflicted, who are poets and writers, have exhausted and charged their poetic verses and tools to express their feelings that they suffer while they are going through a difficult situation that a person may go through. If they produce and send out their poems, they are mentioned once and praised again, and they beg for mercy and beg, then leave us the most beautiful of what their hearts have revealed. It is known that man reveals the best of what He has whenever misfortunes accumulate on him, and the aim of the research is to collect and analyze these poems and to find out their eternal emotional meanings as they represent the harbingers of the human soul and for whom? For poets who carry the values of society and represent the language of its condition, that the human meanings in these poems produced the most wonderful poetic images in which Anda lusian literature was serious.

The Nakba that afflicted the targeted poets of this research, namely the Quranic eyebrow, the poet Abu Bakr bin Ammar and the prince poet al-Mu'tamid bin Abbad, did not represent a personal catastrophe only, but it represented at least for us scholars a title for a group of historical events that, without these catastrophes, might not have reached us in their aftermath. Literary and socio-historical, hence the importance of the study The historical separation between what befell these personalities did not make a difference in the course of collecting texts and working on them. Those who examine these characters will find that they represent a great weight in the history of Andalusian literature. Rather, they directly and indirectly contributed to the consolidation of Andalusian literature, a literature independent of the oriental literature, which has its own personality and pillars. Where there is

renewal in poetic images, renewal of ideas and meanings, and not yielding to traditional poetic concepts

The research included poetic dialogues between the afflicted poets and their jailers, and these poetic dialogues are considered with their human meanings, reproach, complaint and regret for what happened and passed away from the most wonderful thing left to us by Andalusian literature in the field of poetic narrative dialogue.

I hope that this research will benefit in supplementing the Andalusian library and clarifying books and manuscripts that are still trapped in Spanish and other libraries

المقدمة

ان تناولنا للطبقة السياسية في المجتمع الاندلسي في القرن الرابع اوالخامس الهجريين ذلك ان حياتهم الاجتماعية ونثرهم وشعرهم انعكاس لحياة المجتمع انذ اك ومن خلال هذا الشعر سنتعرف على هموم المجتمع وظروفه ان الذي حفزني الكتابة والبحث في ميدان الشعراء المنكوبين في القرن الرابع والخامس الهجريين ان هذه النكبة قد انتجت شعرا اثرى الادب الاندلسي وغذى الشخصية الاندلسية ودفع بناصية الادب والشعر قدما لا يخفى ان الاندلس فتحت في عهد الخليفة وليد بن عبد الملك وقد فتحها طارق بن زياد وموسى بن نصير سنة (92هجري) وقد جلب هذا الفتح الخير للخلافة للمسلمين وهو انجاز يحسب للخلافة العربية الاموية والتي لم تستطع الخلافة العباسية ان تفتح فتحا ولو دونه في خلافتها التي طالت أكثر من خمسة قرون وكان حقا علينا ان نقف امام هذه الموازنة السياسية والمقارنة التاريخية ونحن نتحدث عن السياسة والحكم في موضوع البحث .

وبعد دخول عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) الى الاندلس ونجاحه في حيازة الحكم دون ولاة العباسيين ورغم الثورات الكثيرة التي واجهها الا انه نجح في اخمادها فاستقر الحكم للأمويين وقد ثبت الحكم الاميري الاموي لمدة تزيد على القرنين ومن ثمة اعلنت الخلافة الاندلسية بعد وهن وضعف شان الخلافة العباسية في بغداد وذلك في عهد الخليفة الناصر (300_350هـ) وقد عد حكم الناصر وخلافته العصر الذهبي للا ندلس من حيث تطور البلاد ورفاهها الاقتصادي والفكري وعظمتها السياسية وترامي اطرافها واخضاعها للكثير من ممالك النصارى في شمال البلاد .

فالفترة التي نتكلم عنها تمثل تاريخا مهما في حياة الاندلسيين وضياع مجدهم قد بدأت بوادرها مع موت الخليفة الناصر وتولي الحكم المستنصر والذي قرب العناصر الاجنبية من السبي والصقالبة الذين جلبهم المسلمون من البلاد التي غزوها واصبحوا خدما وجندا في حاضنة الخلافة قرطبة ،والذين علا شانهم واصبحوا قوة لا يستهان بها في القصر الاموي على حساب العناصر العربية لاسيما عند وفاة الحكم المستنصر(366هـ)، مع اضطراب الحكم الاموي وضياع القرار الواحد وتسلط المنصور بن ابي عامر على الخلافة وعزله للخليفة الشرعي وظهور التناحر بين القائمين بشؤون الحكم من الطبيعي ان يكون هناك خاسر ورابح والخاسر يعلم مصيره ونكبته دون شك لاسيما اننا نتحدث عن سلطة مهيبة وخلافة عظيمة في تلك الحقبة من التاريخ.

ومنه فقد جاء هذا البحث في اشعار الحاكمين المنكوبين والاحاطة بأخبارهم اثناء نكبتهم وماجاشت به الملكة الشعرية وهم يكشفون مكنونات النفس ولواعجها مع اقتراب الاجل وتسلط الحبس والسيف .

قام البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ففي المبحث الاول مدخل الى التعريف بمضامين الاحاطة و نكبة الحاجب المصحفي وفي المبحث الثاني نكبة الوزير والشاعر أبوبكر بن عمار وفي المبحث الثالث نكبة الامير المعتمد بن عباد بتدرج تاريخي مع التعريف بمصطلح النكبة وخاتمة البحث وما توصل اليه.

يشكر الباحث العاملين في مكتبة ناحية الز اب والذين لولا المصادر الاندلسية القيمة التي توفرت لما را ئ البحث طريقه النور ولهم منه كل الثناء والدعاء.

المبحث الاول

اولاً: مدخل الى التعريف بمضامين الإحاطة:

النكبة :لغة: نكبَ عن الشي ء وعن الطريق ينكبُ نكباًونُكوبا وفي حديث الزكاة : نكبو عن الطعام .

والنّكباء : كلُ ريح من الرياح الاربعْ انحرفتْ ووقعت بين ريحين وهي تُهلك المال وتحبس القطر.

والنكبةْ: المُصيبة من مصائب الدهر واحدى نكباته والنُكب كا لنكبه . (1)

النكبة اصطلاحا: اصابة الانسان بانتكاسة بعد ان كان يعيش في احسن حال وغالبا ما تكون الانتكاسة مقرونة بتغير الحال من النعيم الى الحبس فالموت قتلاً او هلاكا.

وفي المعنى الاصطلاحي دلالة الهلاك او ما يفضي للموت بسبب النكبة التي تصيب الانسان من محبس وسجن وفراق العيال وضياع المال او مصادرته من قبل المنتصر او الغالب وامام هذه المحن والنكبات لا يملك الانسان الا ان ينوح حاله ،والشعر ميدان الادب وساحة يرمي بها ما جاد من اهات النفس وحسراتها فيشكو ويندب مصيره.

ثانيا : الحاجب المصحفي :

هو ابو عثمان بن جعفر وقد ذكره ابن بسام أنه ولد في قرطبة وترعرع فيها(2) وقد سكتت معظم المصادر في الحديث عن نشأته وشبابه ويذهب بعض المحدثين انه تلقى تعليمه على يد ابيه ،ويد من تلقى عنهم الحكم المستنصر رفيق صباه .(3)

أن النكبة التي حلت بالوزير المصحفي نكبة حكم وسياسة اذ أنه عُين حاجبا أول للخليفة هشام بعد وفاة ابيه الحكم المستنصر ،اذ بادره المنصور بن ابي عامر فقضى عليه وقد تنبا المصحفي بمصيره ونكبته في حياته حيث انه سجن احد العامة ظلما كما يروي المقري في كتابه نفح الطيب وقد را ئ الشاعر رؤيا انه سيحبس ويموت في محبس ضيق وقد تنبا بذلك وذكره وعند ما وقعت نكبته وحانت نهايته حبس في مكان ضيق وقيل ان المنصور كان ينقله معه اينما حل مربوطا (4).

ومن شعره يستعطف المنصور:

صبرت على الايام لما تولّتْ والزمت نفسي صبرها فاستمرتْ

فو اعجبا للقلب كيفَ اعترافهُ وللنّفس بعد العزّ كيفَ استذلّتْ

وما النفس الا حيث يجعلها الفتى فان طمعتْ تاقت والا تسلّتْ

وكانت على الايام نفسي عزيزة " فلما رات صبري على الذل ذلّتْ

فقلت لها: يا نفس موتي كريمةً فقد كانت الدنيا لنا ثم ولّتْ (5)

لقد اخذ الشاعر بحياته الجديدة مكبلا متنقلا من سجن الى اخر فالصبر على ذلك مرهون بالتناسي والامبالاة والتسلي اصبح امرا يعيشه الشاعر دون أن يبالي حتى أن الدنيا صغرت في عينه فذلّت ولم يعد

يحفل بحاله منتظرا ومواجها الموت براس مرفوع وهامة عزيزة فالدنيا قد ذلت له دهرا وهي اقل من ان يأسف عليها.

وقد اجابه المنصور بن ابي عامر برد ناري علم الشاعر انه لا رجاء له بعد ذلك ومع ذلك أستعطفه بقصيدة ا خرى :

هبني أسأت فاين الفضلُ والكرم؟ اذ قادني نحوك الاذعانُ والندم

يا خير من مدت الايدي اليه اما تَرثي لشيخ نعاه عندك القلم

بالغت في السخط فاصفح صفحَ مقتدر أن الملوك اذا ما أسترحمو رحمو

وفي رد المنصور حنق وحقد لاير تجي من وراءه عفو ولا صفح:

يا جاهلاً بعدما زلّت بك القدم تبغي التكرّم لما فاتك الكرمْ

ندمت اذ لم تعد مني بطائلة وقلّما ينفع الاذعانُ والندمْ

نفسي اذا جمحتْ ليست براجعة ولو تشفع فيك العربُ والعجمْ (6)

ان ما فاقم من حيرة المصحفي وحسرته وسوء طالعه أن المنصور كان عاملا ومؤدبا في خدمة ديوانه وكان المثل السائر قد نفذ (من مأمنه يُؤتى الحذر) في وقت دولة هشام المؤيد ، فلما دارت الايام وسجن ابو عامر المصحفي قال:

تندّمت والمغرورُ من قد تندّما وهل ينفع الانسان أن يتندّماْ

غرست قضيباً خلته عود كرمة وكنت عليه في الحوادث قيّماْ

واكرمه دهري فيزداد خبثه ولو كان من اصل كريم تكرّماْ(7)

فالندم لم يعد ينفع ولم يبق سوى التذكير بان الفضائل لا تكرم الا لذوي الاصل الكريم وقد خاب ظن المصحفي في ابن ابي عامر والذ ي لم يحفظ لشاعرنا شيئا وهو من رفعه وقربه من الملك فما ان حاز السلطان حتى نكب به .

ويورد لنا ابن بسام مقطعة شعريه كأ نما يرثي بها الشاعر نفسه وهولا يرجو خلاصا من سجنه و محبسه:

لا تا منّن من الزمان تقلّبا أنّ الزمان باهله يتقلّبُ

ولقد اراني والليوث تخافني واخافني من بعد ذاك الثعلبُ

حسب الكريم مذلة ونقيصة الا يزال الى لئيم يطلبُ

واذا اتت اعجوبة فاصبر لها فالدّهر يا تي بالذي هو اعجبُ (8)

فالمنصور مهما علا شانه فهو قد انتهب الخلافة بغير حق بالمكر والمداهنة والمراوغة وضرب اركان الخلافة وسادتها بعضهم ببعض فهو كالثعلب بعد ان حاز ما حاز من الملك اظهر لؤمه وجبروته وهي رسالة صريحة وفيها الكثير من الالم والغصة هذا ان علمنا ان ابا عامر ما حاز ذلك الا بمعونة المصحفي وتقريبه له وتوليته شؤون الخليفة هشام صغيرا ومنحه وظيفة في قصر الخلافة فما ان استوسق له شيء من القوة حتى فتك بالحاجب المصحفي ونكبه واهله وماله واستولى على الحجابة والملك معا ولم يظهر منه اي حفظ وشفقة وقد عد المصحفي ذلك اعجوبة حيث لم يخال يوما أن المنصور قد يكيد به.

وقد وصف ابن بسام حال المصحفي المزرية بعد ان امر المنصور بنقله معه اينما حل وقد شوهد مرة _بعد ان أمر المنصور بالتعمية على العدو ليلا_ وهو يخفي كانونا في كُمه ، وقد سمع ابن بسام انه قتل خنقاً و سلم الى اهله وهو في اقبح صورة . (9)

خلاصة النكبة التي عاشها هذا الوزير انه قد رزي بمنصبه وماله ورمي في السجن وقد انعكس ذلك في اشعار ومقطعات بكى الشاعر فيها نفسه ورثى وحاول ان يستعطف متعللا بكبر سنه وعلته و مرضه دون جدوى، امتازت هذه المقطعات بالتوسل حينا والرضا بالقدر والشكوى من الزمان ووصف الحال .

المبحث الثاني:الشعراء المنكوبين من الوزراء

الشاعر ابو بكر ابن عمار:

ولد الشاعر الاندلسي ابو بكر محمد بن عمار في مدينة شلب وهي من كورة اشبيلية وفيه يقول ابن بسام انه (شاعر لا يجارى، وساحرا لا يبارى، اذا مدح استنزل العصم، واذا هجا اسمع الصم)(10) وفي موضع اخر يصفه بانه ممن قاسى ظروف الزمان وانتهى الى الحرمان وانه سكن الدهاليز والدكاكين من شدة الفاقة والعوز وقد ارزت به الايام وصيرت امره من حال الى حال والبؤس يلاحقه (11)وحياته سلسلة من المغامرات

المحزنة(12) ويصفه المستشرق الاسباني غارسيا غومس انه كان ذا شخصية قوية تفيض فتنة وفيه يقول الاستاذ صلاح خالص في كتابه محمد بن عمار الاندلسي _ دراسة ادبية تاريخية_ أنه ذو ثقافة واسعة وله حديث ممتع ومعرفة عميقة بنفوس الناس وهذا سر نفوذه على الكثير من الناس .(13)

كما يقول فيه الاستاذ محمد عبدالله عنان انه اتخذ الشعر وسيلة للتكسب ، فكان يمدح كل من وصله مهما كانت مكانته او مركزه .(14)

ومن الاوصاف المذكورة للوقوف على الملامح العامة في شخصية ابن عمار نلقاه طموحا متلونا كسب الكثير من الشخصيات الاندلسية الحاكمة والمؤثرة وتعامل معها واكثرها اهمية الفونسو السادس ملك قشتاله وليون وقد برع في ذلك وهو على ما يبدو محبا لنفسه حملها الكثير من المشاق كي يعلو كعبه وهو يعلم ان حال الاندلس وتقلب المنوال في الحكم لكنه قرر المخاطره والخروج عن امرالمعتمد وسلطانه ، بد ات بوادر نكبة ابن عمار مع تدهور علاقته مع صديق عمره المعتمد بن عباد امير اشبيلية وما جاورها بعد استيلاء ابن عمار على مرسيه بعد ان وجهه المعتمد على راس جيش فتمكن منها وضمها الى مملكة اشبيليه لكن ابن عمار استفرد بالسلطان فعاتبه المعتمد عتاب صديق قد جفاه صديق عمره ووزير حكمه:

تغيّر لي فيَ من يتغير حارثُ وكل خليل غيّرتهُ الحوادثُ

احارث ان شوركتَ فيكَ فطالما نعمنا وما بيني وبينكَ ثالثُ (15)

كما لو ان المعتمد يدعوه للعدول عن غيه و العو ده الى ما كان عليه في خدمته ،وقد اجابه ابن عمار في قصيدة ينزع بها الى تبرير ما حدث من انفراده بسلطان مرسيه مبررا ذلك مرة بنكاية الواشين وجنايتهم واخرى مدافعا عن فعلته بادعائه ان ذلك حق له بعد ان وظف حكمته وخبرته في خدمة المعتمد سنين طويله فيعمد الى المداهنة حينا والمها دنه والتهرب مما اقدم عليه وهو يعلم عظيم جرمه وان المعتمد ليس بتاركه فهو لا يملك الا ان يدفع عن نفسه يقول :

لك المثل الاعلى وما انا حارثُ ولا انا ممن غيّرته الحوادثُ

ولا شاركتك الشمس في أوانه لينأ ى بحظي منك ثان وثالثُ

فديتك ما للبشر لم يسر برقُه ولا نفحتْ تلك السجايا الدمائثُ

اظن الذي بيني وبينك اذهبت حلاوته عني الرجال الخبائثُ

تنكرت لا اني لفضلك ناكر لدي ولا اني لعهدك ناكث

ولكن ظنون ساعدتها نمائم كما ساعدت مثنى المثاني المثالثُ

ابعد مضت خمس وعشرون حجة تجافت بنا تلك الخطوب الكوارث

مضت لم ترب مني امور شوائب ولا تليت مني مساع خبائث

حللت يدا بي هكذا و تركتني نهابا وللّا يام ايد عوابثُ

وهل انا الا عبد طاعتك التي اذا مت عنها قام بعدي وارثُ

اعد نظرا لا توهن الراي أنه قديما نبا هاف وادرك رائثُ

ستذكرني ان بان حَبلي واصبحت تئن بكفّيك الحبال الرثا ئثُ

وتطلبني ان غاب للراي حاضرً وقد غاب مني للخواطر باعثُ (16)

فهو مازال يرسم خباء حباله غير قاطع حبل المودة بالمعتمد معولا على الظروف ان تسير لمصلحته وهو يذكر المعتمد بما كان بينهما من ود وصفاء وان هذه الصداقة قد زاد ت عن خمس وعشرين سنة وانه اي ابن عمار له مواقف واسرار كثيرة قد نفع فيها المعتمد ودولته مذكرا اياه بسفاراته الى امراء الطوائف والنصارى وكيف انه دفع الاذفونش ملك قشتاله من غزو الامارة الاشبيلية بمكره السياسي ولم يكن كالحبل الهش بل انه خير من استشاره المُعتمد في الشدائد والملمات.

وقد تعكر الحال بينهما اكثر عندما تندر المعتمد معارضا بيتا لابن عمار يفخر فيه بنفسه واصله وهو قوله :

كيف التفلّت بالخديعة من يدي رجلُ الحقيقة من بني عمّار

فأ جابه المعتمد معارضا له في الوزن والقافية ومتند راً ايضا:

الاكثرين مُسّوداَ وممّلكا ومتوجا في سالف الاعصار

المكثرين من البكاء لنارهم لا يوقُدون بغيره للساري

والمؤثرين على العيال بزادهم والضاربين لهامة الجبّار

الناهضين من المهود الى العلا والمنهضين الغارَ بعد الغار

ويختمها:

لما نماهم للعلا عمّارُهم تركوا العداة قصيرةً الاعمار (17)

فلا منازع لهم في المجد وهم ال عمار ؟!

وقد اجابه ابن عمار بعد هذا التعريض والتهكم بقصيدة قطعت حبل المودة بينه وبين المعتمد بل ان هذه القصيدة هي التي اذكت نار الحقد لدى المعتمد ومنها كتبت بداية النهاية في حياة ابن عمار حيث يقول :

الا حي بالغرب حيّا حلالا اناخوا جمالا وحازوا جمالا

وعرّج بيومين أُم القرى ونمْ فعسى ان تراها خيالا

لتسال عن ساكنيها الرمادَ ولم تر للنار فيها اشتعالا (18)

وفي هذه المقطعة وغيرها مما نسب لابن عمار يقول ابن بسام: فلما بلغ ابن عمار شعر المعتمد هذا، وقد بلغ من التند ير فيه الغاية ، وتجاوز من الطنز *(السخرية) عليه النهاية ، فل حد صبره ، ولم يشك انه من شعره ، فشاعت في الناس اشعار، عزيت الى ابن عمار، في القدح في المعتمد واله وذويه وعياله وانه اي ابن بسام قد شان كتابه عن الهجاء (19) والا فان ابن عمار على ما يبدو قد افحش. وهذا الوازع الديني عند ابن بسام مرده الى نزعة اخلاقية متشددة ، سادت البلاد في عهده حتى ان الملثمين كانوا يسمون الامير عندهم بالفقيه (20) وقد كلف احجام ابن بسام عن هذا النوع من الشعر الباحثين الكثير من النصوص الادبية التي كانت ستغني الادب الاندلسي لا سيما في كتاب متفرد في زمانه وزماننا كالذخيرة .

وقد قبض عليه من قبل امير حصن شقو ر ة وما زال لديه بريق امل في الخروج من هذه الو رطه والتفلت من يدي المعتمد وهو يعلم انه سيطلبه لا محاله انظره يخاطب صاحب المرية :

اصبحتُ في السوق ينادى على راسي با نواع من المال

فهل فتئ يبتا عني ماجدٌ اخدمُه مدة امها لي

تالله لا جارٌ عليّ نقده من ضمّني بالثمن الغالي

اربح بها مولاي من صفقة في سلعة من برّك العالي (21)

لكن هذه الرسائل هذه والدعوات ماكا نت لتجد اذناً صاغيه فلم يكن بين امراء الاندلس من يرغب منافسة المعتمد بن عباد ، كما لم يكن في اخلاق ابن عمار وماضيه ما يشجعهم على اصطناعه والاستفادة من خدماته وادرك هو هذه الحقيقة بعد ان فشل في استنجاد الاصدقاء وعرف ان المعتمد لن يكون رحيما به . (22)

ومن تسلسل الاحداث والاخذ بين الملك ووزيره والمماحكة الشعرية بينهما نستطيع القول أن المعتمد كان يعلم سلوك ابن عمار في طرق ابواب الامراء بغية الوصول لماربه في الحكم وكان ينتظر ان يخطئ ولا يبعد انه من سهل له ذلك فأوقع به.

حاول الشاعر والوزير ان يستبق الاحداث فكتب الى المعتمد وابنه الراضي :

قالوا اتى الراضي فقلت لعلها خُلعت عليه من سمات ابيهْ

فال جرى فعسى المؤيد واهبٌ لي من رضاه ومن امان اخيهْ

قالوا نعم، فوضعت خدي في الثرى شكرا له وتيمنا ببنيهْ

يا ايها الراضي وان لم يلقني من صفحة الراضي بما ادريهْ

ثم كتب لا خيه الما مون يستعطفه دون جدوى ومن ثم الى اخيه الرشيد:

قل لبرق الغمام مُطو البريد قاصدا بالسّلام قصر الرشيد

فتقلّب في جوّه كفؤادي وتناثر في صَحنه كالفريد

وانجذب في صلاصل الرعد تحكي ضَجّني في سلاسلي وقيودي

كنت اشدو عليك يا دوحة المج د و يا روضة النّدى والجود(23)

ولما لم تسعفه توسلاته وهو قد علم خبره لدى المعتمد وابنائه سلوكه الشائن في الغدر والنزوع الى ذلك عن سابق تجربة ..... خاطب المعتمد :

سجاياكَ ان عافيت اندى واسمح وعذرك ان عافيتَ اجلى واوضحْ

وان كان بين الخطتين مزيّةً فانت الى الادنى من الله اجنحْ

حنانيكَ في اخذي برأيك لا تطع عداي ولو اثنوا علي وافصحوا

فان رجائي ان عندك غير ما يخوضُ عدوي اليومَ فيه ويمرحْ

ولم لا وقد اسلفتَ ودّاً وخدمة يكرّان في ليل الخطايا فيصبحْ

وهبني قد اعقبت اعمال مفسد اما تفسد الا عمال ثمت تصلحْ

اقلني لما بيني وبينك من رضى له نحو روح الله بابُ مفتّحْ

وعفُ على اثار جُرم سلكته بهبة ر حمى منك تمحو وتصفحْ

ولا تلفت راي الوشاة وقولهم فكلُ اناء بالذي فيه يرشحْ

يقول ابن بسام : فصدرت هذه الاشعار ، يومئذ عن ابن عمار، وهو في قيود الحديد، وقالها على البديهة والارتجال ، في تلك الحال ،من شدة الاعتقال ، وبال يناجيه البلبال ، قد تيقن انه لا يفلت ،ولا ينظر الا الى عدو يشمت ، والموت يلاحظه من حيث يتلفت . (24)

وامام كل هذه التوسلات فان المعتمد قد احضره مرات عده يعدد عليه جرائره وهولا ينكر عظيم جرمه لكنه لم يرق له قلبه وبقي في محبسه الا ان قتله المعتمد بيديه .

وفي خبر طويل يرويه ابن بسام وغيره ان المعتمد قد اشتد في طلب ابن عمار وقبض عليه وحمل مكبّلا الى قرطبة ومن ثم الى اشبيلية وطاف به على حمار بين عدلي تبن (25) في موازنة دقيقة لصورة ابن عمار عندما كان يدخل اشبيلية وزيرا وقائدا مظفرا وصورته هو يدخلها خائنا لا ميره ناكثا لعهده فقد اراد المعتمد ان يكسر نمط صورة ابن عمار في نفوس الناس ويعيده الى اصله المغمور فيمحى عن الذاكرة ويصبح محلا للتفكر والسخرية والدعابة وحديث الناس واية تعلم .

وفي خلاصة حياة ابن عمار فان الفترة التي اعقبت خروجه عن سلطة المعتمد وحكمه واستفراده بحكم بلنسيه ومن ثم القبض عليه وسجنه فا نها تعد فترة مخاظ شعري قدم لنا الشاعر اجمل قصائده

التي تنوعت صورها الشعرية بين المد ح والثناء وبين الاستعطاف وبين المنافحة عن نفسه وهو يدافع عن ملكه الجديد ولو ان المعتمد تمهل قليلا في قتله لا ضاف الشاعر قصائد ذات قيمة فنية اكثر فكلما طال الحبس والصبر على المصير زادت وارتفعت الاحاسيس والمشاعر المرهفة والتي غالبا ما تنجب اجمل الشعر .

المبحث الثالث : الشعراء المنكوبون من الامراء والسلاطين

الشاعر والامير المعتمد بن عباد:

ملك وشاعر واديب تعد الفترة التي حكم فيها شرق الاندلس اشبيليه وما جاورها اخصب فترة من حيث شيوع الادب والشعر والاهتمام بهما من حيث الجودة الفنية ومن حيث التدوين وقد عني المؤرخون بكتابة تاريخ هذه المملكة لا نها كانت الوريثة الحقيقية لما فات من حكم الخلافة .

ولد المعتمد في قرية بيومين من حواضر شلب اقصى جنوب الاندلس وله من الاخوة الكثير قتل بعضهم في معارك السيطرة التي خاضها والدهم المعتضد بن عباد وهو ينافح بقية امراء الطوائف (26).

ويصفه ابن بسام المعتمد بن عباد بتمسكه من الادب وانه ضارب من العلم بسهم ، وان له شعر كما انشق عن الكمام الزهر وانه لم يتخذ الشعر صناعه بل يرمي فيصيب (27)

وقد وصفه ايضا ابن الأبار في الحلة السيراء انه من الملوك الفضلاء، والشجعان العقلاء، والاجواد الاسخياء المأمونين عفيف السيف والذيل ،مخالفا لأ بيه في القهر والسفك والاخذ بأدنى سعاية وقد اطنب ابن الابار في ذكر خصاله الا انه كان مولعا بالخمر ،منغمسا في الملذات ، عاكفا على البطالة ،مخلدا الى الراحة ،فكان ذلك سبب عطبه واصل هلاكه (28).

وقد احسن الدكتور صلاح خالص وصف الصفات الشخصية للمعتمد ومدى حب الاندلسيين له واهتمامهم تخليد تراث مملكته ومآ ثره باعتباره أنموذجا للا مير الاندلسي في صفاته المختلفة ، في كرمه وشجاعته، وفي لهوه وترفه، وفي تهتكه ونزواته. (29)

بدأت بوادرالنكبة التي اصابت المعتمد بن عباد مع قيام الفونسو ملك قشتالة وليون بالاغارة على ملوك الطوائف فهو لم يعد يقنع بالجزية التي كانوا يدفعونها له بل زادت اطماعه وعكف على خلعهم واسترداد الاندلس من قبضتهم وقد بدا بطليطلة فحاصرها اولا ثم سقطت بيده سنة 478هـ.

حاول المعتمد مهادنة الفونسو ولما ينفع ذلك قرر الوقوف بوجهه ونظرا لعدم قدرة المعتمد على ذلك وهو اقوى ملوك الطوائف ! الا ان ذلك لم يمنعه من الاستعانة بالمرابطين بالمغرب واميرهم يوسف بن تاشفين وقد حصلت مراسلات عده بين المعتمد عن طريق وزيره ابن زيدون وابن تاشفين وقد نتج عن هذه المراسلات والمفاوضات الاتفاق على حرب الفونسو وقد جاز المرابطون الى الجزيرة الخضراء ومن ثم الى بقية الاندلس.

وقد حدث ذلك حقا فقد استولى المرابطون بعد وقعة الزلاقه على المدن والممالك الاندلسية ومنها اشبيلية واسروا المعتمد انظره يقول :

لما تماسكت الدّموعُ وتنبّه القلبُ الصّديعُ

قالوا الخضوعُ سياسةٌ فليبدُ منك لهم خضوعُ

والذ من طعم الخضوع على فمي السّمُ النّقيع

ان تُستلبْ عني الدّنا مُلكي وتسلمني الجموع

فالقلبُ بين ضلوعه لم تُسلم القلب الضّلوع

لم أُستلب شرفَ الطّبا ع أو يُسلبُ الشرف الرفيع

قد رُمتُ يومَ نزالهم الا تُحصنّني الدروع

وبرزتُ ليس سوى القمي ص على الحشا شيء دفوع

وبذلت نفسي كي تسي لَ اذا يسيلُ بها النجيع

اجلي تأخر لم يكنْ بهواي ذُلي والخشوع

ما سرتُ قط الى القتا ل وكانَ من املي الرجوع

شيمُ الاولى انا منهم والاصلُ تتبعهُ الفروع (30)

الم وغصة وحسرة وضياع ، فالسم وتناوله اهون من الاستسلام والاستسلام ممن ؟ ولمن ؟ انه المعتمد صاحب الصولات والجولات وابن الملوك المأثورين وصاحب القلب الشجاع الذي لا يهاب فلولا ايمانه بالقدر لما تردد في قتل نفسه وما رضي ان يقع اسيرا بعد ان ناجز عن اهله وماله ونفسه لكن قدره أبى الا ذلك .

وقد نقله المرابطون وزوجه بعد ان فقد عددا من ابنائه في قتالهم الى أغمات في المغرب وهذا ما آلمه وتأكد من حلول نكبته فجادت قريحته بعدد من القصائد في شعر الشعراء المنكوبين حتى وفاته منذ فترة سجنه اربعمئة واربع وثمانون الى حين وفاته ثمان وثمانون واربعمئة.

ومن روائع قصائده عندما عادته بناته يوم عيد وهو مأسور في اغمات:

فيما ما مضى كنتَ بالا عياد مسروراً فساءك العيد في اغماتَ ما سورا

ترى بناتكَ في الاطمار جائعةً يغزلن للناس ما يملكن قطميرا

برزنَ نحوكَ للتسليم خاشعة ابصارهُن حسيرات مكا سيرا

يطان في الطّيّن والاقدام حافيةً كأنها لم تطْأ مسكاً وكافورا(31)

انها صورة مادية ونفسية يقف فيها الشاعر على حال بناته فيجمع بين الوصف المادي من ملبس وهيئة وبين حالة الانكسار النفسي التي يعيشها الشاعر وهو يتأمل ما حا ق به وما ازرى به الدهر (32)

يصف لنا المعتمد موقفا حقيقيا مر به يحمل الكثير من الالم النفسي يرسم في هذا الموقف المثير صورة تبكي وتشحن العواطف يوازن في هذه الصورة الشعرية بين حياته وحياة بناته عندما كان ملكا اميرا يعيش في رغد ونعمة وبين حاله وبناته وهو يرسف القيود ثم يصور حال بناته في اجمل الابيات الشعرية وهن قد جئن لزيارته في العيد بعد الرفاء الى حال العدم والعوز والفقر المقذع فالذل والسجن بعد الغنى اقسى ما يمكن ان يصيب الانسان.

لقد وصل المعتمد الى اقصى حالات الياس بعد ان امر بتكبيله القيود والتضييق عليه فها هو يعاتب الدهر كما لو أنه رجل قد غدر به:

قبّح الدهرُ فماذا صنعا كلما اعطى نفيسا نزعا

قد هوى ظلماً بمن عادته أن ينادي كل من يهوي : لعا

ان اذا قيل الخَنا صُم وان نطقَ العافونَ همسا : سمعا

لقد اضطرمت نيران الاسى في قلب المعتمد فالحبس والسجن وفقدان الملك قد انهكت روحه التواقة للمجد لكن ما جعله يبكي ويبكي فقدانه لاثنين من ابنائه في قتال المرابطين :

يقولون صبرا لا سبيل الى الصّبر سأبكي وابكي ما تطاول من عمري

هوى الكوكبان الفتحُ ثم شقيقهُ يزيدُ فهل عند الكواكب من خبر ؟(33)

ويروي ابن بسام حال المعتمد في سجنه بخبر يثير الشجن وتغص به النفس عندما دخل عليه ابنه أبو هاشم وهو يرسف في قيوده ويتقلب في حديده ، فخنقت الطفل العبرة ، وكان احبهم الى نفس المعتمد ، واقربهم الى قلبه ، وفيه يقول يوم الجمعة المشهور، اذ ابلى في قتال النصارى:

ابا هاشم هشّمتني الشفار فلله صبري لذاك الاوار

ذكرتُ شخيصك ما بينها فلم يثني حبّه للفرار (34)

وهو يقصد يوم الزلاقة وهو يوم مشهور نصر به الله المسلمين على النصارى وقاتل فيه المعتمد قتالا شديدا حتى سمي ذلك اليوم بيوم العروبة.

ويبكي حاله:

قيدي اما تعلمني مسلما ابيت ان تُشفق او تَرحما

دمي شرابٌ لك واللحمُ قد اكلته لا تهشُم الا عظُما

يبصرني فيكَ ابو هاشم فيثني والقلبُ قد هشّما

ارحمْ طفيلا طائشا لَبّه لم يخشْ ان يا تيك مسترحما

وارحم أُخيات له مثله جرعتهّن السُمّ و العلقما

منهن من يفهم شيئا فقد خفنا عليه للُبكاء العمى

والغر لا يفهم شيئا فما يفتح الا لرضاع فما (35)

صورة انسانية تشق الصدر وتفطر القلب لا يستطيع الباحث الا ان يقف امامها متأملا نسيجها الفني الذي استوفى فيه الشاعر كل المضامين الانسانية فالقيد قد اطبق على المليك المنكسر يأ بى الا ان يخط اخر فصول حياة الشاعر فلا يفارقه ولو بعد الموت والامر من القسوة ان ابا هاشم وهو من اصغر اولاد هـ قد هاله الموقف فانتحب باكيا عاجزاّ– وكذلك ا خيات له _عن فعل اي شيء لا بيه فالهب مشاعر المعتمد فبكى وبكى ابو الهواشم حتى خيف عليه العمى . وفي هذه المقطعات يقول غارسيا غومس انها من اروع ما لدينا من غرر الشعر العالمي. (36)

ترك المعتمد نتاجا شعريا اثرى الادب الاندلسي واغناه فتلك النكبة التي اصابت الشاعر قد الهمت شاعريته وفجرت الكثير من الطاقات لديه فصاغ لنا صورا من الاسى والحزن مهما وقفت عندها وتصفحتها لا تمل وعندما ادركته المنية نظم قصيدة رثى فيها حاله مقرا بقدره وما كتب له :

قبرُ الغريب سقاكَ الرائحُ الغادي حقّا ظفرتَ با شلاء ابن عبّاد

بالحَلم بالعلم بالنُعمى اذ اتصلت بالخصب انْ اجدبوا بالري للصادي

بالطاعن الضاربْ الرامي اذا اقتتلوا بالموت احمر بالضرغامة العادي

نعم هو الحقُ وافاني به قدرٌ من السماء ووافاني لميعاد(37)

وقد اوصى ان تكتب هذه الابيات على قبره .

وتؤثر الشاعر واضح با مرئ القيس حيث قال عند ما حضرته الوفاة :

اجارتنا ان المزار قريبُ واني مقيمٌ ما اقام عسيبُ

اجارتنا انّا غريبان ها هُنا وكل غريب للغريب نسيبُ (38)

فالقبر موطن من لا موطن له فكيف لو كان الانسان محبوسا او مشردا غريبا عن بلاده التي ترعرع بها ونشا عند ها سيكون النزع اشد واقسى.

ويندب حاله وهو يتأمل ما كان عليه وكيف اصبح:

غريبٌ بارض المغربين اسيرُ سيبكي عليه منبّر وسريرُ

وتندبه البيضُ الصوارمُ والقنا وينهل دمع بينُهن غزيرُ

اذا قيل في اغماتَ قد ماتَ جوده فما يرتجى للجود بعد نشورُ

مضى زمنٌ والمُلك مستا نسٌ به واصبح عنه و هو نفورُ

برأي من الدهر المضلّل فاسدٌ متى صلحت للصالحين دهورُ

اذلّ بني ماء السماء زمانهم وذلّ بني ماء السّماء كثيرُ

فيا ليت شعري هل ابيتنّ ليلة امامي وخلفي روضةٌ وغديرُ(39)

لقد كتب المعتمد هذه الابيات للشاعر ابن حمد يس الصقلي والذي كان من مداح المعتمد وجلسائه ايام عزه فكان لزاما عليه ان يستحضر ماضيه ويقرن محبسه البائس بذاك الماضي.(40)

حيث زاره ابن حمد يس في سجنه فتا قطرت الذكريات والاماني في نفس المعتمد مشحونة بالعواطف التي تشبه الرياح الماطرة فلا طريق واضح تقصده ولا شيء محدد يقف بوجهها انها عواطف مشتتة وتائهة بين واقع مرير وتحسر على ماض عتيد ولى وفات.

وبعد وفاة المعتمد رثاه عدد من الشعراء ومنهم ابو بكر الداني بقصيد من اروع ما رثي به المعتمد وملكه:

تبكي السماءُ بدمع رائح غادي على البهاليل من ابناء عبّاد

على الجبال التي هُدّت قواعدها وكانت الارض منهم ذاتَ اوتاد

عريسةٌ دخلتها النائبات على اساود لهم فيها واساد

وكعبةٌ كانت الا مال تعمُرها فاليوم لا عاكفَ فيها ولا باد

ان يخلعوا فبنو العباس قد خُلعوا وقد خلتْ قبلُ حمصَ ارضُ بغداد

نسيت غداةَ النهر كونهم في المنشات كامو ات بالحاد
والناس قد ملا ؤ العَبر ين واعتبر و من لؤلؤ طافيات فوق ازباد (41)

لقد احب الأ شبيليون المعتمد ، وهذا ما يفسر المقاومة التي ابداها المعتمد وجيشه وابناء بلده في وجه المرابطين ،لقد احبو فيه شاعريته وشجاعته وفروسيته وعروبته. (42)

من حق السماء أن تبكي على ماثر العباديين فلم تعد دموع البشر من اهل اشبيلية والاندلس تكفي وتروي فالمياه المالحة التي تصب من وجدان المحزونين لم تعد كافية للتعبير عن الالم والحزن الذي يشعر به الشاعر واحباء البيت العبادي فانهمرت السماء تبكي بين العدوتين تبكي على الجبال الراسخات ، فان خلعوا فقد سبقهم العباسيون الى ذلك ولا عزاء للناس اليوم بعد ان وقفوا يوم الرحيل مودعين الملك الاسير واهله يوم استولى المرابطون على اشبيلية فحُب الناس للمعتمد وما عرف عنه من نفس عربي اصيل وشجاعة وكبرياء وعدل غرس ذلك كله في قلوبهم فكان حقا عليهم بكاء مليكهم .

فالسماء لا تبكي الا على عزيز له محبوه قد ملئ قلوبهم شغفا لاسيما ان شهرته طافت الافاق بعد معركة الزلاقة والنصر الكبير الذي حققه المسلمون على النصارى والبلاء الحسن والشجاع الذي ابداه المعتمد في المعركة وهو من كان لأهل اشبيلية حمى ولا حمى بعده لقد جاءت التشبيهات في هذه القصيدة لتنقل لنا مقام الاديب الملك في نفوس رعيته وما جاشت به عبراتهم بعد اسره ومن ثم وفاته في اغمات في المغرب.

في ختام هذا المبحث فان اهم ما توصلنا اليه ان الشاعر المعتمد بن عباد قد اتخذ من محبسه ميدانا للنظم ووظف عاطفته الانسانية اصدق توظيف بعد ان عانى تحولا في حياته وفي فنه الشعري بعد ان كان ينظم في الوصف وذكر محاسن الدنيا ولذاتها الى الانصراف الى تصوير وضعه وما الت اليه نفسه وروحه. من البكاء على ما فات وتصوير حال عياله في مقطعات شعرية فقدم لنا نتاجا ادبيا ثرا اغنى الادب الاندلسي وافرده.

الخاتمة

لكل بحث خاتمة يعرف بها ويدل عليه جهد الباحث وما توصل اليه وقد خلص البحث الى مجموعة نتائج اهمها ان الانسان كلما ازداد وجعه وازدادت غربته وذله وانكساره زاد ابداعه ومنه فان الصور الشعرية التي بين ايدينا تمثل ارهاصا لابدا عات عدد من الشعراء الملوك والوزراء في المائة الرابعة والخامسة الهجرية الذين نكبو فلم يكن امامهم الا الشعر ميدانا فقدموا لنا افضل ما يمكن ان تجود به القريحة البشرية بل انهم طبعوا الادب الاندلسي بطابعه المستقل والمتفوق بقصائدهم ومقطعا تهم التي لو القي البعض منها على حجر بكى وناح.

_ لقد اخذ الوصف حيزا كبيرا من الخط الصوري لهذه القصائد فلا تكلف ولا حتى منافحه فالشاعر المنكوب لا يملك الا ان يصف حاله ويقارن ويلزم القافية والوزن الذي يضعه وشعره في كفة الذل والتوسل .

_ وللمدح حظه ايضا فالشاعر المنكوب وان كان يعلم حقا ان المدح ليس بذي فائدة بل قد يعود عليه بالضرر لكنه ومراعاة لمشاعر الخاصة وكبت الكائدين والواشين لاسيما الشاعر الوزير ابو بكر ابن عمار.

_تتفاوت ماسا ة كل واحد من هؤلاء المنكوبين باختلاف الظروف السياسية وحال الحاكم وتبدل حاله بين الرضى والغضب.

_ اختفت في القصائد والمقطعات التي نظمت اثناء فترة النكبة والحبس اللغة العالية والالفاظ الرنانة ولم يعد يحفل الشاعر باستعمال الجمل المعقدة والصور الشعرية المركبة بل ان الاهتمام بتصوير حاله والالم الذي يعانيه جعله يركن للفظ البسيط والصورة المشحونة بالمشاعر الانسانية .

_ صدق العاطفة الانسانية والنوح على ما مضى والصبر على المصير ما جبلت عليه اشعار المنكوبين .

_ مات المعتمد ابن عباد في محبسه وقد ترك لنا مقطعات من اجود ما ناحت به نفس الشاعر بل اجود الشعر الاندلسي وهو الامير الذي له من الكبرياء والرفعة الكثير فلم يستعطف سجانيه ابدا لكن ما الهب مشاعره وجعله يصدح باكيا حاله رؤيته بناته وابنائه وقد شقوا وامتهنوا واصابهم شطف العيش وذله بعد الغنى والملك واي ملك عظيم هو؟ اشبيلية وقرطبة وثلاثة اصقاع الاندلس.

_ لم يكن الوزير والشاعر المصحفي كثير حظ لدى الحاجب المنصور الذي امعن كثيرا في اذلاله ومن صور الذل هذه انه كان ينتقل به من مكان غزوة الى اخرى محمولا على دابة مكبلا بالحديد تارة ومحبوسا في اشد

السجون ضيقا وقد علم انه ميت لا محالة ومع ذلك فانه خاطب المنصور بعدة مقطعات طالبا الصفح والعفو لكن توسلاته لم تؤت اكلها. لذا نجد ان هذه المقطعات صورت حال الشاعر و كبر سنه وانه لم يعد يشكل خطرا على المنصور وملكه وانه مقر له بالحجابة والرياسة والملك.

قائمة الهوامش

1) الصحاح : الجوهري : 2654. وينظر لسان العرب ابن منظور : 4535_4536.

2) الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة _ابن بسام الشنتر يني : المجلد الاول ، الجزء الاول :68.

3) ما تبقى من شعر الحاجب المصحفي الاندلسي / فورار محمد بن لخضر ص: 18 / مجلة جذور / مجلة فصلية تصدر في السعودية/ العدد 35نوفمبر 2013.

4) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب ، المقري التلمساني / المجلد الاول : 602.

5) الذخيرة م1 ج 1: 69 وينظر نفح الطيب م 1: 604.

6) الذخيرة ج ا: 68وينظر نفح الطيب م1: 603.

7) الذخيرة ج 1 : 70.

8) الذخيرة ج 1 : 69.

9) الذخيرة ج 1 : 69 وينظر نفح الطيب م 1: 602.

10) الذخيرة ج 2: 368_369.

11) الذخيرة ج 2: 370.

12) الشعر الاندلسي : غارسيا غومس :تحقيق حسين مؤنس :50. 13)
محمد بن عمار الاندلسي _ دراسة ادبية تاريخية _ د. صلاح خالص : 20.

14) مجلة العربي الكويتية _ مقال بعنوان ابو بكر بن عمار شاعر اندلسي كبير_ محمد عبدالله عنان_ عدد 120 : 72.

15) الذخيرة ج2:405.

16) الذخيرة ج2 : 405_406 وينظر الحلة السيراء لابن الابار :143_144.

17) الذخيرة ج2 : 413.

18) الذخيرة ج2 : 414.

19) الذخيرة ج2 : 414.

20) الذخيرة ج 2: 419_ 420. وينظر الحلة السيراء:143.

21) ابن بسام وكتابه الذخيرة_ حسين يوسف حسين خر يوش :163.

22) محمد بن عمار الاندلسي _ دراسة ادبية تاريخية : 151.

23) الحلة السيراء : 152_153.

24) الذخيرة ج2: 420_421.

25) الذخيرة ج2: 423 وينظر الحلة السيراء :158.

26) الذخيرة ج 2: 415 وينظر الحلة السيراء :159.

27) الذخيرة ج2 : 41.

28) الحلة السيراء : 54.

98) المعتمد بن عباد الاشبيلي :د. صلاح خالص :58.

30) الذخيرة ج2 :53. وينظر ديوان المعتمد بن عباد_ تاليف د. صلاح خالص :

31) الذخيرة ج2 :73وينظر ديوان المعتمد بن عباد :

32) المعتمد بن عباد الاشبيلي : 200.

33) الذخيرة ج2 :69.

34) الذخيرة ج2 : 73.

35) الذخيرة ج2 :57.

36) الشعر الاندلسي :غارسيا غومس :107.

37) الذخيرة. ج2 : 80.

38) ديوان امرئ القيس : 97..

39) الذخيرة ج2: 75

40) المعتمد بن عباد الاشبيلي :207.

41) الذخيرة ج2: 80.

42)_ دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والاندلس _ د. امين الطيبي :189

قائمة المراجع والمصادر

الادب الاندلسي من الفتح الى سقوط الخلافة _ تا ليف الدكتور احمد هيكل _ دار المعارف _مصر_ دون تاريخ.

2) ابن بسام وكتابه الذخيرة _ حسين يوسف حسين خر يوش _دار الفكر للنشر والتوزيع_ عمان _ الاردن _1984.

3) تاج العربية وصحاح اللغة : تأليف ابي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري398ه/ دار الحديث /القاهرة 2009.

4) دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والاندلس _ الدكتور امين توفيق الطيبي _الدار العربية للكتاب_ ليبيا _ تونس _1984.

5) ديوان امرئ القيس_ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم_ دار المعارف_ مصر الطبعة الرابعة.

6) الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة _ تا ليف ابي الحسن علي بن بسام الشنتر يني 542 هجري تحقيق الدكتور احسان عباس _ دار الثقافة _ بيروت _ لبنان 1417ه_1997م.ية

7) الشعر الا ند لسي _ تا ليف اميليو غارسيه غومس_ ترجمة حسين مؤنس_ مكتبة النهضة المصرية _ الطبعة الثالثة _ القاهرة _1969.

8) كتاب الحلة السيراء لابن الابار_ دار المعارف _ مصرّ – الطبعة الثانية _1985.

9) لسان العرب _ ابن منظور _ دار المعارف_ مصر 1984.

10) مجلة جذور مجلة ادبية سعودية _ العدد 35_ تشرين اول 2013_ بحث_ ما تبقى من شعر الحاجب المصحفي _ الباحث فو رار احمد بن الخضر.

11) مجلة العربي، العدد 120_تشرين الثاني_1968. مقال للسيد محمد عبدالله عنان (ابو بكر بن عمار شاعر اندلسي كبير) 71_75.

12) محمد بن عمار الاندلسي _دراسة ادبية تاريخية لا لمع شخصية في تاريخ دولة بني عباد في اشبيلية _ تا ليف الدكتور صلاح خالص _ مطبعة الهدى _ بغداد _1957.

13) المعتمد بن عباد الا شبيلي _ دراسة ادبية تاريخية_ د. صلاح خالص _ ساعدت وزارة المعارف على طبع هذا الكتاب_ نشر بعناية شركة بغداد للطبع والنشر والتوزيع المحدودة _ بغداد 1958.

14) نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب _ تا ليف الشيخ احمد بن محمد المقري _ التلمساني _تحقيق الدكتور احسان عباس 1388هجري 1968ميلادي _ دار صادر_ لبنان .

المـــــسؤولية المـــــدنية الاجـــرائية للمـــعاون القضـــــائي "دراسة تحليلية في ظل التشريع العراقي"

Civil Procedural Responsibility of the Judicial Assistant in the Light of the Iraqi Legislation (An Analytical Study)

الدكتورة رائدة محمد محمود

Dr.Raida Mohammed Mahmoud

استاذ مساعد

Assistant Professor

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

raidamohued@uomosul.edu.iq

الدكتورة رؤى خليل إبراهيم

Dr.Ruaa Khalile Ibraheem

مدرس

Lecturer

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

ruaa_khalile@uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث2022/10/14 قبل للنشر في:2022/10/31

المستخلص

وضع قانون المرافعات بعض الاجراءات القضائية الواجبة الاتباع عند السير في الدعوى إبتداءاً من لحظة رفعها وإنتهاءاً بصدور الحكم فيها ، ويرتب القانون عليها أثراً إجرائياً ويقوم بهذه الاجراءات كل من القاضي أو الخصوم أو معاوني القضاة ، الا إنه قد تتم مخالفة تلك الاجراءات مما يترتب عليه إخلالا بالعمل الاجرائي وقيام المسؤولية التي تنشأ نتيجة الاخلال بالاجراءات ، وعليه يمكن القول إن المعاون القضائي اذا امتنع عن القيام بالاعمال الواجبة عليه بموجب القوانين الاجرائية المتعلقة بسير الدعوى فان ذلك سيكون سبباً لاثارة مسؤوليته المدنية الاجرائية إذا ما تسبب ذلك بالحاق الضرر باحد أطراف الدعوى ، كما ان الاعمال الاجرائية التي يكلف بها المعاون القضائي قد تؤدي الى اثارة مسؤوليته القانونية عند مخالفته للقواعد الاجرائية التي تحدد شروط وجود وصحة الاجراء القضائي ، والمسؤولية المترتبة على الخطأ في الاجراء لا تخلو ان تكون مدنية أو تاديبية أو جزائية وقد يجتمع في الخطأ الاجرائي اكثر من نوع من انواع المسؤولية، وعلى هذا النحو تكون المسؤولية المدنية الاجرائية تعويض عن الضرر الاجرائي الناتج عن خطأ ارتكبه المعاون القضائي .

Abstract

The Procedures Law establishes some judicial procedures that must be followed when proceeding with the case, starting from the moment it is filed and ending with the issuance of the judgment in it. procedural and the liability that arises as a result of a breach of the procedures, and accordingly it can be said that the judicial assistant if he refrains from carrying out the duties that are required of him under the procedural laws related to the course of the case, this will be a reason to raise his procedural civil liability if this causes harm to one of the parties to the case, and the procedural acts Which is assigned to the judicial assistant may lead to raising his legal responsibility when he violates the procedural rules that determine the conditions for the existence and validity of the judicial procedure, and the liability resulting from the error in the procedure is not free to be civil, disciplinary or penal, and may combine in the procedural error more than one type of responsibility, In this way, procedural civil liability is compensation for procedural damage resulting from a mistake committed by the judicial assistant

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين ... وبعد فإن مقتضيات البحث في هذا الموضوع تستلزم تناوله بالشكل الاتي:-

أولاً:- مدخل تعريفي بموضوع البحث

إن وظيفة القضاء تعد من أخطر الوظائف كونها تتعلق بموضوع غاية في الاهمية وهو العدالة ويقع على القاضي مسؤولية كبيرة في سبيل تحقيقها، الا انه في ذات الوقت يكون من الصعب عليه أن يقوم بمفرده بجميع الاعباء المتعلقة بالنظر في القضايا المعروضة في مجلسه لذا يجب ان يتواجد الى جانبه من يطلق عليهم "أعوان القضاء" الذين يَعينون القاضي في عمله القضائي ويساهمون مساهمة مؤثرة في اداء مهمة القضاء في اقامة العدالة والفصل في الخصومات كالخبراء والمعاونين القضائيين والمترجمين وغيرهم، ان هذه الفئة المساعدة للقاضي في عمله على اختلاف الادوار التي يقوموا بها تتحمل مسؤولية قانونية إذا صدر من أحدهم عملاً خلافاً لما هو مفروض قانوناً، وإذا كانت المسؤولية بشكل عام هي نتاج أي تصرف ينطوي على خطأ فتكون المسؤولية المترتبة على الخطأ في الاجراءات إما مسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية وقد يجتمع في الخطأ الاجرائي أكثر من نوع من انواع المسؤولية لذلك فان المسؤولية المدنية الاجرائية تكون تعويضاً عن الضرر الاجرائي الناتج عن خطأ محدث الضرر سواء باشر الاجراء الخاطئ قاض او موظف في المحكمة .

ويعتبر المعاون القضائي من الموظفين المكلفين باعمال تساعد القاضي على تأدية وظيفته، فهو المسؤول عن اوراق الدعوى وحفظها ، وتعتبر اعماله ذات طبيعة قضائية فالمرافعة لا تستكمل شكلها القانوني بدونه وتترتب عليه التزامات معينة ومن أهمها عدم الاضرار بالخصوم، ومن ثم إذا أخل بهذه الالتزامات تنشأ مسؤوليته المدنية الاجرائية التي توجب عليه تعويض الضرر الذي نتج عن خطأه .

ثانياً:- اسباب اختيار الموضوع

هناك عدة اسباب دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع منه:

1- عدم وجود قانون خاص مستقل يختص بمعالجة ما يتشأ من مسؤولية لطائفة ممن يقومون بالاعمال الاجرائية ومنهم المعاون القضائي .
2- تناثر النصوص القانونية التي تتعرض لموضوع المسؤولية يثير صعوبة كبيرة عند محاولة معالجة المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي .
3- ندرة المؤلفات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة والبحث، فالملاحظ إن بعض الفقهاء المختصين في القانون تناولوا المسؤولية المدنية الاجرائية للمحامي أو للقاضي

كل على حدى ، دون أن يتطرقوا الى مسؤولية الفئة الاخرى ممن لهم صلة باجراءات التقاضي وفي مقدمتهم كاتب ضبط الجلسة أو ما يسمى ب"المعاون القضائي".

ثالثاً:- تساؤلات البحث

نسعى من خلال هذا البحث الى ايجاد الاجابة عن تساؤلات عديدة قد تتبادر الى الذهن منها:-

1- من هو المعاون القضائي ؟ وما هو دوره في الدعوى المدنية ؟ وما هي المهام الموكلة اليه ؟ .

2- ما المقصود بالمسؤولية المدنية الاجرائية ؟ ومن هم أشخاصها ؟ .

3- متى تتحقق المسؤولية المدنية الاجرائية؟ وما هي أركان تحققها ؟ .

4- ما هي الاثار التي تترتب على تحقق هذه المسؤولية ؟ .

5- هل من الممكن ان تتحقق المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي؟ وما هي طبيعتها ؟ وما هي الاجراءات المتبعة لمساءلته ؟ وما هي الاثار المترتبة على تحقق مسؤوليته هذه ؟ .

رابعاً:- منهجية البحث

اعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع حيثما وردت في القانون العراقي سواء في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951، أم في قانون المرافعات رقم (83) لسنة 1969، أم في قانون الاثبات رقم (107) لسنة 1979، أم قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة 1991، مع تحليل الاراء الفقهية ومناقشتها في هذا المجال .

خامساً: هيكلية البحث

احتوت الدراسة الهيكلية الاتية:-

المبحث التمهيدي/ مفهوم المسؤولية المدنية الاجرائية.

المبحث الأول / أنواع المسؤولية الاجرائية الناشئة بحق المعاون القضائي .

المطلب الاول/ المسؤولية المدنية للمعاون القضائي .

المطلب الثاني/ المسؤولية التأديبية للمعاون القضائي .

المبحث الثاني/ إجراءات مسألة المعاون القضائي .

المطلب الاول/ إجراءات مسألة المعاون القضائي مدنياً.

المطلب الثاني/ إجراءات مسألة المعاون القضائي تأديبياً.
المطلب الثالث/ اثار قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي.
الخاتمة .

المبحث التمهيدي

مفهوم المسؤولية المدنية الاجرائية

إن بيان مفهوم المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي يتطلب بيان مفهوم النوعين من المسؤولية وكيفية تحققهما في جانبه، إذ تعرف المسؤولية المدنية بانها حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يعد اخلالاً بالتزام مدني سابق ادى الى الحاق الضرر بالغير فيصبح ملتزماً بتعويضه عن ذلك الضرر[1]، فإذا كان الالتزام الذي حصل الاخلال به مصدره العقد كانت المسؤولية عقدية والتي تفترض وجود عقد صحيح واجب التنفيذ يخل أحد أطرفه بالالتزامات المترتبة عليه، أما إذا كان مصدر هذا الالتزام العمل غير المشروع (الاخلال بالتزام قانوني) كانت المسؤولية تقصيرية[2]، فهي التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته من الاشخاص أو تابعيه، أو ما تحت حراسته في الحدود التي رسمها القانون[3].

أما المسؤولية الاجرائية فمن أجل التعريف بها لابد من بيان المقصود بالاجراءات والتي يراد بها الاشكال الخارجية التي تتم فيها الخصومة القضائية[4]، فهي الاجراءات التي يستلزمها السير في الدعوى لحين صدور الحكم فيها، فهي اعمال قانونية تحصل اثناء الخصومة ويرتب عليها القانون أثراً إجرائياً مباشراً ، ويقوم بها كل من القاضي والخصوم ومعاوني القضاة وقد يقوم بالاجراء القضائي أطراف لا شأن لهم بالخصومة كالمترجم والخبير[5].

وبناءاً على ذلك فإن المعاون القضائي إذا ما إمتنع عن القيام بالاعمال الواجبة عليه بموجب القوانين الاجرائية والمتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القضاء فأن ذلك سوف يكون مدعاة لاثارة مسوؤليته المدنية الاجرائية إذا ما تسبب فعله بالحاق الضرر باحد اطراف الدعوى، ولأن المعاون القضائي بعمله هذا يكون قد خالف قاعدة اجرائية تحدد مسار وطريق عمل لا يمكن ان

---

(1) **ينظر**:أمجد منصور،النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة،عمان،2003، ص244.

(2) **ينظر**: المادة(168) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .

(3) **ينظر**: د. عبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004،ص38.

(4) **ينظر**: صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011،ص149 .

(5) **ينظر**:د.نبيل اسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008،ص45.

يحيد عنها وكنتيجة لذلك فهو سوف يتعرض للجزاء الاجرائي باعتباره الاثر القانوني المترتب على مخالفة العمل الاجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الاجرائية وتفرض هذا الجزاء الجهات القضائية[1] .

وبناءاً على ما ذكرناه يمكن ان نعرف المسؤولية المدنية الاجرائية بأنها الاخلال بالواجب الذي تحدده القاعدة الاجرائية فهي مخالفة العمل الاجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الاجرائية، بحيث يتعذر معه انتاج الاثار التي كان سيولدها لو نشأ بصورة صحيحة مما يصيب الغير بالضرر فيكون حينها التعويض واجب .

ومن خلال التعريف اعلاه يمكن ان نحدد العناصر المكونة للمسؤولية الاجرائية بوجود قاعدة اجرائية واجبة التطبيق على واقعة معينة، ثم تكون هنالك مخالفة في تطبيق هذه القاعدة الاجرائية الواجبة التطبيق الامر الذي يؤدي الى عدم انتاج هذه القاعدة لاثرها المفترض تحققه، وأن تؤدي هذه المخالفة الى الحاق الضرر بالغير على نحو يتبعه ضرورة تعويض المتضرر .

وتقوم المسؤولية الاجرائية على اركان ثلاثة وهي الخطأ الاجرائي والضرر الاجرائي والعلاقة السببية بينهما، فالخطأ هو مخالفة احكام القانون وياخذ صورة عمل ايجابي وهو القيام بعمل يمنعه القانون، او ياخذ شكل سلبي وهو الامتناع عن عمل يوجبه القانون ، فالخطأ الاجرائي هو الاخلال بالواجبات الاجرائية، اي اخلال بالاشكال الخارجية التي تتم فيها الخصومة يصدر عن ادراك وتمييز، فاذا كانت هنالك قاعدة اجرائية تفرض على أطراف الدعوى القيام بسلوك ما فإن عدم الالتزام به يعرض الطرف للمسؤولية لمخالفته لنص من النصوص الاجرائية .

ومن صور الاخطاء الاجرائية هي:-

1- الاخلال بواجب حفظ الاسرار

الزمت القوانين الموظف العام بالمحافظة على اسرار وظيفته وعدم البوح بها وهذا ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة العراقي اذا جاء فيه(....كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة أو الاشخاص أو صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها .....)[2]، وكذلك الزم قانون الاثبات العراقي الموظف بالمحافظة على اسرار الوظيفة ونص على (لا يجوز للموظفين او المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من

(1) **ينظر**: د.إجياد ثامر نايف،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض ط1، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2014،ص25.

(2) المادة(4/سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم (14) لسنة 1991.

معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم للعمل.....)[1] ان هذه النصوص هدفها المحافظة على مصالح الشخص لان العلانية قد تسبب الضرر له في بعض الاحيان لذلك منع الموظفين ومن ضمنهم المعاون القضائي .

2- الاخلال بواجبات الوظيفة

يلتزم الموظف العام بالقيام بواجبات وظيفته بالطريقة التي تقررها القوانين والانظمة والتعليمات، فاذا خالفها وترتب على ذلك ضرر اصاب الغير فسوف تتحقق مسؤولية الموظف المدنية الاجرائية لانه مقصر بحق وظيفته .

أما الضرر فهو الركن الثاني في المسؤولية ويعرف بانه اذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، والضرر الاجرائي هو الركن الثاني من اركان المسؤولية الاجرائية لان الخطأ الصادر في الاجراءات سوف يؤدي الى ضرر اجرائي ويقع على المضرور اثبات الضرر الذي وقع عليه بكافة طرق الاثبات، ويشترط في هذا الضرر ان يكون محققاً وأن يكون مباشراً وأن يصيب الضرر الاجرائي حقاً أو مصلحة مالية مشروعة حتى يمكن التعويض عنه[2].

وبالاضافة الى هذه الشروط فإنه يشترط في الضرر الاجرائي شروطاً خاصة وهي أن يكون الضرر الاجرائي ناتجاً عن خطأ في إجراءات التقاضي أي يجب ان يكون هنالك اخلال في أحدى الخطوات التي رسمها قانون المرافعات المدنية أو مخالفة لاي قانون أخر متعلق باجراءات التقاضي وإن هذا الاخلال ينجم عنه ضرر للشخص وبالتالي تتحقق المسؤولية الاجرائية[3]، كما ويشترط أن يكون الضرر الاجرائي ناتجاً عن خطأ أحد المتخاصمين أو من ينوب عنهم أو أحد الاشخاص المكلفين باجراءات التقاضي كالمعاون القضائي ويكون المخطئ ملتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير من جراء خطئه[4].

إن الضرر الاجرائي له صور كثيرة فقد يكون ضرراً مادياً يتمثل بالاذى الذي يلحق الشخص من خلال الاجراءات الخاطئة سواء ان تحقق الاذى في ذمته المالية أو قد يؤدي الى

(1) المادة(88) من قانون الاثبات العراقي رقم (117) لسنة 1979.

(2) **ينظر**: رضوان عبد الله حامد، التعويض عن تفويت الفرصة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل،2021،ص63.

(3) **ينظر**: د. نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص205 .

(4) **ينظر**: حسن علي الذنون ،المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، دار وائل للنشر،عمان،2006، ص85 .

خسارته للحق الموضوعي المراد حمايته نتيجة للاخلال بالواجب الاجرائي من قبل المعاون القضائي وهذا يعني إن الضرر الاجرائي هو فوات مصلحة للمضرور[1] .

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل من الممكن ان يتحقق الضرر الادبي في الضرر الاجرائي؟

بداية نجد ان المشرع العراقي أقر التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التقصيرية[2] ويعرف الضرر الادبي بانه الضرر الذي يصيب مصلحة غير مادية للمضرور أو قد يصيبه في عاطفته[3].

ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نعرف الضرر الادبي الاجرائي بانه الضرر الذي يصيب الشخص المتقاضي في حقه في الحرية أو في عرضه أو في سمعته ناتج عن الاخلال بالاجراءات يجعل المتسبب لهذا الضرر مسؤولاً عن التعويض، كما لو كانت للمعاون القضائي عداوة شخصية مع المتقاضي تدفعه الى ان يدون في الاوراق المتعلقة بالدعوى بعض الامور التي تضر بسمعته .

أما الركن الاخير في المسؤولية الاجرائية فهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الاجرائي بمعنى ان يكون الضرر قد ترتب بصورة مباشرة على الخطأ وبسببه[4] .

المبحث الأول

أنواع المسؤولية الاجرائية الناشئة بحق المعاون القضائي

يعتبر المعاون القضائي من صنف الموظفين الذين يطلق عليهم "أعوان القضاء" ويكون عملهم معاونة القاضي في اداء وظيفته، فهو موظف تكون اعماله ذات طبيعة قضائية، ترتب عليه وظيفته هذه مجموعة من الالتزامات التي نص عليها القانون يجب عليه احترامها، فإذا أخل أو أهمل أو أخطأ في القيام باعمال وظيفته تعرض للمسؤولية التي قد تكون مسؤولية مدنية أو تأديبية ، ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع سنقسم المبحث على النحو الاتي :-

المطلب الاول / المسؤولية المدنية للمعاون القضائي .

المطلب الثاني / المسؤولية التأديبية للمعاون القضائي .

---

(1) **ينظر**: د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص285.

(2) **ينظر**: المادة(205) من القانون المدني العراقي .

(3) **ينظر**: أحمد سليم فريز، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2006،ص20 .

(4) **ينظر**:د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 2004، ص238.

المطلب الاول

المسؤولية المدنية للمعاون القضائي

إن المعاون القضائي (كاتب الضبط) هو أحد موظفي المحكمة يكون حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ويقوم بمساعدة القاضي ويعتبر عضو اساسي في كل جلسة وعامل فعال لابد من وجوده لسير اجراءات التقاضي بيسر وسهولة .

ويعرف المعاون القضائي بانه من يقوم بتدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط تحت إشراف القاضي[1]، إن وجود المعاون القضائي مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى له أهمية كبيرة وذلك لان القاضي تكثر أشغاله وواجب القضاء كمهمة متعبة تتطلب خلو الذهن ومتابعة دقيقة لاقوال الخصوم ودراسة ادلة كل منهم لذلك لا يمكن ان يتولى الكتابة بنفسه فيقوم المعاون القضائي بالمهام الاتية :-

1- ضبط جميع الدعاوى والمرافعات فيقوم بتسجيل الدعاوى وتوثيق مجريات جلسات المحكمة.
2- حفظ الاوراق المتعلقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي التي تحال اليه ويكون مسؤول عن ترتيبها والعناية بها والاجابة عما تلزم الاجابة عليه .
3- تلاوة دعوى المدعى على المدعى عليه بحضور القاضي وتدوين جواب المدعى عليه ورصد كل ما تدعو اليه الحاجة من طلب بينة أو شهادة شهود وكل ما يتعلق بالمرافعة ويثبت كل هذه الامور في محضر الجلسة.
4- أخذ توقيع أطراف الدعوى وشهودهما ان وجدوا على محضر الجلسة وكل من إخذت منه افادة تم ضبطها من قبله واذا كان من يراد اخذ توقيعه امياً فيؤخذ ختمه أو بصمة ابهامه وفقاً للضوابط المحددة في القانون[2] وكذلك يأخذ توقيع القاضي الذي ينظر الدعوى .
5- يلتزم المعاون القضائي بعدم تلقين أحد الخصوم في الدعوى أو التعبير عنه، ويجب ان يكون سلوكه مع الشهود كذلك، وإذا دعت الحاجة الى معرفة شي من الخصوم أو الشهود أو غيرهم فلابد ان يكون ذلك كتابياً في محضر الجلسة وبحضور القاضي[3] .
6- يلتزم بعدم أخذ افادة اطراف الدعوى (المترافعين) أو الشهود بمحضر الجلسة عند غياب القاضي .

---

(1) **ينظر**: د.عائض بن أحمد ال مدرة، كاتب الضبط، بحث منشور في مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد(34)، 2008، ص203.

(2) **ينظر**: المادة(42/أولاً) من قانون الاثبات العراقي .

(3) **ينظر**: مؤيد عيسى محمد،المساعدة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2008،ص27.

7- يلتزم أخيراً بأن يدون ما تلاه عليه القاضي في محضر الجلسة الذي بموجبه يتم إصدار الحكم في موضوع الدعوى المقامة أمام القضاء وان يكون تحرير المحضر بخط واضح ولا يجوز له أن يمسح أو يحك ولا أن يحرر شيئاً بين الاسطر، ويوقع محضر الجلسة من قبل رئيس الجلسة والمعاون القضائي (كاتب محضر الجلسة) مع توقيع أو بصمة إبهام أطراف الدعوى والشهود في حال وجودهم وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية العراقي فقد جاء فيه(تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوائحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم أو وكلائهم ويحفظ في اضبارة الدعوى....)[1] .

وبعد الوقوف عند تعريف المعاون القضائي وتحديد المهام التي يقوم بها يثار التساؤل الاتي:

متى تتحقق المسؤولية المدنية للمعاون القضائي؟

إن المسؤولية المدنية تقوم على التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير وتكون هذه المسؤولية عقدية إذا وقع الاخلال بالتزام ناشئ عن عقد بين المخطئ والمتضرر، وتقصيرية فيما اذا وقع الاخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم الاضرار بالغير[2]، ويتبين لنا إن مسؤولية المعاون القضائي تنهض في حالة عدم القيام بالواجبات التي تقع على عاتقه كعدم توقيعه على محضر الجلسة أو إهماله في حفظ الاوراق المتعلقة بالدعاوى أو يقوم باتلافها او سحب ورقة مؤثرة من اوراق الدعوى بقصد الاضرار بأحد أطرافها[3]، ولما كانت الواجبات التي يقوم بها المعاون القضائي والتزاماته القانونية المتعلقة بالعمل القضائي مصدرها القانون الذي يفرض عليه اتخاذ الحيطة والحذر في اداء مهامه القضائية لذلك فان اخلاله بهذه الواجبات والالتزامات تنشأ عنه مسؤوليته التقصيرية وذلك استناداً الى القانون المدني العراقي الذي نص على(كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)[4].

(1) المادة (60/ 2) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

(2) **ينظر**: د.عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام،ج1، مكتبة السنهوري، بغداد،2011، ص125؛ د. نبراس زهير جبر،المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل،العدد(1)، السنة العاشرة،2018،ص407 .

(3) **ينظر**: د.عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات،ط2،المكتبة القانونية،بغداد،2007،ص65.

(4) المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .

وبهذا الصدد يثار تساؤل عن مدى اقتصار حق المضرور بالرجوع على المعاون القضائي محدث الضرر ويطالبه بالتعويض أم انه بامكانه ان يرجع على المتبوع الذي يتبعه المعاون القضائي استناداً الى مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه؟

من الرجوع الى احكام القانون المدني العراقي[1] نجد امكانية اقامة دعوى المسؤولية التقصيرية على المتبوع الذي يتبعه المعاون القضائي ويدعم هذه الامكانية كذلك قانون التنظيم القضائي العراقي والذي جاء فيه(لرئيس مجلس القضاء الاعلى حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة والمخولين سلطات قضائية من موظفين وهيئات ولجان ومراقبة حسن ادارة المحاكم وتصرفات القائمين وسلوكهم الشخصي والرسمي وإنتظام سجلاتها وحساباتها ودوام العاملين فيها ومراقبة التزام القضاة بواجباتهم المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون)[2]

فالنص يشير الى ان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو المتبوع الذي يتبعه المعاون القضائي وترتبط مسؤوليته بالمسؤولية المدنية التقصيرية لمجلس القضاء الاعلى الذي يتبعه وتقوم هذه المسؤولية بسبب وقوع عمل غير مشروع من قبل المعاون القضائي ينتج عنه ضرر لاحد اطراف الدعوى سواءاً المدعي ام المدعى عليه ويكون هذا الضرر موجب للتعويض ويكون للمضرور حق الرجوع إما على التابع (المعاون القضائي) أو يرجع على المتبوع (رئيس مجلس القضاء الاعلى) ولكن لا يجو للمضرور ان يجمع بين تعويضين واذا رجع المضرور على المتبوع كان للاخير حق الرجوع التابع بكل ما دفعه ويجب ملاحظة انه يشترط لمسؤولية رئيس مجلس القضاء الاعلى عن اعمال المعاون القضائي ان يكون هناك ارتباط بين مهام الوظيفة وفعل الموظف اي ان العمل الذي قام به المعاون القضائي يدخل في اعمال وظيفته.

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية للمعاون القضائي

تعد الوظيفة العامة أمانة وشرف يتعين على شاغلها ان يحافظ على كرامتها وقدسيتها وهذا الامر هو واجب عام يلقى على عاتق كل موظف ومنهم المعاون القضائي الذي يجب عليه ان يقوم بادء العمل بدقة وبامانة وان يحترم رؤوسائه ويقوم بواجبات وظيفته على أكمل وجه[3]، وإن أي خروج على مقتضيات وظيفته أو ما تفرضه عليه من واجبات يعد مخالفة من جانبه تنهض على اساسها مسؤوليته التاديبية .

(1) المادة (219) من القانون المدني العراقي .

(2) المادة(55/أولاً/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 .

(3)**ينظر**: المادة(3) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 العراقي .

ويمكن أن نعرف المخالفة التأديبية التي ينتج عنها المسؤولية التأديبية بشكل عام بانها كل عمل أو إمتناع عن عمل يرتكبه الموظف[1] داخل أو خارج الوظيفة يتضمن الاخلال بواجباتها أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالاً لحق أو إداء لواجب طبقاً للقانون[2]، ويعد الخطأ الوظيفي أساس المسؤولية التأديبية ويتمثل هذا الخطأ بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل وليس شرطاً أن يتحقق الضرر ومسألة وجود الخطأ هي مسالة تقديرية يعود تقديرها للمحكمة[3].

إنّ المسؤولية التأديبية لموظفي المحكمة ومنهم المعاون القضائي تنشأ عند إرتكابه للخطأ في عمله القضائي الموجب للتأديب ويأخذ هذا الخطأ صور متعددة وعلى النحو الاتي:-

أولاً:- من حيث نطاقه ينقسم الخطأ التاديبي للمعاون القضائي من حيت النطاق الى خطأ تأديبي مهني يقع من المعاون القضائي في نطاق وظيفته وعند ممارسته لمهامه، أي انها اخطاء ذات طابع مهني لا يتصور وقوعها الا ممن يمارس مهنة كاتب الضبط، ويحدث هذا الخطأ عندما يخالف المعاون القضائي ما أو جبه عليه القانون من واجبات وظيفته سلبية كانت أو أيجابية كامتناعه بغير عذر مقبول عن القيام بالعمل المكلف به أو الكشف عن الوقائع والمعلومات التي احاط بها علماً اثناء ممارسته لوظيفته، أو يقوم بعمل يقلل من الثقة اللازم توافرها في الاعمال القضائية[4]، وخطأ تأديبي شخصي يقع من المعاون القضائي خارج نطاق عمله الرسمي،عند مباشرته لشؤونه الخاصة المرتبطة بشخصه إذ شكل تصرفه سلوكاً معيباً ينعكس أثره سلباً على سمعة الوظيفة وهيبتها كقبوله الرشوة أو ارتكابه اي فعل يمس الذمة والامانة وحسن السلوك[5] .

---

(1) عرفت المادة(3/1) من القانون اعلاه الموظف بانه: كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

(2) **ينظر**: د. عبد الفتاح مراد، المسؤولية التاديبية لرجال القضاء والنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1993، ص51؛ محمد ماجد ياقوت، إصول التحقيق الاداري في المخالفة التاديبية،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007،ص164 .

(3) **ينظر**: د. شريف أحمد،النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطينة،بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير –بسكرة ،العدد(16)،2018،ص150.

(4) **ينظر**: مفيد نايف تركي،تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كلية الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية،العدد(48)،2021،ص184.

(5) **ينظر**: مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة،ط2، مطبعة اراس،اربيل،2010،ص18.

ثانياً:- من حيث ركنه المادي ينقسم الخطأ التاديبي للمعاون القضائي من حيت الركن المادي الى خطأ ايجابي تتحقق هذه الصورة عندما ياتي المعاون القضائي فعلاً حرمه القانون ويعد ذلك إخلالاً بواجباته القانونية سواء في حياته الوظيفية او خارجها سواء ان كان سلوكه هذا ناتج عن عمد أو إهمال كقيام المعاون القضائي بافشاء امور تكون سرية بطبيعتها[1]، وخطأ سلبي تتحقق هذه الصورة عندما يمتنع المعاون القضائي من دون مسوغ مشروع عن القيام بما امره به القانون اي انه يمتنع عن اداء الواجبات القانونية التي يفرضها عليه القانون، أي ان الفعل السلبي يقع برفض المعاون القضائي عمداً أو أهمالاً القيام بفعل ايجابي اوجبه القانون عليه من دون عذر مشروع[2] .

وبناءاً على ذلك فان الخطأ التاديبي الموجب لقيام المسؤولية التاديبية للمعاون القضائي يقوم بصرف النظر عن الالية التي ارتكب بها المعاون القضَائْي ذلك الخطأ سواء بطريقة ايجابية أو بطريقة سلبية عن طريق الترك او الامتناع فكل منهما يقود الى المسؤولية والعقاب ويجب ان تتخذ بحقه الاجراءات التاديبية ويختص بتأديبه مجلس تاديب يشكل وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون[3] .

يتضح مما سبق بيانه إن المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي تكون ذات طبيعة خاصة، فهو يباشر الواجب الاجرائي بالاستناد الى صفتة الوظيفية التي يتمتع بها، وبالتالي فان كل اخلال بواجبات الوظيفة صادر من المعاون القضائي أو إتيانه عملا من الاعمال الممنوعة قانوناً أو اتيانه سلوكاً ينطوي على اهمال او تقصير في القيام بالواجبات الوظيفية الموكلة اليه تجعله مرتكباً لخطا يستوجب مساءلته تاديبياً.

المبحث الثاني

إجراءات مسألة المعاون القضائي والاثار المترتبة عليها

إنّ الواجب الاجرائي ينتج عن مجموعة من الالتزامات التي ينص عليها القانون والتي يجب الالتزام بها على اختلاف الشخص المخاطب بها سواء ان كان الواجب الاجرائي موجه للقاضي المختص بنظر الدعوى أو لخصومها أو موجه لموظف المحكمة، والذي يهمنا في هذا السياق هو الواجب الاجرائي الملقى على عاتق المعاون القضائي باعتباره أحد موظفي المحكمة، فإذا ما

(1) **ينظر**: عبير عبد الاله عبد المجيد،العقوبات التاديبية المختصة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2002، ص67.

(2) **ينظر**: د.أحمد محمد المومني ود.صفوان محمد،مساءلة القاضي عن خطئه بين الشريعة والقانون،بحث منشور في مجلة التراث،جامعة الجلفة، الجزائر،العدد(13)،2014،ص164.

(3) **ينظر**: حاتم حيال العتابي،المسؤولية التاديبية للقضاة في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد،2015،ص15.

أخل بواجبه الاجرائي أو أخطأ أو امتنع عن اتخاذه بدون عذر مشروع وترتب على ذلك ضرر لحق باحد الخصوم فأن هذا الامر يؤدي الى تحقيق مسؤوليته المدنية الاجرائية.

إن المسؤولية المدنية الاجرائية للمعاون القضائي تكون خاضعة للاحكام العامة للقانون المدني العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة، ومن أجل الاحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سنقسم هذا المبحث على النحو الاتي :-

المطلب الاول / إجراءات مسألة المعاون القضائي مدنياً.

المطلب الثاني / إجراءات مسألة المعاون القضائي تأديبياً.

المطلب الثالث / اثار قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي.

المطلب الاول

إجراءات مسألة المعاون القضائي مدنياً

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاث اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ(العمل غير المشروع،الفعل الضار) والضرر الذي يصيب الغير، فالخطأ هو قوام المسؤولية المدنية وعليه يتوقف وجودها فاذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية ولا تعويض وقد عُرّفَ الخطأ بانه اخلال بالتزام قانوني سابق وهذا الالتزام السابق هو عدم الاضرار بالغير اضراراً غير مشروع ولا فرق بين ان يكون هذا العمل أيجابياً كاتلاف مال الغير أو سلبياً كالامتناع عن عمل يفرضه القانون[1]، وأن الجزاء الذي فرضه القانون المدني عند تحقق المسؤولية التقصيرية هو الزام الشخص الذي ارتكب الخطأ بالتعويض[2] .

وبناءاً على ذلك اذا ارتكب المعاون القضائي فعلاً غيرُ مشْروع ترتب عليه ضرر للغير فان هذا الفعل يؤدي الى قيام مسؤوليته المدنية التقصيرية عن فعله هذا ويكون الاختصاص بنظر الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الحاصل والمقامة على المعاون القضائي أو على الجهة التابع لها من اختصاص القضاء العراقي إذ تختص محكمة البداءة بنظرها وذلك لسريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومية وتختص في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص[3] .

---

(1) **ينظر**: د.انور سلطان، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،ج1،دار المعارف، بغداد،بدون سنة طبع، ص112؛ د.صبري حمد خاطر،تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية،العدد(1)، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد،2001،ص70.

(2) **ينظر**: سعاد بحوصي،المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير،رسالة ماجستير،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية، الجزائر،2016،ص12.

(3) **ينظر**: المادة(18) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969المعدل .

وهناك طرفان في دعوى المسؤولية المدنية للمعاون القضائي هما المدعي والمدعى عليه : أما المدعي في دعوى المسؤولية عن الفعل الضار فهو المضرور والذي يحق له بحسب الاصل المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر لان سبب هذه الدعوى هو اخلال المعاون القضائي بمصلحة مشروعة ترتب عليها ضرر للمدعي (المضرور) وقد يكون المدعي هو خلف المضرور الذي تنتقل اليه دعوى التعويض سواء ان كان خلفاً عاماً أو خاصاً،وإذا كان الضرر مادياً فانه ينتقل الى الورثة كل بنسبة حصته من التركة،أما اذا كان معنوياً فانه لا ينتقل الا اذا تحددت قيمته بموجب اتفاق أو حكم نهائي[1] وفي حالة كون المضرور ناقص الاهلية أو عديمها فان دعوى المسؤولية ترفع من الولي أو الوصي أو القيم اذا كان محجوراً عليه[2] .

واذا كان فعل المعاون القضائي قد ترتب عليه الضرر لعدة اشخاص عندها يحق لكل شخص اصابه الضرر بشكل مستقل عن الاخر ان يرفع دعوى التعويض عما اصابه من ضرر بصفة مستقلة ويقدر القاضي تعويضاً لكل شخص منهم على حدى[3].

أما المدعى عليه في دعوى المسؤولية (المعاون القضائي) فهو المسؤول عن الفعل الضار سواءاً أكان مسؤولاً عن فعله الشخصي أو عن فعل الغير، لذلك فان المدعى عليه في هذه الدعوى اما ان يكون المعاون القضائي بصفته الشخصية وإما ان يكون بصفته الوظيفية الى جانب الجهة الحكومية التي يعمل لديها وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين فيما بينهم بحكم القانون المدني الذي نص على(إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب)[4].

أما عن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى المسؤولية نجد ان المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في نظر كافة المنازعات المدنية بصرف النظر عن وصف اطرافها وتحكم بالتعويض عن الاعمال غير المشروعة إذا ما ادى صدورها أو تنفيذها الى الاضرار بالغير[5]، إذن فالقضاء العادي هو صاحب الاختصاص بنظر الدعاوى التي تقام على المعاون القضائي أو الجهة الحكومية بصفة تبعية والناجمة عن افعاله الضارة وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني

(1) **ينظر**:المادة(205) من القانون المدني العراقي .

(2) **ينظر**: أمجد منصور، مصدر سابق، ص85.

(3) **ينظر**:صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام، مطبعة دار الجمال، عمان،2014،ص380.

(4) المادة(1/217) من القانون المدني العراقي .

(5) المادة(29) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي[1]، ومن ثم تختص محكمة البداءة بنظر هذا النوع من الدعاوى[2] .

وفي حالة اقامة الدعوى من قبل المضرور على المدعى عليه (المعاون القضائي المخل بالاجراءات القضائية) مباشرة أمام محكمة البداءة فعلى هذه المحكمة البحث في الاساس الذي استند اليه المدعي في دعواه والتاكد من صدور التقصير من المدعى عليه من عدمه واذ تايد لها بان المعاون القضائي (المدعى عليه) لم يصدر منه اي تقصير فتكون دعوى المدعي واجبة الرد على اعتبار ان مناط الحكم بالتعويض هو ثبوت ركن الخطأ فاذا ما انتفى هذا الركن انتفى العمل غير المشروع .

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل يمكن تحريك الشكوى ضد المعاون القضائي والزامه بتعويض الضرر الذي أصاب المشتكي إسوة بنظام الشكوى من القضاة المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية العراقي كأحد ضمانات صحة التقاضي؟

بالرجوع الى نص المادة (286) من قانون المرافعات المدنية العراقي نجد إنها أجازت للخصم في الدعوى سواء أن كان مدعي أم مدعي عليه أم من تدخل في الدعوى منضماً الى أحد طرفيها أو مختصماً كلا طرفيها أن يشكو من القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها في أحوال معينة وهي إذ وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم أو في حالة قبوله منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم وفي حالة إمتناع القاضي عن إحقاق الحق وعليه فأن الشكوى من القضاة هي دعوى مدنية ذات صفة خاصة يقيمها أحد الخصوم في الدعوى المقامة في المحكمة على القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها يقصد فيها تضمينه الاضرار عند توفر أحد الاسباب المبينة في القانون[3]، للاجابة عن التساؤل اعلاه نجد إنه من الممكن تحريك الشكوى ضد المعاون القضائي باعتباره من أعضاء هيئة المحكمة بقصد تعويض الضرر الذي أصاب المشتكي عند توفر أحد الاسباب التي حددتها المادة سالفة البيان من قانون المرافعات المدنية العراقي .

ومن جهة إخرى ولاعتبار المعاون القضائي موظفاً عاماً ومن خلال الرجوع الى قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991 نجد إنه قد حدد إجراءات مسالة المعاون القضائي بصفته موظف عام اذ تبتدء هذه الاجراءات بالتحقيق باعتباره اول الخطوات للكشف عن حقيقة المخالفة الموجهة للمعاون القضائي واعطائه الفرصة للدفاع عن

(1) **ينظر**: المواد (36-43) من القانون اعلاه.

(2) **ينظر**: المادة (31) من ذات القانون.

(3) **ينظـــــر**: د.أدم وهيـــب النـــداوي،المرافعات المدنيـــة،دار ابـــن الاثيـــر للطباعـــة والنشـــر،جامعة الموصل،2019،ص54.

نفسه ونفي ما وجه اليه إذ يشكل رئيس الدائرة لجنة تحقيقية مكونة من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة ويشترط ان يكون احدهم حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون[1]، واذا توصلت هذه اللجنة الى ان عمل المعاون القضائي المحال اليها يشكل جريمة نشأت عن وظيفته او إرتكبها بصفته الرسمية فيجب عليها في هذه الحالة ان توصي باحالته الى المحكمة المختصة[2] والتي غالبا ما تكون محكمة جزائية واذا تمت الاحالة اليها وصدر منها حكم على المعاون القضائي فهنا يحق للمدعي في الدعوى الجزائية ان يراجع المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من جراء فعل المعاون القضائي، وترفق محكمة البداءة المختصة بنظر تلك الدعوى نسخة من اضبارة الدعوى الجزائية وتتحقق من اصابة المدعي بالضرر من عدمه وهل ان المدعي قد تنازل عن حقه في التعويض أم لا[3]، ولها في سبيل ذلك ان تقرر ما تراه مناسباً من الاجراءات الاحتياطية والمستعجلة[4] .

المطلب الثاني

إجراءات مسألة المعاون القضائي تأديبياً

هناك مجموعة من الاجراءات التي تتبع قبل فرض العقوبة التاديبية على الموظف العام من اهمها ان يتم إجراء تحقيق مع الموظف لسماع اقواله واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه وهكذا يكون التحقيق هو الخطوة الاولى في الاجراءات التأديبية والكشف عن المخالفة الموجهة للموظف العام[5] .

والتحقيق بصورة عامة يقصد به الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبيانه وجه الحقيقة واستجلابها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها الى اشخاص محددين[6].

(1) **ينظر**: المادة(10/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .

(2) **ينظر**: المادة(10/ثالثا) من ذات القانون .

(3) **ينظر**:سومان عزيز عبد الله، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر ،2017،ص123.

(4) **ينظر**: المادة(26) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العُراقْي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

(5) **ينظر**: سعد نواف العنزي، الضمانات الاجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007،ص83 .

(6) **ينظر**: مشعل محمد العجمي،الضمانات التاديبية للموظف العأم،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشَرق~ الأوْسط،2011،ص67.

وتبدأ مرحلة التحقيق من الوقت الذي يقوم فيه المعاون القضائي بارتكاب مخالفة تأديبية وعندها ترى السلطة المختصة إنه يستحق جاءاً تأديبياً وتقوم باحالته الى التحقيق لذا يعد التحقيق من الضمانات التأديبية له لانها تضمن حق الدفاع عن نفسه ونفي ما وجه اليه[1] .

ويعرف التحقيق بانه مجموعة من الاجراءات التاديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الافعال المبلغ عنها وظروفها وأدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولاً الى الحقيقة وبيان ما اذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه وبيان شخص مرتكبها[2]، كما عرف بانه إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها أو التثبت من صحة اسنادها الى فاعل معين فالهدف منه الوصول الى الحقيقة وإماطة اللثام عنها[3]

ويجب ان يكون التحقيق الذي تجريه الجهة الادارية مكتوباً لان الكتابة تعد حجة على الكافة بحيث لا يستطيع احد انكاره كما ان الكتابة تمكن الموظف من الاطلاع على الادلة التي بموجبها تمت إدانته أو تبرئته وكذلك الكتابة تساعد المعاون القضائي في حالة صدور جزاء تاديبي ضده من التظلم منه أو الطعن فيه فضلاً عن ضمان عدم العبث باوراق الدعوى وضياع ادلتها كما تعد كتابة التحقيق افضل وسيلة للاثبات واكثرها شيوعاً حيث لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق في تذكر كل ما حدث اثناء التحقيق خاصة بعد انقضاء فترة من الزمن[4] .

أما بالنسبة لمحضر التحقيق فمن الواجب عند كتابة محضر التحقيق أن تكون العبارات متسلسلة وواضحة بعيدة عن الغموض والتاويل وان لا يكون في محضر التحقيق عبارات فيها شطب أو إضافة أو كشط لكي يحقق التحقيق اهدافه .

ولابد من ذكر التفاصيل الخاصة بالتحقيق واجراءاته من حيث حضور المعاون القضائي المحال للتحقيق من عدمه، وكيفية مواجهته بالتهم المنسوبه اليه وجوابه على ذلك مع ذكر الادلة الموجودة ضده وادلة النفي التي استند اليها في دفاعه عن نفسه[5] .

ولم يأتِ المشرع العراقي بتعريف للتحقيق الاداري وهو أمر يحمد عليه لان ايراد التعاريف يعد من صميم عمل الفقهاء كما ان ايراد التعاريف في نصوص قانونية جامدة يؤدي

---

(1) **ينظر**: د.عمار عباس الحسيني، اصول التحقيق الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016،ص13.

(2) **ينظر**:د. منال رفعت، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التاديبي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2016،ص309.

(3) **ينظر**: محمد حميد علي الجوراني،التحقيق الاداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015،ص13.

(4) **ينظر**:محمد سلطان الكعبي، الضمانات التاديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018،ص28.

(5) **ينظر**: د.عمار عباس الحسيني، مصدر سابق،ص178.

الى التقييد به ولكن المّشرع العِراقي جاء بجملة من المعايير والضوابط واجبة الاتباع في شأن تأليف اللجنة التحقيقة وكيفية عمل هذه الْلجنة، واورد هذه المعايير في نص المادة العاشرة من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ رقم (14) لسنة 1991، إذ تنص الفقرة أولاً من هذه المادة (على الوزير أو رئيس الدائرة تأليف لجنة تحقيقية من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون)، وتبين الفقرة ثانياً من ذات المادة الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة، ويعتبر هذا النص من النظام العام فلا يجوز للادارة اهداره أو تجازوه أو تعديله وحدد النص على سبيل الحصر اعضاء اللجنة التحقيقة التي تتولى التحقيق مع المعاون القضائي عند نسبة مخالفة تأديبية اليه بثلاث موظفين على ان يكون أحدهم حاملاً لشهادة البكالوريوس في القانون وإن أي خلل أو مخالفة في تشكيل اللجنة التحقيقية كأن يتم تشكيلها من اربعة اعضاء يترتب عليه بطلان كافة الاجراءات المتخذة من قبل هذه اللجنة طبقاً للقاعدة العامة التي تقضي ما يبنى على الباطل فهو باطل[1] .

وتقوم اللجنة في سبيل اداء مهامها بالاطلاع على جميع الاوراق والمستندات التي يتضمنها الملف الوظيفي للمعاون القضائي المحال على التحقيق وكذلك الاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة من قبله والتي ترى اللجنة ضرورة الاطلاع عليها وهذا ما نص عليه قانون انضباط موظفي الدولة العراقي اذ جاء فيه (ولها في سبيل اداء مهمتها ....الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها)[2].

ويحق لللجنة الاستماع الى شهادة الشهود لان المخالفة التاديبية التي يرتكبها المعاون القضائي تكون في اغلب عناصرها واقعة مادية ومن ثم تكون الشهادة من أهم الادلة على ارتكابها وعلى تحديد شخص مرتكبها[3]، وكذلك يجب على اللجنة الاستماع الى اقوال المعاون القضائي وتدوينها وتحرر بعد ذلك محضراً تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من اقوال مع توصياتها المسببة وترفع المحضر ونتائج التحقيق الى الجهة التي احالت المعاون عليها لاتخاذ القرار المناسب إما بتصديق التوصيات وفرض العقوبة أو تعديلها أو الغائها أو إعادة التحقيق اذا ما وجد عيباً شكلياً أو جوهرياً فهذا الامر يرجع للسطلة التقديرية للسلطة التاديبية، ويجب ملاحظة ان التوصيات التي تنتهي اليها اللجنة المكلفة بالتحقيق مع المعاون القضائي لا تخرج عن كونها أحد الامور الاتية:-

1- عدم مساءلة المعاون القضائي وغلق التحقيق معه .

(1) **ينظر**:أحمد طلال ابدري،ضمانات تحقيق الدفاع، دار عدنان،بغداد،2014،ص28.

(2) المادة(2/10) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي.

(3) **ينظر**: محمد حميد علي الجوراني، مصدر سابق،ص66.

2- فرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة(8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي .

3- التوصية بتحريك الشكوى الجزائية ضد المعاون القضائي في حالة انه ثبت امام لجنة التحقيق وجود عنصر جزائي يخرج التحقيق عن نطاق التأديب الاداري ويشكل جريمة نشأت عن الوظيفة أو ارتكبها بصفته الرسمية كجريمة الرشوة أو استغلال نفوذ الوظيفة[1].

أما بالنسبة للوزير أو رئيس الدائرة فله الاخذ بهذه التوصيات أو تعديلها أو اهمالها وبالتالي لا يجوز الطعن بتوصيات اللجان التحقيقية الخاصة بفرض العقوبات التاديبية لعدم انطباق وصف القرار الاداري عليها وإنما يحق للمعاون القضائي الطعن بقرارات فرض العقوبة التاديبية عليه الصادرة من الرئيس الاداري بناءاً على التوصية الصادرة من اللجنة التحقيقية[2].

المطلب الثالث

اثار قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي

إن ثبوت اركان المسؤولية المدنية للمعاون القضائي يترتب عليه اثرا وهو تعويض المضرور عما اصابه من ضرر من جراء فعل المعاون القضائي ، كما ان ثبوت المخالفة التاديبية بحقه ترتب عليه مسؤوليته التاديبية والتي يستتبعها فرض عقوبة تأديبية غايتها ردع الموظف المرتكب للخطأ التاديبي ومنعه من مواصلة الخطأ، ومن أجل الاحاطة بالاثار المترتبة على قيام المسؤولية الاجرائية للمعاون القضائي سنوضح في هذا المطلب الأثار المتعلقة بمساءلة المعاون القضائي مدنياً، والاثار المتعلقة بمساءلة المعاون القضائي تأديبياً .

ففيما يتعلق بأثار مساءلة المعاون القضائي مدنياً، وإقامة الدعوى المدنية عليه نجد إن المدعي في دعوى المسؤولية المدنية التي ترفع على المعاون القضائي هو المضرور، والذي يحق له حسب الاصل أن يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر،إذ ان سبب هذه الدعوى هو اخلال المعاون القضائي بمصلحة مشروعة وقد يكون المدعي هو خلف المضرور الذي تنتقل اليه دعوى التعويض سواء ان كلن خلفاً عاماً أو خاصاً[3]، وإذا كان الضرر مادياً فانه ينتقل الى الورثة بقدر حصة كل منهم، أما إذا كان معنوياً فانه لا ينتقل الا إذا تحددت قيمته بمقتضى

(1) **ينظر**: المادة(24) من القانون اعلاه .

(2) **ينظر**: المادة(15/1و2) من قانون انضباط موفي الدولة العراقي ؛ **وينظر**: د. عمار طارق عبد العزيز، تاديب القضاة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(19)،2007،ص194.

(3) **ينظر**: عبد الرزاق السنهوري، لوسيط في شرح القانون المدني،ج1،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998،ص1279 .

اتفاق أو حكم نهائي[1]، وفي حالة كون المضرور ناقص الاهلية أو عديمها فان دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه ومن القيم اذا كان محجوراً عليه[2].

وقد يتعدد المتضررون بحيث يكون لكل مضرور قدر من الضرر اصابه من جراء فعل المعاون القضائي مستقل عن الضرر الذي اصاب الاخر عندئذ يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما اصابه من ضرر بصفة مستقلة ويقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدى[3].

وتختص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المدنية بصرف النظر عن وصف اطرافها وتحكم بالتعويض عن الاعمال الغير مشروعة إذا ما ادى صدورها أو تنفيذها الى الاضرار بالغير[4] وبالتالي تختص محكمة البداءة بنظر الدعوى المقامة على المعاون القضائي[5] .

وإذ تمكن المدعي من اثبات ما اصابه من ضرر من جراء فعل المعاون القضائي المتمثل باخلاله بواجباته الوظيفية أو الاجراءات القضائية التي يجب عليه الالتزام بها فان الاثر او الحكم الذي يترتب على ذلك هو التعويض الذي يكون جزاءاً للمسؤولية وهو التزام المعاون القضائي بتعويض المضرور لجبر الضرر الذي اصابه نتيجة ما ارتكبه من اهمال أو خطأ في وظيفته، كما في الحالة التي يترتب فيها على خطأ المعاون القضائي بطلان الاجراء القضائي فعلى سبيل المثال اذا حكم ببطلان تبليغ عريضة الاستئناف بسبب عدم توقيع المعاون القضائي عليها فيسال عن تعويض المستأنف عن الاضرار التي لحقته نتيجة حرمانه من الطعن اذا ترتب على الحكم بالبطلان سقوط الحق في الاستئناف .

و يخضع تقدير الضرر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يضع في اعتباره عند هذا التقدير ليس قيمة الحق الذي يدعيه الخصم المضرور وانما مدى ما كان يتوافر له من فرص عند الطعن بالاستئناف لو لم يحكم بالبطلان[6] .

أما فيما يتعلق بالاثار المتعلقة بمساءلة المعاون القضائي تأديبياً نجد ان من أهم الاثار المترتبة على اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق المعاون القضائي الذي يثبت ارتكابه للمخالفة التاديبية تتمثل

---

(1) **ينظر**: المادة(3/205) من القانون المدني العراقي .

(2) **ينظر**: د.فواز صالح، القانون المدني،ج2، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،سوريا،2018،ص53 .

(3) **ينظر**: عبد الله فاضل عبد الله، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015،ص159.

(4) **ينظر**: المادة(29) والمواد (36-43) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(5) **ينظر**: المادة(31) من القانون اعلاه .

(6) **ينظر**: د.عبد التواب مبارك، الوجيز في اصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص321.

بواحدة من العقوبات التاديبية التي نص عليها قانون إنضباطْ موظفي الُدوْلة العّراقِي[1] وذلك لعدم تنظيم المشرع العراقي لمسؤولية موظفي المحكمة بشكل عام ومسؤولية المعاون القضائي بشكل خاص وعدم تنظيمه للجزاء المترتب على ثبوت مسؤوليته في اي قانون أخر، لذلك يتم اللجوء الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي بهذا الصدد .

وينبغي ملاحظة إن ما يميز العقوبة الانضباطية كجزاء قانوني انها لا تمسّ سوى المركز أو الحقوق أو المزايا المرتبطة بوظيفة المعاون القضائي ولكنها لا تمسْ شخصه مطلقاً، وتتراوح العقوبات التاديبية التي يمكن ان تفرض على المعاون القضائي بين الاخف والاشدّ لتكون بالشكل الاتي:-

1- لفت النظر/ ويكون باشعار المعاون القضائي تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه الوظيفي ويترتب على فرض هذه العقوبة عليه تاحير الترفيع أو الزيادة مدة ثلاثة أشهر .
2- الانذار/ ويكون باشعار المعاون القضائي تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره من الاخلال بواجبات وظيفته مستقبلاً ويترتب على فرض هذه العقوبة عليه تاخير الترفيع أو الزيادة مدة ستة أشهر .
3- قطع الراتب/ ويكون بحسم القسط اليومي من راتب المعاون القضائي لمدة لا تتجاوز عشرة ايام بأمر تحريري تذكر فيه المخالفة التي ارتكبها واستوجبت هذه العقوبة ويترتب عليها تأخير الترفيع او الزيادة لمدة خمسة اشهر في حال قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام، وتأخير الترفيع والزيادة لمدة شهر واحد عن كل يوم من ايام القطع في حال تجاوز مدة العقوبة خمسة ايام .
4- التوبيخ/ ويكون باشعار المعاون القضائي تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها والاسباب التي جعلت سلوكه غير مرضي ويطلب اليه وجوب اجتناب المخالفة وتحسين سلوكه الوظيفي أثر هذه العقوبه عليه تاخير الترفيع أو الزيادة مدة سنة واحدة .
5- إنقاص الراتب/ ويكون بقطع مبلغ من راتب المعاون القضائي بنسبة لا تتجاوز 10% من راتبه الشهري لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين يترتب عليها تاخير الترفيع أو الزيادة لمدة سنتين .
6- تنزيل الدرجة/ تكون بامر تحريري يشعر فيه المعاون بالفعل الذي ارتكبه مع تنزيل الراتب .

(1) **ينظر**: المادة(8) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .

7- الفصل / وتكون بتنحية الموظف عن الوظيفة مدة تحدد بقرار الفصل مع بيان الاسباب التي استوجبت فرض العقوبة عليه[1] .

8- العزل / ويكون بنتحية المعاون بشكل نهائي عن وظيفته ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ويكون ذلك بقرار مسبب من الوزير لاسباب معينة[2].

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث الة مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها على النحو الاتي:-

أولاً:- النتائج

1- إن المسؤولية المدنية الاجرائية تكون عند الاخلال بالواجب الذي تحدده القاعدة الاجرائية فهي مخالفة العمل الاجرائي للنموذج القانوني الذي تحدده القاعدة الاجرائية، بحيث يتعذر معه انتاج الاثار التي كان سيولدها لو نشأ بصورة صحيحة مما يصيب الغير بالضرر الموجب للتعويض .

2- إن المسؤولية المدنية الاجرائية القائمة على اخلال المكلفين باجراءات التقاضي ومنهم المعاون القضائي تتكون من اركان ثلاثة وهي الخطأ الاجرائي والضرر الاجرائي والعلاقة السببية بينهما .

3- يقصد بالمعاون القضائي أحد موظفي المحكمة ويكون حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون ويقوم بمساعدة القاضي ويعتبر عضو اساسي في كل جلسة من جلسات الدعوى المنظورة أمام القضاء.

4- تعد اعمال المعاون القضائي ذات طبيعة قضائية، إذ لا تخلو جلسات المحاكم من حضوره فالمرافعة لا تستكمل شكلها القانوني بدونه .

5- على الرغم من ان اعمال المعاون القضائي تكون ذات طبيعة قضائية الا انه لا يخضع لقانون السلطة القضائية وانما يخضع لقانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة .

6- يجب على المعاون القضائي ان يقوم بمهامه على أكمل وجه وان لا يعيق سير اجراءات الدعوى والا كان عرضة للمساءلة التأديبية أو المدنية أو الجزائية .

(1) **ينظر**: المادة(8/ سابعاً) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي .

(2) **ينظر**: المادة(8/ ثامناً) من القانون اعلاه .

7- إن المخالفة التاديبية التي قد يرتكبها المعاون القضائي هي كل فعل او امتناع عن فعل يصدر منه يخالف به الواجبات والصلاحيات القانونية الموكلة اليه بشكل ايجابي أو سلبي مما يؤدي الى المساس بهيبة القضاء ويعرضة للمسؤولية التأديبية .

8- قد تنهض المسؤولية المدنية للمعاون القضائي عند ارتكابه أخطاء اثناء قيامه بعمله القضائي تؤدي الى الحاق الضرر بالغير مما يستوجب التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية.

9- قد تجتمع المسؤولية التاديبية للمعاون القضائي مع مسؤوليته المدنية عندئذ يخضع لاحد العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة ويكون ملزم في نفس الوقت بالتعويض .

ثانياً:- التوصيات

انطلاقاً من أهمية الدور الذي يؤديه المعاون القضائي ولكون اعماله تكون ذات طبيعة قضائية ندعو المشرع العراقي الى وضع تشريع خاص ينظم عمله وواجباته وكيفية مساءلته عند اخلاله بهذه الواجبات أو ضمه الى قانون التنظيم القضائي وافراد نصوص قانونية خاصة به ، بدلاً من خضوعه للاحكام العامة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1- أدم وهيب النداوي،المرافعات المدنية،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،جامعة الموصل،2019.

2- إجياد ثامر نايف،الحماية الاجرائية للحكم المدني من التناقض ط1، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2014،.

3- أحمد طلال ابدري، ضمانات تحقيق الدفاع، دار عدنان، بغداد،2014.

4- أمجد منصور،النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة،عمان، 2003 .

5- انور سلطان، النظرية العامة للالتزام،مصادر الالتزام،ج1،دار المعارف، بغداد،بدون سنة طبع.

6- سعد نواف العنزي، الضمانات الاجرائية في التأديب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2007.

7- سومان عزيز عبد الله، الغموض الاجرائي وأثره على الدعوى المدنية، دار الكتب القانونية، مصر،2017.

8- صاحب عبيد الفتلاوي، مصادر الالتزام، مطبعة دار الجمال، عمان،2014.

9- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

10-عبد التواب مبارك، الوجيز في اصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة،2005.
11-عبد الحميد الشواربي،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،ج1، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004.
12-عبد الرزاق السنهوري، لوسيط في شرح القانون المدني،ج1،ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،1998.
13-عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط1، دار المعارف، الاسكندرية، 2004.
14-عبد الفتاح مراد، المسؤولية التاديبية لرجال القضاء والنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 1993.
15-عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ومحمد طه بشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام،ج1، مكتبة السنهوري، بغداد،2011.
16-عصمت عبد المجيد، شرح قانون الاثبات،ط2،المكتبة القانونية،بغداد،2007.
17-عمار عباس الحسيني، اصول التحقيق الاداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
18-فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
19-محمد ماجد ياقوت، إصول التحقيق الاداري في المخالفة التاديبية،منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
20-مصطفى إبراهيم الزلمي، معين القضاة لتحقيق العدل والمساواة،ط2، مطبعة اراس،اربيل،2010.
21-منال رفعت، الوظيفة العامة بين المسؤولية والتجريم التاديبي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2016.
22-نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، بدون سنة طبع.
23-نبيل اسماعيل عمر، سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008.

ثانياً: رسائل الماجستير

1- أحمد سليم فريز، الشرط المعدل في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس،2006
2- حاتم حيال العتابي،المسؤولية التاديبية للقضاة في القانون العراقي،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة بغداد،2015.
3- سعاد بحوصي،المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير،رسالة ماجستير،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة احمد دراية، الجزائر،2016.
4- عبد الله فاضل عبد الله، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015.

5- عبير عبد الاله عبد المجيد،العقوبات التاديبية المختصة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2002.

6- محمد حميد علي الجوراني،التحقيق الاداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والاردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،2015.

7- محمد سلطان الكعبي، الضمانات التاديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018.

8- مشعل محمد العجمي،الضمانات التاديبية للموظف العأم،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشَرق الأوْسط،2011.

ثالثاً:- البحوث القانونية

1- أحمد محمد المومني ود.صفوان محمد،مساءلة القاضي عن خطئه بين الشريعة والقانون،بحث منشور في مجلة التراث،جامعة الجلفة، الجزائر،العدد(13)،2014.

2- شريف أحمد،النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطينة،بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة محمد خضير-بسكرة ،العدد(16)،2018.

3- صبري حمد خاطر،تطور فكرة المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية،العدد(1)، السنة الثالثة، بيت الحكمة، بغداد،2001.

4- عائض بن أحمد ال مدرة، كاتب الضبط، بحث منشور في مجلة العدل، تصدرها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد(34)، 2008.

5- عمار طارق عبد العزيز، تاديب القضاة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(19)،2007.

6- مفيد نايف تركي،تأديب قضاة المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في كلية الحدباء الجامعة، مركز الدراسات المستقبلية،العدد(48)،2021.

7- نبراس زهير جبر،المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون، جامعة بابل،العدد(1)، السنة العاشرة،2018.

رابعاً:- القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1950 المعدل .

2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل .

3- اصول المحاكمات الجزائية العُراقْي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

4- قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

5- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 .

6- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم(14) لسنة 1991.

الجهود الدوليـــــة في تعزيـــز مبـــدأ سيـــادة القانـــون الـــدولي

International efforts to strengthen the principle of the rule of international law

الدكتور محمد يونس الصائغ

Dr.Mohammad Younis Alsaaiegh

أستاذ

Professor

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

mhys2018@uomosul.edu.iq

أحمد فارس ادريس الحيالي

Ahmad fiars Adrees Alhalay

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية الحقوق – جامعة الموصل

College of Law – University of Mosul

ahmad.fiars@uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/10/15 قبل للنشر في:2022/11/1

المستخلص

هناك إجماع، على المستوى الدولي، على أن سيادة القانون الدولي العام هي في جوهرها هدف جيد ومطلوب، فإنه يمكن لسيادة القانون الدولي القوية أن تجلب الكثير من المنافع مثل السلام والاستقرارمن خلال حماية حقوق الانسان، التي تؤثر بدورها تأثيراً إيجابياً على المستوى الوطني، والإقليمي، والدولي. لقد بدأت المساعدة الدولية في مجال سيادة القانون الدولي، من جانب الجهات الفاعلة الأجنبية المنتمية إلى العالم الغربي، والتي تسعى إلى تعزيز السيادة القوية للقانون الدولي في البلدان التي اتسمت بضعف سيادة القانون، أو غيابها، بدأت هذه المساعدة تنمو في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية مباشرة. وقد تغير منذ ذلك الحين المنهج المتبع من جانب المجتمع الدولي، تماماً كما تطور تعريف سيادة القانون الدولي على مر العقود. ولقد اتسع النطاق الجغرافي للقانون الدولي، كما ارتفع عدد الجهات الفاعلة في مجال سيادة القانون الدولي، وزادت أنواعها . وتأتي الجهات الفاعلة على الصعيد الدولي بمناهج متبعة من قبل تلك الجهات، وكلٌ جهة لديها دوافعها، ومصالحها، وأهدافها. فعلى المستوى الكلي، يمكن أن يتضمن ذلك المصالح الوطنية، مثلما حدث في تسعينيات القرن العشرين مع سقوط الشيوعية، والتركيز اللاحق على الإصلاح الاقتصادي القائم على آليات السوق، وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، والتركيز على الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية : سيادة القانون الدولي – المنظمات الدولية– المنظمات الاقليمية– المنظمات الدولية غير الحكومية

Abstract

There is a consensus, at the international level, that the rule of public international law is in essence a good and desired goal, that a strong rule of international law can bring many benefits such as peace and stability through the protection of human rights, which in turn has a positive impact at the national, regional and international levels. International assistance in the area of the rule of international law has begun, by foreign actors from the Western world, who seek to promote the strong supremacy of international law in countries characterized by

weak rule of law. Or its absence, this assistance began to grow in the years immediately following World War II. The approach taken by the international community has since changed, just as the definition of the rule of international law has evolved over the decades. The geographical scope of international law has expanded, and the number of actors in the field of the rule of international law has increased and their types have increased. Actors at the international level come up with approaches from them, and each has its own motives, interests, and goals. At the macro level, this can include interests. Patriotism, as happened in the nineties of the twentieth century with the fall of communism, and the subsequent focus on economic reform based on market mechanisms, the promotion of human rights and democracy, and the focus on international peace and security.

أولاً: التعريف بالموضوع

إن مبدأ سيادة القانون الدولي لم يكن وليد ولا خلق الفكر القانوني الحديث ولا من ابتكاره. إلا أنه في حقيقة الأمر من نتاج التاريخ الحضاري كله. فهو يضرب بجذوره في التاريخ القديم، إلى الوقت الذي ثار فيه الإنسان على العرف والتقاليد والأساطير الدينية، حيث كان العلم بالعرف والتعاليم الدينية إمتيازاً قاصراً على الكهنة ورجال الدين، فكان أول خطوة خطاها الإنسان في هذا المجال هي قيامه بتدوين تلك الأعراف والتقاليد الدينية، مما حقق عموم العلم بالقانون وشيوعه، وتأكد أن حماية حقوقه وحرياته بصورة جدية لن يتحقق إلا في ظل قاعدة القانون الدولي المعلنة بحكم ثباتها واستقرارها وما تتسم به من خاصية العموم والتجريد والالزام [1] .

شهد العالم في السنوات الأخيرة عدة تحوّلات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، بحيث أسهمت هذه التغيرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي في مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية وسيادة القانون الدولي العام بقواعد امره وملزمة تجاه الكافة, مثل

([1]) د. جمال سلامة علي, أصول العلوم السياسية– اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات , ط4, دار النهضة العربية , القاهرة, 2012, ص 41.

على ذلك مبدأ التدخل الإنساني في مواجهة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم مواضيع القانون الدولي خاصة في العصر الحالي مع تطوّر قواعد القانون الدولي يوما بعد يوم نتيجة الأوضاع الدولية المضطربة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان. وأمام هذه التطورات والقضايا الحديثة في القانون الدولي ثار جدل كبير حول ظاهرة السيادة في أوساط الفقه الدولي بين مؤيد لضرورة المحافظة على هذه السيادة بمفهومها التقليدي وإشهارها أمام المستجدات الدولية دائما، وبين معارض لوجود هذه السيادة كعائق أمام مصالح الدول وتطور البشرية ومواجهة المستجدات الدولية المعاصرة ووقوف مبدا السيادة كعائق امام هذه التطورات.

ثانياً: اهمية الدراسة

تأتي أهمية البحث في بيان الجهات الفاعلة في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام على وجه الخصوص وفي تأثيرها على المجتمع الدولي على الصعيد الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمؤسسية. وتكمن الأهمية من خلال التأكيد على سيادة القانون الدولي العام من خلال الجهات الدولية والاقليمية والكيانات الدولية غير الحكومية, وتكمن الاهمية فيما يلي:

1. ان مبدأ سيادة القانون له اهمية كبيرة في تطبيق واحترام ميثاق الأمم المتحدة الذي يشكل دستور للمجتمع الدولي والذي من خلال احترام مبادئه والاعتراف بسيادته على ما سواه من القوانين الداخلية يمكن لنا بالتالي من ان نضمن تطبيق غيره من المبادئ التي جاء بها الميثاق كمبدأ المعاملة بالمثل , ويوفر الميثاق الأساس المعياري للعلاقات الودية بين الدول. وجنبا إلى جنب مع مجموعة نصوص القانون الدولي الأوسع نطاقا، يوفر الميثاق هيكلا لإدارة العلاقات الدولية. فهو يكرس مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول على أساس المساواة في السيادة، ويضفي قابلية التنبؤ والمشروعية على أعمال الدول في نظام متعدد الأطراف متفق عليه، ويوفر وسيلة لحل النزاعات الناشئة. ومن المبادئ التي تحظى بأهمية خاصة لتحقيق السلام والأمن مبادئ السلامة الإقليمية، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها على أي نحو يتعارض مع الميثاق، والالتزام بتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية وحماية واحترام حقوق الانسان.

2. ويُعد إنشاء مؤسسات معنية بسيادة القانون أمرا حيويا لضمان ترسيخ الأمن الفوري والاستقرار اللازم لبناء السلام. وتتسم مؤسسات العدالة ووكالات إنفاذ القانون الخاضعة للمساءلة، والتي تحترم حقوق الإنسان احتراما كاملا، بأهمية بالغة لاستعادة السلام والأمن في فترة ما بعد النزاع مباشرة. فهي تتيح تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وتشجع الحل السلمي للنزاعات واستعادة الثقة والتماسك الاجتماعي القائم

على المساواة في الحقوق. وتتسم تهيئة تلك الأوضاع بنفس القدر من الأهمية في تحقيق السلام والأمن، والتنمية المستدامة. وفي هذا الصدد، تسلم الأمم المتحدة بالحاجة إلى تطبيق نهج عام من خلال دعم سلسلة العدالة الجنائية بأكملها. وكجزء من نهج شامل لتعزيز سيادة القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، من الضروري دعم جهود إصلاح قطاع الأمن التي تتولى زمامها السلطات الوطنية.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

أن التعلل والتمسك بالسيادة الوطنية من قبل الدول والتمسك بمبدأ سلطان الإرادة, فضلا عن تغليب شخصية الدولة وترجيحها على شخصية وادوات التنظيم الدولي من شأنه ان يعوق ويعطل تطبيق القانون الدولي والتي تعتبر من اهم الإشكاليات الواقعية في ظل الواقع الدولي المعاصر والذي يشهد العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان في ظل تصارع الأيدولوجيات والمذاهب والتي يجب ان يقف القانون الدولي باعتباره دستور عمل للمجتمع الدولي برمته في مواجهتها والتصدي الفاعل لها وعدم ترك الافراد ضحية انظمة مستبدة وعنصرية ظالمة . ويمكن لنا بيان الإشكاليات الأخرى التي ترتبط بموضوع دراستنا من خلال بيان أهمها :-

1. ان تعزيز مبدأ سيادة القانون في أطر القانون الوطني هو ضمان أساسي لتطبيق القانون الداخلي, فهل يمكن أن يضفي تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام ذات الفاعلية في تطبيق قواعد القانون الدولي؟
2. واذا كانت سيادة القانون تعني خضوع الحكام والمحكومين لقواعد القانون فهل وصل القانون الدولي الى هذه السيادة ؟
3. كيف يمكن للجهات الدولية والاقليمية أن تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي في المجتمع الدولي في ظل المتغيرات الحديثة لسيادة الدول ؟

رابعاً: فرضية الدراسة

ان مبدأ سيادة القانون الدولي هو سلطة القانون الدولي وتأثيره على المجتمع الدولي، وخاصةً عندما يُنظر إليه على أنه قيد على السلوك الفردي والمؤسساتي لأشخاص القانون الدولي ، إنه المبدأ الذي بموجبه يخضع جميع أعضاء المجتمع الدولي على قدم المساواة لقواعد القانون الدولي العام والتي يُكشف عنها علنًا, ومن خلال جهات دولية وإقليمية ووطنية تعمل على تعزيزه بكافة الوسائل , ومن خلال الفرضيات التالية :-

1. أن ترسيخ وتعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي وعلويته سوف يسهم بشكل فعال ومؤثر في حماية وكفالة ممارسة الانسان لحقوقه في الدول التي يستوطن فيها.
2. ان تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام يعمل على استقرار العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي وخضوع الجميع لقواعد قانونية تحد من النزاعات المسلحة وحلها بالطرق السلمية مما يعزز من حماية حقوق الانسان.
3. ان تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي من شأنه ان يعزز مبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي العام بين الدول والمنظمات الدولية والافراد من خلال قواعد قانونية متكاملة تتولى إصدارها وتشريعها المنظمات الدولية بتشريع تلك القواعد، وبهيئات تنفيذية توقع الجزاء على من يخالف تلك القواعد من خلال الأجهزة المعنية مثل مجلس الأمن والمسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك وجود هيئات قضائية دولية لتطبيق قواعد القانون الدولي العام من خلال محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والذي يحد من انتهاكات حقوق الانسان من خلال احترام وحماية تلك الحقوق.

خامساً: منهجية الدراسة

نظراً لطبيعة البحث فإنه لابد من اتباع منهجية علميه تتلائم وطبيعة الموضوع , والذي يقتضي منا الاعتماد على مجموعة من المناهج الأساسية لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية منهجية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة , وعلية سنتبع عدة مناهج تتكامل فيما بينها من اجل الالمام بموضوع الدراسة من كافة جوانبه والغور في دقائقه وتفصيلاته :

1. **المنهج التاريخي:** لفهم التغيرات الحالية التي تشهدها الساحة الدولية والتي تسعى الدراسة لتحليله لابد من الاطلاع على الاحداث الماضية التي سبقت هذه التغيرات , والمنهج التاريخي يساعد على فهم هذه التطورات التاريخية لمختلف مفاهيم الدراسة , وقد يوظف المنهج التاريخي في هذه الدراسة من خلال التطورات التاريخية التي شهدها مبدأ سيادة القانون الدولي العام .
2. **المنهج الوصفي:** لدراسة مبدأ معين فانه لابد من تبني خطوة اوليه هي وصف المبدأ محل الدراسة , وهذه يطلب جمع المعلومات حول المبدأ المراد دراستها والاهتمام بوصفه وصفاً دقيقاً والتعبير عنها تعبيراً شاملاً, وقد يتم توظيف هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال وصف المتغيرات الدولية التي يتضمنها موضوع دراسة سيادة القانون الدولي العام وتأثيره المباشر في حماية واحترام حقوق الانسان .

3. **المنهج التحليلي:** ونعتمد أيضاً على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات الدولية والتي تعزز مبدأ سيادة القانون الدولي العام وهو موضوع الدراسة وتوظيفها في فهم العلاقة ما بين سيادة القانون الدولي العام وحقوق الانسان.
4. **المنهج التطبيقي:** وأخيراً سوف نعتمد على المنهج التطبيقي من خلال إبراز أهم التطبيقات التي تؤكد على سيادة القانون الدولي العام وكشف الأثار العلمية والواقعية من خلال التطبيقات القضائية والدولية.

سادساً: هيكلية البحث

قسمنا هذا البحث الى ثلاثة مطالب رئيسية تناولنا في المطلب الأول جهود المنظمات الدولية العالمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي, وتطرقنا في المطلب الثاني الى الجهود الإقليمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي , ونشير أخيراً الى دور الجهات الدولية غير الحكومية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام في المطلب الثالث.

المطلب الأول

جهود المنظمات الدولية العالمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي

أن المناهج المتبعة من جانب المنظمات الدولية لتعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي وبعض الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية والإقليمية المعنية بتعزيز سيادة القانون الدولي في الوقت الحاضر. والتي تتيح هذه المناهج من خلال الجهات الفاعلة التركيز على بعض المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الجهات الفاعلة الدولية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام. حيث نشأت سيادة القانون على المستوى الوطني. وهي مصطلح لم يكن شائعا ومستخدما على نطاق واسع بصفة تقليدية في القانون الدولي. ومع ذلك، فقد أصبح، على مدى العقود القليلة الماضية، مصطلحا مقبولا على نطاق واسع مما حتم قيام النظام القانوني والسياسي الدولي، أيضا، باحترام سيادة القانون .وليس هناك فرق بين المعنى الأساسي لسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. ففي كلتا الحالتين، تعني سيادة القانون أنه ينبغي احترام القانون. ولكن سيادة القانون على المستوى الدولي تنطبق في المقام الأول، وليس على سبيل الحصر، سيادة القانون الدولي تسري على كل المخاطبين بأحكام القانون الدولي وبالتالي يتسع ليشمل الاشخاص والفئات التي لها مركز في القانون الدولي . ولكن هذا الفرق لا يشكل عائقا أمام تحويل المعنى الجوهري للمفهوم من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي. فسيادة القانون على المستوى الدولي تعني ببساطة أنه يجب احترام القانون الدولي من جانب رعاياه،

أو بعبارةٍ أخرى من جانب الدول والمنظمات الدولية. وفي كثير من الحالات ينطبق هذا أيضا على أفرادٍ وكيانات خاصة أخرى .ومن المهم أن ندرك، مع ذلك، أن هناك فرقا كبيرا بين النظم القانونية والسياسية الوطنية والمجتمع الدولي .أن مبدأ سيادة القانون من أهم المبادئ التي تحرص الديموقراطيات المعاصرة على تأكيده والنص عليه في دساتيرها وقوانينها، باعتباره من أهم مقومات الثبات والاستقرار لأي نظام سياسي . فضلاً عن كونه أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديموقراطي، فالحكومات الديموقراطية، هي تلك التي تخضع تصرفات الحاكم والمحكوم فيها على السواء لحكم القانون. [1].علية سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون الدولي في الفرع الأول, ونتطرق الى بيان دور المنظمات الدولية الاخرى في تعزيز سيادة القانون الدولي في الفرع الثاني .

الفرع الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون الدولي

تعتبر الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الدولية، ما يعني أنها تتألف من حكومات العديد من البلدان المختلفة، وقد تأسست بموجب معاهدة متفق عليها من جانب هذه البلدان .وبعد الأمم المتحدة، هناك مجموعة كبيرة من المنظمات الدولية الأخرى، التي تقدم أيضاً مساعدات في مجال سيادة القانون حول العالم.

إن سيادة القانون مبدأ للصلاحية العالمية .كما أقرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ "ضرورة الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي "في الوثيقة الختامية لعام 2005الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي بموجب الفقرة134 علية سنسلط الضوء على اهم الهيئات الدولية التابعة لمنظمة الأم المتحدة والتي تلعب دوراً محورياً في تعزيز سيادة قواعد القانون الدولي وإلزاميته من خلال أشخاص القانون الدولي العام، وتعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان والتي تصب في الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين , والتي سوف نتناولها من خلال الفروع التالية :

(1) European Commission, " European Neighbourhood Policy and Enlargement Negotiations: Rule of Law" (September 262014), http://ec.europa.eu/enlargement/policy/policy-highlights/rule-of-law/index_en.htm.

أولاً: مكتب الشؤون القانونيةOLA :

يعتبر مكتب الشؤون القانونية جزءاً من الأمانة العامة .وهو يقدم خدمة قانونية مركزية موحدة للأمانة العامة، والهيئة الرئيسية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بشأن القضايا المتعلقة بالقانون العام والخاص الدولي، والقضايا ذات الطبيعة الدستورية، والإجرائية، والجنائية، والإنسانية، والتجارية، والإدارية، وذات الصلة بالمعاهدات .وهو يضمن، ويعزز، سيادة القانون في الأمم المتحدة، ومن خلالها، ويضمن، ويعزز، تصريف الأعمال بشكل سليم ومنظم من جانب هيئاتها .كما أنه يوفر أيضاً التدريبات، والزمالة، والمساعدات التقنية، وندوات بناء القدرة، فيما يتعلق بالقانون الدولي، وقانون المعاهدات، والقانون التجاري، وقانون البحار، وذلك في المقر الرئيسي، وعلى المستويين الإقليمي والقطري، بهدف رفع الوعي والإدراك بشأن القانون الدولي والمعايير القانونية الموحدة، بالإضافة إلى تسهيل سن القانون الدولي والمعايير الدولية، وتطبيقهم بشكل متناسق، من جانب الدول [1].

ويأتي عمل مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية أنسجاماً مع معطيات الرئيسية في دعم سيادة القانون الدولي من خلال طرح المعايير القانونية الموحدة التي تعمل على سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية وتطبيقها في مواجهة كافة المخاطبين بها من أشخاص القانون الدولي.

ثانياُ: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسانOHCHR :

يقع المقر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وهي تعتبر جزءاً من الأمانة العامة .وتهدف هذه المفوضية إلى العمل على حماية كافة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛ والمساعدة في تمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم؛ ومساعدة المسؤولين عن حماية تلك الحقوق في ضمان تطبيقها . تتحمل المفوضية المسؤولية عن حقوق الإنسان، وهي مستودع لمنظومة الأمم المتحدة للمعايير والقواعد ذات الصلة بالديمقراطية وتنشط في مجال الرصد وبناء القدرات على الصعيد القطري، ولدى المفوضية برنامجها للتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية[2], وقد قامت المفوضية بتوزيع أدوات إرشادية بشأن الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في الانتخابات، ودعم العملية الانتخابية من خلال التربية الوطنية والتعاون مع وسائل الإعلام ورصد محطات الاقتراع وضمان قيام الفئات المهمشة بالتصويت ومنع تكرار

([1]) **مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية** , متاح على الموقع الالكتروني: مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية – ويكيبيديا (wikipedia.org).

([2]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص12.

حالات الإكراه وانتهاكات حقوق الإنسان[1]، وتقوم المفوضية بتقديم المساعدة التقنية بصورة مباشرة وتوجيه وتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية وأنشطة الإعلام المتصلة بحقوق الإنسان والانتخابات[2]، وقد تولت المفوضية رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء جمهورية توغو بناء على طلبها قبل إجراء الانتخابات التشريعية في عام (2007) وخلالها وبعدها باستخدام منهجية قائمة على حقوق الإنسان يشارك فيها مراقبون وطنيون من المجتمع المدني وساعد ذلك على إشاعة أجواء انتخابية سليمة[3].

وتشمل أنشطة المفوضية [4]:

1. دعم هيئات حقوق الإنسان (مثل مجلس حقوق الإنسان الجديد والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان).
2. دعم إجراءات تقصي الحقائق الموضعية بخصوص حقوق الإنسان (مثل المقررين الخاصين والفرق العاملة).
3. دور المفوضية في التعامل مع معطيات سيادة القانون الدولي.
4. ضمان تعميم حقوق الإنسان، وبحثها وتحليلها، ومنهاجيتها والتدريب عليها.
5. تقديم الخدمات الاستشارية، والدعم التقني، والأنشطة الميدانية.
6. دعم المكاتب الإقليمية والقطرية، وعمليات الس ام، وفرق الأمم المتحدة القطرية.

من أهم الوكالات الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان هي المفوضية السامية لحقوق الإنسان, حيث الآليات المتبعة تصب في تعزيز سيادة القانون الدولي من خلال التعامل مع المعطيات الجديدة في المجتمع الدولي والخاصة بحقوق الانسان والتي تعمل على سمو وسيادة

([1]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة2007، مصدر سابق، ص 8.

([2]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.10.

([3]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.7.

([4]) **مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان** Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights) (يرمز لها اختصارا بـ (OHCHR هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة تهدف للترويج وحماية حقوق الإنسان بحسب ما ورد في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948. متاح على الموقع الالكتروني : المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان – ويكيبيديا (wikipedia.org).

قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وهما من أهم فروع القانون الدولي العام في مجال دراستنا.

ثالثاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP :

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هو هيئة فرعية للجمعية العامة، وهو معني بالدعوة إلى التغيير وربط الدول بالمعرفة، والخبرة، والموارد، من أجل مساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل .وهو متواجد على أرض الواقع في 177 دولة، اعتباراً من يونيو/حزيران 2012 .وتتضمن مجالات تركيز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ما يلي :

1. قضايا التنمية البشرية والأهداف الإنمائية للألفية.
2. الحد من الفقر. الطاقة والبيئة.
3. الحوكمة الديمقراطية بما في ذلك الانتخابات، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، واللامركزية.
4. منع الأزمات والتعافي منها (بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث؛ ومنع نشوب النزاعات؛ والحوكمة الانتقالية، وسيادة القانون؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والحد من العنف المسلح؛ والأعمال المتعلقة بالألغام.

يعد هذا البرنامج الهيئة المنفذة الرئيسة للمنظمة التي تتولى الدعم الإنمائي طويل الأجل خارج سياق ما بعد حفظ السلام أو سياق مابعد انتهاء النزاع[1]، ويعد عمل البرنامج في مجال الحكم الديمقراطي من أهم الأنشطة التنفيذية التي يقوم بها على الصعيد الوطني[2]، ويقدم البرنامج أكبر عدد من برامج المساعدة الانتخابية، واهم مبادرة لدى البرنامج هي تحديد الأنشطة الفعالة وتشجيعها من أجل المشاركة في عملية التصويت من جانب اشد القطاعات الاجتماعية فقراً، وكذلك من جانب النساء والشباب والسكان الأصليين[3]، ويقدم البرنامج المساعدة الانتخابية إلى (30) بلداً في السنة، ويوجد نصفها تقريباً في أفريقيا[4]، وتتعدد أشكال دعم الانتخابات التي يقدمها البرنامج مثل تعزيز قدرات هيئات أدارة الانتخابات وتسيير الحصول على مساعدة من مانحين أو تسييرها، وتعزيز التثقيف المدني، والتعاون مع وسائط الإعلام ورصد مراكز الاقتراع لمنع ترهيب الناخبين وغيرها من أشكال انتهاك حقوق الإنسان وتشجيع مشاركة أفقر الفئات الاجتماعية، وكذلك إصدار المذكرات التوجيهية والأوراق التثقيفية بشان مجالات متنوعة تتعلق بنشر الديمقراطية، مثل إدارة الانتخابات والمبادئ التوجيهية

(1) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.6.

(2) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص 12

(3) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص 8.

(4) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.6.

لتنظيمها والتصدي للعنف الذي قد يصحب الانتخابات والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني[1].

كما إن البرنامج لديه شراكة مع المفوضية الأوربية في مجال المساعدة الانتخابية ضمن الإطار الذي اتفق على مبادئه التوجيهية التشغيلية عام (2006)، وقد أجرت هذه الشراكة خمس حلقات تدريبية مشتركة للموظفين القطريين التابعين للمفوضية والبرنامج بغرض تحسين مهاراتهم في تقديم المساعدة، وحشدت الموارد من أجل (30) مشروعاً للمساعدة الانتخابية وقد أقيمت هذه الحلقات بدعم من فرقة عمل مقرها في بروكسل. ويركز البرنامج جهوده في إقامة الحكم الديمقراطي من اجل التنمية البشرية على تعزيز التشريعات والأجهزة الإقليمية المنتخبة والجمعيات المحلية ودعم إصلاحات الإدارة العامة في الحكومات الوطنية والسلطات المحلية وتعزيز فرص الحصول على العدالة وفرض سيادة القانون[2].

رابعاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين UNHCR [3] :

تندرج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تحت برامج الجمعية العامة وصناديقها .وقد حصلت على تفويض قانوني من جانب المجتمع الدولي لحماية اللاجئين، وطالبي اللجوء، وعديمي الجنسية، بحيث تضمن احترام القواعد الدولية، ولا سيما حظر رد اللاجئين، والإعادة القسرية للاجئين إلى البلدان التي قد يتعرضون فيها للاضطهاد .وتضمن هذه المفوضية أيضاً تقديم المساعدة الملائمة، والمنسقة جيداً، للأشخاص المشمولين باختصاصها، كما تضمن إيجاد حلول دائمة لمحنهم .وقد أوكل المجتمع الدولي تدريجياً مسؤوليات جديدة إلى المفوضية .وتزايدت الدعوات الموجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للتدخل في إعادة دمج العائدين إلى بلدانهم الأصلية .وفي نفس الوقت، زادت المفوضية دعمها للجهود التعاونية المعنية بالتصدي لحماية النازحين داخلياً، ومساعدتهم، وإيجاد حلول دائمة لهم، وتلبية احتياجاتهم .وفي إطار الإصلاح في ميدان العمل الإنساني ونظام المجموعات، الذي وُضع عام

([1]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.10.

([2]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة2007، مصدر سابق، ص11.

([3]) **المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين("UNHCR**" ، وتعرف اختصارًا باسم) **مفوضية اللاجئين(**، هي إحدى منظمات الأمم المتحدة .أنشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين، بطلب من حكومة ما، أو من الأمم المتحدة نفسها،. وتساهم اللاجئين في إتمام عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبِلة، أو أعادة التوطين لبلد ثالثة. يقع مقر المفوضية في جنيف، سويسرا، ولها مكاتب تمثيل في العديد من البلدان حول العالم. حصلت على جائزة نوبل للسلام عامي 1954 و1981. متاح على الموقع الالكتروني : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

2005لتوضيح مسؤوليات الهيئة في حالات الطوارئ، أوكلت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، إلى الهيئة، مسؤولية قيادة قطاعات أو مجموعات الحماية، والملاجئ الطارئة، والتنسيق بين المخيمات، وإدارة المخيمات، في حالات الطوارئ المعقدة حيث يكون هناك نزح داخلي مكثف [1] .

خامساً: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC [2] :

لقد تم تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يعد جزءاً من الأمانة العامة، بمكافحة العقاقير غير المشروعة والجرائم الخطيرة (بما في ذلك الإرهاب) ، ومساعدة الدول في وضع استراتيجيات لمنع الجريمة من خلال قواعد قانونية دولية ملزمة وبناء قدرة أنظمة العدالة الدولية للحد من تلك الجرائم، حتى تعمل بكفاءة أعلى ضمن إطار سيادة القانون الدولي . ويضطلع المكتب بخليط من الأعمال المعيارية، والتنفيذية، والبحثية، بما في ذلك :

1. مساعدة الدول في إصلاح نظام العدالة الجنائية الخاص بها، طبقاً للصكوك، والمعايير، والقواعد، الدولية.
2. مساعدة الدول في التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، وفي إصدار التشريعات المحلية بشأن المخدرات، والجريمة، والإرهاب، بالإضافة إلى تقديم خدمات الأمانة العامة والخدمات الفنية إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والهيئات التشريعية.
3. الاضطلاع بأعمال البحث والتحليل لزيادة المعرفة والإلمام بقضايا المخدرات والجريمة على الصعيد الدولي، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية.
4. تنفيذ مشاريع التعاون التقني الميداني، من أجل تعزيز قدرات العدالة الجنائية للدول الأعضاء، فيما يتعلق بمكافحة العقاقير غير المشروعة، والجرائم، والإرهاب.

([1]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2015 – 2014، Add.1، 110 ، 22/6/A/68 أبريل/نيسان، متاح على الموقع الالكتروني : www.un.org/ga/search/view_doc.asp: تاريخ الزيارة 2022/3/17.

([2]) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, متاح على الموقع الالكتروني : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

سادساً: **إدارة الشؤون السياسيDPA** [1] :

وتتولى هذه الإدارة المسؤولية عن الجوانب المعيارية لإجراء الانتخابات وبينها وبين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتفاق قائم يتناول البرنامج بمقتضاه الجوانب التنفيذية للدعم الانتخابي[2]، وتقوم شعبة المساعدة الانتخابية بتشجيع أفضل الممارسات الانتخابية ونشرها للمساعدة في زيادة جودة العمليات الانتخابية في مختلف أنحاء العالم[3]، ومن نماذج المساعدة التي قدمتها هذه الشعبة هي الانتخابات الرئاسية وانتخابات المقاطعات عام (2009) والانتخابات البرلمانية والمحلية عام (2010) في أفغانستان، والانتخابات البرلمانية في بنغلادش عام (2008) ودعم تسجيل الناخبين وتنظيم الانتخابات التشريعية عام(2008) والانتخابات الرئاسية عام (2009) في غينيا بيساوا, وانتخابات الجمعية التأسيسية في نيبال عام(2008)[4].

.وتشتمل أهدافها على الآتي:

1. تقديم المشورة والدعم للأمين العام فيما يتعلق بوفائه بمسؤولياته العالمية المرتبطة بمنع نشوب النزاعات، والسيطرة عليها، وحلها، بما في ذلك بناء الس ام بعد انتهاء النزاع.
2. تقديم المشورة والدعم للأمين العام فيما يتعلق بالجوانب السياسية لعلاقاته بالدول الأعضاء، وبالهيئات الحكومية الدولية الأخرى.
3. تقديم المشورة والدعم للأمين العام فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالمساعدة الانتخابية، وضمان إيلاء الاهتمام الكافي للطلبات المقدمة من جانب الدول الأعضاء للحصول على هذه المساعدة، وضمان الاستجابة لها.
4. تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة العامة إلى مجلس الأمن، وهيئاته الفرعية وتقديم الدعم الفني للجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ذات الصلة.

([1]) إدارة الشؤون السياسيDPA , متاح على الموقع الالكتروني : https://dppa.un.org/ar/about-us.

([2]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص12.

([3]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص8.

([4]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.10.

سابعاً: هيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Women [1] :

لقد تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ، من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة، في يوليو/تموز .2010 وتندمج هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أربع جهات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كانت قائمة بذاتها في السابق، كما أنها تعتمد على العمل المهم المُنجَز من جانب هذه الجهات الأربع، التي تركز بشكل حصري على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي : شعبة النهوض بالمرأة DAW والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأةINSTRAW ؛ ومكتب المستشار الخاص للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأةOSAGI ؛ وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة UNIFEM . ينطلق هذا الصندوق في عمله من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويقوم بدور كبير في مجال الدعوة وبناء القدرات من أجل تحقيق مستويات أعلى بكثير للمشاركة السياسية للمرأة في عملية اتخاذ القرارات العامة سواء في المؤسسات السياسية القائمة على التنفيذ أو الإدارة العامة[2]، ويقدم الصندوق الخبرات التقنية إلى الكثير من مشاريع الأمم المتحدة وبرامجها بغرض كفالة ايلاء الاهتمام الكافي للمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة[3]، ويسعى الصندوق إلى مساعدة الديمقراطيات الناشئة والتشاور معها ودعمها في سن التشريعات والسياسيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين[4]، ويشمل عمل الصندوق أيضا في مجال المرأة والسلم والأمن وتشجيع المساواة بين الجنسين في ترتيبات السلام والحكم في ظروف ما بعد الصراع[5]، ومن المجالات المهمة لتقديم المساعدة للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة بناء قدرات المرشحات والمنتخبات في مراكز المسؤولية وتعزيز وتحسين المساءلة في مجال المساواة بين الجنسين وزيادة الاهتمام بوسائط الإعلام وتغطيتها للمشاركة السياسية النسائية[6]، كما

([1]) **هيئة الأمم المتحدة للمرأةUN Women** : هي كيان تابع للأمم المتحدة، يعمل على تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.أصبحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في حيز التشغيل منذ كانون الثاني (يناير) 2011.[1] كانت رئيسة تشيلي السابقة ميشال باشيلي المدير التنفيذي الأول للهيئة، أما المدير الحالي فهي الأفريقية الجنوبية "فومزيل ملامبو–نغوكا" هيئة الأمم المتحدة للمرأة عضو في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة كما كان حال صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: متاح على الموقع الالكتروني : هيئة الأمم المتحدة للمرأة – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

([2]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص12

([3]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.7.

([4]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص10.

([5]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص 23.

([6]) See: The Secretary General Report for Democracies, 2009, op.cit., P.13.

ساعد الصندوق في إعداد قوانين انتخابية تراعي المساواة بين الجنسين في اندونيسيا, وعزز قدرة المرأة على التنافس في الانتخابات في بلدان مثل الإكوادور واندونيسيا ورواندا ونيبال، وقاد أيضاً عمليات تبادل في ما بين بلدان الجنوب لمنظمات نسائية ومرشحات من عدد من البلدان الأفريقية بغرض تمكينهن من اكتساب المهارات لمزيد من المشاركة الفعالة في العملية الانتخابية[1].

ثامناً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) [2] **:**

تعتبر يونيسف هيئة فرعية للجمعية العامة، وهي مكلفة بالدعوة لحماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وزيادة فرصهم للوصول إلى كامل إمكانياتهم .وتسترشد يونيسف باتفاقية حقوق الطفل، وتناضل من أجل ترسيخ حقوق الأطفال، مثل ضمان تطبيق المبادئ الأ خلاقية، والمعايير الدولية للسلوك، تجاه الأطفال .وتتضمن مجالات تركيزها الآتي:

1. بقاء الطفل الصغير على قيد الحياة ونماؤه.
2. التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين.
3. فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال.
4. حماية الطفل :منع العنف ضد الطفل، ومنع استغلاله، وإساءة معاملته، والتصدي لكل هذه السلبيات.
5. الدعوة في مجال السياسات، وإقامة شراكات حول حقوق الأطفال.

(1) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit., P.7.

(2) **منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسفUNICEF** : وكانت تعرف بالاسم التالي "United Nations International Children's Emergency Fund" أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة .تأسس في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا. متاح على الموقع الالكتروني: يونيسف – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

تاسعاً: إدارة عمليات حفظ السلامDPKO [1] :

تأسست إدارة عمليات حفظ السلام رسمياً عام 1992 كجزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولكن جذورها تمتد إلى عملية الأمم المتحدة الأولى لحفظ السلام في 1948 .والوظيفة الأساسية لإدارة عمليات حفظ السلام هي تقديم التوجيه السياسي والتنفيذي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من خلال تخطيط عمليات حفظ السلام، وإعدادها، وإدارتها، وتوجيهها، حتى تؤدي تكليفاتها بفعالية، في إطار السلطة العامة لمجلس الأمن والجمعية العامة، وتحت قيادة الأمين العام .ويرأس إدارة عمليات حفظ السلام وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وقد تأسس مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنيةOROLSI ، التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، عام2007 ، من أجل تقديم منهج متكامل وتطلعي لمساعدات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون الدولي والكيانات الأمنية .ويوحد OROLSI بين الشرطة، والعدالة، والسجون، والأعمال المتعلقة بالألغام، ونزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج، بالإضافة إلى مهام جديدة متعلقة بإصلاح قطاع الأمن، وذلك أساساً لدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولتقديم الدعم، على المستوى العالمي، فيما يتعلق بالشرطة والسجون داخل البلدان التي لا توجد فيها بعثات لحفظ السلام [2].تساهم إدارة هذه العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في تحقيق الاستقرار وإرساء الديمقراطية في عدد متزايد من البلدان، كما إن تيسير المصالحة الوطنية وإقامة المؤسسات في البلدان الخارجة من الصراعات كان له الأولوية أيضاً بالنسبة إلى الأمم المتحدة[3]، ولهذه الإدارة بحكم ولاياتها وعملياتها في مجال حفظ السلام صلة وثيقة في كثير من الأحيان بدعم سيادة القانون الدولي من خلال المعايير الدولية في تسوية الصراع وظروف ما بعد الصراع[4].

وكثيراً ما تتضمن بعثات حفظ السلام التي تنشرها إدارة عمليات حفظ السلام عناصر قانونية دولية ملزمة لأطراف النزاع تنشأ بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي تقدم توجيهاً متواصلاً بشأن عمل تلك العناصر، وفي إطار حفظ السلام أو إطار ما بعد انتهاء النزاع، تقدم المساعدة عموما عن طريق عناصر

([1]) **إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام**.United Nations Department of Peace : متاح على الموقع الالكتروني: إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام – ويكيبيديا(wikipedia.org) .

([2]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 يوليو/حزيران 2015 إلى 30 يونيو/حزيران 2016 ، مذكرة الأمين العام، 24/69/A/C.5، 3 ، 26 يونيو/حزيران، 2015 –http://daccess-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/198/86/PDF/N1519886.pdf?OpenElement.

([3]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007، مصدر سابق، ص10.

([4]) ينظر: تحديد وضع صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على الساحة العالمية، مصدر سابق، ص13.

البعثات الميدانية تحت رعاية إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية[1]، وقد تلقت العديد من الدول المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات التي تستهدف تعزيز وتطبيق القانون الدولي ومن هذه الدول ناميبيا وانجولا وموزمبيق وتيمور ليشتي في إطار عمليات حفظ السلام.

عاشراً: دور الأمم المتحدة في إرسال الديمقراطية :

إن التغييرات التي حصلت في بنية المجتمع الدولي، كان لها الأثر الكبير في ظهور مواضيع جديدة تهم المجتمع الدولي، وتدخل في تطور وظائف المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة، فقد أدى انهيار جدار برلين عام (1989)، إذ سمح للمواطنين في ألمانيا الشرقية بالخروج إلى ألمانيا الغربية لأول مرة بعد أكثر من أربعين عاماً على القطيعة العالمية[2]، ثم بدأت التحولات الثورية في شرق أوربا ووسطها بدء من عام (1989) والتي عبرت عن نفسها بتساقط الأنظمة الاشتراكية، وسقوط حلف (وارشو)[3]، وبتفكك الاتحاد السوفيتي مع نهاية عام(1991) شهد المجتمع الدولي تحولات جذرية وعميقة[4]، وشهدت هذه المرحلة تغييراً كبيراً في العديد من المبادئ والقواعد القانونية الراسخة في القانون الدولي, إذ شهد تحولاً في مبدأ عدم التدخل وتنامي ظاهرة التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة والذي استخدم في العديد من الحالات منها العراق والصومال ورواندا ويوغسلافيا[5]، وظهور مصطلح التدخل لإحلال الديمقراطية سواءً بصورة فردية أم من المنظمات الإقليمية أم من الأمم المتحدة وهو ما حصل في بنما عام (1989) وهايتي عام (1994) وسيراليون عام (1998)[6].

وشهدت أماكن كثيرة من أمريكا اللاتينية إلى أفريقيا وآسيا وأوربا إفساح الكثير من أنظمة الحكم المطلق الطريق للقوى الديمقراطية وأصبحت الحكومات أكثر استجابة والمجتمعات تزداد انفتاحاً، وقد سارت دول كثيرة وشعوبها نحو عملية التحول الديمقراطي للمرة الأولى، وتحركت دول أخرى لإحياء جذورها الديمقراطية[7].

([1]) See: The Secretary General Report Periodic and Genuine Elections, 2009, op.cit, P.6-10.

([2]) See: Jonathon Deaum, Evaluating the Post–cold War Policy of the United States International Scientists, 1999, P.3.

نقلا عن زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007، ص65.

([3]) حول نشأة هذا الحلف والمنطقة الجغرافية التي كان يغطيها ينظر: د. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص55 وما بعدها.

([4]) د. عماد جاد التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000، ص13، نقلا عن د. ماجد ياسين الحموي، مصدر سابق، ص 384.

([5]) حول مفهوم التدخل الإنساني والإشكاليات التي يثيرها هذا المفهوم ينظر: د. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص13 وما بعدها.

([6]) ينظر: د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص 56 وما بعدها.

([7]) See: Boutros Boutros-Ghali: An Agenda for Democratization, United Nations. New York, 1996, P.1.

كما شهدت هذه المرحلة تحولاً في مفهوم السيادة وأصبح مفهوماً ضيقاً جداً قياساً مع المفهوم السائد خلال الحرب الباردة، وأصبحت العلاقة بين السيادة والتدخل علاقة عكسية فكلما ضاق مفهوم السيادة اتسع مفهوم التدخل الخارجي، وكلما قل التدخل اتسع مفهوم السيادة[1].

والتطور الآخر في هذه المرحلة هو ظهور المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة والذي بدأ من المؤتمر الأول في مانيلا عام (1988) بمشاركة (8) دول فقط[2].

فالأمم المتحدة أخذت دوراً بارزاً في مجال إرساء الديمقراطية في هذه المرحلة والمشاركة في عملية التحول الديمقراطي على الصعيد الوطني، ويمكن إبراز أهم جوانب عمل المنظمة في مجال إرساء الديمقراطية بالآتي:

1. أصبح ضمن بنود أعمال الجمعية العامة بنود ثابتة تتعلق بالديمقراطية من خلال البند المسمى "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة وتشجيع أقامة الديمقراطية" فقد شكل هذا البند بنداً ثابتاً في أعمال الجمعية العامة منذ الدورة (43) (1988)[3]، وفي كافة الدورات اللاحقة حتى الدورة (66) عام (2011)[4]، كما تم إدراج بند ضمن جدول أعمال الجمعية العامة ابتداءً من الدورة (49) في عام 1994 تحت عنوان "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة"[5]، وبقي هذا البند في جميع الدورات اللاحقة حتى الدورة (66) عام (2011)[6]، وقد تضمنت هذه البنود وقراراتها تشجيع التحولات الديمقراطية وإجراء الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية، كما طالبت الأمين العام بتقديم التقارير الدورية عن عملية التحول الديمقراطي والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من اجل إرساء الديمقراطية ودعمها، وقدم الأمين العام العديد من التقارير حول الديمقراطية والانتخابات الدورية، منها تقاريره في عام (1996)[7], وعام (2001)[8]، وعام (2009)[9].

([1]) ينظر: زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، مصدر سابق، ص69.

([2]) ينظر: وقائع الدورة (43) للجمعية العامة لسنة 1989، الوثيقة (A/43/538) ص2. ومروراً بالمؤتمرات الخمسة الأخرى التي كان أخرها مؤتمر الدوحة السادس عام 2006 الذي شهد مشاركة كبيرة تمثلت بمشاركة (145) بلداً و(69) برلماناً و(140) منظمة من منظمات المجتمع المدني ومشاركة شخصيات حكومية مهمة (29 وزير و13نائب وزير و50 سفير)، ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (62) لسنة 2007، الوثيقة (A/62/296)، ص4.

([3]) ينظر: وقائع الدورة (43) للجمعية العامة عام 1988، القرار (43/157) الوثيقة (A/RES/43/157).

([4]) ينظر: وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/163) الوثيقة (A/RES/66/163).

([5]) وقائع الدورة (49) للجمعية العامة عام1994، القرار (30/49) الوثيقة (A/RES/49/30).

([6]) ينظر: وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/285) الوثيقة (A/RES/66/285).

([7]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (51) للجمعية العامة لسنة 1996، الوثيقة (A/51/512).

([8]) ينظر: تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (56) عام 2001، الوثيقة (A/56/499).

([9]) See: The Secretary General Report for Periodic and Genuine Elections,2009, op.cit.

2. إن المنظمة الدولية أصبحت تتعامل مع الديمقراطية بوصفها شأناً دولياً، فالديمقراطية أخذت حيزاً دولياً من خلال مناقشات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، كما إن الأمم المتحدة أصبحت تتعامل مع الديمقراطية بأساليب مختلفة إذ انتقلت من الإطار النظري إلى الواقع العملي الذي تجسد بصور مختلفة منها التأكيد على أهمية النظام الديمقراطي وعناصر الديمقراطية وتقديم المساعدات للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، وصولاً إلى حالة التدخل العسكري لإرساء الديمقراطية والذي وجد تطبيقاً له في كل من هايتي عام (1994) وفي سيراليون عام (1998)، وأخيراً التدخل العسكري في مالي عام(2012)[1].

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية الاخرى في تعزيز سيادة القانون الدولي

تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً وفاعلاً في بناء سيادة القانون الدولي العام، وتوجز المقتطفات التالية بعض أنواع هذه المنظمات، ومهامها المحددة، ومصالحها، ونوع الدعم الذي تستطيع تقديمه للممارسين الدوليين في مجالي العدالة والأمن وحقوق الانسان، إن فهم المجتمع الدولي المعني بسيادة القانون الدولي يساعد الممارسين الدوليين على استهداف منظمات معينة بشكل أكثر فعالية، وبناء على الحاجات المحددة للممارس .ومن المفيد أيضاً فهم المنهج التنظيمي لأية منظمة فيما يتعلق بسيادة القانون الدولي، فقد لا يتوافق هذا المنهجُ مع المنهج الذي يرغب الممارس، أو مجتمع الممارسين، في اعتماده. ومن المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي منظمة الدولية للهجرة , ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وكذلك المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية , والمنظمة الدولية لقانون التنمية , ونشيرا أخير الى دو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرات التالية :

أولاً: المنظمة الدولية للهجرة IOM[2] تعمل في مجال الهجرة البشرية والمنظمة .وفيما يتعلق بالمساعدة في مجال سيادة القانون، تركز المنظمة الدولية للهجرة على مكافحة الاتجار بالبشر، وقضايا الأرض والملكية المعقدة، وجبر الضحايا بعد انتهاء النزاع .ويوجد للمنظمة الدولية للهجرة مكاتب إقليمية وقطرية.

([1]) للمزيد حول التدخل العسكري في مالي ينظر: فريدوم اونوها، التدخل العسكري الفرنسي الأفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات على الموقع التالي:
studies.aljazeera.net/reports/2013/20/32148048143142.htm، تاريخ الزيارة 2022/3/28.

([2]) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2005, ص 118.

ثانياً:منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي OECD [1] : تركز من خلال لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لها، على القضايا المتعلقة بإصلاح نظم العدالة والأمن، في البلدان النامية والمتضررة من النزاعات على الرغم من أنها ليس لها وجود ميداني في تلك البلدان.

ثالثاُ: وهناك منظمتان أخريان، من المنظمات الحكومية الدولية المُركزة على سيادة القانون الدولي، لهما أهميتهما في هذا الصدد، وهما **المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية IDEA** [2]، الذي يقدم مساعدات في مجال وضع الدساتير، **والمنظمة الدولية لقانون التنمية IDLO** [3] التي تلتزم بتمكين الحكومات والشعوب من إصلاح القوانين وتقوية المؤسسات.

وفي عام2012 ، عين الأمين العام إدارة عمليات حفظ السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتأسيس جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة، والعدالة، والسجون، في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات (يشار إليها فيما بعد بعبارة جهة التنسيق العالمية) وجهة التنسيق العالمية هي آلية للدعم القطري التنفيذي من جانب الأمم المتحدة، في أماكن النزاعات والأزمات .ويشمل شركاء جهة التنسيق العالمية مفوضيةَ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسانOHCHR ، وهيئة الأمم المتحدة للمرأةUN Women ، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمةUNODC ، ويوجد وصف لهذه الجهات أدناه . وتهدف جهة التنسيق العالمية إلى حشد الخبرات والموارد على نحو أكثر سرعة وفعالية، من أجل التصدي للطلبات المعقدة بشأن الحصول على مساعدات في مجال سيادة القانون. وإضافة إلى ذلك، تلعب هيئات الأمم المتحدة الرئيسية، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن، دوراً أساسياً في إيلاء المزيد من الاهتمام لسيادة القانون من جانب الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، يمتلك مجلس الأمن سلطة إجازة استخدام القوة، أو إطلاق عمليات الأمم المتحدة للسلام. وتتضمن كيانات الأمم المتحدة الأخرى آليات قضائية، مثل محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائية المخصصة (مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوس

([1])د . عمر سعد الله و د. احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2005, ص 79.

([2]) د.عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003, ص 271.

([3]) د. إسماعيل العربي، فصول في العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.ص 133.

افيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا) والمحاكم المختلطة (بمعنى أن جزءاً منها يكون محلياً والجزء الآخر يكون دولياً، مثل المحكمة الخاصة لسيراليون) ، وآليات غير قضائية، مثل اللجان العابرة للحدود، ولجان التحقيق[1]

المطلب الثاني

الجهود الإقليمية في تعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي

تعتبر المنظماتُ الإقليمية [2] منظماتٍ دولية تنتمي دولها الأعضاء إلى إقليم معين .وقد أصبحت المنظمات الإقليمية أكثر انغماساً بشكل متزايد في تقديم المساعدات في مجال سيادة القانون .وتنزع المنظمات الإقليمية إلى تركيز جهودها على إقليمها، أو على البلدان الأعضاء فيها، وذلك باستثناء الاتحاد الأوروبي، الذي يقدم مساعداته في مجال سيادة القانون إلى كل أنحاء العالم. ويمكن للمنظمات الإقليمية أن تنظم بعثات لحفظ السلام مع الأمم المتحدة، كجزء من جهودها في تعزيز سيادة القانونالدولي. وتقيم بعض المنظمات الإقليمية مشاريع غير متكررة في مجال سيادة القانون الدولي، بينما البعض الآخر تكون له مكاتب قطرية، ويقدم مساعدات في مجال سيادة القانون الدولي بشكل مباشر، إما للأشخاص القانون الدولي أو للمجتمع الدولي، بل إنه حتى الاتحاد الأوروبي له بعثات ميدانية معينة تركز على سيادة القانون الدولي, بينما تعمل بعثات أخرى على القضايا المتعلقة بسيادة القانون الدولي ، كجزء من تكليف أوسع. وتعتبر الصياغة التشريعية، وضمان اتساق التشريعات الدولية، بغرض مقاضاة المتورطين في الجرائم عبر الوطنية، من العناصر المهمة للمساعدة في مجال سيادة القانون الدولي بالنسبة لبعض المنظمات الإقليمية .فعلى سبيل المثال، يعمل كلٌ من الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية (من خلال معهد الدراسات القضائية للأميركتين) ، والجماعة الكاريبيةCARICOM ، ومنتدى جزر المحيط الهادئ (من خلال أمانته العام) ،

([1])See Report of the Secretary General, " Strengthening and Coordinating United Nations rule of law activities," A/63/226, .35. 6 August 2008, [48].

([2]) **المنظمات الإقليمية** تعد المنظمات الإقليمية شكلاً من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام، لذلك، فقد أقر ميثاق هيئة الأمم قيام تنظيمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومن هذه المنظمات الإقليمية: ينظر: د. سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2000, ص 59.

على تقديم مساعدات في الصياغة التشريعية لدولها الأعضاء، وذلك في مجال تعزيز سيادة القانون الدولي [1].

تنص المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام منظمات أو وكالات إقليمية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت على أهمية عقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقا لأحد قراراتها و هو القرار رقم ١٦ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٨٤ .وعلى ضوء ذلك تم انشاء منظمات تعني بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. وأخذت فكرة المنظمات الاقليمية فى التبلور منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام ١٩٥٤[2]. علية سوف نقسم هذا المطلب الى أربعة فروع رئيسية نتناول في الفرع الأول دور الاتحاد الاوربي في تعزيز سيادة القانون الدولي, ونتطرق في الفرع الثاني الى دور منظمة الدول الأميركية في تعزيز سيادة القانون الدولي, ونشير في الفرع الثالث لبيان دور الاتحاد الافريقي في تعزيز سيادة القانون الدولي, ونوضح أخيراً في الفرع الرابع دور جامعة الدول العربية في تعزيز سيادة القانون الدولي.

الفرع الأول

دور الاتحاد الاوربي في تعزيز سيادة القانون الدولي

كان من المنتظر، ولا سيما بعد مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الانسان في العام ١٩٩٣ أن تتسع هوّة الانقسام بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير حول سيادة القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالشمال يركّز على الوجه الفردي لحقوق الإنسان كما ظهر من خلال المواد الثلاثين التي ضمَّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨ .ويطالب الشمال باحترام هذه الحقوق وحمايتها تحت طائلة المسؤولية الدولية لكل دولة تخالف أو تتجاوز هذه الحقوق· أما دول الجنوب الفقير فانه يحمّل الشمال تبعات استغلاله واستعماره طيلة عقود ويطالب بإقرار دولي لحقوق الإنسان بلغتها الجديدة أي بقدر ما تركّز على التحرر وتقرير المصير والعدالة الإنسانية الدولية .ولم يكن هذا الانقسام طارئاً ولا جديداً ولا محصوراً بدولة دون

---

(1) UN Peacekeeping, "Financing Peacekeeping http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/financing.shtml,"

(2) د.سهيل حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان، 2012, ص 257.

سواها .فالواقع أنه شمل المنظمات الإقليمية الدولية أيضاً. ولذلك بات الحديث عن هذه المنظمات ذاتها يندرج في إطار هذه الثنائية الدولية. فالمنظمات الإقليمية الدولية التي تنتمي إلى دول الشمال (كالاتحاد الأوروبي) أو تسلم قيادتها لإحدى هذه الدول الكبرى القادرة (كمنظمة الدول الأميركية) تتعاطف مع حقوق الإنسان الفرد وتخلق الآليات اللازمة لرعاية هذه الحقوق وصيانتها. أما منظمات دول الجنوب فتركّز على حقوق الشعوب وكرامتها.

تعد سيادة القانون الدولي وفقًا لما ورد في ديباجة معاهدة الاتحاد الأوروبي والمادة الثانية منها واحدة من القيم المؤسسة التي يراعيها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه [1]. ذكّرت المفوضية الأوروبية في إطار عملها الجديد لعام 2014 الذي يرمي إلى تعزيز سيادة القانون بأنه "أصبح مبدأ سيادة القانون تدريجيا نموذجًا تنظيميًا سائدًا في القانون الدستوري الحديث والمؤسسات الدولية , لتنظيم ممارسة السلطات العامة وهناك عدد متزايد من الحالات التي تشير فيها الدول إلى سيادة القانون في دساتيرها الوطنية [2] .

غير أن مجلس أوروبا عمل في العديد من النواحي وذلك بهدف تشجيع وتعزيز سيادة القانون الدولي من خلال العديد من الهيئات التابعة له، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لفعالية العدالة، والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، ومجموعة دول ضد الفساد، ولجنة متابعة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ومفوض حقوق الإنسان ولجنة البندقية [3].

([1]) وكالة الحقوق الأساسيةFRA لسنة 2016 ,الحقوق الأساسية :التحديات والإنجازات في – 2015 التقرير السنوي لوكالة الحقوق الأساسية في2013 ، لوكسمبورغ، الاتحاد الأوروبي (مكتب المنشورات) ، الفصل السابع.

([2]) ذُكر مبدأ سيادة القانون في ديباجة ميثاق مجلس أوروبا باعتباره واحد من ثلاثة" مبادئ تشكل الأساس لكل ديمقراطية حقيقية"، إلى جانب الحرية الفردية والحرية السياسية .تجعل المادة 3 من الميثاق احترام مبدأ سيادة القانون شرطًا مسبقًا لانضمام الدول الأعضاء الجدد إلى المنظمة .وبالتالي فإن مبدأ سيادة القانون أحد مبادئ مجلس أوروبا الأساسية الثلاثة المترابطة والمتداخلة بشكل جزئي، مع الديمقراطية وحقوق الإنسان .ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على العلاقة الوثيقة بين سيادة القانون والمجتمع الديمقراطي من خلال تعبيرات مختلفة مثل" :مجتمع ديمقراطي مؤيد لسيادة القانون " و"مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون"، وبشكل أكثر منهجية،" سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي." يُعتبر تحقيق هذه المبادئ الثلاثة (احترام حقوق الإنسان، والديمقراطية التعددية، وسيادة القانون) هدفًا أساسيا، والهدف الأساس لمجلس أوروبا.

([3]) درست لجنة البندقية في تقريرها المعني بسيادة القانون في عام 2011 ، مفهوم سيادة القانون، في أعقاب القرار رقم 1594/ 2007 الصادر عن الجمعية البرلمانية والذي لفت الانتباه إلى ضرورة التأكد من التفسير الصحيح لمصطلحات "سيادة القانون.

وفي عام2013 ، بدأ مجلس الاتحاد الأوروبي بإجراء حوار جديد حول سيادة القانون مع الدول الأعضاء، والذي يعقد سنويًا .وقد أكد على أن" احترام سيادة القانون الدولي شرط أساسي لحماية الحقوق الأساسية"، ودعا اللجنة" للمضي قُدمًا في الحوار بما يتماشى مع المعاهدات بشأن الحاجة المحتملة إلى أسلوب تعاوني منظم وصياغته تمامًا لمُعالجة هذه القضايا" [1].

وفي عام2014 ، اعتمدت المفوضية الأوروبية آلية للتعامل مع قضايا سيادة القانون النظامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي .ويدق هذا" الإطار الجديد للاتحاد الأوروبي المعني بتعزيز سيادة القانون الدولي جرس إنذار مبكر يستند إلى" المؤشرات الواردة من مصادر متوافرة والمؤسسات المعترف بها، بما في ذلك مجلس أوروبا ."ومن أجل الحصول على معرفة الخبراء في قضايا معينة تتعلق بسيادة القانون الدولي في الدول الأعضاء، يمكن للمفوضية الأوروبية، وكقاعدة عامة، وفي الحالات التي تقتضي ذلك، المشورة من مجلس أوروبا و/أو لجنة البندقية التابعة لها [2].

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتزامات إيجابية في العديد من المجالات، على سبيل المثال ما يتعلق بالمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي العديد من القرارات وضعت المحكمة التزامات إيجابية محددة للدولة من خلال دمج المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع سيادة القانون الدولي [3].

([1]) استنتاجات المجلس بشأن الحقوق الأساسية وسيادة القانون وفيما يخص تقرير عام 2012 للجنة المعني بتطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس العدالة والشؤون الداخلية، لوكسمبورغ، 7 –6 يونيو 2013 ، الجزء ج، متاح على الموقع : http://www.consilium.europa.

([2]) الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس،" إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون"، متاح على الموقع الالكتروني: http://ec.europa.eu/justice/effective

([3]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيلفيستر ضد النمسا، 97 / 36812 و 98 / 40104 ، 24 أبريل 2003 ، الفقرة 63؛ ب .ب .ضد بولندا، 03 / 8677 ، 8 يناير 2008 ، الفقرة 88.

الفرع الثاني

دور منظمة الدول الأمريكية في تعزيز سيادة القانون الدولي

منظمة الدول الأمريكية Organización de los Estados Americanos : هي منظمة قارية تأسست في 30 إبريل 1948، لأغراض التضامن والتعاون بين دولها الأعضاء ضمن نصف الأرض الغربي. كان هذا يعني خلال الحرب الباردة معارضة اليسارية كتأثير أوروبي؛ منذ تسعينيات القرن العشرين، ركزت المنظمة على مراقبة الانتخابات. كان مقرها الرئيسي في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة، وأعضاء منظمة الدول الأمريكية هم الـ 35 ولاية المستقلة في الأمريكيتين .لويس ألماغرو هو الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية منذ 26 مايو 2015[1] .

أكدت هذه المنظمة فيما يخص سيادة قواعد القانون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منذ العام ١٩٤٨ ،على إصدار الإعلان الأميركي لواجبات وحقوق الإنسان ثم أردفته بالشرعة الأميركية لحقوق الإنسان في العام ١٩٦٩ .وفي هذه الشرعية –التأكيد على حقوق الإنسان المقررة للفرد "الشخصية والمدنية والسياسية" بما ينسجم كلياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان –التأكيد على إنشاء المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان –التأكيد على الشق الفردي بشكل عام .إلاّ أن العام ١٩٨٨ شهد تطوراً نوعياً جديداً حيث أضيف بروتوكول خاص إلى هذه الشرعة وأهمية هذا البروتوكول أنه تضمن بعض المناحي الاجتماعية التي تتعلق بحرية العمل والنقابات والضمان الاجتماعي وتوفير الأمن الغذائي والتعليم... إلخ . وقد شاركت الولايات المتحدة في التوقيع على هذه الوثائق وفي التزامها جميع البنود التي لحظتها تحت طائلة العقوبات الدولية المناسبة [2] .

عالجت هذه المنظمة البنود التي تعود إلى العام ١٩٤٨ كما تقدم وهذه ما يؤكد دورها الفاعل في تعزيز سيادة القانون الدولي وقواعده . وما ينطبق على الشرعة الدولية وأحكامها ينطبق أيضاً على المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان فكلاهما يتح له مجال التطبيق السليم التفعيل الدائم والملزم للإطراف. وقد سبق أن رفعت شكواها إلى الهيئات الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان, وهذه الدول تنظر إلى مصالحها في

([1]) د.سهيل حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مصدر سابق, ص 258.

([2]) د. محمد الأمين الميداني, دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان, ط1, مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان, اليمن, 2006, ص 149.

تعزيز وسيادة القانون الدولي الذي يعمل على التوازن والاستقرار بين دول الاعضاء ان كان في منظمة الدول الامريكية او منظمة الأمم المتحدة. وتبقي مسألة حقوق الإنسان من المسائل التي تسعى جميع المنظمات العالمية والاقليمية على تفعيل القانون الدولي وسيادته في هذا المجال .

الفرع الثالث

دور الاتحاد الافريقية في تعزيز سيادة القانون الدولي

الاتحاد الأفريقي اختصاراً AU : هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية .تأسس الاتحاد في 9 يوليو 2002 ، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية [1], تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا .في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009 الذي ترأسه الزعيم الليبي معمر القذافي، أعلن عن حل لجنة الاتحاد الأفريقي وإنشاء سلطة الاتحاد الأفريقي.

سبق إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية لقاءات أفريقية متعاقبة ابتداء من العام ١٩٥٨ تدعو، في بياناتها، إلى تقرير المصير وتحرير الشعوب الإفريقية ومناهضة سياسة التمييز العنصري. وهي كلها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .وأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في العام ١٩٦٤ بيانها بل قرارها الذي شكل قاموساً متكاملاً للكفاح الإفريقي من أجل التحرر والاستقلال والسيادة. ثم أصدرت المنظمة الشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام ١٩٨١ .والواقع أن هذه الشرعة تمثل انطلاقة متقدمة في فهم حقوق الإنسان في وجهيها الفردي والشعبي وتعزز من سيادة القانون الدولي لحقوق الانسان. فهي تحرص في مواد عديدة على حقوق الفرد (وكذلك واجباته) بما يتلاءم وينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨

([1]) منظمة الوحدة الإفريقية Organisation of African Unity :وتُعرف اختصارا بـOAUهي منظمة حكومية دولية تأسست في 25 مايو 1963 في أديس أبابا، إثيوبيا، مع 32 حكومة موقعة .كان الغاني كوامي نكروما أحد الرؤساء الرئيسيين لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية. تم حلها في 9 يوليو 2002 من قبل آخر رئيس لها، رئيس جنوب أفريقيا تابو إيمبيكي، وحل محله الاتحاد الأفريقي .كانت بعض الأهداف الرئيسية لمنظمة الوحدة الأفريقية هي تشجيع التكامل الاقتصادي والسياسي بين الدول الأعضاء، والقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد من القارة الأفريقية.

.وتحرص الشرعة الإفريقية كذلك على الحقوق المكرّسة للشعوب الإفريقية بما في ذلك حقهم في تقرير المصير والعيش بكرامة وبسلام وفي بيئة مناسبة من خلال تطبيق القانون الدولي وسيادته [1].

وخلاصة القول: ركزت الشرعة الأفريقية على ضرورة سيادة الشعوب على ثرواتها الوطنية وأنظمتها السياسية ووحدتها الاقليمية في آن معاً .والشرعة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حاولت أن تخاطب المواطن الإفريقي في أهم حقوقه وواجباته أيضاً كما أرادت أن تكرّس كرامة الشعوب الإفريقية بعد قرون طويلة من الاستعباد الجسدي والسياسي والاقتصادي .أن بنود هذه الشرعة الإفريقية مهمة من نواحي عديدة موضوعية وسياسية واقتصادية وغيرها، فإن أهميتها تبقى في كونها مرشداً ذا مرجعية راقية للتعبير عن حقوق الإنسان في لغتيها التقليدية الفردية والمجتمعية والتي تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي.

الفرع الرابع

دور جامعة الدول العربية في تعزيز حقوق الإنسان

جامعة الدول العربية : هي منظمة إقليمية تضم دولاً عربية في آسيا وأفريقيا .ينص ميثاقها على التنسيق بين الدول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة. المقر الدائم لجامعة الدول العربية يقع في القاهرة، عاصمة مصر (تونس من 1979 إلى1990) .

تسهل الجامعة العربية إجراء برامج سياسية واقتصادية وثقافية وعلمية واجتماعية لتنمية مصالح العالم العربي من خلال مؤسساتٍ مثل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليسكو) ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية .وقد كانت الجامعة العربية بمثابة منتدىً لتنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء، وللتداول ومناقشة المسائل التي تثير الهام المشترك، ولتسوية بعض المنازعات العربية والحد من صراعاتها، كصراع أزمة لبنان عام 1958 .كما مثلت الجامعة منصةً لصياغة وإبرام العديد من الوثائق التاريخية لتعزيز التكامل الاقتصادي بين بلدان الجامعة. أحد أمثلة هذه الوثائق المهمة وثيقة العمل الاقتصادي العربي المشترك، والتي تحدد

([1]) نوار عبد الوهاب, حقوق الإنسان دراسة في أفريقيا, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, 1985, ص 356.

مبادئ الأنشطة الاقتصادية في المنطقة [1] . لكل دولةٍ عضوٌ صوتٌ واحدٌ في مجلس الجامعة، ولكن القرارات تلزم الدول التي صوتت لهذه القرارات فقط, وتكمن أهداف الجامعة:

1. التعزيز والتنسيق في البرامج السياسية والبرامج الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لأعضائها.
2. التوسط في حل النزاعات التي تنشأ بين دولها، أو النزاعات بين دولها وأطرافٍ ثالثة.
3. الدول التي وقعت على اتفاقِ الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي في 13 أبريل 1950 ملزمةٌ على تنسيق تدابير الدفاع العسكري.

و هناك بعض التشريعات الوطنية التي تلزم الدول العربية نفسها بها في أمور تتعلق أو تنبثق عن حقوق الإنسان كالشرعتين الصادرتين في العام ١٩٦٦ عن الحقوق السياسية والاقتصادية... الخ. فإذا أخذنا الدستور اللبناني مثلاً، نرى أنه ملتزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "على أن تجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول". ولم يعد، بذلك، مكان للحديث عن إلزامية القانون الدولي ومرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مستوى قرارات الجامعة العربية، لأن هذا الالتزام أصبح دستورياً وطنياً بحتاً وبالتالي بات لبنان ملتزماً قانوناً بهذا الإعلان بشكل مباشر من دون أن ينتظر أي قرار إقليمي بذلك [2] .

خلاصة القول : لعبت الجامعةُ العربيةُ دورا هاما في صياغة المناهج الدراسية، والنهوض بدور المرأة في المجتمعات العربية، وتعزيز رعاية الطفولة، وتشجيع برامج الشباب والرياضة، والحفاظ على التراث الثقافي العربي، وتعزيز التبادلات الثقافية بين الدول الاعضاء. فقد تم إطلاق حملاتٍ لمحو الأمية، وعمليات نسخٍ للأعمال الفكرية، وترجمةٍ للمصطلحات التقنية الحديثة لاستخدامها داخل الدول الأعضاء. كما تشجع الجامعة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجريمة وتعاطي المخدرات والذي يعزز من تطبيق المعايير الدولية في هذا المجال وتطبيق القواعد القانونية الدولية ، وللتعامل مع القضايا العمالية، ولا سيما بين القوى العربية العاملة في المهجر.

([1]) د. سهيل حسين الفتلاوي, الضمانات الإقميمية دور المنظمات الإقميمية في حماية حقوق الانسان, مصدر سابق, ص 114.

([2]) د.عمر صدوق, دراسات في مصادر حقوق الإنسان, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون, الجزائر, 2013, ص 94.

المطلب الثالث

الجهود الدولية غير الحكومية في تعزيز سيادة القانون الدولي

المنظمات، والمؤسسات، وغيرها من الجهات، الدولية غير الحكومية من الممكن أن ينصب تركيز المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. والمنظمات غير الحكومية التي لا تقتصر مهامها على بلد معين، يُطلق عليها اسم" المنظمات الدولية غير الحكومية" [1]، وكل منظمة دولية غير حكومية لديها مجال تركيز خاص بها .فقد يتخصص بعضها في تقديم المساعدات القانونية للفقراء، بينما قد يركز البعض الآخر على جهود مكافحة الفساد، على سبيل المثال .وتستغل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية خدمات المحامين المتطوعين (مثل محامين بلا حدود) ، ممن لديهم وظائف بدوام كامل في بلادهم الأصلية، ولكنهم مع ذلك يسافرون لفترات قصيرة إلى البلدان المتضررة من النزاعات، ليقدموا مساعداتهم .وهناك منظمات أخرى دولية غير حكومية لديها موظفون بدوام كامل. وفيما يلي بعض الأمثلة على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقدم مساعدات في مجال سيادة القانون الدولي [2]. والتي سوف نتناولها من خلال تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع , نتناول في الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز سيادة القانون الدولي , ونتطرق في الفرع الثاني الى دور منظمة العفو الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي , ونشير أخيرا الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تعزيز سيادة القانون الدولي .

([1]) ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط1, معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، الولايات المتحدة، 2015، ص114 .

([2]) Cameroon Center for Democracy and Human Rights, " Press Release: New Criminal Procedure Code Comes into Force, Custodians .4 Still Ignorant," January 1, 2007, http://www.ccdhr.org/press-releases/2007/01-01-NewCPCNowInForce.htm.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC [1] في تعزيز سيادة القانون الدولي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، منظمة محايدة مستقلة مقرها جنيف بسويسرا ، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة . ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية الى رؤية واصرار رجل واحد(هنري دونان) في –24حزيران–1119م،في مقاطعة سلفرينو–شمال ايطاليا– حيث اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة ضارية وبعد ستة عشرة ساعة من القتال كانت ساحة القتال تغص باجساد أربعين ألفا من القتلى والجرحى وفي مساء ذلك اليوم وصل(هنري دونان) المواطن السويسري في رحلة عمل ، وهناك راعته رؤية االف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بسبب نقص الرعاية الطبية ووجه نداءا الى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبان على حد سواء [2]. وعند عودته الى سويسرا تمكن دونان على تدوين مشاهد البؤس والمعاناة الالف الجرحى الذين اليجدون رعاية طبية كافية التي شاهدها في موقعة سلفرينو وفي عام(1112م) عرض هذه المشاهدة في كتابه (تذكار سلفرينو) والذي لقي صدى في جميع انحاء العالم ، وفي اقل من عام واحد ظهرت العديد من طبعات هذا الكتاب وترجم الى اللغات الإنكليزية ، الهولندية، الإيطالية، السويدية، الروسية ، الإسبانية، الألمانية [3].

وبمبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد المؤتمر الدبلوماسي لعام م والذي حضرته (11) دولة اعتمدت اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان .وتتلخص المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سبعة مبادئ وهي:

1. الإنسانية .
2. عدم التميز .
3. الحياد.

([1]) د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993, ص 175.

([2]) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة،2007, ص6.

([3]) د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان نشر، 2010، ص 16.

4. الاستقلال .
5. الخدمة التطوعية.
6. الوحدة.
7. العالمية .

وهي القيم التي تحكم عمل الحركة الدولية وهي أساس المنهج الذي تتبعه الحركة عند تقديم المساعدة للمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة وفي حالة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى . وفي سبيل تثبيت قواعد الحرب أو النزاعات المسلحة أو ما يسمى في الوقت الحاضر بالقانون الدولي الإنساني عقدت مؤتمرات دولية عديدة في مختلف أرجاء العالم من أجل تثبيت حماية الأشخاص الواقعين في الأخطار جراء الحروب والنزاعات [1] .

منذ عام 2007 ومسؤولية التنسيق الشامل لسيادة القانون الدولي، وكذا مسؤولية اتساقها، داخل منظومة الأمم المتحدة، تقع على عاتق الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، وتحت سلطة الأمين العام المطلقة وتوجيهاته, ويدعم هذه المجموعةَ وحدةُ سيادة القانون الدولي، وهي الوحدة المكلفة ب" ضمان التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة العديدة والمعنية بالأنشطة المرتبطة بسيادة القانون؛ ووضع الاستراتيجيات على نطاق المنظومة، والتوجيه والإرشاد في مجال السياسات المتعلقة بأنشطة المنظمة في مجال تعزيز سيادة القانون الدولي؛ وتعزيز الشراكات القائمة بين الأمم المتحدة والفاعلين الآخرين في مجال سيادة القانون الدولي [2] .

الفرع الثاني

دور منظمة العفو الدولية في تعزيز سيادة القانون الدولي

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني. لهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان

([1]) د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. المحتويات والآليات ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2002, ص 53.

([2]) تقرير الأمين العام،" لنوحد قوانا :تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، ، 14/980/S/2006 ديسمبر/كانون الأول،. 980/S/2006، http://unrol.org/files/UnitingArabic.pdf Corr.1

وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد وخاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وحالاتهم الصحية البدنية و النفسية استنادا على القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، و طبقا للمادة الأولى منه تتمثل رؤيتها في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية ، وسعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث و القيام بالتحركات الدولية التي ترتكز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية و حرية الضمير و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها للتحركات و الحملات العالمية و المظاهرات السلمية أو أثناء الحروب و النزاعات المسلحة بمعارضتها لنقل الأسلحة وحظر انتشارها و التنديد بالجرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان [1] .

إن الحملات الدولية هي إحدى أهم الأساليب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية سواء من اجل وقف الانتهاكات أو من اجل زيادة الوعي الثقافي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و إلى فضح الانتهاكات التي تقع على أيدي الحكومات ، وتكون هده الحملات الدولية منظمة وفق برنامج مسطر تحت عنوان محدد ومكان وزمان محددين و الذي يسمى بعناصر الحملة الدولية [2].

تركز منظمة العفو الدولية عند قيامها بالتدخل من اجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية على فئات مختلفة نظرا لأوضاعهم الاجتماعية وحالاتهم الصحية من خلال تسليط الضوء على تطبيق قواعد القانون الدولي ، ومنـها القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية الأطفال و النساء وحماية اللاجئون و السكان الأصليون ، إلا أن تدخل المنظمـــة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا لا ينصب فقط

([1]) د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ظ2, منشورات الجامعة المفتوحة ، المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية، 1997, ص 68.

([2]) يقصد بالحملة الدولية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية هي طريقة عمل منظمة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تهدف إلى إحداث تغيير في ظروف حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ويتطلب العمل الاستراتيجي اختيار طريقة عمل متكاملة تقوم على المعلومات و الأخبار المتوفرة وتكوين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة كما يلجأ نشطاء حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية إلى عدد من الإجراءات والآليات بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان و لكشف عن الانتهاكات التي تحدث في المجتمعات و الدول: ينظر: د.عبد الرحمن الهواري، الحري غر النظامية في العراق،مجلة السياسة الدولية الصادرة, جانفي 2004 , العدد155, ص 276.

على هده الفئات المذكورة ، بل هناك فئات أخرى تولي لها نفس الاهتمام و الاعتبار من الحماية المرجوة أمثال المهاجرين و الأقليات و المعوقين حركيا وذهنيا [1].

الفرع الثالث

دور المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى في تعزيز سيادة القانون الدولي

تجدر الإشارة أيضاً إلى المنظمات العامة غير الحكومية، التي تعتبر منظمات غير حكومية ولكنها تتمتع أيضاً بمركز حكومي .وعلى سبيل المثال، يعتبر معهد الولايات المتحدة للسلام أحد المعاهد الاتحادية الأمريكية، كما أنه أيضاً منظمة غير حكومية. وهناك أيضاً العديد من المؤسسات التي تعمل على سيادة القانون الدولي والمؤسسة تشبه المنظمة غير الحكومية في أنها غير حكومية بطبيعتها .ويتم إنشاء المؤسسات لتقديم المنح في مجال معين .وتقوم كافة المؤسسات من أمثال مؤسسة آسيا، وصندوق كارنيجي للسلم الدولي، ومؤسسة فورد، ومؤسسة ماك آرثر، ومؤسسات المجتمع المفتوح، بتمويل مشاريع مرتبطة بسيادة القانون الدولي، والعدالة، والأمن. وأخيراً، يمكن للجامعات أيضاً أن تقدم مساعدات في مجال سيادة القانون الدولي. ويجوز أن تحصل الجامعات، والمنظمات الدولية غير الحكومية، على تمويلها، لتقديم المساعدات في مجال سيادة القانون الدولي، من مصادر خاصة، مثل المؤسسات .وإضافة إلى ذلك، يمكنها أن تحصل على أموال من الجهات المانحة الثنائية . وسوف نشير الى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل على تعزيز سيادة القانون الدولي, من خلال النقاط التالية [2] :

1. **رابطة المحامين الأمريكية** : تقدم رابطة المحامين الأمريكية مساعدات في مجال الإصلاح القانوني، مع تركيز خاص على العمل على نشر القوانين الدولية الملزمة والتعريف بها , مما يساعد على تعزيز سيادة القانون الدولي من خلال احد اهم عناصره وهو الوعي والنشر بتلك القواعد القانونية الدولية وخاصة في مجال حقوق الانسان.

([1]) بنظر: في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ,المؤرخ في 89/11/20 , تاريخ النفاد 90/09/2.

([2]) د. ابراهيم علي بدوي الشيخ , التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان , دار النهضة العربية , القاهرة, 2008, ص 39.

2. **محامون بلا حدود :** تركز هذه رابطة منع التعذيب على الدفاع عن حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. تقدم" محامون بلا حدود "مساعدات مجانية في مجال سيادة القانون الدولي، وبناء القدرة، والاحتكام إلى القضاء.
3. **منظمة رصد حقوق الإنسان :** تضطلع منظمة رصد حقوق الإنسانHuman Rights Watch ، بالبحث في انتهاكات حقوق الإنسان، والدفاع عن القضايا المتعلقة بها.
4. **التحالفات القانونية الدولية – العدالة على المستويات الدنيا للجميع** International Legal Alliances – Microjustcie for All: تركز على تقديم المساعدات القانونية للفقراء، بالإضافة إلى ضمان معرفتهم بحقوقه الدولية من خلال نشر معايير والقوانين الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الانسان.
5. **المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب :** يركز المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب على منع التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. تقدم مشاريع كبار المحامين الدولية خدمات قانونية تطوعية من جانب كبار المحامين، للمساعدة في تنفيذ برامج الإصلاح القانوني.
6. **لا سلام بلا عدالة :** تعمل" لا سلام بلا عدالة "على تعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون الدولي، والعدالة الدولية. تعمل المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي على إصلاح السجون ونظم العدالة الجنائية.
7. **مجموعة قانون وسياسات الصالح العام :** تقدم مجموعة قانون وسياسات الصالح العام Public Interest Law and Policy Groupمساعدات قانونية مجانية للدول والحكومات. تركز خدمة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية على تقصي الحقائق والعدالة في عملية بناء الديمقراطية بأمريكا اللاتينية [1] .

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

1. أقرت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبدأ ضرورة الالتزام العالمي بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي. والتي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الانسان والتي تصب في الهدف الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

([1]) د. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009. ص 57.

2. تعمل منظمة الأمم المتحدة أنسجاماً مع معطيات الرئيسية في دعم سيادة القانون الدولي من خلال طرح المعايير القانونية الموحدة التي تعمل على سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الوطنية وتطبيقها في مواجهة كافة المخاطبين بها من أشخاص القانون الدولي. من خلال دعم الهيئات الحكومية الدولية، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية. ومساعدة الدول الأعضاء في تطبيق هذه المعايير، والوقوف على أهبة الاستعداد لتقديم الدعم التقني والمالي المناسب للبلدان التي تطلبه، ولإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني.
3. أوضحت الجمعية العامة المكانة البارزة لسيادة القانون الدولي العام، حيث عقدت في دورتها السابعة والستين الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في 24 أيلول/سبتمبر 2012. وكانت هذه مناسبة فريدة لجميع الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الممثلين على أعلى مستوى، للتعهد بتوطيد سيادة القانون. وانتهى الاجتماع الرفيع المستوى إلى توافق الآراء أكدت فيه من جديد الدول الأعضاء التزامها بسيادة القانون وتناولت بإسهاب الجهود المطلوبة لدعم الجوانب المختلفة لسيادة القانون. ويسلم الاعلان بأن "سيادة القانون تنطبق على جميع الدول وعلى جميع المنظمات الدولية على قدم المساواة، بما في ذلك الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وينبغي أن تسترشد في كل ما تضطلع به من أنشطة بمبادئ احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما بما يتيح التنبؤ بأعمالها ويضفي المشروعية عليها. ويسلم أيضا بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة والخاصة، بما فيها الدول نفسها، يخضعون للمساءلة وفقا لقوانين عادلة ونزيهة ومنصفة ولهم الحق في أن يتمتعوا بحماية القانون على قدم المساواة دونما تمييز." وأبرز الاعلان سيادة القانون بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات تربط الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان والتنمية.
4. يعتبر التنظيم الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، خاصة بعد ظهور المنظمات والأجهزة التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية لصالح أعضاء هذه المنظمات ولقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على القواعد الخاصة بأحكام التعاون بين المنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة وتسعى هذه المنظمات في عملها إلى معالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وأن يكون العمل فيها صالحا ومناسبا ونشاطها متلائما مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم

المتحدة وتسعى هذه المنظمات فى عملها الى معالجة الأمور بحفظ السلم والأمن الدوليين والذي يعزز بدوره مبدأ سيادة القانون الدولي.

5. القانون الدولي له أسبقية على القانون الوطني. وتلتزم الدول بالتصرف وفقا للقانون الدولي وتتحمل المسؤولية عن أي إنتهاكات له، سواء ارتُكبت من قبل الفرع التشريعي أو الفرع التنفيذي أو الفرع القضائي. وهذا يعني أنه لا يمكن للدول الاحتجاج بالقانون الوطني، أساسا ولا حتي بدستور وطني، كوسيلة للدفاع عن انتهاكات الالتزامات بموجب القانون الدولي. وبعبارة أخرى، لا يمكن إغفال القانون الدولي، ناهيك عن نقضه، من خلال القانون الوطني.

ثانياً: الاقتراحات

1. يجب تطبيق سيادة القانون بشكل مطلق على جميع الأشخاص ويف جميع الأوقات. ومن السهل تطبيق سيادة القانون على من نتفق معهم، لكن إذا ما اعتنق الأشخاص أفكارا مختلفة، وإذا ما اتبعوا ممارسات ال نتفق بقوة معها، فهناك احتمال خطري في أن يبدأ البعض في الحاجة بأن سيادة القانون ال تنطبق على هؤلاء الأشخاص .ويكفي القول بأن سلوك الدول الرئيسية، وخاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، سيكون عاملا حِدد، في صون السالم والأمن الدوليين في المستقبل. ومن املهم بشكل خاصُ مِ حددا، إن مل يكن العامل املُ أن تأخذ الديمقراطيات الغربية زمام المبادرة يف هذا الصدد. ويف الواقع، يجب أن يكون أداؤها مَّ نزها عن الخطأ. ومع الأسف، فإن هذا ليس هو الحال في عامل اليوم.
2. أن أعظم التحديات التي تواجه مبدأ سيادة القانون الدولي العام والسلام والأمن, الجرائم التي وإن كانت ارتُكبت في الإقليم الوطني، فإنها تخترق الحدود الوطنية وتؤثر على مناطق بأكملها والمجتمع الدولي ككل في نهاية المطاف. ويمثل هذا تحديا متجددا لسيادة القانون الدولي العام وحماية حقوق الإنسان، ويوضح كذلك الصلات القوية بالسلام والأمن. ويجلب الإرهاب العنف وعدم الاستقرار، ويمكن أن يحُد من حرية التنقل، والحصول على فرص العمل والفرص التعليمية، ويؤدي إلى تدهور نوعية الحياة ويهدد الحقوق الأساسية للناس، بما في ذلك الحق في الحياة والأمن. ويمثل الإرهاب تهديدا للأمن والاستقرار ويمكن أن يقوض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد وُضع ثمانية عشر صكا عالميا (14 اتفاقية و4

بروتوكولات) لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في إطار الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة إرهابية محددة, والتي يجب على جميع الدول الالتزام بما جاء من قرارات للحد من تلك الظاهرة.

3. أن سيادة القانون الدولي تكتسي أهمية خاصة في سياق المجتمع الدولي والذي يقتضي التقييد بمبدأ الذي يكون فيه جميع الأشخاص الدوليين والمؤسسات والكيانات الدولية, مسؤولين أمام القانون الدولي وقواعده الصادرة علناً, وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء دولي مستقل.
4. اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق القانون الدولي من قبل الجهات الدولية مثل المنظمات الدولية بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الأنسان, ويقتضي هذا اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ القانون الدولي والمساواة أمام القانون الدولي وتفعيل نظام المسؤولية الدولية بدون أستثناء.
5. يجب ان يكون هنالك ترابط بين سيادة القانون على الصعيد الدولي والوطني, والبحث عن سبل أفضل لدعم الدول ورعاياها في تطبيق القواعد والمعايير الدولية على الصعيد الوطني, والعمل على تحقيق التقيد بالالتزامات الدولية, والتركيز خصوصاً على تعزيز المؤسسات والسياسات والعمليات والشروط التي تكفل إنفاذ وطني ودولي عادل للقواعد القانونية الدولية.

المصادر

أولاً: الكتب العربية

1. د . عمر سعد الله و د. احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.
2. د. ابراهيم علي بدوي الشيخ , التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان , دار النهضة العربية , القاهرة, 2008.
3. د. إسماعيل العربي، فصول في العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
4. د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.
5. د. جمال سلامة علي, أصول العلوم السياسية– اقتراب واقعي من المفاهيم والمتغيرات , ط4, دار النهضة العربية , القاهرة, 2012.
6. د. خليل حسين، النظام العالمي الجديد والمتغيرات الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت 2009.
7. د. سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2000.
8. د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ظ2, منشورات الجامعة المفتوحة ، المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية، 1997.

9. د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،ط1, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، سنة 2005.
10. د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. المحتويات والآليات ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2002.
11. د. محمد الأمين الميداني, دراسات في الحماية الاقليمية لحقوق الإنسان, ط1, مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان, اليمن, 2006.
12. د. محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978.
13. د. معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
14. د.سهيل حسين الفتلاوى، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان، 2012.
15. الضمانات الإقميمية دور المنظمات الإقميمية في حماية حقوق الانسان,
16. د.شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان نشر، 2010.
17. د.عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.
18. د.عمر صدوق, دراسات في مصادر حقوق الإنسان, ط2, ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون, الجزائر, 2013.
19. عماد جاد التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والإبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2000.
20. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة،2007.
21. ليان مكاي، نحو ثقافة سيادة القانون، ط1, معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، الولايات المتحدة، 2015.
22. نوار عبد الوهاب, حقوق الإنسان دراسة في أفريقيا, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, 1985.

ثانياً: الرسائل الجامعية

23. زياد عبد الوهاب عبدالله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2007.

ثالثاً: البحوث المنشورة

24. د.عبد الرحمن الهواري، الحري غر النظامية في العراق،,مجلة السياسة الدولية الصادرة, جانفي 2004 , العدد155.

رابعاً: الوثائق الدولية

25. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951
26. اتفاقية حقوق الطفل 1990

27. تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (62) لسنة 2007، الوثيقة (A/62/296).
28. تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (51) للجمعية العامة لسنة 1996، الوثيقة (A/51/512).
29. تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة الدورة (56) عام 2001، الوثيقة (A/56/499).
30. تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للديمقراطية لسنة 2007.
31. مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية 1950
32. وقائع الدورة (43) للجمعية العامة عام 1988، القرار (43/157) الوثيقة (A/RES/43/157).
33. وقائع الدورة (43) للجمعية العامة لسنة 1989، الوثيقة (A/43/538)
34. وقائع الدورة (49) للجمعية العامة عام1994، القرار (30/49) الوثيقة (A/RES/49/30).
35. وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/163) الوثيقة (A/RES/66/163).
36. وقائع الدورة (66) للجمعية العامة عام 2011، القرار (66/285) الوثيقة (A/RES/66/285).
37. وكالة الحقوق الأساسيةFRA لسنة 2016 ,الحقوق الأساسية :التحديات والإنجازات في – 2015 التقرير السنوي لوكالة الحقوق الأساسية في2013 ، لوكسمبورغ، الاتحاد الأوروبي (مكتب المنشورات) ، الفصل السابع.

خامساً: المواقع الالكترونية

38. Cameroon Center for Democracy and Human Rights, " Press Release: New Criminal Procedure Code Comes into Force, Custodians .4 Still Ignorant," January 1, 2007, http://www.ccdhr.org/press-releases/2007/01-01-NewCPCNowInForce.htm.
39. European Commission, " European Neighbourhood Policy and Enlargement Negotiations: Rule of Law" (September 262014), http://ec.europa.eu/enlargement/policy/policy-highlights/rule-of-law/index_en.htm.
40. ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/198/86/PDF/N1519886.pdf?OpenElement
41. studies.aljazeera.net/reports/2013/20/32148048143142.htm
42. The Secretary General Report for Democracies, 2009 هيئة الأمم المتحدة للمرأة – ويكيبيديا (wikipedia.org).
43. UN Peacekeeping, "Financing Peacekeeping http://www.un.org/en/peacekeeping/operations/financing.shtml,"
44. الاتصالات بين المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والمجلس،" إطار جديد للاتحاد الأوروبي لتعزيز سيادة القانون"، متاح على الموقع الالكتروني: http://ec.europa.eu/justice/effective
45. إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام , متاح على الموقع الالكتروني: إدارة الأمم المتحدة لعمليات السلام – ويكيبيديا (wikipedia.org).

46. إدارة الشؤون السياسيDPA , متاح على الموقع الالكتروني : https://dppa.un.org/ar/about-us.
47. استنتاجات المجلس بشأن الحقوق الأساسية وسيادة القانون وفيما يخص تقرير عام 2012 للجنة المعني بتطبيق ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس العدالة والشؤون الداخلية، لوكسمبورغ، 7 -6 يونيو 2013، الجزء ج، متاح على الموقع : http://www.consilium.europa.
48. التدخل العسكري في مالي ينظر: فريدوم اونوها، التدخل العسكري الفرنسي الأفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، بحث منشور في مركز الجزيرة للدراسات على الموقع التالي:
49. تقرير الأمين العام،" لنوحد قوانا :تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون، ، S/2006/980، 14ديسمبر/كانون الأول،. Corr.1 http://unrol.org/files/UnitingArabic.pdf
50. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 يوليو/حزيران 2015 إلى 30 يونيو/حزيران 2016 ، مذكرة الأمين العام، A/C.5/69/24، 3 ، 26 يونيو/حزيران، 2015 http://daccess-dds-.
51. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2015 - 2014، Add.1، 110 ، A/68/6/22 أبريل/نيسان، متاح على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/ga/search/view_doc.:.
52. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان - ويكيبيديا(wikipedia.org) .
53. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ويكيبيديا(wikipedia.org) .
54. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة, متاح على الموقع الالكتروني : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - ويكيبيديا(wikipedia.org) .
55. مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية - ويكيبيديا(wikipedia.org) .
56. منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسفUNICEF : متاح على الموقع الالكتروني: يونيسف - ويكيبيديا (wikipedia.org).

سادساً: الكتب الأجنبية

57. Boutros Boutros-Ghali: An Agenda for Democratization, United Nations. New York, 1996.
58. Jonathon Deaum, Evaluating the Post–cold War Policy of the United States International Scientists, 1999.
59. Report of the Secretary General, " Strengthening and Coordinating United Nations rule of law activities," A/63/226, .35. 6 August 2008.
60. The Secretary General Report for Democracies, 2009.
61. The Secretary General Report Periodic and Genuine Elections, 2009.

امكـانية تطبيق مصـفوفات البيــت الاخضــر في تصميـم منتج صديــق للبيــئة
دراسة حالة في الشركة العامة لكبريت المشراق

The possibility of applying Green House Matrices in Designing An Environmentally Friendly Product: Case study in General Company for AL-Mishraq Sulfur

اياد عبد حسن الجبوري
Ayad Abed Hassan Al-Jubory
كلية الادارة والاقتصاد-جامعة الموصل
College of Administration and Economics_ University of Mosul

ayad.20bap43@student.uomosul.edu.iq

الدكتور احمد هاني محمد النعيمي
Dr. Ahmed Hani Al-Noaimi
استاذ مساعد
Assistant Professor
كلية الادارة والاقتصاد-جامعة الموصل
College of Administration and Economics_ University of Mosul

ahmed_hani@uomosul.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/10/29 قبل للنشر في 2022/11/14

المستخلص

تهدف الدراسة الى بيان مدى إمكانية تطبيق مصفوفات البيت الاخضر لتصميم منتج صديق للبيئة، إذ تبنت الدراسة في إطاره المفاهيمي موضوع البيت الاخضر ومصفوفاته، وقد اختيرت الشركة العامة لكبريت المشراق/ معمل انتاج الشب لتكون موقعا للبحث ومنتج الشب ليكون عينة الدراسة، ومن خلال الاستطلاع الاولي والمراجعات المتكررة للشركة العامة لكبريت المشراق تتمثل مشكلة الدراسة في امكانية تصميم منتج صديق للبيئة في جميع مراحل دورة حياته باستعمال مصفوفات البيت الاخضر. بعد تبلور الإطار المفاهيمي تم وضع أنموذج افتراضي يعكس طبيعة عمل البيت الاخضر، وصيغت فرضية لتختبر تشخيص امكانية تطبيق البيت الاخضر، ومن أجل تحقيق فهم أعمق لتلك المشكلة تبنى الباحثان منهج دراسة الحالة في ظل اعتماد مجموعة من الأدوات في جمع البيانات متمثلةً بالمقابلات الشخصية والزيارات الميدانية. وتوصل الباحثان إلى اهم الاستنتاجات: التحسينات المقترحة للشركة وفقًا لتنفيذ البيت الاخضر تعطي الأولوية لتحسين العناصر (مواد اولية وتعبئة وتغليف، الطاقة)، وبمقترحات اهمها: اعداد سلسلة مصفوفات البيت الاخضر لتحقق منتج صديق للبيئة في جميع مراحل دورة حياته، توفير الاحتياجات للأقسام الإنتاجية والمعامل من الآلات والمعدات الحديثة ذات الضرر الاقل على البيئة كالحزام الناقل لتحميل منتج الشب والالواح الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية.

الكلمات المفتاحية : البيت الاخضر، معمل انتاج الشب.

*البحث مستل من رسالة الماجستير في الادارة الصناعية الموسومة بإمكانية تطبيق متطلبات النشر الاخضر لوظيفة الجودة دراسة حالة في الشركة العامة لكبريت المشراق مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد في جامعة الموصل: 2022

Abstract

The study focuses on demonstrating the extent to which the green house matrices can be applied to design an environmentally friendly product, as the study adopted in its conceptual framework the subject of the green house and its matrices. The problem of the study is the possibility of designing an environmentally friendly product at all stages of its life cycle using Green House arrays. After the conceptual framework was crystallized, a hypothetical model was developed that reflects the nature of the work of the green house, and a hypothesis was formulated to test the diagnosis of the possibility of applying the green

house. The researchers reached the most important conclusions: The proposed improvements for the company according to the implementation of the green house give priority to improving the elements (raw materials, packaging, energy), and with proposals, the most important of which are: preparing a series of Green House matrices to achieve an environmentally friendly product at all stages of its life cycle, providing the needs of production departments and laboratories from Modern machines and equipment with less damage to the environment, such as the conveyor belt to load the alum product and solar panels to generate electric power.

Keywords: *Green House, alum production plant.*

المقدمة

المشهد المعاصر للسوق يتمحور حول المنتجات ذات التأثير الاقل على البيئة في جميع مراحل دورة حياتها والذي يحتل اهمية لدى الشركات، بالإضافة الى القيود البيئية لذا فأن البيت الاخضر يعد اداة ذات تأثير قوي لمعرفة التأثيرات البيئية (الضرر الذي يلحق بصحة الانسان، الضرر الذي يلحق بالموارد، الضرر الذي يؤثر على جودة النظام البيئي) وكذلك معرفة وتحديد عناصر المخزون البيئي الذي يؤثر على البيئة خلال مراحل دورة حياة المنتج وبناء على ذلك يتم تصميم منتجات صديقة للبيئة، ومن اجل الوصول الى ذلك انطلقت الدراسة من مشكلة مفادها (امكانية تصميم منتج صديق للبيئة خلال مراحل دورة حياته باستعمال مصفوفات البيت الاخضر)، وعن طريق التحسينات المقترحة للقيم الاكثر اولوية تتم صداقة المنتج مع البيئة.

اولاً: مشكلة الدراسة

1. ماهي التأثيرات البيئية وعناصر المخزون البيئي للمنتج بالنسبة للبيت الاخضر ؟
2. ماهي التحسينات المقترحة للشركة العامة لكبريت المشراق وفقاً لتنفيذ البيت الاخضر؟
3. هل يمتلك القيادات الإدارية والعاملين في الشركة العامة لكبريت المشراق اطلاع على مفهوم البيت الاخضر؟

4. هل يمكن تصميم منتج صديق للبيئة خلال مراحل دورة حياته باستعمال مصفوفات البيت الاخضر؟

ثانياً: أهمية الدراسة

1. ضرورة وحيوية الموضوع الذي تتناوله عن طريق محاولة التعرف على واقع البيت الاخضر في الشركة العامة لكبريت المشراق، وما تقدمه من حلول تساعدها في تحسين منتجاتها بيئياً، إذ إنصب الأهتمام لموضوع البيت الاخضر عن طريق عرضه وفقاً لوجهات نظر متباينة تعكس مدى إهتماماتهم مثلما تصف تطلعاتهم، لذا تم تحديد منفذاً لمعالجة الموضوع ضمن رؤية واقعية ترمي إلى تهيئة الأرضية الملائمة لتطبيق مصفوفات البيت الاخضر في الشركة المبحوثة.
2. تمثل استجابة حقيقية لواحدة من أبرز القضايا والتحديات التي تواجهها الشركات بشكل عام والشركة العامة لكبريت المشراق بشكل خاص، فضلاً عن أنها تمهد الطريق نحو فهم وإدراك كافٍ وعلى النحو الذي يُمكن القيادات الإدارية من تطبيق مصفوفات البيت الاخضر وفقاً لقدراتها البشرية والتقنية المتاحة.
3. توافر معلومات غير تقليدية تساعد الشركات بتقديم منتجات صديقة للبيئة في جميع مراحل دورة حياتها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

في ضوء تحديد مشكلة الدراسة وأهميتها فان هدف الدراسة ينصب أساسا على امكانية تطبيق مصفوفات البيت الاخضر وبيان مضامين وحدود هذا التطبيق على مستوى الشركة العامة لكبريت المشراق, فضلا عن تحقيق الأهداف الآتية:

1. تقديم اطر نظرية وتطبيقية لإدارة الشركة المبحوثة عن مفهوم وأهداف البيت الاخضر.
2. بناء مصفوفات البيت الاخضر لدراسة التأثيرات البيئية وعناصر المخزون البيئي للمنتج التي تؤثر على البيئة لتحديد التحسينات المقترحة للتفوق بيئياً.
3. تقديم التوصيات والمقترحات لتطبيق وتفعيل مصفوفات البيت الاخضر في انتاج الشب.

المحور الاول /

مخطط الدراسة الفرضي

تتطلب المعالجة المنهجية لمشكلة الدراسة تصميم مخطط فرضي والموضح في الشكل(1) والذي يشير الى مراحل الدراسة.

المصدر: اعداد الباحثين الشكل (1) مخطط الدراسة الفرضي

فرضية الدراسة

اتساقاً مع أهداف الدراسة الحالية وانسجاماً مع مخططها الفرضي سيتم الاعتماد على الفرضية التالية: (لدى الشركة قيد الدراسة امكانية تطبيق مصفوفات البيت الاخضر)

الأدوات والاساليب المستخدمة في الدراسة

1. تم الاستناد في إتمام مفردات الإطار النظري للدراسة إلى المصادر العلمية المتمثلة بالمراجع والأدبيات العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الدراسة.
2. أدوات جمع البيانات: (المقابلات الشخصية، الملاحظة الشخصية، التقارير والسجلات والبيانات التي أعدت من قبل الشركة والمعمل، استمارة الاستبيان).
3. أداة تحليل البيانات هي مصفوفات البيت الاخضر.

حدود الدراسة

اقتصرت حدود الدراسة على الآتي:

1. **الحدود المكانية:** طبقت الدراسة على معمل انتاج الشب في الشركة العامة لكبريت المشراق بوصفها حدوداً لهذه الدراسة.
2. **الحدود البشرية:** وفقا لمتطلبات الدراسة الحالية تمّ اعتماد الفئات (الادارة الوسطى, والادارة التنفيذية، والعاملين ، والزبائن) للشركة العامة لكبريت المشراق.
3. **الحدود الزمانية:** امتدت الحدود الزمانية للدراسة التطبيقية من 11/1 /2021 ولغاية 15/ 9/2022.

منهج الدراسة

منهج الدراسة هو فن لتنظيم الأفكار وعرضها على نحو يسهم في اظهار الحقيقة (ابو سليمان،2005 : 60)، انتهجت الدراسة الحالية منهج دراسة الحالة لاغناء الجانب العملي للبحث، الذي يُعد من المناهج التي تتوافق مع موضوع الدراسة, فهو يجمع اكثر من أُسلوب في آن واحد، سواء المُلاحظة والاستفسار والمُقابلة الشخصية التي تؤدي إلى الوصول للمعلومات على نحو مُباشر.

يرى (بن مبارك، 2002: 8) بأن دراسة الحالة هي تحليل شامل ودقيق لظاهرة ما فهي تحاول الحصول على المعلومات الكافية عن الحالة موضوع الدراسة مع التركيز على جانب معين منها، وتُجمع البيانات عن الحالة المبحوثة على وِفق أُسلوب علمي مُنظم.

وصف ميدان الدراسة والمنتج المستهدف

1. **وصف المنظمة الانتاجية قيد الدراسة ومسوغات اختيارها:** اختيرت الشركة العامة لكبريت المشراق/ محافظة نينوى، وهي إحدى الدوائر التابعة لوزارة الصناعة، وقد جاء اختيار الدراسة الحالية في ضوء المسوغات الآتية:

- قام الباحثان بزيارة ميدانية استطلاعية للعديد من المنظمات الانتاجية والخدمية قبل اختيار ميدان الدراسة، وقد أفرزت هذه الزيارات حقيقة مهمة تمثلت بابتعاد معظم هذه

المنظمات عن تضمين متطلبات الدراسة في عملياتها وممارسات نشاطاتها اليومية، خلاف ما هو عليه الحال فيما يخص المنضمة ميدان الدراسة التي تتسم بتطبيق غالبية الدراسة فيها.

- المنظمة بحاجة لتطبيق مصفوفات البيت الاخضر لتحقيق الاستجابة لأكبر نسبة ممكنة من تلك المتطلبات.

2. المنتج المستهدف: لقد وقع الاختيار على منتوج (مادة الشب)، والذي سيجري بناء مصفوفات البيت الاخضر له.

المحور الثاني/

الاطار النظري للبحث

يتضمن هذا المحور تأطير لاسهامات عدد من الباحثين من خلال التطرق الى المصفوفات المكونة للبيت الاخضر، والتي تساعد الى تحقيق اهداف ادارة الشركات المتعلقة بزيادة صداقة المنتج مع البيئة في جميع مراحل دورة حياته.

اولاً: البيت الأخضر Green House

لتقييم الأداء البيئي لكل مفهوم منتج، يتم تطبيق منهجية تقييم دورة الحياة (LCA) والإبلاغ عنها في Green House (GH) ، كما يوضح الشكل (2). تقوم الغرفة رقم (1) بتوثيق هيكل المنتج المنظم على طول مراحل دورة حياته المختلفة ، كما هو الحال في Quality House. توثق الغرفة رقم (2) الأنواع الثلاثة للضرر البيئي التي تم النظر فيها في منهجية المؤشر البيئي Eco-Indicator'99: صحة الإنسان وجودة النظام البيئي واستنفاد الموارد. يتم الإبلاغ عن التأثير البيئي في كل فئة من فئات الأضرار البيئية في الغرفة رقم (3) لكل مكون من مكونات المنتج على مدار مراحل دورة حياته. أخيرًا ، يتم حساب التأثير البيئي الجزئي environmental impact (ej) الذي تنتجه كل منطقة منتج في الغرفة رقم (4). يمثل تجميع جميع المؤشرات البيئية الجزئية التأثير البيئي environmental impact (EI) لمفهوم المنتج (Utomo, 2018: 030016-5)،.

الشكل التالي هو هيكل المصفوفة لتحليل التأثيرات البيئية التي تسببها أنشطة الإنتاج التي تقوم بها الشركة.

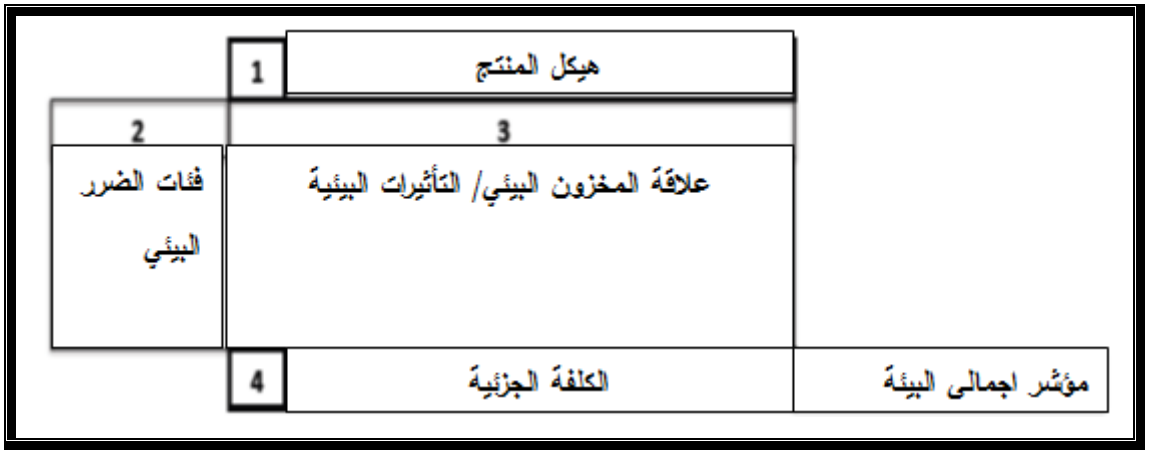

الشكل(2)هيكل مصفوفة البيت الأخضر.

Source: Utomo, T.N.P., 2018, June. Determination of criteria priority for product design industry oriented to quality, cost and environment using green QFD approach. In AIP Conference Proceedings (Vol. 1977, No. 1, p. 030016). AIP Publishing LLC. p: 030016-5.

يرى (ZHANG et. al, 1999: 1079). الشكل (3) يصور هيكل البيت الاخضر GH المكون من غرف مختلفة. يبدأ بتحليل المخزون غرفة رقم(1) . المدخلات والمخرجات (مثل الطاقة والمواد المستخدمة ، والانبعاثات في الغلاف الجوي والماء والأرض) موثقة في هذه الغرفة. تحدد عناصر المخزون البيئي والتي تعتبر هذه المتطلبات الفنية للبيئة. يعطي المقدار غرفة رقم(2) القياس لكل عنصر للمخزون البيئي وفقًا لوحدته (مثل كجم للوزن ، كيلو جول للطاقة). الغرفة رقم(3)عبارة عن قائمة بعناصر تصنيف التأثير البيئي التي تساهم بها عناصر المخزون البيئي. توضح مصفوفة علاقة المخزون البيئي / التأثيرات البيئية الغرفة رقم(4) مساهمة تأثير الوحدة للمخزون البيئي لكل نوع من أنواع التأثير البيئي بواسطة عوامل التكافؤ. بناءً على البيانات الموجودة في الغرف السابقة، يمكن حساب قيم التأثير الغرفة رقم(5). تقدم الغرفة رقم(6) قائمة بالأولويات لكل تأثير بيئي يأتي من الرأي العام لخبراء البيئة بحيث يمكن تقييم المؤشر البيئي العام الغرفة رقم(7). تحسب الغرفة رقم(8) الأوزان الإجمالية للتأثيرات البيئية مع دمج عوامل مثل الرأي العام حول التأثيرات البيئية المختلفة ، والحالة المحلية للبيئة ، واستراتيجية التسويق للشركة ، وما إلى ذلك. توفر الغرفة رقم(9) قائمة بتصنيفات الأهمية المحسوبة للمخزون البيئي. يحدد السقف الغرفة رقم(10) العلاقة بين عناصر المخزون البيئي. الغرفة رقم(11)تعطي القيم المستهدفة لعناصر المخزون البيئي لتقليل التأثير البيئي.

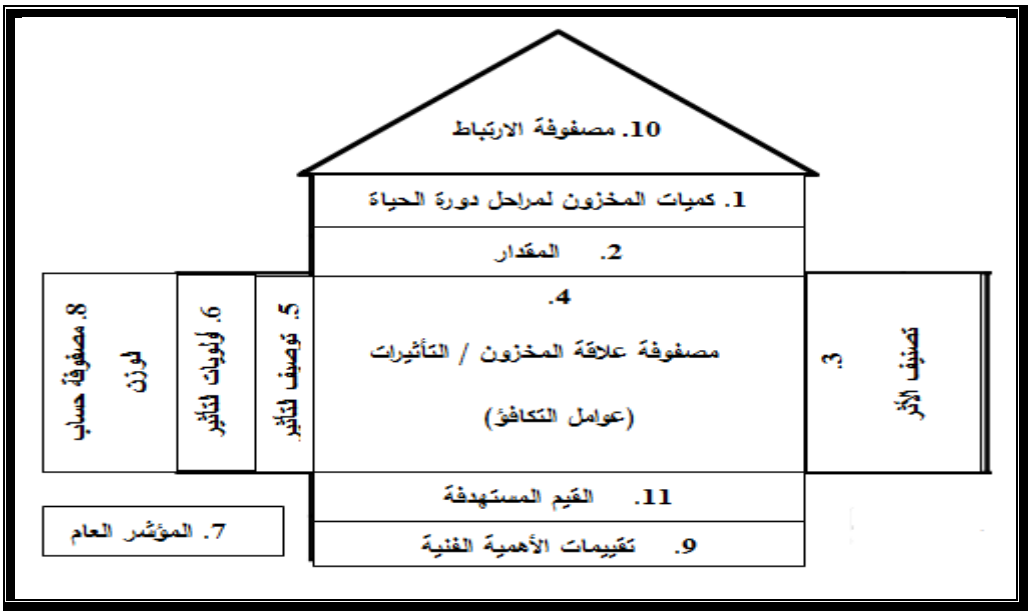

الشكل (3) البيت الاخضر

Source: Zhang, Y., 1999. Green QFD-II: a life cycle approach for environmentally conscious manufacturing by integrating LCA and LCC into QFD matrices. International Journal of Production Research, 37(5), pp.1075-1091. p: 1080.

ومن خلال الاطلاع على(ZHANG , 1999: 1079-1080) و Utomo, 2018: (030016-5) (Puspita, 2018: 44-46) (FAUZI, 2019: 41) وبتصرف الباحثان بناءاً على المعطيات الموجودة لميدان وحالة الدراسة تم التوصل الى ان تصميم البيت الاخضر يحتاج الى ست خطوات اساسية على وفق مجموعة مصفوفات يطلق عليها اسم (مصفوفات البيت الأخضر) ، وهي كما يأتي: الشكل(4)

1. مصفوفة المخزون البيئي (السمات التقنية للبيئة): تؤخذ عناصر المخزون البيئي من دورة حياة المنتج، ويحدد مقدار كل عنصر في حقل القياس الموجود اسفل مصفوفة المخزون البيئي .
2. مصفوفة التأثير البيئي: وتشمل (التأثير على صحة الإنسان، التأثير على جودة النظام البيئي، التأثير على الموارد) والتي تساهم بهذه التأثيرات هي عناصر المخزون البيئي.

3. مصفوفة العلاقة: توضح هذه المصفوفة مساهمة تأثير كل عنصر من عناصر المخزون البيئي على كل نوع من أنواع التأثير البيئي وما مدى قوة هذا التأثير ويرمز لهذا التأثير بالرمز "+".
4. مصفوفة المبادلات: توضح هذه المصفوفة قوة العلاقة بين السمات التقنية للبيئة (عناصر المخزون البيئي) والغرض من ذلك هو تحديد السمات التي تدعم بعضها البعض والسمات التي لا تدعم بعضها البعض، ولغرض معرفة قوة الارتباط بين السمات التقنية يتم وضع مقياس، إذ يشير الرمز (+) الى ان العلاقة بين عنصري المخزون البيئي هي علاقة ايجابية(علاقة طردية)، أما الرمز (−) فيشير إلى ان العلاقة بين عنصري المخزون البيئي هي علاقة سلبية(علاقة عكسية)، ويشير المربع الفارغ بين عنصري المخزون البيئي الى عدم وجود علاقة.
5. مصفوفة مجموع التأثير: وهي مجموع تأثير كل عنصر من عناصر المخزون البيئي على جميع وحدات التأثير البيئي.
6. مصفوفة الاولويات: وهي قائمة بأولويات التأثير لكل عنصر من عناصر المخزون البيئي بالنسبة لحجم التأثير الذي تسبب به هذا العنصر على جميع وحدات التأثير البيئي، ومن خلال هذه المصفوفة نستطيع تحديد القيم المستهدفة عن طريق اكبر قيمة لعنصر المخزون البيئي والتي تمثل اكبر تأثير بالنسبة لبقية العناصر.

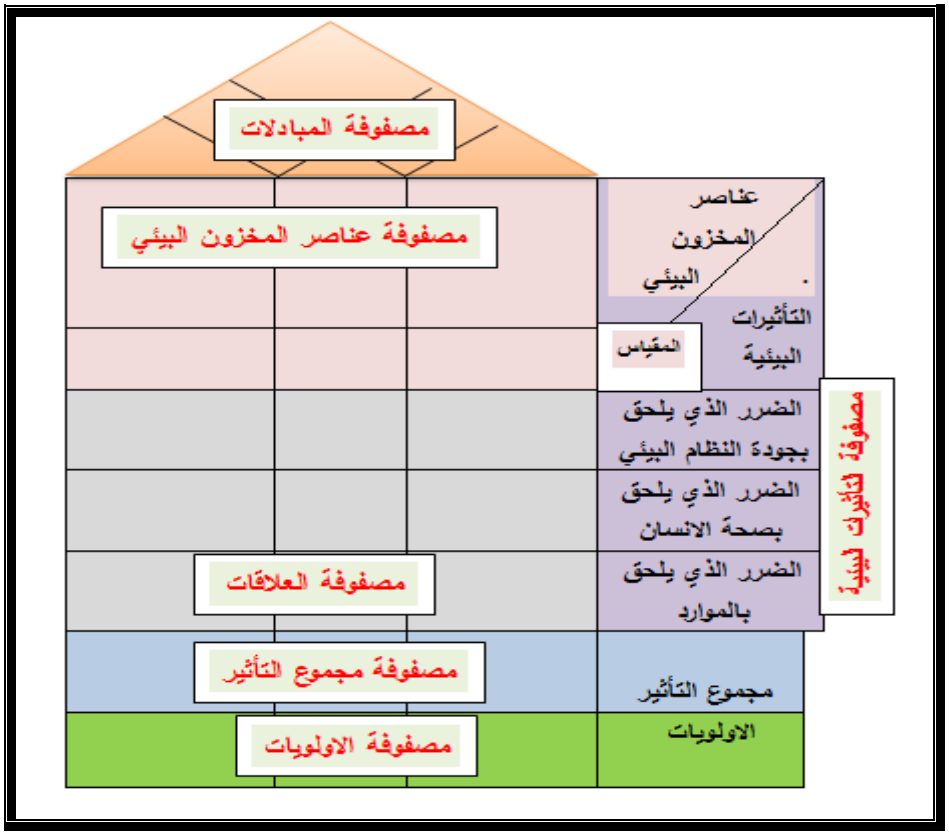

المصدر: اعداد الباحثين الشكل(4) هيكل البيت الاخضر

ومن خلال الاطلاع على المصادر السابقة يرى الباحثان ان البيت الاخضر (GH) هو الوسيلة التي تعمل على توضيح عناصر المخزون البيئي المأخوذة من دورة حياة المنتج واظهار مدى تأثير كل عنصر من المخزون البيئي على كل نوع من أنواع التأثير البيئي(التأثير على صحة الإنسان، التأثير على جودة النظام البيئي، التأثير على الموارد)، وبالتالي تحديد عناصر المخزون البيئي الاكثر اولوية بالنسبة لحجم تأثيرها على وحدات التأثير البيئي والتي ينبغي على الشركة ان توجه الجهود نحو تخفيض هذا التأثير عن طريق ايجاد البدائل المناسبة لكي يتم انتاج منتج اكثر صداقة مع البيئة في جميع مراحل دورة حياته.

ثانياً: بناء البيت الاخضر لمنتج الشب

يشير الجانب النظري من البحث الى ان بناء البيت الاخضر يتم وفق ست مصفوفات وهي:

1. مصفوفة عناصر المخزون البيئي.
2. مصفوفة التأثير البيئي (التأثير على صحة الإنسان، التأثير على جودة النظام البيئي، التأثير على الموارد).

3. مصفوفة العلاقة (تأثير كل عنصر من عناصر المخزون البيئي على كل نوع من أنواع التأثير البيئي).
4. مصفوفة المبادلات (قوة العلاقة بين عناصر المخزون البيئي).
5. مصفوفة مجموع التأثير(مجموع تأثير كل عنصر من عناصر المخزون البيئي على جميع وحدات التأثير البيئي).
6. مصفوفة الاولويات (أولويات التأثير لكل عنصر من عناصر المخزون البيئي).

1. مصفوفة عناصر المخزون البيئي

تؤخذ عناصر المخزون البيئي التي لها علاقة بالتأثيرات البيئية من دورة حياة منتج الشب، ويحدد مقدار كل عنصر في حقل القياس الموجود اسفل مصفوفة المخزون البيئي حيث تم تحديد مقدار عناصر المخزون البيئي في هذه المصفوفة على وفق الكلف المرتبطة بهذه العناصر خلال مراحل دورة حياة منتج الشب. الجدول(1)

جدول(1) مصفوفة عناصر المخزون البيئي

عناصر المخزون البيئي	مواد اولية وتعبئة وتغليف	الطاقة
المقياس	267000	2000

المصدر: اعداد الباحثين

2. مصفوفة التأثير البيئي (فئة الضرر)

وتشمل (التأثير على صحة الإنسان، التأثير على جودة النظام البيئي، التأثير على الموارد)(Utomo, 2018: 030016-5) والتي تساهم بهذه التأثيرات هي عناصر المخزون البيئي. الجدول(2)

جدول(2) مصفوفة التأثير البيئي

التأثيرات البيئية (فئة الضرر)
الضرر الذي يلحق بجودة النظام البيئي
الضرر الذي يلحق بصحة الانسان
الضرر الذي يلحق بالموارد

المصدر: اعداد الباحثين

اذ تشير:

- **الضرر الذي يلحق بجودة النظام البيئي:** النفايات والغازات الملوثة الناجمة عن عملية الانتاج، التأثيرات البيئية السلبية، تلوث البيئة اثناء عملية الانتاج، الحوادث البيئية، الاحتباس الحراري.
- **الضرر الذي يلحق بصحة الانسان:** ضعف ترقية الصحة والسلامة والبيئة بخطوات مشتركة مع الزبائن، اضرار على المحاصيل الزراعية، اضرار تؤثر على البيئة المعيشية، المخاطر البيئية التي تؤثر على الزبائن من تعرضهم لها.
- **الضرر الذي يلحق بالموارد:** تراكم النفايات الناتجة عن الإنتاج، تلوث المياه، تلوث التربة، الهدر في الموارد.

3. مصفوفة العلاقة:

لأجل تصميم وبناء مصفوفة العلاقات التي تتضمن تحديد مساهمة تأثير كل عنصر من عناصر المخزون البيئي على كل نوع من أنواع التأثير البيئي وما مدى قوة هذا التأثير فقد تم القيام بإجراء مقابلات مع المختصين من المهندسين والفنيين من الخبراء العاملين في معمل انتاج الشب في الشركة موقع البحث فضلا عن المسؤولين في الاقسام التالية: (التفتيش الهندسي، الجودة، الانتاج، التدقيق والرقابة)، إذ جرى اطلاعهم على عناصر كل من مصفوفة المخزون البيئي ومصفوفة التأثير البيئي، وطلب منهم تحديد مساهمة تأثير كل عنصر من عناصر المخزون البيئي على كل نوع من أنواع التأثير البيئي كل على انفراد وكما موضحة في الجدول (3)

جدول(3) مصفوفة العلاقة في البيت الاخضر

عناصر المخزون البيئي / التأثيرات البيئية	مواد اولية وتعبئة وتغليف	الطاقة
الضرر الذي يلحق بجودة النظام البيئي	+	+
الضرر الذي يلحق بصحة الانسان	+	
الضرر الذي يلحق بالموارد		+

المصدر: اعداد الباحثين

منتج الشب خلال دورة حياته له تأثير بيئي ضعيف، لا سيما في مراحل معالجة المواد الخام ونقلها وإنهائها. لذلك، من الضروري إجراء التحليل للتمكن من تحديد معايير التأثير البيئي. يوضح الجدول (3) مصفوفة العلاقة التي هي الجزء الأهم في البيت البيئي وذلك من خلال تداخل أو تقاطع مصفوفة التأثير البيئي مع مصفوفة عناصر المخزون البيئي، إذ توضح هذه المصفوفة مساهمة تأثير كل عنصر من عناصر المخزون البيئي على كل نوع من أنواع التأثير البيئي بالنسبة لمنتج الشب.

إذ يبين الرمز (+ +) الى وجود علاقة ذات تأثير ايجابي قوي بين كل من عنصر المخزون البيئي للشب وعنصر التأثير البيئي، أما الرمز (+) فيشير الى وجود علاقة ذات تأثير ايجابي ضعيف بين كل من عنصر المخزون البيئي للشب وعنصر التأثير البيئي، أما المربع الفارغ فيشير الى عدم وجود علاقة بين كل من عنصر المخزون البيئي للشب وعنصر التأثير البيئي، أما الرمز (−) يشير الى وجود علاقة ذات تأثير سلبي ضعيف بين كل من عنصر المخزون البيئي للشب وعنصر التأثير البيئي، أما الرمز (− −) يشير الى وجود علاقة ذات تأثير سلبي قوي بين كل من عنصر المخزون البيئي للشب وعنصر التأثير البيئي.

فمثلاً تظهر العلاقة بين "الضرر الذي يلحق بجودة النظام البيئي" و "مواد اولية وتعبئة وتغليف" علاقة ذات تأثير ايجابي ضعيف (+) وذلك من خلال استخدام الشفل في عملية تعبئة المنتج فل في سيارات الحمل حيث ان عادم الشفل يطرح اكاسيد ضارة الى الهواء.

اما العلاقة بين "الضرر الذي يلحق بجودة النظام البيئي" و "الطاقة" علاقة ذات تأثير ايجابي ضعيف (+) وذلك لان الطاقة (الطاقة الكهربائية) هي احد عناصر المخزون البيئي حيث تستخدم لتشغيل المعمل اثناء العملية الانتاجية حيث يتم استخدام مصدرين للطاقة الكهربائية (الكهرباء الوطنية والمولدات الكهربائية الديزل) والتي تستخدم على الاغلب هي الطاقة الكهربائية ولكن توجد هناك انقطاعات في الكهرباء الوطنية مما يحتم تشغيل المولدات الكهربائية لتجنب حدوث انقطاع في العملية الانتاجية لضمان اتمام المنتج بالجودة المطلوبة وكذلك لضمان توفير المنتج للزبون ضمن المواعيد المجدولة وان هذه المولدات الكهربائية التي تعمل على وقود زيت الغاز فهي تطرح غازات واكاسيد ضارة الى البيئة مما يجعلها تزيد وبشكل ضعيف الضرر على جودة النظام البيئي.

اما العلاقة بين "الضرر الذي يلحق بصحة الانسان" و "مواد اولية وتعبئة وتغليف" علاقة ذات تأثير ايجابي ضعيف (+) وذلك من خلال انبعاث الاكاسيد الضارة من عادم الشفل المستخدم في تحميل الشب وان هذا يؤثر على بيئة العمل او المحيط البيئي، وبالتالي يؤثر سلباً على صحة الانسان.

اما العلاقة بين "الضرر الذي يلحق بالموارد" و "الطاقة" علاقة ذات تأثير ايجابي ضعيف (+) وذلك لأن الطاقة المتمثلة بالطاقة الكهربائية المأخوذة من المولدات الديزل تحتاج هذه المولدات الكهربائية الى وقود لتشغيلها مما يجعلها ذات تأثير ضعيف على استنزاف الموارد المتمثلة بالوقود.

4. مصفوفة المبادلات:

وهي عبارة عن مصفوفة تقوم بإظهار العلاقة بين عناصر المخزون البيئي لهيكل منتج الشب، وتوضح ماهية هذه العلاقة هل هي ايجابية ام سلبية أم لا وجود للعلاقة اذ يبين الرمز(+) الى وجود علاقة ايجابية، أما الرمز (−) فيشير الى وجود علاقة سلبية، اما المربع

الفارغ فيشير الى عدم وجود علاقة، نلاحظ عدم وجود علاقة بين عناصر المخزون البيئي خلال دورة حياة منتج الشب كما موضح بالشكل(40).

5. مصفوفة مجموع التأثير:

وهي احد مصفوفات البيت الاخضر وظيفتها اظهار مجموع التأثيرات البيئية لكل عنصر من عناصر المخزون البيئي.

6. مصفوفة الاولويات:

وهي احد مصفوفات البيت الاخضر وظيفتها اظهار أولويات التأثير لكل عنصر من عناصر المخزون البيئي، وذلك من خلال اعلى مجموع تأثير لكل عنصر مع الاخذ بالاعتبار قيمة المقياس. كما موضح في الشكل(5)

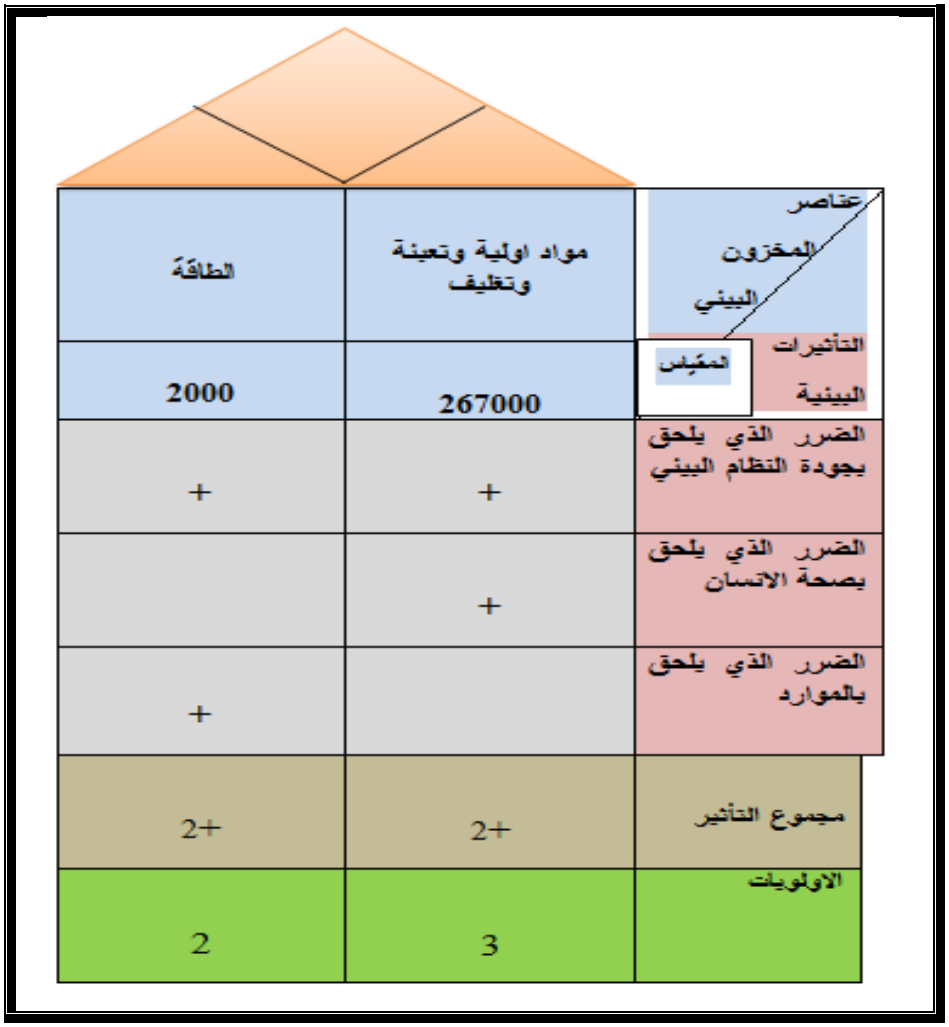

الشكل(5) البيت الاخضر

المصدر: اعداد الباحثين

توضح النتائج التي ظهرت في الشكل (5) البيت الاخضر ان العناصر **(مواد اولية وتعبئة وتغليف)** و **(الطاقة)** هم البدائل الاكثر تأثيراً على البيئة خلال مراحل انتاج مادة الشب (القيم المستهدفة) الذي ينبغي على الشركة ان توجه الجهود نحو تحسينها لكي يتم انتاج منتج صديق للبيئة تمكن الشركة من التفوق على المنافسين في السوق .

الاستنتاجات والمقترحات

اولاً: الاستنتاجات

1. يعد البيت الاخضر المترجم الحقيقي لتأثيرات منتج الشب على البيئة وتحديد عناصر المخزون البيئي للمنتج التي يمكن تخفيضها لتقليل التأثيرات البيئية للمنتج.
2. اظهرت نتائج بناء البيت الاخضر لمنتج الشب بأن عناصر مصفوفة التأثيرات البيئية والتي على ضوئها يقاس التأثير البيئي لمنتج الشب هي (الضرر الذي يلحق بجودة النظام البيئي، الضرر الذي يلحق بصحة الانسان، الضرر الذي يلحق بالموارد).
3. اظهرت نتائج بناء البيت الاخضر لمنتج الشب بأن عناصر مصفوفة المخزون البيئي المشتقة من دورة حياة منتج الشب والتي تؤثر على البيئة هي (مواد اولية وتعبئة وتغليف، الطاقة).
4. كشفت نتائج الدراسة حول امتلاك القيادات الادارية والعاملين في الشركة العامة لكبريت المشراق اطلاعاً مقبولاً حول مفهوم البيت الاخضر.
5. يؤثر تطبيق البيت الاخضر في تحسين صداقة المنتج مع البيئة في جميع مراحل دورة حياته.
6. تعد التأثيرات البيئية خلال دورة حياة منتج الشب قليله جداً قياساً بالنظام البيئي الكبير لكن دراستنا تحتم على التدقيق على التفاصيل الدقيقة للوصول الى الجودة المطلوبة.

ثانياً: مقترحات البيت الاخضر وآلية تنفيذها

1. **المقترح:** اعتماد تطبيق أداة البيت الاخضر لدى كافة المنظمات العراقية.

آلية التنفيذ: بوصفها الأداة الحديثة والمهمة في تصميم المنتج وتطويره لتحقيق مفهوم منتج صديق للبيئة .

2. **المقترح:** اعتماد اداة البيت الاخضر كأحد ادوات تصميم منتج الشب.

آلية التنفيذ: تحديد وربط التأثيرات البيئية وعناصر المخزون البيئي للمنتج المأخوذة منLCA التي تؤثر في البيئة وتحديد اي العناصر اكثر تأثيراً والعمل على ايجاد البدائل الملائمة لتقليل الضرر على البيئة.

3. **المقترح:** تخفيض التأثيرات البيئية الضارة من قبل عنصر المخزون البيئي لمنتج الشب " مواد اولية وتعبئة وتغليف".

آلية التنفيذ: استخدام الحزام الناقل الكهربائي لتحميل منتج الشب في سيارات الحمل بدل (الشفل) للتخلص من الاكاسيد الضارة الناتجة عن عادم الشفل.

4. **المقترح:** تخفيض التأثيرات البيئية الضارة من قبل عنصر المخزون البيئي لمنتج الشب "الطاقة".

آلية التنفيذ: استخدام الالواح الشمسية لتوليد الطاقة الكهربائية بدلاً من المولدات الديزل في حال انقطاع الكهرباء الوطنية للتخلص من الاكاسيد الضارة الناتجة عن مولدات الديزل ولتقليل صرف الوقود بوصفها إحدى الموارد وذلك لتقليل استنزافها.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

1. ابو سليمان، عبدالوهاب ابراهيم، 2005،كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)، الطبعة التاسعة، مكتبة الرشيد– ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية .
2. بن مبارك، عوض,2002، تصميم أنموذج تقويم تكاملي لنظامي ادارة الجودة والبيئة وفقاً لمتطلبات المواصفتين الدولتين ISO 9001/ ISO 4001، حالة دراسية في الشركة اليمنية لصناعة السمنت والصابون، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد، العراق.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1. FAUZI, M., 2019. USULAN PERBAIKAN PRODUK TAHU DENGAN PENDEKATAN GREEN QUALITY FUNCTIONDEPLOYMENT II (GREEN QFD II)(Studi Kasus: Di UKM Tahu Asli HB) (Doctoral dissertation, Universitas Islam Negeri Sultan Syarif Kasim Riau).
2. Puspita, B.D., 2018. UPAYA PENGEMBANGAN PRODUK KAIN BATIK RAMAH LINGKUNGAN DAN EKONOMIS MENGGUNAKAN METODE GREEN QUALITY

FUNCTION DEPLOYMENT II (GQFD II)(STUDI PADA BATIK ORGANIK BURING MALANG) (Doctoral dissertation, University of Muhammadiyah Malang).

3. Utomo, T.N.P., 2018, June. Determination of criteria priority for product design industry oriented to quality, cost and environment using green QFD approach. In AIP Conference Proceedings (Vol. 1977, No. 1, p. 030016). AIP Publishing LLC.

4. Zhang, Y., 1999. Green QFD-II: a life cycle approach for environmentally conscious manufacturing by integrating LCA and LCC into QFD matrices. International Journal of Production Research, 37(5), pp.1075-1091.

الأداء البيئي وإمكانية قياسه في مجال خدمات البلدية/مديريات بلديات محافظة نينوى مخمور –قراج– ديبكة– انموذجاً

Environmental performance and the possibility of measuring it in the field of municipal services / Directorates of municipalities of Nineveh Governorate Makhmour – Garage – Deepka – a model

الدكتور ميسر ابراهيم احمد الجبوري

Dr.Moyassar Ibrahim Ahmed Al juboury

أستاذ

Professor

كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الموصل

College of Administration and Economics_ University of Mosul

prof-aljuboury@uomosul.edu.iq

احمد طاهر حمه رش

Ahmed Taher Hamarash

كلية الادارة والاقتصاد – جامعة الموصل

College of Administration and Economics_ University of Mosul

Ahmed.20bap61@student.uomosl.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/11/6 قبل للنشر في:2022/11/21

المستخلص

يهدف البحث للتعرف على مدى امكانية قياس الاداء البيئي في مديريات بلديات التابعة لمحافظة نينوى (مديرية بلدية مخمور– مديرية بلدية القراج–مديرية بلدية ديبكة) ، اذ أشرت الزيارات الاستطلاعية التي أجراها الباحثان الى ان هناك ضعف في جودة الخدمات البلدية ،مما أنعكس سلباً في مستوى الأداء البيئي، ومن هذا المنطلق تم صياغة مشكلة البحث بالتساؤل الرئيسي ، هل يتباين الأداء البيئي في تأثيرها على ممارسات مديرية بلديات محافظة نينوى وفق اراء العينة المختارة للنواحي التابعة للمديريات (مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة).

اذ استند الباحثان في اجراءاتها على المنهج الوصفي وتم توزيع استمارة الاستبانة بواقع 150 استمارة موزعة بالتساوي على المديريات التابعة لمديرية بلديات محافظة نينوى والمتمثلة بـ(مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة) فضلاً عن المقابلات الشخصية ، اذ توصل الباحثان بوجود تباين للأداء البيئي بين مديريات بلديات التابعة لمحافظة نينوى وفي ضوء النتائج توصل الباحثان الى مجموعة من الاستنتاجات اهمها انه من خلال تحليل التباين بين البلديات التابعة لمديرية بلدية محافظة نينوى ان مديرية بلدية مخمور حصلت على اعلى نسبة من بين باقي المديريات من حيث الأهمية ومن أهم المقترحات التي توصل اليه الباحثان إنشاء قسم خاص بالبيئة في مديرية بلديات محافظة نينوى يراقب ويتابع الأداء البيئي للمديريات التابعة لها في النواحي (مخمور– قراج – ديبكة) ومن ثم رفده بالكفاءات المتخصصة في مجال إدارة البيئة والموارد الطبيعية والاستدامة والتخضير والطاقة المتجددة من فنيين واداريين ومهندسين و بايلوجيين وفيزيائيين وكيميائيين.

الكلمات المفتاحية : الأداء البيئي ، مديرية بلديات محافظة نينوى

Abstract

The research aims to identify the extent to which it is possible to measure the environmental performance in the districts of the municipalities of Nineveh Governorate (Miriah Makhmour Municipality - Al-Qarraj Municipality Directorate - Debaga Municipality Directorate). Outdated mechanisms, lack of awareness of beneficiaries, air pollution, weak sewage networks, lack of green spaces) which was negatively reflected in the level of environmental performance, and from this point of view the research problem was formulated with the main question, does environmental performance vary in its impact on

the practices of the Directorate of Municipalities of Nineveh Governorate according to Opinions of the selected sample for the districts belonging to the directorates of the municipalities of Nineveh Governorate (Makhmour Municipality Directorate - Al-Qarraj Municipality Directorate- Debaga Municipality Directorate).

As the research was based in its procedures on the descriptive analytical approach in presenting the theoretical foundations as well as the case study method, which includes more than one tool for data collection, which is the questionnaire form with 150 forms distributed equally among the directorates of the Directorate of Municipalities of Nineveh Governorate represented by (Makhmour Municipality Directorate - Directorate of Municipality of Al-Qarraj). – Directorate of the Municipality of Debaga) in addition to the personal interviews, as the research found that there is a discrepancy between the directorates of the municipalities of Nineveh Governorate and in light of the results, the research reached a set of conclusions, the most important of which is that by analyzing the discrepancy between the municipalities of the Directorate of the Nineveh Governorate Municipality that the Makhmour Municipality Directorate got the highest A percentage among the rest of the districts in terms of importance, as this municipality is blessed with having an efficient administrative performance and complies with all environmental performance indicators. - Debaga) and then supplying him with specialized competencies in the field of environmental management, natural resources, sustainability, greening and renewable energy from Wade technicians Aryans, engineers, biologists, physicists and chemists.

Keywords: *environmental performance, Nineveh Municipalities Directorate.*

المقدمة

يعد تقويم الأداء البيئي لجودة الخدمات من الأنشطة المهمة التي تقود الى رضا المستفيدين، وإذا تزامن ذلك مع تقليل الأثر السلبي للمنظمة في البيئة يغدوا الأمر أكثر فاعلية وأكثر إلحاحاً، في ظل توجه عالمي نحو الأداء البيئي المتوازن، فأهداف المنظمة تجاوزت تقديم خدمات ذات جودة لتشمل الوصول إلى ذلك دون الإضرار بالبيئة، بمعنى آخر يجب أن تتحقق أهداف مقدمو الخدمة البلدية والمستفيدين منها على السواء.

لقد اتجهت معظم الدول إلى تطوير أنشطة القطاع البلدي من حيث إسهامها في الحفاظ على البيئة وعلى الرغم من الدعم الكبير الذي تقدمه الدولة للقطاع البلدي إلاّ أنه يفتقر إلى الأنشطة المعيارية لقياس

الأداء البيئي في ظل التطورات التي يشهدها العالم في معالجة النفايات، التشجير، وشبكات الصرف الصحي والتلوث البيئي، فضلاً عن المجالات الجديدة التي يمكن ان تسهم بها الممارسات اليومية للمستفيدين في تقليل الاضرار بالبيئة .

ولتغطية ابعاد الموضوع تضمنت الدراسة أربع مباحث ، تمثل المبحث الأول بعرض منهجية البحث فيما خصص المبحث الثاني عرض تأطيري للجانب النظري واستكمل ذلك بالمبحث الثالث الذي ضم الجانب العملي ، واختتم البحث بالاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول
منهجية البحث

مشكلة الدراسة

قدمت الدراسة الاستطلاعية الاولية التي اجراها الباحثان خلال شهر تشرين الثاني(2021) التي اسندت بالخبرة الوظيفية للباحث التي تكونت من عمله في مديرية بلدية مخمور لمدة (12) سنة عدد من المؤشرات التي تشكل مظاهر لمشكلة الدراسة وكالآتي :

1- النفايات (الحجم الكبير، المعالجة غير العلمية، تقادم آليات الجمع، غياب وعي المستفيدين).
2- تلوث الهواء وانبعاثات الغازات الضارة (انبعاثات معامل الجص والمولدات والسيارات والحرائق العشوائية للنفايات ، قرب موقع الطمر الصحي).
3- شبكات الصرف الصحي (قلة العدد، قلة الخبرات والإمكانيات، عدم تعاون اصحاب المحلات).
4- المساحات الخضراء (التشجير القليل، قلة المتنزهات والحدائق العامة).
5- مشكلات إدارية (تعدد المراجع الإدارية).

وللتعبير عن هذه المؤشرات ، تم صياغة التساؤل الرئيسي للبحث، هل يتباين الاداء البيئي في تأثيرها على ممارسات مديرية بلديات محافظة نينوى وفق اراء العينة المختارة للنواحي التابعة لمديريات (مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة)؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال تركيزها على قياس مستوى الأداء البيئي، ويمكن عرض ذلك من خلال اتجاهين هما:

1- الأهمية النظرية: تقديم عرض مفاهيمي يتناول الأطر والمعالجات الفكرية ذات الصلة بمتغير الدراسة (الأداء البيئي) وفق الاتجاهات المعاصرة لأثراء المكتبات العلمية العراقية والعربية بنتائج هذه الدراسة في ظل ندرة الكتابات العربية في هذا الصدد على قدر إطلاع الباحثان .

2- الاهمية الميدانية: تمثل الدراسة استجابة حقيقية لإحدى أبرز التحديات التي تواجهها المنظمات الخدمية وهو الجانب البيئي، فضلاً عن النتائج الايجابية المتوقع تحقيقها لإدارة مديرية بلدية مخمور والمستفيدين من خدماتها باتجاه تحسين جودة الخدمات البلدية المقدمة من المديرية دون اغفال الجوانب البيئية المرتبطة.

أهداف الدراسة

ينبثق الهدف الأساس للدراسة من محاولة استكشاف مجالات قياس مستوى الأداء البيئي للممارسات البلدية التي تقدمها وكالآتي :

1- الكشف عن الممارسات الوظيفية لإدارة مديريات بلديات نينوى و مدى قربها من معطيات تقيم مستوى الاداء البيئي

2- قياس مستوى الأداء البيئي في مديرية بلدية مخمور.

3- قياس تباين الاداء البيئي بين البلديات والنواحي التابعة لمديرية بلدية نينوى(مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة)

4- التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات في ضوء نتائج الدراسة وتقديم المقترحات مع آليات تنفيذها والتي تساعد إدارة المديرية من تطوير أدائها الخدمي و البيئي.

فرضيات الدراسة

1. لا يوجد تباين للأداء البيئي بين مديريات بلديات التابعة لمحافظة نينوى (مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة)
2. يوجد تباين للأداء البيئي بين مديريات بلديات التابعة لمحافظة نينوى (مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة)

ادوات جمع البيانات

سعياً للوصول الى هدف البحث واستكمال الجانبين النظري والتطبيقي، اعتمد الباحثان على فئتين من البيانات هي :

1- الجانب النظري للدراسة : اعتمد الباحثان على ما هو متاح من مراجع عربية وأجنبية من دراسات وبحوث علمية، فضلاً عن الأطاريح والرسائل الجامعية والكتب ووقائع المؤتمرات التي حصل عليها من مصادر متعددة كالمكتبات الرقمية وشبكة الانترنت.

2- الجانب الميداني للدراسة : اعتمد الباحثان لإنجاز هذا الجانب على ما يلي :

1- المقابلات الشخصية : وهي المقابلات التي اجراها الباحثان مع المهندسين والإداريين والعقود والإجراء اليوميين بهدف حصر أبرز المشكلات التي تواجهها مديرية بلدية مخمور وتشخيصها.

2- المعايشة الميدانية : تمت من خلال الزيارات المتكررة التي قام بها الباحثان للمديرية للاطلاع على واقع الخدمات التي تقدمها المديرية ومستوى ادائها البيئي ، وبناء تصور متكامل عن نشاطاتها.

3- استمارة الاستبانة : تم الاعتماد على استمارة الاستبانة لقياس متغيرات الدراسة إذ تم تصميمها و صياغتها على نحو يتلاءم مع عينة الدراسة ،وقد سعى الباحثان إلى بناء مقياس يتلاءم مع طبيعة المتغيرات وبما ينسجم مع بيئة الميدان المبحوث، وذلك من خلال توافق العاملين في الميدان ،كما افادة المعلومات التي يمتلكها الباحثان من خلال عمله في مديرية بلدية مخمور ولأكثر من (12) عام، وقد شغل اكثر من منصب فيها مثل رئيس أقسام الآليات والاملاك والحسابات والبيئة.

لقد اعتمد الباحثان في قياس استجابة الافراد المبحوثين على مقياس ليكرت الثلاثي في اختيار مدى الاتفاق مع العبارات أو عدمها على مستوى فقرات الاستبانة جميعها والمرتبة من عبارة (اتفق، محايد، لا اتفق) والتي بلغت أوزانها(10، 5، 0) على التوالي، وقد تم إعداد مقاييس الدراسة من خلال المؤشرات التي قدمها الباحثون وطُورت اعتماداً على متطلبات الدراسة في الواقع الميداني، اذ تم توزيع (150) استمارة على الميدان المبحوث قسمت على مديريات بلديات التابعة لمديرية بلديات محافظة نينوى، اذ تم توزيع (50) استمارة على مديرية بلدية مخمور (50) استمارة على مديرية بلدية القراج (50) استمارة على مديرية بلدية ديبكة، وبهذا يصبح العدد الكلي (150) استمارة.

منهج الدراسة

استند البحث في اجراءاتها على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الاسس النظرية لموضوعها بالاعتماد على تجميع الآراء وتحليلها، أما في جانبها التطبيقي فقد استند الباحثان الى اسلوب دراسة الحالة الذي يتضمن أكثر من أداة لجمع البيانات وهي استمارة الاستبانة والمقابلات الشخصية والبيانات الفعلية المأخوذة من سجلات المديرية.

المبحث الثاني

الجانب النظري

اولاً: مفهوم الاداء البيئي

يعد الاداء البيئي أداة أساسية تعكس لنا الوضعية البيئية للمنظمة المهتمة بالبيئة، ويعتمد في هذا على مجموعة من المؤشرات البيئية، .ويمكن تعريف الأداء بأنه الكفاءة و الفعالية للوصول إلى مستوى معين من النتائج المحققة خلال مدة زمنية محددة، شرط وجود القدرة و الرغبة و توفير المتطلبات الضرورية للوصول إلى ذلك، و حتى يتحقق و يستمر هذا المستوى، لابد من وجود التفاعل بين الانظمة الفرعية المكونة للمنظمة من جهة و محيطها الخارجي من جهة أخرى (سوداني،2016: 66) ، وعند مراجعة الادبيات التي أتيحت للباحث نجد العديد من المفاهيم التي تخص الأداء البيئي التي وصفها الباحثين اللذان عينا بالموضوع بصيغ عديدة يعرضها الجدول (1).

الجدول (1) وجهات نظر عدد من الباحثين حول مفهوم الأداء البيئي

ت	الكاتب والسنة والصفحة	التعريف
1	**(Tung,2015,16)**	تأثير أنشطة المنظمة على البيئة، بما في ذلك الأنظمة الطبيعية مثل الأرض والهواء والماء وكذلك على الأشخاص والكائنات الحية.
2	**(Vlachova,2015: 12)**	فعالية التزام المنظمة للوصول الى التميز البيئي والحد من الاضرار البيئية للمنظمة نتيجة الانشطة الاستراتيجية التي تدير التأثيرات البيئية.
3	**(Albertini,2016,275)**	النتائج القابلة للقياس لنظام الإدارة البيئية فيما يتعلق بالرقابة التي تتمتع بها المنظمة على آثارها البيئية بناءً على سياستها البيئية. يحدد نظام الإدارة البيئية السياسة البيئية للمؤسسة، والجوانب البيئية لعملياتها ، والمتطلبات القانونية وغيرها، ومجموعة من الأهداف والغايات المحددة بوضوح لبرامج الإدارة البيئية.
4	**(Wu,et.al,2019: 598)**	يقيس نتائج حماية البيئة مقابل أهداف محددة للجودة البيئية تحددها درجة الظروف والمتطلبات البيئية لتجنب الآثار السلبية والضارة والتأثيرات والعواقب وكفاءة استخدام الموارد.

5	**(paola,2019,11)**	هو تقييم يتم إجراؤه من خلال تحليل المؤشرات (مؤشرات الأداء الإداري والظروف التشغيلية والبيئية) التي يتم إنشاؤها بفضل جمع المعلومات وتحليل البيانات ، بناءً على معايير محددة وتسمح بتحديد المواقف والاتجاهات ، بحيث يمكن النظر إلى الأداء على أنه هدف استراتيجي من أجل مراقبة التحسين المستمر لتشغيل العملية والأنشطة المنفذة في المنظمة
6	(الشمري والسوداني،364،2020)	الأداء البيئي هو مجموعه من الأنشطة التي تهدف الى توجيه عمل المنظمة باتجاه التحسين من خلال تشخيص المشاكل البيئية والتنبؤ بها وتحليلها ووضع الآليات لمعالجتها ووقف تدهورها بغرض الحصول على التوازن بين عمليه تحقيق الأهداف والمحافظة على البيئة وجعل الأداء نمطا مهما من أنماط المبادرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية"
7	(فاطمة،شفيق،2021: 354)	التأثير البيئي الحاصل نتيجة ممارسات عمليات الاعمال للمنظمة على بيئتها، وتعد ميزة تنافسية من خلال هيمنة وسيطرة المنظمة على المهارة أو الخاصية أو المعرفة البيئية التي تزيد من كفاءة وفاعلية المنظمة والأداء المتميز ، وتسمح لها بالوصول الى السيطرة على المنافسين.
8	(وليد،2022: 146)	كل تصرفات المنظمة اتجاه البيئة، بغض النظر عن قابليتها أو عدم قابليتها للقياس وبغض النظر أيضا عن تأثيرها عليه أو عدمه، أي أن الأداء البيئي هو كل تأثير للمنظمة على البيئة سواء كان ذلك إيجابيا أو سلباً

المصدر: الجدول من اعداد الباحثين اعتماداً على المصادر الواردة فيه.

في ضوء وجهات النظر اعلاه نجد ان هناك تطابقاً الى حد ما في توصيفاتهم لمفهوم الأداء البيئي فهي لا تخرج عن اطار التزام المنظمة بالحفاظ على محتويات البيئة الطبيعية , ويرى الباحثان أن الأداء البيئي للبلديات هو كل النشاطات الناتجة عن العمليات والانشطة البلدية بحيث تتصف بعدم الاضرار بالبيئة كيف لا ، والخدمات البلدية من تنظيف وتشجير تسهم على نحو واضح في تحسين الوضع البيئي للمدينة او القطاع مع شرط الحفاظ على الموارد المستخدمة من مياه سقي او تنظيف او كهرباء لتشغيل بعض المعدات اثناء العمل. .

ثانياً: اهمية الأداء البيئي

إن أهمية أي نشاط أو ممارسة تتجسد بالمنافع التي يحققها ، ومن هذا المنطلق لابد لإدارة المنظمة أن تهتم بالأداء البيئي لأنه يحقق جملة من المنافع حددها (النجار،2021: 62) بالاتي:

1. تحسين المنتجات والعمليات.
2. تقوية العلاقات مع الاطراف ذات المصلحة.

3. الامتثال والالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية.
4. تحسين صورة المنظمة وسمعتها.

ويتفق كل من (عبد الصمد،2015: 28) و(الشمري والسوداني،2020: 365) على عدد من النقاط التي تحدد أهمية الأداء البيئي وكالاتي :

1- زيادة الوعي بالمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث، ومحاولة تخفيض الملوثات البيئية الى ادنى حد ممكن .
2- الضغوط المحيطة بالمنظمات (المؤسسات الاقتصادية) التي اصبحت تلزم المنظمات بالاستجابة الفعالة للمحافظة على البيئة المحيطة.
3- تجنب التعرض للمخالفات والغرامات من قبل الحكومات التي تسن القوانين التي تحافظ على البيئة
4- إدراك المنظمات لحقيقة هامة وهي أن مصلحتها في الاجل الطويل أن تساهم في حل المشكلات البيئية بحيث يؤدي ذلك إلى تحسين جودة الحياة، وزيادة رفاهية المجتمع.

مما تقدم يرى الباحثان أن اهمية الأداء البيئي تركز اساساً على السيطرة على التأثيرات البيئية السلبية المترتبة عن نشاطات المنظمة من خلال الحد من انتاج المخلفات وما يترتب عنها من ملوثات عن طريق تقليص الهدر والاستخدام الكفوء للموارد الطبيعية والطاقة لتحسين ادائها البيئي.

ثالثاً: أهداف الأداء البيئي

يمكن تحديد اهداف مراقبة الأداء البيئي بالاتي :- (الشمري والسوداني،2020: 365)

1- تقليل المخالفات والتزام المنظمة بالقوانين واللوائح البيئة.
2- تقليل الهدر في الموارد والاستخدام الامثل للموارد الطبيعية .
3- التقليل أو الحد من الملوثات وتخفيف الاثار الخارجية الضارة للنشاط والضوضاء وغيرها.
4- تنمية الوعي البيئي بين العاملين والمجتمع وتحسين العلاقات مع الزبائن.
5- تطبيق المعايير القياسية لجودة البيئة وتصميم المنتجات للتقليل من تأثيرها أثناء الاستخدام والانتاج
6- التخلص من الفضلات بأعاده التدوير والاستخدام.

وهناك رأي أخر يشير الى أن الاهتمام بالأداء البيئي وأهدافه يضع المنظمة على دراية بالأثار البيئية الناتجة او التي سوف تنتج جراء اعمالها، مما يساعد في وضع سياساتها العامة وتحديد استراتيجياتها

للحد او التقليل من تلك الاثار، وهي تأخذ اتجاهين تم مناقشتهما في مؤشرات الأداء البيئي لعام (2018) الاول يرتبط بمستوى صحة البيئة (التي تقيس التهديدات على صحة الانسان) والثاني يرتبط بالنظام البيئي الحيوي (التي تقيس الموارد الطبيعية وخدمات النظام البيئي) (Wending,et.al2018:5,).

رابعاً: قياس وتقويم مستوى الأداء البيئي

ويتضمن ثلاثة أجزاء هي: (ISO14031.2021:)

1. التخطيط لتقويم الاداء البيئي (خطط) Environmental performance assessment (Plan)

هناك توصيات بدمج عمليات تقويم الاداء البيئي في الأنشطة اليومية للمنظمة. وهو يعتمد على الجوانب البيئية الهامة الخاصة بالمنظمة، والمعايير الخاصة بها لتقويم الأداء البيئي فضلاً عن متطلبات الأطراف المعنية.

كما يوصي بضرورة الأخذ بنظر الاعتبار المجال العام لأنشطة المنظمة ومنتجاتها وخدماتها، بالإضافة إلى القضايا الأخرى التي تخلق سياق المنظمة، كما يجب توفير الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة لإدارة نظام تقييم الأداء البيئي من قبل الإدارة ،واعتمادًا على قدرة المنظمة ومواردها يمكن أن يقتصر مجال بدء EPE على عناصر الأنشطة أو المنتجات أو الخدمات ذات الأولوية القصوى التي تحددها الإدارة. بمرور الوقت ، يمكن توسيع النطاق الأولي لـ EPE ليشمل بقية الأنشطة والمنتجات والخدمات.

سيسهل مجال EPE اختيار مؤشرات EPE ، وهي أدوات لتمثيل البيانات النوعية والكمية ، أو المعلومات في شكل مفهوم ومفيد. تساعد في تحويل البيانات ذات الصلة إلى معلومات موجزة حول جهود المنظمة للتأثير في أدائها البيئي وتأثيرها البيئي العام. على سبيل المثال ، إذا حدد المجال بعملية الإنتاج فقط ، فسيكون من السهل تحديد مؤشرات الأداء البيئي (EPI) من الجوانب المهمة المتعلقة بالإنتاج. وستكون الاتجاهات الإيجابية لمؤشرات الأداء البيئي علامة جيدة على أن المنظمة تسير على المسار الصحيح وأن نظام EPE فعّال.

يمكن أن تكون مؤشرات الأداء البيئي مقاييس أو حسابات مباشرة مثل أطنان المواد الملوثة المنبعثة(*)، والقياسات النسبية والحسابات مثل أطنان المواد الملوثة المنبعثة حسب وحدة المنتج ، أو تقييمها مثل البيانات الوصفية أو المعلومات المعدلة.

2. استخدام البيانات والمعلومات (أفعل) Using data and information (Do)

يوصي البند بضرورة قيام المنظمة بجمع البيانات على أساس منتظم لتوفير مدخلات لحساب قيم مؤشرات الأداء البيئي المختارة. ويجب جمع البيانات بشكل منهجي ومن المصادر المناسبة، وبقدر ما تحدده الإدارة. كما يجب تحليل البيانات التي تم جمعها وتحويلها إلى معلومات تصف فعالية حماية البيئة. من أجل تجنب الانحرافات في النتائج ، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع البيانات ذات الصلة والموثوقة التي تم جمعها.

يجب مقارنة نتائج قياس مؤشرات الأداء البيئي الموسعة بمعايير محددة ؛ على سبيل المثال ، يمكن أن يكون مؤشر الأداء البيئي هو انبعاث ثاني أكسيد الكربون ، والمعيار هو الانبعاث المستهدف لثاني أكسيد الكربون. إذ يمكن أن تشير هذه المقارنة إلى التقدم في أداء حماية البيئة. يمكن أن تكون هذه النتائج مفيدة لفهم سبب تلبية معايير الأداء البيئي أو عدم استيفائها. يجب إرسال المعلومات التي تصف الأداء البيئي ونتائج المقارنات إلى الإدارة لكي تتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحسين أو الحفاظ على المستوى الحالي للأداء البيئي للمنظمة.

3. مراجعة وتحسين تقويم الاداء البيئي (أفحص ونفذ) Reviewing and improving ((Act

يجب مراجعة تقييم الاداء البيئي للمنظمة ونتائجها بشكل دوري من أجل تحديد إمكانيات التحسين. يمكن أن تسهم هذه المراجعة في إجراءات الإدارة نحو تحسين إدارة وتشغيل المنظمة ، وتحسين الظروف البيئية. يمكن أن تتضمن مراحل مراجعة EPE ونتائجها ما يأتي:

1. تحقيق فاعلية حماية البيئة وكلفتها.
2. التقدم في تحقيق معايير حماية البيئة.
3. ملاءمة معايير حماية البيئة.
4. ملاءمة مؤشرات الأداء البيئي المختارة.

5. مصادر البيانات وطرق جمع البيانات وجودة البيانات بمجرد حصول المنظمة على كل هذه المعلومات ، يمكنها البدء في تحسين نظامها من خلال الإجراءات التصحيحية والوقائية.

المبحث الثالث

الجانب العملي

يسلط الضوء في هذا المبحث على طبيعة المتغير الخاصة بالبحث والمتمثل بالأداء البيئي ، ولتحقيق ذلك تمت معالجة البيانات . إذ اعتمد الباحثان البرمجية الاحصائية الجاهزة (SPSS(Statistical Package for Social Sciences–24 لاحتساب والاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الاختلاف وكذلك اختبار فرضية البحث.

تنص الفرضية الرئيسة الخاصة بالبحث على: لا يوجد تباين للأداء البيئي بين مديريات بلديات التابعة لمحافظة نينوى (مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة)

ولغرض اختبار هذه الفرضية تم استعمال اختبار المقارنة(Duncan) بين البلديات المختارة التابعة لمديرية بلدية نينوى.

يعرض الجدول (2) الاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف للنواحي المختارة التابعة لمديرية بلدية نينوى لغرض مقارنتها مع بعض والحصول على افضل بلدية من بين البلديات التابعة لمحافظة نينوى التي يؤثر عليها المتغير المتمثل بالأداء البيئي.

الجدول (2)الاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ومعاملات الاختلاف لإجابات الافراد المبحوثين في مديريات بلديات محافظة نينوى

المديريات التابعة لمحافظة نينوى	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	الاهتمام
مديرية بلدية مخمور	3.180	0.919	28.89%	1
مديرية بلدية قراج	3.235	0.993	30.69%	3
مديرية بلدية ديبكة	3.556	1.049	29.49%	2

المصدر: من إعداد الباحثين (في ضوء نتائج الحاسبة الإلكترونيَّة) باعتماد برنامج .(SPSS)

الجدول (2) يظهر ويبين نتائج اختبار فرضية التباين الى حصول مديرية بلدية مخمور على اعلى نسبة اهتمام اذ بلغ الوسط الحسابي (3.180)، وانحراف معياري قدره (0.919) ، بمعامل اختلاف بنسبة (28.89%) وتشير هذه النتائج ان مديرية بلدية مخمور تعتمد وتستخدم بيانات (مؤشرات) الأداء الإداري بصيغ هادفة في وضع الخطط فضلاً عن ان مديرية بلدية مخمور تضمن ان المعلومات الملائمة الضرورية والتي تصف الاداء البيئي للمديرية قد تم ايصالها في عموم المديرية وفق توقيتات زمنية مما يشير ذلك الى ارتفاع مستوى الاداء البيئي داخل المديرية ، فيما حصلت بعد ذلك مديرية بلدية ديبكة على المرتبة الثانية من حيث الاهمية بوسط حسابي (3.556)، وانحراف معياري (1.049)، وبمعامل اختلاف بنسبة (29.49%)، وحصلت مديرية بلدية القراج على المرتبة الثالثة من بين باقي المديريات من حيث الاهمية بوسط حسابي (3.253)، وانحراف معياري (0.993)، وبمعامل اختلاف (30.69%) اذ تشير هذه النتائج ان مديرية بلدية القراج التابعة لمديرية محافظة نينوى تحتاج الى تقارير الاداء البيئي من أطراف خارجية مهتمة لرفع بواقع المديرية وتطوير الخدمات فيها ورفع مستوى الاداء البيئي فيها ومراجعة وتحسين تقييمات الاداء البيئي لان هذه المراجعة تسهم في تحقيق تحسينات الظروف البيئية للمديرية.

من خلال ما تقدم يتم رفض فرضية العدم (0.H)وقبول الفرضية البديلة 1.H)) التي تنص على يوجد تباين للأداء البيئي بين مديريات بلديات التابعة لمحافظة نينوى (مديرية بلدية مخمور – مديرية بلدية القراج – مديرية بلدية ديبكة)

المبحث الرابع

الاستنتاجات والمقترحات

يعرض هذا المبحث خلاصة ما توصلت اليه البحث من خلال عرض أهم الاستنتاجات اعتماداً على النتائج الميدانية، إذ تمثل هذه الاستنتاجات الأساس الذي يوضع المقترحات الضرورية لإدارة بلدية نينوى مع آليات تنفيذها.

اولاً: الاستنتاجات

1- تتباين مديريات بلديات التابعة لمديريات بلديات محافظة نينوى من حيث الاهمية والتأثير على مستويات الاداء البيئي للبلديات التابعة للنواحي الثلاثة (مخمور– قراج– ديبكة)

2- تبين من خلال تحليل التباين بين البلديات التابعة لمديرية بلديات محافظة نينوى ان مديرية بلدية مخمور حصلت على اعلى نسبة من بين باقي المديريات من حيث الأهمية اذ تحظى هذه البلدية بامتلاكها أداء اداري كفوء ويلتزم بكافة مؤشرات الأداء البيئي .

3- تبين ان هناك قصور في مديرية بلدية ناحية قراج اذا حصلت على المرتبة الأخيرة من حيث الاهتمام بمستويات تقييم الأداء البيئي ويرجع السبب لتراجع ادارة المديرية في تقييمات الاداء البيئي دورياً لتحديد فرص تحسين ادائها.

ثانياً: المقترحات

في ضوء الاستنتاجات التي تم تقديمها في المبحث السابق نقدم فيما يأتي بعض المقترحات التي تعد ضرورية لإدارة بلدية مخمور وكما يأتي:

المقترح الاول : زيادة اهتمام ادارة المديرية المبحوثة بدراسة مضامين الفكر الاداري بما يتصل بالتحسين المستمر والأداء البيئي لما لذلك من تأثير في تعزيز قدرة البلدية على تقديم خدمات بلدية ذات مستوى مقبول للمستفيدين.

آليات التنفيذ :

1. انشاء مكتبة خاصة في مقر المديرية المبحوثة وتزويدها بأدبيات منهجية التحسين المستمر والأداء البيئي من كتب ومجلات ورسائل و اطاريح وأدلة ارشادية.
2. المشاركة في ندوات وورش عمل مقامة في المؤسسات التعليمة والأكاديمية، و يخطط الباحثان للمساهمة في هذا النشاط من خلال المحاضرات التي سيتم القائها دورياً على المنتسبين كافة.

المقترح الثاني : زيادة اهتمام ادارة المديرية المبحوثة بتعميق الوعي لدى المدراء والعاملين لديها عن مفهوم الأداء البيئي بهدف ضمان استمرارية المديرية في تقديم خدمات بلدية تحقق رضا المستفيدين، ومن ثم كسب سمعة جيدة عن طريق توسيع افاق المدراء ومعرفتهم حول تفعيل ممارسات الأداء البيئي.

آليات التنفيذ :

1.توفير ما هو جديد في العمل البلدي ومواكبة التطورات الحاصلة في الخدمات البلدية و التقنيات وتحسين معرفة وإدراك العاملين بهذه المجالات.

المقترح الثالث : الاهتمام بإجراء الممسوحات التي تجري لقياس وتقييم مستوى رضا المستفيدين عن جودة الخدمات البلدية من الجهات المختلفة.

آليات التنفيذ :

1. اشراك وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني.
2. ايلاء الأهمية لأية معلومة تنعكس ايجاباً على المواطنين ورأيهم بالاستجابة السريعة لتطوير وتحسين تلك الخدمات، بما يسهم في رفع مستوى الأداء البيئي.

المقترح الرابع : العمل على توفير بيئة عمل مناسبة للأفراد العاملين وخاصة الذين يعملون في مجال التنظيف .

آليات التنفيذ :

1. توفير معدات مناسبة، ملابس واحذية مناسبة، ظروف عمل مناسبة.
2. التركيز على عمليات التحفيز الفاعلة وخلق روح المنافسة بين الافراد العاملين وتشجيع المتميّزين منهم.
3. الاهتمام بالكفاءات العلمية واصحاب الخبرات واعطائهم الاولوية في تسلّم المناصب الإدارية والفنية المهمة للإفادة منهم في تحسين جودة العمل البلدي والذي سينعكس بدوره على تحسين الأداء البيئي.

المقترح الخامس : إنشاء قسم خاص بالبيئة في مديرية بلديات نينوى يراقب ويتابع الأداء البيئي للمديريات التابعة لها في النواحي (مخمور– قراج – ديبكة) ومن ثم رفده بالكفاءات المتخصصة في مجال إدارة البيئة والموارد الطبيعية والاستدامة والتخضير والطاقة المتجددة من فنيين واداريين ومهندسين و بايلوجيين وفيزيائيين وكيميائيين.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

1. النجار، أحمد وليد يونس، (2021)، "دور إدارة الجودة الشاملة للبيئة في الأداء البيئي/ دراسة استطلاعية لآراء عينة من العاملين في شركة نفط الشمال – كركوك"، رسالة ماجستير في الإدارة الصناعية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

2. الشمري، احمد جاسم محمد والسوداني، علي موات سعد، (2020)، "تقييم الأداء البيئي على وفق معايير جائزة الاستدامة البيئية لإمارة رأس الخيمة دراسة حالة في مديرية بلديات بابل"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد (16)، العدد (52).
3. سوداني ، رحمة، (2016)، "دور المراجعة البيئية في تقييم الأداء البيئي"، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر.
4. عبد الصمد ، نجوى، (2015)، "المحاسبة عن الأداء البيئي: دراسة تطبيقية في المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادة الايزو 14001"، أطروحة دكتوراه في تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الجزائر.
5. فاطمة، عوينة وشفيق، جيلالي، (2021)، "دور الإنتاج الانظف في تحقيق فعالية الأداء البيئي للمؤسسة"، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد (6)، العدد (1).
6. وليد، محمادي، (2022)، "دور المحاسبة البيئية في تحقيق أداء بيئي متوازن ومستدام في المؤسسات الصناعية – دراسة حالة مؤسسة صناعة الاسمنت عين الكبيرة بولاية سطيف SCAEK"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف**1** ، الجزائر.

ثانياً: المصادر الاجنبية

1. Albertini, Elisabeth, (2016), "Environmental Performance", at: https://www.researchgate.net/publication/303898482
2. ISO14031, (2021), "Environmental management Environmental performance evaluation Guidelines ISO 14031:2021", at https://standards.iteh.ai/catalog/standards/sist/0990790c-4bc0-4417-8081-16065197cf4d/iso-14031-2021
3. Paola, Anaya Sanabria, (2019), "Establecimiento De Indicadores Que Permitan La Evaluación Del Desempeño Ambiental (Eda) En El Proyecto Minero Las Palmeras-Gecelca S.A E.S.P., Mediante Directrices De La Ntc-Iso 14031", Master's Thesis Generadora Y Comercializadora De Energia Del Caribegecelca S.A. E.S.P. (Proyecto Minero Las Palmeras
4. Tung, Man, (2015), "The effectiveness of environmental management", Ph.D. Thesis in Philosophy in the Faculty of Business and Economics.
5. Vlachova, Jana, (2015), "A Difference: Exploring Perspectives on Corporate Environmental Performance and Disclosure", Master's Thesis, Lund University, Sweden.
6. Wendling, Z. A., Emerson, J. W., Esty, D. C., Levy, M. A., de Sherbinin, A., et al. (2018),"Environmental Performance Index", New Haven, CT: Yale Center for Environmental Law & Policy.
7. Wu, H. Y., Tsai, A., & Wu, H. S., (2019), "A Hybrid Multi-Criteria Decision Analysis Approach for Environmental Performance Evaluation: An Example of The Tuft-Lcd Manufacturers in Taiwan". Environmental Engineering & Management Journal (EEMJ), 18(3).

تفعيل منهجية Kaizen في مديرية بلدية مخمور / دراسة حالة

Activating the Kaizen Methodology in Makhmour Municipality/ a case study

الدكتور ميسر ابراهيم احمد الجبوري

Dr.Moyassar Ibrahim Ahmed. Al juboury

أستاذ

Professor

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الموصل

College of Administration and Economics_ University of Mosul

prof-aljuboury@uomosul.edu.iq

احمد طاهر حمه رش

Ahmed Taher Hamarash

كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الموصل

College of Administration and Economics_ University of Mosul

Ahmed.20bap61@student.uomosl.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/11/19 قبل للنشر في 2022/11/21

الملخص

تهدف الدراسة الحالية الى تحديد خطوات منهجية **Kaizen** والمتمثلة بـ (التعريف بالمشكلة وجمع البيانات، تحليل البيانات، تحديد التحسينات المحتملة، وضع الخطة وتنفيذها وأخيراً المراجعة) وتطبيقها، لقد أشرت الزيارات الاستطلاعية الأولية التي أجراها الباحثان خلال شهر تشرين الثاني 2022 ضعف في جودة الخدمات البلدية فيما يخص جمع النفايات ومعالجتها، تقادم الآليات، غياب وعي المستفيدين، تلوث الهواء، ضعف شبكات الصرف الصحي، قلة المساحات الخضراء) مما أنعكس سلباً في مستوى جودة الأداء، ولتحقيق فهم أعمق تم تفعيل المنهجية بخطواتها الخمسة للوقوف على الأسباب الرئيسة للإخفاق في تحقيق مستوى أداء متميّز في المديرية قيد الدراسة مع تأشير اتجاهات الحل ،واستناداً الى استنتاجات الدراسة قدم الباحثان مجموعة من المقترحات مع آليات تنفيذها ومن أهمها توجيه اهتمام ادارة مديرية بلدية مخمور بدراسة مضامين منهجية Kaizen ، لما لذلك من تأثير في تعزيز قدرة البلدية على تقديم خدمات بلدية ذات مستوى مقبول للمستفيدين .

الكلمات المفتاحية : Kaizen ، مديرية بلدية مخمور

Abstract

The current study aims to identify the steps of the Kaizen methodology, represented by (defining the problem and collecting data, analyzing data, identifying potential improvements, developing a plan, implementing it and finally reviewing) and applying them. Concerning waste collection and treatment, obsolescence of mechanisms, lack of awareness of beneficiaries, air pollution, weak sewage networks, lack of green spaces), which negatively affected the level of performance quality. In the directorate under study, indicating the directions of the solution, and based on the conclusions of the study, the researchers presented a set of proposals with their implementation mechanisms, the most important of which is directing the administration of Makhmour Municipality's management's attention to studying the contents of the Kaizen methodology, because of its impact on enhancing the municipality's .ability to provide municipal services of an acceptable level to the beneficiaries

keywords: *kaizen, makhmour municipality directorate.*

المقدمة

اتجهت معظم الدول إلى تطوير أنشطة القطاع البلدي في توجه لتحسين الخدمة المقدمة للمستفيدين، ولعل منهجية Kaizen من المداخل المعتمدة في هذا المجال، لما تحتويه من آليات للاهتمام بشكوى المستفيدين واقتراحاتهم ومعرفة انطباعاتهم عن الخدمة البلدية .

وعلى الرغم من الدعم الكبير الذي تقدمه الدولة للقطاع البلدي من خلال الميزانيات ومشاريع تنمية الأقاليم المخصصة للقطاع إلاّ أنه يفتقر إلى الأنشطة المعيارية في ظل التطورات التي يشهدها العالم في معالجة النفايات ، التشجير ،وشبكات الصرف الصحي ، فضلاً عن المجالات الجديدة التي يمكن ان تسهم بها الممارسات اليومية للمستفيدين في تقديم افضل الخدمات ، وهو ما يستدعي اعتماد تقانات حديثة تستند الى المدخل الفرقي مثل منهجية Kaizen.

هدفت الدراسة الى بيان تفعيل منهجية Kaizen من اجل الافادة من نتائجها في تحسين مستوى الخدمات البلدية في مديرية بلدية مخمور على مستوى الأداء الإداري والخدمي(تحسين جودة الخدمات البلدية) ، من خلال تناولها لأربع مشكلات منتخبة تواجها المديرية ليجري تنفيذ اختبار لخطوات تطبيق منهجية Kaizen لتلك المشكلات في تحسين مستوى الخدمات البلدية .

نبذة عن مجتمع الدراسة (مديرية بلدية مخمور)

استحدث قضاء مخمور سنة(1928)م ويقع جنوب محافظة نينوى ويبعد (105)كم عن مركز المحافظة ويبعد عن مركز محافظة اربيل(57)كم ويضم القضاء إضافة الى مركزة اربع نواح وهي ناحية القراج وناحية ديبكة وناحية ملا قره وناحية الكوير ويبلغ عدد سكان مركز القضاء(15.000) نسمة .

تأسست مديرية بلدية مخمور سنة(1952)م وأنيطت بها الأعمال الخدمية والمشاريع التوسعية والعمرانية وتنظيم المدينة على وفق مخطط مصدق وإعطاء التراخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية ورفع النفايات للمحافظة على مظهر ونظافة المدينة وإنشاء الحدائق والمتنزهات.

المبحث الاول

مشكلة الدراسة:

قدمت الدراسة الاستطلاعية الأولية التي أجراها الباحثان خلال شهر تشرين الثاني 2021 والتي اسندت بالخبرة الوظيفية لأحد الباحثين التي تكونت من عمله في مديرية بلدية مخمور لمدة 12 سنة عدداً من المؤشرات التي تشكل مظاهر لمشكلة الدراسة وكالآتي :

1- النفايات (الحجم الكبير ، المعالجة غير العلمية ، تقادم آليات الجمع ، غياب وعي المستفيدين).

2- تلوث الهواء وانبعاثات الغازات الضارة (انبعاثات معامل الجص والمولدات والسيارات والحرائق العشوائية للنفايات ، قرب موقع الطمر الصحي) .
3- شبكات الصرف الصحي(قلة العدد ، قلة الخبرات والإمكانيات ، عدم تعاون اصحاب المحلات).
4- المساحات الخضراء (التشجير القليل ، قلة المتنزهات والحدائق العامة).

وللتعبير عن هذه المؤشرات ، صيغت عدد من التساؤلات لوصف مشكلة الدراسة وكالاتي :

1. ما مستوى اعتماد منهجية Kaizen في مديرية بلدية مخمور؟
2. ما خطوات تطبيق منهجية Kaizen الملائمة للمديرية ؟
3. هل سيتأثر الأداء في المديرية عند تفعيل منهجية **Kaizen** ؟

أهمية الدراسة : تبرز أهمية الدراسة من خلال تركيزها على تطبيق خطوات منهجية Kaizen ، ويمكن عرض ذلك من خلال اتجاهين هما:

1- الأهمية النظرية: تقديم عرض مفاهيمي يتناول الأطر والمعالجات الفكرية ذات الصلة بمتغير الدراسة (منهجية kaizen) على وفق الاتجاهات المعاصرة لإثراء المكتبات العلمية العراقية والعربية بنتائج هذه الدراسة في ظل ندرة الكتابات العربية في هذا الصدد على قدر إطلاع الباحث .
2- الأهمية الميدانية: تمثل الدراسة استجابة حقيقية لإحدى أبرز التحديات التي تواجهها المنظمات الخدمية ، فضلاً عن النتائج الايجابية المتوقع تحقيقها لإدارة مديرية بلدية مخمور والمستفيدين من خدماتها عند تفعيل خطوات منهجية Kaizen ، باتجاه تحسين جودة الخدمات البلدية المقدمة من المديرية .

أهداف الدراسة

ينبثق الهدف الأساس للدراسة من محاولة استكشاف مجالات تطبيق منهجية kaizen في رفع مستوى الأداء للممارسات البلدية التي تقدمها وكالآتي :

1- الكشف عن الممارسات الوظيفية لإدارة مديرية بلدية مخمور و مدى قربها من معطيات منهجية kaizen.
2- تطبيق خطوات منهجية Kaizen لأربع مشكلات منتخبة وتحديد اتجاهات هذا التفعيل نحو تحسين مستوى الأداء للمديرية .
3- التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات في ضوء نتائج الدراسة وتقديم المقترحات مع آليات تنفيذها والتي تساعد إدارة المديرية على تطوير أدائها الخدمي .

فرضيات الدراسة

- الفرضية : يقود تفعيل منهجية kaizen الى رفع مستوى جودة الخدمة في مديرية بلدية مخمور.

منهج البحث

استندت الدراسة في اجراءاتها على المنهج الوصفي التحليلي في عرض الاسس النظرية لموضوعها بالاعتماد على تجميع الآراء وتحليلها ، أما في جانبها التطبيقي فقد استند الى أكثر من أداة لجمع البيانات وهي المقابلات الشخصية والبيانات الفعلية المأخوذة من سجلات المديرية .

المبحث الثاني

ماهية Kaizen

تواجه الكثير من المنظمات عدد من المشكلات لا ترتبط فقط بالربحية والميزة التنافسية، وانما في قدرتها على الحفاظ على مستوى مناسب من المؤشرات الايجابية لذا تعتمد تطبيقات التحسين لتحقيق اقصى استفادة من العمليات وتدفقاتها وصولاً إلى خدمات ذات جودة.

اولاً: مفهوم Kaizen

قدم Imai Massaki منهجية (Kaizen) عام(1984) ، وقد تطرقت بعض الدراسات إلى مفهوم (Kaizen) للتطوير والتحسين المستمرين . إن(Kaizen) كلمة يابانية تتكون من مقطعين (KAI)وتعني الانجليزية التغيير، و((ZEN وتعني Better أي نحو الأفضل، وتترجم كلمة (Kaizen) بالإنجليزية إلى التغيير نحو الأحسن أو نحو الجيد أو (continuons improvement)، وتعتمد هذه المنهجية على مشاركة جميع العاملين في إحداث تغييرات بسيطة . (Imai,1986:6) وتتم هذه التغييرات على نحو تدريجي و دوري في عمليات المنظمة كافة، وفي كل الأوقات لتكون أكثر كفاءة وفاعلية(الجدول ((1)

الجدول (1): معنى كلمة (Kaizen)

ت	الكلمة باليابانية	المقطع	المعنى بالإنكليزي	المعنى بالعربي
1	改	Kai	Change	التغيير
2	善	Zen	Good(Go to Better)	نحو الأفضل
3	改善	(Kaizen)	continuous improvement	التحسين المستمر

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على أدبيات الدراسة.

ويشرح (Imai)، الذي طرح هذه الفلسفة لأول مرة، بأن (Kaizen) مظلة تغطي العديد من الممارسات الإدارية التي تطورت في اليابان ثم انتشرت في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الجودة الشاملة ، ودراسات مراقبة الجودة ، وزيادة الإنتاجية أو العلاقات مع العاملين. الشكل(1)

الشكل (1) فلسفة Kaizen في صورة مظلة

Source: Özkaptan, Şenel Etingü, (2020),"Improvement of the business processes with (Kaizen) techniques", Master's Thesis, Department of Business Administration and Management, Technical University of Liberec.

عموماً يشير الجدول(2) إلى معاني Kaizen)) على وفق وجهة نظر عدد من الباحثين.

الجدول (2) مفهوم (Kaizen) (التحسين المستمر) من وجهة نظر الباحثين

ت	الباحث والسنة	الوصف
1	(Masaaki Imai,1986:xx)	تعني التحسين نحو الأفضل . وتمتد لتشمل الحياة الشخصية ، الحياة المنزلية والحياة الاجتماعية وحياة العمل. عندما تطبق(Kaizen) في مكان العمل تعني التحسين المستمر الذي يشمل الجميع (المديرين والعاملين) .
2	(Krajewski,*et.al*,2013 :183)	فلسفة البحث باستمرار عن طرق تحسين العمليات. وهي تنطوي على تحديد معايير الممارسة الجيدة وغرس الشعور بملكية الموظف للعملية.
3	(Stevenson,2015:385)	الفلسفة التي تسعى إلى تحسين جميع العوامل المتعلقة بنظام الإنتاج على أساس مستمر وهي تغطي المعدات والطرق والمواد والأشخاص.
4	Aurel,*et.al*,2015:14))	فلسفة الحياة ونظام الإدارة وهي إدارة لإدخال تحسينات في كل شيء في جوانب الحياة ، بدءاً من المستوى الشخصي (Kaizen)

		للفرد وصولا إلى مستوى المجموعة، (Kaizen) منهجية تركز على المجموعات.
5	(Iwao,2017:28)	هو مجموعة من ابتكارات العمليات الصغيرة والمستقلة على نحو متبادل ومتصاعد يتم إجراؤه على نحو متكرر من قبل العمال / المشغلين وقادتهم.
6	(McLoughlin&Miura,2018:50)	الرغبة الفطرية داخل كل فرد يريد جعل اليوم أفضل من الأمس بحيث يمكن تحسين جودة حياتهم على نحو أفضل .
7	(Harvey,2019:14)	مدخل منظم للتحسين المستمر المبني على أساس العمل الجماعي من خلال التطوير الشخصي والمهني لممارسيه و هو يركز على تقديم قيمة للزبائن الداخليين والخارجيين
8	(Minh&Quyen,2022:147)	استراتيجية تتضمن مفاهيم وانظمة وأدوات ضمن الصورة الكبيرة لإشراك القيادة وكافة العاملين الذين يتمتعون بثقافة التحسين وهي تقاد بواسطة الزبائن
9	(Berke,et.al,2022:30)	فلسفة تركز الانتباه على التطوير والتحسين المستمرين وفي نفس الوقت لها تأثير مهم في تشكيل طريقة تفكير العاملين وبالتالي في صياغة ثقافة المنظمة.

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى المصادر المذكورة في الجدول.

بموجب ما تقدم يعرف الباحثان (Kaizen) بأنه فلسفة إدارية لا تطبق في مجال العمليات التجارية والصناعية والخدمية فحسب بل تمتد لتشمل كافة مجالات الحياة الشخصية للعامل وفي مجال خدمات البلدية ستشمل تطبيقات محسنة لتقديم أفضل الخدمات للمواطن سواء من حيث التنظيف والتشجير والبستنة وهندسة الطرق.

ثانياً: أهداف (**Kaizen**) وأهميته:

الهدف النهائي لـ(Kaizen) هو التغيير الممنهج لعناصر الجودة والكلفة والتسليم والجودة نحو الأفضل، فهي لا تشير إلى جودة المنتجات أو الخدمات النهائية فحسب، بل تشير أيضاً إلى جودة العمليات كما أن الكلفة تشير إلى إجمالي كلفة تصميم وإنتاج وبيع وخدمة المنتج أو الخدمة. اما التسليم فيرتبط بتسليم الحجم المطلوب في الوقت المحدد. عندما تنفذ الشروط الثلاثة من قبل إدارة المنظمة يتم تحقيق رضا الزبون.(Imai.2012:11)

كما يحدد (Jagoo& Singh)أربعة عشر هدفاً رئيساً لـ(Kaizen)
وكالآتي: (Jagoo&Singh,2017:11)

الجدول (3) أهداف (Kaizen)

ت	أهداف (**Kaizen**)	ت	أهداف (**Kaizen**)
1	تحسين القدرة التنافسية	8	تحسين العلاقة مع الزبائن
2	الحد من الهدر	9	تحسين الإنتاجية
3	تقليل المخزون	10	زيادة الارباح
4	التحسين الكلي لدخل المنظمة	11	زيادة فاعلية المعدات
5	تحسين طرق تحفيز العاملين	12	تحسين العمل الجماعي
6	تحسين مستوى استغلال قوة العمل	13	تحسين ثقة الموظف بإدارة المنظمة
7	تحسين جودة المنتج	14	تحسين عمليات التسليم

Source :Jagoo, Jagdeep Singh & Singh, Harwinder, (2017), "Enigma of Kaizen Approach in Manufacturing Industry of Northern India–A case study", International Journal of Quality & Reliability Management, Vol. 35 No. 1, pp. 187–207.

وأما عن أهمية Kaizen يتفق كل من (Takahashi,2020) و(Hamid,2015)على أهمية Kaizen في إطار الفوائد المتوخاة من تطبيق فلسفته وعلى النحو الآتي: (Hamid,2015:24) (Takahashi,2020:9)

1. إنه يحسن الإنتاجية والجودة ومستوى الخدمة.
2. إنه يقلل التكلفة ووقت التسليم.
3. تعمل منظمة (Kaizen) على تحسين الاتصال وإنشاء شبكة أيضاً.
4. يسهم في بناء منظمة تتطور.
5. يغير عقلية كل من العمال و المديرين.
6. كما أنه يخلق بيئة عمل مريحة وآمنة للغاية للكل.
7. تحشيد عدد كبير من العاملين والذي يعود إلى تحسين التزامهم وزيادة مصادر الأفكار الجديدة .
8. إحداث عدد من المكاسب الصغيرة في وقت واحد وهو ما يؤدي إلى تعظيم النتائج.

ثالثاً: خطوات منهجية **Kaizen**

خطوات منهجية (Kaizen) مدخل يحتاج ابتداءً إلى فريق يتماشى مع استخدام الأنظمة الخالية من الهدر، وسيتعين على الأفراد في هذا الفريق الخضوع لبعض البرامج التدريبية حتى نتمكن من البدء في

تسهيل منهجية (Kaizen) ويجب أن يكون لدى الجميع فهم أساسي حول(Kaizen) كونه يؤدى في ظل إضفاء الطابع الإنساني على مكان العمل وكذلك القضاء على الجميع العمليات التي تحتاج إلى الكثير من العمل من قبل الموظفين ، والتي يمكن أن تتعلق بالأنشطة العقلية والجسدية. بمعنى أن (Kaizen) يعلم الموظفين كيف يمكنهم أداء مهامهم بسرعة من خلال الطريقة العلمية التي ستساعدهم على تعلم التخلص من الهدر في العملية وبما يمكن من تحسينها ويؤكد(Dhongade,et.al,2013) على وجود منهجية قياسية لـ ((Kaizen وهي صالحة للتنفيذ في مختلف المجالات سواء في الهندسة أو التصنيع أو الإدارة، وقد تعرف تحت مسمى دورة(Deming)،و دورة (Shewhart) أو دورة (PDCA) (.(Dhongade,et.al,2013,59

ويعبر عن هذه الدورة بمخطط أوسع للتعبير عن مضامين(Kaizen) والشكل(5) يوضح ذلك.

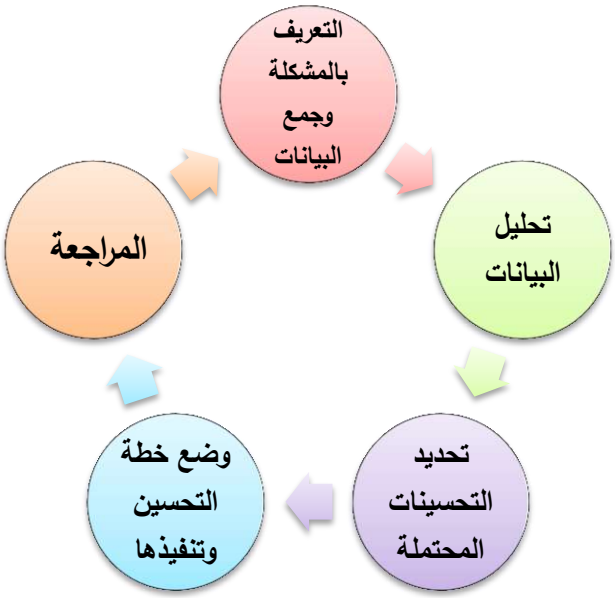

الشكل (2) خطوات Kaizen

المصدر: من إعداد الباحثين استناداً إلى:

1. Smith, Paul G., (2016), "Development of A Four Stage Continuous Improvement Framework to Support Business Performance in Manufacturing SMES", Ph.D. Thesis, University of Wolverhampton.

2. Lawrence, S. (1983), "Product Measurement and Improvement", Reston Publishing Company.

3. Mulhaney, Ann, Sheehan, James & Hughes, Jacqueline, (2004), "Using ISO9000 to drive continual improvement in a SME", The TQM Magazine, 16(5).

لقد اتفق أغلب الباحثين على خطوات محددة ويلخصها الباحث بخمس خطوات سيجري اعتمادها في الجانب العملي للدراسة وأدناه شرح مبسط لكل خطوة :

1- التعريف بالمشكلة وجمع البيانات: يعد تحديد وفهم المشكلة الخطوة الأولى نحو حل المشكلة أو البحث في فرص التحسين في المنظمة . يمكن أن تحدث المشكلات كمشكلة فورية تواجه المنظمة أو مشكلة خلال عمليات المعالجة أو مشكلة تحدث عند ادامة مستوى الأداء أو عن فجوة بين مستويات الأداء الحالي والمرغوب .(alhaqbani,2017:201)

لا ينظر (Kaizen) إلى المشكلات على أنها سلبية، بل ينظر إليها على أنها فرص إيجابية للتحسين. أو لتنفيذ التغيير، إذ إن (Kaizen) يبحث عن المشكلات ويبلغ عنها ويعالجها. ويشجع برنامج (Kaizen) مكافأة الموظفين الذين يكتشفون أوجه القصور تمهيداً لاتخاذ إجراءات لتوليد الاقتراحات ثم تنفيذ الأفكار الجديدة في أسرع وقت ممكن. (Prošić,2011: 175)

2-تحليل البيانات : في هذه الخطوة يقوم فريق (Kaizen) بإيجاد آليات جديدة لتحليل المشكلة عن طريق استخدام أدوات التحسين (ابراهيم،2022: 42). ووفقاً لـ (Almorelli,2017:2) تتضمن هذه المرحلة كتابة وصف تفصيلي عن المشكلة يتحدد وفقاً لـ مبدأ (هذا الذي كان ينبغي ان يحدث، ولكنه لم يحدث) أو (تسجيل العمل كما هو وليس كما ينبغي أن يكون).

3-تحديد التحسينات المحتملة : وفيها يتم اختيار استراتيجية (Kaizen) المراد تطبيقها، حيث يمكن تطبيق أكثر من استراتيجية بعد دراسة مستفيضة يقوم بها فريق العمل لمزايا وعيوب كل منها أو كل فكرة من الافكار المقترحة ، و يتم تحديد الفكرة التي وقع عليها الاختيار كبديل لآلية العمل الحالية ، ويجري الاختيار بموجب قدرة البديل على تحقيق النتائج المتوخاة من تنفيذه وكالآتي : (البلداوي، نديم،114:2007)

- تقليل أوقات التوقفات في الإنتاج.
- تحسين مستوى الإنتاجية.
- تقليل الوقت اللازم لأداء العملية.
- تقليل عدد الموظفين القائمين بالعملية.

4-وضع خطة التحسين وتنفيذها: يقوم فريق العمل بتنفيذ خطة التحسين(تنفيذ الفكرة الجديدة)، مع الاستمرار في توثيق المعلومات والبيانات من أجل قياس التقدم وتحديد مواضع الخلل(عبد العزيز،25:2021).

5-المراجعة : في هذه الخطوة يتم التركيز على قياس النتائج، ومراقبة مستوى التحسين على وفق المعايير ومؤشرات الأداء المحددة.(عبد العزيز،25:2021)، بالإضافة إلى مقارنة الوضع السابق قبل إجراء عملية التحسين بالنتائج التي تم الحصول عليها بعد تنفيذ التحسينات وتقديم التوصيات للإدارة (Khan,et .al,2019:8)

المبحث الثالث

تفعيل منهجية Kaizen في مديرية بلدية مخمور

تعد أنشطة **Kaizen** أنشطة تشاركية تجنّد جهد وذكاء العاملين والإدارة ، وهي بذلك ستكون مسؤولية تشاركية وصولاً إلى الهدف الأساسي وهو تقديم خدمة ذات جودة أو منتج مطابق للمواصفات ويتجاوزها إيجابياً. ويعرض هذا المبحث آليات لتطبيق منهجية **Kaizen** وتفعيلها في مديرية بلدية مخمور ومن خلال ثلاثة محاور هي:

1.أهداف مديرية بلدية مخمور.

2.خطوات تفعيل منهجية . Kaizen

3.النتائج المستقاة.

اولاً : أهداف مديرية بلدية مخمور

إن الأهداف الأساسية التي تسعى اليها مديرية بلدية مخمور هي :

1. تحسين مستوى الخدمات البلدية .
2. القضاء على الهدر في الوقت والجهد .
3. الحفاظ على مستوى الأداء للمديرية بعدم الإضرار بالبيئة المحلية (منع التلوث بكل أشكاله) .

إذ يعُد المواطن جوهر الخدمة البلدية المقدمة من مديرية بلدية مخمور، وستكون الخدمات البلدية من الخدمات العامة التي تصنّف ضمن حقوق المواطن ، وهي تقود الى تبسيط وتوفير بيئة صحية بأفضل كفاءة وفاعلية بالتوازي مع الخدمات المهمة الأخرى ، وهي تصريف المياه الثقيلة والخفيفة وإدامة المجاري ورفع التجاوزات بكل انواعها ولاسيما على شبكة الماء الصالح للشرب والإشراف على مشاريع تنمية الأقاليم وتأثيث الشوارع وإنارتها .

ثانياً : خطوات تفعيل منهجية Kaizen

الخطوة الاولى : التعريف بالمشكلة وجمع البيانات

من خلال إطلاع الباحثان على المشكلات التي تواجه المديرية المبحوثة التي تزامنت مع عدد من المقابلات مع الكادر الإداري للمديرية ضمن الدراسة الاستطلاعية من جهة والمواطنين من جهة ثانية ، تم التوصل الى مجموعة من المشكلات سيتم تناولها في إطار منهجية **Kaizen** والتي تم تبويبها في اربعة اتجاهات (الجداول (4) (5) (6)(7)).

الجدول (4) : المشكلات المتعلقة بجمع ومعالجة النفايات

ت	المشكلات	البيانات المجمعة
.1	قدم الآليات التخصصية(الكابسات) القائمة بأعمال جمع النفايات	• كابسة عدد (5) • ساحبة عدد (2)
.2	طول فترة الصيانة الدورية للآلات المتقادمة مما يؤثر في مستوى تنفيذ عملية جمع النفايات	• فترات صيانة مخططة : كل 15 يوم لكل الآليات (تبديل زيت المحركات – غسل – تشحيم – ادامة عامة) • فترات صيانة علاجية : صيانة الاطارات والبطاريات وجهاز الكبس الكهربائي (كلما حصل العطل)
.3	غياب الوعي لدى الاهالي بأهمية الحفاظ على نظافة مركز القضاء(رمي النفايات خارج الاماكن المخصصة)	• تعمد المواطنين اصحاب المنازل او المحلات التجارية بعدم رمي النفايات في الاماكن المخصصة والتي وفرتها المديرية مع حاويات كافية لذلك (اكثر من عشر ساحات متروكة ترمى بها النفايات) • عدم استخدام الاكياس المخصصة للنفايات والتي توفرها مجاناً المديرية (12كيس شهرياً)
.4	طرق غير علمية في معالجة النفايات	• 6 مكعبات للكابسة الواحدة (معدل 30مكعب يومياً) • 3مكعبات للساحبة الواحدة (معدل 6مكعبات يومياً) • 10مكعبات للقلاب الواحد (معدل 20مكعب لكل اسبوع) • يتم نقل هذه النفايات من مركز القضاء الى موقع

		الطمر الصحي الذي يبعد(3)كم عن مركز القضاء وبالرمي يومياً دون اي معالجة ، ثم كل 15 يوم يتم طمر هذه النفايات اي ان المعالجة الوحيدة هي الطمر ● عدم وجود معامل لتدوير النفايات او على الاقل شركات متخصصة لجمعها والاستفادة منها .

الجدول (5) : المشكلات المتعلقة بتلوث الهواء وانبعاثات الغازات الضارة

ت	انواع المشكلات	البيانات المجمعة
.5	انبعاثات معامل الجص	● (18) معمل لإنتاج الجص وما تسببه من هواء ملوث ، كما انها تعمل بحرق الاحجار بالنفط الاسود . ● قرب معامل الجص حيث تبعد عن المناطق السكنية نحو2.5كم فقط
.6	موقع الطمر الصحي	● يقوم الباحثين عن النفايات المفيدة بحرق النفايات في موقع الطمر الصحي بواقع 7 حالات شهرياً مما يسبب دخان يتقاذفه الهواء الى مركز القضاء ويسبب ضيق تنفس ورائحة كريهة .
.7	انبعاثات المولدات والسيارات	● وجود (13) مولدة لتجهيز الكهرباء للدور والمحلات التجارية داخل مركز القضاء ولا يخفى لأحد كمية الانبعاثات الضارة منها. كما تؤشر كمية لابأس بها من التلوث الناتجة عن السيارات وما تسببه من غازات ملوثة للهواء.
.8	انبعاثات صادرة من جراء الحرائق	● تعرض المناطق المحيطة لمركز القضاء الى عمليات حرق متعمدة وغير متعمدة من قبل اصحاب

		الاراضي وخصوصاً بعد موسم الحصاد بواقع 6-10 حالات بالموسم الواحد.

الجدول (6) : المشكلات المتعلقة في اداء شبكات الصرف الصحي

ت	انواع المشكلات	البيانات المجمعة
.9	قلة شبكات الصرف الصحي	• تبلغ نسبة الشوارع المخدومة بشبكات الصرف الصحي 15% من مجموع شوارع القضاء . • لا وجود لصيانة دورية مخططة وانما الاعتماد على الصيانة العلاجية الطارئة .
.10	عدم توفر الخبرات الفنية والمكائن والآلات والتجهيزات	• لا يوجد دائرة متخصصة للمجاري ، إذ تقوم البلدية بأعمالها كافة. • لا توجد معدات او مكائن او الآت خاصة بأعمال تنظيف المجاري وانما يتم الطلب من (محافظة اربيل أو محافظة نينوى) فريق خاص مع الآليات عند حدوث انسداد في اغلب الفتحات • لا توجد تجهيزات من بدلات خاصة للعاملين بتنظيف المجاري.
.11	عدم تعاون من قبل اصحاب المحلات	• رمي نفايات غير مناسبة في فتحات مجاري التصريف الصحي (4-5 فتحات مجاري تعاني الانسداد يومياً) في السوق . • عدم التزام اصحاب محلات القصابة بالذبح داخل المجزرة وبالتالي رمي بقايا عمليات الذبح في فتحات المجاري القريبة في سوق القصابة (مشكلات انسداد بشكل يومي) .

الجدول (7) : المشكلات المتعلقة في المساحات الخضراء

ت	انواع المشكلات	البيانات المجمعة
.12	عدد الاشجار	• يتم زراعة بحدود 2000 شتلة سنوياً، لا يدوم اكثر من 50% منها بسبب تلوث الهواء الناتج عن قرب معامل الجص وعدم السيطرة على المواشي التي تتنقل خارج او داخل مركز القضاء ، فضلاً عن حالات اخرى مثل عطل الآلية المسؤولة عن السقي او عطل في غطاس البئر الخاص بالسقي .
.13	المساحات الخضراء	• غابات عدد (1) متنزهات عدد (2) وحدائق عدد(6) • خروج (3) حدائق عن الخدمة بسبب اضرار المواطنين بها من كسر ابواب وشبابيك ومصاطب واستخدام البئر لأغراض خاصة • قلة الاهتمام بزراعة الجزرات الوسطية في الشوارع الرئيسة والبالغ طولها 2كم . • لا توجد وسائل حديثة في المساحات الخضراء في القضاء مثل كامرات المراقبة للحالات السلبية التي تحصل من قبل بعض المواطنين .

الخطوة الثانية : تحليل البيانات

يحتاج تحليل البيانات الى ما يلي :

1. كادر فني متخصص بتحليل البيانات .

يعمل في المديرية 160 يمثلون العاملين بصفة موظف دائمي وبصفة عقد ، يعمل اثنان فقط في هذا المجال في قسم البيئة والإدارة يحملون تخصص ادارة اعمال والمحاسبة وهي التخصصات الاقرب الى موضوع تحليل البيانات.

2. لا يخضع حالياً اي موظف الى دورات تدريبية بشأن تطوير مهارات التحليل الاحصائي .
3. لا يوجد معرفة بالتحليلات الاحصائية والاساليب المعتمدة لتحليل البيانات كما لا يجري اعمام نتائج التحليل على العاملين في المديرية .

و لأنه توجد أكثر من مشكلة (كما اوضحت الخطوة الاولى) ، فإن تحليل البيانات يكون أكثر تعقيداً لارتباط البيانات مع بعض ومنها :

- موقع الطمر الصحي غير النظامي .
- مشكلات الصرف الصحي .
- مشكلات تلوث الهواء .

الخطوة الثالثة : تحديد التحسينات المحتملة :

بسبب تعدد المشكلات المشخصة والتي تواجهها المديرية ستتعدد خيارات التحسين المقدمة من قبل الباحث وكالآتي :

أ-إجراءات التحسين ومعالجة المشكلات المتعلقة بجمع ومعالجة النفايات :

- مفاتحة الجهات المعنية بتجهيز المديرية بالآليات التخصصية الحديثة (كابسات عدد 4) للنهوض بالواقع الخدمي .
- جدولة أعمال قسم الصيانة بشكل لا يتعارض مع أوقات الدوام .
- القيام بحملات توعية بواسطة الاذاعة والمطبوعات والملصقات والندوات لحث المواطنين على المحافظة على البيئة العامة .
- العمل على إنشاء موقع طمر صحي نظامي مع معمل لتدوير النفايات .

ب-إجراءات التحسين ومعالجة مشكلات تلوث الهواء وانبعاثات الغازات الضارة :

- انشاء معمل جص حديث وفقاً للإجراءات البيئية
- وقف اعمال المعامل القريبة عن المناطق السكنية واعطائهم مساحات لإنشاء معاملهم بعيدة عن الاماكن السكنية والزامهم بالقوانين والتشريعات البيئية
- وضع كرفان ومراقب للإشراف على موقع الطمر الصحي ومنع دخول الاشخاص غير المخولين.
- العمل على تقليل استهلاك الطاقة الكهربائية وإزالة التجاوزات وإلزام اصحاب المولدات بوضع كاتم .
- العمل على تشجيع اصحاب السيارات على زراعة شجرة كل سنة في حزام المدينة لزيادة المساحات الخضراء والمحافظة على بيئة صحية .
- التنسيق مع الجهات المعنية وإنشاء غرفة طوارئ لمواجهة الحرائق خصوصاً في موسم الحصاد.

ت- إجراءات التحسين ومعالجة مشكلات اداء شبكات الصرف الصحي :

- تخصيص الجزء الاكبر من الموازنة لمشاريع الصرف الصحي وادخال الاحياء الحديثة ضمن الخطة .

- مفاتحة الجهات المعنية لتخصيص اليات ومعدات تنظيف فتحات الصرف الصحي وفتح دورات تدريبية للعاملين في المديرية للعمل عليها .
- تطبيق القوانين والتشريعات لإلزام المواطنين واصحاب المحلات بعدم رمي النفايات في فتحات الصرف الصحي او الطرق المؤدية لها مثل الغرامات .
- وضع جدولة لعمليات الصيانة وبصورة دورية وإعطائها الأهمية خصوصاً في استقبال موسم الامطار .

ث- إجراءات التحسين ومعالجة مشكلات المساحات الخضراء :

- الزام اصحاب معامل الجص بزراعة اشجار على جانبي الطريق العام الواقع عليه المعامل.
- تغريم اصحاب المواشي وعدم السماح لهم بالرعي داخل مركز القضاء .
- ادامة غابات (ئاوى بن برد) بحفر بئر آخر وادامة شبكة التقطير وزراعة اشجار دائمة الخضرة .
- وضع وسائل مراقبة حديثة لمراقبة العابثين بأملاك المديرية (الحدائق والمتنزهات) ومحاسبتهم .
- العمل على زيادة المساحات الخضراء من خلال زراعة الجزرات الوسطية بالثيل .
- الحصول على تمويل لأدامت وتعمير الحدائق التي تعرضت للأضرار بسبب المواطنين.

4-الخطوة الرابعة : وضع خطة التحسين وتنفيذها :

تتضمن هذه المرحلة الخطوات الاتية :

1. تشكيل فريق **Kaizen** واعطاء المهام المتعلقة بتنفيذ الحلول المذكورة بالفقرة السابقة ، ويتألف فريق **Kaizen** في مديرية بلدية مخمور من الإدارة والعاملين و كالآتي :
   - رئيس الفريق : مدير بلدية مخمور
   - نائب رئيس الفريق : رئيس القسم الفني
   - منسق الفريق : مدير إدارة البلدية
   - اعضاء الفريق ويضم كلاً من :
     - رئيس قسم الحسابات
     - رئيس قسم امور البيئة والتنظيفات
     - رئيس قسم الحدائق والمتنزهات
     - رئيس قسم الآليات
     - رئيس قسم الصيانة

-ممثل عن عمال التنظيفات
- ممثل عن عمال الحدائق
- ممثل عن سائقي الآليات
- ممثل عن المواطنين

2. تنفيذ اجتماعات دورية تجمع بين العاملين في اقسام الادارة والحسابات ،البيئة والحدائق ،الآليات والصيانة ،الاملاك والفني .
3. تشخيص الاحتياجات التدريبية للعاملين كافة وبالتركيز على اعضاء الفريق .
4. الاستمرار في توثيق البيانات والمعلومات من اجل قياس مدى التقدم وتحديد مواضع الخلل لأنه لا يوجد حل مثالي .
5. مناقشة اعضاء الفريق لإضافة تحسينات وبصورة مستمرة .
6. الحصول على التمويل اللازم لتطبيق خطة التحسين .

الخطوة الخامسة : المراجعة

في هذه المرحلة يتم تنفيذ الخطوات الاتية :

1- تقيس أدارة مديرية بلدية مخمور النتائج المتحققة ومعرفة فيما إذا قدم فريق **Kaizen** الحل المناسب للمشكلات المشخصة .

2- تحدد الإدارة مستوى التحسينات المراد تنفيذها .

3- تراجع إدارة المديرية نتائج تنفيذ خطة التحسين بعمل مقارنات تاريخية أو موقعية بلديات قريبة من مديرية بلدية مخمور (بلدية القيارة،بلدية القراج،بلدية ديبكة)أو بلديات محافظة اربيل أو نينوى.

4- في حالة تأشير المراجعة عدم صلاحية خطة التحسين يتم اعتماد السناريوهات الاتية :

- تعديل خطة التحسين وتصحيحها للوصول الى الحل الفاعل .
- تغيير فريق التحسين واشراك ممثلي أقسام أخرى فيه .

5- توعز ادارة المديرية بعمل استبانة ومقابلات مباشرة عن مستوى الأداء فيما يتعلق بـ :

- جمع النفايات ومعالجتها : دورياً يتم توزيع استمارات بسيطة عن عدد مرات جمع النفايات في الحي أو المنطقة التجارية .
- شبكات الصرف الصحي : التأكد من صلاحية الشبكات الحالية وفي حالة عدم صلاحيتها يتم :
  - إدراج مشاريع لتنفيذ شبكات جديدة
  - عمل ادامة دورية (كل 3 أيام) للشبكات الموجودة داخل القضاء (تنظيف فتحات المجاري)

ثالثاً : النتائج المستقاة

بعد إجراء ثلاثة اجتماعات تنفيذية خلال شهر آب 2022 لفريق **Kaizen** تم إجراء اجتماع تقويمي للفريق بحضور الباحثان ، وذلك لتأشير عدد من النتائج التي تم التوصل اليها خلال تطبيق خطوات **kaizen** في المديرية وكالآتي :

تكليف (4) مراقبين بلدية يعمل أحدهم في موقع الطمر الصحي ويعمل الثلاثة الباقين في الساحات العشرة ، كما تم عمل لافتات توعية في مواقع محددة ، مع لافتات تحذيرية عن فرض غرامات في حال عدم التزام المواطنين برمي النفايات في أماكنها المخصصة ، ألزم ذلك المواطنين بالحذر في مسألة رمي النفايات ، كما أسهم ذلك في تحقيق الآتي :

1. سرعة جمع النفايات من الاماكن المخصصة (الحاويات) بواقع تخفيض في ساعات جمع النفايات من 5 الى 3 ساعات .
2. تقليل عدد حالات الحرق في مواقع الطمر الصحي من 7 حالات شهرياً الى حالة واحدة فقط
3. تقليل فترات الصيانة من 15 يوماً الى 10 أيام مما أسهم في تقليل التوقفات للكابسات والساحبات.
4. تقديم مقترح ومتابعته إلى الجهات ذات العلاقة حول إنشاء موقع طمر صحي نموذجي يلحق به معمل لتدوير النفايات وتم رفع الكتاب الرسمي في يوم 2022/9/13.
5. رفع كتاب رسمي من إدارة المديرية يتضمن مقترحاً لاستبدال أماكن معامل الجص إلى خارج حدود البلدية 2022/9/15.
6. عمل جولات على أصحاب المولدات من قبل رئيس قسم البيئة حول استخدام الوقود المجهز من قبل الدولة الذي لا يسبب انبعاثات ، والابتعاد عن الوقود الأسود الذي يعتمده اصحاب المولدات ويبيعون الوقود المجهز لغرض تحقيق فوائد مادية .
7. أسهم انخفاض حالات حرق موقع الطمر الصحي في انخفاض انبعاثات الحرائق مما يسهم في تحسين نظافة الهواء ضمن حدود البلدية .
8. رفع كتاب رسمي يوم 2022/9/18 إلى دائرة مجاري نينوى بشأن تأسيس شبكات مجاري جديدة بسبب توسع البناء في القضاء وقدم الشبكات الحالية تم الموافقة على تمديد وتأهيل وصيانة خطوط المجاري في مركز القضاء وفق كتاب مديرية مجاري نينوى المرقم(5795) بتاريخ 2022/9/19 .
9. أسهمت اللقاءات التي أقامتها المديرية مع العاملين والمواطنين حول عدم رمي النفايات غير المناسبة في فتحات الصرف الصحي ، وخصوصا اصحاب محلات القصابة الذين سيتعرضون إلى غرامات كبيرة في حالة عدم الالتزام مع مراقبة مستمرة لعمليات الذبح داخل مجزرة القضاء فقط وعدم السماح بالذبح خارج المجزرة ولم تسجل حالة انسداد مجاري بعد

تاريخ 2022/9/20 ولغاية منتصف شهر تشرين الاول ، كما لم يغرم أي قصاب بسبب الذبح خارج المجزرة .

10. بصدد المساحات الخضراء تم تشجير الشارع الرئيس (مدخل مخمور) بواقع (500) شجرة من نوع شجرة الباولونيا .
11. إقامة حملات تنظيف للمتنزهات والحدائق حسب الأولوية والبدء بالحدائق القريبة من المناطق السكنية في أحياء (الشهداء والسوق).

من تحليلات هذا المبحث يتبين قبول الفرضية ومفادها يقود تفعيل منهجية kaizen الى رفع مستوى جودة الخدمة في مديرية بلدية مخمور.

المبحث الرابع

الاستنتاجات والمقترحات وآليات تنفيذها

يعرض هذا المبحث خلاصة ما توصلت إليه الدراسة من خلال عرض أهم الاستنتاجات اعتماداً على النتائج الميدانية، إذ تمثل هذه الاستنتاجات الأساس الذي يوضع المقترحات الضرورية لإدارة بلدية مخمور مع آليات تنفيذها ، وعليه يتضمن هذا الفصل ما يأتي:

اولاً: الاستنتاجات.

ثانياً: المقترحات وآليات تنفيذها.

اولاً : الاستنتاجات

توصلت الدراسة في ضوء نتائجها إلى جملة استنتاجات تم تأشير بعضها بمتن الرسالة والتي نعرض أهمها وعلى النحو التالي:

الاستنتاجات المتعلقة بتفعيل منهجية kaizen

نجاح عملية تفعيل منهجية Kaizen في الحصول على نتائج مهمة وفي أكثر من اتجاه لتحسين مستوى الخدمات البلدية من حيث :

- سرعة جمع النفايات .
- تقليل الحالات السلبية لتعامل المواطنين مع النفايات .
- توفير صيانة مخططة وعلاجية تسهم في تقليل توقفات الآليات .
- المطالبة بإنشاء موقع طمر صحي نموذجي .
- المطالبة بإنشاء معمل تدوير نفايات .
- تغيير مواقع معامل الجص المسببة للتلوث .

- زيادة وعي أصحاب المولدات بشأن آليات عدم الإضرار بالبيئة .
- تقليل حالات انسداد مجاري الصرف الصحي مع المطالبة بتحسين مستوى شبكة المجاري الحالية وإنشاء شبكة جديدة .
- التأكد على خطط توسيع المساحات الخضراء وإنشاء متنزهات وحدائق عامة جديدة .

ثانياً : المقترحات وآليات تنفيذها

في ضوء الاستنتاجات التي تم تقديمها في المبحث السابق نقدم فيما يأتي بعض المقترحات التي تعد ضرورية لإدارة بلدية مخمور وكما يأتي:

المقترح الأول: زيادة اهتمام إدارة المديرية المبحوثة بدراسة مضامين الفكر الإداري بما يتصل بمنهجية kaizen لما لذلك من تأثير في تعزيز قدرة البلدية على تقديم خدمات بلدية ذات مستوى مقبول للمستفيدين .

آليات التنفيذ :

1. إنشاء مكتبة خاصة في مقر المديرية المبحوثة وتزويدها بأدبيات منهجية kaizen من كتب ومجلات ورسائل و اطاريح وأدلة ارشادية.
2. المشاركة في ندوات وورش عمل مقامة في المؤسسات التعليمة والأكاديمية، و يخطط الباحث للمساهمة في هذا النشاط من خلال المحاضرات التي سيتم إلقائها دورياً على المنتسبين كافة.

المقترح الثاني : زيادة اهتمام إدارة المديرية المبحوثة بتعميق الوعي لدى المديرين والعاملين لديها عن مفهوم وتفعيل بمنهجية kaizen بهدف ضمان استمرارية المديرية في تقديم خدمات بلدية تحقق رضا المستفيدين، ومن ثم كسب سمعة جيدة عن طريق توسيع افاق المديرين ومعرفتهم حول تفعيل منهجية kaizen .

آليات التنفيذ :

1.توفير ما هو جديد في العمل البلدي ومواكبة التطورات الحاصلة في الخدمات البلدية و التقنيات وتحسين معرفة وإدراك العاملين بهذه المجالات.

المقترح الثالث : ضرورة مراعاة الاتجاهات الحديثة في تبني مفهوم الجودة ومحاولة عكسها ضمن خطط واستراتيجيات المنظمات الخدمية مثل منهجية kaizen، فضلاً عن الاستفادة من تجارب المنظمات والشركات الرائدة التي طبقت هذه المنهجية .

آليات التنفيذ

1.الاستعانة بالخبراء والمختصين من خارج المنظمة بهدف معالجة المشكلات اليومية ولأسيما أن المديرية تتعامل يومياً مع قطاع خدمات كبير ويستفيد من خدماتها عدد كبير من المواطنين داخل قضاء مخمور.

المقترح الرابع : توجيه أنظار ادارة المديرية لمنهجية kaizen من خلال تفعيل خطواتها الخمس لدراسة مشكلات أخرى غير التي تم التطرق عليها وذلك لأهميتها بمختلف أنشطة المديرية .

آليات التنفيذ :

1. تفعيل خطوة التعريف بالمشكلة وجمع البيانات والمعلومات من خلال تشخيص المشكلات بهدف إيجاد الحلول المناسبة لها.

2.تفعيل خطوة تحليل البيانات من خلال استخدام أساليب إحصائية مناسبة لتحليل البيانات التي تم جمعها

3. تفعيل خطوة تحديد التحسينات المحتملة من خلال توليد أفكار جديدة لتحسين الأداء الخدمي .

4.بالنسبة لخطوة وضع خطة التحسين وتنفيذها يمكن تفعيلها من خلال تشكيل فريق عمل متخصص لوضع خطط التحسين.

5. في حين يمكن تفعيل خطوة المراجعة عن طريق مراجعة نتائج تنفيذ خطط التحسين على نحو دوري.

المقترح الخامس : الاهتمام بإجراء المسوحات التي تجري لقياس وتقييم مستوى رضا المستفيدين عن جودة الخدمات البلدية من الجهات المختلفة .

آليات التنفيذ :

1.اشراك وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني .

2.إيلاء الأهمية لأية معلومة تنعكس إيجاباً على المواطنين ورأيهم في الاستجابة السريعة لتطوير وتحسين تلك الخدمات، بما يسهم في رفع مستوى الخدمة البلدية.

المقترح السادس : العمل على توفير بيئة عمل مناسبة للأفراد العاملين وخاصة الذين يعملون في مجال التنظيف .

آليات التنفيذ: 1.توفير معدات مناسبة، ملابس واحذية مناسبة، ظروف عمل مناسبة .

2. التركيز على عمليات التحفيز الفاعلة وخلق روح المنافسة بين الافراد العاملين وتشجيع المتميّزين منهم.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

1.إبراهيم، زيد خليل، (2022)،اعتماد بعض أدوات التحسين المستمر للجودة في التميز المنظمي وفق أنموذج **EFQM**/ دراسة استطلاعية في مديرية بلدية الموصل، رسالة ماجستير في الإدارة الصناعية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

2.البلداوي، عبد الحميد ونديم، زينب شكري، (2007)، "إدارة الجودة الشاملة والمعولية (الموثوقية) والتقنيات الحديثة في تطبيقها واستدامتها"، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين.

3.عبد العزيز، عبد العاطي حلقان، (2021)، "متطلبات تطبيق استراتيجية كايزن للتحسين المستمر في المدارس المتوسطة بمحافظة حفر الباطن: دراسة تحليلية لآراء عينة من المعلمين"، مجلة البحث العلمي في التربية، المجلد (22)، العدد (7).

ثانياً : المصادر الأجنبية

1.Alhaqbani, Abdullah Mohammad, (2017), "Continuous improvement: Critical success factors in the Saudi public service sector", Ph.D. Thesis, University of Portsmouth.

2.AL-Morelli, (2017), Problem Solving and Decision Making-Back to the Basics, www.searchtec1.com

3.Aurel, T. M., Andreea, R., & Simina, T. S (2015), "Continuous Quality Improvement in Modern Organizations Trough Kaizen Management", Journal of Mechanical Engineering, 12(1).

4.Berke, Szilárd & SZABO.Katalin,(2022), "Leadership and Management Theory in Practice", Hungarian University of Agriculture and Life Sciences Kaposvár Campus.

5.Dhongade, Pankaj M., Singh, Manjeet & Shrouty, Vivek A.,(2013),"A Review: Literature Survey for the Implementation of Kaizen", International Journal of Engineering and Innovative Technology, 3(1).

6.Hamid, Hashima Binti,(2015)," Continuous Improvement Csf Framework For Assessing Ci Maturity In Iso And Non-Iso Certified Construction Contracting Organizations",A Thesis Submitted , Fulfillment Of The Requirement For The Award Of The Doctor Of Philosophy , Technology Management.

7.Harvey, William, (2019), "Examining Toyota Kata's Best Demonstrated Practices from Implementation to Sustainment", Ph.D. Thesis in Educational Leadership at Northern Kentucky University.

8.Imai, Masaaki, (1986), "Kaizen: The key to Japan's competitive success", First Edition, McGraw-Hill Publishing Company.

9.Iwao, Shumpei, (2017), "Revisiting the Existing Notion of Continuous Improvement Kaizen: Literature Review and Field Research of Toyota from a perspective of innovation", University of Tokyo, Japan.

10.Jagoo, Jagdeep Singh & Singh, Harwinder, (2017), "Enigma of Kaizen Approach in Manufacturing Industry of Northern India–A case study", International Journal of Quality & Reliability Management, Vol. 35 No. 1, pp. 187–207.

11. Khan, S. A., Kaviani, M. A., Galli, B. J., & Ishtiaq, P., (2019), "Application of continuous improvement techniques to improve organization performance: A case study", International Journal of Lean Six Sigma, Vol. 10 No. 2, pp. 542–565

12.Krajewski, Lee, Ritzman, Larry & Malhotra, Manoj, (2013), "Operations Management: Processes and Supply Chains", Tenth Edition, Pearson Education Limited, England.

13. Lawrence, S. (1983), "Product Measurement and Improvement", Reston Publishing Company.

14.McLoughlin, C., & Miura, T, (2018), "True Kaizen: Management's role in improving work climate and culture". CRC Press.

15.Minh, Nguyen Dat & Quyen, Nguyen Thi Hanh, (2022), "Human resources quality improvement from the perspective of Kaizen practices", Management Journal, 26(1).

16.Mulhaney, Ann, Sheehan, James & Hughes, Jacqueline, (2004), "Using ISO9000 to drive continual improvement in a SME", The TQM Magazine, 16(5).

17.Özkaptan, Şenel Etingü, (2020),"Improvement of the business processes with Kaizen techniques", Master's Thesis, Department of Business Administration and Management, Technical University of Liberec.

18.Prošić, S., (2011), "Kaizen management philosophy", International Journal of Symposium Engineering Management and Competitiveness, 24(5).

19.Smith, Paul G., (2016), "Development of A Four Stage Continuous Improvement Framework to Support Business Performance in Manufacturing SMES", Ph.D. Thesis, University of Wolverhampton.

20.Stevenson, William J., (2015), "Operation Management", Twelfth Edition, The McGraw–Hill Series in Operations and Decision Sciences.

21. Takahashi, Sosuke, (2020), "KAIZEN Lean Thinking to Improve Your Mindset and Increase Personal Productivity", by Sosuke Takahashi All rights reserved.

المواجهة الإيجابية وعلاقتها بالمرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب

Positive Confrontation and its relationship psychological flexibility university students alkitab

الدكتور وسام كردي غضب

Dr.Wissam Kurdi Ghadab

مدرس

Lecturer

كلية التربية– جامعة الكتاب

College of Education– University of Alkitab

wisamalazawiy261@gmail.com

تاريخ تسلم البحث 2022/11/7 قبل للنشر في : 2022/11/22

الملخص

هدف البحث الحالي الى تحديد العلاقة بين المواجهة الإيجابية المرونة النفسية لدى عينة من طلبة جامعة الكتاب، التي تكونت عينة البحث من (250) طالب وطالبة ، واتبع المنهج الوصفي الارتباطي وتم استخدام مقياس المواجهة الإيجابية ومقياس المرونة النفسية ، وللتحقق من صحة الاهداف وهي: التعّرف على مستوى المواجهة الإيجابية لدى طلبة جامعة الكتاب والتعّرف على مستوى المواجهة الإيجابية لدى طلبة جامعة الكتاب تبعاً لمتغير الجنس، و التعّرف على مستوى المرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب ، والتعّرف على مستوى المرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب تبعاً لمتغير الجنس، والعلاقة بين المواجهة الإيجابية والمرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب . وتدل هذه النتيجة على أن طلبة جامعة الكتاب يتمتعون بمواجهة ايجابية مرتفعة ، لا يوجد فرق لدى طلبة الجامعة تبعاً لمتغير الجنس في الموجهة الايجابية ، كذلك أن عينة البحث تتمتع بمستوى عال من المرونة النفسية ، ولا توجد فرق ذي دلالة إحصائية وفقا للجنس في المرونة النفسية ، وهناك علاقة ارتباطية دالة احصائية موجبة بين المواجهة الايجابية والمرونة النفسية.

Abstract

The aim of the current research is to determine the relationship between positive confrontation and psychological resilience among a sample of Al-Kitab University students, whose sample consisted of (250) male and female students. The level of positive confrontation among Al-Kitab University students and the identification of the level of positive confrontation among Al-Kitab University students according to the gender variable, the identification of the level of psychological resilience among Al-Kitab University students, and the identification of the level of psychological resilience among Al-Kitab University students according to the gender variable, and the relationship between positive confrontation and psychological resilience Students of Al-Kitab University. This result indicates that Al-Kitab University students enjoy a high positive confrontation, there is no difference among university students according to the gender variable in the positive orientation, as well as that the

research sample has a high level of psychological resilience, and there is no statistically significant difference according to gender in psychological resilience, and there A positive statistical function correlation between positive confrontation and psychological resilience

المقدمة

يواجِه الأفراد في حياتهم عدة من المواقف، قد تكون مزعجة أم مفرِحة، سهلة أم صعبة، وتتوقف مواجهتهم لها تبعا لمدى رؤيتهم للأمور والمواقف التي يتعرضون لها، وعلى تباين نوعها، اجتماعية، اقتصادية، أُسرية ، صحية أو نفسية . إذ يعملون على مجابهتها بطريقتين، إمّا أنْ يتعاملوا مع الموقف بصورة صحيحة والتي يطلق عليها المجابهة الإيجابية، أو بطريقة خاطئة والتي يطلق عليها المجابهة السلبية. وفي سياق هذا الصراع والمتمثل بين المواجهة أو الاستسلام لها يجد الأشخاص أنفسهم في حالة ما بين المد والجزر، ولاستعادة الأفراد تكيفهم يكون في مواجهتهم للصعوبات ومن ثم العمل على حلها بدل الوقوف وْقفة المتَفرِجين لها (جبالي، 2012: 31).

مشكلة البحث:

تعد المواجهة الإيجابية (positive coping) بمثابة ردّ فعلٍ لعملية تكيف الفرد مع الصعوبات؛ وكذلك محاولة منه لعقد اتفاق مع المواقف الماضية أو الحاضرة بخصوص خصائصها المقلقة والضاغطة، أو من حيث خسارتها أو قُبولها. ومن الأمثلة على الموقف المضر، عند تعرض فرد لحادث ما فإنَّه سوف يتعرض للنقد من قبل الأهل والأصدقاء. كلُّ هذه الأمور التي حدثت له في الماضي تحتاج منه إلى مجابهة تلك المواقف، إمَّا بالتعويض أو الخسارة لَتخفيف الأضرار، وهناك أيضاً خيار أخر للفرد والذي يتمثل في تعديل الأهداف وهو ما تهدف إليه المجابهة الإيجابية. بمعنى تعديل الاتجاهات والميول والأهداف تبعا للظروف التي يتعرض لها ومواجهته لها بفّعالية وعدم اليأس مع الشعور بالإحباط والميل نحو العزلة والانطواء أو والرضا بالفشل وعدم المحاولة (Schwarzer , 1999: 118).

كما وتحتاج المواجهة الإيجابية الى اعتدال و,والمرونة النفسية من الفرد، وتتحدد المرونة النفسية(psychological Flexibility) بوصفه مظهرا من علامات الصحة النفسية، إذ إنّ الشخص الذي لديه مرونة نفسية يستطيع الاستجابة للمواقف والمشكلات التي تواجهه بأسلوب إيجابي يتصف بالاتزان والتفكير المتأمل وعدم التطرف، ومن ثم سوف يشعر بالتفاؤل، والمقدرة

العالية، والبشاشة، والتمكن في حل مشكلاته ، والاستقرار النفسي والتحرر إلى حدّ كبير من الشعورً بالإثم والقلق، والاضطراب النفسي والانفعالي، لذا فالمرونة النفسية تكون ضرورياً للأفراد في مختلف مستوياتهم العمرية.(Outmans, 2010: 215)

وكذلك فالمرونة النفسية (psychological Flexibility) لها القدرة على تدبير الامور في الظروف الصعبة او المهددة او حتى في حالات المحن بمقاربة فعالة وناجحة ،تلك القدرة على تعبئة الطاقات الذهنية والمهاريه بغية القيام بالتصرف الجيد في الظروف التي تفرض المعوقات على النجاح وتهدد نتائجه ، اذ يمتاز الاشخاص المرنون نفسياً بالصمود في وجه المحن ويخرجون منها بشكل ايجابي (حجازي ، 2006 ، 34) .

أهمية البحث:

تؤدي المواجهة الإيجابية دوراً مهماً في تشكيل ونمو شخصية المراهق، إذ تطور ادراكاته، وتقوي هويته الذاتية من خلال جهوده للوصول إلى مفاهيمه مع البيئة الاجتماعية بطريقته الشخصية، كما تدعم الخبرات والمعلومات الناتجة عن مواجهته للمواقف السابقة، ومن ثم تعزز مرونته في التعامل معها، وأشار أيضا بأنَّ للقلق وجهين مختلفين فهو الذي يساعد المراهق على تعزيز الذات ورفع الإنجاز الدراسي وكفاءته العلمية والاجتماعية، كما ويمكن أنْ يؤدي إلى تحطيمه ويمنحه التعاسة في حياته وحياة المحيطين به، والفرق بين وجهتي القلق تكون بمستوى الدرجة التي هو عليها ، ولكن تبقى الحاجة الأساسية له في اكتساب المعرفة والمعلومات المناسبة لاستخدامها في تذليل القلق بطريقة بناءة ، وأنْ يكون سيداً للقلق بدل أنْ يتحول عبداً له ، ومن هنا تبرز المواجهة الإيجابية للمراهق .(Schwarzer, 1990: 36)

وأشارت دراسة (المساعيد، 2012) التي أجريت على عينة من طلبة الجامعة في الأردن، والتي هدفت إلى معرفة مستوى المواجهة الإيجابية والسلبية المستخدمة من قبل الطلبة، وكذلك معرفة الفروق في مستوى تلك المواجهات تبعا للنوع والمرحلة، بأنَّ طلبة الجامعة كثيراً ما كانوا يتبنون المواجهة الإيجابية، كما تكثر لدى المواجهة لدى الذكور مقارنة بالإناث (المساعيد، 2012: 74).

ويستلزم للطالب في المرحلة الجامعية بأنْ يحصلَ على الاستقرار النفسي والعاطفي، ومرونة نفسية من خلال أساليب المواجهة الإيجابية للمواقف التي يتعرض لها، مما يتمكن من تقبل نفسه وتقبل الاخرين، إذ إنَّ مهارات المواجهة الإيجابية الفعَّالة هي التي تساعده في أداء عمله الدراسي أو الاجتماعي بأفضل صورة، فضلا عن إيجاد الحلول المناسبة لما يوجهه من مشكلات

بطرائق حديثة ومبتكرة، فإذا لم يتوافر لدى الطالب في المرحلة الثانوية أساليب المواجهة الإيجابية الصحيحة ، فإنَّه سيكون قلقا ويصبح كثير الشكوى والتبرم والتذمر ، مما ينعكس ذلك على أدائِهِ في العمل والدراسة (عطية ، 2010 : 24).

وقد برز مفهوم الصحة النفسية الذي يشير الى الصفات الانسانية والمهارات الحياتية كالوظائف الادراكية والمواجهة الايجابي والمهارات الاجتماعية والتغييرات، وعلى التأثير في البيئة الاجتماعية والقدرة على العمل بفعالية وانتاجية والاسهام الفاعل في المجتمع المحلي ، فضلا عن انه حالة من العافية النفسية والعاطفية والروحية ، فأن المرونة النفسية تعد احد ابرز مؤشرات الصحة النفسية والقدرة على التأقلم (عفيفي ، 2006 :33) .

واشارت دراسة (الشهري، 2006) وجد ان عدم المرونة النفسية تعني غيبة التسامح وهما اساس الانسان السوي و عدم المرونة النفسية والعقلية يعني جمود الفكر وثنائية التفكير القطعي الذي لايقيم تواصلاً بين الناس ويصبح كل فرد لائذاً بنفسه ومنغمساً داخل افكار مغلقة وقطعية ومتطرفة ، وما التطرف والبعد عن جادة الصواب الا نتيجة لجمود فكري وانغلاق العقل وفقدان المرونة العقلية والتكيفية، غير ان الوعي والمرونة يجعلان كل فرد يدرك انهُ يمكن مقارعة الحجة بالحجة (الشهري، 2006: 17).

اما دراسة بوند و فلاكسمان (Flaxman, 2006) فقد توصلت الى ان العمال اصحاب المرونة النفسية الكبيرة يكونون اكثر حساسية وافضل قدرة على الانجاز لذلك لديهم صحة عقلية وتعلم افضل (Bond, 2006 ;44).

الفصل الأول

المرونة النفسية وتحديدها

ان وصف سمة المرونة النفسية على شخص ما لا يعني ان مثل هذا الشخص لا يخبر او لا يعاني من مصاعب او ضغوط ، فالألم الانفعالي والتشاؤم والحزن اعراض شائعة بين الافراد الذين عانوا من شدائد ونكبات او عثرات شديدة في حياتهم. والمرونة النفسية ليست سمة نفسية اما ان يمتلكها البشر اولا يمتلكونها أنما هي تتضمن افكاراً وسلوكيات ومعتقدات يمكن تنميتها وتعلمها لدى اي شخص (حلاوة، 2007 : 23) .

واشار نيل (Neill, 2003) الى ان المرونة النفسية ترتبط ارتباطاً شديداً بالذكاء، وتنظيم الحياة، والتفاؤل المكتسب ،والاحساس بالتماسك ،والازدهار والنمو والاحساس بالمعنى، وشفاء الشخصية الذاتي، وتحمل الصعاب ، والتكيف (Neill, 2003,P.2).

وقد اشار كمبلر (kempler, 2001) ان المرونة النفسية لها علاقة بالمزاج الذي هو نوع من التنظيم لترجمة الواقع وَان التقويم الذاتي الايجابي والصبر والخيال هي طرائق للوصول الى المرونة النفسية (Kempler, 2001, P. 3).

واستعان رسيليوف وباريوكوف (Rasalov and Biryukov, 2005) في دراستهما بسبع واربعين فردا وذلك لتقويم تأثير المرونة الجينية التي قيست عن طريق استعمال ثمانية اختبارات مختبرية، وعدت المرونة اسلوبا مزاجيا. ان علاقات الاثر الجيني قد استعملت معيارا لمقدار صحة اختبارات المرونة وشرعيتها، وعن طريق الدراسات التحليلية اتضح وجود عنصر مرونة رئيسي هو "المرونة العملية وهو جزء لابأس بهِ من ظواهر المرونة بشكل عام يندرج تحت السيطرة الجينية (Rasalov and Biryukov, 2005, ; 41).

كذلك اشارموران (Moran, 2002) الى ضرورة وجود المرونة النفسية في منتصف العمر والتكيف مع التغييرات عند تقدم العمر مثل الشعر الابيض، و التجاعيد، و سن اليأس كذلك قلة النوم ومشكلات الذاكرة، وكذلك قلة القدرة على تحمل التوتر(Moran, 2002, ; 51).

والبحث الحالي يحاول الاجابة عن سؤال (هل ان طلبة جامعة الكتاب يتمتعون بالمواجهة الايجابية والمرونة النفسية) وبما ينسجم مع حاجة مجتمعنا لمثل هذه البحث اذ تعد من الموضوعات المهمة لما مر بمجتمعنا العراقي من ازمات وحروب فالتغييرات كانت اكبر من المجتمعات الاخرى ، والهدف هنا هو رعاية الشباب بما يحقق تكاملهم النفسي وتعاملهم مع الافراد الاخرين والتكيف تكيفاً سليماً. وبناءً على ما ذكر ، تظهر اهمية البحث في : –

الجانب النظري: تعد متغيرات البحث (المواجهة الإيجابية، والمروتة النفسية) من الموضوعات ذات الأهمية التي تتطلب دراستها في البيئة العراقية، لاسيما لدى طلبة المرحلة الجامعية . كما أنَّ دراسة تلك المتغيرات سوف تزيد من المعرفة العلمية حول الخصائص النفسية لهذه الفئة من الطلبة.

الجانب التطبيقي: يمكن أنْ يسهم البحث الحالي في تقديم مقاييس جديدة على مستوى المجتمع العربي والمحلي، والتي يعتقد بأنَّها قد تقدم أهمية كبيرة للباحثين والمختصين للإفادة من متغيرات البحث الحالي في دراسات لاحقة، كما ستفتح نتائج البحث الحالي نهجا جديدا للباحثين في إمكانية إجراء مقارنات جديدة في بحوثهم من خلال ما يمكن أنْ يصل إليه هذا البحث من نتائج حول متغيرات (المواجهة الإيجابية، والمرونة النفسية).

أهداف البحث The Aims of the Research:

يهدف البحث الحالي التعرف على مستوى :

1- المواجهة الإيجابية لدى طلبة جامعة الكتاب.
2- المواجهة الإيجابية لدى طلبة جامعة الكتاب تبعا لمتغير الجنس (ذكور – إناث)
3- المرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب .
4- المرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب تبعا لمتغير الجنس (ذكور –إناث)
5- طبيعة العلاقة بين المواجهة الإيجابية والمرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب

حدود البحث (The Limits of the Research):

يتحدد البحث الحالي على طلبة جامعة الكتاب الاهلية الدراسة الصباحية –كركوك التون كوبري – للعام الدراسي (2021 –2022)

تحديد المصطلحات (The Definition of the Terms):

ولقد قام الباحث بتعريف مصطلحات البحث الحالي، وكالاتي:

1- **المواجهة الإيجابية (positive coping)** عرَّفها كلّ من:-

ا-**لازاروس وفولكمان (Lazarus & Folkman , 1984):** "أنَّها عملية التغيير المستمر للجهود المعرفية والسلوكية لضبط الظروف الداخلية والخارجية التي ينظر إليها الفرد كظروف ضاغطة". (Lazarus & Folkman , 1984 : 27)

ب- **شورازر (Schwarzer , 1992):** "مدى كفاءة الفرد في التعامل مع الصعوبات محاولة منه للتغلب عليها، من خلال الكفاءة الذاتية للفرد ومستوى الضغوط التي تواجهه، والتعامل مع الأحداث السلبية بنجاح من خلال اختيار القرارات المتعلقة باستراتيجيات التغلب على المشكلات كما وتؤثر على الجهود المبذولة لمواجهة موقف معين" (Schwarzer, 1992: 85).

ج-**كوهين (Cohen , 1998):** " مجموعة من الاستراتيجيات المعرفية التي يلجأ إليها الفرد لمواجهة الضغوطات النفسية من خلال ممارسة التفكير العقلاني والتخيل والانكار وحلَّ المشكلات والفكاهة" (Cohen , 1998: 285).

التعريف النظري: ويتبنى الباحث تعريف (شورازر، 1992) تعريفا نظريا للمواجهة الإيجابية في بحثه الحالي.

التعريف الاجرائي: الدرجة الكلية التي سيحصل عليها المستجيب على مقياس المواجهة الإيجابية الذي تم بنائه من قبل الباحث لتحقيق أهداف البحث الحالي.

2-**المرونة النفسية (Psychological Flexibility)** عرَّفها كلّ من:-

أ- **ماستن و وورث (Mastan and Worth, 1998)** : " هو الذي يبين تكيفاً إيجابيا في ظل الظروف التي قد يتوقعها الشخص التي تعزى الى المعدلات العادية من التوتر وانخفاضاً كبيراً في مهارات التكيف التي تحل محلها" (Clark, 2005 : 6 1).

ب-**زامرمان وفركاس (Zimmerman and Fergus, 2005)**: "عملية تخطي الاثار السلبية التي تنتج عن التعرض للخطر والتأقلم الناجح مع التجارب المسببة للصدمات وتجنب اشكال السلوك السلبية والمرتبطة بالمخاطر" (Newman,2005,P.1)

ت-**عرفها حلاوة 2006** : "عملية التوافق الجيدة ومواجهة الشدائد والصدمات مواجهة ايجابية ، والنكبات ،والضغوط النفسية العادية التي يواجهها البشر مثلاً المشكلات الاسرية ،و مشكلات العلاقات مع الاخرين، والمشكلات الصحية الخطيرة، و ضغوط العمل، والمشكلات المالية" (حلاوة ، 2006 : 34).

التعريف النظري للباحث :- القدرة على التغيير في انماط التفكير واقامة روابط جديدة بين المعطيات، وتحمل الاحباط والسيطرة على الانفعالات والقبول بالبدائل والقدرة على التفاعل مع الاخرين.

التعريف الاجرائي: هو الدرجة التي يحصل عليها المستجيب على فقرات مقياس المرونة النفسية المعدة لهذا الغرض .

الفصل الثاني : الإطار النظري Theoretical Background:

المواجهة الايجابية positive coping:

تشكل المواجهة الإيجابية الأبعاد الأساسية لشخصية الإنسان، بحيث تكسبه القدرة على التكيف مع الأحداث الضاغطة والتي من المتوقع أنْ تعرقل مسيرة نمو الشخصية في الاتجاه الطبيعي، إذ ما كان الشخص غير قادر على مواجهة أحداث الحياة الضاغطة والتوافق الإيجابي معها، فالتوافق الإيجابي مع ظروف الحياة الصعبة والأحداث الضاغطة هو ما يعرف بقدرة الذات على المواجهة، وهي عملية مستمرة تتطلب وقتاً ومجهوداً واندماج الأشخاص في اتخاذ عدد من خطوات المواجهة والتأقلم الإيجابي (أبو حلاوة،2007: 4)

إذ تشير مجموعة من الدراسات الخاصة بدلالات المواجهة الإيجابية لدى الأفراد، وضبط انفعالاتهم، وعدم تماثل النشاط الكهربائي لفصي المخ لدى الأفراد الذين تعرضوا للمحن، والأفراد الذين لم يتعرضوا، إلى وجود ارتباط بين الانفعال الإيجابي والقدرة على ضبط الانفعالات المرتبطة بوظائف المواجهة الايجابية والزيادة النسبية لنشاط المخ الكهربائي في الفص الجبهي الأيسر،

وترتبط الانفعالات ولاسيما الإيجابية والقدرات الجيدة على ضبط الانفعالات، باستمرار التكيف المرن، ومن ثم تكمن العلاقة المحتملة بين عناصر عدم تماثل النشاط الكهربائي في نصفي المخ من ناحية والمواجهة الإيجابية من ناحية أخرى في ارتباط كل منهما بالانفعالات وضبطها (Buckner, et al,2003, 35)

خصائص المواجهة الايجابية: حدد (Wolin &Wolin ,1993) بعض الخصائص التي يتسم بها الأشخاص ذوي المواجهة الإيجابية تجاه المواقف الضاغطة، وهي على النحو الاتي:

1- الاستبصار: ويتضمن قدرة الفرد على قراءة وترجمة المواقف والأشخاص والتواصل البين – شخصي مع الأشخاص الآخرين، ومعرفة كيفية التعامل معهم وقراءة أفكارهم.
2- الأبداع: وهو القدرة على إيجاد البدائل والخيارات المتعددة للتكيف مع صعوبات الحياة.
3- روح المرح والدعابة: يُعد المرح والدعابة الجانب المضيء في حياة الفرد الذي يتمتع بالمواجهة الإيجابية. إذ يستطيع أدخال السرور لنفسهِ وللآخرين المحيطين بهِ.
4- تكوين العلاقات: وتتضمن قدرة الفرد على تكوين علاقات إيجابية مع الآخرين والتواصل معهم نفسياً واجتماعيا وعقلياً، كما تتضمن قدرة الفرد على التواصل مع ذاتهِ
5- الاستقلال: ويتضمن عمل توازن بين الفرد والأفراد الآخرين المحطين بهِ، ومعرفة ما لهُ وما عليهِ. (Waterman, 2005 :44.) .

النظريات المفسرة للمواجهة الإيجابية:

نظرية التقدير المعرفي (Cognation Estimation theory):

أنَّ الأحداث الضاغطة هي مترتبات عملية التقدير لدى الفرد، وتقييم فيما إذا كانت مصادر الفرد كافية للوفاء بالمتطلبات المفروضة عليه من البيئة ام لا، ومن ثم فإنْ الضغوط تتحدد بمدى المواءمة بين الشخص والبيئة، فعندما تكون مصادر الفرد كافية ومناسبه للتعامل مع الموقف الصعب فسوف يشعر بقليل من الضغط. وعندما يدرك الفرد أنْ مصادره ربما لن تكون كافية للتعامل مع الحدث أو الموقف الاّ بشق الانفس وبذل جهد كبير، فسوف يشعر بمقدار متوسط من الضغط، أما عندما يدرك الفرد أن مصادره لن تكون كافية لتلبية متطلبات البيئة فسوف يشعر بتعرضه لكم هائل من الضغوط (Lazarus & Folkman, 1984, 191)

ويؤكد لازاروس في نظريته التي يطلق عليها أيضاً (نظرية التوافق بين الشخص والبيئة) او نظرية (التعامل مع الضغوط) أن الضغوط تنشأ من خلال الأحداث التي تتجاوز فيها المتطلبات الشخصية أو البيئية او كلاهما المصادر التكيفية للفرد مما يجد نفسه للاستجابة لهذه المتطلبات

ومن ثم يقع تحت طائلة الضغوط ، كما أنها تنشأ عندما لا يستطيع الفرد التعامل أو التكيف مع متطلبات الحياة بشكل سليم، بحيث يدرك أن هناك موقفا يهدده مستنداً في تقييمه هذا إلى تقدير الموقف وآلياته في التعامل. إذ يعتمد التعرض للضغوط على تقدير الشخص للموقف، فكلما تغيرت تقديرات الأفراد تغيرت معها عمليات تحملهم وافعالهم وانفعالاتهم (Lazarus & Folkmun, 1984, p.19).

ويشير (Lazarus) إلى أنَّه لا يوجد إجماع عالمي على أنَّ هناك أساليب مواجهة فعَّالة وأخرى غير فعَّالة، فنجاح المواجهة يعتمد على درجة التناغم بين استراتيجية المواجهة المفضلة لدى الفرد وبين الظروف والعوامل الموقفية ،أنَّ استجابة الفرد للضغوط تأخذ إشكالا عدة، كالاستجابة السلوكية، والتغيرات في الوظائف المعرفية، والتغيرات الفسيولوجية. (سلمان ، 2005: 99)

نظرية الكفاءة الذاتية (self–efficacy):

ويعد العالم رالف شوارزر RALF SCHWARZER)) مؤسس هذه النظرية عام (1992)، والتي تعد من النظريات المعرفية التي حاولت تفسير أساليب المواجهة لدى الفرد، ولقد قسم (شوارزر) أساليب المواجهة إلى أربعة أساليب، هي:

1–المواجهة الاستبقائية او النشطة Proactive coping)) : هي تلك الجهود المبذولة كمحاولة لبناء موارد المقاومة العامة التي تقلل من شدة عواقب الإجهاد، في حالة حدوثها، وتضعف من احتمالية ظهور أحداث ضاغطة بالدرجة الأولى، كما وتسهل من تحقيق الأهداف الصعبة وتعزز النمو الشخصي.

2–المواجهة التوقعية(Anticipatory coping) : وتعني " محاولة التعامل مع تهديد وشيك الوقوع، أي مواجهة حدث خطير من المؤكد أنْ يحدث في المستقبل القريب. والخطر هنا يتمثل في أنَّ هذا الحدث قد يسبب أذى أو خسارة في وقت لاحق وعلى الفرد مواجهة الخطر المتصور، فوظيفة المواجهة تتمثل في حلّ المشكلة الحالية عبر زيادة الجهد والحصول على مساعدة.

3–المواجهة الوقائيةPreventive coping)) : هي محاولة لبناء موارد عامة للمقاومة والتي تقلل من شدة نتائج الضغط، ومن ثم من احتمال ظهور الأحداث الضاغطة بالدرجة الأولى، وفي هذا النوع يواجه الفرد مختلف الأحداث الصعبة والضاغطة، والتي قد تحدث أو لا تحدث في المستقبل".

4– المواجهة الاستجابية أو التفاعلية Reactive coping)): أنَّها محاولة الفرد الذاتية للتكيف مع موقف ضاغط حدث بالفعل (سابقا أو حاليا)، ومن الأمثلة على ذلك الحدث (الانفصال الزوجي، أو فقدان الوظيفة، أو التعرض لحادث ...الخ) ومن ثم يتعين على الفرد الذي يحتاج إلى مواجهة أمَّا

بالتعويض عن الخسارة أو تخفيف الضرر، او إعادة ضبط الأهداف، أو العثور على عمل أخر، أو البحث عن معنى لإعادة تصور أحد الأهداف". (Werner, 1982: 94).

لذا تعد المواجهات الأربعة التي طورها (شوارزر) هي شكلٌ اخر من أساليب المواجهة الإيجابية والتي يقصد بها مدى قدرة الفرد الذاتية في التعامل مع المواقف المشكلة محاولة منه للتغلب عليها، ويشترط منه أنْ تكون كفاءته الذاتية متلائمة مع مستوى الضغوط التي تواجهه، وتعني في الوقت نفسه الإيمان المتفائل بالنفس لدى الفرد بمقدار كفاءته على مواجهة وممارسة السيطرة الذاتية على مجموعة واسعة من المهام الصعبة أو الجديدة والتعامل مع الأحداث السلبية بنجاح. (Yang, 2010: 84-86).

ثانيا: المرونة النفسية

هناك اهداف مختلفة لنظريات الشخصية، اولها محاولة بناء منظومة من الخصائص الشخصية والممكن تطبيقها واختبارها باقل قدر ممكن من الاخطاء واحتمالات الصدفة. و شرح وتوضيح الاختلافات والتشابهات بين الافراد، وبمحاولة تعريف الشخصية المرنة بشكل يمكن اختباره والتحقق منه بطرق علمية ويمكن تفسير المرونة النفسية على وفق النظريات الكبرى بـ: (Mccraw, 2003, 8).

1- منظور التحليل النفسي

يركز فرويد على خبرات الطفولة المبكرة، ويعطي خصوصية واهمية للمغزى الجنسي Sexual Significance الذي له تأثير هائل وكبير في شخصياتنا في مرحلة الرشد اذ يشكل اساس مشكلاتنا الانفعالية او العاطفية في تلك المرحلة (الحمداني، 2004: 29).

افترض فرويد ان الشخصية تتألف من تفاعل الاسس او الانظمة النفسية معاً Psychic Substructing . وهذه الانظمة النفسية هي الهو (Id) والانا (Ego) والانا العليا (Super Ego) اذ تعمل هذه المكونات تبعا للطاقة الموجودة في كل مكون من هذه المكونات وكذلك الى التمايز والاتكالية التي تحدث بين هذه الانظمة في ذلك الوقت، فاذا كان هناك اتزان في عمل هذه المكونات، فان الانا (Ego) تستطيع ان تلبي رغبات الهو (Id) بما لا يتعارض مع الانا العليا ويكون الفرد في حالة من المرونة النفسية (Yung, 1952, : 260). وتشكل هذه المكونات الثلاثة لدى الفرد المرن وحدة وتركيبا متجانسا، تعمل سوية بتعاون، فيتمكن الفرد من التفاعل المرضي والكفوء مع محيطه، والغرض من هذا التفاعل هو اشباع الحاجات الاساسية ورغبات الفرد (الصالحي، 2001: 61).

ان فرويد لخص المرونة النفسية من منظور وظيفي في ثلاثية: الانجاز (الابتكار) creation ، (والانجاب) procreation ، و(الترويح)Recreation عن توظيف الطاقات والامكانات في ممارسة حياتية بناءة. يليها الانجاب الذي يستند الى القدرة على الحب والارتباط الزوجي والعاطفي، والوصول الى النضج النفسي الضروري للقيام بأدوار الزوجية والوالدية. ويكملها القدرة على الترويح والاستمتاع بمباهج الحياة وتجديد الطاقات الحيوية (حجازي، 2006: 40).

- نظرية فلج (F. Flach, 2003) للمرونة النفسية:

قام الدكتور فلج بدراسة حول كيفية تأقلم الناس مع المصاعب الكبيرة والكوارث التي يمرون بها ونقاط التحول المهمة والخطرة في حياتهم واكتشف ان هناك اختلافا بين المرنين نفسيا وغير المرنين في:- (الابداع، القدرة على تحمل الالم النفسي والجسدي ،القدرة على اكتشاف طرق جديدة للتواصل مع الحياة.) وقد اشار في نظريته الى ان هناك خطوطا عريضة نحو تعلم هذه الخصائص، فمثلا الابوة والامومة والممارسات الاخرى للعناية بالطفل وتغذيته وحمله والاهتمام به لن تنمي شخصية قوية، وان حماية الطفل من الفشل او تجاوز المواقف الصعبة يحرمهم من فرص تعلم ثانية بحيث يحصلون منها على الخبرة. ويشير فلج الى انه من الضروري السماح للأطفال ان يخوضوا هذه المواقف ليتعلمو كيف يوسعوا مدركاتهم ويتغلبوا على المصاعب وتحمل المهمات غير المرغوب فيها او السيئة لتحقيق نتائج ايجابية.

واوضح فلج (F-Flach, 2003) ان الاشخاص المرنين او الذين يتصفون بالمرونة يميلون الى تطوير مفاهيم ومدركات جديدة في تفسير الاحداث السلبية واعطائها معنى وهدفا، وان تكوين حالة من التوافق والانسجام هو جزء من الية التكيف لاسترداد الاتزان البدني في اوقات التوتر والاضطراب، وهذا يتطلب ان نكون مرنين ومبدعين في مسيرة تحقيق اهدافنا والالتزام هنا يظهر دائما في الفعل او العمل الذي نعمله لكن هذه الاعمال يجب ان تكون مناسبة ومؤثرة، اذ ان الاستسلام ليس طريقا للنجاح. اذ نحن بحاجة الان لنستمر في محاولة ايجاد طرائق مختلفة الى تحقيق اهدافنا وهذا قد يستغرق عشر سنوات او قد يستغرق طوال حياتنا، لكنها ستكون حياة تتميز بالحيوية والاهمية وذات معنى (السلطاني، 1984: 66).

وقد اشار نيل (Neill, 2003) الى خصائص الشخص المرن وهي: (القدرة على اعادة التفكير، تبني وجهة النظر القائلة "عندما توجد ارادة توجد طريقة"، الميل الى النظر الى اية مشكلة على انها فرصة، القدرة على الصمود في وجه المصاعب، القدرة على البحث عن اي حل حتى لو كان صغيرا والتعلق به، لديه دعم اجتماعي وصحي، مساحة الرضا والقناعة لديه كبيرة.

دراسات سابقة previous studies)):

المواجهة الايجابية:

دراسة (الزيود، 2006): بعنوان (استراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة قطر، وعلاقتها ببعض المتغيرات). أجريت الدراسة في قطر، وهدفت التعرف على استراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية لدى طلبة جامعة قطر، وعلاقتها ببعض المتغيرات. قامت الباحثة ببناء مقياس لاستراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية الذي تكون من (10) أساليب وهي: (الانسحاب المعرفي، والبحث عن المعلومات، وإعادة التفسير، والتفكير الإيجابي، والرجوع إلى الدين، والتنفيس الانفعالي، والقبول والاستسلام، والتريث الموجه، والإنكار، والمواجهة النشطة)، وطبقت المقياس على من (284) طالباً وطالبة، أمَّا الوسائل الإحصائية التي استخدمتها الباحثة هي(المتوسط الحسابي، والاختبار التائي، وتحليل التباين)، أمَّا النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي إنَّ أكثر الأساليب المستخدمة هي التفكير الإيجابي، واللجوء إلى الله، والتنفيس الانفعال.

المرونة النفسية :

دراسة آل غزال (2008): التشاؤم الدفاعي وعلاقته بالمرونة النفسية لدى طلبة الجامعة

وقد استهدف البحث الحالي: بناء مقياس المرونة النفسية لدى طلبة الجامعة. وقياس المرونة النفسية لدى طلبة الجامعة. ايجاد الفروق في المرونة النفسية على وفق متغيري: التخصص (علمي، انساني) النوع (ذكور، اناث). كذلك ايجاد العلاقة الارتباطية بين التشاؤم الدفاعي والمرونة النفسية. تألفت عينة البحث من (500) طالب وطالبة اختيروا بالأسلوب الطبقي العشوائي من ثماني كليات من جامعتي بغداد والمستنصرية، وتحقيقا لأهداف البحث بني مقياسا التشاؤم الدفاعي والمرونة النفسية في ضوء المقاييس والدراسات السابقة التي تناولت هذين المتغيرين. وبعد تحليل فقرات كلا المقياسين بأسلوبي المجموعتين المتطرفتين وعلاقة الفقرة بمجموع المقياس الكلي قبلت 24 فقرة للتشاؤم الدفاعي و 42 فقرة للمرونة النفسية التي تميزت بمؤشرات الصدق والثبات. وقد استعملت الوسائل الاحصائية الاتية: الاختبار التائي (t–Test) ومعامل ارتباط بيرسون، ومعادلة التصحيح لسبيرمان براون، وتحليل التباين الثنائي . وتوصل البحث الى النتائج الاتية: ان طلبة الجامعة يتمتعون بمستوً عال من المرونة النفسية. ان الطلبة ذوي التخصص العلمي اعلى من اقرانهم ذوي التخصص الانساني في المرونة النفسية. ليست هناك فروق في المرونة النفسية بين الذكور والاناث اشارت المعالجة الاحصائية الى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين التشاؤم الدفاعي والمرونة النفسية.

الفصل الثالث:- اجراءات البحث:

من أجل تحقيق اهداف البحث الحالي كان لا بد من اتباع الاجراءات التالية:

- منهج البحث :

اعتمد البحث الحالي على المنهج الوصفي الارتباطي، لملاءمته لطبيعة البحوث وظروفه واهدافه وتم اختياره للتعرف على طبيعة العلاقة بين المواجهة الإيجابية والمرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب.

أولا :- مُجتمع البحث (Population of Research) :

أشتمل مجتمع البحث الحالي على طلبة كلية الصيدلة وطب الاسنان للدراسة الصباحية للعام الدراسي (2020- 2021) من الذكور والإناث ، والبالغ عددهم (2000) طالباً وطالبة ، منهم (750000) طالبة و(1250000) طالباً.

ثانياً: عينة البحث (Research Sample):

بلغ حجم عينة التطبيق الأساسية لهذه الدراسة (250) طالبا وطالبة اختيروا من مجتمع البحث , إذ جرى الاختيار بالطريقة الطبقية العشوائية, وبواقع (130) طالبا و (120) طالبة , تم اختيارهم من طلبة المرحلة الثالثة وفق متغير الجنس.

ثالثاً: ادوات البحث (Instruments of Research))

لتحقيق اهداف البحث استخدم الباحث الادوات التالية :

مقياس المواجهة الايجابية (positive coping): (اعداد الباحث) وقد مر اعداده بالخطوات التالية:

- **تحديد الهدف من المقياس:**

يهدف الى قياس المواجهة الإيجابية لدى طلبة كلية الصيدلة عند مواجهة الانفعالات المختلفة.

- **صياغة مفردات المقياس:** لصياغة مفرداته تم اتباع الخطوات التالية:

تعد هذه القاعدة احدى الخطوات الرئيسة الواجب اتباعها عند الحاجة في بناء أي مقياس (الراوي، 1986: 47)، وقد وضع الباحث فقرات هذا المقياس بحيث بلغت عدد فقراته الكلية بصورته الاولية من (54) فقرة، وذلك وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي . وكان المقياس مؤلفاً من (3) مجالات التي رأى الباحث وفقا للإطار النظري المعتمد بانه يقيس المواجهة الايجابية، وهي:

أولاً– المواجهة الاستبقائية: تألف هذا المجال من (18) فقرة.
ثانياً– المواجهة الاستجابية: وقد تألف من (18) فقرة.
ثالثاً–المواجهة الوقائية: وقد تألف كذلك من (18) فقرة.

- **صياغة تعليمات المقياس :**

بعد اتمام بنود المقياس تم وضع مجموعة من التعليمات بمثابه الدليل للطلبة لذا روعي عند اعدادها البساطة والوضوح، حيث طلب من الطلبة ان يضع علامة (/ا) تحت البديل المناسب امام كل فقرة من الفقرات والذي يعبر عن موقفهم ومشاعرهم فعلاً مع التأكيد على اهمية الدقة والصراحة في الاجابة، كما تم التأكيد على سرية الاستجابات لذا لم يطلب منها ذكر اسماهم.

- **وضع نظام تصحيح وتقدير الدرجات:**

تم تقدير الدرجات وذلك بوضع امام كل فقرة (خمس بدائل) هي (تنطبق عليّ دائماً، تنطبق عليّ غالباً، تنطبق عليّ أحياناً، تنطبق عليّ نادراً، لا تنطبق عليّ). يقابلها سلم درجات للفقرات السلبية يتراوح من (1،2،3،4،5) على التوالي وسلم درجات للفقرات الايجابية يتراوح من (5، 4، 3، 2، 1) ، وبهذا الطريقة يتم حساب الدرجة الكلية لكل طالب وطالبة وعليه فان ادنى درجات لمقياس المواجهة الايجابية واعلى درجه له تتراوح ما بين (54–270) درجة للفقرة الواحدة .

- **التجربة الاستطلاعية للمقياس:**

تم تطبيق المقياس على العينة الاستطلاعية وذلك بهدف تحقيق الاتي :

1–التأكد من وضوح الفقرات والتعليمات.

2–صدق المقياس: تم التحقق منه من خلال الاتي:

- **الصدق الظاهري** : تم عرض المقياس على مجموعة من المختصين في علم النفس التربوي، وتم اعتماد نسبة (80%) فأكثر كمحك لقبول الفقرة (وهيب الكبيسي ، 2010، 265)، وعلى ضوء ذلك تم تعديل صياغة بعض الفقرات لتتناسب مع السمة المراد قياسها، وتم دمج (6) فقرة من المقياس، وبذلك تحقق الصدق الظاهري للمقياس واصبح المقياس (48) فقرة
- **الصدق البنائي:** تم بحساب معاملات ارتباط بيرسون بين درجة كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية للمقياس، وتم قبول الفقرات اعتماداً على معيار (ايبل) الذي اشار الى قبول

الفقرات التي معامل ارتباطها بالدرجة الكلية (0.18) فأعلى (وهيب الكبيسي، 2010، 274)، كما هو موضح بالجدول (1).

جدول (1) معاملات ارتباط بيرسون بين درجة الفقرة والدرجة الكلية لمقياس المواجهة الايجابية

رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط
1	0.44	13	0.41	25	0.48	37	0.30
2	0.27	14	0.32	26	0.49	38	0.41
3	0.36	15	0.33	27	0.29	39	0.39
4	0.23	16	0.38	28	0.42	40	0.35
5	0.35	17	0.30	29	0.29	41	0.32
6	0.26	18	0.41	30	0.45	42	0.42
7	0.30	19	0.39	31	0.44	43	0.41
8	0.41	20	0.35	32	0.27	44	0.32
9	0.44	21	0.32	33	0.36	45	0.33
10	0.37	22	0.27	34	0.23	46	0.38
11	0.25	23	0.31	35	0.35	47	0.30
12	0.39	24	0.27	36	0.33	48	0.29

يتضح من الجدول (1) ان معاملات الارتباط لفقرات المقياس المواجهة الايجابية وبذلك تم قبول جميع الفقرات واصبح المقياس في صورته النهائية مكون من (48) فقرة .

- **ثبات الاختبار** : تم بطريقتان هما: معامل الفاكرونباخ حيث بلغ معامل الثبات للمقياس (0.83) ، كما تم استخدام طريقة اعادة التطبيق: حيث تم اعادة تطبيق المقياس على العينة الاستطلاعية بعد مرور (21) يوماً من التطبيق الاول ، ثم حساب معامل ارتباط بيرسون وبلغت قيمته (0.80) مما يدل على تمتع المقياس بدرجة ثبات مناسبة صالحة للتطبيق على عينة البحث .

- حساب الزمن: تم حساب الزمن الملائم لتطبيق المقياس عن طريق حساب متوسط زمن المقياس لكل افراد العينة الاستطلاعية، وقد تراوحت وقت الاجابة بين (15- 25) دقيقة وبمتوسط مقداره (20) دقيقة .

❖ **مقياس المرونة النفسية :**

بعد اطلاع الباحث على الأدبيات والدراسات السابقة بالإضافة إلى اطلاعها على عدد من المقاييس التي تعنى بالمرونة النفسية مثل (للكبيسي، 1989) ولم يجد مقياس يتلائم مع مجتمع البحث الحالي اكثر من مقياس ال غزالة (2008) يتناسب من حيث صلاحيته ؛ لذلك تم تبني المقياس واستخراج صدق وثبات وتمييز الفقرات. وفي الخطوات الآتية شرح لما قام به الباحث من خطوات:-.

خطوات تبني المقياس :-

1- فقرات المقياس :

قام الباحث بتبني مقياس ال غزالة (2008) والمتضمن (40) فقره وتتوقف دقة المقياس في قياس ما وضع من اجل قياسه إلى حد كبير على دقة فقراته وتمثيلها للظاهرة المراد قياسها، لذا ينبغي للباحث أن تتأكد من الخصائص السايكومتريه للمقياس قبل الشروع بتطبيقه على عينة البحث وذلك كون المقياس مر عليه فتره من الزمن لذلك قام الباحث بالتأكد منها وفق ما يلي .

صلاحية فقرات المقياس:

يستند هذا النوع من الصدق إلى فكرة مدى مناسبة الاختبار لما يقيس ولمن يطبق عليهم، وغالباً ما يقدر من خلال مجموعة من المتخصصين في المجال الذي ينتمي إليه الاختبار (عبد الرحمن ،1998 :184) ولغرض التعرف على مدى صلاحية فقرات المقياس تم عرضها على مجموعة من الخبراء في مجال التربية وعلم النفس للحكم على صلاحية الفقرات لقياس ما وضعت من اجل قياسه ومدى ملائمتها لعينة البحث وقد حصلت بعض فقرات المقياس على نسبة موافقة من 80% من قبل السادة الخبراء والمحكمين مع اجراء بعض التعديلات على فقرات أخرى.

التجربة الاستطلاعية

تم تطبيق مقياس المرونة النفسية على عينة تألفت من (20) طالب وطالبة اختيرت العينة بطريقة عشوائية من مجتمع البحث بهدف التعرف على مدى وضوح الفقرات من حيث الصياغة والمعنى ومعرفة متوسط الوقت الذي يستغرقه المستجيب في استجابته على فقرات

المقياس ومعرفة وضوحها وسهولتها وقد تبين إن تعليمات المقياس وفقراته واضحة ومفهومة بالنسبة للطلبة .

-تصحيح مقياس المرونة النفسية :

في ضوء موافقة المحكمين على بدائل الإجابة الرباعية لفقرات مقياس المرونة النفسية (تنطبق علي دائماً , تنطبق علي كثيراً , تنطبق علي قليلاً , لا تنطبق علي ابداً)، كونها تتلاءم مع المرحلة الدراسية لأفراد العينة طلبة المرحلة الثالثة من طلبة الجامعة فقد تم اعتمادها ، وكانت درجات الإجابة بالشكل الاتي، تعطى الدرجات (4 ,3 ,2 , 1) للفقرة الايجابية وعلى التوالي وتعطى الدرجات (4,3,2,1) للفقرة السلبية وعلى وفق ذلك تكون الدرجة العليا للمقياس (160) درجة والدرجة الدنيا(40) درجة .

- **صدق الاتساق الداخلي:** تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل فقرة من فقرات المقياس والدرجة الكلية له وكانت جميع قيم معاملات الارتباط دالة احصائياً عند مستوى (0.01) ، وبذلك اصبح المقياس في صورته النهائية مكون من (40) فقرة. جدول (2)

جدول رقم (2) معامل الارتباط لمقياس المرونة النفسية

الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
1	0,51	**15**	0,48	**29**	0,37
2	0,42	**16**	0,36	**30**	0,49
3	0,51	**17**	0,52	**31**	0,56
4	0,37	**18**	0,43	**32**	0,49
5	0,48	**19**	0.62	**33**	0,61
6	0,36	**20**	0.62	**34**	0,37
7	0,52	**21**	0.39	**35**	0,46
8	0,43	**22**	0,42	**36**	0,38
9	0.62	**23**	0,51	**37**	0,51
10	0.39	**24**	0,47	**38**	0,42
11	0,42	**25**	0,41	**39**	0,48
12	0,51	**26**	0,36	**40**	0,61
13	0,47	**27**	0,52		
14	0,41	**28**	0,43		

- كما تم التحقق من الثبات من خلال : معامل الفا كرونباخ للاتساق الداخلي استخدمت معادلة الفاكرونباخ وقد بلغ معامل الثبات لمقياس مفهوم الذات (0.81) وهذا مؤشر إلى إن ثبات المقياس جيد استناداً إلى الدراسات السابقة فكلما ارتفعت قيمة الثبات كلما كان أفضل.
- اعادة التطبيق، حيث تم اعادة تطبيق المقياس على العينة الاستطلاعية بعد مرور (21) يوماً من التطبيق الاول، ثم حساب معامل ارتباط بيرسون وبلغت قيمته (0.83)، مما يدل على تمتع المقياس بدرجة ثبات مناسبة صالحة للتطبيق على عينة البحث.
- حساب الزمن: تم حساب الزمن الملائم لتطبيق المقياس عن طريق حساب متوسط الزمن لكل افراد العينة الاستطلاعية، وقد تراوحت وقت الاجابة بين (20– 30) دقيقة وبمتوسط مقداره (25) دقيقة .
- **رابعاً: التطبيق النهائي:**

لقد تم تطبيق مقياس الموجهة الايجابية والمرونة النفسية بصيغتيهما النهائية على عينة البحث البالغة (250) من طلبة الجامعة، والذين تم اختيارهم بطريقة عشوائية ومن اجل تحقيق أهداف البحث الحالي قام الباحث بتطبيق الأداتين على أفراد العينة أنفسهم بحيث أجاب كل طالب عن فقرات مقياس المواجهة الايجاب وفقرات مقياس المرونة النفسية في الوقت نفسه أي إن الإجابة عن الأداتين تعود للطالب نفسه .

خامساً: الاساليب الاحصائية:

للتحقق من اهداف البحث تم استخدام الاساليب الاحصائية التالية:

- معامل ارتباط بيرسن للتحقق من صدق وثبات الادوات ولإيجاد العلاقة بين ، المواجهة الايجابية والمرونة النفسية
- معادلة الفا كرونباخ للتحقق من ثبات الادوات .
- الاختبار التائي لعينتين مستقلتين(T_test)
- الاختبار التائي لعينة واحدة (T.test)
- معامل ارتباط بيرسون.

الهدف الاول

عرض النتائج ومناقشتها

الهدف الأول: التعّرف مستوى المواجهة الايجابية لدى طلبة جامعة الكتاب. يوضح جدول (3) إن المتوسط الحسابي لأفراد العينة على الاختبار كان (146.26) درجة والانحراف

المعياري (12.36) درجة وعند مقارنتها بالوسط الفرضي*[1]البالغ (144) وباستعمال الاختبار التائي (t.test) وتبين أن القيمة التائية المحسوبة (1.98) هي أعلى من القيمة الجدولية البالغة (1.962) عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (249).

جدول (3)الوسط الحسابي والانحراف المعياري والوسط الفرضي والقيمة التائية المحسوبة لأفراد العينة على مقياس المواجهة الايجابية

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	المحسوبة	الجدولية	مستوى الدلالة0.05
250	146.26	12.36	144	1.98	1.96	داله

وتدل هذه النتيجة على أن طلبة الجامعة يتمتعون المواجهة الايجابية مما يدل هذا مؤشراً إيجابياً على أن الطلبة لديهم المواجهة الايجابية تجعلهم قادرين على التعامل مع المواقف المختلفة مما ينعكس إيجابياً على سلوكهم وتصرفاتهم وجعلهم يفكرون بالمرونة في انفعالاتهم واتفقت هذه النتيجة مع ما أكده العديد من علماء النفس مثل بارك Park وماسلو Maslow و كالي Gale من خلال دراساتهم أن التمتع بالمواجهة الايجابية يأتي من تجسيد الأفراد لصفات الاستقلالية الذاتية الإبداع الاستمتاع بالحياة و تقبلهم لذواتهم و للآخرين الانفتاح للخبرة .

الهدف الثاني: التعّرف مستوى المواجهة الايجابية لدى طلبة الكتاب تبعاً لمتغير الجنس (ذكور–إناث): من الجدول (4) تبين أن الوسط الحسابي للذكور على مقياس المواجهة الايجابية هو (145.207) وانحراف معياري(12.362)، بينما كان الوسط الحسابي للإناث (147.416) درجة وانحراف معياري(12.044) وباستعمال الاختبار التائي لعينتين مستقلتين وجد أن القيمة التائية المحسوبة (1.429) وهي أقل من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.962) عند مستوى دلالة (0.05).

جدول (4) مستوى المواجهة الايجابية تبعاً لمتغير الجنس (ذكور–إناث)

نوع العينة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	القيمة التائية المحسوبة	القيمة الجدولية	مستوى الدلالة0.05
ذكور	130	145.207	12.362	1.429	1.962	غير داله
إناث	120	147.416	12.044			

وتدل هذه النتيجة على انه لا يوجد فرق بين الذكور والإناث في المواجهة الايجابية وأن الفرد هو عملية أكثر من انه ناتج، لان الحياة البشرية هي مسألة نمو من خلال الخبرة ، أي قدرة الفرد على أن يصبح ما يريد أن يكون عليه في تحقيق قابليته، وأن يعيش الحياة التي تليق به

الهدف الثالث: التعرف على مستوى المرونة النفسية لدى طلبة الكتاب : يوضح جدول (5) أن المتوسط الحسابي لعينة البحث على مقياس مستوى المرونة النفسية كان (107.928) درجة وان الانحراف المعياري (10.944) درجة، وعند مقارنته بالمتوسط الفرضي*[2]للمقياس والبالغ (100) درجة، تبين أن هناك فرقاً واضحاً بين المتوسطين، ولغرض الوقوف على مدى دلالته المعنوية اختبر بالاختبار التائي (T.test) لعينة واحدة وتبين أن القيمة التائية المحسوبة البالغة (155.920) وهي أكبر من القيمة التائية الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (249) أي أن الفرق بين المتوسطين هو ذات دلالة إحصائية وتشير هذه النتيجة إلى أن طلبة الجامعة لديهم مستوى من المرونة النفسية.

جدول (5) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لعينة البحث على مقياس مستوى المرونة النفسية

العدد	المتوسط الحسابي	المتوسط الفرضي	الانحراف المعياري	المحسوبة	الجدولية	مستوى الدلالة0,05
250	107.928	**100**	10.944	155.920	**1,960**	داله

وتدل هذه النتيجة على أن طلبة الجامعة يتمتعون بمستوى عالي من المرونة النفسية مما يدل هذا مؤشراً إيجابياً على أن الطلبة لديهم المرونة النفسية تجعلهم قادرين على التعامل مع المواقف المختلفة.

الهدف الرابع : التعرف على مستوى المرونة النفسية لدى طلبة الكتاب تبعاً لمتغير الجنس (ذكور-إناث) :- من الجدول (6) تبين أن الوسط الحسابي للذكور على مقياس المرونة النفسية هو (108.584) وانحراف معياري (10.959)، بينما كان الوسط الحسابي للإناث (107.216) درجة وانحراف معياري (10.929) وباستعمال الاختبار التائي لعينتين مستقلتين وجد أن القيمة التائية المحسوبة (0.987) وهي أصغر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1.962) عند مستوى دلالة (0.05).

جدول (6) مستوى المرونة النفسية لدى طلبة الكتاب تبعاً لمتغير الجنس (ذكور-إناث)

نوع العينة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المحسوبة	الجدولية	مستوى الدلالة0.05
ذكور	130	108.584	10.959	0.987	1.962	غير داله
إناث	120	107.216	10.929			

وتدل هذه النتيجة على انه لا يوجد فرق بين الذكور والإناث في مستوى المرونة النفسية. وذلك لان البرنامج العلمي في الحياه الجامعية وصفوف الشهادة المفتوحة موحدة لكلا الجنسين وكذلك نتيجة التغيير والتطور في مجمل جوانب الحياة جعل الجميع يطمحون لمستقبل افضل0

الهدف الخامس: التعرف على العلاقة بين المواجهة الايجابية ومستوى المرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب:- يوضح جدول (7) أن معامل الارتباط بين درجات الطلبة على مقياس المواجهة الايجابية ومستوى المرونة النفسية بلغ (0.203) درجة، وبعد استخدام الاختبار التائي الخاص باختبار معامل الارتباط (البياتي واثناسيوس،1977: 274) تبين أنّ معامل الارتباط بين المواجهة الايجابية ومستوى المرونة النفسية ذات دلالة عند مستوى (0.05) وتعني العلاقة إيجابية أي انه كلما كان هناك مواجهة الايجابية ارتفع مستوى المرونة النفسية لدى الطلبة .

جدول (7) العلاقة بين المواجهة الايجابية ومستوى المرونة النفسية للعينة ككل

العدد	معامل الارتباط	القيمة التائية		مستوى الدلالة عند 0.05
		المحسوبة	الجدولية	
250	**0,203**	**4,000**	**1,960**	**داله**

ويمكن تفسير هذه النتيجة إلى وجود علاقه ايجابيه بين المواجهة الايجابية ومستوى المرونة النفسية لدى طلبه الجامعة ويعزو الباحث هذه النتيجة الى ان الفرد الذي لدية المرونة النفسية له القدرة على التعامل مع مواقف الحياة المنفصلة بالإضافة الى قدرته الى ايجاد أكثر من حل للمشاكل التي تواجهه والتعامل معها بأسلوب أكثر ذكاءً من خلال مهارات الكفايات الشخصية ومهارات الكفايات الاجتماعية . وفي ضوء تلك النتائج توصل الباحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات .

الاستنتاجات:- من خلال النتائج التي توصل اليها البحث الحالي، توصل الباحث الى الاستنتاجات الاتية:

1. ان المواجهة الايجابية لدى طلبة جامعة الكتاب كان ذا مستوى عالي
2. لا يوجد تأثير الجنس على تطبيق المواجهة الايجابية في الجامعة .
3. ان مستوى المرونة النفسية لدى طلبة جامعة الكتاب كان ذا مستوى ايجابي .
4. لا يوجد فرق في الجنس على تطبيق المرونة النفسية في الجامعة .
5. هناك علاقة ارتباطية موجبة وذات دلالة معنوية بين المواجهة الايجابية ومستوى المرونة النفسية .

التوصيات :- في ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي :

1- تضمين الكتب المنهجية مواضيع لها علاقة بالمواجهة الايجابية لاستفادة الطالب منها .

2- يوصي الباحث الجهات ذات العلاقة ببناء برامج لتطوير بالمواجهة الايجابية لدى طلبة الجامعة .

3- الاستفادة من مقياس المواجهة الايجابية في الكشف عن مهارات المواجهة الايجابية لدى عينات أخرى .

المقترحات:- استكمالاً للبحث الحالي يقترح الباحث الآتي:

1-إجراء دراسة مماثلة لطلبة الاعدادية .

2-إيجاد علاقة بين المواجهة الايجابية ومتغيرات أخرى مثل (الاتزان الانفعالي ومستوى الطموح الاكاديمي) .

3-إيجاد علاقة بين المرونة النفسية ومتغيرات أخرى مثل (التوجه نحو الحياة ، التفكير الابتكاري) .

4-بناء برنامج تعليمي لتنمية مهارات المواجهة الايجابية لدى طلبة المرحلة الجامعة .

5-إجراء دراسة لأساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالمواجهة الايجابية لدى طلبة المرحلة الإعدادية .

المصادر

1. حلاوة، محمد السعيد عبد الجواد (2013): حالة التدفق، الناشر: شبكة العلوم النفسية العربية، الطبعة الأولى، دبي، الامارات العربية.
2. جبالي، صباح (2012): الضغوط النفسية واستراتيجيات مواجهتها لدى امهات الاطفال المصابين بمتلازمة داون، رسالة ماجستير، كلية علم النفس والتربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
3. حجازي ،مصطفى (2006) : الانسان المهدور ،المغرب ، الناشر المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ،الطبعة الثانية .
4. حلاوة ،محمد سعيد (2006) : الطريق الى المرونة النفسية ، قسم علم النفس كلية التربية ، دمنهور ،جامعة الاسكندرية .
5. الحمداني ،عبد الباري مايح ماضي (2004): بناء مقياس الشخصية السوية لدى طلبة الجامعة، رسالة ماجستير غير منشورة كلية التربية أبن رشد جامعة بغداد .
6. سليمان، حسين حسن(2005): السلوك الانساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنت والتوزيع، جامعة الينوي، امريكا.
7. الشهري، حاسن بن رافع(2006): مستوى الانغلاق الفكري (الدوجماتية) لمعلمي ومعلمات مراحل التعليم العام السمي في المدينة المنورة، رسالة التربية وعلم النفس العدد (27).
8. الصالحي، ميادة عبد الحسن عباس(2001): السعادة وعلاقتها بالتوافق الاجتماعي لدى طلبة الجامعة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد.
9. عفيفي، ريما(2006): تعزيز المرونة النفسية للشباب، الطريق الى الامام، نشرة الكترونية تصدر من ورشة الموارد العربية تنشر بدعم من المجلس الترويجي للصحة النفسية.
10. عطية، محمود (2010): ضغوط المراهقين والشباب وكيفية مواجهتها، الناشر: مكتبة الانجلو المصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
11. المساعيد، اصلان صبح (2012): الأساليب الإيجابية والسلبية في مواجهة الضغوط النفسية وعلاقتهما بمركز الضبط ومتغيرات أخرى لدى عينة من طلبة جامعة ال البيت، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، المجلد (7)، العدد (3)، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ص (256 – 274).

12. Bond, Frank and Flaxman, Paul (2006): The Ability of Psychological Flexibility and Job Control to Predict Learning Job Performance and Mental Health, journal of organizational behaviour management, vol. 26, No.1/2
13. Mccraw Raymond, B. (2003): Personality Systematic Theoretical and Factor Study, New York, London, McCraw-Hill Book Company inc.
14. Clark, M. (2005): Resilience, Psychology of Adjustment, ol.25, No.2.
15. Moran, Jolynwells (2002): Creating Psychological Flexibility in Midlife.
16. Neill, James (2003): Challenge and Support in Out word Bound: the Double-Edged Sword, http://www.unh.edu/outdoor-education/jamesneill.htm.
17. Newman, Tony (2005): Promoting Resilience a Review of Effective Strategies for Child Care, Social Service, University of Exeter.
18. Yung, C.L. (1952): Psychology and Religion, London, Haven, Yale University Press.
19. Cohen, L. (1998): The role of Neuroticism in daily stress and coping, Journal of Personality and social Psychology, vol. (77), No. (5), 1087-1100.
20. **Lazarus & Folkman (1984)** The impact of daily stress on health and mood: Psychological and social resources as mediators. Journal of Personality and Social Psychology, 54, 486–495.
21. Outmans, T. (2010): Four systems for emotion activation, the effect of distraction and information processing, Journal of abnormal psychology, 22(10), 212 – 225.
22. Schwarzer, R. (1992): Self-efficacy: Thought control of action, DC: Hemisphere, Washington.
23. Schwarzer, R. (1999): Self-regulatory processes in the adoption and maintenance of health behaviors, The role of optimism, goals, and threats. Journal of Health Psychology, vol.4, no (2), pp.115-27.
24. Schwarzer, R., (1990): Predicting adolescent health complaints by personality and behaviors, Psychology and Health, 4, 233-244.
25. Werner ، E & . Smith ، R . (1982) : Vulnerable but Invincible A study of Resilient children ، New York : McGraw – Hill.

26. Yang, Hui-Fang (2013): Study on the Sport Enjoyment and Learning Satisfaction of Unicycle Activity Participants, The Journal of International Management Studies, 96 Volume 8 Number 1, National Chiayi University, Taiwan.

تأثير استخدام تقنية المعلومات على وظيفة التدقيق الداخلي بالتطبيق في جامعة كركوك

The impact of the use of information technology on the internal audit function in the application at the University of Kirkuk

صهيب ميثاق حسن حياوي

Sohaib Methaq Hasan Hayawi

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية الحدباء الجامعة

Al-Hadba University College

Sohaibalhasan92@gmail.com

صلاح مزاحم مهدي

Salah Muzhim Mahdi

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية العلوم الادارية والمالية-جامعة الكتاب

College of Administrative Sciences and Finance-Al-Kitab University

Salah.muzhim@uoaikitab.edu.iq

تاريخ تسلم البحث 2022/10/30 قبل للنشر في /2022/12

المستخلص

يسعى هذا البحث لتعرف على أهمية استخدام تقنية المعلومات الحديثة، وأنواعها التي يمكن استخدامها في الوحدات الحكومية، وكيفية تحقيق الاستفادة منها في تدقيق البيانات المحاسبية، و بيان أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه عمل المدقق و تحديد نقاط الضعف في أثناء عمله والعمل على حلها، ومن ثم إيجاد طرائق لتطوير اداء المدققين الداخليين من خلال التركيز على معايير التدقيق الداخلي، وعرض مهارات المدققين الداخليين في الوحدات الحكومية المتمثلة برئاسة جامعة كركوك، مع الاخذ بالاعتبار أهم الإجراءات والمتطلبات اللازمة في حد من الأخطاء الجوهرية والغش التي تواجه المدققين الداخليين في عملهم في ظل التقنية الحديثة. **ومن أهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحثان:** هناك ضعف في استخدام تقنية المعلومات لدى المدققين الداخليين في رئاسة جامعة كركوك وهذا ما يؤدي الى استغراق وقت أطول وبذل جهد أكبر من المدققين الداخليين، وكذلك قلة الدورات التدريبية لاستخدام التقنية المعلومات التي تقدم الى المدققين الداخليين في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك، و أن هذه الدورات التدريبية تؤدي دورا كبيرا في المساعدة في كشف الأخطاء الجوهرية والغش والحد منها، و قلة الحوافز الممنوحة للمدققين الداخليين، وعدم تناسبها مع العمل المبذول. **ومن أهم التوصيات التي قدمها الباحثان** هي ضرورة استخدام اساليب التدقيق الحديثة في عملية تدقيق المعاملات ليتم إنجازها في الوقت المناسب والتقليل من الجهد والتكلفة في عملية التدقيق، والعمل على زيادة الدورات التدريبية للمدققين الداخليين في رئاسة جامعة كركوك من أجل زيادة المعرفة العلمية والعملية وتطوير خبرتهم وقدراتهم الذاتية، ورفع مستوى الأداء المهني للمدققين الداخليين.

الكلمات المفتاحية: تقنية المعلومات، مهارات المدققين الداخليين، الأخطاء الجوهرية والغش.

Abstract

This research seeks to identify the importance of using modern information technology, and its types that can be used in government units, And how to achieve benefit from it in auditing accounting data, and to clarify the most important problems and obstacles facing the work of the auditor and identify weaknesses during his work and work to solve them, and then find ways to develop the performance of internal auditors by focusing on internal audit standards, and displaying the skills of internal auditors in The government units represented by the presidency of the University of Kirkuk, taking into account the most important procedures and requirements necessary to limit the fundamental

errors and fraud facing the internal auditors in their work in light of modern technology . Among the most important conclusions reached by the two researchers: there is a weakness in the use of information technology by the internal auditors in the presidency of the University of Kirkuk, and this leads to taking longer time and exerting more effort than the internal auditors, as well as the lack of training courses for the use of information technology that are provided to the internal auditors in the Control Department and internal auditing in the presidency of the University of Kirkuk, and that these training courses play a major role in helping to detect and reduce fundamental errors and fraud, and the lack of incentives granted to internal auditors, and their disproportion with the work done. Among the most important recommendations made by the two researchers is the need to use modern audit methods in the process of auditing transactions to be completed in a timely manner and reduce the effort and cost in the audit process, and work to increase training courses for internal auditors in the presidency of the University of Kirkuk in order to increase scientific and practical knowledge and develop their experience and self-capabilities And raise the level of professional performance of the internal auditors.

Keywords: *of information technology skills of internal auditors, material errors and fraud.*

المقدمة

نتيجة للتطورات الكبيرة والهائلة التي حدثت في الوسائل التقنية الحديثة وتعدد مجالات استخدامها، ومما انعكس ذلك التطور في مجالات الأعمال ونشوء كميات كبيرة من البيانات الناتجة عن العمليات التي تقوم بها الوحدات الحكومية، فقد قامت العديد من الوحدات بالسعي نحو امتلاك الأنواع المتعددة من الوسائل التقنية في سبيل تمكينها من التعامل مع الكم الهائل من البيانات من الخزن والمعالجة والتوصيل.

إن تجاهل خطأ التدقيق يشكل تهديداً محتملاً للمدقق، إذ أنه يؤثر على سمعة المدقق ومكانته في البيئة المهنية المرتبطة بالهيئات الحكومية، وعلى مهنة التدقيق في المجتمع ككل، فان تأثير هذه الأخطاء

ومكوناتها وتقييمها، والتحكم في هذه الأخطاء وتقليل الأخطاء إلى أقصى حد ممكن ويحاول تعقب الطرق لإبقائها ضمن الحدود جميعها تمكن المدققين الداخليين من إبداء رأي غير متحيز وغير متحيز والكشف عن مصادر الاحتيال والأخطاء في البيانات المالية المقدمة من الجهات الحكومية، وتقليل طرق اكتشاف الأخطاء والاحتيال والغش.

أولاً: مشكلة البحث: نظرا لما يتمتع به الحاسوب من خدمات ومزايا يمكن الافادة منها في مجال المحاسبة فإنَّ النظم المحاسبية الحديثة تعتمد كثيراً على الحاسب الألي، ومن هنا تبرز الحاجه الى معرفة مدى استخدام تقنية المعلومات في (جامعة كركوك)،(الذي يسعى الباحثان على تطبيقها) ومدى افادة كافة اقسام الرقابة والتدقيق مما انتجته التقنية الحديثة من نظم معلومات يمكن تطبيقها في مجال النظم المحاسبية لتسهيل الاداء والتخلص من المحاسبة اليدوية التي لم تعد مواكبة لعصر المعلومات ونظم المعلومات الحديثة .

ويمكن تلخيص مشكلة البحث في السؤال الاتي :

1- ماهو دور تقنية المعلومات في تعزيز إجراءات المدققين الداخليين للحد من الأخطاء الجوهرية والغش؟ وهل تلك الأساليب ترفع من كفاءة أداء المدققين الداخليين في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك؟

ثانياً: أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من خلال:

1. تساعد تقنيات المعلومات في تحديد نقاط القوة والضعف في أداء عمليات التدقيق الداخلي في القطاع العام.
2. تقديم ارشاد للمدققين الداخليين بدور المعايير الكفاءة والتأهيل المهني التي تُعَدُّ جزءا أساسي من الأخلاق المهنية التي يجب أنْ يتمتع بها ممارسو المهنة، إذ تُعَدُّ الالتزامات الاساس لنجاح مهنة المدقق وتحسين الاداء في القطاع العام.
3. وضع الإجراءات والضوابط التي تساهم في تنمية مهارات المدققين الداخليين للتخفيف أو الحد من هذه الأخطاء الجوهرية وعمليات الاحتيال والغش التي تتعرض لها الجهات الحكومية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- معرفة بمهارات المدققين الداخليين والمعايير الخاصة بكفاءة واستقلالية وموضوعية والالتزام بها في بيئة التقنية الحديثة في وحدات القطاع العام.

2- تساعد تقنية المعلومات في توفير الجهد والوقت والرقابة وتقويم اداء في قسم الرقابة والتدقيق.

3- مدى تأثير تطبيق التقنيات الحديثة لدى قسم الرقابة والتدقيق في جامعة كركوك في تنفيذ الموازنة العامة، اذ تساعد المحاسبة الرقمية على تقليل الاخطاء والانحرافات والاستخدام الامثل للموارد المتاحة.

رابعاً: فرضيات البحث: يستند البحث إلى فرضية رئيسة مفادها ،(**إنَّ تطبيق تقنية المعلومات يساهم في تعزيز إجراءات المدققين الداخلين في الحد من الأخطاء الجوهرية والغش)**، وعليه فإنَّ فرضيات البحث ستكون كما يأتي :

1- يؤثر استخدام تقنية المعلومات بشكل إيجابي ومعنوي في تحسين جودة الأداء المهني لمدققين الداخليين.

2- يؤثر توفر المتطلبات المعرفية (الخبرة والمهارة) لمدققين الداخليين بشكل إيجابي ومعنوي في تحسين جودة الأداء المهني مما ينعكس إيجابيا في تقليل نسب الأخطاء والغش.

خامساً: منهج البحث: هذا وأعتمد الباحثان على المنهج الوصفي التحليلي، إذ يعد هذا المنهج أحد مناهج البحث العلمي الذي يستند الى التحليل الشامل وتفصيلي لمشكلة محددة في مجتمع احصائي محدد النطاق زماناً ومكاناً، ومن ثم العمل على بلورة المقترحات والحلول اللازمة بشأنها.

سادساً : وصف مجتمع وعينة البحث

وتمثل مجتمع البحث الحالي بمجموع من المدققين في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك. اما عينة البحث فتمثلت باختيار عينة قصدية بلغ عددها (25) فرداً من مجتمع البحث من نتائج اسلوب المقابلات الشخصية وقائمة الفحص، لغرض تحليلها والوقوف على واقع النتائج.

سابعاً : أساليب جمع البيانات

وتتمثل أساليب جمع البيانات بالآتي:

أ- **الجانب النظر**ي: وتم بناءه اعتماداً على ما اشارت اليه المصادر العربية والاجنبية من معلومات حول متغيرات البحث وما يتوافر من معلومات على الشبكة العنكبوتية الدولية وما تتضمنه من بحوث ورسائل وأطاريح ومقالات عربية واجنبية.

ب-الجانب العملي: اما هذا الجانب فهو استعمال المنهج التحليلي من خلال التحليل الاحصائي لنتائج إستمارة قائمة الفحص الموزعة على مدققين والمحاسبين في قسم الرقابة والتدقيق (جامعة كركوك).

المبحث الاول

استخدام تقنية المعلومات في الحد من الأخطاء الجوهرية والغش في البيانات المالية

تعد تقنية المعلومات من المواضيع المهمة، إذ برزت على الساحة الدولية، والإقليمية، والمحلية، وأصبحت مهمه لدى العديد من الدول، وتلقت الدعم من الهيئات الرقابية، بهدف التمكن من معرفة مدى كفاءة وحدات القطاع العام الحكومي ومدى فعاليته عند القيام بأعمالها، وفي السنوات الاخيرة أصبح هناك اتجاه متزايد نحو استخدام الأساليب الحديثة في عملية التدقيق والرقابة، نظرا لما توفره هذه الأساليب من ميزات في إجراءاتها في وضع حلول لكيفية استعمال الموارد المادية بالشكل الأمثل لها، وبطرائق تحافظ على استغلال الموارد وحمايتها من الإسراف والتبذير(عبدالله، 2020، 20–21)، ومن هذا الأساليب والمجالات استخدم تقنيات المعلومات، والتعرف على تأثيرها في عملية التدقيق، وكيفية عملها في إجراءات التدقيق، فضلاً عن بيان إسهامات أسلوب الشبكات العصبية التي اثبت فعاليتها وكفاءتها في العديد من المجالات، ليتم استعمالها في تحديد مخاطر التدقيق إذ يتطلب الأمر التعرف عليها وبيان طبيعتها، فضلاً عن التعرف على برامج العصف الذهني الإلكتروني ومجالات استعمالها في عملية التدقيق وكشف عملية التلاعب واكتشاف أوجه الغش والأخطاء في القوائم المالية، وسيتم تناول هذه المواضيع بشكل مفضل من خلال الفقرات الآتية:

أولا: استخدام جلسات العصف الذهني الإلكتروني في مجال تدقيق والرقابة:

لابد من الإشارة إلى أنَّ ما قام به المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) عام (2002) بإصداره المعيار رقم (SAS 99) بعنوان (الاهتمام بالغش عند تدقيق القوائم المالية) والذي ألزم المدققين بتنفيذ جلسات العصف الذهني في كل تخطيط لعملية تدقيق للتعرف على ما يحيط بالوحدات من حالات الغش محتمل وأثمرت تلك الجهود التي قام بها المجمع الامريكي بإصدار المعيار رقم (SAS 109) عام (2006) بعنوان (تفهم بيئة الوحدة الاقتصادية وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية) والذي يوجب على المدققين تنفيذ جلسات العصف الذهني بين فريق التدقيق (AICPA،2;2006) وتوالت الجهود المقدمة من الهيئات والمجاميع المهنية ففي عام (2008) قام مجلس معايير التدفق والتوكيد الدولية (IAASB) بإصدار تعديل لمعيار التدقيق الدولي (315) بعنوان (تفهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية) والمعيار (240) بعنوان (مسؤولية المدقق تجاه الغش عند تدقيق القوائم المالية) وكلاهما أكدا

على أهمية القيام بعملية مناقشة موسعة ومكثفة من كل فريق التدفق حول مدى حصول تحريفات جوهرية في القوائم المالية. (حسانين، 2018، 42).

لقد أصبحت إجراءات تنفيذ جلسات العصف الذهني جزآ من إجراءات التخطيط لعملية التدقيق وأجراء واجب التطبيق في كافة مراحل عملية التدقيق أسوة ببقية إجراءات التدقيق التي يتبعها المدقق وحاولت المعايير السابقة لتعزيز عمل جلسات العصف الذهني بقواعد عامة وكالآتي:

(IAASB،2006)،(AICPA 2013):

a. يعقد افراد التدقيق(موظفي اقسام التدقيق) جلسة العصف الذهني عند بداية مرحلة لتخطيط وفي أثناء تجميع الأدلة والبيانات.
b. تحديد الأفراد المشاركين في الجلسة مستخدما حكمه المهني وخبرته في اختيارهم.

ثانياً: دور برامج العصف الذهني الالكتروني في الكشف عن الأخطاء المحاسبية والغش:

يسهم استخدام العصف الذهني الإلكتروني في إلقاء الضوء لكيفية حدوث أو إخفاء الأخطاء المحاسبية مما تعزز جلسة العصف الإلكتروني مفهوم اكتشاف الأخطاء المحاسبية في الدفاتر والسجلات الناجمة عن التلاعب والغش من مستخدميها وبوصفها عنصرا أساسيا في عملية الرقابة الداخلية، وإنَّ تبني كل من المعيار الأمريكي No،SAS.99 . والمعيار الدولي (240) لمنهج التدقيق المبني على مفهوم مخاطر التدقيق كمدخل لاكتشاف الاحتيال، إذ اسهامات معايير التدقيق والاهتمام الواسع بالموضوع دفع لتقديم أفكار جديدة من خلال المعيار الدولي 240 والمعيار الأمريكي99) ومتمثلة في استخدام إجراءات جديدة في عملية التدقيق، إيمانا منهم بدور المدقق كعنصر حاسم في استخدام برامج العصف الذهني للكشف عن الغش والاستجابة لمخاطر الغش(صالح، 2019: 43). فضلا عن أنَّ هذه الاشياء تتطلب من المدققين مراعاة تقييم مخاطر الاحتيال في جميع مراحل التدقيق، وبذل الجهود لكيفية تحسين كفاءة وفاعلية تقييم المدققين لمخاطر الاحتيال، عن طريق ما تناولتها تلك المعايير من مفاهيم ومداخل ملائمة والتي يمكن أن تساعد المدققين في تقييم مخاطر الاحتيال بفاعلية وبكفاءة وبالتالي تصميم إجراءات التدقيق الكفيلة باكتشافه إن وجد. إن دراية القائمين بجلسات العصف الذهني الالكتروني وإلمامهم بأسباب الأخطاء وانواعها غير كافية لذلك يجب الإلمام بكافة مواطن ومجالات الأخطاء والغش وذلك من خلال التعرف على المراحل التي تم ذكرها مسبقا التي تمر بها البيانات والمعلومات المحاسبية

في الدورة المحاسبية، وتُعَدَّ هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش، وفيها تقع مجالات متعددة لارتكابها. (حياوي، 2020: 89).

وتتمثل إسهامات جلسات العصف الذهني الإلكتروني في تخفيض الأخطاء المحاسبية وحالات الغش من خلال النقاط الآتية:(حسانين، 2018: 42-43)

1. يسهم استخدام العصف الذهني الإلكتروني في توفير بنك معلوماتي الكتروني بين القائمين عليها ومستخدميها يمكن اللجوء إليها في الحالات الاستثنائية.
2. يسهم استخدام العصف الذهني الإلكتروني في زيادة عدد الأفكار المتولدة المبتكرة أثناء الجلسة عن طريق استخدام تكنولوجيا البرمجيات في أسرع وقت وسرية تامة وذلك لتحقيق مستوً عالٍ من الشفافية في البيانات المالية والحد من الأخطاء المحاسبية.
3. يسهم استخدام العصف الذهني الإلكتروني في توليد المزيد من الأفكار المتكررة والأفكار الجيدة عن الأمور المختلفة التي تهم مستخدميها في أثناء إعداد القوائم المالية وعرضها في الفترة الحالية مما ينعكس بدورة على زيادة دقة البيانات المالية لتنبؤات المالية للمحللين الماليين في الأسواق المالية.

يسهم استخدام العصف الذهني الإلكتروني في تبادل الخبرات بين القائمين عليها والذي من شأنه يزيد من تحديد كافة أوجه المخاطر المحتملة في أثناء إعداد القوائم المالية.

ثالثاً: دور الحوسبة السحابية في مجال التدقيق:

يعد استعمال تكنولوجيا المعلومات في عملية التدقيق بهدف السهولة في الحصول على المعلومات، وبالتالي السرعة في اتخاذ القرارات مما يوفر الوقت والجهد، فضلا عن أَنَّ استعمالها يحقق العديد من المزايا كالدقة والسرعة وانخفاض في التكاليف.(الحبشي،2016 :39). وأن استعمال التكنولوجيا بصفة عامة والحوسبة السحابية بصفة خاصة في عملية التدقيق من شأنه أنْ يزيد من كفاءة عملية التدقيق وفاعليتها وهذا الامر دفع العديد من الوحدات القطاع الخاص للتحول نحو استخدام الحوسبة السحابية (حياوي،2020: 67).

تعمل برمجيات التدقيق المحوسبة في توفير الوقت عند إجراء عملية التدقيق، إذ يمكن ببساطة اختبار عدد أكبر من العمليات الحسابية واختبار مدى صحة العديد من القيود اعتماداً على الخوارزميات المتضمنة بهذه البرمجيات، وهذا من شأنها أن يقلل من الجهد المبذول عند تدقيقها، فضلا عن الوقت المستهلك في إعداد عملية التخطيط للتدقيق. كما أن الدقة التي يتحصل عليها الزبون والمدقق على حد سواء من استخدام البرمجيات المحاسبية المحوسبة والسحابية، توفر الدقة اللازمة لحساسية عملية التدقيق،

إذ إنَّ الخطأ البشري في الخلط بين الأرقام واختلاط المعادلات مستبعد تماماً عند الاعتماد على تلك البرمجيات،(عبدالله، 2020، 37)، ولاستبعاد خطأ الإدخال المعتمد على التدقيق البشري ينبغي وضع القواعد اللازمة للحد من هذه الأخطاء من خلال تطبيق نظام للتحكم الذاتي والمطابقة والمقارنة التي ينبغي الاعتماد عليها عند تصميم البرامج الحاسوبية(المحوسبة) (عوضه،2019 : 262). وقد سهلت الحوسبة السحابية في عملية الإفصاح عن نتائج تقارير التدقيق بالتقنيات الحديثة التي وفرتها الحوسبة السحابية، وأصبح بالإمكان مناقشة نتائج هذه التقارير من خلال اجتماعات افتراضية باستخدام الإنترنت.

رابعاً: مخاطر التدقيق في ظل استخدام الحوسبة السحابية:

على الرغم من أن تقنيات المعلومات تعمل في تسهيل عملية التدقيق (الحكومي) إلا أنه يوجد مخاطر من المحتمل أن تؤثر على نتائجها، منها ما هو متعلق باختفاء السجلات أو صعوبة تتبع الدليل الإلكتروني (مخاطر ملازمة، أو خطر الرقابة، أو عدم اكتشاف أو منع الأخطاء أو المخالفات الجوهرية في القوائم المالية (خطر الاكتشاف) إذ إنَّه من المشاهدة والملاحظة يتضح أن مخاطر التدقيق لا يمكن التخلص منها في ظل استخدام تقنية المعلومات (الحبشي،2016: 40). ويزداد الأمر تعقيداً وصعوبة في ظل استخدام الحوسبة السحابية هو التقنيات المستخدمة التي تقع في(شركات تدقيق الحسابات)، وللحد من المخاطر في جميع الأحوال سواء عند استخدام تقنيات المعلومات الحالية أو التحول نحو الحوسبة السحابية ينبغي على المدقق تحديد المخاطر التي يمكن أن تتضمنها عملية التدقيق وأن يكون قادراً على اكتشافها وتقييمها، فضلا عن ضرورة قيام المدققين للبيانات السحابية بفهم التقنيات السحابية (الشمراني, 2019: 262) ولذلك يجب على مستخدمي الحوسبة السحابية إجراء تقييم للمخاطر التي من الممكن التعرض لها عند العمل في البيئة السحابية (حياوي، 2020: 85) .

خامسا: استخدام الشبكات العصبية في عملية التدقيق:

إن أكبر مجال لتطبيق الشبكات العصبية الاصطناعية في عملية التدقيق هي الأخطاء الجوهرية، إذ إنَّ التدقيق في ظل نظام الشبكات العصبية الاصطناعية تقدم خياراً جذاباً لتحسين عملية التدقيق، فإنَّ البحث والتطوير في رسائل التدقيق يُعَدُّ مهماً في مجال التدقيق لذلك الشبكات العصبية في مجال التدقيق لها مزايا أكبر من الأوزان التقليدية لما لها القدرة في اكتشاف الأخطاء الكبيرة، وبمجرد التدريب يمكن التنبؤ بها لذلك نرى أن المدققين يستفيدون من تطبيق الشبكات العصبية الاصطناعية. (سهام، 2015: 161)

وتعمل تقنية الشبكات العصبية على تحسين من قدرة المدقق في التنبؤ باكتشاف وجود أخطاء جوهرية عند إعداد التقارير المالية وهي أفضل من تلك الأساليب التقليدية كالقوائم الاختبارية وكذلك الأساليب الإحصائية التقليدية التي تستخدم في التحليل والتنبؤ عن دراسة أحداث ظاهرة معينة للتوصل إلى تنبؤ مرتبط بهذه الظاهرة التي ربما قد ينتج استبعاد بعض العوامل والمتغيرات والمعلومات ذات التأثير الكبير، أما الشبكات العصيبة الاصطناعية فتمتاز بالقدرة الهائلة على جمع عدد كبير من البيانات وتشغيلها للوصول إلى الحل الأمثل لحل هذه المشكلات. (زلوم وآخرون، 2014: 257).

وتبرز أهمية استخدام الشبكات العصبية في مجال التدقيق من خلال الآتي: (النعيمي، 2019، 22)

1. هنالك أهمية لاستخدام الشبكات العصبية في اكتشاف الغش وتحسين من كفاءة عملية التدقيق.
2. إن استخدام الشبكات العصبية يؤثر في تحسين دقة مخاطر غش الإدارة، كما أنَّ هنالك علاقة بين استخدام الشبكات العصبية في التقرير عن البيانات المالية المضللة وبين فجوة التوقعات في التدقيق.
3. تُعَدُّ الشبكات العصبية أكثر دقة من النماذج الإحصائية التقليدية لذلك نجد أنَّ استخدام الشبكات العصبية في مجال الحاسبة والتدقيق يتفوق على النماذج الإحصائية التقليدية.
4. تُعدُّ استخدام الشبكات العصبية في التنبؤ بأرصدة أغلبية الحسابات جيدة كما لها القدرة على اكتشاف النتائج من المعاملات الوهمية.

سادسا: تأثير استخدام تقنية المعلومات على معايير التدقيق الداخلي:

في ظل استخدام تقنية المعلومات ازدادت الحاجة إلى معايير التدقيق من خلال ضرورة الاعتماد على معايير وإرشادات يستند إليها المدقق في سبيل أداء عمله والحكم عليه وبما يتلاءم مع التطورات الرقمية التي استجدت في هذا المجال.

ويمكن مناقشة بعض معايير التدقيق الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) نظرا لانتشارها في معظم دول العالم التي تؤثر أساليب المحاسبة الرقمية عليها، (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2009)

جدول (1)

معايير التدقيق التي تم اختيارها لبيان تأثير استخدام تقنية المعلومات

رقم المعيار	اسم المعيار
220	رقابة الجودة لتدقيق البيانات المالية
240	مسؤولية المدقق المتعلقة بالاحتيال في عملية تدقيق البيانات المالية

250	**مراعاة القوانين والأنظمة عند تدقيق البيانات المالية**
300	**التخطيط لتدقيق البيانات المالية**
400	**تقدير المخاطر والرقابة الداخلية**
401	**التدقيق في بيئة انظمة معلومات تستعمل الحاسوب**
500	**أدلة التدقيق**
505	**المصادقات الخارجية**
620	**الاستعانة بعمل خبير**
700	**تقرير المدقق حول البيانات المالية**

المصدر: اعداد الباحثين بالاعتماد على معاير الاتحاد الدولي للمحاسبين

ونستنتج من هذا أنَّ أهمية تقنية المعلومات في وحدات التدقيق الداخلي تكون في المجالات الآتية: (الدليمي،2021: 28)

1- إنها مدخل يمتد تقريبا إلى كل الأنشطة الخاصة بالجامعات فلها القدرة على الاستخدام في عدد لا نهائي من المواقع والأغراض.

2- تمكنت تقنيات المعلومات الحديثة بزيادة قدرة التنسيق بين أقسام التدقيق في الجامعة، الأمر الذي يقود إلى تقليل الوقت المستغرق لإنجاز ذلك عن طريق ما توفره الشبكات المحلية والعالمية وإمكانية ربط الحواسيب التابعة للجامعة بعضها مع بعض.

3- تساعد تقنية المعلومات الحديثة على إيجاد قنوات اتصال جديدة من خلال شبكات الحواسيب والاتصالات سواء على مستوى الجامعة أو الجامعات الأخرى وقد مكن ذلك من زيادة سرعة تدفق ومعالجة وتبادل المعلومات وتطوير أساليب إدارية حديثة كالاجتماعات والتفاوض وعقد الصفقات عن بعد وغيرها، الأمر الذي ساعد الجامعات أنْ تؤدي مهامها بالسرعة والدقة الممكنة.

4- تسهم تقنية المعلومات الحديثة في تخليص المدراء والعاملين في الجامعات من أعباء المهام الروتينية، بما يتيح لهم استغلال أوقاتهم في التخطيط ورسم السياسات، الأمر الذي ينعكس على كفاءة الأداء، وبالتالي صنع قرارات أفضل.

سابعا: مجالات تطوير أداء المدقق الداخلي في الحد من الأخطاء الجوهرية والغش في ظل تقنية المعلومات.

1) ماهية الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية

- **الخطأ الجوهري:** أوضح المعيار المحاسبي الدولي الثامن في الفقرة1 (السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والاخطاء) منه مفهوم الخطأ الجوهري الناحية المحاسبية " بأنها

تلك الأخطاء التي يكون لها أثر مهم على البيانات المالية لفترة مالية واحدة أو أكثر من الفترات السابقة والتي تجعل تلك البيانات المالية غير الموثوق بها في تاريخ إصدارها، إذ يتطلب تصحيح تلك الأخطاء المتعلقة بالفترات السابقة القيام بإعادة تعديل المعلومات المقارنة أو إعداد المعلومات الافتراضية (المعيار المحاسبي الدولي الثامن: 1: -7).

وهناك أسباب أخرى تدعو إلى ارتكاب الأخطاء في البيانات المالية وهي: (عبدالله، 2007: 2)

1- الرغبة في اختلاس عجز الخزينة لغرض استخدامها لتغطية اختلاسات من سنوات سابقة من مخازن المنشأة، وذلك من خلال إثبات مبيعات وهمية.

2- قيام إدارات الوحدات الاقتصادية بالتأثير على القوائم المالية ونتيجة المركز المالي، من خلال التشويه والتحريف بالسجلات المالية والمحاسبية وكذلك التلاعب بالدفاتر والمستندات، لتتمكن من السيطرة على البنود التي تحتوي على الفائض.

3- بهدف إخفاء عجز أو سوء استعمال الموجودات من خلال التحريف والتزوير في دفاتر اليومية العامة والسجلات المحاسبية. **و**محاولة التهرب من الضرائب.

- **الأخطاء والغش في البيانات المالية:** من الأهمية الكبيرة أن يُلم المدقق بمواطن الخطأ والغش ومكان وقوعها إذ إنَّ البيانات المحاسبية تمر بثلاث مراحل رئيسة في الدورة المحاسبية وتعد هذه المراحل مواطن ارتكاب الخطأ والغش وتقع فيها مجالات متعددة لارتكابهما وهذه المراحل هي: (سواد, 2009 : 4)

1- مرحلة اثبات العمليات: هي مرحلة القيد الأولى وتنقسم فرص ارتكاب الخطأ هنا إلى التحليل الخاطئ للعمليات، حذف عمليات كان يجب قيدها، وإدراج عمليات كان يجب حذفها.

2- مرحلة التجميع والترحيل: وهي مرحلة الأعمال الحسابية المتضمنة الترحيل من اليومية إلى الأستاذ، وترصيد الحسابات وإعداد الكشوفات التفصيلية ومن الطبيعي أنْ تكون هذه العمليات عرضة للخطأ وموطنا له سواء أكان متعمدا أم غير متعمد. (القصاص, 2014 :21)

3- مرحلة إعداد القوائم المالية المرحلة وتحضيرها: وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها البيانات المحاسبية، إذ تكون فرص حدوث أو ارتكاب الأخطاء متعددة منها إدراج مبالغ أو حذف بعض البنود أو المبالغ من القوائم المالية. (عبدالله ، 2010 : 3) .

ثامنا: مسؤولية المدققين الداخليين في الحد من الأخطاء والغش وفقاً لمعايير التدقيق الداخلي:

إنَّ المدقق الداخلي يمارس عمله في نطاق تدقيق تفصيلي لمعاملات المالية جميعها، لذلك فإنَّ المدقق الداخلي يعد مسؤول الوحيد عن اكتشاف الأخطاء والغش في اثناء فحصه المتعمد لكل النظم والوسائل والتأكد من الوحدة قد اتخذت الاحتياطات لمنع التلاعب كافة، وإلا فإنَّ عليه أنْ يتقدم بتقارير عاجلة لإظهار مواطن الضعف في النظم الموجودة، و لا يعني أنَّ المدقق الداخلي لا يتمتع بالاستقلال والحرية التي تمكنه من القيام بذلك، ويكون في حالة تهب لاكتشاف أي أخطاء أو تلاعب في أثناء المراحل والخطوات التنفيذية في عملية تدقيق الحسابات، ان المدقق يكون عليه واجب ضروري الا وهو توسيع نطاق العينة لزيادة الاختبارات حتى يتم التأكد من عدم وجود أخطاء أو غش تؤثر في القوائم المالية، وفي حالة اكتشافه للأخطاء أو الغش يجب عليه توجيه المسئولين بتصحيحها(الدليمي، 2021، 40).

وعلى المدقق الذي يقوم بأداء التدقيق حسب معايير التدقيق الدولية الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية مأخوذة ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت بسبب الاحتيال أو الخطأ، ولا يستطيع المدقق الحصول على تأكيد مطلق بأنه سيتم اكتشاف الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية وذلك بسبب عوامل مثل استخدام الحكم الشخصي واستخدام الفحص والتحديدات الذاتية للرقابة الداخلية وحقيقة أَنَّ الكثير من أدلة التدقيق المتوفرة للمدقق هي إقناعيه وليست قاطعة بطبيعتها.

ووفق معيار التدقيق الدولي 240 فإنَّ مسؤولية المدقق لاكتشاف الأخطاء الجوهرية والغش تشير إلى ما يتوجب عليه القيام بما يلي:(صالح، 2019، 37)

1. القيام بإجراءات الحصول على معلومات لاستخدامها في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية.
2. تصميم إجراءات التدقيق وأدائها للاستجابة لمخاطرة تجاوز الادارة لأنظمة الرقابة.
3. تحديد الاستجابات لتناول المخاطر المقيمة للأخطاء الجوهرية بسبب الاحتيال.
4. اعتبار ما إذا كان خطأ ما تم تحديده يدل على وجود احتيال.
5. تحديد المخاطر الأخطاء الجوهرية وتقييمها بسبب الاحتيال عند مستوى البيانات المالية ومستوى الإثبات، وبالنسبة للمخاطر المقيمة التي يمكن أنْ ينجم عنها أخطاء جوهرية بسبب الاحتيال تقييم تصميم أنظمة الرقابة ذات العلاقة للمنشأة بما في ذلك أنشطة الرقابة المناسبة، وتحديد ما إذا تم تنفيذها.

ويشير (عرار، 2009: 32) إلى أنَّ مسؤولية المدقق فيما يتعلق باكتشاف خطأ جوهري نتيجة الاحتيال هو ما يركز عليه مجلس PCAOB، إذ توضح معايير المجلس بأنَّ المدقق لديه مسؤولية

تخطيط تنفيذ التدقيق بغرض الوصول إلى تأكيد معقول حول ما اذا كانت القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية بما في ذلك الأخطاء الناتجة عن الاحتيال، رغم أنَّ أي تدقيق للقوائم المالية يتضمن بعض المخاطر إذ إنَّ المدقق لن يكتشف الأخطاء الجوهرية حتى وإنْ تمت عملية التدقيق وفقا لمعايير المجلس (الدليمي، 2021، 42).

تاسعاً: مخاطر الأخطاء الجوهرية في بيئة تقنية المعلومات:

أشار معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA إلى مفهوم مخاطر أخطاء التدقيق في بيان المعيار رقم 47 واعتبرها " المخاطر الناجمة عن فشل المدقق دون أنْ يدري في إبداء رأيه بشكل مناسب والمتعلق بالقوائم المالية التي تحتوي على أخطاء جوهرية "

ويعرف خطر التدقيق على أنَّه:

" فشل المدقق بدون قصد في تعديل رأيه في القوائم المالية بطريقة ملائمة رغم أَنَّ هذه القوائم محرفة تحريفا جوهريا ". (فرجاني، 2013: 31)

وتعرف مخاطر التدقيق أيضا بأنها: المخاطر التي تنشأ عند قيام المدقق بأبداء رأي غير مناسب في تقريره الذي يصدره حول المعلومات الواردة في القوائم المالية عندما تحتوي تلك البيانات المالية على أخطاء جوهرية، ونظرا للآثار البالغة التي أحدثتها نظم التشغيل الإلكتروني للبيانات المحاسبية في عملية التدقيق فقد حاز موضوع خطر التدقيق اهتمام العديد من الجهات المهنية وخاصة انّ جودة عملية التدقيق ترتبط بدرجة اكتشاف المدقق للأخطاء والتحريفات بأنواعها فكلما زادت جودة عملية التدقيق قل خطر التدقيق وابتعدت عن الغش في اكتشاف الأخطاء مما يعطي الثقة اللازمة للمدقق في إبداء رأيه الفني المحايد في مدى صحة وصدق القوائم المالية المعدة الكترونيا. (حياوي، 2020، 45).

وأيضا يمكننا تلخيص الأخطاء الجوهرية التي تحدث في بيئة تقنية المعلومات كالآتي:

قد تساعد بعض النظم الآلية على تخفيض الخطر وقد يؤدي بعضٌ منها إلى زيادته فالتهديد الناشئ من الأخطاء العشوائية الملازمة للمعالجات اليدوية يكون أقل في ظل النظام الآلي وذلك بسبب أنَّ النظم الآلية تتميز بدرجة أعلى من الثبات بالمقارنة بالمعالجة اليدوية. وأنَّ استخدام النظم الآلية يفتح الباب إلى احتمالات وقوع ما يطلق عليه من جرائم الكمبيوتر وذلك بشكل سرقات واختلاسات وتزوير، وفيما يأتي بعض الأسباب التي تؤدي إلى الأخطار المرتبطة بأنظمة المعلومات الآلية: (حرية، 2006 :11)

1- إجراءات غير مناسبة لتطوير النظام وتغيير البرامج.

2- اقتناء برامج للحاسب تفشل في تحقيق احتياجات المستخدم.
3- أخطاء معالجة غير مكتشفة للمعدات والبرامج.
4- دخول غير مصرح به التسهيلات الحاسب وبرامجه وبياناته.
5- اختراق النظام المحاسبي من خلال قنوات الاتصال.
6- استخدام الكمبيوتر للقيام بأعمال غير نظامية.
7- فقدان البيانات أو تحريفها اثناء تحويلها من المستخدم إلى مركز معالجة البيانات.
8- ضياع أو تحريف قاعدة البيانات المحاسبية.
9- الاستخدام الغير كفؤ لموارد الحاسب.

تزداد خطورة بعض هذه الأخطار بسبب تركيز البيانات وتجميع مسارات المعاملات في منطقة معالجة البيانات في حين نلاحظ في الأنظمة اليدوية أنَّ تخزين الملفات ينتشر في العادة على مواقع العمل أو الأقسام المختلفة وتشغيل المعاملات.

ومهما اختلفت درجة استخدام تقنية المعلومات فإنَّه يمكن سرد بعض أخطاء استخدام المدققين الداخليين لتلك الاساليب: (أحمد،2011 :12)

1- أخطاء بشرية ناتجة عن:
- خطأ تشغيل الحاسوب.
- خطأ البرمجة وتحليل الأنظمة والبرامج.
- استخدام غير مصرح به للأجهزة والبرامج والأنظمة.
- مخاطر الاختيال والتلاعب وسوء الاستخدام.
- مخاطر أمن المعلومات.

2- مخاطر مادية ناتجة عن عدم توافر الظروف البيئية الملائمة مثل:
- تعطل أو تذبذب الطاقة الكهربائية.
- تعطل الأجهزة الإلكترونية بسبب وجود رطوبة عالية أو حرارة منخفضة.
- انتهاك الخصوصية للمستخدمين من خلال القرصنة واختراقات الحاسوب.
- الصيانة الخاطئة للأجهزة والبرامج.
- مخاطر عدم وجود أدلة اثبات متطورة مع الوسائط الإلكترونية وشبكات الاتصال.

أَمّا أهم **الأخطاء في البيانات المالية** التي يسببها استخدام تقنية المعلومات في عملية التدقيق فهي:

1. أخطاء تتعلق بالبنية التحتية لتقنيات المعلومات مثل عدم إجراءات الأمن، عدم كفاية التشفير، عدم كفاية المراقبة. (الحسبان، 2009).

2. السيطرة الكاملة للمشغل على عملية التشغيل، إذ يؤدي استخدام الحاسوب إلى تجميع كافة البيانات والسجلات في أثناء عملية التشغيل تحت سيطرة شخص واحد وهو المشغل، ومن الناحية النظرية يستطيع على الأقل أن يؤثر على النتائج من خلال استخدام وحدة الرقابة أو بتغذية الحاسوب ببيانات غير صحيحة عمدا.
3. أخطاء تتعلق بتطبيقات تقنيات المعلومات مثل عدم كفاية إجراءات تأمين أمن البرمجيات، وعدم كفاية ضوابط الإدخال والمعالجة والإخراج. (السقا، 2006: 168).
4. غياب النظرة الناقدة للعنصر البشري، بما أَنَّ استخدام الحاسوب يؤدي الى غياب العنصر البشري في مناولة وتداول البيانات والمستندات فإنَّ ذلك سوف يؤدي أيضاً إلى غياب العين البشرية الناقدة التي كانت غالبا ما تمثل عاملا هاما في التقاط الاخطاء واكتشافها. (عبدالله، 2020، 38).

المبحث الثاني

استخدام تقنية المعلومات في تطوير أداء المدققين الداخليين للحد من الأخطاء الجوهرية والغش بالتطبيق على جامعة كركوك

أولاً: واقع إجراءات التدقيق في جامعة كركوك

1) نبذة تعريفية عن جامعة كركوك

تعد جامعة كركوك من الجامعات الحديثة، إذ تم تأسيسها في السابع عشر من كانون الثاني لسنة 2003 وضمت حينها أربع كليات، ثلاث منها إستحدثت بعد التأسيس وهي كلية التربية للعلوم الإنسانية، وكلية العلوم، فضلاً عن كلية القانون التي كانت تابعة لجامعة كركوك. وفي جانب الإستحداثات، مرت الجامعة بعد تأسيسها بمراحل مهمة تمثلت بإستحداث ثلاث كليات جديدة أخرى تمثلت بكليات الطب وكلية الهندسة وكلية الزراعة، واستحدثت خمسة أقسام في كلية التربية للعلوم الإنسانية، وأربع أقسام في كلية العلوم، وفي عام 2008/2007 تم إستحداث كلية الإدارة والإقتصاد وإستحداث فروع علمية جديدة في كلية الطب. وفي العام الدراسي 2010/2009 تم إستحداث قسم هندسة الميكانيك في كلية الهندسة، وتأسيس كلية التربية للعلوم الصرفة عام 2012/2011 بقسميها علوم الفيزياء وعلوم الحياة، فضلاً عن إستحداث قسم العلوم السياسية في كلية القانون، وفي العام الدراسي 2013/2012 شهدت الجامعة نقلة نوعية علمية تمثلت بإستحداث كليات الطب البيطري وكلية التربية الرياضية وقسم العلوم التربوية والنفسية

في كلية التربية للعلوم الإنسانية وقسمي الغابات والتربة في كلية الزراعة وقسم هندسة الميكانيك في كلية الهندسة.

وما يهمنا في هذه البحث قسم الرقابة والتدقيق الداخلي, إذ يضم قسم الشؤون المالية (4) شعب وهي شعبة الموازنة الجارية، وشعبة حسابات ديوان رئاسة جامعة كركوك، وشعبة صندوق التعليم العالي، وشعبة الموازنة الاستثمارية.

2) واقع قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك

يرتبط قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك بالسيد رئيس الجامعة و يعد قسم الرقابة التدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك من الأقسام الرقابية المهمة لما له من دور بارز في الحفاظ على الموجودات والارتقاء بمستوى الأداء ومنع وقوع الأخطاء فضلا عن تأشير الأخطاء ومعالجتها حال اكتشافها ويتميز قسم الرقابة والتدقيق الداخلي بموقع مهم في الهيكل التنظيمي للرئاسة من حيث ارتباطه بالإدارة العليا وحسب تعليمات ديوان الرقابة المالية فإنَّ قسم التدقيق يرتبط من الناحية الإدارية برئيس الدائرة ويرتبط فنيا بقسم الرقابة والتدقيق الداخلي بالوزارة لغرض إعطاء العاملين في هذا القسم الدعم الكافي ومنحهم الانتقالية والحياد، فضلا عن ذلك فإنَّ جميع شعب وحدات التدقيق في القطاعات ترتبط بقسم التدقيق في مركز دائرة الرئاسة، إذ إنَّ جميع التعليمات التي يتبعها قسم التدقيق الداخلي صادرة من وزارة التعليم عن طريق كتب رسمية، يعمل القسم على مراقبة تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة من: (قانون الخدمة المدنية، تعليمات تنفيذ الموازنة، قانون انضباط الدولة والقطاع العام 14 / 1991). وعلى هذا الأساس يمكن تناول قسم الرقابة والتدقيق الداخلي الذي ينقسم إلى 3 شعب التدقيق المالي، وشعبة التدقيق الإداري، وشعبة متابعة التقارير تتولى مهام التدقيق وتضم كادرا فعليا يتميز بالكفاءة العلمية والعملية لواقع التدقيق الداخلي في هذه الشعب.

3) مهام قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك وواجباته.

تأسس قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك عام 2003 ، إذ يرتبط قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك إرتباطًا مباشراً برئيس الجامعة ضمن الهيكل الإداري للجامعة وإن تعيين موظفي قسم الرقابة والتدقيق الداخلي يدخل ضمن صلاحيات رئيس الجامعة وترفع تقارير ونتائج التدقيق إلى رئيس الجامعة مباشرة, ويتكون قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك من ثلاثة شعب وهي شعبة التدقيق الإداري وشعبة التدقيق المالي وشعبة متابعة التقارير, ويضم هذا

القسم عدداً من المدققين, إذ يبلغ عددهم 9 مدققين والتي من ضمنها رئيس القسم, وأن موظفي القسم هم من أصحاب شهادات البكالوريوس والدبلوم في مختلف الاختصاصات, والجدول (1) يوضح المؤهل العلمي للموظفين وسنوات الخبرة حسب الدرجة الوظيفية للموظفين في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي وعلى النحو الآتي :-

جدول (1) المؤهل العلمي للموظفين وسنوات الخبرة حسب الدرجة الوظيفية

العدد	المؤهل العلمي	سنوات الخبرة	الدرجة الوظيفية
1	بكالوريوس	18 سنة	ثالثة
2	دبلوم	17 سنة	ثالثة
3	بكالوريوس	13 سنة	رابعة
4	دبلوم	17 سنة	ثالثة
5	بكالوريوس	16 ستة	رابعة
6	بكالوريوس	11 سنة	عقد وزاري
7	بكالوريوس	10 سنوات	خامسة
8	بكالوريوس	16 سنة	ثالثة
9	بكالوريوس	32 سنة	ثانية

المصدر: الجدول من اعداد الباحثين

وان واجبات قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك تتمثل بالاتي:

1. تدقيق ومراقبة المجموعة الدفترية المالية ومطابقة كشف البنك ومطابقة الإيرادات وتدقيق الوصولات والرواتب وتحليل السلف والأمانات وموازين المراجعة الشهرية وحسابات صندوق التعليم العالي.
2. تدقيق الملاك والأوامر الصادرة بالتعيين والعلاوات والترفيعات والإحالة على التقاعد والإجازات وأوامر النقل والتنسيب والمفصولين السياسيين.
3. السيطرة والمحافظة على الموجودات الثابتة والمخزنية وقوائم الجرد ومتابعة أعمال السيطرة المخزنية.
4. تدقيق ومتابعة المجازين دراسياً والزمالات والبعثات للموظفين والتدريسيين.
5. تدقيق أجور المحاضرات الأولية والعليا وتعضيد البحوث وأجور النشر والتقييم داخل العراق وخارجه تدقيق الايفادات داخل العراق وخارجه وإلقاء البحوث والمشاركة في المؤتمرات والندوات وفق الضوابط والصلاحيات .
6. تدقيق أضابير العقود الحكومية كافة قبل توقيع العقد .
7. تدقيق أعمال لجان المشتريات والصيانة والحدائق ومتابعة أعمال اللجان التحقيقية.
8. تدقيق ومتابعة المكتبات ومطابقة الجرودات ومجانية التعليم.
9. التدقيق الميداني لتغطية كافة أنشطة الجامعة .

10. تدقيق ومتابعة عمليات تنفيذ الموازنة والتأكد من وجود الصلاحيات على الشراء.

ومن خلال المقابلات التي أجريت قام الباحثان في توجيه الاسئلة لبيان واقع المدقق الداخلي في اقسام الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك، وتنوعت على شكل محاور حسب علاقتها بموضوع البحث، إذ تضمنت هذه الأسئلة ثلاثة محاور تتعلق بالصعوبات والمعوقات التي تؤثر في عمل المدقق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك وهي كالآتي:

المحور الأول: موقع التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي والاستقلال في جامعة كركوك.

المحور الثاني: مهارات المدقق الداخلي في مجال تقنية المعلومات الحديثة.

المحور الثالث: الأخطاء الجوهرية والغش التي تواجه المدقق الداخلي في بيئة تقنية المعلومات.

جدول(2) موقع التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي والاستقلال في جامعة كركوك

كانت الأسئلة التي توجهت إلى عينة البحث في هذا المحور كالآتي:

1	كيف يمكن لعملية تخطيط أعمال التدقيق الداخلي وتقسيم المهام بين الموظفين وفق خطة موضوعة مسبقا ان تحقق الاستقلالية للمدقق في جامعة كركوك؟
2	لماذا تهتم الإدارة بوضع هيكل تنظيمي خاص بجهاز التدقيق في جامعة كركوك؟
3	كيف يمكن ان يتمتع قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في الجامعة باستقلالية العمل المدقق؟
4	هل تؤثر علاقة قسم الرقابة والتدقيق الداخلي بالأقسام الأخرى بسبب الاستقلالية؟
5	ما الذي يؤثر في تحديد مسؤولية المدقق الداخلي في جامعة كركوك؟
6	كيف يمكن ان تهتم الادارة بتطوير الموظفين داخل شعبة التدقيق الداخلي وتنميتهم في جامعة كركوك؟
7	ما هو تأثير وجود إجراءات التدقيق على مخرجات النظام المحاسبي الإلكتروني؟
8	كيف يمكن ان تعزز إجراءات التدقيق الداخلي من موثوقية المعلومات والتقارير في جامعة كركوك؟
9	ما أنواع خدمات التدقيق التي يقدمها المدققون في قسم التدقيق بخلاف التدقيق المالي؟
10	كيف يمكن ان يتأثر رأي المدقق الداخلي وحكمه المهني بآراء الادارة العليا؟

المصدر: الجدول من اعداد الباحثين.

جدول(3) يوضح مهارات المدقق الداخلي في مجال تقنية المعلومات الحديثة

كانت الأسئلة التي توجهت إلى عينة البحث في هذا المحور كالآتي:

1	ما الذي يؤثر في كفاءة موظفي قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك؟
2	كيف يمكن لإجراءات التدقيق الإلكتروني ان تزيد من كفاءة وفاعلية المدقق الداخلي؟
3	ما الإجراءات التي يتبعها المدقق الداخلي عند تدقيقه لعمله في مجال تقنية المعلومات؟
4	في حالة استخدام لتقنيات الرقمية في أغراض التدقيق الداخلي ما المهارات الواجب توافرها بالمدقق في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك؟

5	كيف يمكن الإسهام في تطوير أداء المدققين في جامعة كركوك باستخدام تقنية المعلومات في عملهم؟
6	لماذا يعاني قسم الرقابة والتدقيق الداخلي من ضعف في استخدام تقنية المعلومات في العمل؟
7	كيف يمكن للتأهيل العلمي ان يؤثر في تحسين مهارات المدقق على استخدام الحاسب الالكتروني؟
8	كيف يمكن لبرامج التدريب ان تؤثر في تحسين مهارات المدققين على استخدام الحاسب الإلكتروني؟
9	كيف تنعكس التقنيات الرقمية للمدقق في تحسين كفاءة المدقق الداخلي؟ وتطوير مهاراتها؟

المصدر: الجدول من اعداد الباحثان

جدول(4) يوضح الأخطاء الجوهرية التي تواجه المدقق الداخلي في بيئة تقنية المعلومات

كانت الأسئلة التي توجهت إلى عينة البحث في هذا المحور كالآتي:

1	كيف يمكن تفعيل دور التدقيق الداخلي في تحديد مستوى المخاطر وإدارتها؟
2	كيف يمكن للمدقق عند استخدامه أساليب التدقيق المحاسبة الرقمية ان يكتشف الثغرات والأخطاء الجوهرية؟
3	لماذا تتناسب كشف ومعالجة الأخطاء الجوهرية التي تهدد أمن الأنظمة المحاسبية الإلكترونية طرديا مع خبرة المدقق وتأهيله العلمي والعملي؟
4	كيف يمكن ان تساعد أساليب التدقيق لفحص نظام الرقابة الداخلية وتقييمها على اكتشاف مشاكل التدقيق في بيئة الاعمال الرقمية؟
5	كيف يستطيع المدقق الذي يمتلك المهارات التقنية عند القيام بإجراءات التدقيق التقليدية من اكتشاف الأخطاء؟
6	لماذا يتم اكتشاف الأخطاء في ظل التدقيق الإلكتروني أدق من التدقيق اليدوي؟
7	ما العوامل التي تساعد المدقق في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك على اكتشاف المخالفات والاخطاء؟

المصدر: الجدول من اعداد الباحثين

وبعد توزيع استمارة المقابلة الشخصية التي تم توزيعها على عينة البحث والتي تبلغ عددها 25 استمارة على المدققين في رئاسة جامعة كركوك وتم تحليل الإجابات عن هذه الأسئلة ومن خلال تحليل إجابات العينة على الأسئلة الواردة في المحاور الثلاثة تبين ما يأتي:

جدول (5)

يوضح نسب إجابات الأسئلة عن المحور الأول (موقع التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي والاستقلال في جامعة كركوك)

التساؤل	الإجابة على التساؤل بـ(نعم)		الإجابة على التساؤل بـ(لا)		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
1	25	%100	صفر	صفر	25	%100
2	25	%100	صفر	صفر	25	%100
3	20	%80	5	%20	25	%100
4	18	%72	7	%28	25	%100
5	25	%100	صفر	صفر	25	%100
6	20	%80	5	%20	25	%100
7	25	%100	صفر	صفر	25	%100
8	18	%80	7	%20	25	%100

9	21	%84	4	%16	25	%100
10	20	%80	5	%20	25	%100
11	25	%100	صفر	صفر	25	%100
12	17	%68	8	%32	25	%100

المصدر: من إعداد الباحثين في ضوء إجابات الأفراد المبحوثين.

جدول (6) يوضح نسب إجابات الأسئلة عن المحور الثاني
(مهارات المدقق الداخلي في مجال تقنية المعلومات الحديثة)

التسلسل	الإجابة على التساؤل بـ(نعم)		الإجابة على التساؤل بـ(لا)		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
1	25	%100	صفر	صفر	25	%100
2	25	%100	صفر	صفر	25	%100
3	12	%48	13	%52	25	%100
4	11	% 44	14	% 56	25	%100
5	25	%100	صفر	صفر	25	%100
6	10	% 40	15	% 60	25	%100
7	25	%100	صفر	صفر	25	%100
8	12	% 48	13	% 52	25	%100
9	15	%60	10	%40	25	%100

المصدر: إعداد الباحثين في ضوء إجابات الأفراد المبحوثين

جدول (7)
يبين نسب إجابات الأسئلة عن المحور الثالث (الأخطاء الجوهرية والغش التي تواجه عمل المدقق الداخلي في بيئة تقنية المعلومات) كما يأتي:

التسلسل	الإجابة على التساؤل بـ(نعم)		الإجابة على التساؤل بـ(لا)		المجموع	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
1	15	% 60	10	% 40	25	%100
2	13	% 52	12	% 48	25	%100
3	14	% 56	11	% 44	25	%100
4	25	%100	صفر	صفر	25	%100
5	14	% 56	11	% 44	25	%100
6	16	% 64	9	% 36	25	%100
7	25	%100	صفر	صفر	25	%100

المصدر: الجدول من إعداد الباحثين.

بعد استعرض إجابات عينة البحث فيما يخص دور المدقق الداخلي واستخدامات تقنية المعلومات في الحد من الأخطاء والغش في البيانات المالية في جامعة كركوك, أشارت نتائج البحث في الجدول (5) الموجهة لمسؤولي وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك "**موقع التدقيق الداخلي في الهيكل التنظيمي والاستقلال في جامعة كركوك**" و أظهرت نتائج البحث في إستمارة

الفحص، ان موقع التدقيق في الهكيل التنظيمي يوثر في استقلالية المدقق وهناك عدة إجراءات تقوم بها الجامعة فيما يخص ذلك.

وأشارت نتائج البحث في الجدول (6) الموجهة لمسؤولي وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك "**مهارات المدقق الداخلي في مجال تقنية المعلومات الحديثة** " وأظهرت نتائج البحث في إستمارة الفحص لعينة البحث إذ تنعكس التقنيات الرقمية للمدقق في تحسين كفاءة المدقق الداخلي، وتطوير مهاراتها ويعد هذا الامر نقطة إيجابية في الحد من حالات الأخطاء والغش في البيانات المالية.

ايضاُ أشارت نتائج البحث في الجدول (7) الموجهة لمسؤولي وحدات الرقابة والتدقيق الداخلي في جامعة كركوك "**الأخطاء الجوهرية والغش التي تواجه عمل المدقق الداخلي في بيئة تقنية المعلومات**" وأظهرت نتائج البحث في إستمارة الفحص لعينة البحث في إن هناك جزءاً كبيراً جداً من إجراءات التدقيق تحد حالات الأخطاء والغش في رئاسة الجامعة ، وهذا يعد مؤشراً إيجابياً .

ونستنتج مما سبق بانه هناك مجموعة عوامل تتعلق بالبيئة الداخلية والبيئة الخارجية التي كان لها الاثر في ضعف المهارات التقنية في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك يمكن توضيحها بالجدول اناه:

جدول (8) يوضح تلخيص تحليل مقابلات الشخصية وقائمة الفحص وفق العوامل المؤثرة

عوامل البيئة الداخلية	عوامل البيئة الخارجية
الاستقلالية من تحليل إجابات العينة أن الغالبية تؤيد ان المدققين الداخليين في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي يمتلكون الاستقلالية لممارسة اعمالهم التدقيقية بدون قيود, إذ لا تؤثر الادارة في عامل استقلالية المدقق، لكنها تؤثر على علاقة المدقق بالأقسام الأخرى.	**مؤهلات علمية وعملية** أن كادر قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك تمتلك المؤهلات العلمية, ويعد مؤشر إيجابي، إذ أن كادر القسم جميعهم من حملة شهادة البكالوريوس في المحاسبة وهذا لا يتلاءم مع طبيعة وظيفة التدقيق الداخلي, وينعكس ذلك على طبيعة العمل الذي يقوم به.
المسؤولية هناك تحديد واضح لمسؤولية المدقق بقسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة كركوك، إذ يكون المدقق مسؤول عن اداء عمله بشكل سليم واكثر دقة في اجراء العمليات المحاسبية.	**الكفاءة والفاعلية** أن جميع عينة البحث تؤيد أن استخدام التدقيق الالكتروني يزيد من كفاءة وفاعلية المدقق الداخلي في جامعة كركوك. وعكس ذلك يسهم بالضعف في اجراءات معينه في مجال التقنية عند تدقيقه لعمله.
الحوافز أن الرواتب والحوافز التي يتقاضاها المدقق في قسم التدقيق الداخلي في جامعة كركوك قليلة مما تؤثر على عمله، إذ انها تؤدي الى تنمية روح التعاون والتنسيق في ادائهم للعمل.	**الخبرة** بسبب ضعف مهارات كادر القسم لا يكون قادر على مواجهة مخاطر الاخطاء الجوهرية التي تهدد وظيفة التدقيق الداخلي بسبب الخبرة والكفاءة الموجودة في القسم لعدم امتلاكهم الخبرة التقنية الكافية لذلك.
الاجراءات التدقيقية ضعف المؤهلات التقنية للمدققين الداخليين يعمل على ضعف في الاجراءات التدقيقية على مخرجات النظام المحاسبي الالكتروني في حين تؤيد أن اجراءات التدقيق تزيد من موثوقية المعلومات والتقارير في جامعة كركوك.	**اساليب التقنية الحديثة** ان قسم الرقابة والتدقيق الداخلي يعاني من ضعف في استخدام تقنيات المعلومات بسبب قلة البرامج التدريبية للمدققين على استخدام الحاسب الالكتروني. لذلك يعمل نظام التدقيق الإلكتروني في عمليات التدقيق الداخلي إلى إنجاز العمل بسرعة وعدم تأخرها.

المصدر: الجدول من اعداد الباحثين بالاعتماد إجابات المبعوثين لعينة البحث.

المبحث الثالث

تطوير أداء المدققين الداخليين في الحد من الأخطاء والغش في بيئة تقنية المعلومات

اولاً: الحلول الرقمية في مجال الرقابة والتدقيق

لايحدث التحول الرقمي للمنظمات في المجالات التشغيلية الاساسية فقط على طول سلسلة القيمة المضافة ، وإنَّما يتعداه ليشمل الوظائف المركزية الاخرى ك(الشراء والموارد البشرية) التي تستحوذ على العمليات والأنظمة في المحاسبة على نحو سريع .

وفي دراسة جريت على الشركات الالمانية اظهرت مدى حدوث التحول الرقمي في المحاسبة الحقيقي للشركات الالمانية والحلول الرقمية التي ستطبق في المستقبل القريب واظهرت النتائج الاتية:

1_محاسبة بلا اوراق : تقوم الرقمنة على التخلص من جميع الوثائق مثل (القوائم الخاصة بالبيع او الشراء او الوثائق او الوثائق الرقمية) التي كانت مستخدمة سابقاً والمعتمدة اساساً على استعمال الاوراق .

2_واجهات الأنظمة (الخارجية) : استلام القوائم الخاصة بعمليات المنظمة والملفات الأخرى سواء كانت من الموردين ام المصارف والزبائن ويتم قبولها مباشرة عن طريق واجهة في نظام المحاسبة .

3_إدارة جودة البيانات : التحقيق من جودة ودقة البيانات (الرئيسة) مرة واحدة في الأقل في السنة .

4_أتمتة العملية : استعمال احدث الإمكانات الرقمية من أجل أتمتة العمليات التقليدية إلى أقصى حد ممكن.

5_توحيد النظم : توحيد النظم الأساسية المستخدمة في المحاسبة .

6_نظام اندماج متكامل : إنَّ توافر نظام دمج في المنظمة يساعد على الوصول المباشر الى البيانات في مختلف اقسام المنظمات .

7_التقارير في الوقت الحقيقي : اي تطبيق التقنيات المبتكرة مثل (قواعد البيانات الشديدة السرعة للتحليلات السريعة .

8_خلق او تمثيل او تكوين الشفافية : توافر انظمة تساعد على إجراء التحليلات من اعلى المجموعة وصولاً إلى تفاصيل عملياتنا الشاملة ك(الشراء والمبيعات) .

9_تحليلات البيانات الكبيرة : في مجال البيانات الكبيرة في نظام المحاسبة تحليل الكميات الكبيرة من البيانات من أنظمة المصادر المختلفة .

10_أدوات التصور : استعمال أدوات التصور الرقمي بنشاط لإعداد نتائج تحليلات البيانات على شكل رسوم بيانية وبدرجات متفاوتة من التفاصيل للجمهور المستهدف .

11_الحوسبة السحابية : اي نقل تطبيقات المنظمة على حلول السحابة.

وتطبيق اساليب المحاسبة الرقمية يساعد في :

أ_إنشاء وإرسال القوائم مباشرة.

ب_تتبع المبيعات والمشتريات والمدينين والدائنين .

ج_إعداد عوائد ضريبة القيمة المضافة .

د_تقدير المدفوعات الضريبية .

هـ_الأيداع الضريبي السهل .

و_إدارة العملاء والموردين .

ز_عرض المركز المالي للمنظمة كما هو في وقت الطلب من دون الانتظار الى نهاية السنة المالية لمعرفتة .

ثانياً: الإجراءات اللازمة لتطوير أداء المدقق الداخلي في جامعة كركوك:

أبرز الأساليب المطلوبة للتأهيل العملي للمدققين الحسابات في ظل الاساليب المحاسبة الرقمية:

- **التأهيل العملي للمدقق للإيفاء بمتطلبات تدقيق العمل المحاسبي الالكتروني:**

التأهيل العملي يُكسب المدقق خبرة لا غنى عنها في تنفيذ مهام عملية التدقيق خاصة في ظل بيئة النظم المحاسبية الإلكترونية، إلاّ أن هذا التأهيل محاط بالعديد من المشاكل, وكان لهذه المشاكل أثر بالغ الأهمية على عملية التدقيق والمدقق، مما نشأ عنه ضرورة التأهيل العملي للمدقق عن طريق علاج هذه المعوقات بالأساليب الآتية:

1. ضرورة ممارسة المدقق للعمل المحاسبي قبل العمل في التدقيق:

يستوجب على مدقق العمل المحاسبي الإلكتروني، أن يعمل محاسباً ضمن نظام المعلومات المحاسبي، حتى يتعرف على جميع تفاصيل وطبيعة ومراحل عمل هذا النظام ليكون بعدها مؤهلاً للعمل مدقق لهذا النظام.

2. استخدام المدقق لأساليب تدقيق العمل المحاسبي الالكتروني:

يعد استخدام المدقق لأساليب تدقيق النظم المحاسبية الإلكترونية علاجاً قوي المفعول في مواجهة تدقيق النظم المحاسبية الإلكتروني، فعدم دراية المدقق بالنظم المحاسبية الإلكترونية ليست مبرراً يتيح له عدم القيام بفحص نظم الرقابة الداخلية لهذه النظم بهدف تحديد وتقدير مدى عملية التدقيق وتوفير أدلة الإثبات والاكتفاء بالتدقيق من حول الحاسبة، فعلى المدقق أن يطور معرفته بهذه النظم ويكون لديه تفهم كامل لخصائص النظم المحاسبية الإلكترونية ونظم الرقابة الداخلية الخاصة بها، والأخطاء ومخاطر التدقيق، علاوة على ذلك فإنَّ معايير التدقيق تسمح له بالاستعانة بآراء الخبراء في هذا المجال، كما توفر هذه الأساليب العديد من المزايا التي تعمل على رفع جودة عملية التدقيق.

3. الاستفادة من الخبراء في المجال التقني وعند القيام بالتدقيق السحابي:

يستطيع المدقق الاستعانة بأخصائي تدقيق النظم المحاسبية إلكترونية لتوفير الخبرة المطلوبة، فهو ليس في حاجة للحصول على الخبرة خاصة في ظل التعقيدات الكبيرة المتعلقة بالنظم المتقدمة، فضلاً

عن الخطر المقترن بتلف وتدمير الملفات في أثناء الاختبار، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنَّ توصيات المنظمات المهنية تنص على أنه لا حرج في استعانة المدقق بذوي الخبرة والمتخصصين في تدقيق النظم المحاسبية الإلكترونية للمساعدة في فحص نظم الرقابة الداخلية وتقييمها، وفي أداء اختبارات التدقيق الجوهرية.

4. التدريب والتطوير المطلوب لموظفي التدقيق:

إنَّ على المؤسسة والجهات الرقابية الاهتمام بعملية التدريب المستمر لفريق التدقيق، بما يتناسب مع التطور الحاصل في بيئة النظم المحاسبية الرقمية, وذلك من خلال:

أ. **تنظيم دورات تدريبية:** يمكن أن تقوم المؤسسة بتنظيم دورات تدريبية في المجالات المتخصصة مثل تدقيق النظم المحاسبية الرقمية, واستخدام الأساليب الرقمية في التدقيق

ب. **تشجيع الحصول على العضوية في المنظمات:** تستطيع المؤسسة تشجيع الحصول على العضوية في المنظمات عن طريق قيامها بدفع أو الإسهام في تكاليف ومستحقات العضوية.

ج. **تشجيع المدققين على إعداد المقالات:** يمكن تشجيع المدققين على إعداد المقالات والأبحاث التي تزيد من التحصيل العلمي، وتعمل على نقل الخبرات بين أعضاء فريق التدقيق.

د. **المشاركة في تصميم جانب التدقيق بالنظام المحاسبي الإلكتروني وتطويره في المؤسسة:** يصقل مبدأ المشاركة خبرات ومهارات المدقق، علاوة على غيرها من المزايا, ومثال ذلك القدرة على تخفيض خطر الاكتشاف وتوفير الأدلة المطلوبة.

ثالثا: المتطلبات الازمة لمواجهة الأخطاء والغش التي تهدد أمن العمل التدقيق في ظل البيئة الرقمية:

لتحقيق متطلبات أمن وحماية النظم المحاسبية فلا بد للمؤسسة من أتباع عدة إجراءات للحماية ومنها:

1. إجراءات الحماية الموقعية للنظم المحاسبية الإلكترونية بما فيها الحماية المادية للأجهزة التي تحتوي على كافة البيانات والمعلومات .
2. اختيار العاملين في النظم الإلكترونية بحيث يكونون ذوي خبرة وثقة وأمانة ويعملون لمصلحة المؤسسة وتوعيتهم أمنيا للمحافظة على أمن المعلومات .
3. إجراءات الحماية الخاصة بنظم تشغيل البيانات والبرامج التطبيقية اللازمة لذلك وضبط الصلاحيات الخاصة بنظم التشغيل .
4. العمل على تشفير المعلومات التي يتم تخزينها ونقلها حتى لا يتم معرفة ماهيتها في حالة الحصول عليها من أشخاص غير مصرح لهم بذلك .
5. إجراءات حفظ البيانات بصورة عامة وحفظ نسخ منها في مواقع آمنة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

الاستنتاجات والتوصيات.

اولاً : الاستنتاجات

1- يمثل التدقيق الداخلي وظيفة من الوظائف الهامة في الجامعات الذي يسهم بشكل اساس في التأكد من صحة العمليات والأحداث الاقتصادية التي يقوم بها، وتظهر علاقة قسم التدقيق الداخلي بالأقسام والإدارات الأخرى تطوراً في وظيفة التدقيق الداخلي، وأن إدراك حقيقة الدور الذي تقوم به وظيفة التدقيق الداخلي وفهمه وهي اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها.

2- أظهرت نتائج مجتمع البحث أنَّ متغير تقنية المعلومات قد حصل على وسط حسابي عال بلغ(4.142) وهو أعلى من الوسط الفرضي، مما يؤكد أن استخدام تقنية المعلومات الحديثة مهمة حسب آراء العينة.

3- هناك تأثير معنوي لجميع فقرات تقنية المعلومات في تعزيز قدرة المدققين الداخلين على اكتشاف مخاطر الأخطاء الجوهرية والتحريفات والتلاعب بالقوائم المالية.

4- لا يحظى المدققون الداخليين الجدد بالتأهيل اللازم للعمل بقسم التدقيق الداخلي، إذ يعمل الخريجون من الجامعات بعد تعيينهم في التدقيق بشكل مباشر دون التأهيل والتدريب المسبق في قسم الحسابات ليتسنى لهم الاطلاع واكتساب الخبرة العملية قبل البدء بالعمل التدقيقي، مما يؤثر سلبا في كفاءة عمل المدقق وعملية التدقيق.

5- توفير المعلومات الملائمة في التقارير المالية والتي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الرشيدة عن طريق ايصال المعلومة الى المستخدم في الوقت المناسب، وتوفير معلومات ذات قيمة تنبؤية تساعد متخذ القرار على التنبؤ والمفاضلة بين البدائل.

6- رفع كفاءة وفاعلية الاداء لدى اقسام التدقيق في الجامعة، عن طريق سرعة انجاز جميع الاعمال وتوفير الوقت والجهد المبذول .

7- زيادة كفاءة نظام الرقابة والتدقيق الداخلي، أذ تمتلك وسائل رقابية لحماية البيانات والملفات والبرامج وتتمتع بدرجة كافية من الامان، وتساعد على الرقابة السابقة واللاحقة للصرف، وتقلل من حدوث الاخطاء والانحرافات والاستخدام الامثل للموارد المتاحة.

8- تشير النتائج فيما يتعلق بعنصر التدريب والدورات إلى أَنَّ هذه المهام تؤدي دورا كبيرا في المساعدة على كشف الأخطاء الجوهرية والغش، وبخاصة التدريب على استخدام وسائل التقنية الحديثة في التدقيق.

ثانياً: التوصيات

1- الزام المدققين الداخليين بالقوانين والتعليمات ومراعاتهم لقواعد وآداب السلوك لمهنة التدقيق، والتعاون فيما بينهم وتنمية قدراتهم ومهاراتهم، ومواكبة التطورات المهنية والتقنية، إذ ان الاستفادة منها في مجال التدقيق يعد أكبر عامل لتحقيق الكفاءة والفعالية في عملهم.

2- ضرورة أنْ تمارس الجهات الرقابية دورها في الإشراف ووضع التشريعات لمنع الغش والخطأ، وتطبيق العقوبات على من يرتكبها:

3- يجب على المدققين الداخليين أنْ يقوموا بفهم كافِ لهيكل الرقابة الداخلية والذي يتضمن إجراءات الرقابة لتخطيط عملية التدقيق لكي يخفف من مخاطر التدقيق.

4- ضرورة استخدام تقنية المعلومات الحديثة من برمجيات المحاسبة الجاهزة في عملية التدقيق لما لها من أثر في زيادة كفاءة عملية التدقيق وفاعليتها وتخفيض الوقت والجهد المبذول في عملية التدقيق.

5- التركيز على توفير انظمة اتصال وقواعد بيانات ملائمة لطبيعة عمل الوحدة، والتشجيع على استخدام تقنية المعلومات(المحوسبة) في قسم التدقيق الداخلي بشكل خاص، كي يتمكن من أداء أنشطته بدقة وفعالية وفي التوقيت المناسب.

6- ضرورة اشراك الموظفين في دورات تدريبية كافية لغرض تطوير مهاراتهم الفنية والعملية في التعامل مع البيئة الالكترونية لغرض تقليل الفجوه الرقمية، والاهتمام بمدخلات المحاسبة الرقمية للحصول على النتائج الدقيقة لاتخاذ القرارات المناسبة.

7- التوسع في استخدام تقنية المعلومات بكافة مكوناتها في نظام الرقابة الداخلية بشكل عام وفي عملية التدقيق الداخلي بشكل خاص وذلك لبناء عملية تدقيق بشكل إلكتروني والتي تحفظ حقوق طرفي المعادلة وتقليل من الأخطاء الجوهرية.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية :

أولا: الوثائق والنشرات الرسمية

1- الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2010، اصدارات المعايير الدولية للتدقيق ورقابة الجودة، نيويورك، الولايات المتحدة الامريكية www.ifac.org

2- الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2008، اصدارات المعايير الدولية لممارسة اعمال التدقيق والتأكيد وقواعد واخلاقيات المهنة.

3- المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2011، المعايير الدولية للتقارير المالية، عمان، الاردن.

4- المعيار الدولي الثامن، " السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والاخطاء "، اصدار مجلس المحاسبين القانونيين، عمان: الاردن.

5- معيار التدقيق الدولي 315 SAS. NO. (التعرف على مخاطر الاخطاء الجوهرية وتقديرها من خلال فهم المنشأة وبيئتها).

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

1- الحبشي، اسماء، **(2016)**، " **اثر تكنولوجيا المعلومات على عملية المراجعة الخارجية** "، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خضير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، بسكرة، الجزائر.

2- الحربي، نشوان ابراهيم علي، **(2011)** "**اطار مقترح لتطوير خدمات مراقبي الحسابات في بيئة التجارة الالكترونية**"، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

3- حرية شعبان، محمد شريف، (2006)، "**مخاطر نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية**"، دراسة تطبيقية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة.

4- حسانين، هالة حمدي احمد، **(2018)**، " **اطار مقترح لاستخدام العصف الذهني الالكتروني في اكتشاف ومعالجة الاخطاء المحاسبية بالدفاتر والقوائم المالية واثره على دقة تنبؤات المحللين الماليين في سوق الاوراق المالية مع دراسة ميدانية**"، اطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر.

5- حياوي، صهيب ميثاق حسن، **(2020)**، "**تطوير تدقيق الاداء لوحدات القطاع العام دراسة تطبيقية في جامعة الموصل**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

6- الدليمي، سارة شامل ابراهيم سلطان، (2021)، **تطوير المهارات التقنية للمدققين الداخليين للحد من الأخطاء الجوهرية / دراسة حالة في قسم الرقابة والتدقيق الداخلي في رئاسة جامعة الموصل**، بحث دبلوم عالي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

7- السقا، زياد هاشم يحيى، **(2006)**، "**استخدام تقنيات المعلومات في نظم المعلومات المحاسبية دراسة مختارة لعينة من الشركات العراقية**"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

8- سهام، كردودي، **(2015)** ، "**دور المراجعة التحليلية في تحسين اداء عملية التدقيق في ظل استخدام تكنولوجيا المعلومات**"، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

9- الشمراني، سوسن، **(2019)**، "**موازنة البرامج والاداء المفاهيم والتطبيق**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

10- صالح، صافيناز محمود محمد محمود، **(2016)** " **دور برامج العصف الذهني الالكتروني لهيكل فريق المراجعة في تحسين جودة المراجعة المشتركة** "، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر.

11- عبد الله، خالد امين، احمد، مهند، **(2011)**، "**التقنيات الالكترونية المستخدمة في تدقيق نظم معالجة البيانات، وقياس مدى تأثيرها على فعالية عملية التدقيق من وجهة نظر المحاسبين القانونيين الاردنيين**"، **رسالة ماجستير غير منشورة**, جامعة العلوم المالية والمصرفية، عمان، الاردن.

12- عبدالله، عمار عبدالرحمن مطر،(2020)، **دور المحاسبة الرقمية في تعزيز الخطط الاستراتيجية في ظل مواجهة الازمات" دراسة استطلاعية لاراءعينة من موظفي دائرة المحاسبة/ وزارة المالية العراقية**"، بحث دبلوم عالي في التخطيط الاستراتيجي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بابل، العراق.

13- عرار، شادن هادي، "**مدى التزام المدقق الخارجي في الاردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الاخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الاعمال، **(2009)**.

14- عرار، شادن هادي،**(2009)** "**مدى التزام المدقق الخارجي في الاردن بإجراءات واختبارات تقييم مخاطر الاخطاء المادية عند تدقيق البيانات المالية**"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، كلية الاعمال، الاردن.

15- فرجاني، لطيفة، **(2013)**، "**المراجعة في ظل المعالجة الالية للمعلومات**"، رسالة ماجستير، عمان، الاردن.

16- القصاص، خليل محمد، **(2014)**، "**الحوكمة المؤسسية واستراتيجيات التدقيق الداخلي**"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

17- النعيمي، انمار هاني محمد، (2019)، **استخدام الشبكات العصبية في تحديد مخاطر التدقيق/ دراسة حالة في ديوان الرقابة المالية الاتحادي**، بحث دبلوم عالي في التدقيق ومراجعة الحسابات، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

ثالثا: المجلات والدوريات

1- الحسبان، عطاالله احمد، **(2009)** ، "**مدى استخدام ادوات تكنولوجيا المعلومات في تدقيق البنوك التجارية**"، مجلة اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الاهلية.

2- زلوم، نضال عمر، والعبادي، هيثم ممدوح، وهاشم، فراس نائل،**(2014)** ، "**دعم الرأي المهني للمدقق باستخدام تقنيات البحث عن البيانات في التنبؤ بوجود اخطاء جوهرية في القوائم المالية**"، المجلة الاردنية في ادارة الاعمال، المجلد 10 ، العدد 2.

د. المؤتمرات والندوات

1- عوض، امال محمد، وسامي، يسرى امين، **(2012)**، "**دراسة تحليلية مقارنة لأساليب مساعدة القرار واثرها على نفعية الاتصالات لمهنة المراجعة**"، المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر ذكاء الاعمال واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الزيتونة، عمان، الاردن

رابعا: الكتب والمراجع

1- الدهراوي، كمال الدين **(2003)** ، "**مدخل معاصر في نظم المعلومات المحاسبية**"، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة 2، مصر.

2- سواد، زاهدة عاطف، **(2009)** ، "**مراجعة الحسابات والتدقيق**"، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، الاردن.

3- عبد الله، خالد امين، **(2007)**، "**علم تدقيق الحسابات**"، الناحية النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.

المصادر باللغة الأجنبية:

1- AICPA، **(2013)**، "**Approved by the Board of Examiners American Institute of Certified Public Accountants**".

2- PCAOB، **(2007)**، "**Observations on auditors implementation of PCAOB standards relating to auditors responsibilities with respect to fraud**"، PCAOB ،Public Company Accounting Oversight Board.(مجلس مراقبة حسابات الشركات العامة)

الرشاقة وعلاقتها بالتصويب السلمي في كرة السلة

Agility and its relationship to pacifist basketball scoring

لقمان صالح كريم

Lukman Salih Kareem

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية التربية–جامعة الكتاب

College of Education–Al–Kitab University

llu168066@gmail.com

احمد سيروان خورشيد

Ahmed Seerwan Korsheed

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية التربية–جامعة الكتاب

College of Education–Al–Kitab University

sportalkitab@gmail.com

دعاء سعدالله غائب

Doaa Saadallah Kaab

مدرس مساعد

Assistant Lecturer

كلية التربية – جامعة الكتاب

College of Education–Al–Kitab University

doaaalkaissy@gmail.com

تاريخ تسلم البحث 2020/2/25 قبل للنشر في 2020/5/18

الملخص

من خلال متابعة الباحثون لهذا الجانب وجدو ان هناك حالات عديدة من التصويبات الفاشلة والتي تضيع فرص الفوز في المواقف الحاسمة ، وقد يكون احد اسباب هذا الفشل هو وجود قصور في صفة الرشاقة حيث ان التعرف على هذه الصفة يساعدنا في تطوير احد الصفات الهامة والمساعدة في نجاح التصويب وهنا تكمن مشكلة البحث.

وكان هدف البحث التعرف على العلاقة بين الرشاقة والتهديف السلمي في كرة السلة لدى عينة البحث .
وافترض الباحثون هنالك علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين الرشاقة والتهديف السلمي ، واستخدم الباحثون المنهج الوصفي باسلوب العلاقات واشتملت مجتمع البحث على لاعبي نادي سولاف الرياضي والبالغ عددهم 14 لاعبا واستخدم الباحثون اختبار الرشاقة واختبار التهديف السلمي كأداة لجمع المعلومات .
وتوصل الباحثون الى الاستنتاجات الاتية

1- ان للرشاقة دورا ايجابيا في عملية التصويب السلمي .
2- تلعب الرشاقة دورا مهم في لعبة كرة السلة في عملية التخلص من المدافعين .
3- وجود علاقة ارتباط معنوي بين الرشاقة ودقة التصويب لعينة البحث

يوصي الباحثون بما يلي :

1- الاهتمام بعنصر الرشاقة عند تدريب لاعبي كرة السلة بما لها من دور فعال في عملية التهديف .
2- اجراء دراسات مشابهه على فعاليات رياضية مختلفة .
3- اجراء دراسات على عناصر بدنية اخرى .

الكلمات المفتاحية : (الرشاقة ، التصويب السلمي ، المهارات الاساسية)

Abstract

Throughout the noticing of the researchers to the agility of basketball players, they found that there are many cases of unsuccessful scoring which lead to lose wining chance in crucial position. One reason of this lose is the limitation of agility, and diagnosing this may help us to improve one of the unsuccessful scoring reasons; the study problem.

The aim of this study is to recognize the relationship between agility and pacifist basketball scoring of 14 basketball players in Solaf Sport Club as a sample for the study. The tool to study this phenomenon is using the test of agility and pacific basketball scoring as a type of the descriptive research approach that study the phenomena as it is in the real world and describe it in quantitatively and qualitatively. The researchers conclude the followings:

1. The agility has a positive role in pacific scoring,
2. The agility has important role in shrugged off the defenders in basketball game, and
3. There is a mental correlation between the focus of attention and the accuracy of the scoring among the study sample.

The researchers recommend the following:

1. Take care of the element of agility when training basketball players because of its effective role in the scoring process,
2. Conduct similar studies with different activities,
3. Conducting similar studies with other different physical elements, and

Key Words: *agility , peaceful scoring , basic skills*

المقدمة

تعد لعبة كرة السلة من الألعاب الجماعية التي يمارسها كثير من الناس في جميع أنحاء العالم، وهي تأتي في المرتبة الثانية شعبيا بعد لعبة كرة القدم وان كرة السلة أصبحت من الألعاب المتميزة التي تمارس بشكل واسع لكونها لعبة مشوقه وتحتوي على مهارات متعددة هجومية ودفاعية ينبغي على كل لاعب تعلمها وأداؤها بشكل متقن في المباريات، إذ إن نجاح الفريق يعتمد على ما يمتلكه اللاعبون من هذه المهارات، وقد شهدت هذه اللعبة تطور كبيرا" في الآونة الأخيرة لما تتميز به من الحماس والتشويق لسرعة ورشاقة حركتها وجمال أداؤها طول وقت المباراة، فإن كل هذا يتطلب امتلاك اللاعب لعناصر اللياقة البدنية من (قوة وسرعة ورشاقة ومرونة وغيرها من العناصر الأخرى. لأن طبيعة اللعب في كرة السلة لها خصوصية عالية لهذه العناصر البدنية المرتبطة بالأداء المهاري وان للرشاقة دور مهم في أداء مهارات كرة السلة، حيث تعطيها جمالية في الأداء أثناء الطبطبة والتهديف وغيرها من المهارات، وهذا ما يؤكده (عابد محمد سيد احمد) بان لاعب كرة السلة يحتاج إلى صفة الرشاقة لمحاولة النجاح في إدماج عدة مهارات حركية في حركة واحدة، كالخداع والمحاورة والدخول على السلة للتصويب)[1] . وان التهديف السلمي يحتاج إلى سرعة ورشاقة في الأداء، لأن التهديف يعتبر المحصلة النهائية لجميع المهارات في كرة السلة وان كل ما يؤديه اللاعب من مهارة حركية مع أفراد الفريق ما هو الا اعداد لعملية التهديف، لذلك فإن التهديف هو المرحلة الختامية لهجوم الفريق وان نتيجة المباراة تحدد بعدد التهديفات التي يسجلها الفريق وعلى هذا فإن جميع المهارات التي يفعلها الفريق تصبح عديمة الجدوى إذ لم تتوج في النهاية بإصابة السلة[2] .

وان لاعب كرة السلة يحتاج إلى صفة الرشاقة، وذلك لأنه يقوم بتغيير الأداء من مهارة إلى أخرى وأيضاً في تغيير سرعة الأداء المهارى والتغير من الهجوم إلى الدفاع في حالة فقدان الكرة. لذلك تكمن اهمية البحث في التعرف على العلاقة بين الرشاقة والتهديف السلمي بكرة السلة .

1-1 مشكلة البحث:-

إن عدم اصابة الهدف عند التصويب في كرة السلة قد يؤدي الى ضياع فرص سهلة للتصويب يكون الفريق بأمس الحاجة اليها ويتحول الفريق من مهاجم الى مدافع اثر هذا الفشل الذي غالبا ما يؤدي الى خسارة الفريق بخاصة عند تقارب مستوى الفريقين .

(1) عابد محمد سيد احمد , تأثير تغير مكان الجزء البدني داخل الوحدة التعليمية على بعض الصفات البدنية والمهارات الهجومية لناشيء كرة السلة (رسالة ماجستير , جامعة حلوان / كلية التربية الرياضية ,1999) ص19

(2) حسين سيد معوض ,(**كرة السلة للجميع**) , ط4 (القاهرة ,دار الفكر العربي , 1998) ص 133

لذا فإن مشكلة البحث تكمن في الإجابة عن التساؤل الآتي

- **هل للرشاقة علاقة بالتصويب السلمي للاعبي كرة السلة؟**

1 -3 هدف البحث :

-التعرف على العلاقة بين الرشاقة والتصويب السلمي لدى عينة البحث .

1-4 فرض البحث -:

-هناك علاقة ذات دلالة معنويه بين الرشاقة والتصويب السلمي لدى عيتة البحث .

1- 5 مجالات البحث :

1-5-1المجال البشري: عينة من لاعبي نادي سولاف الرياضي بكرة السلة للموسم الرياضي 2018 / 2019 م .

1-5-2 المجال الزماني : 2019/4/10 – 2018/12/2

1-5-3 المجال المكاني : ملعب كرة السلة المكشوف في نادي سولاف الرياضي.

1-منهج البحث وإجراءاته الميدانية :

١-1 منهج البحث :-

استخدم الباحثون المنهج الوصفي بأسلوب العلاقات الارتباطية لملائمته لهدف البحث .

3-2 مجتمع البحث وعينته .

يشتمل مجتمع البحث لاعبي نادي سولاف الرياضي بكرة السلة للموسم الرياضي 2018 / 2019 م والبالغ عددهم (14) لاعب ، وتم اختيار عينة البحث بالطريقة العمدية لاعبي نادي سولاف الرياضي بكرة السلة للموسم الرياضي 2018 / 2019 م والبالغ عددهم (14) وقد تم استبعاد (4) منهم وذلك لاشتراكهم بالتجربة الاستطلاعية حيث بلغ عدد العينة(10) لاعبين يمثلون نسبة (71.42%) من مجتمع البحث .

3-3 الأجهزة والأدوات المستخدمة في البحث .

- الأختبارات والمقاييس .
- المصادر والمراجع العلمية .
- ملعب كرة سلة قانوني
- كرات سلة عدد (١٠)
- شواخص عدد (6)
- ساعة توقيت الكترونية
- شريط قياس
- صافرة
- شريط لاصق

3-4 اجراءات البحث:

3- 4 - ١ التجربة الاستطلاعية:

اجرى الباحثون التجربة الاستطلاعية يوم الاحد المصادف 2018/12/12م على مجموعة(4) لاعبين من ضمن عينة لاعبي نادي سولاف الرياضي الذين لم يتم اجراء التجربة الرئيسية عليهم ، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية وهدفت التجربة الى :

- معرفة قابلية المختبرين
- معرفة وقت اختبارات البحث
- معرفة المعوقات التي قد تصادف الباحثون وقت التجربة الرئيسية

3 – 4 - 2 الاختبارات البدنية والمهارية المستخدمة في البحث .

3-4 -2-1 الاختبار البدني.

قام الباحثون بالاطلاع على المصادر لغرض تحديد الاختبارات وبعد تحليل محتوى المصادر فقد اتفقت معظم المصادر على الاختبارات الاتية.

- أختبار الرشاقة .

- الغرض من الاختبار قياس الرشاقة[1]
- أدوات الاختبار : أرض مسطحة ، (6) شواخص ساعة توقيت, صافرة
- طريقة أداء الاختبار: يقف المختبر على خط البداية المرسوم على الأرض والذي يبعد عن

الشخص الأول (٣) متر والمسافة بين الشواخص متر ونصف وعند سماع الإشارة يقوم الاعب

بالركض المتعرج بين الشواخص ذهاباً وإياباً حتى عبور خط البداية

التسجيل :- يسجل الزمن الذي يستغرقه المختبر منذ إشارة البدء إلى اجتياز خط البداية .

3-4 -2-2 الاختبار المهاري.

- اختبار التهديف السلمي (التصويبة السلمية)[2]

- الغرض من الأختبار / قياس مهارة التصويبية السليمة
- ادوات الاختيار/ ملعب كرة السلة , كرات السلة , صافرة
- مواصفات الاختيار / يقف المختبر على قوس دائرة الرمية الحرة وعند سماع الاشارة يبدأ بالانطلاق لأخذ الكرة الموضوعة على كف القائم بالاختبار ويؤدي التصويبة السلمية على السلة ,ثم يعود لأداء التصويبة السلمية الثانية بعد دورانه من وراء الشاخص الموضوع على قوس الدائرة وهكذا العشر محاولات
- التسجيل : يسجل عدد المحاولات الناجحة التي تصيب السلة .

3-5-3- التجربة الرئيسية .

تم تنفيذ التجربة الرئيسية بتاريخ 2019/1/16 وتم من خلالها اجراء الاختبارات البدنية والمهارية .

3-6 الوسائل الاحصائية :-

استخدم الباحثون الحقيبة الاحصائية (spss) باستخدام الحاسبة الالكترونية في معالجة البيانات الخام .

4 ـ عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها

(1) اسامة محمد علي مصطفى , تاثير تنمية بعض المتطلبات البدنية الخاصة على التصويب للاعبي كرة السلة (رسالة ماجستير , جامعة حلوان , كلية التربية الرياضية , 2012) ص38

(2) عابد محمد سيد احمد , مصدر سبق ذكره , ص40 .

4 – 1 عرض وتحليل النتائج ومناقشتها :

تضمن هذا عرض النتائج الاختبارات لعينة البحث وتحليلها ومناقشتها والجدول (1) يوضح ذلك

الجدول (1)

يبين الوسط الحسابي والانحراف المعياري وقيمة (ر) المحتسبة والجدولية لمتغيرات قيد البحث .

ت	متغيرات البحث	وحدة القياس	س̄	ع̄	قيمة ر المحتسبة	قيمة ر الجدولية	الدلالة
1	التهديف السلمي	درجة	9.11	1.41	-0.704	0.632	معنوي*
2	الرشاقة	ثانية	10.99	0.49			

- معنوي عند درجة حرية (8) وامام نسبة خطا (0.05)

من خلال الجدول اعلاه نجد بان الوسط الحسابي لاختبار التهديف السلمي (9.11) والانحراف المعياري له (1.41) بينما الوسط الحسابي لاختبار الرشاقة (10.99) والانحراف المعياري له (0.49) وكانت قيمة (ر) المحتسبة (0.704) وهي اعلى من قيمة (ر) الجدولية والبالغة (0.632) .

مما يدل على وجود علاقة ارتباط معنوي بين التهديف السلمي والرشاقة ويعزوا الباحثون سبب ذلك الى اهمية صفة الرشاقة في التصويب السلمي , حيث تلعب الرشاقة دورا" مميزا" في التهديف السلمي وذلك بتغير وضع الجسم في الارض او الهواء مما يسهل عملية التخلص من الدفاع وهنا ما يؤكده (اسامة) ((بان عنصر الرشاقة يلعب دورا" مهما في مهارة التصويب))[1] يوكد (ياسر) ((بان للرشاقة الدور الهام كعنصر بدني اثناء مباريات كرة السلة في محاولة تفادي الدفاع سواء بالكرة او بدونها كما ان الرشاقة ترتبط بجميع الصفات البدنية الاخرى مما يساعد على ضبط الاداء الحركي))[2] ، فقد نفهم من كل ذلك ان لاعب كرة السلة الذي يملك صفة الرشاقة يمكن ان يؤدي عملية التهديف بدقة عالية وبصورة ناجحة ، ومن هذا استنتج الباحثون الى وجود علاقة عكسية بين الرشاقة والتصويب السلمي لدى لاعبي عينة البحث .

(1) أسامة محمد علي مصطفى , مصدر سبق ذكره , ص18

(2) ياسر احمد سيد مرسي , تاثير برنامج مقترح لتنمية المتطلبات البدنية الخاصة للاعبي كرة السلة (رسالة ماجستير , جامعة حلوان / كلية التربية الرياضية , 2015) , ص10

5- الاستنتاجات والتوصيات

5-1 الاستنتاجات .

توصل الباحثون الى عدد من الاستنتاجات وهي

1 - ان للرشاقة دورا ايجابيا في عملية التهديف السلمي .

2 - تلعب الرشاقة دورا مهم في لعبة كرة السلة في عملية التخلص من المدافعين .

3 - وجود علاقة ارتباط عكسية بين الرشاقة والتصويب السلمي لعينة البحث .

5-2 التوصيات .

يوصي الباحثون بما يلي :

1 - الاهتمام بعنصر الرشاقة عند تدريب لاعبي كرة السلة بما لها من دور فعال في عملية التهديف .

2 - اجراء دراسات مشابهه على فعاليات رياضية مختلفة .

3 - اجراء دراسات على عناصر بدنية اخرى .

المصادر

- اسامة محمد علي مصطفى , تاثير تنمية بعض المتطلبات البدنية الخاصة على التصويب للاعبي كرة السلة (رسالة ماجستير , جامعة حلوان , كلية التربية الرياضية , 2012)
- حسين سيد معوض , **(كرة السلة للجميع)** , ط4 (القاهرة ,دار الفكر العربي , 1998)
- عابد محمد سيد احمد , تاثير تغير مكان الجزء البدني داخل الوحدة التعليمية على بعض الصفات البدنية والمهارات الهجومية لناشئ كرة السلة (رسالة ماجستير , جامعة حلوان /كلية التربية الرياضية , 1999)
- ياسر احمد سيد مرسي , تاثير برنامج مقترح لتنمية المتطلبات البدنية الخاصة للاعبي كرة السلة (رسالة ماجستير , جامعة حلوان / كلية التربية الرياضية , 2015)

الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري
الجرائم الإرهابية انموذجاً

Jurisdiction in intellectual extremism crimes

Terrorist crimes as a model

الدكتورة منار عبد المحسن عبد الغني

Dr. Manar Abdul Mohsen Abdul-Ghani

استاذ مساعد

Assistant Professor

جامعة تكريت-كلية الحقوق

College of Law- University of Tikrit

القاضي عواد حسين ياسين العبيدي

The judge

Awwad Hussein Yassin Al-Obaidi

تاريخ تسلم البحث 2022/10/18 قبل للنشر في 2022/12/13

المُستخلص

شغلت الجريمة (Criminal) المفكرين والفلاسفة فمنهم من رأى أنَّ الجهل أساس تردى الفرد وأنجراره إلى الرذائل واتباع السلوك الاجرامي، ومنهم من ذهب إلى ان السلوك الاجرامي يرجع إلى الروح الشريرة التي يحملها الانسان معه، فيما ذهب رأي ثالث إلى أنَّ الجشع وحب الثروة والطموح هي من الاسباب التي تدفع الفرد إلى الاجرام .

ويعد التطرف الفكري أو جرائم الانتحاء الفكري خاصة من الجرائم الإرهابية التي تحمل في طياتها خروج عن الطريق السوي، وعن الاطر والقواعد الفكرية ومحدداتها القانونية والدستورية التي عمادها الحوار وقبول الرأي الآخر، لأنَّ جرائم التطرف الفكري في مجال الإرهاب تقوم على الغلو، والاعتداد بالرأي، ومصادرة الرأي الآخر وإزدراءه، ولجوء المتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية إلى فرض رأيه بالقوة ، بغض النظر عن مصدر هذا الرأي سواءً اكان ذو طابع ديني أو مذهبي أو طائفي أو ايدولوجي، فكانت هذه الدراسة محاولة للتعريف بجرائم التطرف الفكري خصوصاً في الجرائم الإرهابية، وتحديد الاختصاص القضائي فيها.

Abstract

Crime (Criminal) preoccupied thinkers and philosophers. Some of them saw that ignorance is the basis for the deterioration of the individual and his drag into vices and the pursuit of criminal behavior. Some of them believed that criminal behavior is due to the evil spirit that a person carries with him, while a third opinion held that greed and the love of wealth and ambition are among the main causes. Reasons that drive an individual to crime.

Intellectual extremism or the crimes of intellectual tropism are especially terrorist crimes that carry with it a deviation from the right path, and from the intellectual frameworks and rules and their legal and constitutional determinants, which are based on dialogue and acceptance of the other opinion, because the crimes of intellectual extremism in the field of terrorism are based on extremism, arrogance of opinion, and the confiscation of opinion. The other and his contempt, and the resort of the intellectual extremist in terrorist crimes to impose his opinion by force, regardless of the source of this opinion, whether it is of a religious, sectarian, sectarian or ideological nature.

سيتناول البحث المحاور الاتية:

المقدمـة

المبحث الأَول : مفهوم التطرف الفكري في الجرائم

المطلب الأَول : تعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية

الفرع الثاني : تعريف الجريمة الإرهابية

المطلب الثاني: التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية

الفرع الأول : التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

الفرع الثاني : التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

المبحث الثاني : محددات نظرية الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

المطلب الأَول: أثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية

الفرع الأَول : اثر التطرف الفكري على تعدد الجرائم والاحالة

الفرع الثاني : اثر جرائم التطرف الفكري على توجيه التهمة

المطلب الثاني : تنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه

الفرع الأَول : تنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

الفرع الثاني : الجهة المختصة بغض التنازع في الاختصاص القضائي

الخاتمـة

المصادر

المُقدِّمة

الجريمة "criminal" ظاهرة طبيعية إنسانية لذا هي موضع تأمل ودراسة من المفكرين و الفلاسفة، وتعد آراء "سقراط" من اقدام الآراء فهو يرى ان الجهل هو الاساس في تردى الفرد إلى الرذائل والسلوك الاجرامي، بينما رأى " افلاطون " **إن السلوك الاجرامي يرجع إلى ارواح شريرة تحملها الانسان معهُ وهي التي توحي له بالمخططات الاجرامية وذهب "ارسطو"** إلى ان الجشع ، وحب الثروة، والطموح هي الاسباب في اندفاع الفرد إلى السلوك الاجرامي[1].

[1] كامل علوان الزبيدي ، الجريمة والعنف وعلاقتها باحداث الحياه ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد(45)، بغداد، 1995 ، ص56 .

إنَّ احكام الرأي على فكرة معينة غير قابلة للنقاش والتحليل مع رفض الرأي الآخر هو التطرف في الفكر ، والتطرف الفكري هو الغلو في عقيدة أو فكر أو مذهب، وهو خروج عن الاطر الفكرية ومحدداتها الدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار لذا لم يعد ميدان التطرف الفكري محصوراً في آراء المفكرين والفلاسفة ورجال القانون وانما فرض نفسه بقوة في سوح القضاء وبرزت ظاهره الانتماء الفكري المتطرف كإحدى الظواهر التي لا يمكن انكارها أو التغافل عنها وذلك في الجرائم الإرهابية لذا اثرنا الكتابة في هذا البحث عن " **الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري الجرائم الإرهابية أنموذجاً** " مما يقتضي بيان اهمية الموضوع ومشكلة البحث ومنهجيته وخطة البحث " هيكليته " وهذا ما سنتناوله تباعا :-

أولاً :اهمية الموضوع

يعرف التطرف الفكري بصوره مبسطة بانه الخروج عن القواعد والأُطر الفكرية ومحدداتها الدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع ، ومصادرة الرأي الآخر وعدم قبول الحوار وترجع جذور التطرف الفكري في نطاق الجرائم الإرهابية إلى أسس عقدية أو مذهبية أو دينية أو طائفية أو ايدلوجية وقد أعتمد المتطرفون على العنف كأداة لتحقيق أهداف فكرهم المتطرف ومن هنا تبرز الصلة الوثيقة بين التطرف الفكري والإرهاب وتتجلى اهمية الموضوع في الجرائم الإرهابية يمثل الصورة الأبرز والأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر .

ثانياً : مشكلة الدراسة

لم تتفق كلمة الفقه على إيجاد تعريف للإرهاب وتباينت التشريعات القانونية في إيجاد النظام القانوني الفعال للجرائم الإرهابية ، فكانت التشريعات الخاصة بالإرهاب تعتمد في صياغة نصوصها إلى العبارات الفضاضة والعامة بعيداً عن الدقة في المصطلح القانوني ، والوضوح في المعنى للفعل المجرم وكما تقتضي بذلك الصياغة القانونية الصحيحة فقد أورد المشرع العراقي مصطلح الجريمة الإرهابية في المادة (21) الفقرة (أ) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 دون ان يعرفها كما عدد في المادة (2) من قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 الافعال الإرهابية بعبارات مرنة ومطاطة مما ساهم بشكل وآخر إلى الابتعاد عن الدقة في تحديد جرائم الفكر المتطرف وبيان اركانها وخصوصاً في الجرائم الإرهابية وهنا تبرز مشكلة البحث .

ثالثا:منهجية الدراسة

غني عن البيان ان موضوع الدراسة من الموضوعات القانونية لذا اقتضى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص القانونية كما هي دون زيادة أو نقصان ومن ثُم تحليلها لاستنباط احكامها ولإضفاء الصبغة العلمية على الدراسة تم الاستشهاد بالأحكام القضائية ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

رابعا: خطة البحث " هيكليته :

لغرض الإحاطة بفكرة البحث تم تناوله وفق خطة تألفت من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات وعلى الوجه الآتي:

- المقدمة
- المبحث الأول : مفهوم التطرف الفكري في الجرائم .
- المطلب الأول : تعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية .
- الفرع الأول :تعريف التطرف الفكري في اللغة والاصطلاح
- الفرع الثاني :تعريف الجريمة الإرهابية
- المطلب الثاني: التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية
- الفرع الأول: التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
- الفرع الثاني : التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005
- المبحث الثاني : محددات نظرية الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري
- المطلب الأول : آثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية
- الفرع الأول : اثر التطرف الفكري على تعدد الجرائم والاحالة
- الفرع الثاني: اثر جرائم التطرف الفكري على توجيه التهمة
- المطلب الثاني: تنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه
- الفرع الأول :تنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري
- الفرع الثاني :الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي
- الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم التطرف الفكري في الجرائم

تُعد الجرائم الإرهابية الصورة البارزة للتطرف الفكري ، لأنَّ ظاهرة الإرهاب من مظاهر العنف التي تفشت في المجتمعات، فالإرهاب يشتمل على عدة أنواع من صور الإرهاب الفكري، والإرهاب العقائدي ، والإرهاب المذهبي، فقد يكون الإرهاب فردي وهو الذي يقوم به الأفراد لأسباب مُتعددة، وهناك الإرهاب الجماعي، وينقسم إلى إرهاب جماعي غير منظم ، وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة، وإرهاب جماعي منظم وهو الذي يتمثل في جماعات الإرهاب التي تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مُختلفة مما يتطلب النهوض بواقع المواجهة القانونية للإرهاب بما يتناسب مع التحدي الخطير للتطرف الفكري وصورته الشاخصة في الجرائم الإرهابية[1].

لذا سنتناول مفهوم التطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية، ونخصص المطلب الثاني للتأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية.

[1] ينظر: د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط2، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ص3،17.

المطلب الأول

تعريف التطرف الفكري والجريمة الإرهابية

لتحديد مدلول التطرف الفكري في الجرائم الإرهابية لابد من تحيد معنى(التطرف الفكري) و(الجريمة الإرهابية) في اللغة ومن ثم تعريفهما في الاصطلاح مما يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين مستقلين لبيان معان هذه المفردات وتحديدها وهذا ما سنتناوله في فرعين نخصص الفرع الأول لتعريف (التطرف الفكري) في اللغة والاصطلاح ونخصص الفرع الثاني لتعريف (الجريمة الإرهابية) وفق ما تقدم.

الفرع الأول

تعريف التطرف الفكري في اللغة والاصطلاح

سيكون هذا الفرع على فقرتين في الفقرة الأولى تعريف التطرف الفكري في اللغة وبعدها تعريف التطرف الفكري في الاصطلاح وذلك في فقرتين .

أولاً: التطرف الفكري في اللغة

يقتضي تحديد دلالة مفردة "التطرف " في اللغة ومن ثم دلالة "الفكري " وفقا لذلك

أ- التطرف لغة :

التطرف لغة : هو عكس التوسط والاعتدال، ومعناه الوقوف في الطرف وقد يقصد به التسيب ، والتطرفُ : مصدر قولك طَرِفَت الناقة (بالكسر)، إذا تطَرَّفت أي رعت اطراف المراعي ولم تَخْتَلطُ بالنوق يقال : طَرَّف الرجل حول العسكر وحول القوم ، يقال طرَّف فلان اذا قاتل حول العسكر ، لأنه يحمل على طرَف منهم فيردُّهم إلى الجُمْهور ،وطرَّف حول القوم قاتل على أقصاهم وناحيتهم، وبه سمي الرجال مُطَرَّفاً وتطرَّف عليهم : أغار[1].والتطرف ايضاً يعني : الغُلُوُّ ، وهو ارتفاع الشيء ومجاوزة الحد فيه[2] .قال تعالى :"يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق " [3]. وقد شاع استخدام هذا اللفظ في المغالاة والافراط فقط . يقال : غلا في الدين غلوا من باب تعد ،أي تعصب وتشدد حتى تجاوز الحد فالتطرف: هو الميل عن المقصد الذي هو الطريق الميسر للسلوك فيه ، والمتطرف هو الذي يميل إلى احد الطرفين دون الاخر [4].

ب-تعريف الفكر لغة : اصل كلمة فكر من التَّفكير والتَّأَمُّل ، والاسمُ الفكر والفكرة ، والمصدر الفكر (بالفتح) وأفْكَر في الشيء ، فَكَّر فيه (بالتشديدَ) وتَفَكَرَ فيه بمعنى واحد ،ولذا يقال : رَجل فِكَّيرة اي كثير التفَّكير . والفكر هو: اعمال الخاطر في الشيء ، قال ، سيبويه ولا يُجْمَع الفكر ولا العِلْم ولا النَظَر ، وقد حكى ابن دُريد في جَمْعه: افكاراً [5]

---

[1] الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط4، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ،2005 ، ص107

[2] العلامة ابو القاسم الحسين بن محمد المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني مُعُجمُ مفردات الفاظ القرآن ، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده ، ابراهيم شمس الدين ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008، ص 408

[3]سوره النساء ، الآية (171).

[4]احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ج5 ، دار الفكر ، بيروت ص401 .

[5] محمد عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، ج1 ،ط مكتبه الحديث القاهرة ، ص 242 .

والفِكْرَةُ اسم مِنْ الافتكار مثل العِبْرَةِ والرِّحلة من الاعتبار و الارتِحال ، وجَمْعُها فِكَرُ مثل سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ وقيل الفكْر بالكسر ويُفْتَح: هو اعمال النَظَّر ، وقيل الفكرة هو : تَرْتيب امور في الذَّهب يُتَوَصَّلُ بها إلى مطلوب يكون عِلْماً أو ظنًّا .[1].ولهذا يمكن القول بان الفكر : هوا اعمال الخاطر في امور محل نظر ، ليتوصل بها إلى امر قد يكون حقيقة وقد يكون ظنا .

ثانيا : التطرف الفكري في الاصطلاح: التطرف في الاصطلاح : " هو الغلو في عقيدة أول فكر أو مذهب أول غيره مما يختص جماعه أو حزب [2]. والتطرف في العقيدة أو في السلوك هو : احكام الرأي على فكرة معينه غير قابلة للنقاش والتحليل مع رفض الرأي الآخر، ويستدل عليه من سلوك المتطرف الغليظ في الحديث أو العقل[3]. ويعرف التطرف الفكري من المنظور السياسي والامني بانه: هو الخروج على القانون والدستور السائد وبهذا يختلف مفهوم التطرف من مجتمع لآخر، بل ويختلف مفهومه داخل المجتمع الواحد تبعاً الجهة التي تحاكم سلوك الشخص[4]. بناءً على ما تقدم فقد توصل أحد الباحثين إلى تعريف التطرف الفكري بأنهُ: مجموعة من المعتقدات والافكار التي تتجاوز المتفق عليه سياسياً واجتماعياً ودينياً وقانونياً . وبعبارة اكثر دقه يعني التطرف الفكري هو الخروج عن القواعد والاطر الفكرية والدستورية والقانونية يرتضيها المجتمع والتي يسمح في ظلها بالخلاف والحوار[5].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الإرهابية

لبيان معنى الجريمة الإرهابية سنتناول تحديد معنى الجريمة الإرهابية في اللغة وتعريفها اصطلاحاً وهذا ما سنتناوله في فقرتين تباعاً:

أولاً: الجريمة الإرهابية في اللغة لابد من تعريف كل من (الجريمة) و(الإرهاب) في اللغة

الجريمة لغة : من الفعل جرم والجُرمُ: التَّعدِّي، والجُرمُ: الذنبُ والجمع أجرامٌ وجُرومُ وهو الجريمةُ، وجَرَمَ يَجِرمُ جرما واجرام واجرم فهو مُجرم . والجرمُ: القطعُ . جَرَمَهُ يَجِرمه جرماً : قطعه.[6]

الجريمة بوجه عام : كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون سواء أكانت مخالفه أم جنةً أم جناية ، وبوجه خاص: الجناية [7] والجريمة : كل عمل يجلب الأذى المعنوي العميق لقيم مجتمع ما[8]. وتعرف الجريمة أيضاً أيضاً :(إيتان فعل محرَّم معاقب على فعله أول ترك فعل محرَّم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه)[9].

---

[1] العلامه مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مصطفى حجازي ، ج1 دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1984، ص358.

[2] يوسف غراب ، مفهوم التطرف في ضوء التربية الاسلامية ، صحيفه المكتبة مجلد (27) العدد(2)تربية حلوان، ص35 وما بعدها.

[3] على جاد الحق المتقفون والأرهاب ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993 ،ص33.

[4] د. محمد ندا ندا محمد لبدة ، التطرق الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الأرهاب النشأة والاسباب وطرق العلاج ، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2017 ، ص23.

[5] سعد ابراهيم ، مصر تراجع نفسها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،1983،ص15.

[6] اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطّار ،ط4، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان،1990،ص85.

[7] المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ،ط4، مكتبة الشروق الدولية ، 1435هـ – 2004م،ص118.

[8] د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة المعاصرة ،ط1، عالم الكتب القاهرة ، 1429هـ، 2008،ج1،ص366.

[9] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت، ص66.

أ:الإرهاب لغة :كلمة (إرهاب) مصدر للفعل (أرهب يرهب) بمعنى : أخاف وأفزع والفعل (أرهب) رباعي بزيادة الهمزة على اصله الثلاثي (رَهِبَ) قال أبن فارس (الراء والهاء والباء) أصلان : أحدهما يدل على خوف والآخر يدل على دِقَّة وِخِفَّة ، فالأول : الرهبة : تقول رهِبْت الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهْبةً)[1]، والإرهاب (بالكسر): الازعاج ، والاخَافة تقول العرب : يقشعر الإرهاب إذا وقع منه الإرهاب [2]. أصل كلمة الإرهاب (terrorism) من الكلمه للاتينيه(terror) وهي بمعنى الفزع والخوف ،والقلق المتناهي غير المألوف وأول ما ظهرت في اللغة الفرنسية بلفظ(terrisme) وعرَّفه الملحق الخاص لعام 1798 من قاموس الاكاديمية الفرنسية بانه :"تلك الافعال التي ترتكبها السلطه لنشر الرعب بين المواطنين من خلال الاكراه ، أو الاستعمال غير المشروع ، وغير المتوقع للقوة "[3] يتضح مما تقدم ان معنى الإرهاب يدور على الخوف والفزع والخشية .[4]

ب:تعريف الجريمة الارهابية في الاصطلاح :لم يتضمن العقوبات العراقي رقم (111)لسنه 1969 تعريفا للإرهاب وانما اشار في الفقرة(أ) من المادة (21) إلى ان الجريمة الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية دون ان يحدد مفهومها ويعد هذا نقصا في قانون العقوبات حين يشير إلى مصطلح دون تحديد مفهومه .[5]

عرّف قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005 في المادة (1) منه الإرهاب بانه : (كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة افراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو أدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو آثار الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية). الملاحظ على ما أورده المشرع العراقي في تعريفه للإرهاب اعتماده على عبارات فضاضة ومطاطة بحيث تثير العديد من الاشكالات العملية بالتطبيق فضلاً عن استخدامه مصطلحات يصعب تحديد مفهومها مثل : (الممتلكات العامة) الوضع الامني، الاستقرار، الوحدة الوطنية، الرعب، الخوف، الفزع، آثاره الفوضى....الخ .وعرّفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الجريمة الإرهابية : (**الجريمة الإرهابية** : هي أي جريمة أو شروع فيها ، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ، يعاقب عليها قانونها الداخلي) . وتجدر الاشارة أن قسم من الدول العربية قد لجأت إلى معالجة جرائم الإرهاب ضمن جرائم الحرابة تقيداً بأحكام الشريعة الاسلامية كقانون العقوبات اليمني والسوداني والليبي[6].

يتضح مما تقدم بان الإرهاب جريمة مستقلة ، لأنها تصلح أن تكون جوهراً للتجريم وكذلك فان السلوك الاجرامي للإرهاب له ما يميزه عن غيره من الجرائم كما ان القصد الجنائي في الإرهاب هو قصد خاص ، يتمثل

---

[1] احمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المعروف ،بأبن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق : محمد عوض وفاطمة محمد أصلان ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ،1422هـ - 2001م،ص405.

[2] جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغه ،ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1422هـ -2001 ، ص301 -302

[3]امام حسانين عطا الله ، الأرهاب و البنيان القانوني للجريمة ،(بدون طبعة) دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 2004 ،ص98-99

[4] د.عبد الله بن مطلق بن عبد الله المطلق ، الأرهاب واحكام في الفقه الاسلامي ط1،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،1431 هـ ،ص119.

[5] فراس كريم زايد الربيعي ، جريمة تمويل الأرهاب ، دراسة مقارنه ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص22.

[6] د. سعد صالح الجبوري ، الجرائم الأرهابية دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، ط1، الموسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،2010، ،2010، ص89.

في اتجاه النية إلى احداث الفزع والرعب عن طريق الاخلال بالأمن ومصالح المجتمع وهذه السمات بحد ذاتها كفيلة في ايجاد الاطار القانوني المستقل للجريمة الإرهابية وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 [1].

خلاصة ما تقدم أنَّ التعريفات التي سبقت للجريمة الإرهابية مازالت قاصرة وغير كافية لتقديم النموذج القانون لتجريم الإرهاب ومصداق ذلك مازالت كلمة الفقه غير مجتمعة على تعريف موحد للإرهاب فضلاً عن ظهور صور جديدة من الإرهاب بفعل التطور العلمي وهو (الإرهاب الالكتروني) مما زاد من صعوبة الوصول إلى تعريف مانع جامع للجريمة الإرهابية.

المطلب الثاني

التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية

سبق القول إنَّ الإرهاب قد يكون فردياً أم يكون جماعياً غير منظم وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة وإرهاب جماعي منظم وهو يتمثل في جماعات الإرهاب التي تدريها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مُختلفة.

نصت المادة (194) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على :- "يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس او تولى قيادة ما في عصابة مُسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت منع تنفيذ او اغتصاب الاراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس بالقوة أو قاوم بالسلاح رجال الشرطة أم من انضم إليها دون ان يشرك في تأليفها أو يتولى قيادة ما فيعاقب بالسجن" ، من خلال تحليل النص المتقدم يتضح انه يتناول صوراً من الجرائم الإرهابية في جوهرها تحمل نوعاً من التطرف الفكري، كما تناول المشرع العراقي الأحكام الخاصة بالإرهاب في قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

وتأسيساً على ما تقدم سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للتأصيل التشريعي للإرهاب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، ونتناول في الفرع الثاني الأحكام الخاصة للإرهاب في قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

الفرع الأول

التأصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية

في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

لقد تكلم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 عن الجرائم السياسية في المادة (21) منه وفي الفقرة(أ) من ذات المادة، وبعد أنْ عرف الجريمة السياسية بانها الجريمة التي ترتب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.

واخرج المشرع العراقي طائفة من الجرائم ولم يعدها من الجرائم السياسية ولو كانت ارتكبت بباعث سياسي وهي : - (1- ... ، 2-000 ، 3-000، 4-000، 5- الجرائم الإرهابية، 6-...)

[1]معراج احمد اسماعيل الحديدي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الأرهابية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2017، ص40.

يتضح مما تقدم أنَّ المشرع العراقي لم يعد الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية فضلاً عن انه اورد بصريح العبارى الجريمة الإرهابية دون أنْ يُحدد مضمونه ، كما عمد المشرع العراقي إلى تجريم الأفعال القائمة على العنف ونوع من التطرف الفكري، وتسعى إلى تحقيق غاياتها باستخدام القوة، واستعمال المتفجرات، والاسلحة النارية، وإثارة الفتن والإقتتال الطائفي في المواد (156 و190 و191 و194 و195 و197 و200 و204) من قانون العقوبات إلا أنَّ المشرع العراقي رغم كل ذلك لم يصف تلك الجرائم بانها جرائم إرهابية[1].

حاصل القول ولو تفحصنا إحدى المواد التي سبق ذكرها وبالتحديد المادة (194) لوجدنا أنها تشتمل على صورة عدة لأساليب هي في مضمونها تحمل سمات وخصائص الجرائم الإرهابية إلا أنَّ المشرع العراقي رغم كل ذلك لم يطلق عليها صراحة وصف الجرائم الإرهابية.

صدر قانون الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 بعد سلسة من التشريعات وبعد ان تحدد الموقف الدستوري في العراق من الجريمة الإرهابية وما اعقب ذلك من اصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب لذا سنتناول هذا الفرع بالفقرات الآتية :

أولاً: التسلسل التشريعي لمواجهة الإرهاب

1- الامر رقم (3) لسنة 2003 بشأن السيطرة على الاسلحة لاستعادة النظام العام والسلامة في العراق ، وقد فرض هذا الامر عقوبات على حيازة الاسلحة دون ترخيص .
2- الامر رقم (14) لسنة 2003 بشأن النشاط الاعلامي المحظور ، الذي يشجع على العنف ، والاخلال بالأمن العام ، ويسئ استخدام الاعلام لتشجيع العنف أو تقويض الامن العام بصورة عامة.
3- الامر رقم (25) لسنة 2003 بشأن مصادرة الاموال المستخدمة في ارتكاب جرائم محددة ، أو المستحصلة منها ، كالجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية أو البيئة ،بما في ذلك وسائل النقل أو الشحن مثل الطائرات أو غيرها.
4- الامر رقم (26) لسنة 2003 الذي تضمن انشاء دائرة تامين الحدود والسيطرة عليها بهدف امن وسلامة الشعب العراقي ، والاشخاص الآخرين الموجودين في العراق بصورة قانونية.
5- الامر رقم (27) لسنة 2003 المتضمنة انشاء هيئة حماية المنشآت، لمساعدة الشعب العراقي في جهوده ، لإيجاد ظروف للاستقرار والامن.
6- الامر رقم (28) لسنة 2003 المتضمن انشاء فيالق الدفاع المدني ، للتصدي للأخطار الناجمة عن الاعمال الضارة أو الكوارث التي تهدد الامن العام ، والاستقرار ، ومنع الإرهابين من العبث بأمن العراق ، مما استوجب تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل بالتعاون مع القوات الائتلاف لمواجهة التهديد ، والحفاظ على الامن في العراق .
7- الامر رقم (30) لسنة 2003 الذي فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مرتكبي جرائم خطف الاشخاص ، والغاء عقوبة الاعدام ، مع عدم استفادة الخاطف من أي ظرف مخفف.

[1] ينظر: د. نبيل العبيدي، القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ص175.

8- الامر رقم (54) لسنة 2004 بشأن سياسة تحرير التجارة ، الذي منع بموجبه استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الاغراض الصناعية ، والتي يمكن استخدامها في صناعة المواد المتفجرة

9- الامر رقم (79) لسنة 2004 بشأن انشاء مؤسسة البرامج غير الانتاجية ، التي تتعلق بالأسلحة النووية ، والكيمياوية ، والبيولوجية لإنتاج اسلحة دمار شامل .

10- الامر رقم (13) لسنة 2003 الخاص بأنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، والذي ورد في القسم (18) منه ان (على المحكمة الجنائية المركزية في العراق ، وهي بصدد ممارستها لولايتها القضائية ، ان تركز مصادرها ، ومواردها على القضايا المتعلقة بما يلي :

أ- الإرهاب .

ب-الجريمة المنظمة .

ج-الفساد الحكومي.

د-اعمال الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العمليات الديمقراطية .

هـ -اعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العراقي ، أو الوطني ، أو الاثني [1] ، أو الديني .

وبعد تسليم السلطة إلى العراق من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وتشكيل الحكومة العراقية ، فقد اصدرت الحكومة العراقية :

1- امرها التشريعي رقم (1) لسنة 2004، الذي حدد اجراءات السلامة الوطنية ، بفرض حالة الطوارئ عند حدوث اعمال ارهابية ، تعرض حياة الشعب العراقي لخطر جسيم .

2- الامر التشريعي رقم (2) لسنة 2004، بإعادة العمل بعقوبة الاعدام في جرائم محددة ، بعد ان كانت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) قد علقت تلك العقوبة .

3- الامر التشريعي رقم (10) لسنه 2004 ، لتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الإرهابية .

ثانيا: الموقف الدستوري من جريمة الإرهاب : اقرت الجمعية الوطنية بتاريخ 2005/8/28 دستور جمهورية العراق والذي نفذ بعد موافقة الشعب العراقي عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه كما قضت بذلك المادة (144)منه . وقد تضمن هذا الدستور عدة اشارات للجريمة الإرهابية :

1- البند (أولاً) من المادة (7) منه تضمن :(يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يروج له ... وينظم ذلك بقانون)

2- البند (ثانياً) من لمادة (7) منه الذي تضمن : (تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه).

3- البند (ثالثاً) من المادة (21) منه الذي تضمن :(لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو ارهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق).

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 194/ الهيئة الموسعة الجزائية /2012 في 2012/8/5 "القرار غير منشور.

4- المادة (73) تضمنت صلاحيات رئيس الجمهورية فجاء البند (أولاً) منها : (اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والاداري).

ثالثا: مرحلة اصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب :

تتميز هذه المرحلة بإصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 [1]، والذي تضمنت اسبابه الموجبة ((ان حجم وجسامه الاضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد اصبحت تهدد الوحدة الوطنية، واستقرار الامن والنظام ، وانطلاقاً إلى نظام تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون ، وضمان الحقوق ، والحريات و الشروع في عجلة التنمية الشاملة ، لذا بات من الضروري اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية ، وتحجيمها ، والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من اشكال الدعم والمساندة)). فأخذت محكمة التمييز الاتحادية توجه المحاكم إلى تطبيق احكام هذا القانون ففي قرار لها بينت انه ((اذا كان المتهم احد افراد المجموعة المسلحة الإرهابية التي ارتبكت الجريمة فان فعلة في حالة ثبوته يشكل جريمة تنضوي تحت احكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 الذي وقعت الجريمة في ظلة وليس وفق احكام الفقرتين (أ) و(ز) من البند (1) من المادة (406) من قانون العقوبات)) [2].

الفرع الثاني

التاصيل التشريعي للتطرف الفكري في الجرائم الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005

حددت المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب الافعال التي تُعد من الافعال الإرهابية وهي :

1- العنف أو التهديد الذي يهدف إلى القاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم و حرياتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلف أيا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي أو جماعي.

2- العلم بالعنف و التهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة أو صالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة و القطاع الخاص أو المرفق العام والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاوله احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن و الاستقرار .

3- من نظم أو تراس أو تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .

4- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل .

---

[1] نشر قانون مكافحة الأرهاب رقم 13 لسنة 2005 في الوقائع العراقية العدد 4009 في 2005/11/9.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 103 / هيئة عامة /2009 في 2009/3/29 القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث ، السنة الثالثة ،2011، ص211.

5- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مركز التطوع أو الدوائر الامنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو إمداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع ارهابي .

6- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العامة في العراق وفق اتفاق نافذ.

7- استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لا زهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجيرات أو اطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ اليات أو اجسام أيا كان شكلها أو بتأثير المواد الكيميائية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات .

8- خطف أو تقييد حريات الافراد أو احتجازهم أو للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو قومي أو ديني أو عنصر نفعي من شانه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب.

الملاحظ على اتجاه المشرع العراقي في تحديد الاعمال الإرهابية انه لجأ إلى التعداد الحصري للأعمال الإرهابية حسب نص المادة(2) سالفة الذكر كما انه ميَّز بين الاعمال الإرهابية والافعال التي تشكل جرائم امن الدولة والتي تناولها المشرع ايضا بالتعداد في المادة (3) من قانون مكافحة الإرهاب.

اما القضاء العراقي [1]فقد عدّ " جرائم الفكر أو الانتماء الفكري الإرهابي من جرائم " الاثر المعنوي" الاثر المعنوي الذي يبقى المتهم فيها يحمل عقيدته الإرهابي وفكر الإرهابي ويستمر في ذلك لحين القبض عليه كما في جرائم الانتماء للجماعات الإرهابية والتي لا يصاحبها افعال جريمة ذات واقع مادي ، اذ أن هذه الجرائم ذات الطبيعة المعنوية الفكرية – كجريمة الانتماء لداعش أو غيره من المجاميع الإرهابية تعتبر في حالة بقاء واستمرار اعتناق المتهم فيها للفكر الإرهابي من الجرائم المستمرة ..."

يتضح مما تقدم ان القضاء العراقي عدّ جرائم (الفكر أو الانتماء الفكري) من الجرائم المستمرة " هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن سحب هذا الكلام على جرائم التطرف الفكري " لاتحاد العلة .

المبحث الثاني

محددات نظرية الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

لاشك ان لجرائم الفكر أو الانتماء الفكري ومنها جرائم التطرف الفكري اثر بالغ في تحديد الجهة المختصة في تلك الجرائم لا سيما في صورتها المثلى وهي الجرائم الإرهابية وانعقاد الاختصاص لمحكمة ما بحسب اختصاصها المحدد قانوناً، وتثار إشكالية مفادها أنَّ اعتبار جرائم التطرف الفكري من جرائم الأثر المعنوي وهي من الجرائم المستمرة كما يذهب إلى ذلك الرأي الغالب في الفقه والقضاء وما هو حكم التعدد في جرائم التطرف

[1] مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، العدد الأولل ، ك2، شباط ، اذار ، نيسان ، مايس ، حزيران، السنة الأوللى ، بغداد ،2019 ، ص169-170.

الفكري؟ وهل تُعد الأفعال الجرمية هي منضوية تحت مشروع إجرامي واحد او متعدد، وما أثر ذلك على تعدد الجرائم والإحالة؟ كما في حال حصول التنازع في الاختصاص القضائي ما هي الجهة المختصة بفضه؟

لذا سنتناول في هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لأثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية ونخصص المطلب الثاني لتنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه.

المطلب الأول

اثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية

يمكن تناول اثر التطرف الفكري في الدعوى الإرهابية من خلال بيان اثره في تعدد الجرائم والاحالة وكذلك في حالة توجيه التهمة مما يقتضي تناول هذا المطلب في فرعين .

الفرع الأول

اثر التطرف الفكري على تعدد الجرائم والاحالة

القت مشكلة تعدد الجرائم بظلالها على الفقه الجنائي ، ومؤدى ذلك ان الجاني الذي يرتكب عدّة جرائم يخل بالنظام العام اخلالاً جسيماً ويكون رد الفعل الاجتماعي عندئذ عقابا اشد من عقاب الجاني الذي لم يرتكب سوى جريمة واحدة وهذا ما نتجه اليه التشريعات الجنائية الحديثة [1]. ويتشرط لفرض العقوبة الاشد في حاله تعدد الجرائم من أي نوع كانت أن يكون الجاني قد ارتكب جرائمه المتعددة قبل ان تنفذ عليه إحدى عقوباتها في الفقه الاسلامي ، وقبل ان يحكم عليه نهائياً في إحداها في القانون [2]. لا يقوم التعدد اذا كانت الافعال المرتكبة تشكل جريمة واحده وهو ما يتحقق في حالة الجريمة التي تنفذ بعدة افعال متلاحقة و التعدد نوعان (التعدد الصوري) و (التعدد الحقيقي)[3].

1- التعدد الصوري : يعدد التعداد صوريا اذا ما ارتكب المجرم فعلا واحدا ينطبق علية اكثر من نص في القانون، فتتعدد الأوصاف الاجرامية لهذا الفعل بعدد النصوص التي تطاله وقد نصت على هذه الحالة المادة (141) من قانون العقوبات العراقي:" اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة واجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الاشد والحكم بالعقوبة المقدرة لها واذا كانت العقوبات متماثله حكم باحداها " ومثال ذلك دخول بيت بقصد السرقة فالفعل يعتبر انتهاك لحرمة المسكن وفي الوقت نفسه يعد شروعاً في السرقة .

2-**التعدد الحقيقي :** يوجد التعدد الحقيقي حيث يرتكب الجاني عدة افعال يكون كل منها جريمة قائمه بذاتها ، بصرف النظر عما اذا كانت من نوع واحد مثل ارتكاب عدَّة اخبارات كاذبة أو عدَّه سرقات أو كانت من انواع مختلفة مثل ارتكاب جريمة سرقه ، و جريمة احتيال ، وجريمة تزوير 000الخ [4]. ونصت على هذه الجرائم المادة (143) من قانون العقوبات الفقرة (أ) ."أ-اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليس مرتبطة ببعضها ولا تجمع

---

[1] د. عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثرها في المواد الجنائية دراسة مقارنه ط3 منقحه ، منشأة المعارف الاسكندرية 2007 ، ص 41 .

[2] د. عبد العزيز رمضان سمك ،تعدد الجرائم واثره في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، (بدون طبعه)، دار النهضة العربية القاهرة ، ص67 .

[3] د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، ص484 وما بعدها .

[4] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون الاحداث رقم 76 لسنه 1983 ، دار السنهوري ، بغداد ،2017 ، ص150

بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معا على خمس وعشرين سنة" الجديد بالإشارة ان قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنه 1983 أجاز بالمادة (168) للمحكمة في حاله الحكم على حدوث بأكثر من تدبير ان تامر بتنفيذ هذه التدبير بالتداخل أو التعاقب وهذا مسلك محمود ومراعاه لخصوصية الحدث[1]. **بعد التعرف على التعدد في الجرائم (الصوري ، الحقيقي) لابد من بيان اثر التعدد على قرار الاحالة وهل يتم احالة المتهم بقرار الاحالة واحد عن جميع الجرائم أم يتم الاحالة بأكثر من قرار احالة واحدة ؟**

لإعطاء فكره مبسطه عن قرار الاحالة لابد من تحديد مدلول قرار الاحالة الذي عرفه الفقه القانوني بانهُ:" القرار الصادر من القاضي المختص و المتضمن احالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية المختصة بسبب توافر الادلة و القرائن الكافية التي تشير إلى تورط المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة اليه [2].

وقد فصلت المادة (132) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنه 1971 الاحالة عند تعدد الجرائم حيث نصت على :

"أ_ اذا نسب إلى متهم ارتكاب جرائم متعددة فتتخذ الاجراءات ضده بدعوى واحدة في الاحوال الآتية:

1- اذا كانت الجرائم ناتجة من فعل واحد.

2- اذا كانت الجرائم ناتجة من افعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد .

3- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في ازمان مختلفة .

4- اذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط ان لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى

ب- تعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقبا عليها بنوع واحد من العقاب بمقتضى مادة واحدة من قانون واحد. "

ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها الى [3]:"اذا كان الحادث نتيجة نشاط اجرامي واحد وثمرة افعال متعددة مرتبطة ببعضها تجلت بوحدة الغرض المتمثل بإدخال الرعب والخوف بين الناس تحقيقا لغايات ارهابية وقد تعاصرت افعال المتهمين من حيث الزمان والمكان فتتخذ اجراءات التحقيق مع المتهمين في دعوى واحدة وتحال بقرار احالة واحد ومن ثم توجه تهمة واحدة للمتهمين" ، وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار اخر لها إلى [4]" يجب تجريم المتهم عن ثلاث جرائم وذلك لوجود تعدد حقيقي بالأفعال التي اقدم المجرم المذكور على ارتكابها قد توفر في كل واحدة منها قصد جنائي يختلف عن القصد الجنائي المتوافر في الجريمة الأخرى باختلاف اشخاص المجنى عليهم ولو كان هناك ارتباط بينها وحدة المكان و الزمان الا ان هذا الارتباط لا يعد من قبيل الارتباط بين

---

[1] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون الاحداث رقم 76 لسنه 1983 ، دار السنهوري ، بغداد ، 2017، ص150.

[2] د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعه الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 ، ص169 وما بعدها .

[3] قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم (586 /الهيئة العامة /2012 في 2012/6/24 منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني السنة السادسة بغداد 2014 ص152-154.

[4] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 369 /الهيئة العامة / 2011 في 19 /10 /2011 منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد الثاني ، السنه الرابعة بغداد ، 2012 ص213.

الجرائم الذي لا يقبل التجزئة ويجمع بينها غرض واحد فالمتهم ارتكب ثلاث جرائم نجم عنها قتل شخصين واصابه ثالث لم يكن بينها ارتباط موضوعي ،عليه فالجرائم التي ارتكبتها لا تشكل نشاطا اجراميا واحداً كونها لم تكن ناتجة عن فعل واحد وعليه فان محكمة الموضوع اذ قررت تجريمه وفق احكام المادة (الرابعة /بدلالة المادة الثانية /3/1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 عن ثلاث جرائم وحكمت عليه عن كل واحدة ... تكون المحكمة راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا ..."

الفرع الثاني

اثر جرائم التطرف الفكري على توجيه التهمة

لغرض تحديد مفهوم التهمة لابد من تعريفها في اللغة وفي الفقه القانوني تعرف التهمة في اللغة (بضم التاء ، وسكون الهاء أو فتحها) بمعنى الشك والريبة والضن . ونقول: اتُّهم الرجل على فعل،اذا صارت به الريبة واتَّهمته أي ضنت به ما يُنسب اليه ، ونقول توهّم الشيء أي يظنّه وتمثّله وتخيّله ، كان في الوجود أو لم يكن ، وتجمع التهمة على تهم وهو جمع تكسير[1]، عِرُفت التهمة في الفقه القانوني بانها : ((إسناد جريمة أو جرائم إلى المتهم دلت التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة أو توفر بعض الادلة على ذلك ".[2]وعرف التهمة آخرون بانها:(المبادرة الكتابية التي تعرب فيها المحكمة للمتهم شفاها عن طبيعة الواقعة التي يحاكم عنها امامها منظوراً إليها من خلال حركتها المكانية والمادية والشخصية وما هي كلمة القانون فيها وجوان المتهم عنها بعد حصول ما يحمل المحكمة على الاعتقاد بتوفر الادلة ضده)[3]، وتثار مشكلة كيفية توجيه التهمة في جرائم الفكر أو الانتماء الفكري في حاله حصول اكثر من نتيجة للفعل الجرمي هل يتم توجيه تهمة واحده ام عدَّه تهم ؟ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى:[4](لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات بابل بتاريخ 2012/9/29 في الدعوى المرقمة 1342/ج2012/2 غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون وبنيت على خطأ في تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحا فقد وجهت محكمة ثلاث تهم إلى المتهم (أ،ك، ع) في حين ان فعل المتهم يقع ضمن مشروع ارهابي واحد عليه فان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة الرابعة ف1 من قانون مكافحة الإرهاب وعن جريمة واحدة كون ان استهداف المجنى عليهم الثلاثة واصابة المشتكي المصاب الرابع كان في مكان واحد وفي وقت واحد وحصل بفعل ارهابي واحد عليه كان على محكمة توجيه تهمة واحدة والحكم بموجبها ولما كانت قرارات محكمة الجنايات جانبت الصواب قرر نقضها ...)،ثم عدلت محكمة التمييز الاتحادية عن اتجاهها السابق وذهبت في قرار اخر إلى: (اذا اشارت وقائع الدعوى إلى ارتكاب

---

[1] احمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط7 ،المطبعة الاميرية القاهرة ، من دون سنة نشر، ص 107.

[2] عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة جامعة بغداد، 1977، ص180.

[3] القاضي ياسين خضر عباس المشهداني ، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، دون سنة نشر ، ص21.

[4] القرار (19254/الهيئة الجزائية الثانية /2013 في 2013/1/21 القرار منشور في مجموعة الاحكام القضائية اعداد القاضي حيدر عودة كاظم ، العدد الأول ، لسنه 2017 ، بغداد ، ص 155-156.

المتهم جريمتي قتل لأغراض ارهابية فالمقتضى توجيه تهمتين له وتجريمه عنهما والحكم عليه بالعقوبة عن كل منها)) [1].

المطلب الثاني

تنازع الاختصاص في جرائم التطرف الفكري والجهة المختصة بفضه

تعد مسألة تحديد جهات التقاضي من اهم العناصر التي تحدد بدورها مدى ضمان ممارسة حق التقاضي من قبل المتقاضين لذا لابد من التركيز بهذا الشأن على جهات التقاضي الجزائية والحاصل فيما بينها ومن ثم تحديد الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص ، عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لتنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري ونخصص الفرع الثاني للجهة المختصة بفض التنازع القضائي بين المحاكم الجزائية.

الفرع الأول

تنازع الاختصاص القضائي في جرائم التطرف الفكري

لايمكن ممارسة حق التقاضي الا من خلال جهات التقاضي التي تختص بنظر الجرائم وتتعدد هذه الاختصاصات حسب ضوابط توزيعها ويعرف الاختصاص الجنائي بانه (انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها)[2] وعرّف جانب من الفقه الاختصاص الجنائي بانه : (السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة)[3]. ويقوم الاختصاص القضائي على اساس توزيع القضايا والمنازعات والدعاوى على عدد من المحاكم، بحيث تختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات والقضايا[4]، والاختصاص يعني سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى حسب ما حدده القانون.[5] ،

تنازع الاختصاص : هو الاختلاف بين محكمتين في شأن اختصاصهما بدعوى معينة وهو نوعان:[6]

1- **تنازع الاختصاص الايجابي** : يعني ادعاء المحكمتين اختصاصهما بدعوى معينة ، مما يتعين حسمه لأنه اذا استمرت المحكمتان بالإجراءات فان ذلك تبديد للجهد والوقت والمال مع احتمال صدور حكمين متناقضين في هذه الدعوى، مما يتنافى مع العدالة والمصلحة.

2- **تنازع الاختصاص السلبي:** يعني انكار المحكمتين الاختصاص بنظر الدعوى ، وقد انحصر فيهما الاختصاص بهذه الدعوى، وهذا التنازع يجب حسمه ايضاً، لأنه يعني وجود دعوى من دون محكمة تنظر فيها تخلٍّ عن إحقاق الحق والعدالة من جانب الدولة .

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (320/ الهيئة العامة /2012 في 2012/12/25 منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الأول ، السنة السابعة ،2015 ،ص218.

[2] د.سامي النصرأولي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج2، مطبعة دار السلام ، بغداد ،1978،ص16.

[3] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط12،مطبعة جامعة االقاهرة ، القاهرة ،1988، ص351.

[4] د. محمد الزحيلي ، الاجراءات الشرعية ، دراسة مقارنة مع الانظمة والقوانين المعاصرة ،ج1،دار الفكر ، دمشق،ص307.

[5] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط3،دار النهضة العربية ، مصر ،1988، ص723.

[6] حسني ، المصدر نفسه ،ص761. وكذلك : د.احمد فتحي سور الوسط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980،ص959.

لذلك تصدى المشرع لحل تنازع الاختصاص بعدما تصدر كلٌّ محكمة حكمها بذلك ، ويترتب على عدم مراعاة الاختصاص الجنائي إنعدام الحكم الصادر في الدعوى خلافاً للاختصاص وفي هذا الاتجاه ذهب محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها[1] إلى :- (لدى التدقيق والمداولة ... تبين من صورة قيد الاحوال المدنية العائدة للمتهم الواردة إلى هذه المحكمة بموجب كتاب دائرة الاحوال المدنية في كربلاء المرقم (23315) في 2009/8/17 أنه من مواليد 1988/11/11 ومسجل بموجب شهادة الولادة المرقمة 97118 في 1988/11/19 الصادرة من دائرة صحة كربلاء وذلك يكون المتهم المذكور في تاريخ ارتكابه الجريمة 2006/4/23 حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره وان محاكمته تدخل ضمن اختصاص محاكم الاحداث وان المحكمة الجنائية المركزية غير مختصة في محاكمته لذا قرر اعتبار القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة المرقم 3150/3149/ الهيأة الجزائية الأولى/2007 في 2007/9/19 معدوماً بالنسبة للمتهم(ك) لثبوت كوه حدث وقت ارتكابه للجريمة ونقض قرار المحكمة الجنائية المركزية في كربلاء الصادر بحقة بتاريخ 2007/3/6 في الدعوى المرقمة 14/ج م/2007 والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة بالنسبة للمتهم المذكور ونقصه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإيداعها لدى محكمة التحقيق المختصة لإحالة المتهم المذكور على محكمة الأحداث لإجراء محاكمته مجدداً وفق أحكام قانون رعاية الأحداث وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين 259/أ-1و7و1/264 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في 14/ ربيع الثاني /1431هـ الموافق 2010/3/30م). فالمحاكم الجزائية المتخصصة، هي التي تختص بنوع معين من الجرائم ،أو بأشخاص معينين في المجتمع وبصورة دائمة ، وقد عمد المشرع العراقي إلى إيجاد قضاء متخصص إلى جانب القضاء ذو الاختصاص العام ، لذا افرد المشرع لها قوانين خاصة ، كما في قوانين الاحداث ، والقوانين العسكرية ، أو التمييز الجرائم بصة معينة ، كما في الجرائم الكمركية.[2]

الفرع الثاني

الجهة المختصة بفض التنازع في الاختصاص القضائي

رسمت معظم التشريعات طرق قانونية محددة يتم بواسطتها تفادي الاخطاء القضائية ، ومعالجة حالات التنازع في الاختصاص القضائي وهذه الجهة القضائية المختصة بغض التنازع في الاختصاص القضائي هي محكمة التمييز وقد نظم المشرع العراقي احكام محكمة التمييز بعدها احدى المحاكم المتخصصة في النظر الطعن في الاحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية في المادة (137/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونظم في القانون ذاته كيفية التمييز وتصحيح القرار التمييزي بوصفها من طرق الطعن القانونية في المواد (249 -269) وبوصفها احد انواع المحاكم في قانون التنظيم القضائي في المادة (11) منه ، ونظم القانون ذاته اختصاص محكمة التمييز في المواد (12-15) وقد سار المشرع العراقي على نهج المشرع الفرنسي والمصري وفي عدم اعتبار هذه المحكمة درجة من درجات التقاضي ،[3] ويعدها الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية

---

[1] قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (307/ هيأة عامة /2008 في 2010/3/30 القرار منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ، بغداد ،2010،ص11-12).

[2] د. نغم حمد علي الشأولي ، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية دار السنهوري، بغداد،2020،ص248.

[3] عبد الاميرالعكيلي ، د. سليم ابراهيم حرية ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج2، ط1، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد، 1987،ص40 .

على جميع المحاكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1]. اما في التنازع القضائي في جرائم التطرف الفكري والانتماء الفكري في حالة حصوله فان الاختصاص ينعقد لمحكمة التمييز الاتحادية بحالها من سلطة في الرقابة على حسن تطبيق القانون وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها[2] إلى:-

(لدى التدقيق والمداولة من الهيأة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد ان تنازعا سلبيا كان وقع ما بين محكمة إحداث كركوك ومحكمة جنايات كركوك/ الهيأة الأولى من حَيْثُ الاختصاص النوعي في نظر قضية المتهم الموقوف (خ و ع) وعلى وفق إحكام المادة الرابعة /1 وبدلالة الثانية /1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ومن إمعان النظر في الوقائع والأفعال الإجرامية الإرهابية المنسوب للمتهم المذكور ارتكابها وعلى وفق مواد الاتهام أعلاه . فقد وجد بأنها تتمثل بواقعة تفجير دار المشتكي (ع ا م) في قرية مشيط التابعة لناحية الزاب ضمن قضاء الحويجة / محافظة كركوك وذلك بتاريخ 2014/9/5 وكذلك واقعة خطف المجنى عليهم (ع ال وم أولاد اح م ال) وذلك بتاريخ 2015/1/9 وفي القرية أعلاه . وعلى النحو المشار آلية بالإضبارة .وحَيْثُ إضبارة الدعوى موضوع طلب تعيين المحكمة المختصة قد تضمنت ومن خلال سير التحقيق للقائم بالتحقيق في 2018/8/19 وفي ضوء قرار قاضي تحقيق الزاب المؤرخ في 2018/8/14 اختصاص الدعوى بالشكوتين المشار اليهما في أعلاه وحَيْثُ إنّ الثابت بالإضبارة من أن المتهم المذكور هو (تولد 1997/9/25 . فهو يكون وبتاريخ ارتكاب الجرائم اعلاه وعلى فرض ثبوتها من عدمه وبتواريخها أعلاه – حدثاً– وان المحكمة المختصة نوعيا في نظر الدعوى بالجرائم أعلاه هي محكمة إحداث كركوك لان الجرائم المشار إليها في أعلاه لها واقع مادي يترتب من خطف أو تفجير الدار بتاريخ حصول الجريمة وترتيب نتائجه بتاريخ ارتكابها وحصولها. وبالتالي وفي هذا التاريخ تحديدا تتحدد جهة التحقيق المختصة نوعيا في نظر هذا القضية وفي هذا التاريخ كذلك تحدد المحكمة المختصة نوعيا في نظر موضوع الدعوى ومحاكمة المتهم فيها عن هذه الجرائم .

وهذا بخلاف جرائم الفكر أو الانتماء الفكري الإرهابي والتي هي من جرائم (الاثر المعنوي) الأثر المعنوي الذي يبقى المتهم فيها يحمل عقيدته الإهاربية وفكره الإرهابي ويستمر في ذلك لحين القبض عليه كما في جرائم الانتماء للجماعات الإرهابية والتي لا يصاحبها أفعال جرمية ذات واقع مادي على النحو المشار آلية في أعلاه . إذ أن هذه الجرائم – ذات الطبيعة المعنوية الفكرية – كجريمة الانتماء لداعش – التنظيم الإرهابي المعروف – أو غيره من المجاميع الإرهابية تعتبر في حالة بقاء واستمرار اعتناق المتهم فيها للفكر الإرهابي من الجرائم المستمرة والتي يعتد بتاريخ القبض فيها على المتهم الذي ينسب له ارتكابها كتاريخ لهذه الجريمة وارتكابها . وحَيْثُ إنّ إضبارة الدعوى قد خلت من هذه الجريمة وإنما تضمنت الجرائم ذات الطابع الأثر المادي المشار إليها في أعلاه والذي يتحدد تاريخها بتاريخ ارتكابها . وحَيْثُ إنّ المتهم فيها (خ و ع) كان بتاريخ ارتكابها حدثاً . فان هذه الهيأة تجد بأن اختصاص النظر نوعيا فيها ينعقد لمحكمة إحداث كركوك وذلك للأسباب المشار إليها في أعلاه . وعليه فقد قررت هذه الهيأة تعيين محكمة إحداث كركوك هي المحكمة المختصة نوعيا للنظر في موضوع الدعوى المشار إليها في أعلاه . وإعادة الإضبارة إليها للسير فيها على وفق المنوال المشروح في أعلاه وحسمها وفق

[1] ينظر نص المادة (12) من قانون التنظيم القضائي.

[2] القرار (3276/ الهيئة الموسعة الجزائية /2018 في 2018/12/27) سبق الاشارة اليه.

إحكام الأصول والقانون . وإشعار محكمة جنايات كركوك الهيأة الأولى بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (13/أولاً/ب/2) من قانون التنظيم القضائي في /18 ربيع الثاني /1440هـ الموافق 2018/12/27م).

نخلص مما تقدم أن جرائم الفكر أو الانتماء الفكري ومنها جرائم التطرف الفكري هي من الجرائم المستمرة وتعد من جرائم الاثر المعنوي الذي يبقى فيها المتهم يحمل عقيدته الإرهابية وفكره المتطرف وليس من السهولة التخلي عن هذا الفكر بغض النظر عن خلفيته سواء اكانت مذهبية ، أو طائفية أو ايدلوجية أو دينية.

الخاتمة

بعد عرض فكرة البحث ، والوقوف في مفاصلة الرئيسة ، واستعراض عناوينه البارزة لابُدَّ أن ندون في نهايته خاتمة لأهم النتائج والتوصيات . في فقرتين وكالآتي:

أولاً: النتائج:

1- عّرف الفقه التطرف الفكري بأنه خروج عن الأطر والقواعد الفكرية والدستورية والقانونية التي يرتضيها المجتمع والتطرف هو الغلو في عقيدة أو فكر أو مذهب والانطواء على فكر معين ورفض الرأي الآخر.

2- لا تخلو جذور التطرف الفكري الفكر الديني أو المذهبي أو الطائفي أو الايدلوجي والتي تدفع المتطرف إلى اللجوء إلى الإرهاب لتحقيق اهدافه.

3- لم يعرف المشرع العراقي الجريمة الإرهابية رغم ذكرها لمصطلح في ال مادة (21/أ) من قانون العقوبات رقم (1) لسنة 1969.

4- تعد جرائم الفكر أو الانتماء الفكري من الجرائم الخطرة والتي تحتاج إلى دراسة متخصصة.

5- كان للقضاء العراقي بصمة واضحة في التعريف بجرائم الفكر أو الانتماء الفكري والتي عدّها من الجرائم ذات الاثر المعنوي .

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة اعادة النظر في قانون الإرهاب رقم (13) لسنة2005 والتركيز على تحديد مفهوم الإرهاب والجريمة الإرهابية والاشارة الصريحة إلى جرائم التطرف الفكري من خلال ما أفرزه الواقع العملي في المحاكم في مثل هذه القضايا.

2- العمل على انشاء مراكز بحثية متخصصة في جرائم التطرف الفكري ومعالجته لان الفكر لا يحارب الا بالفكر وتفنيد الحجة بالحجة، وبما يسهم في المساعدة لمكافحة هذه الجريمة برفد القضاء بأفضل الدراسات بهذا الخصوص .

3- السعي الجاد في مواكبة التطور التقني وايجاد التشريعات الملائمة لجرائم التطرف الفكري التقليدية والمستحدثة ومواجهة التطرف والإرهاب الالكتروني.

4- النهوض بواقع العمل القضائي في مجال التصدي للتطرف الفكري والجرائم الإرهابية المختلفة، وإيجاد السبل الكفيلة للتعاون في المجال القضائي بهذا الخصوص.

5- العمل على إيجاد التخصص القضائي في جرائم التطرف الفكري وخاصةً في الجرائم الإرهابية وتحديد الإختصاص الدقيق لكل محكمة من المحاكم بما يسهم في تقليل حالات حصول التنازع في الاختصاص القضائي.

ما فوق المصادر والمراجع القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المعاجم والقواميس :

1. الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط 4 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ،2005 .
2. العلامة ابو القاسم الحسين بن محمد المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني مُعُجمُ مفردات الفاظ القرآن ، ضبطه وصحته وخرج آياته وشواهده ، ابراهيم شمس الدين ، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2008 .
3. احمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني المعروف ،بأبن فارس ، معجم مقاييّس اللغة، تحقيق : محمد عوض وفاطمة محمد أصلان ، ط1، دار أحياء التراث العربي ، بيروت،1422هـ - 2001م.
4. احمد بن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ج5 ، دار الفكر ، بيروت،1994 .
5. جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، اساس البلاغة ،ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت، 1422هـ -2001 .
6. العلامة مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مصطفى حجازي ، ج1 دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1984.
7. محمد عبد القادر الرازي مختار الصحاح ، ج1 ،ط مكتبه الحديث القاهرة ،1986.
8. المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية ،ط4، مكتبة الشروق الدولية ، 1435هـ - 2004م.

ثانياً: الكتب القانونية :

9. احمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ط7، المطبعة الاميرية القاهرة ، من دون سنة نشر.
10. د.احمد فتحي سور الوسط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1980.
11. د.احمد مختار عمر ، معجم اللغة المعاصرة ،ط1، ج1،عالم الكتب القاهرة ، 1429هـ .
12. اسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور عطّار ،ط4، دار العلم للملايين، بيروت ، لبنان ،1990.
13. امام حسانين عطا الله ، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة ،(بدون طبعة) دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2004 .
14. د. سامي النصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج2، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1978.
15. سعد ابراهيم ، مصر تراجع نفسها ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،1983.
16. د. سعد صالح الجبوري ، الجرائم الإرهابية دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،2010.
17. د. شريف سيد كامل ، الحق في سرعه الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية القاهرة ، 2005 .

18. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحكمات الجزائية ، ج1 ، مطبعة جامعة بغداد، 1977.
19. د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حرية ، أصول المحاكمات الجزائية ،ج2، ط1، شركة اياد للطباعة الفنية، بغداد ،1987.
20. د. عبد العزيز رمضان سمك ،تعدد الجرائم واثره في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، (بدون طبعه)، دار النهضة العربية القاهرة ،2002 .
21. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1، دار الكتاب العربي ، بيروت، 2004.
22. د.عبد الله بن مطلق بن عبد الله المطلق ، الإرهاب واحكام في الفقه الاسلامي ط1،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية ،1431 هـ .
23. د.عصام احمد غريب ، تعدد الجرائم واثرها في المواد الجنائية دراسة مقارنه ط3 منقحه ، منشأة المعارف الاسكندرية 2007 .
24. على جاد الحق، المتقفون والأرهاب ، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993 .
25. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، دار السنهوري، بغداد، 2017.
26. د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، توزيع المكتبة القانونية بغداد ،2016 .
27. فراس كريم زايد الربيعي ، جريمة تمويل الإرهاب ، دراسة مقارنه، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
28. د. محمد الزحيلي ، الاجراءات الشرعية ، دراسة مقارنة مع الانظمة والقوانين المعاصرة ، ج1، دار الفكر، دمشق، 2015 .
29. د. محمد ندا محمد لبدة ، التطرق الفكري بين حرية الاعتقاد وصناعة الإرهاب النشأة والاسباب وطرق العلاج ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2017 .
30. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1988.
31. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط3،دار النهضة العربية ، مصر ، 1988.
32. معراج احمد اسماعيل الحديدي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة الإرهابية ،ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،2017.
33. د. نبيل العبيدي ، القاضي عواد العبيدي ، مدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية ، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة, 2019.
34. د.نغم حمد علي الشاولي ، الفلسفة الاجرائية في الدعوى الجزائية دار السنهوري، بغداد،2020.
35. القاضي ياسين خضر عباس المشهداني ، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي ، دار الثقافة، عمان ، الاردن ، دون سنة نشر .

ثالثاً: القوانين :

36. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979.

رابعاً: القرارات القضائية :

37. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 194/ الهيئة الموسعة الجزائية /2012 في 2012/8/5 "القرار غير منشور.
38. نشر قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في الوقائع العراقية العدد 4009 في 2005/11/9.
39. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 103 / هيئة عامة /2009 في 2009/3/29 القرار منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الثالث ، السنة الثالثة ،2011، ص211.

40. القرار 3276/ الهيئة الموسعة الجزئية /2018 في 2018/12/27 القرار منشور في مجلة حمورابي ، تصدرها جمعية القضاء العراقي ، العدد الأول ، ك2، شباط ، اذار ، نيسان ، مايس ، حزيران ، السنة الأولى ، بغداد ،2019 ، ص169-170.
41. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (307/ هيأة عامة /2008 في 2010/3/30 القرار منشور في النشرة القضائية تصدر عن مجلس القضاء الاعلى ، العدد الخامس عشر ، تشرين الثاني ، بغداد ،2010.
42. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 369 /الهيئة العامة / 2011 في 19 /10 /2011 منشور في مجلة التشريع و القضاء ، العدد الثاني ، السنه الرابعة بغداد ، 2012 .
43. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (320/ الهيئة العامة /2012 في 2012/12/25 منشور في مجلة التشريع والقضاء العدد الأول ، السنة السابعة .
44. القرار (19254/الهيئة الجزائية الثانية /2013 في 2013/1/21 القرار منشور في مجموعة الاحكام القضائية اعداد القاضي حيدر عودة كاظم ، العدد الأول ، لسنه 2017 ، بغداد .
45. قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية رقم (586 /الهيئة العامة /2012 في 2012/6/24 منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني السنة السادسة بغداد 2014.
46. القرار (3276/ الهيئة الموسعة الجزائية /2018 في 2018/12/27)

خامساً: المجلات:

47. كامل علوان الزبيدي ، الجريمة والعنف وعلاقتها بأحداث الحياه ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، العدد(45) ، بغداد ، 1995 .
48. يوسف غراب ، مفهوم التطرف في ضوء التربية الاسلامية ، صحيفه المكتبة مجلد (27) العدد(2)تربية حلوان ، 2004.

References

First: dictionaries:

1. Imam Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Manzoor al-Afriqi al-Masri, Lisan al-Arab, Volume IX, 4th Edition, Sader Publishing House, Beirut, Lebanon, 2005.
2. The scholar Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Mudhaid, known as Ragheb al-Isfahani, Dictionary of Vocabulary of the Words of the Qur'an, Corrected and Correctly and Produced its Verses and Evidence, Ibrahim Shams al-Din, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2008. 3. Ahmed bin Faris bin Zakaria bin Muhammad al-Qazwini known, as Ibn Faris, Dictionary of Language Measures, edited by: Muhammad Awad and Fatima Muhammad Aslan, 1st Edition, House of Arab Heritage Revival, Beirut, 1422 AH - 2001 AD.
4. Ahmad Bin Muhammad Al-Fayoumi, The Enlightening Lamp, Part 5, Dar Al-Fikr, Beirut, 1994.
5. Jarallah Mahmoud bin Omar Al-Zamzhari, Asas Al-Balagha, 1st Edition, House of Revival of the Arab Heritage, Beirut, 1422 AH-2001.
6. The Allama Mortada Al-Zubeidi, Taj Al-Arous, Edited by Mustafa Hijazi, Part 1, House of Revival of the Arab Heritage, Beirut, 1984.

7. Muhammad Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar As-Sahha, vol. 1, His Hadith Office, Cairo, 1986.
8. Al-Waseet Dictionary, issued by the Arabic Language Academy in the Arab Republic of Egypt, 4th Edition, Sunrise International Library, 1435 AH - 2004 AD.

Second: Legal Books:

9. Ahmad ibn Muhammad Ali al-Maqri al-Fayoumi, the illuminating lamp in Gharib al-Sharh al-Kabir by al-Rafa'i, 7th Edition, Cairo Amiri Press, without a year of publication.
10. Dr. Ahmed Fathy, Wall of the Center, in the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1980.
11. Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of Contemporary Language, 1st ed., C. 1, Book World, Cairo, 1429 AH.
12. Ismail bin Hammad Al-Gohary, As-Sahhah, edited by Ahmad Abd Al-Ghafour Attar, 4th Edition, Dar Al-Alam Al-Malayyeen, Beirut, Lebanon, 1990.
13. In front of Hassanein Atallah, Terrorism and the Legal Structure of Crime, (without edition), Alexandria University Press, 2004.
14. Dr. Sami Al-Nasr, Oli, A Study of the Fundamentals of Criminal Trials, Part 2, Dar Al-Salam Press, Baghdad, 1978.
15. Saad Ibrahim, Egypt Reviewing Itself, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi House, Cairo, 1983.
16. Dr. Saad Saleh Al-Jubouri, Terrorist Crimes, A Comparative Study of Objective Judgments, 1st Edition, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2010.
17. Dr. Sherif Sayed Kamel, The Right to Speed Up Criminal Procedures, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
18. Abdul Amir Al-Uqaili, The Fundamentals of Criminal Procedures in the Code of Criminal Procedures, Part 1, Baghdad University Press, 1977.
19. Dr. Abdul Amir Al-Aqili, d. Salim Ibrahim Hurriyet, The Principles of Criminal Trials, C2, 1st floor, Iyad Company for Artistic Printing, Baghdad, 1987.
20. Dr. Abdul Aziz Ramadan Samak, Multiple crimes and their impact on Islamic jurisprudence and positive law, (without reprint), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
21. Abdel Qader Odeh, Criminal Legislation Compared to Positive Law, Part 1, Arab Book House, Beirut, 2004.
22. Dr. Abdullah bin Mutlaq bin Abdullah Al-Mutlaq, Terrorism and Provisions in Islamic Jurisprudence, 1st Edition, Ibn Al-Jawzi House for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1431 AH.
23. Dr. Essam Ahmed Gharib, Multiplicity of crimes and their impact on criminal matters, a comparative study, edited 3rd edition, Al Maarif Institute, Alexandria, 2007.
24. Ali Gad Al-Haq Al-Mutufaktoon and Terrorism, The Egyptian Book Organization, Cairo 1993.
25. Judge Awad Hussein Yassin Al-Ubaidi, Explanation of Juvenile Law No. 76 of 1983, Sanhouri House, Baghdad, 2017.

26. Dr. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Atak Book Industry Publisher, Beirut, Legal Library Distribution, Baghdad, 2016.

27. Firas Karim Zayed Al-Rabie, The Crime of Terrorism Financing, A Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

28. Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Legal Procedures, a comparative study with contemporary laws and regulations, Part 1, Dar Al-Fikr, Damascus, 2015.

29. Dr. Muhammad Nada Nada Muhammad Libda, The intellectual approach between freedom of belief and the manufacture of terrorism in its emergence, causes and methods of treatment, 1st Edition, House of Thought University, Alexandria, 2017.

30. Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 2nd Edition, Cairo University Press, Cairo, 1988.

31. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1988.

32. Mirag Ahmad Ismail Al-Hadidi, Criminal Protection of the Rights of Victims of Terrorist Crime, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2017.

33. Dr. Nabil Al-Obeidi, Judge Awad Al-Obaidi, The Adequacy of National and International Legislations to Combat International Terrorism with Criminal Policy, 1st Edition, National Center for Legal Issues, Cairo, 2019.

34. Dr. Nagham Hamad Ali Al-Shawli, Procedural Philosophy in the Criminal Case, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2020.

35. Judge Yassin Khidhir Abbas Al-Mashhadani, The Accusation and Its Applications in the Criminal Judiciary, House of Culture, Amman, Jordan, without a year of publication.

Third: Laws:

36. The Judicial Organization Law No. (160) of 1979.

Fourth: Judicial decisions:

37. Federal Court of Cassation Decision No. 194 / Extended Criminal Authority / 2012 on 5/8/2012 "The decision is not published.

38. The Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 was published in Al-Waqa'yat Al-Iraqiyya No. 4009 on November 9, 2005.

39. Federal Court of Cassation Decision No. 103 / Public Authority / 2009 on 3/29/2009 The decision is published in the Legislation and Judiciary Magazine, Issue Three, Third Year, 2011, p. 211.

40. Decision 3276 / Partial Extended Commission / 2018 on 12/27/2018 The decision is published in Hammurabi Magazine, published by the Iraqi Judicial Association, Issue 1, C2, February, March, April, May, June, the first year, Baghdad, 2019, p. 169 -170.

41. Federal Court of Cassation Decision No. 307 / General Commission / 2008 on 3/30/2010 The decision is published in the judicial bulletin issued by the Supreme Judicial Council, Issue Fifteenth, November, Baghdad, 2010.

42. Federal Court of Cassation Decision No. 369 / General Authority / 2011 on 10/19/2011 published in Legislation and Judiciary Magazine, Second Issue, Fourth Year, Baghdad, 2012.

43. Federal Court of Cassation Decision No. 320 / General Authority / 2012 on 12/25/2012 published in the Legislation and Judiciary Magazine, Issue 1, Year Seven.

44. Decision (19254 / Second Criminal Commission / 2013 on January 21, 2013) The decision is published in the Judicial Judgment Group prepared by Judge Haydar Oudeh Kazim, First Issue, for the year 2017, Baghdad.

45. Decision of the General Authority for the Federal Court of Cassation No. (586 / General Authority / 2012 on 24/6/2012 published in the Journal of Legislation and Judiciary, second issue, sixth year, Baghdad 2014.

46. Resolution (3276 / Extended Penal Authority / 2018 as of December 27, 2018).

Fifth: magazines:

47. Kamel Alwan Al-Zubaidi, Crime and Violence and its Relationship to Life Events, Journal of Educational and Psychological Sciences, Issue (45), Baghdad, 1995.

48. Yousef Ghorab, The Concept of Extremism in the Light of Islamic Education, The Library Newspaper, Vol. 27, Issue (2), Helwan Education, 2004.

The editorial board of the journal has the right to change any statement or phrase of the paper if necessary in order to make it suitable for the general style of the journal.
2. After the paper is published in the journal, the editorial board will destroy all the scrap papers, and the author has no right request having them back.
The proportion of modern sources should not be less than 50% of the total number of sources in the work. The Modernity of the sources of the work is measured within the last ten years before the submission of the work. For example, if the work is submitted in 3018, the proportion of sources published in 3008 onwards should not be less than 50% ..., and so on.
Note: For more information, please visit the following link, which provides a template ready to write the source according to this system:

Note: For more information, visit www.uoalkitab.edu.iq

Or email the journal at: kjhs@uoalkitab.edu.iq

6. The paper should not exceed 35 pages including charts and diagrams and the number of the lines of one page shouldn't exceed 30. The paper , which exceeds 40 pages, will not be accepted.
7. The abstract should include the aims, the findings, the main conclusions, the scientific value of research and the keywords use throughout the paper. it must not exceed 350 words.
8. Figures and diagrams should have a title underneath in font size 13. The title of the diagram or figure should be below it with a font size of 13. The diagram or figure should be liable to editing in terms of enlargement or reduction within the margins of the page size.
9. Each Table should have a title placed above it in font size 13 and the content hast to be written in font size 13.

11. References:

- The references should be typed in size 13 normal.
-They should be arranged in alphabetical order of authors' surnames.
-Journal names should be typed in full (not abbreviated)..
-The following instructions should be followed:

(a) If the reference is a book, the name of the first author of the book should be given first followed by the names of the other authors, then the title of the book (in bold and italics), the edition number, the year of publication, the publisher, the place of publication and the year of publication.

(b) If the reference is a research paper or an article in a journal, the name of the author must be given first, then the title of the article, the name of the journal, the volume (issue),number of pages and Year of puclication.

c) If the reference is an M.Sc/ M.A thesis or Ph.D dissertation , the name of the author must be written with the first name first followed by the surname, then the title of the thesis, the name of the university, the country and the Year.

(d) If the reference is a paper delivered at a conference, the author's name should be given first, then the **Paper Title**", the conference name, the Country, the Publisher, volume, pages and the Year.

Modern sources: the use of modern sources in the research paper should must be less than 50% of the total sources

The editorial board of the journal has the right to change any statement or phrase of the paper if necessary in order to make it suitable for the general style of the journal.

Al-Kitab Journal for Human Sciences
Vol.:5 No.: 8 2022

Rules and instructions for publication in Al-Kitab Journal for Human Sciences

The Journal of Human Sciences is concerned with publishing research papers in the fields of educational sciences (Arabic language and literature, English language and literature, Sports) Law, international relations, and political science… etc.

First: General Requirements

1. The paper should be submitted to the Editorial Secretariat directly in four copies with a CD-ROM, or emailed to majalla@uoalkitab.edu.iq or to phone no. (07708337139) in MS-Word and PDF files.

2. Before being sent to peer-reviewers, the research paper is subjected to the quotation Turnitin programe.

3. The publication fee in the Journal is 75000 ID.

4. The research paper is accepted for publication after being judged positively by the peer-reviewers.

Second: **To prepare a research paper for publication, authors must follow the following procedures**:

1. The research paper should be typed on one side of A4 paper with the right margin of 3.5 cm, the left margin of 3.5 cm, a space of 3cm from the top and the bottom, and one and a half spaces. The pages must be numbered at the bottom for the first page and at the top for the pages that follow it.

2. The paper should be typed in MS Word using "Simplified Arabic" fonts for papers in Arabic and "Times New Roman" for papers in English.

3. The font size should be 16 bold for the main title, 14 bold for the names of authors (whether in English or Arabic), key words, the main headings, the references, and the acknowledgments, 14 bold for subheadings, 14 normal for the abstract and the main body of the paper, and bold for keywords and 13 for references.

4.The order of the divisions of the paper should be as follows:
The title of the paper, names of authors in Arabic and English and their addresses including email addresses, the abstract in both language .

5. The title of the paper should be as short as possible and indicative of the content of the paper.

EDITORIAL BOARD

Prof. Dr. Ayad Ghany Barznchy	Editor in Chief
Prof. Dr. Latef Saeed Barznchy	Editor Manager
Prof. Dr. Hashem Adnan Kilani	University of Jordan- Jordan
Prof. Dr. Sadoon Hamood Chtheer	University of Bagdad - Iraq
Prof. Dr. Omer Najmalddin Inja	University of Kirkuk - Iraq
Prof. Dr. Abdurrahman Al-Bakry	University of Al-Nielayn - Egypt
Prof. Dr. Ratib Thamir sokar	University of Damascus - Syria
Prof. Dr. Ali Kamalaldin Al-Fahady	University of Mosul - Iraq
Prof. Dr. Faaiq Mashal Kadoori	University of Tikrit - Iraq
Prof. Dr. Hussein Mohammed Sayad	University of Al-Kitab - Iraq
Ass. Prof. Dr. Mourad Benseghir	University of Al-Sharjah - UAE
Ass. Prof. Dr. Sadam Khazal Yahya	University of Mosul - Iraq
Ass. Prof. Dr. Faysal Mohammed Ilewi	University of Al-Kitab - Iraq
Ass. Pro. Dr. Saeed Adrees Saeed	University of Duhok - Iraq
Ass. Prof. Dr. Samer Hbo Al-fotooh	University of Al-Mansora - Egypt

Language Revision:

- Dr. Anas Al-Taib (Arabic Texts)
- Dr. Imad Rifat Madhat (English Texts)

Technical Revision:

- Omer Farook Yahya
- Nabeela Essa Awad

Al-Kitab Journal for Human Sciences
Vol.:5 No.: 8 2022

MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AND SCIENTIFIC RESEARCH
Al-Kitab University

Al-Kitab Journal

for

Human Sciences

Scientific Biannual Refereed Journal

Published by Al-Kitab University

Editor In Chief
Professor Dr. Ayad Ghany Barznchy
President of Al-Kitab University

ISSN 3617-460X
Volume 5, No.8, 2022

E-mail: kjhs@uoalkitab.edu.iq
The date of issue: 15th December, 2022